جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ — ٦٠٦ هـ)

الجزء الأول (أ - ت)

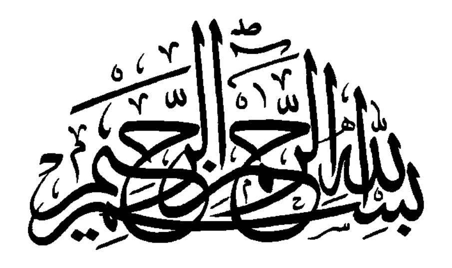
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي   عدنان عبد ربه   محمد أديب الجادر




بسم الله الرحمن الرحيم


جامع الأصول
في أحاديث الرسول ﷺ
المجلد الأول

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8



- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

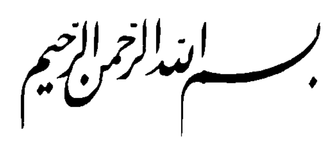


دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com


 /daribnkatheer   @daribnkatheer  daribnkatheer   daribnkatheer



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات ، وعلى آله وصحبه أولي الفضائل والمكرمات ، والتابعين لهم بإحسان في سائر الدهور والأوقات.

وبعد ، فقد كان المأمول أن تتصدّر هذه الطبعة من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» مقدّمةٌ يسطِّرها الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ـ رحمه الله وأكرم مثواه ـ وليس للمرء حيلة بما قدَّره الله وقضاه ، إلا الرضا والتسليم لمشيئته سبحانه ، أن اختاره إلى جواره[1] ، بعد أن طالت صحبته لهذا الكتاب منذُ إخراجه في طبعته الأولى (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م) وإلى أن توفَّاه الله تعالى ، وهو الذي أفنى عمرَهُ في خدمة السنَّة النبوية ، وكان لهذا الكتاب الرضا والقبول عند العلماء ، فكُتب له من سعة الانتشار ما جعله عمدة الباحثين والعلماء والخطباء في العالم الإسلامي ، ينهلون من فيضه ، ويمتارون من زاده ، ما انفكَّ ـ رحمه الله ـ يصحِّح فيه ويراجع ، ويثقِّف ويقوِّم ما كان في طبعته الأولى من هفوات ندَّت ، أو تخريجات أُعلَّت ، يزيد في تعليقاته وتحقيقاته ، ويُفيد ممّا أطلعه عليه بعضُ العلماء المخلصين ، فكان رحمه يثبت كل

---

(١) ولد رحمه الله سنة (١٣٤٧هـ/١٩٢٨م) في بلدة قصوة (كوسوفا) ، وتوفي بدمشق قبيل فجر الجمعة (١٣ شوال ١٤٢٥/٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤) ودُفن بتربة الحقلة في حي الميدان الفوقاني.

ذلك على نسخته الخاصّة ، ولما عرض عليه السيد أبو مالك علي مستو (دار ابن كثير) فكرة نشرهِ من جديد ، نَشِطَ له ، وتوفَّرَ عليه ، على الرُّغم من موانع كثيرة وصوارف ، لم تثنِهِ عن هَدَفِه ، ولكنها كانت تُعيقه في بعض الأحايين عن بلوغ المراد ، من عمل في التدريس ، أو لقاء مستفتٍ ، أو طالب العلم ، أو مرض يُلمّ به ، فكان منزله ـ أومكتبه ـ ملجأً يأوي إليه طلاب العلم والحاجات ، ينهلون من معينه الثر ، ويتزوّدون بما يعينهم في دينهم ودنياهم؛ وهو يقدِّم لهم ما يقدِّم ، بنفس سمحة راضية مطمئنة.

لقد كان ـ رحمه الله ـ موطَّأ الأكناف ، سَهْل الخُلق ، كريم الطِباع ، طيِّب المعشر ، اشتهر بين الناس بتواضعه ، ومؤانسته لِـمُجالسه ، يخاطبه ويتودّد إليه ، حتى كأنهما سواء في الرتبة ، مهما كان الفارق بينهما شاسعًا.

لقد اختارنا ـ رحمه الله ـ لمساعدته في مشروع الطبعة الثانية نحن عدنان عبد ربه ، ومحمد أديب الجادر ، ومأمون الصاغرجي ، إذ ظهرت نسخة خزائنية جديدة من الكتاب وهي غير النسخ المعتمدة في الطبعة الأولى ، فوَكَل إلينا أمر مقابلتها على الطبعة الأولى ، وتسجيل ما يرد فيها من خلافات. ثم مراجعة الكتاب وتصحيحه من جديد ، فزدنا في تخريج الأحاديث ما جاء منها في مسند الإمام أحمد ، أو سنن ابن ماجه ، ثم تركنا إعادة النظر في الحكم على الأحاديث للأستاذ الشيخ رحمه الله. فكان ينظر في كل جزء على حدة بعد فراغنا من تصحيحه الأخير ، ويجيزه للطبع.

ميزات هذه الطبعة:

١ـ قوبلت هذه الطبعة على مخطوطة خزائنية من مكتبة شيستربيتي بلندن ذات الرقم (٢٦٠٣) لم تكن موجودة ضمن مخطوطات الطبعة الأولى.

٢ـ زيد في تخريج الأحاديث مسند الإمام أحمد ، وسنن ابن ماجه ، إذا اشتركا أو أحدهما في إيراد الحديث المروي في جامع الأصول.

٣ـ روعي ضبط الأحاديث من جديد ، وزيد في إحكام الضبط بالرجوع إلى المصادر

المعتمدة. ومن ضمنها القسم الأخير من الكتاب الذي عُني فيه المؤلف بالضبط نصًّا وقلمًا.

٤ـ أُعيد النظر في الحكم على الأحاديث، على ضوء الكتب التي ظهرت مجدّدًا بعد الطبعة الأولى.

٥ـ ضُمَّت إلى هذه الطبعة تتمة الكتاب فأصبح الكتاب كاملاً في طبعة واحدة.

٦ـ فُهرست هذه الطبعة فهرسةً شاملة، وتنوعت فهارسها، فضمت فهرسين هامّين، فهرسًا لغريب اللغة، يضاهي كتاب النهاية للمؤلف، وفيه بعض زيادات عليه، وآخر للمُقَيَّدات التي يستفاد منها في ضبط أسماء الرجال، التي قد تخالف بعض كتب الضبط.

٧ـ تجاوزت هذه الطبعة ما أخلّت به الطبعة الأولى من كثير من التصحيف والتحريف.

الأرقام المذكورة في الحواشي، والتي اعتمدناها في تخريج الأحاديث:

صحيح البخاري: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في فتح الباري.

صحيح مسلم: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود: ترقيم محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي: ترقيم أحمد شاكر.

سنن النسائي: ترقيم عبد الفتاح أبو غدّة.

الموطأ: ترقيم موطأ مالك.

مسند الإمام أحمد: (الجزء والصفحة المذكوران في الحواشي لطبعة المكتب الإسلامي، ورقم الحديث لطبعة دار إحياء التراث العربي سنة النشر ١٩٩١م).

سنن ابن ماجه: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن الدارمي: ترقيم خالد السبع العلمي وفواز أحمد زمرلي.

نسأل الله عز وجل أن يجزي عنا الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ما هو أهله ، وأن يجزل له المثوبة والأجر ، وأن ينفع بعمله الإسلام والمسلمين ، وأن يعلي درجاته يوم الدين ، في أعلى عليين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عدنان عبد ربه   محمد أديب الجادر   مأمون الصاغرجي

دمشق في ١٣ شوال ١٤٢٩ هـ/ ١٣ تشرين الأول ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمَدُه ، ونستعينُه ونستغفِرُه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا ، مَنْ يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلِلْ فلا هادِيَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله.

وبعد ، فإنَّ السُّنَّة النبَويّة هي الأصلُ الثاني من أصولِ الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائمًا بذاته ، فهي والقرآن متلازِمان ، لا ينفَكُّ أحَدُهما عن الآخر ، فالقرآنُ كلِّيُّ هذه الشريعة ، والرسول ﷺ مُبينٌ بسُنَّتِه لجزئيَّاتها؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فما ورَدَ في القرآن من الآيات مجملاً أو مُطلَقًا أو عامًّا ، فإن السنَّة النبوية ، القوليَّة منها أو الفعلية تقومُ ببيانها ، فتُقَيِّدُ مُطْلَقَها ، وتُخصِّصُ عامَّها ، وتُفسِّرُ مُجمَلَها؛ ولذا كان أَثَرُها عظيمًا في إظهارِ المُراد من الكتاب ، وإزالةِ ما قد يَقَعُ في فَهْمِه من خلافٍ أو شُبْهَة.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إنَّ الله جلَّ ثناؤه ، وتقدَّسَتْ أسماؤه ، بَعَث محمدًا ﷺ بالهدى ودينِ الحقِّ لِيُظهِرَهُ على الدينِ كلِّه ، ولو كره المشرِكون ، وأنزل عليه كتابَه ، فيه الهدى والنورُ لمن اتَّبعَه ، وجعل رسولَه الدالَّ على ما أرادَ من ظاهِرِه وباطِنِه ، وخاصِّهِ وعامِّه ، وناسخِه ومنسوخِه ، وما قَصَد له الكتاب؛ فكان رسولُ الله ﷺ هو المُعَبِّرَ عن كتابِ الله ، الدالَّ على معانيه.

وقد تظاهرتِ الآياتُ في وجوبِ العمَل بالسُّنَّة النبوية ، والاعتماد عليها ، والإذْعانِ لها ، وتحكيمها في كلِّ شأنٍ من شؤون حياتِنا ، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد أنعمَ الله على هذه الأُمَّة الإسلامية بأن قَيَّضَ لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل نُخْبَةً ممتازة ، وصَفوةً مُختارة ، نَدَبَت أنفُسَها لخدمة السنَّةِ النبوية المطهَّرة ، ولَمِّ شَتَاتِها ، فالتقطوها من أفواه سامِعِيها ، وجمعوها من صدور حامِلِيها ، وطَوَوْا الفيافي والقِفَار إلى حَفَظَتِها في كلِّ قُطرٍ ومِصْر ، وبذَلوا في سبيلِ ذلك أموالَـهم ، وأَفْنَوا أعمارَهم ، فكان من أثرِ ذلك تدوينُ المؤلّفات الضخمة العديدة التي ضمّت فيها تراث نبيِّنا الكريم ، فاستحقُّوا بذلك رضوانَ الله تعالى ، والشكر والتكريم.

والكتاب الذي نقدِّمه للقرَّاء وهو أحدُ تلك المؤلفات العظيمة ، تأليف الإمام أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، ثم المَوْصِلي المعروف بابن الأثير ، من رجال القرن السادس الهجري.

قد عَمَد فيه المؤلف إلىٰ الأحاديث التي وَعَتْها الأصول الستة المعتمدةُ عند الفقهاء والمحدِّثين: ـ الموطَّأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي؛ التي حوَتْ معظَمَ ما صحَّ عن النبيِّ الكريم ﷺ فجمَعَها وأدمَجَها كلَّها في مؤلفٍ واحد بعد أن رتَّبَها وهذَّبَها وذلَّل صِعابَها ، وقرَّب نفعَها ، وافتتحه بمقدّمةٍ ضافية ، فصّل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب ، وذكر جُلَّ قواعدِ مصطلح الحديث التي تَمسُّ الحاجة إلى معرفتها ، وختَمَها بتراجم الأئمة الستة الذين جمع كتبَهم في تأليفه هذا ،

فجاء فَذًّا في بابه ، لم ينسج أحد ـ فيما نعلم ـ على منواله ، فكل من يقتنيه عن الأصول الستة يغنيه.

خطة المؤلف في الكتاب:

لقد ذكر المؤلف في مقدمته أن أول عملٍ قام به هو حذف الأسانيد ، فلم يثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبرًا ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثرًا ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته فيما تمس الحاجة إليه ، فإنه يذكره لتوقف فهم بالمعنى المذكور في الحديث عليه.

وأما متون الأحاديث ، فقد أثبت منها ما كان حديثًا عن رسولِ الله ﷺ ، أو أثرًا عن صحابي ، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين في الأصول التي جمعها في كتابه ، فلم يذكرها إلا نادرًا.

واعتمد في النقل من كتابَي البخاري ومسلم على «الجمع بين الصحيحين» للإمام أبي عبد الله الحميدي ، وذكر أنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وأن إليه المنتهى في جمع هذين الكتابين.

وأما باقي الكتب الأربعة ، فقد نقلها من الأصول التي قرأها وسمعها ، كما اعتمد على نسخ أخرى منها غير مسموعة له.

وقد عوَّل في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فإنه يذكرها ، كما يتتبع الزيادات من جميع الأمهات ، ويضيفها إلى مواضعها.

وقد عدل عن الطريقة التي اتبعها أصحاب الأصول الستة في الترتيب والتبويب ، لأن كل واحد منهم قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ، ذكرها غيره في غير تلك الأبواب ، فعمد إلى الأحاديث المضمنة في هذه الأصول ، فاعتبرها وتتبعها واستخرج معانيها ، وبنى الأبواب على المعاني التي دلّت عليها الأحاديث.

وكل حديث انفرد بمعنى أثبته في باب يخصُّه ، وما اشتمل من الأحاديث على أكثر

من معنى إلا أنه بأحدها أخص ، وهو فيها أغلب ، فقد أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وإذا كان يشتمل على أكثر من معنى ولا يغلب أحد المعاني على الآخر ، فقد أورده في آخر الكتاب في اللواحق.

ثم إنه خرَّج أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلها مرتبة على حروف المعجم ، طلبًا لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريبًا على المريد بُلْغَةَ الأرَب ، إلى آخر ما سيراه القارئ الكريم مفصّلاً في مقدّمته.

وقد أثبتَ ما وجده في كتب الغريب واللغة والفقه من معنى مستحسن ، أو نكتة غريبة ، أو شرح وافٍ في آخر كل حرف على ترتيب الكتب[1] بعد الاحتياط فيما نقله ، وما لم يجده فيها ـ وهو قليل ـ فقد ذكر فيه ما سنح له بعد سؤال أهل المعرفة والدراية.

ومما لا شك فيه أنه قد أسدى بتأليفه هذا الكتاب العظيم إلى الإسلام وأهله يدًا لا تزال مشكورة ما دام في الدنيا من يدين بهذا الدين ، ويتبع سبيل المؤمنين ، فجزاه الله تعالى وسلفه وخلفه ممن نهج نهجه وسلك سبيله في خدمة هذا الدين خير جزاء.

ولما اتجهت النية إلى إخراج هذا الكنز النفيس من دفائنه ونشره نشرة صحيحة متقنة ، انعقدت العزائم على إصداره أجزاءً متتالية وبقيمة ميسرة بالتعاون مع الناشِرين الأفاضل: السيد حسين ناظم الحلواني ، والسيد عبد الله الملاح ، والسيد بشير عيون ، ومن ثمَّ شرعنا نبحث عن الأصول الخطية لاعتمادها في الطبع ، وقد عثرنا ـ ولله الحمد والمِنَّة ـ على عدة نسخ جيدة نادرة في دار الكتب الظاهرية العامرة بدمشق الشام المحروسة ، منها ما هو تام ، ومنها ما هو ناقص ، وهاك وصفها.

وصف النسخ:

النسخة الأولى تحت رقم (٢١٠) حديث

١ ـ وهي نسخة خزائنية تامة جيدة الضبط والإتقان ، نادرة الغلط ، يمكن الثقة بها

(١) وقد عدلنا عن صنيع المؤلف هذا ، فأثبتنا غريبَ كلِّ حديث وشرحه عَقِبَه تسهيلاً للقارئ.

والاطمئنان إليها ، وقد أُثبت على هوامشها تصحيحات وتصويبات تشير إلى أنها مقروءة من بعض أهل العلم الذين لهم اطلاع ومعرفة.

وتقع في مجلد ضخم ، عدد أوراقها (٨٧٥) ورقة من المقاس الكبير ، في كل صفحة (٣٣) سطرًا ، في كل سطر (٢٠) كلمة تقريبًا ، وخطها نسخي مقروء واضح ، وقد جاء في آخرها أن كاتبها ـ وهو آدم بن محمد بن محمد بن محسن بن علي بن سليمان ـ ابتدأ كتابتها في السادس من شهر الله المحرم سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة ، وأتمها في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبع مئة ، وهي من الكتب التي أوقفها والي الحاج وأمير الشام في القرن الثاني عشر الهجري أسعد باشا العظم ، صاحب القصر الأثري المعروف بدمشق ، على مدرسة والده إسماعيل باشا العظم.

٢ ـ **النسخة الثانية**: الموجود منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثالث تحت رقم (١٩٩) وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة ، يبدأ بالكتاب السادس من حرف الصاد ، صلة الرحم ، وينتهي بفضائل مدينة الرسول ﷺ ، والمجلد الرابع تحت رقم (٢٠٠) وعدد أوراقه (٢٧٠) ورقة ، يبدأ بالباب التاسع من كتاب الفضائل ، وينتهي بالفصل الرابع من أحاديث متفرقة من كل نوع ، والمجلد الخامس تحت رقم (٢٠١) وعدد أوراقه (٢٥٨) ورقة ، يبدأ بالركن الثالث في الخواتم ، وينتهي بآخر الكتاب، وخط هذه النسخة معتاد جيد مقروء ، كتبها محمد بن محمد بن فائد الحنفي ، بالمدرسة العادلية في الحادي والعشرين من شهر شوال سنة (٧٣٣ هـ) ، وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة المتتالية ، تقارب ثلاثة أخماس الكتاب.

٣ ـ **النسخة الثالثة**: الموجود منها ثلاث مجلدات ، المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٦) وعدد أوراقه (٢٥٦) ورقة ، يبدأ بالأذان والمؤذن ، وينتهي بآخر كتاب الحج ، والمجلد الثامن تحت رقم (٢٠٣) وعدد أوراقه (٢٠٣) ورقات ، يبدأ بفضل الأذان ، وينتهي بالأحاديث التي تتعلق بأشراط الساعة ، والمجلد العاشر تحت رقم (٢٠٤) وعدد أوراقه (٢٠٤) ورقات ، يبدأ بالباب الخامس من معجزاته ﷺ ، وينتهي بالباب

الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وخط هذه الأجزاء الثلاثة نسخي معتاد مقروء ، كتبت في أواسط القرن الثامن الهجري وقد جاء في المجلد الثامن ما نصه: كتب في سلخ شوال سنة (٧٤٥ هـ) بالقدس الشريف ، بيد محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكم بها يومئذ ، وهذه النسخة يتخلل نصوصها فوائد شتى من كلام على متن حديث أو سنده أو معناه ، وقد كتبت بالمداد الأحمر ، تمييزًا لها عن أصل المؤلف ، وقد نبَّه على ذلك كاتبها في الورقة الأخيرة من المجلد الثامن ، وهي تعادل ربع الكتاب تقريبًا.

٤ ـ نسخة موجود منها المجلد الرابع فقط ، تحت رقم (٢٠٨) وعدد أوراقه (٢٢٣) ورقة ، يبدأ بكتاب الصوم ، وينتهي بكتاب العُمْرَى ، وهو آخر حرف العين ، كتب بخط نسخي جيد ، وهو غاية في النفاسة والإتقان والضبط ، فإنه بخط المؤلف رحمه الله كما جاء في الورقة الأخيرة منه ، وقد فرغ من كتابته سنةَ (٥٨٦ هـ) أي قبل وفاته بعشرين سنة ، وقد قرأه على المؤلف أفاضل العلماء في عصره ، كما ستراه مثبتًا في السماعات المصوّرة ، وقد جاء عنوان الكتاب على الصفحة الأولى هكذا: جامع الأصول في أحاديث الرسول.

٥ ـ نسخة موجود منها المجلد السابع تحت رقم (٢٠٢) وعدد أوراقه (٣٠٤) ورقات ، يبدأ بكتاب الفضائل من حرف الفاء ، وينتهي بحرف القاف ، وخطه نسخي جيد ممتاز ، كتب في حياة المؤلف ، بيد أبي القاسم عمر بن سعد بن الحسين سنة (٥٩٣ هـ). وقد سمعه غير واحد من العلماء على صاحبه أبي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الموصلي بحق سماعه من المؤلف رحمه الله ، وقد جاء في ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه: هذا الكتاب ملك الفقير إلى الله الغني به عما سواه ، الحسيب إسماعيل بن محمد بن الحسن أمير المؤمنين رضي الله عنه.

٦ ـ نسخة موجود منها المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٥) وعدد أوراقه (١٩٣) ورقة يبدأ بفضائل القرآن والقراء ، وينتهي بالكتاب السادس في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين والاختلاف ، وليس عليه تاريخ كتابته ، ولا اسم ناسخِه ، ومن المرجّح أن يكون تاريخ نسخه في القرن السابع أو الثامن الهجري ، وخطه نسخي واضح بين.

٧ ـ نسخة موجود منها المجلد السادس تحت رقم (٢١١) وعدد أوراقه (٣٤١) ورقة ، يبدأ بالباب الأول والثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بنهاية الكتاب ، وخطه فارسي جيد ، فرغ من كتابته صبيحة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة (٦٩٤ هـ). محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات ، وجاء في هامش الورقة الأخيرة ما نصه: بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخ مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه.

٨ ـ نسخة موجود منها المجلد العاشر تحت رقم (٢٠٩) عدد أوراقه (٢٦٠) ورقة ، يبدأ بالباب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بترجمة كعب بن الخزرج ، وخطه نسخي جيد ، لا يعرف تاريخ كتابته ، ولا اسم ناسخه ، لكن عليه سماعات يرجع تاريخها إلى سنة (٦٦٧ هـ).

٩ ـ نسخة موجود منها المجلد الرابع تحت رقم (٢٠٧) عدد أوراقه (٢٢١) ورقة ، يبدأ بكتاب الفتن وينتهي بالفصل الثامن في الكفارة ، كتب بعدة خطوط ممتازة لا بأس بها ، وهو غفل عن تاريخ نسخه واسم الناسخ.

هذا وقد سبق لهذا الكتاب أن طبع في مطبعة السنة المحمدية بمصر في اثني عشر مجلدًا بتحقيق الشيخ عبد المجيد سليم ، سنة ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م. وهذه الطبعة لا بأس بها إلا أنها غير تامة. وما لم يطبع منها يوازي خمس الكتاب تقريبًا ، وفيها من التصحيف والتحريف ما سنشير إلى بعضه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

عملنا في الكتاب:

لقد تولينا تصحيح النص وضبطه ومقابلته على ما بأيدينا من الأصول الخطية التي سبق وصفها ، والأصول الستة التي جمع المؤلف كتابه منها ، وبذلنا الجهد في ترقيمه وتفصيله وألممنا بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم ، وذكرنا جملة نافعة من الفوائد المستنبطة من الأحاديث ، وتتبعنا الأحاديث التي لم يلتزم أصحابها إخراج الصحيح ، كأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وتكلمنا على كل حديث من جهة

الصحة والضعف. لأن المؤلف لم يتعرّض لذلك ، مع أن معرفة كون الحديث صحيحًا أو ضعيفًا أمر هام يوقف القارئ على جلية الأمر ، ويتيح له وضع الأسس الصحيحة والتعريفات القائمة على نهج السلامة.

ثم إننا قد استشهدنا بأحاديث صحيحة من خارج الكتاب مما هو مدوّن في المسانيد والكتب كلّما دعت الحاجة إلى ذلك ، وقد يكون في بعض ما نذهب إليه من التحقيق شيء من الخطأ ، فما يخلو عمل إنسان غير معصوم من الخطأ ، فالمأمول من أهل العلم والفضل ممن له بصر ومعرفة في هذا الفن الشريف ، ألا يبخلوا علينا بملاحظاتهم أو استدراكاتهم أو تعقيباتهم ، فإننا سنقبل كل ذلك ، ونرحّب به ، ونضعه في مواضعه إن شاء الله. والله الموفق ، لا ربّ سواه.

يوم الخميس ١٤ صفر ١٣٨٩هـ

الموافق لـ ١ أيار ١٩٦٩م **عبد القادر الأرناؤوط**

ترجمة المؤلف

هو الإمام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير.

ولد في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمس مئة في جزيرة ابن عمر؛ وهي ـ على ما يقول ياقوت الحمَوي معاصِر المؤلف ـ: بلدة فوق الموصل، بينهما ثلاثة أيام، ونشأَ بها وتلقّى من علمائها معارفه الأولى، من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه، ثم تحوّل سنة (٥٦٥هـ) إلى الموصل، وفيها بدأت معارفه تنضَج وثقافته تزداد، وأقام بها إلى أن توفِّي.

قرأ الأدب على ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي، وأبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي، وأبي الحزم مكي بن الريان بن شبَّة النحوي الضرير، وسمع الحديث بالموصل من جماعة، منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله ابن أحمد بن محمد الطوسي، وقدم بغداد حاجًّا فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الخلّ، وعبد الوهاب بن سُكينة، وعاد إلى الموصل فروى بها وحدث وانتفع به الناس.

وصفه من أرّخ له بأنه كان من محاسن الزمن، ذا دين متين، وطريقة مستقيمة عارِفًا فاضلاً، وَرِعًا عاقلاً، سيدًا، مطاعًا، رئيسًا، مُشاوَرًا، ذا بِرٍّ وإحسان. قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه، وصنّف تصانيف مشهورة، وألّف كتبًا مفيدة.

منها «غريب الحديث» على حروف المعجم، وهو المعروف بـ «النهاية» و«الشافي

في شرح مسند الشافعي» و«الإنصاف بين الكشف والكشاف» جمع فيه بين تفسيرَي الثعلبي والزمخشري ، و«البديع» في النحو ، و«الباهر في الفروق» في النحو أيضًا. و«تهذيب فصول ابن الدهّان». وله رسائل في الحساب مُجَدْوَلات ، وكتاب ديوان رسائله: كتاب البنين والبنات ، والآباء والأمهات ، والأذواء والذوات. و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» وهو هذا الكتاب. إلى غير ذلك من المؤلفات القيمة والمصنّفات النافعة.

قال ياقوت الحمَوي في «معجم الأدباء»: حدّثني أخوه أبو الحسن قال: تولّى أخي أبو السعادات الخِزانة لسيف الدين الغازي بن مودود بن زِنْكِي ، ثم ولاه ديوان جزيرة ابن عمر وأعمالَها ، ثم عاد إلى المَوْصِل ، فناب في الديوان عند الوزير جلال الدين أبي الحسن علي بن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني ، ثم اتصل بمجاهد الدين بن قايماز ـ وكان نائب المملكة ـ بالموصل أيضًا ، فنال عنده درجة رفيعة ، فلما قُبِضَ على مجاهد الدين سنة ٥٨٩هـ[١] اتَّصل بخدمة أتابك عز الدين مسعود بن مودود إلى أن توفِّي عز الدين وآل الأمر إلى ولده نور الدين شاه ، فاتصل بخدمته حتى صار واحد دولته حقيقة ، بحيث إن السلطان كان يقصده في منزله في مهام نفسه ، لأنه أُقعد في آخر زمانه ، فكانت الحركة تصعب عليه ، فكان يجيئه بنفسه أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤًا.

وكان قد عرض عليه غير مرة أن يستوزره ، وهو يأبَى ، فركب السلطان إليه ، فامتنع أيضًا ، حتى غَضِب عليه ، فاعتذر إليه وقال له: أنا رجل كبير ، وقد خدمتُ العلم عمري واشتهر ذلك عني في البلاد ، وأعلم أني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أن أؤدِّي حقه ، ولو ظُلم أكَّار (حرَّاث) في ضيعة من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه إليّ ، ورجعتَ أنت وغيرك باللائمة عليّ ، والملك لا يستقيم إلا

---

(١) وقول الشيخ محمد حامد الفقي في ترجمة المؤلف: حتى قبض على مجد الدين أبي السعادات ، مخالف لما جاء في «معجم الأدباء» وهو معاصر المؤلف ، وأعرف بهذا من غيره.

بشيء من العسف والظلم ، وأخذِ الخَلْق بالشدَّة ، وأنا لا أقدِر عليه ، ولا يَلِيق بي ، فعَذَره وأعفاه.

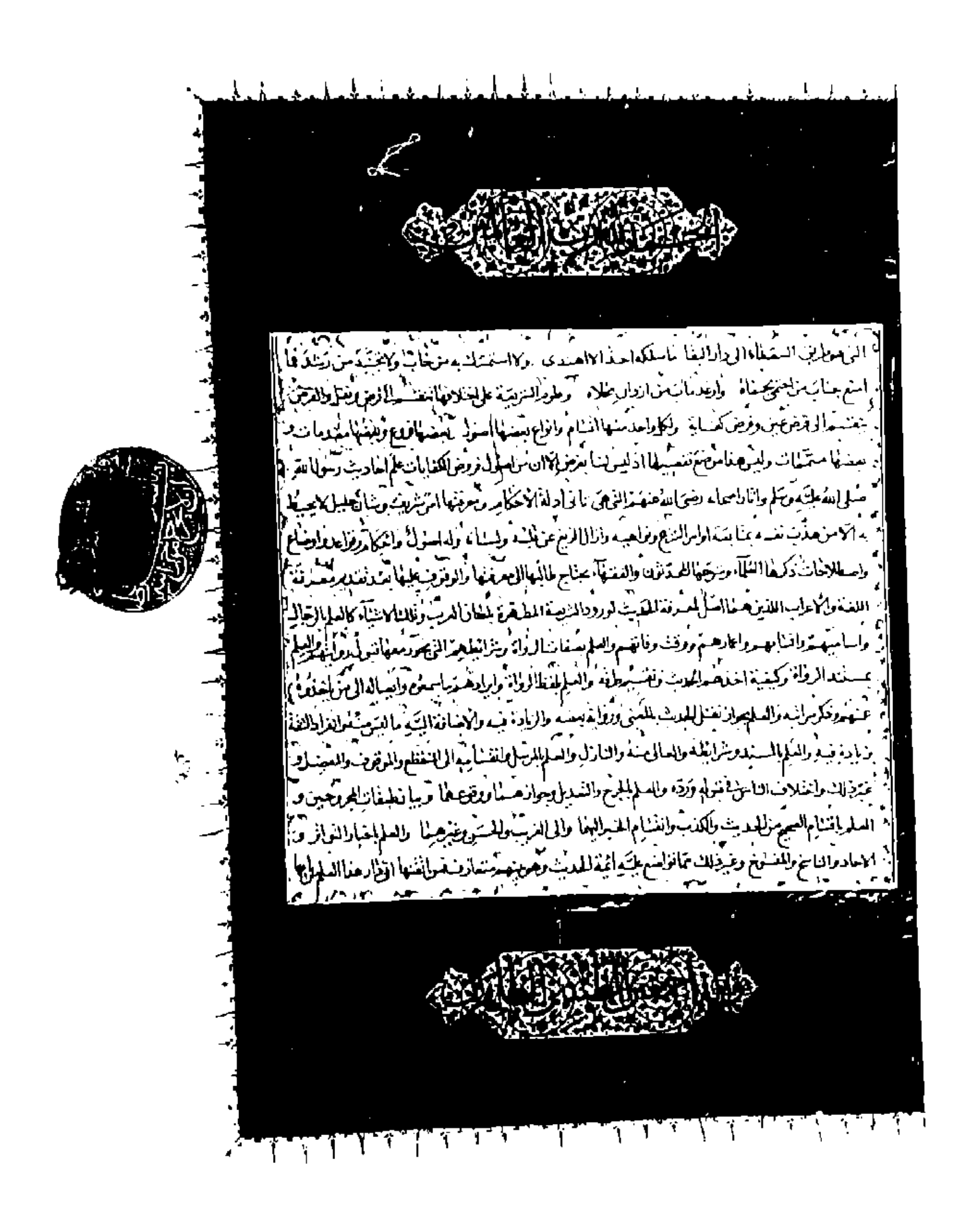
ولما أُقعد في آخر عمره ، جاء رجلٌ مغربي فعالَجَهُ بدُهْنٍ صَنَعه ، فبانت ثمرته ، وتمكَّن من مَدِّ رجلَيْه ، فقال لأخيه عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير: أعطِهِ ما يُرضيه ، واصرِفْه. فقال أخوه: لماذا وقد ظهر النُّجْح؟! قال: هو كما تقول ، ولكني في راحةٍ من صحبة هؤلاء القوم ـ يعني الأمراء والسلاطين ـ وقد سكَنَتْ نفسي إلى الانقطاع والدَّعَة ، وبالأمس كنت أُذِلُّ نفسي بالسعي إليهم ، وهنا منزلي لا يأتون إليَّ إلا في مشورة مهمة ، ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدَعْني أعِشْ باقيه حُرًّا سليمًا من الذُّلّ. قال أخوه: فقبلتُ قوله وصرفتُ الرجل بإحسان.

فلزم بيته صابرًا محتسبًا ، يَقصِدُه العلماء ، ويَفِد إليه السلاطينُ والأمراء ، يقبِسون من علمه ، وينهلون من فيضه ، حتى تُوفِّيَ رحمه الله بالمَوْصِل سنة ٦٠٦ هـ.

* * *



راموز الورقة الأولى من نسخة شيستربيتي



راموز الورقة الثانية من نسخة شيستربيتي

راموز الورقة الأخيرة من نسخة شيستربيتي


هذا ما وقفه الوزير المعظم والمشير المفخم صاحب الخيرات والمبرات

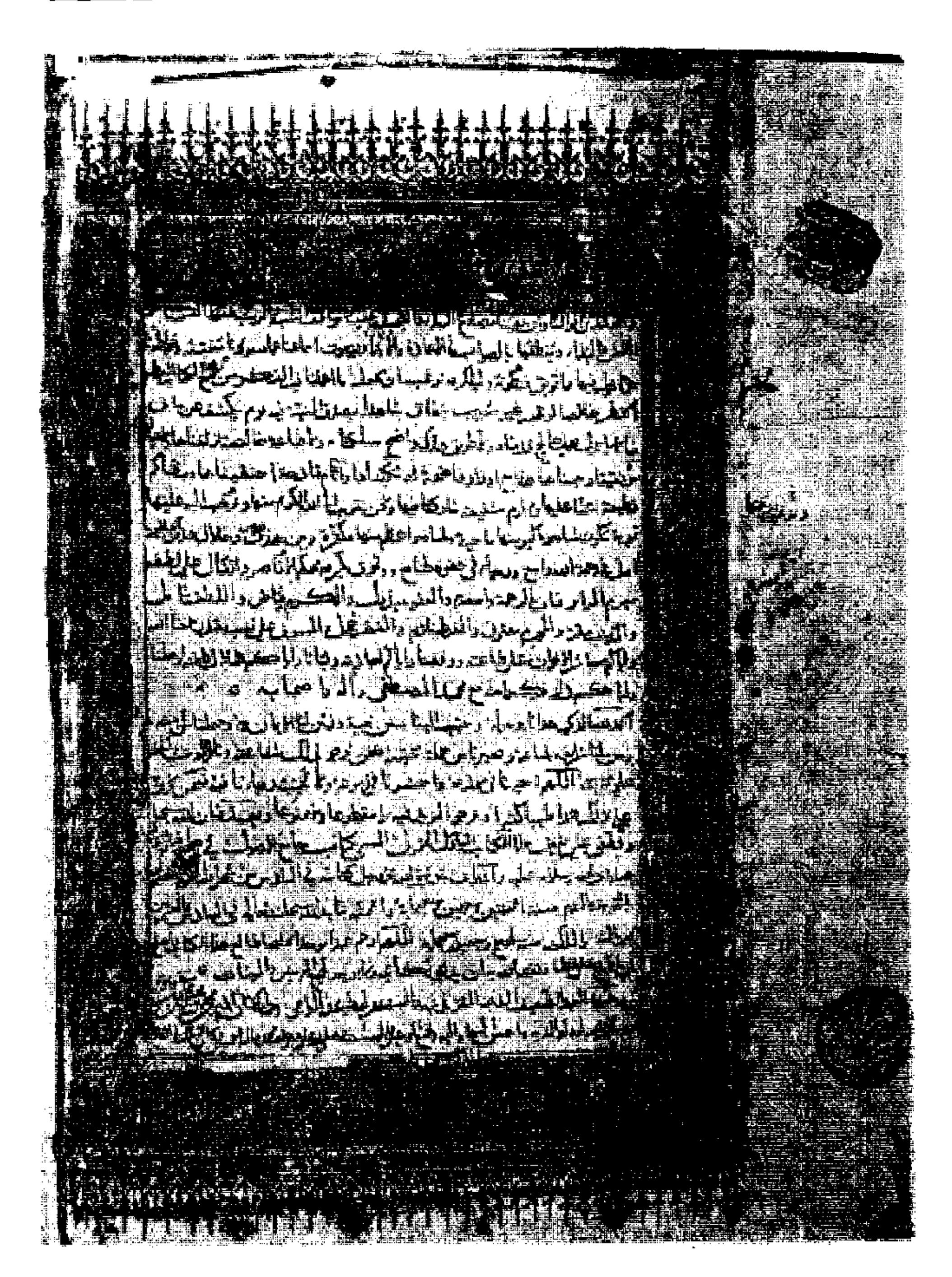
راموز الصفحة الأولى من النسخة الأولى التامة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللواحق

راموز الورقة الأولى من كتاب اللواحق من النسخة الأولى



راموز الورقة الأخيرة وجه أول من النسخة الأولى



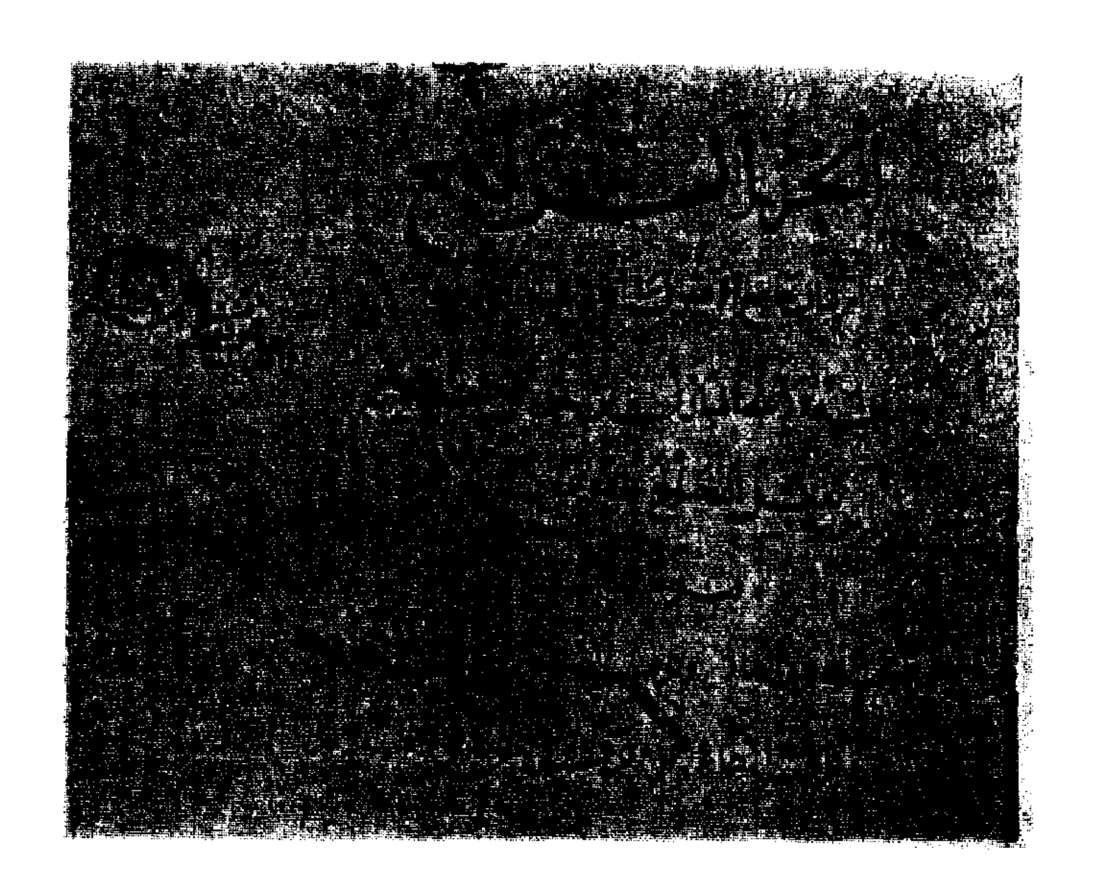
راموز الورقة الأخيرة وجه ثان من النسخة الأولى

راموز الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة الثانية

راموز الصفحة الأخيرة من الملجد الخامس من النسخة الثانية



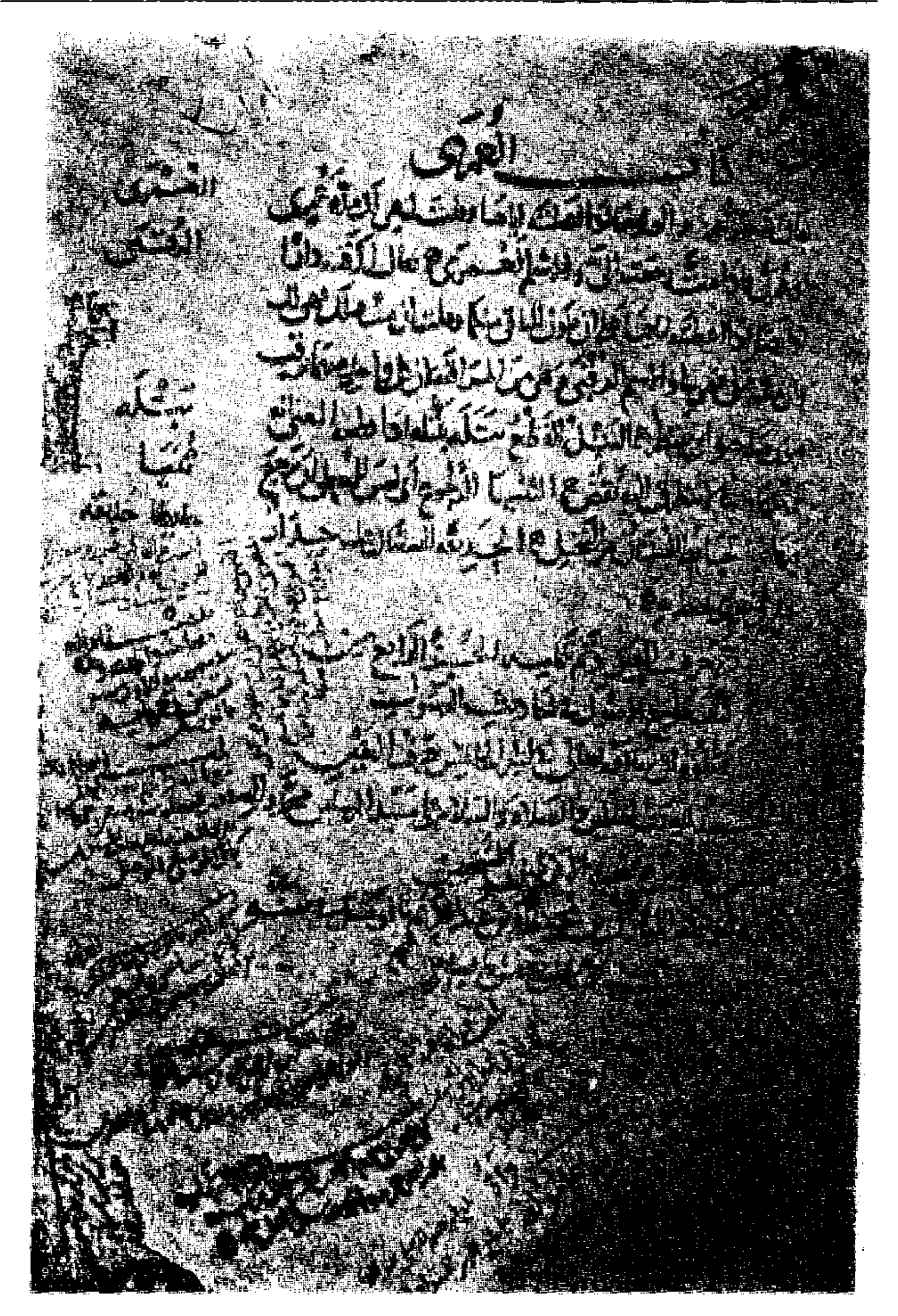
راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الثامن من النسخة الثالثة



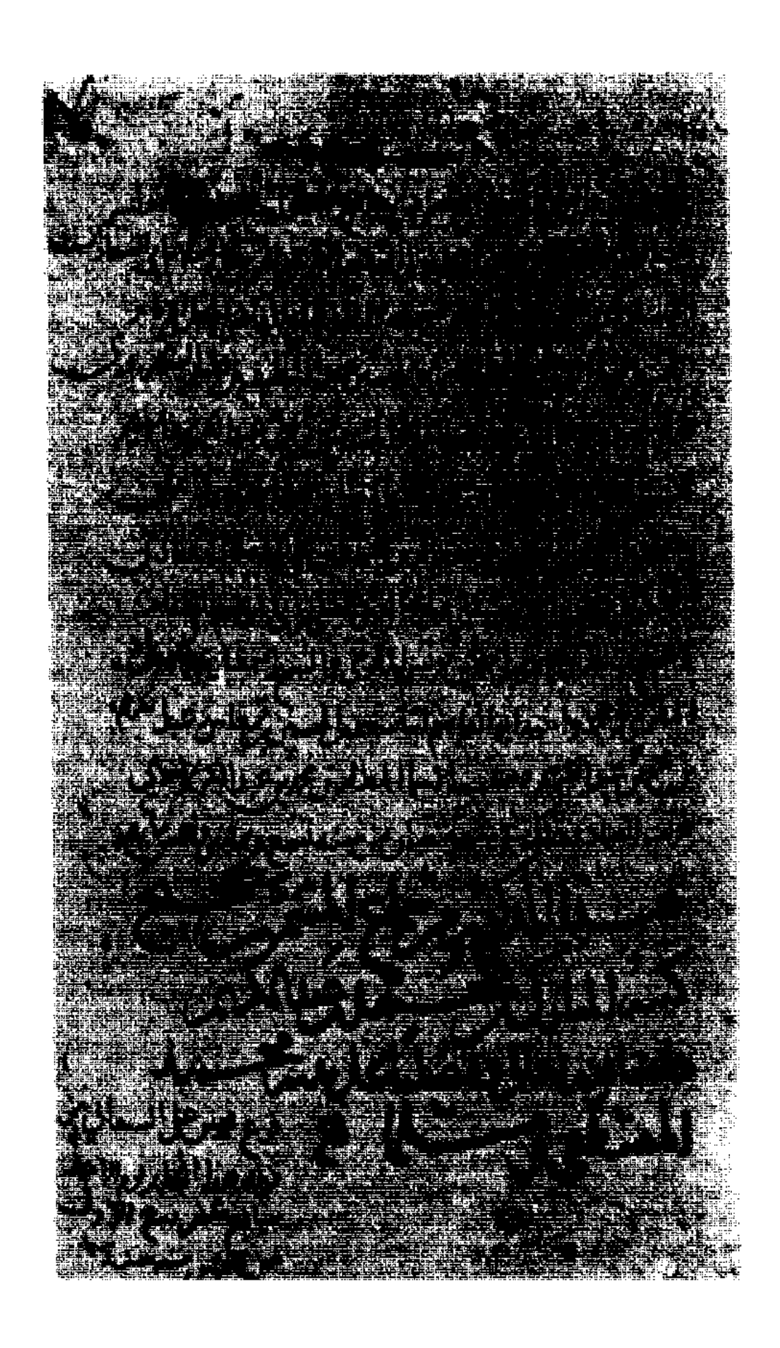
راموز عنوان نسخة المؤلف التي كتبها بيده



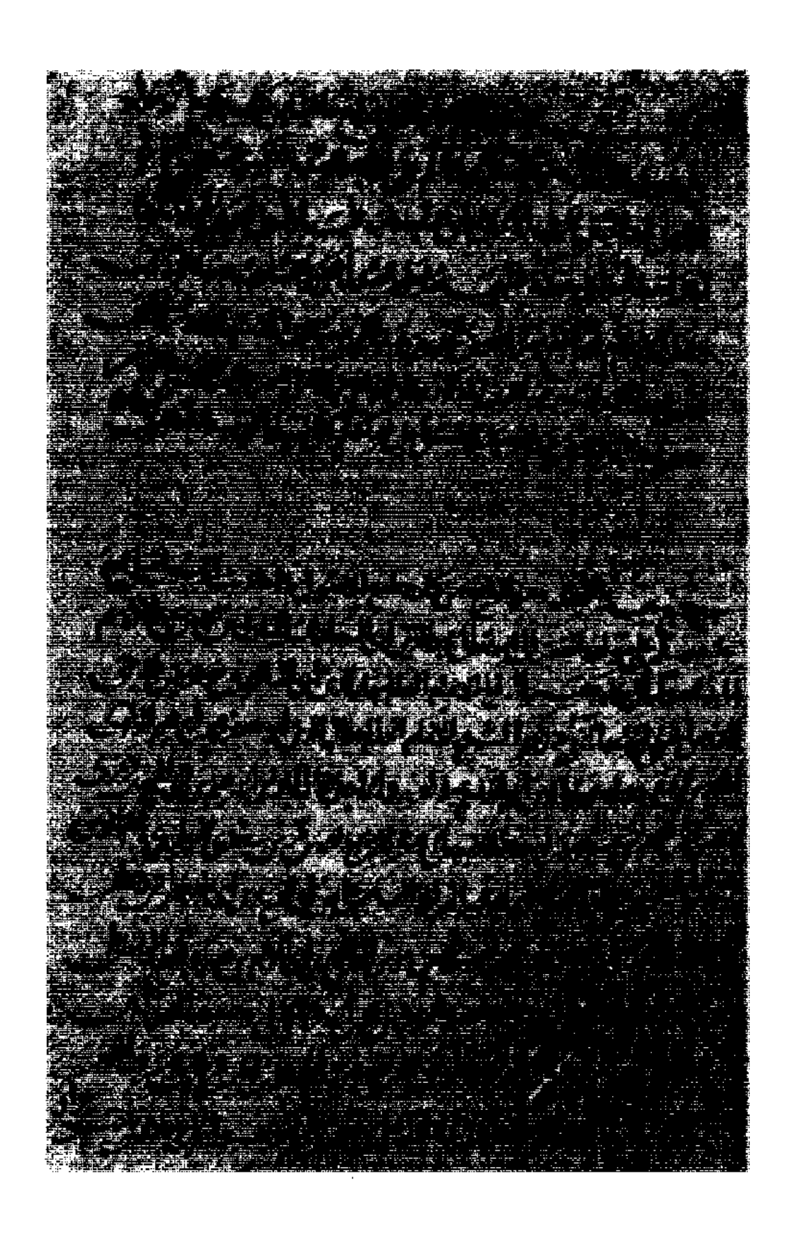
راموز الصفحة الأولى من نسخة المؤلف بخطه



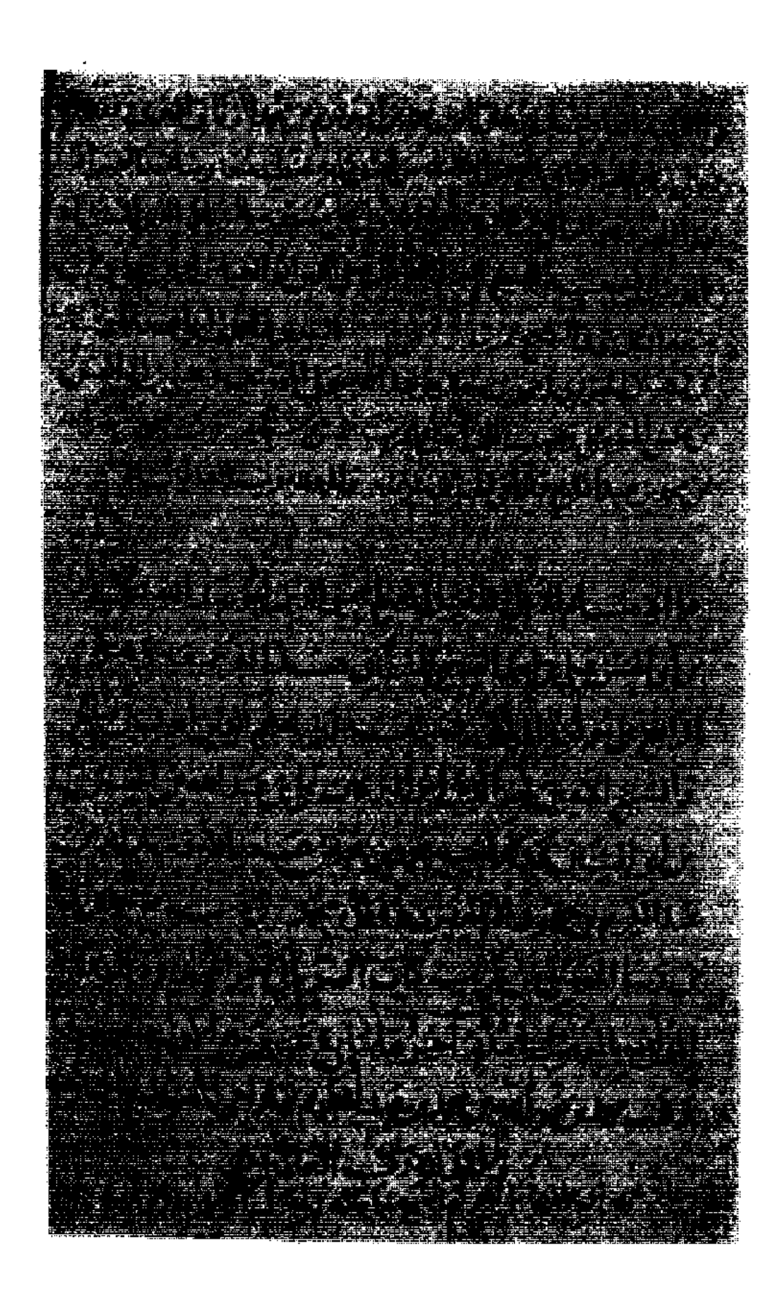
راموز الصفحة الأخيرة من نسخة المؤلف بخطه



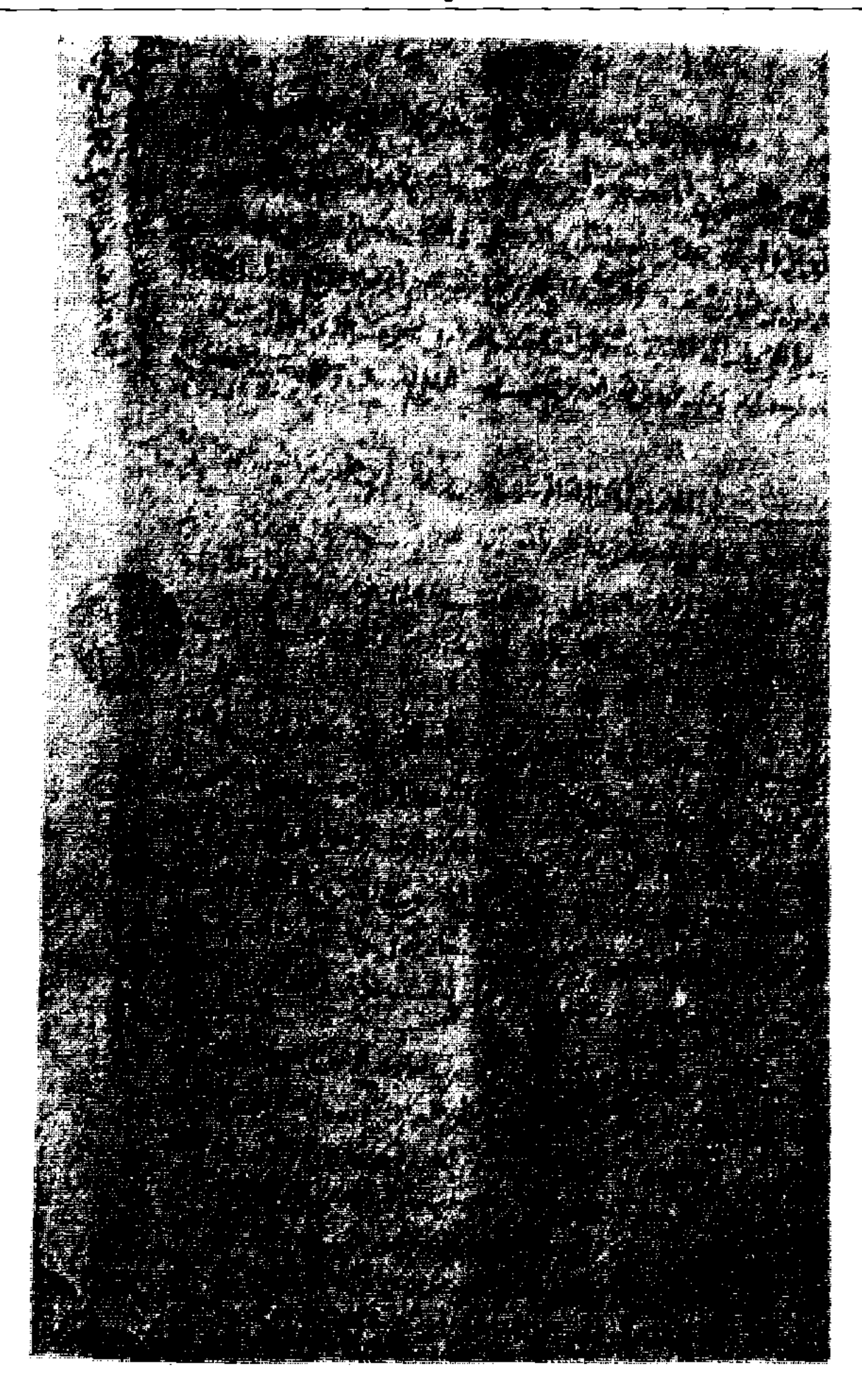
راموز السماعات المثبتة في آخر نسخة المؤلف وفيها توقيعه



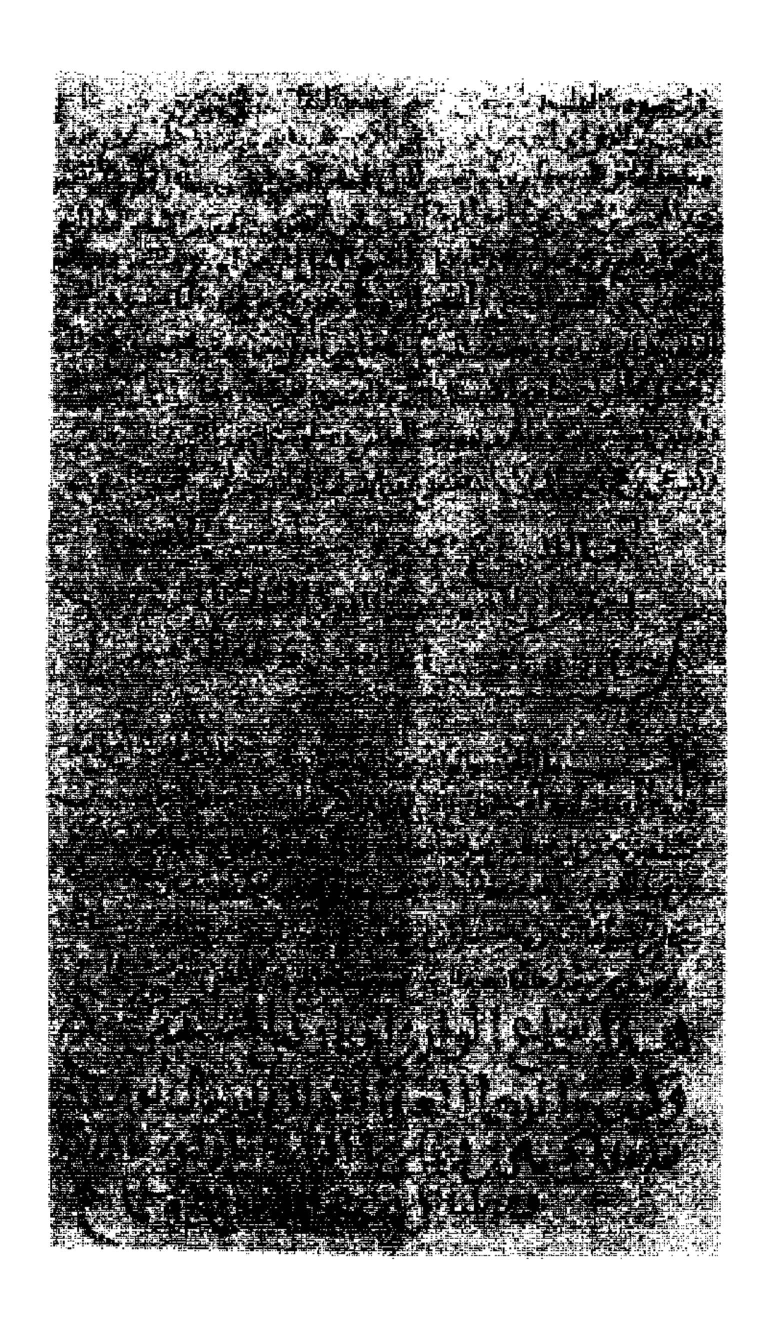
راموز سماعات نسخة المؤلف



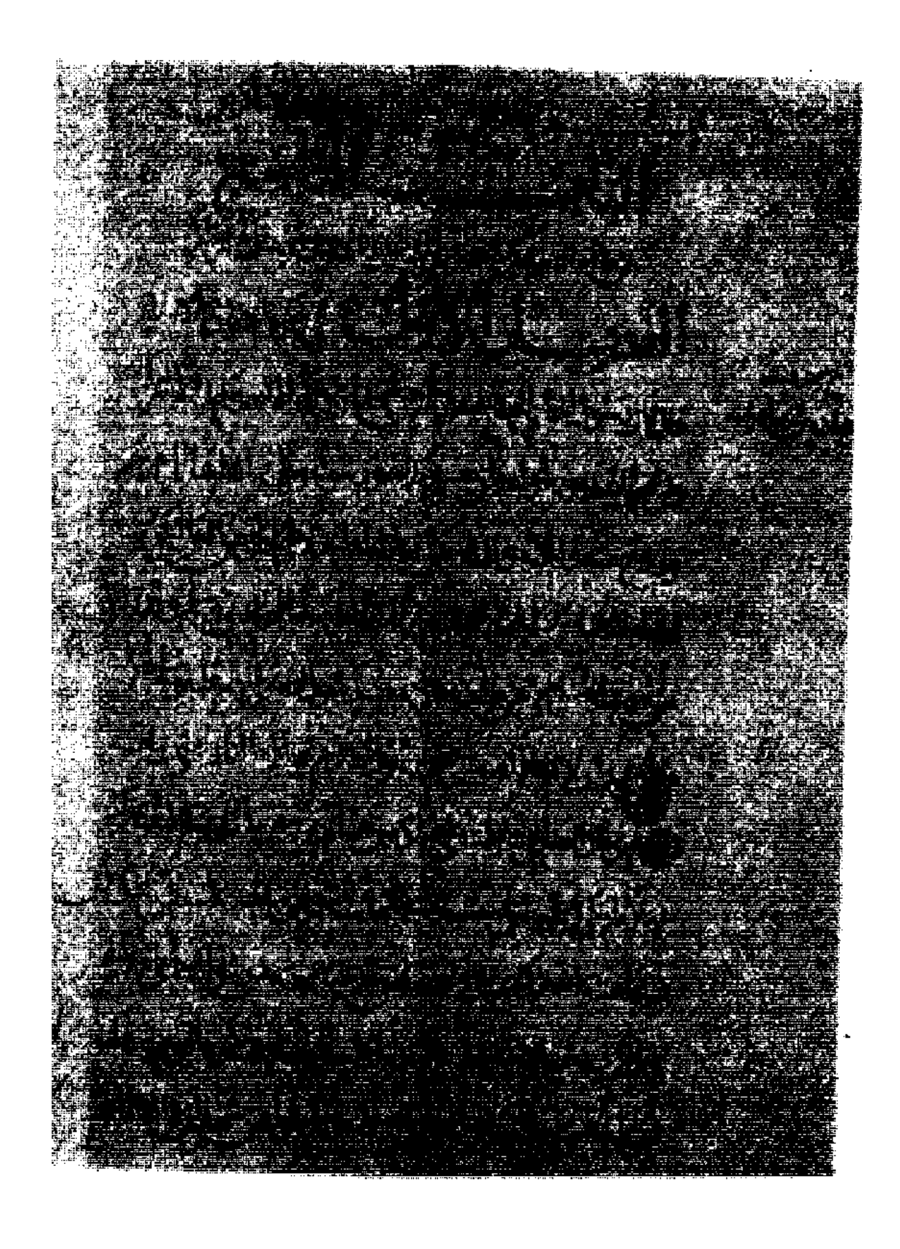
راموز سماعات نسخة المؤلف



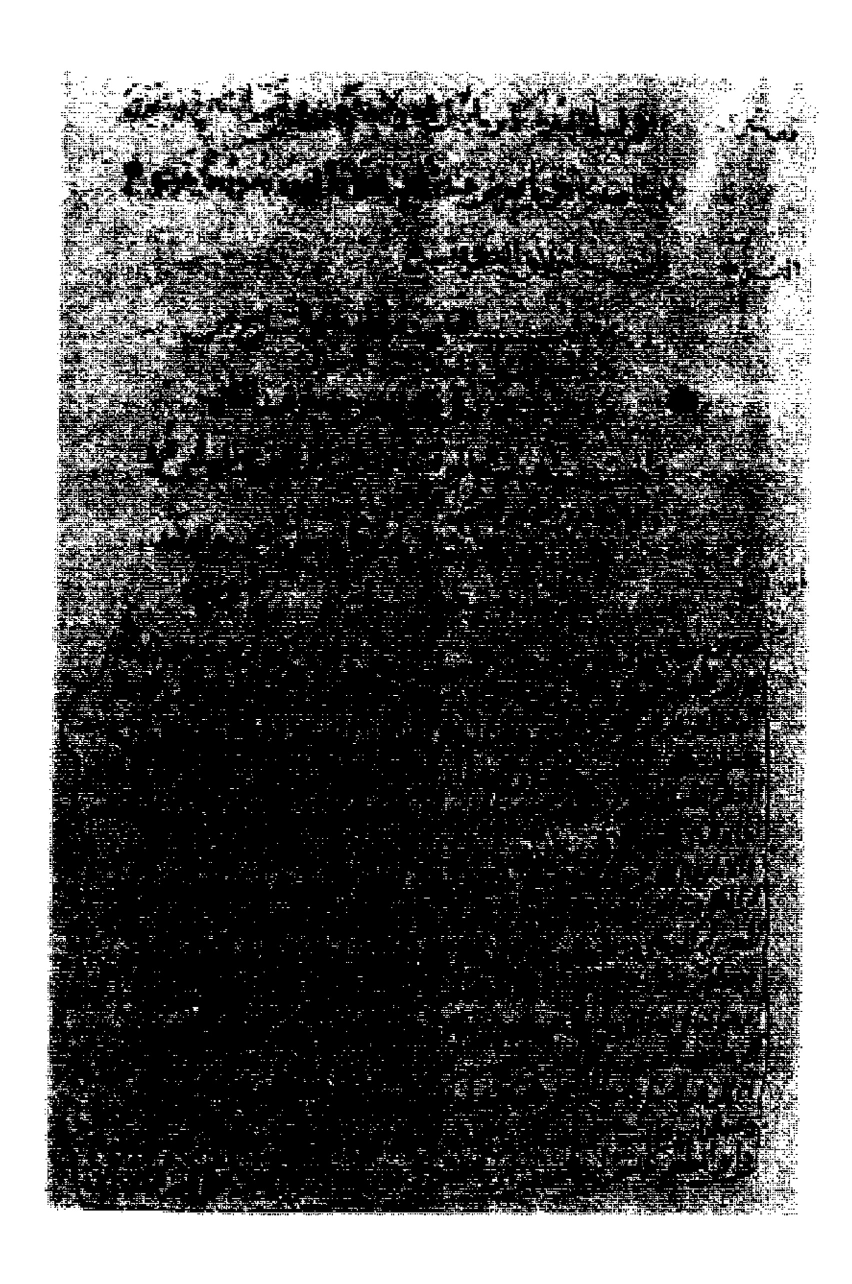
راموز سماعات نسخة المؤلف



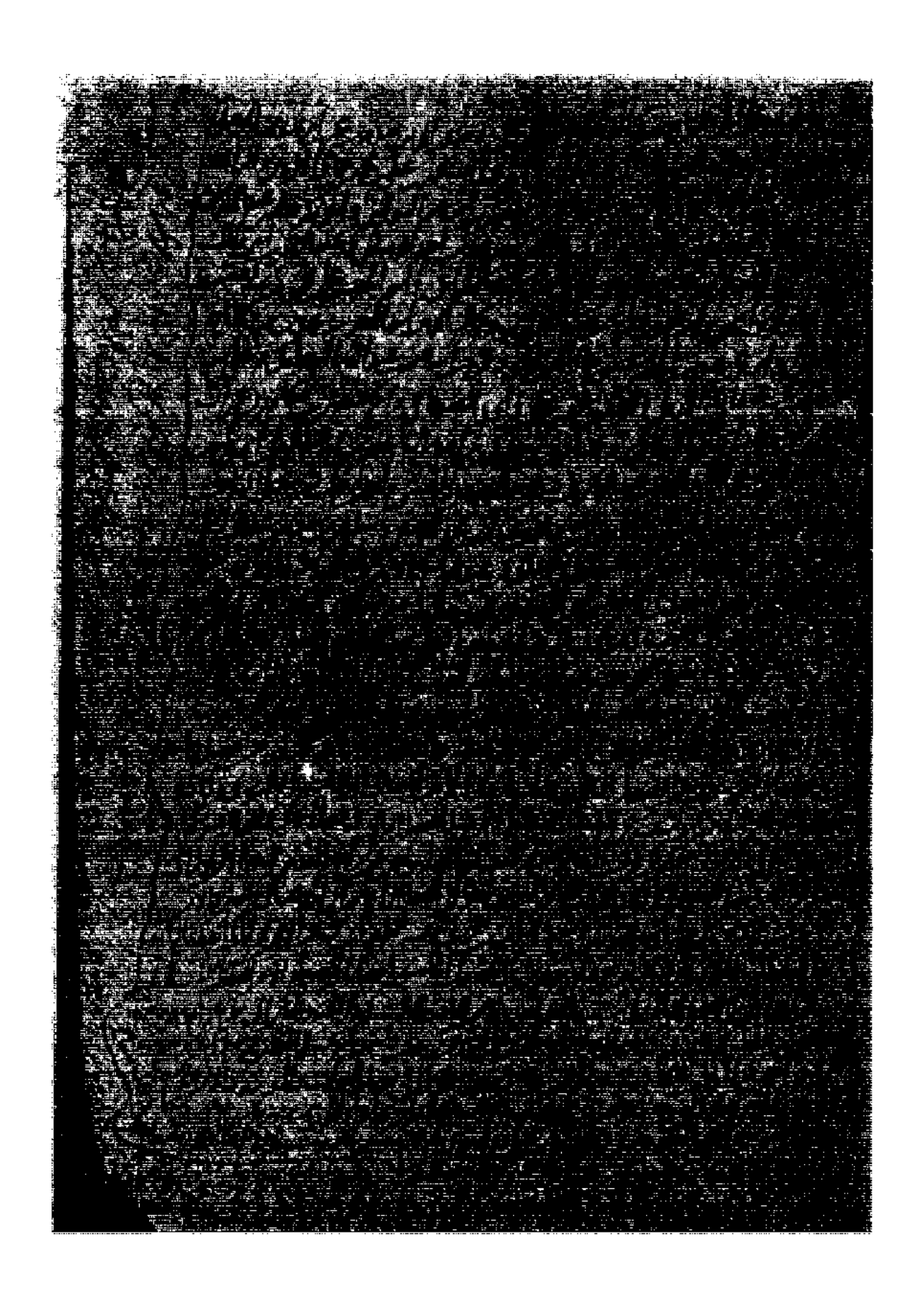
راموز سماعات نسخة المؤلف



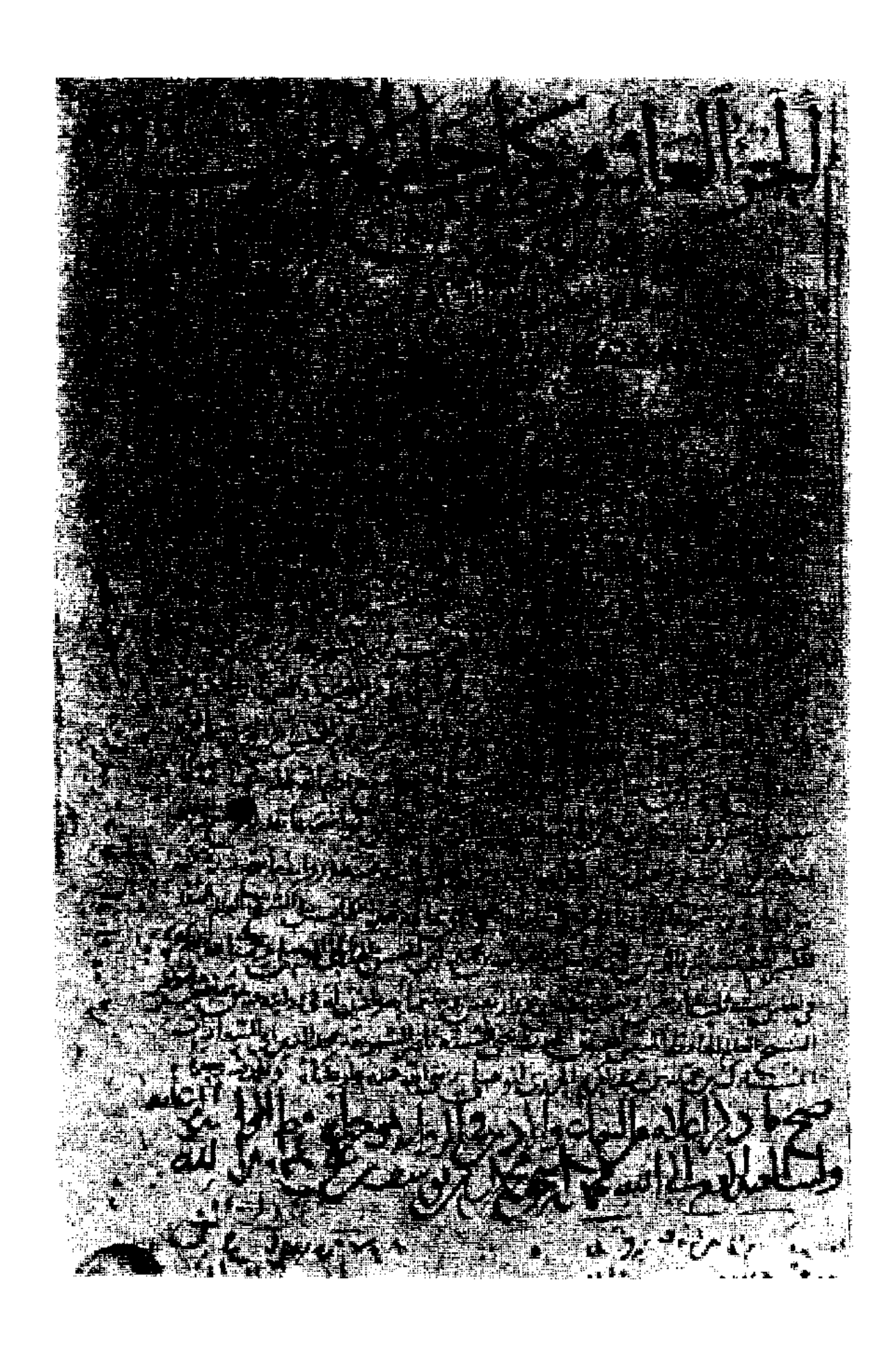
راموز الصفحة الأولى من المجلد السابع وقد كُتبت في حياة المؤلف



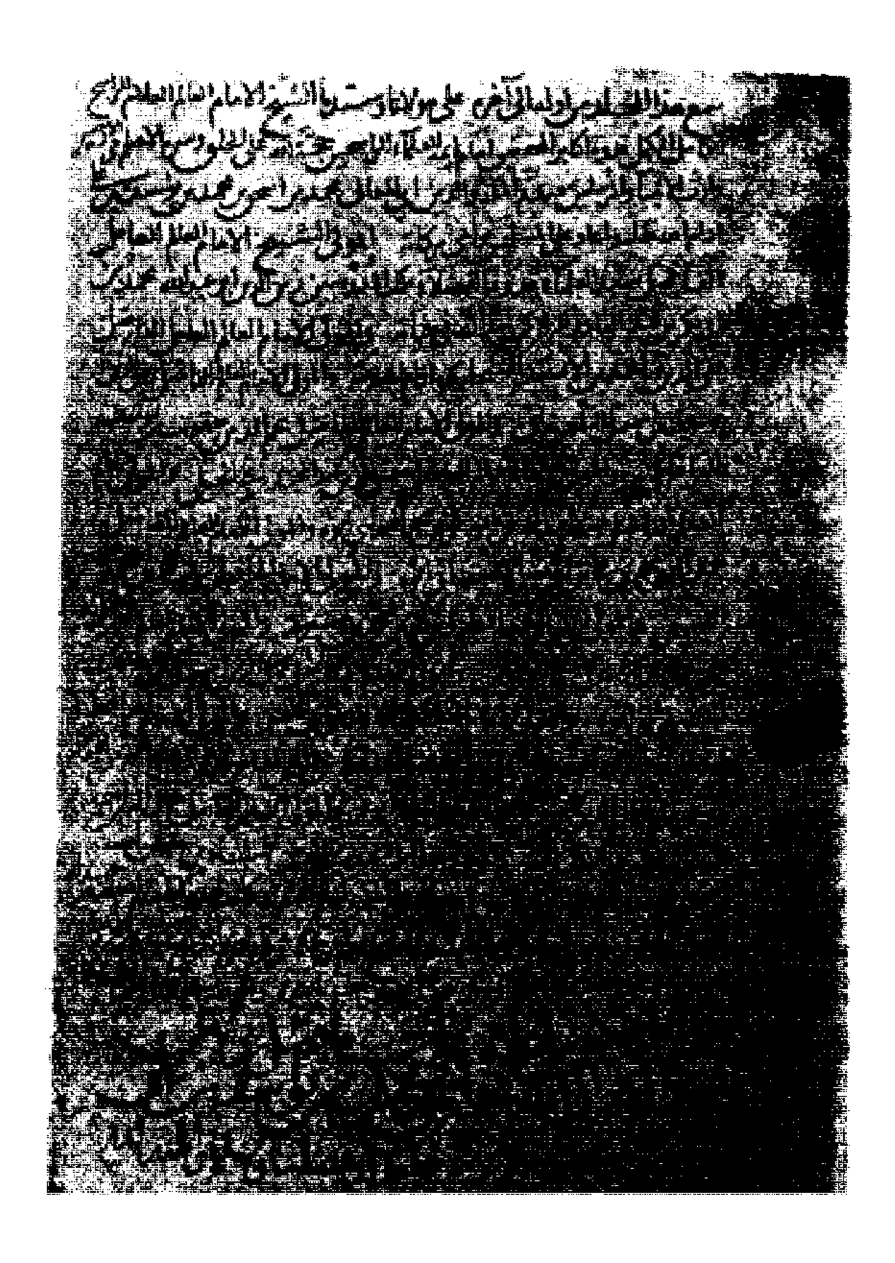
راموز الصفحة الأخيرة من المجلد السابع وفيها السماعات



راموز السماعات المثبتة في آخر الجزء السابع الذي كتب في حياة المؤلف



راموز عنوان الجزء العاشر وفيه السماعات



راموز الصفحة الأخيرة من المجلد العاشر المثبت فيها السماعات

جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء الأول (أ - ت)

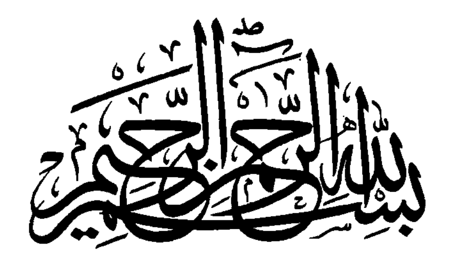
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير

الحمد للهِ الذي أوضح لمعالم الإسلامِ سبيلاً، وجعلَ السُّنَّةَ على الأحكام دليلاً، وبعثَ لمناهجِ الهِدايةِ رسولاً، مَهَّدَ لمشارِعِ الشرائعِ وصولاً.

أحمَدُه حمداً يكونُ برضاهُ كفيلاً، وللفَوْزِ بلقائهِ مُنيلاً.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، شهادةً تجعلُ رَبْعَ الغَوَايَةِ مُحِيلاً[1]، ومنازِلَ الشِّرْكِ كَثِيبًا مَهِيلاً[2].

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه شهادةً تَشفي من ظمأِ القلوب غَلِيلاً، وتُصِحُّ من مِراضِ النفوس عليلاً، وأُصَلِّي عليه وعلى آلِهِ وأصحابه صلاةً تَرجعُ ظِلَّ التوفيقِ ظَلِيلاً، ويُحقِّقُ إخلاصُها أملاً وسُولاً.

أما بعد، فإنَّ مبنى هذا الكتاب على ثلاثةِ أركان:

الأول: في المبادي، والثاني: في المقاصد، والثالث: في الخواتم، والركن الأول ينقسم إلى خمسةِ أبواب:

---

(١) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلّة. والغواية: الجهالة. ومُحيلاً: مندرِساً أتتْ عليه أحوالٌ فغيَّرَتْه. وجاء في هامش (ظ) ما نصُّه: المُحِيل: الجَدْب، وهو انقطاعُ المطر، ويُبس الأرض من الكلأ.

(٢) الكثيب المَهيل: الرمل المجتمع السائل.

البابـ الأول

في الباعث على عمل الكتاب، وفيه مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة

مازلتُ في رَيعانِ الشباب، وحداثةِ السِّنّ، مشغوفًا بطلب العلم، ومجالسةِ أهلِه، والتشبُّهِ بهم حَسَبَ الإمكان، وذلك من فضل الله عليَّ ولُطْفِه بي أنْ حبَّبَه إليّ، فبذلتُ الوُسعَ في تحصيلِ ماوفِّقتُ له من أنواعه، حتى صارتْ فيَّ قوةُ الاطلاع على خفاياه، وإدراكِ خباياه، ولم آلُ جهداً – والله الموفِّق – في إجمالِ الطلَب، وابتغاءِ الأرَب، إلى أن تَشَبَّثتُ من كلٍّ بطرف، تشبَّهْتُ فيه بأضرابي، ولا أقولُ: تميَّزتُ به على أترابي، وللهِ الحمدُ على ما أنعم به من فضله، وأجزلَ من طَوْلِه، وإليه المَفْزَعُ في الإسعادِ بالزُّلْفى يومَ المَعَاد، والأمن من الفزَعِ الأكبر يوم التَّنَاد، وأن يُوزِعَني شكرَ ما منَحَنيهِ من الهداية، وجنَّبَنِيهِ من الغَوَاية، وآتانيه من نِعمةِ الفهم والدِّرَايَة، منذُ المنشأِ والبداية، وإليه أرغبُ أن يجعلَ ذلك عطاءً يتَّصلُ طارفُه وتليدُه، ولباسًا لا يَبْلَى جديدُه، وذُخْرًا لايفنى عَتِيدُه، وحباءً يُورِقُ عودُه، ويثمرُ وعُودُه.

وبعد، فإنَّ شرفَ العلوم يتفاوتُ بشرَفِ مدلولِها، وقَدْرُها يعظُمُ بعِظَمِ محصولِها. ولاخلاف عند ذوي البصائرِ أنَّ أجَلَّها ما كانتِ الفائدةُ فيه أعَمّ، والنَّفْعُ به أتمّ، والسعادةُ باقتنائه أدْوَم، والإنسانُ بتحصيلِه ألْزَم، كعِلْمِ الشريعةِ الذي هو طريقُ السعداء إلى دارِ البقاء، ما سلَكَهُ أحدٌ إلا اهتدى، ولا استمسَكَ به من خابَ، ولا تجنَّبَه من رَشَد، فما أمنعَ جنابَ منِ احتمى بحِماه! وأرغَدَ مآبَ منِ ازدانَ بحُلاه!.

وعلومُ الشريعةِ على اختلافها تنقسِمُ إلى: فَرْض، ونَفْل.

والفَرْضُ ينقسمُ إلى: فَرْضِ عَيْن، وفَرْضِ كفاية.

ولكلٍّ واحدٍ منهما أقسامٌ وأنواع، بعضُها أصول، وبعضُها فروع، وبعضُها مقدِّمات، وبعضُها مُتَمِّمَات، وليس هذا موضعَ تفصيلِها، إذ ليس لنا بغَرَض.

إلا أنَّ من أُصولِ فروضِ الكفايات، علمَ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ وآثارِ أصحابِه رضي الله عنهم، التي هي ثاني أدلَّةِ الأحكام.

ومعرفتها أمرٌ شريف، وشأنٌ جليل، لا يُحِيطُ به إلا من هذَّبَ نفسَه بمتابعةِ أوامرِ الشَّرْعِ ونواهيه، وأزالَ الزَّيْغَ عن قلبِه ولسانِه.

وله أصولٌ وأحكامٌ وقواعدُ وأوضاعٌ واصطلاحاتٌ ذكرَها العلماء، وشرحها المحدِّثون والفقهاء، يحتاجُ طالبُه إلى معرفتِها، والوقوفِ عليها بعد تقديم معرفةِ اللغةِ والإعراب، اللَّذَيْنِ هما أصلٌ لمعرفةِ الحديث، لورود الشريعةِ المطَهَّرَةِ بلِسانِ العرب.

وتلك الأشياء:

كالعلم بالرجال، وأساميهم، وأنسابِهم، وأعمارِهم، ووقتِ وفاتِهم.

والعلم بصفاتِ الرُّوَاة، وشرائطهم التي يجوزُ معها قَبولُ روايتِهم.

والعلم بمستند الرواة، وكيفيَّةِ أخْذِهم الحديث، وتقسيم طرُقه.

والعلم بلفظِ الرواة، وإيرادِهم ما سمعوه، وإيصالِه إلى من يأخذُه عنهم، وذكر مراتبه.

والعلم بجوازِ نقلِ الحديث بالمعنى، وروايةِ بعضِه والزيادةِ فيه، والإضافةِ إليه ما ليس منه، وانفرادِ الثقةِ بزيادةٍ فيه.

والعلم بالمُسنَدِ وشرائطه، والعالي منه والنازل.

والعلم بالمُرْسَلِ وانقسامِه إلى المنقطع والموقوف والمُعْضَلِ وغيرِ ذلك، واختلاف الناسِ في قبولِه وردِّه.

والعلم بالجَرْحِ والتعديل، وجوازهما ووقوعهما، وبيان طبقات المجروحين.

والعلم بأقسامِ الصحيح من الحديث والكذِب[1]، وانقسامِ الخبرِ إليهما وإلى الغَرِيب والحسَنِ وغيرِهما.

---

(١) في (د): «والكاذب» والمثبت من (ظ).

والعلم بأخبارِ التواتُرِ والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وغيرِ ذلك ممّا تواضعَ عليه أئمَّـةُ الحديث، وهو بينهم متعارَف.

فمَنْ أتقنَها أتى دارَ هذا العلم من بابِها، وأحاطَ بها من جميعِ جهاتِها، وبقَدْرِ ما يفوتُه منها تنزِلُ عن الغايةِ درجَتُه، وتنحطُّ عن النهايةِ رُتْبَتُه، إلا أنَّ معرفةَ التواتُرِ والآحادِ والناسخِ والمنسوخ - وإنْ تعلَّقَتْ بعلم الحديث - فإنَّ المحدِّث لا يفتقِرُ إليها[١]، لأنَّ ذلك من وظيفةِ الفقيه، لأنَّه يستنبِطُ الأحكام من الأحاديث، فيحتاجُ إلى معرفةِ المتواترِ والآحادِ والناسخِ والمنسوخ.

فأما المحدِّثُ، فوظيفتُه أن ينقلَ ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمِعَه، فإنْ تصدَّى لما وراءه، فزيادةٌ في الفَضْل، وكمالٌ في الاختيار.

جمَعَنا الله وإياكم معشرَ الطالبين على قَبولِ الدلائل، وألهمَنا وإياكم الاقتداءَ بالسَّلَفِ الصالحِ من الأئمَّةِ الأوائل، وأحَلَّنا وإياكم من العلم النافعِ أعلى المنازل، ووفَّقَنا وإيَّاكم للعمل[٢] بالعالي من الحديث والنازل، إنَّه سميعُ الدعاء، حقيقٌ بالإجابة.

---

(١) في (ظ): «إليه».
(٢) في هامش (ظ): «للعلم».

الفصل الأول

في انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه

حيث ثبَتَ ما قُلناهُ في المقدّمة، من كَونِ علم الحديث من العلوم الشرعيَّة، وأنَّه من أُصولِ الفروض، وجَبَ الاعتِناءُ به، والاهتمامُ بضبطِه وحفظِه، ولذلك يَسَّرَ الله سبحانَه وتعالى له أولئك العلماء الأفاضل، والثقات الأماثل، والأعلامَ المشاهير، الذين حفظوا قوانينَه، واحتاطوا فيه، فتناقلوه كابرًا عن كابر، وأوصلَه كما سمعَه أوّلٌ إلى آخِر، وحبَّبَه الله إليهم لحكمةِ حِفْظِ دينِه، وحِراسةِ شريعتِه. فما زالَ هذا العلمُ من عهدِ الرسولِ صلواتُ الله وسلامُه عليه - والإسلامُ غضٌّ طَرِيّ، والدينُ مُحْكَمُ الأساسِ قوي - أشرفَ العلومِ وأجلَّها لدى الصحابةِ رضي الله عنهم، والتابعين بعدهم، وتابعِي التابعين، خلَفًا بعدَ سلَف، لا يشرُفُ بينهم أحدٌ بعدَ حفظِ كتابِ الله عزَّ وجلَ، إلا بقَدْرِ ما يحفظُ منه، ولا يَعظُمُ في النفوسِ إلا بحسَبِ ما يُسمَعُ من الحديث عنه. فتوفَّرَتِ الرغباتُ فيه، وانقطَعَتِ الهممُ على تعلُّمِه، حتى لقد كان أحدُهم يَرْحَلُ المراحلَ ذواتِ العدد، ويقطعُ الفيافيَ والمفاوزَ الخطيرة[١]، ويجوبُ البلادَ شرقاً وغرباً في طلبِ حديثٍ واحدٍ ليسمعَه من راويه. فمنهم من يكونُ الباعثُ له على الرحلةِ طَلَبَ ذلك الحديث لذاته، ومنهم من يَقْرِنُ بتلك الرغبةِ سماعَهُ من ذلك الراوي بعينه، إمَّا لثقتِه في نفسِه، وصدقه في نقله، وإما لعلوِّ إسنادِه، فانبعثَتِ العزائمُ إلى تحصيله.

وكان اعتمادُهم أولاً على الحفظِ والضبط في القلوب والخواطر، غيرَ ملتفتين إلى مايكتبونه، ولا معوِّلين على ما يسطِّرونه، محافظةً على هذا العلم، كحفظِهم كتاب اللهِ عزَّ وجلّ. فلما انتشر الإسلام، واتسعتِ البلاد، وتفرَّقتِ الصحابةُ في الأقطار، وكثرتِ

---

(١) سقطت اللفظةُ من (ظ).

الفتوح، ومات مُعظمُ الصحابة، وتفرَّقَ أصحابُهم وأتباعُهم، وقلَّ الضبط؛ احتاجَ العلماءُ إلى تدوينِ الحديث، وتقييدِه بالكتابة؛ ولعمري إنها الأصل، فإنَّ الخاطرَ يغْفُل، والذهنَ يغيب، والذِّكرَ يُهمل، والقلمُ يحفظ ولايَنسى(١).

فانتهى الأمرُ إلى زمنِ جماعةٍ من الأئمَّة؛ مثل عبد الملك بن جُرَيج، ومالك بن أنس، وغيرهما ممَّن كان في عصرِهما، فدوَّنوا الحديث. حتى قيل: إنَّ أوَّل كتابٍ صُنِّف في الإسلام «كتاب ابنِ جُريج»(٢).

وقيل: «موطأ مالك» رحمةُ اللهِ عليهما.

وقيل: إنَّ أوَّل من صنَّفَ وبوَّبَ الربيعُ بن صَبِيح(٣) بالبصرة.

ثم انتشرَ جمعُ الحديث وتدوينُه وسَطْرُه في الأجزاء والكتب، وكثُرَ ذلك وعظُمَ نفعُه إلى زمنِ الإمامَيْنِ؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري، رحمهما الله ، فدوَّنا كتابَيْهما، وفعلا ما اللهُ مجازيهما عليه من

(١) على أنه ثبتَ عن بعض الصحابةِ رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون بعضاً من حديث رسولِ اللهِ لهم أو لغيرهم، من ذلك كتابةُ بعضِ الصحابة لأبي شاه - وهو رجلٌ من أهلِ اليمن - بأمر رسولِ الله ﷺ خطبةً من خطبه، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأنِ عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، ومنه ما كان من قصةِ صحيفةٍ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها شيءٌ من العلم، وكل ذلك في الصحيح، ومن ذلك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أخرجه النسائي والدارمي وغيرُهما.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريجٍ الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه يُدَلِّسُ ويرسل، خرَّجَ له الجماعة. مات سنةَ مئةٍ وخمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين. ترجمتُه ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

(٣) هو الربيع بن صبيح - بفتح الصاد كما ضبطه الحافظُ في «التقريب» - السعدي البصري، صدوق، سيِّئُ الحفظ؛ وكان عابداً مجاهداً. ترجمته في آخر هذا الكتاب. وقد ذكروا أنَّ أول من جمع الحديث ابنُ جُريج بمكة، وابنُ إسحاق أو مالك في المدينة، والربيع بن صَبيح أو سعيد بن أبي عَروبة، أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهُشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان، وكل هؤلاء من رجالِ القرنِ الثاني الهجري، وما جمعوه من الحديث كان مختلطاً بأقوال الصحابةِ وفتاوى التابعين.

نُصحِ المسلمين، والاهتمامِ بأمور الدين، وأثبتا في كتابَيْهما من الأحاديث ما قطعا بصحَّتِه، وثبتَ عندهما نقلُه.

وسيجيءُ فيما بعد من هذه المقدّمة شَرْطُ كتابَيْهما؛ وذِكرُ الصحيح والفاسد مشروحاً مفصَّلاً إنْ شاءَ الله تعالى[١]، وسمَّيَا كتابَيْهما «الصحيح من الحديث» وأطلقا هذا الاسمَ عليهما، وهما أوَّلُ من سمَّى كتابَه ذلك، ولقد صدَقا فيما قالا، وبَرَّا فيما زعما[٢]، ولذلك رزَقَهما الله من حسن القَبول في شرق الأرض وغربِها، وبَرِّها وبحرِها، والتصديقِ لقولهما، والانقيادِ لسماعِ كتابيهما، ماهو ظاهرٌ مستغنٍ عن البيان، وما ذلك إلا لصِدْقِ النيَّة، وخلوص الطَّوِيَّة، وصحة ما أودعا كتابيهما من الأحاديث.

ثم ازداد انتشارُ هذا النوعِ من التصنيفِ والجمع والتأليف، وكثر في أيدي المسلمين وبلادِهم، وتفرَّقتْ أغراضُ الناس، وتنوَّعَتْ مقاصدُهم، إلى أن انقرضَ ذلك العصرُ الذي كانا فيه حميداً[٣] عن جماعةٍ من الأئمةِ والعلماء، قد جمعوا وألفوا، مثل أبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِيّ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب النَّسائي، رحمةُ الله عليهم، وغيرهم من العلماء الذين لا يُحْصَوْنَ كثرةً.

وكأنَّ ذلك العصر كان خُلاصةَ العصورِ في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى.

ثم من بعدِه نقَصَ ذلك الطلَب[٤]، وقلَّ ذلك الحِرْص، وفترَتْ تلك الهِمَم، وكذلك كلُّ نوعٍ من أنواعِ العلوم والصنائع والدول وغيرها[٥]، فإنَّه يبتدئُ قليلاً قليلاً، ولا يزالُ يَنْمِي ويزيد، ويعظُم إلى أن يصلَ إلى غايةٍ هي منتهاه، ويبلغَ إلى أمَدٍ هو أقصاه، ثم يعود، فكأنَّ غايةَ هذا العلمِ انتهتْ إلى البُخاري ومسلم، ومَنْ كان في عصرِهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصَرَ إلى زمانِنا هذا، وسيزدادُ تقاصُراً والهِمَمُ قصوراً، سنَّةَ الله في خلقِه، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

---

(١) انظر ص ١٠١ من هذا الجزء ومابعدَها.
(٢) الزعم هنا بمعنى الظن الراجح.
(٣) في (ق): «ذلك العصر الحميد».
(٤) بعد هذه اللفظة في (د): «بعد»، والمثبت من (ظ).
(٥) في (ق): «وغيرهم».

الفصل الثاني

في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث

مازلتُ أتتبَّعُ كتبَ الحديث، وأطلبُها رغبةً في معرفتِه، والإحاطَةِ به، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين[1]، فوجدتُ بعَوْنِ اللهِ تعالى فيها كلَّ مطلوب، وأدركتُ فيها بلُطْفهِ كلَّ مرغوب، ورأيتُ هذا العلمَ على شرفِه وعلوِّ منزلتِه، وعِظَمِ قدرِه، علماً عزيزاً، مُشْكلَ اللفظِ والمعنى، والناسُ في تصانيفِهم التي جمعوها فيه وألَّفوها مختلفو الأغراض، متنوِّعو المقاصد.

فمنهم من قصرَتْ هِمَّتُه على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظَ لفظَه، ويستنبطَ منه الحكم، كما فعله عبيد الله بن موسى العَبْسِيّ[2]، وأبو داود الطَّيَالِسيّ[3]، وغيرُهما من أئمَّةِ الحديث أولاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعدَه، فإنهم أثبتوا الأحاديثَ في مسانيدِ رواتها، فيذكرون مسندَ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه مثلاً، ويُثبتونَ فيه كلَّ ماروَوْهُ عنه، ثم يذكرون بعدَه الصحابةَ واحداً بعدَ واحد على هذا النسَق.

ومنهم من يُثبتُ الأحاديث في الأماكن التي هي دليلٌ عليها، فيضعونَ لكلِّ حديثٍ باباً يختصُّ به، فإنْ كان في معنى الصلاةِ، ذكروهُ في «باب الصلاة»، وإنْ كان في معنى

---

(١) في (ق): «يبعثني وازع الإسلام والدين».

(٢) هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي، ثقةٌ خرّج له الجماعة، ماتَ سنةَ ٢١٣هـ. وترجمتُه ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

(٣) هو الحافظُ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل، البصري الثقة، صاحبُ المسند المطبوع في الهند، وقد رتّبه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنَّا الساعاتي على الأبواب، وأسماه: «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود». مات سنةَ أربعٍ ومئتين عن عمرٍ يُناهزُ الثمانين. ترجمته ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

الزكاة، ذكروه في «باب الزكاة»، كما فعلَه مالك بن أنس في كتاب «الموطَّأ» إلاَّ أنه – لِقِلَّةِ ما فيه من الأحاديث – قلَّتْ أبوابُه.

ثم اقتدى به مَنْ بعدَه.

فلمَّا انتهى الأمرُ إلى زمنِ البخاري ومسلم، وكثرتِ الأحاديث المُودَعَةُ في كتابيهما، كثرتْ أبوابُهما وأقسامُهما، واقتدى بهما مَنْ جاء بعدَهما.

وهذا النّوع أسهلُ مطلَبًا من الأول لوجهَيْن:

الأول: أنَّ الإنسانَ قد يعرفُ المعنى الذي يطلبُ الحديثَ لأجلِه، وإنْ لم يعرف راويَه، ولا في مُسنَدِ مَنْ هو، بل ربما لا يحتاجُ إلى معرفةِ راويه. فإذا أرادَ حديثاً يتعلَّق بالصلاة، طلبَهُ من «كتاب الصلاة»، وإنْ لم يعرِفْ أنَّ راويَهُ أبو بكر رضي الله عنه.

والوجه الثاني: أنَّ الحديث إذا وردَ في «كتاب الصلاة»، علم الناظرُ فيه أنَّ ذلك الحديثَ هو دليلُ ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاجُ أنْ يتفكَّرَ فيه ليستنبطَ الحُكمَ منه، بخلاف الأول.

ومنهم من استخرجَ أحاديثَ تتضمَّنُ ألفاظاً لغويَّةً، ومعانيَ مشكلة، فوضَعَ لها كتابًا قَصَرَهُ على ذِكرِ متنِ الحديث، وشرحِ غريبه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرَّضْ لذكرِ الأحكام، كما فعلَه أبو عُبيد القاسم بن سَلاَّم[١]، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيبة[٢] وغيرهما.

ومنهم من أضافَ إلى هذا الاختيار ذِكرَ الأحكامِ وآراء الفقهاء، مثل أبي سليمان حَمْدِ بن محمد الخطّابي[٣] في «معالم السُّنَن»، و «أعلام السُّنَن» وغيره من العلماء.

---

(١) وكتابه في غريب الحديث طُبع في الهند سنة ١٣٨٤– ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٧ م، ويقعُ في أربعةِ أجزاء.

(٢) وكتابه غريب الحديث طُبع في بغداد سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م في ثلاثةِ أجزاء.

(٣) هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الثقة الثبت، أحدُ أوعيةِ العلمِ والأدب واللغةِ والفقه، وكتابه «معالم السُّنَن» الذي أملاه على «سنن أبي داود» يشهدُ له بطول الباعِ وسعةِ الاطلاع، توفي رحمه الله سنةَ ٣٨٨هـ. قال الذهبي: وكتابُه في غريب الحديث ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة في كتابيهما. وقد طبع كتابُه غريب الحديث بدمشق سنة =

ومنهم من قصدَ ذِكرَ الغريب دون متن الحديث، فاستخرجَ الكلماتِ الغريبة، ودوَّنها ورتَّبها وشرحَها، كما فعلَه أبو عُبيد أحمد بن محمد الهرَوِيّ[(١)]، وغيره من العلماء.

ومنهم من قصدَ إلى استخراجِ أحاديثَ تتضمَّنُ ترغيبًا وترهيبًا، وأحاديثَ تتضمَّنُ أحكامًا شرعيةً غيرَ جامعة، فدوَّنَها وأخرجَ متونَها وحدَها، كما فعلَه أبو محمد الحسين ابن مسعود[(٢)] في كتاب «المصابيح».

وغير هؤلاء المذكورين من أئمَّةِ الحديث لو رُمْنا أن نستقصيَ ذكرَ كتبهِم، واختلافَ أغراضِهم ومقاصدِهم في تصانيفِهم، لطالَ الخَطْب، ولم ننتهِ إلى حدّ.

فاختلافُ الأغراضِ هو الداعي إلى اختلافِ التصانيف.

= ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣م في ثلاثةِ أجزاء. انظر ترجمته ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

(١) في كتابه «الغريبين»، إذ جمعَ فيه غريب القرآن وغريب الحديث، ورتَّبه على حروف المعجم على وضعٍ لم يُسبق فيه، وجمع ما في كتب من تقدَّمه، فجاء جامعاً في الحسن، إلا أنَّه جاء الحديث مفرَّقاً في حروف كلماته، فانتشرَ فصار هو العمدةَ فيه، ومازال الناسُ يتبعون أثرَه إلى عهدِ الزمخشريّ. وقد طُبع الكتابُ بالقاهرة سنة ١٩٧١ ـ انظر كشف الظنون ٢/١٢٠٦ وترجمته في آخر هذا الكتاب.

(٢) هو محيي السنة الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي المفسّر المحدث الفقيه، صاحب المؤلفات النافعة التي تدلُّ على اتساعِ دائرتِه في النقل والتحقيق، توفِّيَ في مَرْو الرُّوذ من مدن خراسان سنة ٥١٦هـ وله من العمر بضعٌ وسبعون سنة. انظر ترجمتَه ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

الفصل الثالث

في اقتداء المتأخرين بالسابقين، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها

لـمّا كان أولئك الأعلامُ هم الأولين[١] في هذا الفن، والسابقين إليه، لم يأتِ صنعُهم على أكمل الأوضاع وأتمِّ الطرق، فإنَّ غرضَهم كان أولاً حفظَ الحديث مطلقًا وإثباتَه، ودفعَ الكذب عنه، وحذف الموضوعات عليه، والنظر في طُرقه وحفظِ رجالِه، وتزكيتِهم، واعتبارِ أحوالِهم، والتفتيشِ عن دخائل أمورِهم، حتى قدحوا فيمن قدحوا فيه، وجرَّحوا من جرَّحوا، وعَدّلوا من عدَّلوا، وأخذوا عمَّن أخذوا، وتركوا من تركوا. هذا بعد الاحتياط والضَّبْط والتدبُّر، فكان هذا مَقْصِدَهم الأكبر، وغرضَهم الأوفر[٢]، ولم يتسعِ الزمانُ لهم والعُمر لأكثرِ من هذا الغرض الأعمّ، والمهم الأعظم[٣]، ولا رأوا في أديانِهم[٤] أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا كان يجوزُ لهم ذلك، فإنَّ الواجبَ أولاً إثباتُ الذات، ثم ترتيبُ الصفات، والأصل، إنّما هو عين الحديث وذاته، ثم بعد ذلك ترتيبُه وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الفَرْضُ المتعيِّن، واخترَمَتْهمُ المنايا قبلَ الفراغِ والتخلِّي لما فعله التابعونَ لهم، والمقتدونَ بهم، والمهتدون بهديهم، فتَعِبوا - رحمهم الله - لراحةِ مَنْ بعدَهم، ونَصِبوا لدَعَةِ[٥] منِ اقتفَى آثارَهم.

ثم جاء الخلفُ الصالحُ، فأحبُّوا أن يُظهروا تلك الفضيلة، ويُشيعوا تلك الـمَنْقَبةَ الجليلة، وينشروا تلك العلوم التي أفْنَوا أعمارَهم في جمعها، ويُفَصِّلوا تلك الفوائد

---

(١) في هامش (ظ): «في الأصل: الأولون، وكذلك السابقون. ورواية الأولين على إرادةِ المدح».
(٢) في (ظ): «الأوفى».
(٣) في (ق): «والمهم حتى يستوفوا الكلام على المهم الأعظم».
(٤) في (ق): «دنياهم».
(٥) الدعة: الخفض والسعة في العيش.

التي أجملوا تحسين وضعِها، إمَّا بإبداعِ ترتيب، أو بزيادةِ تهذيب، أو اختصارٍ وتقريب، أو استنباطِ حُكمٍ وشرحِ غريب.

فمن هؤلاء المتأخِّرين من جمع بين كتب الأولين بنوعٍ من التصرُّف والاختصار، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البَرْقاني[١]، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي[٢]؛ واقتفى أثرَهما أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيدي[٣]. فإنَّهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم، ورتّبوا كتبَهم على المسانيد، دون الأبواب، كما سبَقَ ذِكره.

وتلاهم آخراً أبو الحسن رَزِينُ بن معاويةَ العَبْدَري السَّرَقُسْطيّ[٤] فجمعَ بين كتب البخاري ومسلم والموطّأ لمالك وجامع أبي عيسى الترمذي وسنن أبي داود السجستاني، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي، رحمة الله عليهم. ورتّبَ كتابَه على الأبواب دون المسانيد، إلا أنَّ هؤلاء جميعَهم لم يُودِعوا كتبَهم إلا متونَ الحديث عاريةً من الشرح والتفسير، حَسَبَ ما أدّاهم إليه الغرض، وأحسنوا في الصنع، وفعلوا ما جنَوْا ثمرتَه دنيا وآخرة، وسَنُّوا لمن بعدَهم الطريق، ومهَّدوا المحجَّةَ في طلب هذا العلم، فأحسنَ الله إليهم.

---

(١) هو الحافظُ شيخ الفقهاء والمحدّثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخُوارَزمي البرقاني، شيخ بغداد، قال الخطيب: كان ثقةً ورعاً ثبتاً لم نر في شيوخِنا أثبتَ منه، عارفاً بالفقه، له حظٌّ من علم العربية كثير، صنَّف مسنداً ضمّنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، مات سنة ٤٢٥هـ.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ مصنِّف كتاب «الأطراف» وأحدُ من برزَ في هذا العلم. قال الخطيب: سافر الكثير وكتب ببغداد عن أصحاب أبي سعيد الحرّاني، وبالبصرةِ والأهواز، وواسط وخراسان وأصبهان، وكان له عناية بالصحيحين، كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً، مات سنة إحدى وأربع مئة.

(٣) هو الحافظ الثبت الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الحُميدي الأندلسي الظاهري. قال ابن ماكولا: لم أرَ مثل صديقِنا الحميدي في نزاهتِه وعفّته وورعه وتشاغله بالعلم، كان ورعاً ثقةً إماماً في الحديث وعِلَلِه ورواته، متحقِّقاً في علم التحقيق والأصول على مذهب أصحابِ الحديث، له عدة مؤلّفات منها: «جذوة المقتبس» و «الجمع بين الصحيحين»، رحمه الله، توفي سنةَ ٤٨٨هـ.

(٤) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥هـ، واسم كتابه «التجريد للصحاح الستة».

الفصل الرابع

في خلاصة الغرَض من جمع هذا الكتاب

لـمّا وقفتُ على هذه الكتب، ورأيتُها في غايةٍ من الوضع الحسَن، والترتيب الجميل، ورأيتُ كتابَ «رَزِين» رحمه الله هو أكبرَها وأعمَّها، حيث حوى هذه الكتبَ الستة التي هي أمُّ كتب الحديث، وأشهرُها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدلَّ الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وشادوا مبانيَ الإسلام.

ومصنِّفوها أشهرُ علماء الحديث، وأكثرُهم حفظاً، وأعرفُهم بمواقعِ الخطإِ والصواب، وإليهم المنتهى، وعندهم الموقف. وسنعقدُ فيما بعدُ باباً يتضمَّنُ مناقبَهم وفضائلَهم، وإلى أين انتهتْ مراتبُهم في هذا الفن.

فحينئذٍ أحببتُ أن أشتغِلَ بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح، وأعتني بأمره، ولو بقراءته ونسخِه، فلما تتبَّعتُه وجدتُه - على ما قد تعب فيه - قد أودعَ أحاديث في أبواب، غيرُ تلك الأبواب أولى بها، وكرَّرَ فيه أحاديثَ كثيرةً، وتركَ أكثرَ منها.

ثم إنني جمعتُ بين كتابه وبين الأصولِ الستّةِ التي ضمَّنها كتابَه، فرأيتُ فيها أحاديث كثيرةً لم يذكرها في كتابِه، إما للاختصار، أو لغرَضٍ وقعَ له فأهملَها، ورأيتُ في كتابه أحاديثَ كثيرةً لم أجدها في الأصولِ التي قرأتُها وسمعتُها ونقلْتُ منها، وذلك لاختلاف النسخ والطرق، ورأيتُه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري، فذكر بعضَها، وحذفَ بعضَها.

فناجتْني نفسي أن أهذِّبَ كتابَه، وأرتِّبَ أبوابَه، وأوطِّئَ[1] مَقْصِدَه، وأُسَهِّلَ مطلبَه، وأُضيف إليه ما أسقطَه من الأصول، وأُتبعُه شرحَ ما في الأحاديث من الغريب والإعراب

---

(١) في هامش الأصل: في الحديث «فاجعلْه موطأ العقب»، أي كثير الأتباع.

والمعنى، وغير ذلك مما يزيده إيضاحًا وبيانًا، فاستصغرتُ نفسي عن ذلك، واستعجزتُها[١]، ولم يزلِ الباعثُ يقوَى، والهِمَّةُ تنازع، والرغبةُ تتوفَّر، وأنا أُعلِّلُها بما في ذلك من التعرُّض للملام، والانتصاب للقدح، والأمْن من ذلك جميعه مع الترك، ويأبى الله إلا أن يُتِمَّ نورَه، فتحقَّقتْ بلُطفِ الله العزيمة، وصدقتْ بعونِه النيّة، وخَلَصتْ بتوفيقه الطوية.

فشرعتُ في الجمعِ بين هذه الكتب الستّةِ التي أودعها رَزِينُ - رحمه الله - كتابَه، وصدَفْتُ عمَّا فعلَهُ ورتَّبه، فاعتمدْتُ على الأصولِ دونَ كتابِه، واخترتُ له وضعًا يرِدُ بيانُه حسبما أدَّى إليه اجتهادي، وانتهى إليه عِرْفاني.

هذا بعدَ أن أخذتُ فيه رأيَ أولي المعارف والنُّهى، وأربابَ الفضلِ والذكاء، وذوي البصائر الثاقبة، والآراءِ الصائبة، واستشرتُ فيه من لا أَتَّهِمُه دينًا وأمانةً وصدقًا ونصيحةً[٢]، وعرضتُ عليه الوضعَ الذي عرض لي، واستضأتُ به في هذا الصُّنع الذي سنَحَ لي، فكلٌّ أشارَ بما قَوَّى العَزْم، وحقَّقَ إخراجَ ما في القوّةِ إلى الفِعل.

فاستخرتُ الله تعالى، وسألتُه أن يجعلَه خالصاً لوجهه، ويتقبَّلَه ويُعينَ على إنجازه بصدق النيَّةِ فيه، ويسهّله، وهو المجازي على مُودَعَاتِ السرائر، وخفيَّاتِ الضمائر.

هذا مع كثرةِ العوائق الدنيوية، وازدحامِ العوارضِ الضرورية، وتكاثُرِ الفوادح[٣] النفسانية، وضيق الوقت عن فراغِ البالِ لمثل هذا المهم العزيز، والغرض الشريف الذي إذا أعطاه الإنسان كلَّه واتاه منه أيسره، وإذا قصَرَ عليه عمرَهُ أمكنَهُ منه أقصرَه. ولولا أنَّ الباعث عليه دينيّ، والغرَضَ منه أُخرويّ، لكانتِ القدرةُ على الإلمامِ به واهية، والهِمَّةُ عن التعرُّضِ إليه قاصرة، والعزيمةُ عن الشروع فيه فاترة، وإنما كان المحرِّك قويًّا، والجاذب شريفًا عليًّا.

وأنا أسألُ كلَّ من وقفَ عليه، ورأى فيه خللاً، أو لمحَ فيه زَلَلاً أنْ يُصلِحَه، حائزاً

(١) في (ق): «فاستصغرتُ نفسي هنالك واستعجزتها».
(٢) في هامش الأصل ما نصُّه: «كان شيخاً له في ديار بكر».
(٣) في هامش الأصل: «الفوادح بالفاء: الأعمال الشاقةُ المتعبة».

به جزيل الأجر وجميلَ الشكر، فإنَّ المهذَّبَ قليل، والكاملَ عزيز، بل عَديم، وأنا معترفٌ بالقصور والتقصير، مقرٌّ بالتخلُّفِ عن هذا المقامِ الكبير.

على أنَّ هذا الكتابَ في نفسه بحرٌ زاخرةٌ أمواجُه، وبَرٌّ وَعِرَةٌ فِجَاجُه، لا يكادُ الخاطِرُ يجمعُ أشتاتَه، ولا يقومُ الذِّكرُ بحفظِ أفرادِه، فإنَّها كثيرةُ العدَد، ومتشعِّبَةُ الطرُق، مختلفةُ الروايات، وقد بذلتُ في جمعها وترتيبها الوُسْع، واستعنْتُ بتوفيق الله تعالى ومعونتِه في تأليفه وتهذيبه، وتسهيلِه وتقريبِه.

وسمَّيْتُه: «كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول».

* * *

الباب الثاني

في كيفيةِ وضع الكتاب، وفيه ستةُ فصول

الفصل الأول

في ذكر الأسانيد والمتون

لـمّا وفَّقَ الله سبحانه الشروعَ في هذا الكتاب، وسهل طريقه، فكنتُ فيه طالباً أقربَ المسالكِ وأهداها إلى الصواب، أول ما بدأتُ به أنني حذفتُ الأسانيد، كما فعله الجماعةُ المقدَّمُ ذِكْرُهم رحمة الله عليهم، ولنا في الاقتداء بهم أسوةٌ حسنة، لأنَّ الغرضَ من ذِكْرِ الأسانيدِ كان أولاً لإثباتِ الحديث وتصحيحه، وهذه كـانت وظيفـةَ الأوَّلين رحمةُ اللهِ عليهم[1]، وقد كَفَوْنا تلك المؤنة، فلا حاجةَ بنا إلى ذِكرِ ما قد فرَغوا منه، وأغنَوْنا عنه. فلم أثبتْ إلا اسمَ الصحابيِّ الذي روى الحديث عن النبيِّ ﷺ إن كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي إنْ كان أثَراً، اللهمَّ إلا أن يعرض في الحديث ذِكر اسم أحدِ رواته فيما تمسُّ الحاجةُ إليه، فأذكره لتوقُّفِ فهم المعنى المذكورِ في الحديث عليه.

وقد أفردتُ باباً في آخر الكتاب يتضمَّن أسماء الجماعةِ المذكورين في جميع الكتاب، إن كان صحابياً، أو تابعيًّا، أو غيره، ورتَّبْـتُه على حروف (أ ب ت ث).

وكتبتُ الأسماءَ في أول الحديث على الهامش، وذكرتُ بإزائهِ ما أمكنَ معرفتُه من

---

(١) بل هي وظيفةُ كلِّ عالم في كلِّ عصر، إذا تمكَّنَ في هذا العلمِ وقويتْ معرفته، فله أن يحكم بالصحّةِ أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسنادِه وعِلَلِه، قال النووي رحمه الله في ردِّه على ابن الصلاح: والأظهر عندي جوازُ التصحيح لمن تمكَّنَ وقويتْ معرفتُه، قال العراقي: وهذا هو الذي عليه عملُ أهلِ الحديث، فقد صحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجرِ لمن تقدَّمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، ح وزكي الدين عبد العظيم المنذري ومن بعدَهم. انظر المقدمة لابن الصلاح ص١٢ ـ ١٣.

نسبِه وعمره، وإسلامِه وحالِه، حسبما انتهتْ إليه القدرة، ومن لم أجد له ذِكراً ذكرتُ اسمه فحسب، وتركتُه مفتوحاً لأحقِّقَه، وقصدتُ في ذلك إزالةَ الخلَلِ والتصحيفِ في الأسماءِ والاشتباه.

وأما متونُ الحديث، فإنَّني لم أُثبتْ منها إلا ما كان حديثاً عن رسولِ الله ﷺ أو أثراً عن صحابي، وما كان من أقوال التابعين ومن بعدَهم من مذاهبِ الفقهاء والأئمة، فلم أذكره إلا نادراً، اقتداءً بالحُمَيدي رحمه اللهُ وغيرِه ممَّن جمع بين الكتب ماعدا رَزِيناً، فإنه ذكر في كتابِه فقهَ مالك رحمه الله الذي في «الموطأ»، وتراجم أبواب كتاب البخاري، وغير ذلك مما لا حاجةَ إليه.

واعتمدتُ في النقل من كتابَيِ البخاري ومسلم، وعلى ما جمعه الإمامُ أبو عبد الله الحميدي في كتابه، فإنَّه أحسنَ في ذِكرِ طُرقِه، واستقصى في إيرادِ رواياتِه، وإليه المنتهى في جمعِ هذينِ الكتابين[١].

وأما باقي الكتب الأربعة، فإنِّي نقلتُها من الأصول التي قرأتُها وسمعتُها، وجمعتُ بينها وبين نسخٍ أخرى منها.

وعوَّلتُ في المحافظةِ على ألفاظِ البخاري ومسلم أكثرَ من غيرهما من باقي الأئمَّةِ الأربعة، اللهمّ إلا أن يكونَ في غيرهما زيادةٌ أو بيان أو بسط، فإنني أذكرها. وإنْ كان الحُميديُّ قد أغفلَ شيئاً وعثرتُ عليه، أثبتُّه من الأصول، وتتبعتُ الزياداتِ من جميع الأمهات، وأضفتها إلى مواضعِها.

وأما الأحاديث التي وجدتُها في كتاب رَزين، ولم أجدْها في الأصول، فإنَّني كتبتُها نقلاً من كتابه على حالِها في مواضِعِها المختصَّةِ بها، وتركتُها بغير علامة، وأخليتُ لذكر اسم من أخرجَها موضعًا لعلِّي أتتبَّعُ نسخًا أخرى لهذه الأصول، وأعثَرُ عليها، فأُثبتُ اسمَ من أخرَجَها.

وقد أشرْتُ في أوائلِ الكتابِ إلى ذِكْرِ أحاديث، من ذلك: أنَّ رَزِينًا أخرجَها ولم أجِدْها في الأصول؛ وأخليْتُ ذِكْرَ الباقي ليُعلمَ أنَّه من ذلك القَبِيل.

---

(١) ذكر العلماءُ أنَّ الحُميدي لم يقتصرْ في كتابه على ذكر ألفاظِ الصحيحين، بل أتى فيه بزياداتٍ صرَّحَ بأنها من كتبِ المستخرجين عليهما، ولعلّ المؤلف ينقل عنه ما كان منسوباً فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما، دون ما زادَهُ من كتب المستخرجين وغيرها، فقد تُتُبِّع في غير ما حديث، فوُجِد كما ذكرنا.

الفصل الثاني

في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبَقَ في الباب الأول أنَّ من العلماءِ مَنْ رتَّبَ كتابَهُ على المسانيد، ومنهم من رتَّبَهُ على الأبواب، ورجَّحْنا اختيارَ الأبوابِ على المسانيد بما قدَّمنا ذِكْرَه، فلذلك اخترنا لكتابنا الأبوابَ على المسانيد، ولأنَّ هذه الكتبَ السِّتَّةَ الأصول، جميعُها مرتَّبَةٌ على الأبواب، فكانَ الاقتداءُ بهم أولى.

وحيث اعتبرتَ أبوابَ كتبهم وجدتها مختلفةً في الوضع، فإنَّ البخاري قد ذكرَ أحاديثَ في أبوابٍ من كتابهِ ذكرها غيرُه في غيرِ تلك الأبواب، وكذلك كلٌّ منهم، فصدفتُ عن ذلك.

ثم إنَّني عمَدْتُ إلى الأحاديثِ جميعِها، في هذه الكتب الستة، فاعتبرتها وتتبعتها، واستخرجت معانيها، فبنيتُ الأبوابَ على المعاني التي دلَّتْ عليها الأحاديث، فكلُّ حديثٍ انفرَدَ بمعنى أثبتُّهُ في بابٍ يَخُصُّه.

فإنِ اشتَمَلَ على أكثرِ من معنًى واحد، فلا يَخْلُو أن يكونَ اشتمالُهُ على ذلك اشتِمالاً واحدًا، أو أحد المعاني فيه أغلب من الآخر، فإنْ كانَ اشتِمالُهُ عليه اشتمالاً واحدًا، أوردْتُهُ في آخر الكتاب في كتابٍ سمَّيْتُه «كتاب اللواحق» وقسمتُه إلى أبوابٍ عدَّة، يتضمَّنُ كلُّ بابٍ منها أحاديثَ تشتملُ على معانٍ[1] متعدِّدةٍ من جِنسٍ واحد.

على أن هذا «كتاب اللواحق» جميعه مايعظمُ قدرُه ولايطول، فإنَّه لايتجاوزُ ثلاثةَ كراريس[2].

وأمَّا ما كانَ مشتمِلاً على أكثرِ من معنًى واحد، إلا أنَّه بأحدِها أخصُّ، وهو فيه

---

(١) في (ق د): «معاني».

(٢) كراريس: جمع كراسة، وهي الجزء من الصحيفة، يقال: قرأتُ كراسة من كتاب سيبويه، وهذا الكتاب عدة كراريس، وتقول: التاجر مجده في كيسه، والعالم مجده في كراريسه.

أغلَب، فإنَّني أُثْبِتُه في الباب الذي هو أخصُّ به وأغلب عليه، وقصدتُ فيه غالبًا أن يكونَ في بابِ المعنى الذي هو في أول الحديث.

ثم إنَّني عمَدْتُ إلى كلِّ كتابٍ من الكتبِ المسمَّاةِ في جميعِ الكتاب، وفصّلتُه إلى أبوابٍ، وفُصولٍ، وأنواعٍ، وفروعٍ، وأقسامٍ؛ بحسَبِ مااقتضَتْهُ القِسْمةُ التي تراها في الكتاب.

وكان الموجِبَ لِهذا التقسيم اختلافُ معاني الأحاديثِ التي تختصُّ بكلِّ كتاب، فإنَّ منها ما يتعلَّقُ بوجوبِه[1]، ومنها ما يتعلَّقُ بأركانِه وحقيقتِه، ومنها ما يتعلَّقُ بسُننه ونوافِلِه، ومنها ما يتعلَّقُ بشروطِه ولوازِمِه، ومنها ما يتعلَّقُ بالحَثِّ عليه والترغيب فيه، ومنها ما يتعلَّقُ بفضلِه وشرفِه.

وأشياءَ كثيرة تراها في غضونِ الكتاب، كلٌّ واحدٍ منها بمعنًى.

ثم إنني عمَدْتُ إلى كلِّ فصلٍ وكلِّ فرعٍ وكلِّ باب، فنضَّدتُ[2] الأحاديث فيه، كلُّ حديثٍ يتلو ما يشبهه، أو يماثله أو يقارِبه، بحيث إنَّك إذا تجاوزتَ ذلك المعنى من ذلك الفصل لاتكادُ تعودُ تراه في باقي الفصولِ إلا نادراً، لضرورةٍ اقتضتْه، أو سهو.

وإذا جاء من الأحاديث شيءٌ يتعلَّقُ بذلك الكتاب، وليس معه حديثٌ آخرُ من نوعِه، كتبتُهُ في فصلٍ أو فرعٍ من تقسيم ذلك الكتاب، حيث ليس معه من جنسه ونوعِه مثله أو أمثاله.

ثم إنَّني عمدتُ إلى ما جاء من الأحاديث في فضائل جميع الكتب المودَعةِ في كتابِنا، وما جاء في فضائلِ الأنبياء والصحابةِ وغيرهم، فجعلتُه كتاباً واحداً سمَّيتُه «كتاب الفضائل والمناقب» وأودعتُه كلَّ حديثٍ يتضمَّنُ فضلَ شيءٍ من الأعمالِ والأقوالِ والأحوالِ والرجال، ولم أضفْ فضلَ كلِّ شيءٍ إلى بابه، فإنَّه يجيءُ متفرِّقاً، فرأيتُ أنَّ جمعَهُ أولى، وستراهُ إنْ شاء الله تعالى مفصَّلاً مبوَّباً.

---

(١) في(ق): «بموجبه» وهو تصحيف.
(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: نضد متاعه ينضِدُه بالكسر نضدًا: أي وضع بعضَهُ على بعض.

الفصل الثالث

في بيانِ التقفيةِ، وإثباتِ الكتبِ في الحروف

لـمَّا نضَّدتُ الأحاديثَ في الأبوابِ والفصول والفروع - كما سبَقَ بيانُه - رأيتُها كثيرةَ العدد، والكتابُ في نفسه كبير المقدار، ويحتاجُ الناظرُ فيه والطالبُ لحديثٍ من أحاديثه أن يتطلَّبَ كتبه التي هي تراجمه، حتى يجدَ الحديثَ المطلوب فيها، وكان عليه في ذلك كُلْـفَةٌ ومشقَّةٌ متعبة، فخرَّجتُ أسماء الكتبِ المودَعةِ في الكتاب، وجعلتُها مرتَّبةً على حروفِ (أ ب ت ث) طلَباً لتسهيل كلفةِ الطلب، وتقريباً على المريدِ بُلوغَ الأرَب.

ولم أضبِطْ في وضعِها الحرفَ الأصلي من الكلمةِ فحسب، إنما لزِمتُ الحرف الذي هو أول الكلمة، سواءٌ كان أصليًا أو زائداً، ولم أحذِفْ من الكلمةِ إلا[1] الألف واللام التي للتعريف حسب.

فأودعتُ «كتاب الإيمان والإسلام»، و «كتاب الإيلاء» و «كتاب الآنية» في حرف الهمزة. وهذا حرفٌ أصلي.

ووضعتُ فيه أيضاً «كتاب الاعتصام» و «كتاب إحياء المَوَات»، وهذا حرفٌ زائد، فإن «الاعتصام» حقُّه أن يكون في حرف العين و «إحياء الموات» في حرف الحاء. وكذلك جميع الكتب على هذا الوضع، ولم أقصدْ به إلا طلب الأسهل، فإنَّ كتبَ الحديث يشتغلُ بها الخاصُّ والعام، والعالمُ بتصريف اللفظ والجاهل. ولو كلفت العامِّيَّ أن يعرفَ الحرف الأصلي من الزائد لتعذَّرَ عليه، لكنه يسهل عنده معرفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غيرِ نظَرٍ إلى أنه أصليٌّ أو زائد.

ثم وجدتُ في الأبوابِ أبواباً عدَّة، هي من جملةِ الكتب التي انقسم الكتابُ إليها،

---

(١) كلمة «إلا» لم ترد في(ق).

وإذا ذكرتُها في الحرف الذي يختص بها أكونُ قد أفردتُ أحدَ أحكام ذلك الكتاب عنه، وفرقتُه ووضعتُه في غير موضعِه الأولى به.

مثال ذلك: أنَّ «كتاب الجهاد» وهو في حرف الجيم، وفي جملة أحكام الجهاد أبواب عدَّة، لا يجوزُ أن تنفردَ عنه، مثل الغنائم، والفيء والغلول، والنَّفَل، والخُمْس، والشهادة، وكل واحدٍ من هذه يختصُّ بحرفٍ غيرِ حرفِ الجيم، فإنْ ذكرتُه في حرفِه، تَقَسَّمَ[1] «كتاب الجهاد»، وعدلتُ عن واجبِ الوضع، فذكرتُ هذه الأبوابَ في جملةِ «كتاب الجهاد» في حرف الجيم.

ثم عمدتُ إلى آخر كلِّ حرفٍ من تلك الحروف التي تختصُّ بهذه الأبواب، فذكرتُ فيه فصلاً ليستدلَّ به على مواضِعِ هذه الأبواب من الكتاب، فذكرتُ في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم، وفي آخر حرف الفاء أن «الفيء» في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم.

وكذلك تتبَّعتُ جميع الحروف، وفعلتُ بها هذا الفعل.

فإذا أردتَ حديثاً من هذا النوع، فاطلُبْه في حرفه، فإنْ وجدتَه، وإلا فترى في آخرِ الحرفِ ما يدلُّك على موضعِه، على أنَّه متى صارَ لك أدْنَى دُرْبَةٍ بالكتاب، وعرفتَ الغرَضَ من وضعي، استغنيتَ عن ذلك جميعه.

* * *

(١) في(ق): «حرف تقسيم» وهو خطأ. ح

الفصل الرابع

في بيان أسماء الرواة والعلائم

لما وضعتُ الكتبَ والأبوابَ في الحروف، رأيتُ أن أُثبتَ أسماء رواةِ كلِّ حديث أو أثر على هامش الكتاب، حِذاءَ أول الحديث، وذلك لفائدتين:

إحداهما: أن يكونَ الاسمُ مفرداً يُدركُه الناظرُ في أولِ نظرة، ويعرف به أول الحديث.

والثانية: لأجل إثباتِ العلائم التي رقمتُها بالحُمْرَة على الاسم.

وذلك أنني قد رقَّمتُ على اسم كلِّ راوٍ علامةَ من أخرج ذلك الحديث من أصحابِ الكتب الستة.

فجعلتُ للبخاري «خاء» لأنَّ نسَبَه إلى بلدِه أشهرُ من اسمِه وكُنيتِه، ولأنَّ «الخاء» أشهر حروفه، وليس في حروفِ باقي الأسماء «خاء».

وجعلتُ لمسلم «ميماً»، لأنَّ اسمَهُ أشهرُ من نسبِه وكنيتِه. والميم أوَّل حروف اسمه.

وجعلتُ لمالكٍ «طاء»، لأنَّ اشتهارَ كتابِه «الموطأ» أكثر، ولأنَّ «الميم» التي هي أوَّلُ حروفِ اسمِه قد أعطيناها مسلماً، وباقي حروفِه مشتبهةٌ بغيرها من حروفِ باقي الأسماء، و «الطاء» أشهرُ حروفِ اسمِ كتابِه، ولا تشتبِهُ بغيرِها.

وجعلتُ للترمذي «تاء»، لأنَّ اشتهارَ الترمذي بنسبتِه أكثر منه باسمه وكنيته، وأولُ حروف نسبه التاء.

وجعلتُ لأبي داود «دالاً»، لأنَّ كنيتَه أشهرُ من اسمه ونسبه، والدالُ أشهرُ حروفِ كنيتِه، وأبعدُها من الاشتباهِ بباقي العلائم.

وجعلتُ للنسائي «سيناً»، لأنَّ نسَبه أشهرُ من اسمه وكنيته، والسين أشهرُ حروفِ نسبِه، وأبعدُها من الاشتباه.

فإن كان الحديثُ قد أخرجَه جماعتُهم، أثبتُّ قبل اسم الراوي العلائم الست. وإنْ كانَ قد أخرجَهُ بعضُهم، أثبتُّ عليه علامةَ من أخرجَه. والأحاديث التي وجدتُها في كتاب «رَزِين» رحمه الله ولم أجدْها في الأصول التي قرأتها وسمعتُها ونقلتُ منها، أثبتُّها ولم أثبتْ عليها علامة، ولم أذكرْ منْ أخرجَها، لعلِّي أجدُها، أو يجدُها غيري فيثبتُها، ويعلِّمُ علامةَ منْ أخرجَها.

وجعلتُ ابتداءَ العلائم على الاسم بعلامةِ البخاري، وبعدَهُ بعلامةِ مسلم، وبعدَه بعلامةِ «الموطأ». وقد كان الأولى تقديم اسم «الموطأ»، لأنَّ مالكاً رحمَه الله أكبرُ الجماعةِ وأقدمُهم، وأجلُّهم قدراً، وأحقُّهم بالتقديم، ولكنْ لاشتهارِ كتابَي البخاري ومسلم بالصحّة، وانفرادهما بالشرط الذي لم ينفرد به واحدٌ من باقي الكتب، ولأنهما أعظمُ قدراً، وأكبرُ حجماً، قدمتهما في التعليمِ عليه. ثم أتبعتُ علامةَ «الموطأ» بعلامةِ الترمذي، وبعدَهُ بعلامةِ أبي داود، وبعدَه بعلامةِ النسائي. وإنْ تقدَّمَ أحدُ هؤلاءِ الثلاثةِ المتأخِّرين على الآخر، فلا بأس.

ثم لما كان مع تطاول الأزمان، واختلافِ النساخ وتهاونهم بالذي يكتبونه، قد يسقطُ بعضُ العلائم من موضعه، فيبقى الحديث مجهولاً، لا يُعلَمُ من أخرَجَه، ذكرتُ في آخرِ كلِّ حديث مَنْ أخرجه من الأئمة في مَتْنِ الكتاب، ليَزولَ هذا الخللُ المُتَوقَّع.

وإنْ سقطَ بعضُ العلامات، أو كلُّها، أمكنَ الناسِخَ أنْ يستجدَّ العلامات من متنِ الكتاب[1].

على أن مُعظمَ الأحاديثِ المشتركةِ بين الأصول، قد أدَّتْ الضرورةُ إلى ذِكْرِ مَنْ أخرجَها، لاختلافِ ألفاظِهم في الحديث الواحد، وإنما الأحاديث المفردة في كلِّ أصلٍ من الكتب، هي التي احتجْنا أن نذكرَ اسمَ مَنْ أخرجَها في متن الكتاب لهذا الباعث المذكور.

---

(١) في (ق): «العلامات».

الفصل الخامس

في بيان الغريب والشرح

لـمَّا أردْنا أن نذكر شرحَ لفظ الحديث ومعناه، كان الأولى بنا أن نذكُرَهُ عَقِيبَ كلِّ حديث، فإنَّه أقربُ تناولاً، وأسْهلُ مأخَذاً، لكنَّا رأينا أنَّ ذلك يتكرَّرُ تكرُّراً زائداً، لاشتراكِ الأحاديث في المعنى الواحد، مع تقارب الألفاظ، بل اتحادها، فإنْ ذكرنا شرحَ الحديث الواحد، وإذا جاء مثلُه أحلْنا عليه، احتاجَ الطالبُ إلى كلفةٍ عظيمةٍ حتى يجدَ الغَرَض، وكان الكتابُ يطولُ بكثرةِ الإحالات، وإنْ نحنُ أورَدْناهُ في آخرِ كلِّ فصلٍ أو بابٍ جاء من التكرارِ ما يقارِبُ الأوَّل، وإنْ نحنُ أفردنا للشرحِ كتاباً مستقلاً بنفسِه - كما فعلَه الحُمَيْدي رحمه الله في «غريب كتابه» - صار ذلك الكتابُ مفرَداً وحدَهُ، لا علاقةَ بين الأصل وبينه، فمن شاءَ نسخَه، ومن شاء تركَه، وكانتِ الفائدةُ تذهب، ويزولُ الغرَض، ويبقى الكتابُ خالياً من الشرح والتفسير الذي قصدْنا إليه، فأدَّى النظرُ إلى أنْ ذكرناهُ في آخرِ كلِّ حرفٍ من حروفِ (أ ب ت ث) على ترتيبِ الكتب التي في كلِّ حرف، وسياقِ الأحاديث التي في كلِّ كتاب[١].

وذكرتُ الكلماتِ التي في متونِ الأحاديث المحتاجةِ إلى الشرحِ بصورتها على هامشِ الكتاب، وشرحَها حذاءها، ليكونَ أسهلَ مطلباً للناظرين فيه، ولم أقتصِرْ على ذكرِ الكلماتِ الغريبةِ التي يحتاجُ الخواصُّ إلى شرحِها، بل ذكرتُ ما يفتقرُ العوامُّ إلى معرفته زيادةً في البيان.

فإنْ تكرَّرَ في ذلك الكتابِ كلماتٌ تحتاجُ إلى شرحِ غريبِها، لم أكرِّرْ ذِكرَها، واعتمدتُ على ما سبَقَ ذِكْرُه في ذلك الكتاب، اللهمّ إلا أنْ يطولَ الكلامُ بينهما، فربَّما أعدتُه.

---

(١) في طبعةِ دمشق السابقة عدَلْنا عن هذه الخُطَّة التي اتبعها المؤلف وأثبتنا الغَرِيب والشرح عَقِيبَ كلِّ حديث؛ وكذلك فعلنا في هذه الطبعة؛ وجعلنا لفظ الغريب مميَّزًا باللون الأحمر، سواء في نص الحديث وشرحه تسهيلاً على القارئ.

فإذا طلبتَ شرحَ كلمةٍ في موضعِها ولم تجدْها، فاعلمْ أنَّها قد سبَقَتْ قبلَ ذلك، فاطلُبْها من هناك تجِدْها.

وكلُّ كلمةٍ لم أعرفْ شرْحَها، أو كُنتُ منها على ارتياب، أثبتُّها وأخلَيْتُ حذاءَها لأُثبِتَ فيه شرحَها.

وعَوَّلتُ في الشرحِ على كتبِ أئمَّةِ اللغة، وكتب غريب الحديث، وكتب الفقه وغيرها.

فمن كتب اللغة: كتاب «التهذيب» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، وكتاب «لغة الفقه» له، وكتاب «صحاح اللغة» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجَوهري، وكتابُ «المجمل» لأبي الحُسين[1] أحمد بن فارس.

ومن كتبِ الغريب: كتاب «غريب الحديث» لأبي عُبَيْد القاسم بن سلاَّم، وكتابُ «غريب الحديث » لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة، وكتاب «مختلف الحديث» له، وكتابُ «غريب الحديث» لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، وكتابُ «معالم السُّنَن» له، وكتابُ «شأنُ الدعاء» له، وكتابُ «الجمع بين الغريبين» لأبي عُـبَيدٍ الهَرَوي، وكتابُ «الفائق» لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، وكتابُ «غريب الحديث» لأبي عبد الله الحُـمَيدي.

وتتبّعتُ كتبَ الفقه والتفسير، وأخذتُ منها شرحَ أحاديثَ تتعلَّقُ بالأحكامِ والمعاني.

وكلُّ ما وجدتُهُ في هذه الكتبِ من مَعْنًى مستحسَن، أو نُكْـتَةٍ غريبةٍ أو شرح شافٍ[2] أثبتُّه بعدَ الاحتياطِ فيما نقلْـتُه، وما لم أجدْه فيها - وإنه لقليل - ذكرتُ فيه ما سَنَحَ لي بعدَ سؤالِ أهلِ المعرفةِ به والدِّراية.

وأنا أرجو أن يُصادِفَ ذلك صحةً وصواباً من الفعل، وصِدْقاً وسَدَاداً من القول. ولستُ أدَّعي في جميعِ ما نقلتُه وأثبتُّه من هذا الشرح العِصْمَةَ من الغلَط، والبراءةَ من السَّهْو.

وأنا أرغبُ إلى كلِّ من وقفَ عليه، وأدركَ منه خطأً أو زللاً، أن يُصلِحَه ويُقلِّدَني فيه مِنَّةً جسيمةً، ويتَّخذَ عندي به يداً كريمةً أَكِلُ جزاءَهُ عليها إلى فضلِ اللهِ تعالى وسَعَةِ كرَمِه.

---

(١) في (د): «أبو الحسن» وهو خطأ.

(٢) في(ق): «شأن» وهو تصحيف.

الفصل السادس

فيما يستدلُّ به على أحاديث مجهولة الوضع

لـمَّا استقرَّ وضعُ الأحاديثِ في الأبواب والكتب والحروف، تتبَّعتُها فوجَدْتُ فيها أحاديث ينبو بها مكانُها، وإنْ كان أوْلَى بها من غيرِه من سائرِ الأمكنة، وكان طالبُ تلك الأحاديث أو بعضها ربَّما شذَّ عن خاطرِه موضعُها، والتبسَ عليه مكانُها، لنوعٍ من اشتباهِ معانيها، واختلافِ توارُدِ الخواطر على اختيارِ المكانِ الأولَى بها، وكان في ذلك كُلْفَةٌ على الطالبِ ومشقَّة، فاستقرأتُ تلك الأحاديث جميعَها، التي هي مُتزَلْزِلَةٌ في مكانها، أو مشتبهةٌ على طالبِها، وخرَّجْتُ منها كلماتٍ ومعانيَ تُعرَفُ بها الأحاديث، وأفردتُ لها في آخرِ الكتاب باباً أثبتُّ فيه تلك الكلماتِ، مرتَّبةً على حروف (أ ب ت ث) مسطورةً في هامش الكتاب؛ وبإزائها ذِكرُ موضِعِها من أبواب الكتاب.

فإذا طلبتَ حديثاً فيه نوعُ اشتباه، وغابَ عنك مَوضِعُه، إمَّا لسهوٍ عارض، أو جهلٍ بالمكان، فلا يخلو أنْ تعرِفَ منه بعضَ ألفاظِهِ المشهورةِ فيه، أو معانيَهُ الـمُودَعةَ في مطاويه، فاعْمِدْ إلى ذلك البابِ المشارِ إليه، واطلبْ تلك الكلمةَ، أو ذلك المعنى في حروفِ ذلك الباب، فإذا وجدْتَها قرأتَ ما بإزائها فهو يدلُّكَ على موضِعِ ذلك الحديث من أبواب الكتاب، إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب الثالث

في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلّق بها

ما نُثبِتُـهُ في هذا الباب من أصولِ الحديث وأحكامِها، وشرح أقوالِ الفقهاءِ وأئمَّةِ الحديث، وذِكر مذاهِبِهم، واصطلاحاتِهم، فإنَّه منقولٌ من فوائدِ العلماءِ وكتبهم وتصانيفِهم التي استفَدْناها وعَرَفناها، مثل كتاب «التلخيص » لإمامِ الحرمَيْن أبي المعالي الجُويني[(١)]، وكتاب «الـمُستصفَى» لحجّةِ الإسلام أبي حامد الغزالي[(٢)]، وكتاب «التقويم» لأبي زيد الدَّبُّوسي، وكتاب «أصول الحديث» للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النَّيْسابوري، وكتاب «المدخل إلى الإكليل» له، وشيء من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي[(٣)]، وكتاب «العِلَل» للإمام أبي عيسى الترمذي، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمةُ اللهِ عليهم.

فجمعتُ بين أقوالِهم، واختصرتُ من كلٍّ واحدٍ منها طرَفاً يَلِيقُ بهذه المقدّمة، أوْدَعْـتُهُ ما يحتاجُ إليه طالبُ علم الحديث، ولا يسَعُه جهلُه، إلا من قَنِعَ بمجرَّدِ الرواية، مُلغياً فضيلةَ الدِّراية.

وليس لي فيه إلاَّ الترتيبُ والاختصار، والتلفيق[(٤)]، والاختيار، اللهمَّ[(٥)] إلا كلماتٍ تقعُ في أثناء الفُصولِ والفروع، تتضمَّنُ إثباتَ مُهمَلٍ، أو إيضاحَ مشكل، أو تحقيقَ مُغْـفَل، أو تفصيلَ مُجمل، أو تقييدَ مُرسَلٍ، وجعلتُ هذا البابَ مُشتملاً على أربعةِ فصول.

---

(١) في هامش (د): «واسمه عبد الملك الجويني».

(٢) في هامش (د): «الغزالي بالتخفيف منسوبٌ إلى غزالةِ الطوس، وهي قريةٌ من قراها».

(٣) في هامش (د): «أستاذ ابن الجوزي».

(٤) في(ق): «والتفليق» وهو تصحيف.

(٥) في هامش (د): «اللهمّ كلمةٌ تستعملُ في الدعاء، ثم يؤتى به قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزاً نادراً، وكان قصدُهم بذلك الاستظهار بمشيئةِ اللهِ تعالى في إثباتِه كونه وحوله».

الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته، وفيه سبعةُ فروع

الفرع الأول

في صفة الراوي وشرائطه

راوي الحديث له أوصافٌ وشرائط، لا يجوزُ قَبولُ روايتِه دون استكمالِها، وهي أربعة: الإسلام، والتكليف، والضبط، والعدالة.

وهذه الأوصافُ بعينها شرطٌ في الشهادة، كاشتراطِها في الرواية.

وتنفرِدُ الشهادةُ بأوصافٍ أُخَرَ تُؤثر فيها؛ كالحرِّيّة، فإنّها شرطٌ في الشهادة، وليستْ شرطاً في الرواية، وكالعدد، فإنَّ روايةَ الواحد تُقبَل، وإنْ لم تُقبلْ شهادتُه إلا نادراً.

وقد خالفَ في ذلك جماعةٌ فاشترطوا العدَدَ، ولم يقبَلوا إلا روايةَ رجلَيْن، يَرْوي عن كلِّ واحدٍ منهما رجلان، وهذا فاسدٌ، فإنَّه مع تطاوُلِ الأزمانِ يكثرُ العددُ كثرةً لا تَنْحَصِر، ويتَعَذّرُ إثباتُ حديث أصلاً، لاسيَّما في زمانِنا هذا.

وهذا الشرطُ قد التزمَهُ البخاري ومسلم في كتابَيْهما، حسبما ذكرَهُ الحاكم النَّيسابوري رحمه الله، وإنْ لم يجعلاهُ[1] شرطاً، وسيجيءُ فيما بعدُ من هذا الباب بيانُ ذلك وإيضاحُه.

وقال قوم: لابدَّ من أربعةِ رجال، تغليظاً وتعظيماً لشأنِ الحديث، والأصل الأول.

فأما بيانُ شروط الرِّوايةِ الأربعةُ:

فأوَّلُها: الإسلام.

ولا خلافَ في أنَّ رواية الكافر لا تُقبَلُ، لأنَّه متَّهمٌ في الدِّين، وإنْ كانتْ شهادةُ

---

(١) في(ق): «يجعلوه».

بعضِهم على بعضٍ مقبولةً عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه، ولا خلافَ في ردِّ روايتِهم.

الشرط الثاني: التكليف.

فلا تُقبلُ روايةُ الصبي، لأنَّه لا وازعَ[1] لهُ عنِ الكذب، فلا تحصُلُ الثقةُ بقولِه. وقولُ الفاسقِ أوثقُ من قولِ الصبي، وهو مردود، فكيفَ الصبيُّ؟! ولأنَّ قولَه في حقِّ نفسِه بإقراره لا يُقبَل، فكيف في حقِّ غيرِه؟!.

أما إذا كان طفلاً عند التحمُّل، مميِّزاً بالغاً عند الرواية، فتُقبَل، لأنَّ الخلَلَ قدِ اندفعَ عن تحمُّلِه وأدائه. ويدلُّ على جوازِه إجماعُ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم على قَبولِ روايةِ جماعةٍ من أحداثِ ناقِلِي الحديث، كابن عباسٍ، وابنِ الزُّبير، وأبي الطُّفَيل، ومحمود بن الرَّبيع[2]، وغيرهم، من غير فرقٍ بين ما تحمَّلوه قبلَ البلوغِ وبعدَه.

على ذلك درَجَ السَّلَفُ الصالحُ من إحضارِ الصبيان مجالسَ الرِّوايةِ، ومِنْ قَبولِ روايتِهم فيما تحمَّلوه في الصِّغَر.

إلا أنَّ لأصحابِ الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونَهُ للصغيرِ إذا كان طفلاً أو غيرَ مميِّز، فإنهم يكتبون له حضوراً، ومتى كان ناشئاً ومميِّزاً، كتبوا له سماعاً، ولقد كثُرَ ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضورَ للطفل الصغير جدّاً.

الشرط الثالث: الضبط[3]

وهو عبارةٌ عن احتياطٍ في باب العلم، وله طرفان:

---

(١) أي: لا زاجرَ.

(٢) في الصحيح ١/ ١٤٠ بشرح «الفتح» من حديث الزُّهري عن محمودِ بن الربيع قال: عقَلْتُ من النبيِّ ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابنُ خمس سنين من دلو. وقد أوردَ الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» ص٥٤، ٦٥ أشياء مما حفظَها جمعٌ من الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك، وقبلتْ عنهم، فانظرْها إن شئت.

(٣) الضبط: هو إتقانُ ما يرويهِ الراوي بأن يكون متيقِّظاً لما يروي غير مغفل، حافظاً لروايته إن روى من حفظِه، ضابطاً لكتابه إنْ روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه، وبما يحيلُ المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثقَ المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدّى الأمانةَ كما تحمّلها، لم يغير منها شيئاً، وهذا مناطُ التفاضُل بين الرواةِ الثقات، فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً كما شرحنا سمِّيَ ثقة. ويعرفُ ضبطُه بموافقةِ الثقات الضابطين المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضرُّ مخالفتُه النادرةُ لهم، فإنْ كثُرَتْ مخالفتُه لهم وندرَتِ الموافقة اختلَّ ضبطُه ولم يحتجَّ بحديثه.

طرفُ وقوعِ العلم عند السماع، وطرفُ الحِفْظِ بعدَ العلم عند التكلُّم حتى إذا سمعَ ولم يَعلمْ، لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له، فإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة، لم يكنْ ضبطاً، وإذا شكَّ في حِفْظِهِ بعدَ العلمِ والسَّماع، لم يكنْ ضبطاً.

ثم الضبطُ نوعان: ظاهرٌ، وباطن.

فالظاهر: ضبطُ معناه من حيث اللغة.

والباطن: ضبطُ معناه من حيث تعلُّقُ الحُكم الشرْعيِّ به، وهو الفقه.

ومطلقُ الضبطِ الذي هو شَرْطُ الرّاوي، هو الضَّبطُ ظاهراً عندَ الأكثر، لأنَّه يجوزُ نَقْلُ الخبرِ بالمعنى، على ما سيأتي بيانُه، فتلْحَقُه تُهَمَةٌ بتبديلِ المَعْنى بروايتِه قبلَ الحِفظ، أو قبلَ العلم حين سَمِع، ولهذا المعنى قَلَّتِ الروايةُ عن أكثرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، لتَعَذُّرِ هذا المعنى، فمن كان عند التحمُّلِ غيرَ مُمَيِّزٍ، أو كان مُغَفَّلاً، لا يُحْسِنُ ضَبْطَ ما حفِظَه ليؤدِّيَهُ على وجهه، فلا ثقَةَ بقوله وإنْ لم يكنْ فاسقاً.

وهذا الشرطُ وإنْ كان على ما بيَّنَّا، فإنَّ أصحابَ الحديث قلَّما يعتبرونَه في حقِّ الطفلِ دونَ المغفَّل، لأنَّه متى صحَّ عندَهم سماعُ الطِّفل، أو حضورُهُ مجلسَ القراءةِ، أجازوا روايتَه، والأول أحوطُ للدِّين وأولى.

على أنَّ الضَّبطَ في زمانِنا هذا، بَلْ وقَبْلَه من الأزمانِ المتطاولة، قلَّ وجودُه في العالم، وعَزَّ وقوعُه، فإنَّ غايةَ درجاتِ المحدِّث - في زماننا - المشهور بالرواية، الذي ينصِبُ نفسَهُ لإسماعِ الحديث في مجالِسِ[1] النَّقْل: أنْ تكونَ عنده نُسخةٌ قد قرأها أو سمعَها، أو في بلدتِه نسخةٌ عليها طبقةُ سماعٍ، اسمه مذكورٌ فيها، أو لهُ مناولة، أو إجازةٌ بذلك الكتاب، فإذا سُمِعَ عليه، استَمَعَ إلى قارئِهِ، وكتبَ له خطَّهُ بقراءتِه وسماعِهِ، ولعلَّ قارئهُ قد صَحَّفَ فيه أماكنَ لا يَعرِفُها شيخُه، ولا عثَرَ عليها، وإنْ سألَه عنها، كان أحسنُ أجْوِبتِهِ أنْ يقول: كذا سمعتُها؛ إنْ فَطِنَ لها.

---

(١) في(ق): «ومجالس».

وإذا اعتبرْتَ أحوالَ المشايخِ من المُحَدِّثين في زمانِنا هذا، وجَدْتَها كذلك أو أكثرَها، ليس عندَهم من الدِّرايةِ[١] علم، ولا لهم بصواب الحديثِ وخطَئِه معرفة غيرُ ما ذكرنا من الرِّواية على الوجه المشروح، على أنَّه ما يُخلي اللهُ بلادَه وعبادَه من أئمَّةٍ يَهْتدي بهم العالمون، وحفَّاظٍ يأخذُ عنهم المهمِلون، وعلماء يقتدي بهم الجاهلون، وأفاضل يحرسون هذا العلم الشريف من الضياع، ويُقرئونه صحيحاً كما انتهى إليهم في الأسماع، ويصونونَ معاقدَه من الانحلال، وقواعدَه من الزَّلَلِ والاختلال، حفظاً لدينه، وحِراسةً لقانونه.

نفعَنا الله وإيَّاكم مَعْشَرَ الطالبين بما آتاهمُ اللهُ من فضلِه، ووفَّقَ كلاًّ منَّا ومنكم للسَّدَادِ في قولِهِ وفعلِه.

الشرطُ الرابع: العدالة[٢].

والعدالةُ عبارةٌ عن حسنِ استقامةِ السِّيرَةِ والدِّين، ويرجعُ حاصلُها إلى هيئةٍ راسخةٍ في النفس، تحملُ على ملازمةِ التقوى والـمُروءةِ جميعاً، حتى تحصُلَ الثِّقةُ للنفوسِ بصِدْقِه، ولا تُشترطُ العصمةُ من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتنابُ الكبائر، بلْ من الصغائرِ ما تُرَدُّ به الشهادَةُ والرِّواية.

وبالجُملة: فكلُّ ما يَدُلُّ على مَيْلِ دينِه إلى حدٍّ يَسْتجيزُ على الله الكذبَ بالأغراضِ الدُّنيَوِيَّة، كيفَ وقد شُرِطَ في العدالَةِ التوقِّي عن بعضِ المباحات القادِحَةِ في المروءة، نحو الأكلِ والشرب في السوق، والبَوْلِ في الشوارع، ونحو ذلك.

وقد قال قوم: إنَّ العدالةَ عبارةٌ عن إظهار الإسلام فقط، مع سلامتِه عن فسقٍ ظاهرٍ، فكلُّ مسلمٍ مجهولٍ عندهم عدلٌ[٣].

والعدالةُ لا تعرفُ إلا بخبرةٍ باطنة، وبحث عن سريرةِ العَدْلِ وسيرتِه.

وقد أخذَ جماعةٌ من أئمَّةِ الحديث عن جماعةٍ من الخوارج، وجماعة ممَّن

(١) في (ظ): «الرواية».
(٢) في هامش (ظ): «هذا الحدُّ قاله محمد بن محمد الغزالي في كتابِه المستصفى».
(٣) هذا مذهبٌ ضعيف، واتساعٌ غيرُ مرضي، وأكثرُ العلماء المحقِّقين على خلافِه.

نُسِبَ[١] إلى القدريّةِ والشيعة، وأصحابِ البِدَعِ والأهواء[٢].

وتحرَّجَ عن الأخذِ عنهم آخرون، والكلُّ مجتهدون.

والله يُلهِمُ الكافَّةَ طلَبَ الحقِّ وأخْذَه من مظانِّه، والعمل به.

فهذه الشروط الأربعةُ هي المُعتَبَرةُ في الروايةِ كما ذكرنا.

وللراوي أوصافٌ يُظَنُّ بها أنَّها شروطٌ، وليستْ شروطاً، وإنما هي مُكمِّلاتٌ ومُحَسِّنات.

منها: العلم، والفقه، فلا يشترطُ كونُه عالماً فقيهاً، سواءٌ خالفَ ما رَوَاهُ القياس، أو وافقَهُ، إذْ رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هوَ أفقَهُ منه، وإلى غير فقيه.

وقال قوم: إنَّه شرطٌ، وهو بعيد.

ومنها مجالسةُ العلماء، وسماع الحديث، فليس ذلك شرطاً، فقد قبلتِ الصحابةُ رضي الله عنهم حديثَ أعرابي لم يروِ إلا حديثاً واحداً، نعَمْ إذا عارضَهُ حديثُ العالمِ الـمُمَارسِ، ففي الترجيح نَظَر.

ومنها: معرفةُ نسبِ الراوي، وليس بشرط، بلِ متى عُرِفتْ عدالةُ شخصٍ بالخِبْرَةِ قُبِلَ حديثُه، وإنْ لم يكنْ له نسبٌ، فَضْلاً أنْ يكونَ ثَمَّ لا يُعرف. ولو رَوَى عن مجهولِ

---

(١) في (د): «ينسب» والمثبت من (ظ).

(٢) جاء في «تاريخ الثقات» لابن حبان في ترجمةِ جعفر بن سليمان الضبعي ما نصُّه: ليس بين أهلِ الحديث من أئمتنا خلافٌ أن الصدوقَ المتقنَ إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاجَ بأخبارِه جائز، فإذا دعا إلى بدعتِه سقطَ الاحتجاجُ بأخبارِه. نقول: وقد احتجَّ بعضُ الأئمةِ برواية المبتدِعة الدعاة، وغير الدعاة، فقد احتجَّ البخاري بعمران بن حِطَّان وهو من دعاة الشُّراة، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعيةً إلى الإرجاء، فالحقُّ في هذه المسألة - كما قال العلامة محمد بخيت المُطيعي في حاشيتِهِ على «نهاية السول» ٣/ ٧٤٤- قبول رواية كلِّ من كان من أهل القبلةِ يصلِّي بصلاتِنا، ويؤمن بكلِّ ما جاء به رسولُنا مطلقاً متى كان يقول بحرمةِ الكذب، فإنَّ من كان كذلك لا يمكنُ أن يبتدِعَ بدعةً إلا وهو متأوِّلٌ فيها، مستندٌ في القولِ بها إلى كتابِ الله أو سنةِ رسوله ﷺ بتأوُّلٍ رآه باجتهادِه، وكلُّ مجتهدٍ مأجورٌ وإنْ أخطأ. نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورةِ، أو اعتقدَ عكسَه كان كافراً قطعاً، لأنَّ ذلك ليس محلاً للاجتهاد، بل هو مكابرةٌ فيما هو متواترٌ من الشريعةِ، معلومٌ من الدين بالضرورة، فيكون كافراً مجاهراً، فلا يقبلُ مطلقاً حرَّم الكذب أو لم يحرِّمْه.

العَيْن[١] لم نَقْبَلْهُ، بل من يَقْبَلُ روايةَ المَجهولِ الصِّفَةِ لا يَقْبَلُ روايةَ مجهولِ العَيْن، إذْ لَوْ عرف عينَهُ رُبَّما عرفه بالفِسْق، بخلافِ من عرف عَـيْنَهُ ولـم يَعْرِفْهُ بالفِسْق.

ولو روى عن شخصٍ ذكر اسمَهُ، واسمُه مُرَدَّدٌ بين مَجْروحٍ وعَدْل، فلا يُقْبَلُ لأجلِ التردُّدِ، على أنَّ أئمَّةَ الحديث قد روَوْا أحاديثَ كثيرةً عن رجلٍ ولم يذكروا اسمَه، وهذا مجهولٌ، وجاء بعدَهم مَنِ اعتبرَ تلك الأحاديثَ، فرَوَاها من طرُقٍ عِدَّةٍ عن راوي ذلك الرجل، وسمَّاه، فصار ذلك الرجل الذي لم يُسمِّهِ أئمَّةُ الحديث معروفاً بهذه الطرُق، فكأنَّهم لم يُخرِّجوا تلك الأحاديث عن مجهول، أو قد كانوا عَرَفُوهُ وتركوا ذِكْرَ اسمِهِ لغرضٍ في أنفسهم، والله أعلم.

ولاتقبلُ روايةُ من عُرفَ باللَّعِبِ واللَّهْوِ والهَزْلِ في أمر الحديث، أو بالتساهلِ فيه، أو بكثرةِ السَّهْوِ فيه، إذْ تبطلُ الثقةُ بجميع ذلك.

ومـمَّا يحتاجُ إليه طالبُ الحديث، أن يَبْحثَ عن أحْوالِ شَيخِهِ الذي يأخذُ عنه بعدَما يَتَحقَّقُ إيمانَهُ، وحُسْنَ عقيدَتِه، وأنَّه ليس بصاحبِ هوًى، ولا بدعةٍ يدعو الناسَ إليها.

فقد كان عليٌّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه إذا فاتَهُ حديثٌ من رسولِ الله ﷺ، ثم سمعَهُ من غيرِه، حلَّفَ الذي يحدِّثُه به على صحَّتِه[٢]

وعلى ذلك كان أكثرُ الصحابةِ والتابعين، وتابعي التابعين، رحمةُ اللهِ عليهم، وإنَّ في الاقتداءِ بهم أُسوةً حسنة.

---

(١) في (ق): «المعين».

(٢) أخرجَ الإمامُ أحمد في «المسند» (٢) من حديث وَكِيع قَال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عن عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بن رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عن أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، عن عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْه، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ» قَالَ مِسْعَرٌ: «وَيُصَلِّي»، وَقَالَ سُفْيَانُ: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إلا غَفَرَ لَهُ». وإسناده قوي، وصحَّحه ابن خُزيمةَ، وقال الحافظُ ابن حجر في التهذيب ١/٢٦٧، ٢٦٨ بعد كلامٍ طويل: هذا الحديث جيدُ الإسناد.

الفرع الثاني

في مسند الراوي، وكيفية أخذه

راوي الحديث لا يَخْـلُو في أخذِهِ الحديث من طُرُقٍ ست:

الطريق الأولى:

وهي العليا: قراءةُ الشيخ في مَعْرِضِ الإخبار، لِيُروى عنه، وذلك[١] تسليطٌ منه للرَّاوي على أن يقول: حدَّثنا، وأخبرَنا، وقال فلان، وسمعتُه يقول.

ولأئمَّةِ الحديث فرقٌ بين «حدثنا» و«أخبرنا» و «أنبأنا».

قال عبد الله بن وَهْب: ما قلتُ «حدثنا» فهو ما سَمِعْتُ معَ الناس؛ وما قلتُ «حدثني» فهو ما سمعتُ وحدي؛ وما قلتُ «أخبرَنا» فهو ما قُرِئَ على العالمِ وأنا أشاهد؛ وما قلتُ «أخبرَني» فهو ما قرأتُ على العالم.

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النَّيسابوري.

وقال يحيى بن سعيد: «أخبرَنا وحدَّثنا» واحدٌ. وهو الصحيحُ من حيث اللغة. وأما «أنبأنا» فإنَّ أصحابَ الحديثِ يطلقونها[٢] على الإجازةِ والـمُناولة، دون القراءةِ والسماعِ اصطلاحاً، وإلا فلا فرقَ بين الإنباء والإخبار، لأنَّهما بمعنًى واحد.

وقال الحاكم «أنبأنا» إنما يكونُ فيما يجيزُه[٣]

المحدِّثُ للراوي شفاهاً دون المكاتبة.

---

(١) في (ظ): «ذلك». والمثبت من (د).

(٢) في (ظ): «يطلقونه» والمثبت من (د).

(٣) في (ظ): «يخبره» والمثبت من (د).

الطريق الثانية:

أن يقرأَ على الشيخ وهو ساكت، فهو كقوله: هذا صحيح، فتجوزُ الرواية، خلافاً لبعضِ الظاهريّة، لأنَّه لو لم يكنْ صحيحاً، لكانَ سكوتُه عليه وهو يقرأ، وتقريرُهُ له، فِسْقاً قادِحاً في عدالتِه.

وإن كان ثَمَّ مَخِيلَةُ إكراهٍ أو غَفْلةٍ، فلا يكفي السكوت.

وهذا تسليطٌ من الشيخ للرَّاوي على أن يقول: حدثنا وأخبرنا قراءةً عليه.

وقال قوم: لا يجوزُ أن يقولَ فيه: حدثنا، ويقول فيه: أخبرَنا. ولا فرقَ إذا قيَّدَه بقولِه: «قراءةً عليه».

أما قولُه: «حدثنا وأخبرَنا» مطلقاً، أو «سمعتُ فلاناً»، ففيه خلاف. والصحيح أنه لا يجوزُ، لأنَّه يشعر بالنطق، وذلك منه كذبٌ، إلا إذا عُلمَ بتصريحٍ[1] أو قرينةِ حالٍ أنَّه يريدُ القراءةَ على الشيخ، دون سماعِ نُطْقِه.

قال الحاكم: والقراءةُ على الشيخ إخبارٌ. وإليه ذهب الفقهاءُ والعلماء، كأبي حَنيفةَ، ومالك، والشافعي، والثوريّ، والأوزاعي، وأحمد، وغيرهم.

قال: وعليه عَهِدْنا أئمَّتَنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب[2]، وبه نقول؛ وبه قال أئمَّةُ الحديث: إنَّ القراءةَ على العالم - إذا كان يحفظُ ما يُقرَأُ عليه، أو يُمسِكُ أصْلَه فيما يُقرَأُ عليه إذا لم يحفظْ - صحيحةٌ مثلُ السَّمَاعِ من لفظِ الشيخ.

قال ابنُ جُرَيج: قرأتُ على عطاءِ بن أبي رَبَاح، فقلتُ له: كيفَ أقولُ؟ قال: قل: حدَّثَنا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما لقومٍ من الطائف: اقرؤوا عليَّ، فإنَّ إقراري به كقراءتي عليكم.

---

(١) في (ظ): «بصريح» والمثبت من (د).

(٢) جملة «وإليه نذهب» سقطت من (ق).

وقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّ القراءةَ على الشيخ[1] أعلى من قراءةِ الشيخ وأحوطُ في الرواية. قالوا: لأنَّ قراءةَ الشيخ يتطَرَّقُ إليها أمران:

أحدهما: جوازُ تغيير الشيخ في القراءةِ بعضَ ما في كتابِهِ سَهْواً، أو يَسْبِقُ على لسانِه غلطٌ أو تصحيفٌ وهو غافلٌ عنه، والراوي لا علمَ له به، ليرُدَّ عليه، بخلافِ ما إذا قرأَ الراوي وغَيَّر، أو غلِطَ أو صَحَّف، فإنَّ الشيخَ يرُدُّ عليه سَهْوَهُ وغلَطَه.

الأمر الثاني: جوازُ غفولِ السامعِ عن سماعِ بعضِ ما يقرؤهُ الشيخُ لعارِضٍ يطرَأُ على قلبِه، وهذا كثيرٌ جدّاً، بخلافِ ما إذا قرأَ على الشيخ، فإنَّه يتيقَّنُ أو يغلِبُ على ظنِّه أنه قرأَ جميعَ الكتاب، فإن الشيخَ سمعَ ما قرأَهُ.

وهذا مستَنَدُ ما ذهبوا إليه، وإنْ كان أكثرُ العلماء والفقهاء والمحدِّثين على الأول، فإنَّ نسبةَ هذه الجوائزِ المحتَمَلةِ إلى الراوي أقرَبُ من نسبتِها إلى الشيخ، ولأَنْ يغلَطَ الراوي ويَسْهو ويُصحِّفَ - والشيخ لا يغفُلُ عن سماعه - أقربُ وأمكَنُ من جوازِ غلَطِ الشيخ وسهوِهِ وتصحيفه ونسبةِ الخلَلِ في السماع، ولكلٍّ نظرٌ واجتهاد.

الطريق الثالثة:

سماعُ ما يُقرَأُ على الشيخ، ويتنزَّلُ منزلةَ القراءةِ عليه، لكنَّه ينقُصُ عنها بأنَّ السامعَ ربَّما غَفَل عن سماعِ بعضِ القراءةِ كما سبق، فأما القارئ، فلا يجري هذا في حقِّه، ويجوزُ له أن يقول: حَدَّثَنَا، وأخبَرَنا سماعاً يُقرأُ عليه.

الطريق الرابعة:

الإجازة: وهو أن يقولَ الشيخُ للراوي - شِفاهاً أو كتابةً أو رسالةً -: أَجَزْتُ لكَ أنْ ترويَ عنِّي الكتابَ الفلاني، أو ما صحَّ عندَكَ من مسموعاتي. وعند ذلك يجبُ الاحتياطُ في معرفةِ المسموع؛ أما إذا اقتصرَ على قوله: هذا مسموعي من فلان، فلا يجوزُ له الروايةُ عنه، لأنَّه لم يأذَنْ له في الرواية.

وهذا تسليطٌ من الشيخ للراوي على أن يقول: حدَّثَنا وأخْبَرَنا إجازةً، أو أنبَأَنا، على اصطلاحِ المحدِّثين كما سبَق، ويقيِّدُها بالمشافهة، أو بالكتابة، أو بالرسالة.

---

(١) في (ظ): «المشايخ» والمثبت من (د).

وقال قوم: لا يجوزُ فيما كان بالكتابةِ والرسالة أن يقول فيه: حدَّثنا، وإنما يقول: أخبَرَنا، كما يقول: أخبرَنا الله في كتابه، وعلى لسان رسولِه، ولا يقولُ فيه: حدَّثنا.

أما قوله في الإجازة: «حدَّثنا، وأخبرَنا» مطلقاً، فجوَّزَهُ قوم؛ وهو فاسدٌ كما ذكرْنا في القراءةِ على الشيخ.

وقال قوم: لا تَحِلُّ له الروايةُ بالإجازة حتى يعلمَ المجازُ له ما في الكتاب، ثم يقولُ المُجيزُ للراوي: أتعلمُ ما فيه؟ فيقول: نعم، ثم يُجيزُ له الروايةَ عنه به. فأمَّا إذا قال له المُجيزُ: أجزتُ لكَ عنِّي الحديث بما فيه، والسامعُ غيرُ عالمٍ به، فلا يَحِلُّ له، كما أنَّه لو سَمِعَ ولم يعلمْ، فلا يجوزُ له، وكما قالوا في القاضي: يشهدُ الشاهدُ على كتابِه، والشاهدُ لا عِلْمَ له بما فيه.

وهذا القولُ راجعٌ إلى من جَعلَ العلمَ والفِقْهَ ومعرفةَ حكمِ الحديث ومعناهُ شرطاً في الرواية؛ وقد سبَقَ ذكرُه في الفرعِ الأول.

وأعلى درجاتِ الإجازةِ المشافهةُ بها، لانتفاءِ الاحتمالِ فيها.

ويتلوها: الرسالةُ، لأنَّ الرسولَ يضبِطُ ويَنْطِقُ.

وبعدَهما: الكتابةُ، لأنَّ الكتابةَ لا تنطِقُ، وإنْ كانتْ تَضْبِطُ.

ثم إنَّ هذه الإجازةَ الجائزةَ، إنما هي في حقِّ الموجود والمعروفِ عاريةٌ من الشرط.

وأما الإجازةُ للمعدوم والمجهول، وتعليقها بالشرط، ففيها خلافٌ نذكرُه.

وأما المجهولُ، فمثل أنْ يقولَ المحدِّث: أجزتُ لبعضِ الناس؛ فلا يصِحُّ ذلك، لأنَّه لا سبيلَ إلى معرفةِ البعضِ الذي أُجيزَ له.

وأما إجازةُ المعدوم، فمثل أن يقولَ المحدِّث: أجزتُ لمنْ يولَدُ لفلان؛ أو لكلِّ مَنْ أعقَبَ فلان؛ أو لعَقِبِ عَقِبِه أبَداً ما تناسَلوا؛ فقد أجازَهُ قومٌ ومنَعَ منه آخرون.

وأما الإجازةُ الـمُعَلَّقةُ بشرط، فمثل أن يقولَ المحدِّث: أجزتُ لفلان إنْ شاءَ، أو يُخاطِبُ فلاناً، فيقول: أجزتُ لمن شئتَ روايةَ حديثي؛ أو أجزتُ لمن شاءَ؛ فمنعَ منها قومٌ وأجازَها آخرون.

وقال قوم: لا تجوزُ الإجازةُ للمعدوم والمجهول، ولا تعليقُها بشرط، لأنَّها تحَمُّلٌ يُعتبَرُ فيه تعيينُ نفسِ المحتمل[١]، وهذا هو الأجدَرُ بالاحتياط، والأَولى بحراسةِ الحديث وحفظِه[٢].

وقال قوم: إنما يجوزُ أن يُجيزَ لمن كان موجوداً حين إجازتِه، من غيرِ أن يُعَلّقَ ذلك بشرطٍ أو جهالةٍ، سواءٌ كانتِ الإجازةُ بلفظٍ خاصٍّ أو عامّ.

أما الخاصُّ فقوله: أجَزْتُ لفلان بن فلان.

وأما العامُّ فقوله: أجَزْتُ لبني هاشمٍ، ولبني تميمٍ، وكذلك إذا قال: أجزتُ لجماعةِ المسلمين.

هذا إذا كان الذين أجازَ لهمْ موجودِين، والله أعلم.

---

(١) كذا في (ظ)، وسقطت لفظةُ «نفس» من (د)، والوجه أن يقول: «تعيين المحتمِلِ نفسِه».

(٢) قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص ١٥٣ إن الذي استقرَّ عليه العملُ، وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهلِ الحديث وغيرهم: القول بتجويزِ الإجازة، وإباحةِ الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا جازَ أن يروي عنه مروياته، وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبرَه تفصيلاً، وإخبارُه بها غير متوقِّفٍ على التصريح نطقاً كما في القراءةِ على الشيخ كما سبق، وإنما الغرضُ حصولُ الإفهام والفَهْم، وذلك يحصلُ بالإجازةِ المفهمة.

قال العلامةُ أحمد شاكر في شرح الألفية ص ١٣١ بعد أن نقلَ كلام ابن الصلاح المتقدّم: أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سببًا لتقاصُر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصِل بالقراءةِ إلى مؤلفيها حتى صارتْ في الأعصُرِ الأخيرة رسماً يرسم، لا علماً يتلقّى ويؤخذ. ولو قلنا بصحَّةِ الإجازةِ إذا كانت بشيءٍ معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين، لكان هذا أقربَ إلى القبول، ويمكن التوسُّع في قبولِ الإجازةِ لشخصٍ أو أشخاصٍ معينين، مع إبهامِ الشيء المجاز، كأن يقول له: أجزتُ لك روايةَ مسموعاتي، أو أجزتُ روايةَ ما صحَّ وما يصِحُّ عندك أني أرويه. أما الإجازات العامَّة كأنْ يقول: أجزتُ لأهلِ عصري، أو أجزتُ لمن شاء، أو لمن شاء فلان، أو للمعدوم، أو نحو ذلك، فإني لا أشكُّ في عدم جوازها.

الطريقُ الخامسةُ: المُناوَلة:

وتُسمَّى العَرْض، وصورتُه: أن يكونَ الراوي مُتْقِناً حافظاً، فيقدِّمُ المستَفيدُ إليه جزءاً من حديثه، أو أكثر من ذلك، فيناوله إيَّاه، فيتأمَّلُ الراوي حديثَهُ، فإذا خَبَرَهُ وعرَفَ أنَّهُ من حديثِه، قال للمستفيد: قد وقفتُ على ما ناوَلْتَنيه، وعرفتُ ما فيه، وأنَّه روايتي عن شُيوخي، فحدِّثْ عنِّي بها[١].

قال الحاكم: أجازَ ذلك خلقٌ كثير من أئمَّةِ الحديث من أهلِ المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وخراسان، رأَوُا العَرْضَ سماعاً.

قال: وقد قال مُطرِّفُ بن عبد الله: صحبتُ مالكاً سبعَ عشرةَ سنةً، فما رأيتُه قرأَ «الموطأ» على أحدٍ، وسمعتُه يأبَى أشَدَّ الإباءِ على مَنْ يقول: لا يجزئهُ إلا السماعُ ويقول: كيف لا يُجزِئُكَ في هذا الحديث، ويجزئكَ في القرآن، والقُرآنُ أعظمُ؟!

وقال غيرُ مُطَرِّف: سُئِلَ مالكٌ عن حديثِه: أسَماعٌ هو؟ فقال: منه سماعٌ ومنه عَرْض، وليس العرضُ عندَنا بأدْنَى من السماع.

هذا مالكٌ سيِّدُ الناس في الحديث، قال: وأما فقهاءُ الإسلامِ فلم يرَوُا العَرْضَ سماعاً.

وقال الغزالي رحمةُ الله عليه: صورةُ المناولةِ أن يقول: خُذْ هذا الكتابَ وحدِّثْ به عنِّي. ومُجرَّدُ المناولةِ دونَ هذا اللفظِ لا معنى لها، وإذا وُجدَ هذا اللفظُ فلا معنى للمناولة.

وأصحابُ الحديثِ يُرتِّبونَ المناولةَ قبلَ الإجازةِ، وهي عندَهم أعلَى درجةً منها.

ومنهم مَنْ ذهبَ إلى أنها أوْفَى من السماع[٢]، والظاهرُ أنَّ المناولةَ أحوطُ من

---

(١) ولها صورةٌ ثانية، وهي أن يُعطيَ الشيخُ للطالب أصلَ سماعِه أو فرعاً مقابلاً به، ويقولَ له: هذا سماعي عن فلان فاروِهِ عني، أو أجزتُ لك روايتَه عني، ثم يبقيه معه ملكاً له، أو يعيره إياه لينسخَه ويقابلَ به، ثم يعيده للشيخ. وسيذكرُ المؤلفُ ذلك عن الغزالي قريباً.

(٢) قال النوَوي رحمه الله: الصحيح أنَّها منحطَّةٌ عن السماع والقراءة.

الإجازة، لأنَّ أقلَّ درجاتِها أنَّها إجازةٌ مخصوصة محصورةٌ في كتاب بعينه، يَعلَمُ الشيخُ ما فيه يقيناً، أو قريباً من اليقين، بخلافِ الإجازة، على أن الشيخَ يَشترطُ في المناولةِ والإجازةِ البراءَةَ من الغَلَطِ والتصحيف، والتزام شروطِ روايةِ الحديث، فبهذه الشروط يخرجُ من العُهدَةِ، وحينئذٍ يجوزُ للرّاوي أن يقول: حدَّثنا، وأخبرَنا، مناولةً وعَرْضاً؛ وأنبأنا مطلقاً، باصطلاحِ المحدثين.

الطريقُ السادسة: الكتابة:

لا يخلو أن يكونَ الكتابُ تذكرةً، والروايةُ عن علمٍ ويقين، بعدَ ما يتذكَّرُ بالنظرِ فيه، أو يكونَ الكتابُ إماماً لا يتذكّرُ ما فيه، فإنْ كانتْ تذكرةً، قُبلتْ روايتُه، لأنَّه لا فرقَ بين التذكُّرِ بالفِكرِ، أو بمذكِّرٍ آخَر، إذْ في الحالتينِ روى عن مذكِّر، ولا يمكنُ اشتراطُ أن لا ينسَى، لأنّ الإنسانَ لا يمكنُه الاحترازُ عنه، وإنْ كان إماماً، فلا يَخْلو أن يكونَ كتابهُ بسماعِه وخطِّه، أو سماعه بخَطٍّ غيرِه، والخطُّ معروف، والكاتبُ ثقة، أو سماع أبيه[1] وبخطِّ أبيه، أو راوٍ معروف بالرواية، معروفِ الخطّ.

وعلى ذلك، ففيه خلاف؛ فمن أهلِ الحديث من جعلَ الكتابَ كالسماع، وقالوا: إذا وقعَ في علم الراوي أنَّه كتابه بسماعِه وخطِّه، أو كتاب أبيه بخطِّه، وله ثقةٌ بعلمِه بخطِّ أبيه، حلَّتْ له الرواية، كما لو سمعَه وتذكَّرَ سماعَه ما فيه.

وعلى هذا يجبُ أنْ يَحِلَّ له إذا عَلِمَ أنَّه راوٍ معروف، فلا فرقَ بين خطِّ أبيه وغيرِه، وهذا القولُ يُجَوِّزُ له أن يرويَ بالخطّ، وإنْ لم يتذكَّر.

ومنهم من قال: لا يجوزُ له الروايةُ إنْ لم يتذكَّر، لأنَّ الخطَّ لم يوضعْ في الأصلِ إلا للتذكُّر.

وقيل: إذا رأى خطَّه في كتاب، أو خطَّ من يعرفه ويثقُ إليه، فلا يخلو: إما أن يعلمَ أنَّهُ سَمِعَه، وإما أن يعلَمَ أنَّهُ لم يَسْمَعْ، أو يظنُّ أنَّه لم يسمَعْ، أو يُجوِّزُ من نفسِهِ سماعَهُ أو عدم سماعِه على السَّواء، وإما أن لا يذكر أنه سمعَ أو قرأَ، ولكنَّه غلبَ على ظنِّه سماعُه أو قراءَتُه.

---

(١) في (ق): «ابنه». وهو تصحيف.

ففي الأول: تجوزُ الرواية.

وفي الثاني والرابع: لا تجوزُ له الرواية، لأنَّه كيف يُخبِرُ عمَّا يَعلَمُ كَذِبَهُ، أو يشكُّ فيه؟!

وفي الثالث: اختلفوا؛ فأجازَهُ قوم، ومنعَ منه آخرون، لأنَّ الروايةَ عن الغيرِ حكمٌ منه بأنَّه حدَّثه، فلا يجوزُ إلا عن علم، ولأنَّ الخطَّ يشبهُ الخطَّ.

أما إذا قال الشيخ: هذا خَطِّي، قُبِلَ منه، لكنْ لا يَرْوي عنه ما لم يُسَلِّطْهُ على الروايةِ بصريحِ قولِه، أو بقرينةِ حالِه، كالجلوسِ لروايةِ الحديث.

فإنْ قال عَدْلٌ: هذه نسخةٌ صحيحةٌ من «صحيح البخاري» مثلاً، فرأى فيها حديثاً، فليس له أن يرويَهُ عنه، ولكنْ هل يلزَمُه العَمَلُ به؟ إن كان مُقَلِّداً، فعليهِ أن يسألَ المجتهِدَ، وإنْ كانَ مُجتهِداً، فقال قومٌ: لا يجوزُ له العملُ به ما لم يَسمَعْهُ.

وقال قوم: إذا علم صحَّةَ النسخةِ بقولِ عَدْلٍ؛ جازَ له العملُ[1].

والقولُ الجامعُ لهذا: أنَّه لا ينبغي له أن يرويَ إلا ما يعلمُ سماعَه أولاً، وحفظَهُ وضبطَهُ إلى وقتِ الأداء، بحيثُ يتيقَّنُ أنَّ ما أدَّاهُ هو الذي سمعه؛ فإنْ شكَّ في شيءٍ منه؛ فَلْيَتْرُكِ الرواية.

أما إذا كان في مسموعاتِه عن شيخٍ حديثٌ واحدٌ شَكَّ في أنَّه سمعَهُ منه أو من غيرِه، فلا يجوزُ له أن يقول: سمعتُ فلاناً، ولا أن يقول: قال فلان، لأنَّه شاكٌّ، ولا يجوزُ له أن يرويَ الحديثَ بالشكِّ المُطلق، بل لو سمعَ من شيخٍ مئةَ حديث، وعلم أن حديثاً واحداً لم يسمعْه، ولكنَّه التبَسَ عليه ولم يعرفْه، فلا يجوزُ له رواية شيءٍ من

(١) إذا وجدَ الشخصُ أحاديث بخطِّ راويها سواء لقيه أو سمعَ منه أم لم يلقَهُ ولم يسمعْ منه، أو وجدَ أحاديثَ في كتبٍ لمؤلِّفين معروفين، ففي هذه الأنواعِ كلِّها لا يجوزُ له أن يرويَها عن أصحابِها، بل يقول: وجدتُ بخطِّ فلان - إذا عرفَ الخطَّ ووثِقَ منه - أو يقول: قال فلان؛ ونحو ذلك، والقول بوجوب العملِ بما في هذه الكتب هو الذي لا يتجه غيرُه في الأعصارِ المتأخِّرة، فإنَّه لو توقَّفَ العملُ فيها على الرواية لانسدَّ بابُ العملِ بالمنقول، لتعذُّرِ شرط الرواية فيها، فإذا اطمأنَّ الباحثُ إلى صحَّةِ نسبةِ الكتاب إلى مؤلفه، وكان ثقةً مأموناً، وجبَ أن يعملَ بما فيه من الأحاديث التي يصحُّ سنَدُها.

تلك المئةِ عن ذلك الشيخ[١]، لأنَّه ما من حديثٍ منها إلا ويجوزُ أن يكونَ هو ذلك المشكوكَ فيه.

أما إذا أنكرَ الشيخُ الحديث، فلا يخلو من ثلاثِ جهات:

الأولى: أن ينكرَهُ قولاً، ولا يخلو أن ينكرَهُ إنكارَ جاحِدٍ قاطِعٍ بكذِبِ الراوي، وحينئذٍ لا يعملُ به، ولا يصيرُ الراوي مجروحاً، أو ينكره إنكارَ متوقِّف، وقال: لستُ أذكرُه، فيعمل بالخبر، لأنَّ الراوي جازِمٌ أنَّهُ سمعه منه، وهو ليس قاطِعاً بتكذيبه.

وقال قوم: إنَّ نِسيانَ الشيخ للحديث يُبطِلُه، وليسَ بشيء، فإنَّ للشيخِ أن يعملَ بالحديث إذا رَوَى له العَدْلُ عنه، ولهذا تفصيلٌ آخر.

قالوا: ينظرُ الشيخُ في نفسِه[٢]، فإنْ كانَ رأيُه يميلُ إلى غلَبَةِ نسيان، أو كان ذلك عادتُه في محفوظاتِه، قَبِلَ روايةَ غيرِه عنه، وإنْ كان رأيُه يميلُ إلى جهلِهِ أصلاً بذلك الخبر، رُدَّ، فقلَّما ينسى الإنسانُ شيئاً حفِظَهُ نسياناً[٣] لا يُتذَكَّرُ بالتذكير، والأمور تُبنَى على الظواهر، لا على النَّوادر، وحينئذٍ يقولُ الشيخُ: حدثني فلان عنِّي أنني حدثتُه.

الجهةُ الثانية: أن ينكرَهُ فعلاً، فإذا عملَ الشيخ بخلافِ الخَبَر، فإن كان قَبْلَ الرواية، فلا يكونُ تكذيباً بوجه، لأنَّ الظاهرَ أنه تركَهُ لـمَّا بلَغَهُ الخبَر، وكذلك إذا لم يُعلمِ التاريخ، حُمِلَ عليه تحرِّياً لموافقةِ السنَّة.

وأما إذا كان بعدَ الرواية، نظرَ فيه، فإنْ كان الخبَرُ يحتمِلُ ما عمل به بضربِ تأويل، لم يكنْ تكذيباً، لأنَّ باب التأويلِ في الأخبارِ غيرُ مسدود، لكنْ لا يكونُ حُجَّةً، لأنَّ تأويلَه برأيِهِ لا يلزمُ غيره. وإنْ كان الخبَرُ لا يحتملُ ما عمل به، فالخبَرُ مردود.

الجهة الثالثة: أنْ يُنكرَهُ تركاً، فإذا امتنعَ الشيخُ من العملِ بالحديث، ففيه دليلٌ على أنَّه لو عرفَ صحَّتَه لما امتنعَ من العملِ به، فإنَّهُ يحرمُ عليه مخالفتُه، مع العلمِ بصحته، وله حكمُ الجهةِ الثانية.

---

(١) في هامش (ظ) «هذا اختيارُ البخاري».
(٢) في (ق): «حديثه».
(٣) ليستِ اللفظةُ في (د) وما أثبتناه من (ظ).

الفرع الثالث

في لفظ الرواي وإيراده، وهو خمسةُ أنواع

النوع الأول: في مراتب الأخبار، وهي خمس:

المرتبةُ الأولى:

وهي أعلاها: أن يقولَ الصحابيُّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول كذا، أو حدَّثني بكذا، أو أخبرني بكذا، أو شافهَني بكذا، وكذلك غيرُ الصحابيِّ من الرواة عمَّنْ رَوَوْا عنه، فهذا لا يتطرَّقُ إليهِ احتمال، وهو الأصلُ في الروايةِ والتبليغِ والإخبار.

المرتبةُ الثانية:

أن يقولَ الصحابي: قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أو حدَّثنا، أو أخبرَنا بكذا، وكذلك غيرُ الصحابي عن شيخِه، فهذا ظاهرُهُ النَّقْل، وليس نصًّا صريحاً، إذْ قدْ يقولُ الواحدُ منَّا: قال رسولُ اللهِ ﷺ اعتماداً على ما نُقِلَ، إليه وإنْ لم يسمعْهُ منه، فلا يستحِيلُ أنْ يقولَ الصحابيُّ ذلك اعتماداً على ما بلَغَهُ تواتُراً، أو على لسانِ من يَثِقُ إليه. ألا ترى أن ابنَ عباس رضي اللهُ عنهما روى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «[ألا] إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[1]. فلما رُوجِعَ فيه قال: سمعتُه من أسامةَ بن زيد، وكذا غيرُه من الصحابة.

وهذا النوعُ وإن كان محتملاً، فهو بعيد، لاسيما في حقِّ الصحابي، فإنَّ الصحابيَّ

(١) أخرجَ البخاري (٢١٧٦ ومسلم (١٥٧٦) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلا لا أَقُول. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». وإنما قال ابنُ عباسٍ لأبي سعيد: فأنتم أعلمُ به لكونِ أبي سعيد وأنظارِه كانوا أسنَّ منه، وأكثرَ ملازمةً لرسول اللهِ ﷺ، وفي السياق دليلٌ على أنَّ أبا سعيد وابن عباس متفقانِ على أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ لا تُطلَبُ إلا من الكتابِ والسنّة.

إذا قال: قال رسولُ الله ﷺ، فالظاهرُ من حالِه أنَّه لم يقُلْهُ إلا وقد سمعَهُ، بخلافِ مَنْ لم يُعاصِرِ النبيَّ ﷺ، لأنَّ قرينَةَ حالِه تُعرِّفُ أنّهُ لم يسمعْ، ولا يُوهِمُ قولُه السماع، والصحابيُّ يوهمُ قولُه السماع، فلا يُقدِمُ عليه إلا عن سماعِه، هذا هو الظاهرُ، وجميع الأخبار إنما نقلتْ إلينا كذلك، إذْ يُقال: قال أبو بكر: قال رسولُ الله ﷺ، وقال عمر: قال رسولُ الله ﷺ، فلا يُفهمُ من[1] ظاهرِ ذلك إلا السماع، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه.

المرتبة الثالثة:

أن يقول الراوي: أمرَ رسولُ الله ﷺ بكذا، أو نَهَى عن كذا، فهذا يتطرَّقُ إليه احتمالاتٌ ثلاثة:

أحدُها: في سماعِه، كما في قوله.

والثاني: في الأمر، إذْ ربَّما يرى[2] ما ليس بأمرٍ أمراً، فقد اختلفَ الناسُ في قولِه: افعلْ، هل هو: الأمر، أم لا؟

فلأجلِ هذا قال بعضُ أهل الظاهر: لا حجَّةَ فيه ما لم يَنقُلِ اللفظ[3].

والصحيح أنَّه لا يُظنُّ بالصحابيِّ إطلاقُ ذلك إلا إذا عَلمَ تحقيقاً أنَّهُ أمرَ بذلك، بأنْ يسمعَه يقول: أمرتكم بكذا وكذا، أو يقول: افعلوا، وينضمُّ إليه من القرائنِ ما يعرفُ به كونُه أمراً، ويدركُ ضرورةَ قصد الأمر.

والثالث: احتمالُ العمومِ والخُصوص. حتى ظنَّ قومٌ أنَّ مطلقَ هذا يقتضي أمرَ جميعِ الأمة.

---

(١) في (ظ): «عن».
(٢) في(ق): «يروي».
(٣) وهو ضعيف مردود، لأنَّنا إذا عملنا بهذا الاحتمالِ لم نقبلْ إلا الروايةَ باللفظِ النبوي، وبطلَتِ الروايةُ بالمعنى، وهي أكثرُ الروايات، والظاهر من حالِ الصحابي مع عدالتِه ومعرفتِه الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقَّق أنَّه أمرٌ أو نَهْي، وإنْ لم يكن كذلك في الأمر نفسه، ثم إنَّ الاحتمالَ الذي استدلَّ به بعضُ أهل الظاهر يجري في الخبر، إذ يحتمل أنه ظنَّ ما ليس بخبر خبراً، فلا وجهَ لتخصيصِ الأمر.

والصحيح أنَّ من يقولُ بصيغةِ العموم أيضاً ينبغي أن يتوقَّفَ في هذا، إذْ يحتمِلُ أنْ يكونَ ما سمعَهُ أمراً للأمَّة، أو لطائفة، أو لشخصٍ بعينه. وكلُّ ذلك يُبيحُ له أن يقول: أمر، فيتوقفُ فيه إلى الدليل، لكن يدلُّ عليه أنَّ أمرَهُ للواحدِ أمرٌ للجماعة، إلا إذا كان لوصفٍ يخصُّهُ من سفرٍ أو حيضٍ[١]، ولو كان كذلك[٢] لصرَّحَ به الصحابي، كقوله: «أُمرنا إذا كنَّا مسافرين ألا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيام»[٣]، نعم، لو قال: أُمرنا بكذا وعُلم من عادةِ الصحابي أنَّهُ لا يطلِقُه إلا في أمرِ الأمّة، حُمِلَ عليه، وإلا احْتُمِلَ أن يكونَ أمراً له، أو للأمّة، أو للطائفة.

المرتبةُ الرابعة:

أن يقول الراوي: أُمرنا بكذا، نُهينا عن كذا، أُوجِبَ علينا كذا، أُبيحَ لنا كذا، حُظِرَ علينا كذا، من السنَّةِ كذا، السنّةُ جاريةٌ بكذا.

فهذا جميعهُ في حكمٍ واحد، وتتطرَّقُ إليه الاحتمالاتُ الثلاثةُ التي تطرَّقتْ إلى المرتبةِ الثالثة.

واحتمالٌ رابعٌ، وهو الآمر، فإنَّه لا يُدْرَى أنَّه رسولُ اللهِ ﷺ، أو غيره من العلماء.

فقال قوم: لاحجَّةَ فيه، لأنَّهُ محتمل.

وذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّه لا يُحمَلُ إلا على أمر الله، وأمر رسولِه، لأنَّه يريدُ به إثباتَ شرع، وإقامةَ حُجَّة.

وقال بعضُهم: في هذا تفصيل، وذلك إنْ كانَ الراوي أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، فيُحمَلُ على أنَّ الآمِرَ هو النبيُّ ﷺ، لأنَّ أبا بكرٍ لا يقولُ: أُمرنا، إلا وآمِرُهُ النبيُّ ﷺ، لأنَّ غيرَ النبيِّ لا يأمرُهُ، ولا يَلتزِمُ أمرَ غيرِه، ولا تأمَّرَ عليه أحدٌ من الصحابة. فأما

---

(١) في (ق): «حضر».

(٢) في (د): «ذلك»، والمثبت من (ظ).

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد (١٧٦٢٥) و(١٧٦٢٩)، والترمذي(٦٩) و(٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦) وغيرهم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح، وهو كما قال.

غيرُ أبي بكر، فإذا قال: أُمِرْنا، فإنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الآمِرَ النبيُّ ﷺ وغَيْرُه، لأنَّ أبا بكرٍ تأمَّرَ على الصحابة، ووجَبَ عليهم امتثالُ أمره، وقد كان غيرُ أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وبعدَه، فيجوزُ أن يُضافَ الأمرُ إليهم.

أما إذا قال: أُبيحَ، وأُوجِبَ، وحُظِرَ، فيقوى في جانبِه أن لا يكونَ مضافاً إلا إلى النبيِّ ﷺ، لأنَّ الإيجابَ والإباحةَ والحَظرَ إلى النبيِّ ﷺ دونَ غيرِه، بخلافِ الأمر، فإنَّ الإمامَ قد يأمرُ بما يوجِبُه الشرع، ولا يقال: أَوجَبَ الإمام، إلا على تأويلِ إضافةِ الإيجابِ إليه بنوعٍ من المجاز، لصدورِ الأمر بالإيجابِ عنه.

وأما قوله: من السنَّةِ كذا، والسنّةُ جاريةٌ بكذا، فالظاهرُ أنّه لا يريدُ إلا سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ، ومَنْ يجبُ اتباعُه دونَ غيرِه، ممّن لا تجبُ طاعتُه، ولا فرقَ أن يقول الصحابيُّ ذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، أو بعدَ وفاتِه[١].

أما التابعيُّ إذا قال: أُمِرنا، فإنما يحتملُ أمر الرسول، وأمر الأمّةِ بإجماعِها، والحجَّةُ حاصلةٌ به، ويحتمِلُ أمرَ الصحابة، ولكنْ لا يليقُ بالعالمِ أن يطلق ذلك، إلا وهو يريدُ من تجبُ طاعتُه، لكن الاحتمال في قول التابعي أظهرُ منه في قول الصحابي.

المرتبة الخامسة:

أن يقول الراوي: كنَّا نفعلُ كذا، وغرضُه تعريفُ أحكامِ الشرع، فإنَّ ظاهرَه يقتضي أن جميعَ الصحابةِ فعلوا ذلك على عهدِ النبيِّ ﷺ على وَجْهٍ ظهرَ للنبيِّ ولم يُنكرْه، لأنَّ تعريفَ الحكم يقعُ به[٢].

---

(١) إذا روى الصحابيُّ حديثاً وقال التابعيُّ الذي رواهُ عنه: يرفعُه أو ينميه أو يبلغُ به أو يرويه؛ أو قال الصحابي: من السنةِ كذا، أو أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نفعلُ ذلك على عهدِ رسولِ الله ﷺ، كل ذلك ونحوه من نوعِ المرفوعِ والمسند عند أصحابِ الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم. مثالُ ذلك قول أمّ عطية: أُمرنا أنْ نُخرِجَ في العيدين العواتقَ وذواتِ الخدور، وأُمر الحُيَّضُ أن يعتزلن مصلَّى المسلمين. وكقولها أيضاً: نُهينا عن اتباعِ الجنائز، ولم يُعزم علينا. وهما في «الصحيحين».

(٢) وهذا له حكم الرفع أيضًا فيما رجَّحَهُ الحاكم والرازي والآمدي والنووي في «المجموع» والعراقي وابن حجر، لأن ذلك يُشعرُ بأن رسولَ الله ﷺ اطَّلَعَ على ذلك وقرَّرَهم عليه، وتقريرهُ أحدُ وجوهِ السُّنَنِ المرفوعة. ومِثَالُه قول جابر رضي الله عنه: كنا نعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ. متفقٌ عليه.

فإن قال: كانوا يفعلونَ كذا، وأضافَه إلى زمَنِ رسولِ الله ﷺ فهو دليلٌ على جوازِ الفعل، لأنَّ ذِكرَه في مَعرِضِ الحجّةِ يَدُلُّ على أنَّه أرادَ ما فعلَه الرسولُ، أو سكتَ عليه، دون ما لم يبلغْه، وذلك يدل على الجواز، مثل قولِ ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نُفاضِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنقول: خيرُ الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. فيبلغُ ذلك رسولَ الله ﷺ، فلا يُنكِرُه[١]؛ وكقولِ أبي سعيد الخُدْري: كنَّا نُخرِجُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعاً من تمر في زكاةِ الفِطْر[٢].

فأمَّا قولُ التابعي: كانوا يفعلونَ، فلا يدُلُّ على فعلِ جميعِ الأُمّة، بل يدلُّ على البعض، فلا حجَّةَ فيه، إلا أن يصرِّحَ بنقلِه عن أهلِ الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع.

وفي ثبوتِه بخبر الواحدِ كلامٌ سيأتي بيانُه.

وقيل: إنَّه إذا قال: كانوا يفعلونَ كذا، فإنَّه يفيدُ أنَّ جميعَ الأمّةِ فعلتْ ذلك، أو فعلَ البعضُ وسكتَ الباقون، أو فعلوا بأجمعِهم فِعْلاً على وجهٍ ظهرَ لِلنبيِّ ﷺ ولم يُنكِرْهُ عليهم.

وبالجملةِ فإنَّ الراوي إذا قال قولاً في محلِّ الاجتهاد، فلا يلزمُنا تقليدُه، لأنَّه يحتملُ أنَّه قاله عن اجتهاد، واجتهادُه لا يترجَّحُ على اجتهادِ غيرِه، أمّا إذا قال قولاً لا محلَّ للاجتهادِ فيه، فحُسْنُ الظَّنِّ يقتضي أنَّه ما قاله إلا عن طريق، وإذا بطاِ الاجتهادُ تعيَّنَ السماع.

---

(١) أخرجَه البخاري (٣٦٥٥) في صحيحه بلفظ كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ. ورواه أيضاً (٣٦٩٧) بلفظ: كُنَّا لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. ولأبي داود(٤٦٢٨): كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ. وزادَ الطبراني في رواية: فيسمع رسولُ الله ﷺ ذلك فلا يُنكِرُه.

(٢) في (ظ، ق): «صاعاً من بر» وهو خطأ، والحديث أخرجَه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم(٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١٢)، وابن ماجه (١٨٢٩) بلفظ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. . . .

النوع الثاني: في نقل لفظ الحديث ومعناه:

لا خلافَ بين العلماءِ أنَّ المحافظةَ على لفظِ الحديث وحُروفِه ونقطِهِ وإعرابِه أمرٌ من أُمورِ الشريعةِ عزيز[١]، وحكمٌ من أحكامِها شريف، وأنَّه الأَولَى بكلِّ ناقل، والأجدَرُ بكلِّ راوٍ، وحتى أوْجَبَه قوم، ومنعوا من نقلِ الحديث بالمعنى.

والكلام في ذلك له تفصيلٌ وشرح، فنقول:

قال العلماء: نَقْلُ الحديث بالمعنى دونَ اللفظِ حرامٌ على الجاهلِ بمواقعِ الخطاب، ودقائقِ الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعامِّ والأعمّ، فقد جوَّزَ له ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجماهيرُ الفقهاء، ومعظمُ أهل الحديث.

وقال قوم: لا يجوزُ إلا إبدالُ اللفظ بما يُرادِفُه ويُساويه في المعنى، كما يُبدلُ القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والقدرة بالاستطاعة، والحَظْرُ بالتحريم، ونحو ذلك. وعلى الجملة فيما[٢] لا يتطرَّقُ إليه تفاوتٌ في الفهم، وإنما ذلك فيما فُهم قطعاً، لا فيما فُهم بنوعِ استدلالٍ يختلفُ فيه الناظرون.

فانقسمَ القولُ في هذا إلى أربعةِ أقسام:

الأول: أن يكونَ الخبرُ محكماً[٣]، وحينئذٍ يجوزُ نَقْلُه بالمعنى لكلِّ مَنْ سمعه[٤] من أهلِ اللسان، لأنَّه لا يحتملُ إلا معنًى واحداً دائماً، فإذا تعيَّنَ معناه، ولم يقعِ الخلَلُ في الوقوفِ عليه ممَّن عرف اللسان، رُخِّصَ[٥] في نقلِه بالمعنى لحصولِ الغرَضِ منه بلفظٍ آخر.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: «لابدَّ من نقل الحديث بالفاء والواو. فلا نقول: قال رسولُ الله في موضع قال النبي، ولا نقولُ في موضع قال النبي في موضع قال رسول الله».
(٢) في (ظ): «فما».
(٣) في هامش (ظ) ما نصه: «أرادَ المحكم ضدَّ المتشابه، وهو ما يُعملُ بظاهرِه».
(٤) في (ظ): «سمع».
(٥) في (ق): «وخص».

الثاني: أن يكون الخبرُ ظاهراً، ويحتملُ غيرَ ما ظهر، فلا يجوزُ النقلُ بالمعنى إلا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطُرُقِ الاجتهاد، لأنَّ المعنى وإنْ ظهر منه بظاهرِه، فقد احتملَ مجازه، والخصوص في عمومه، فلا يرخَّصُ في نقلِه بالمعنى إلا للعالِم بطُرقِ الدِّينِ والفقه[١]، حتى يأمَنَ إذا كساهُ لفظاً آخرَ من الخلل، فلعلَّ الجاهلَ بالفقه يكسوهُ لفظاً لا يحتمِلُ صرفَ مجازه، ولا صرفَ خصوصِه، ويكونُ المرادُ باللفظِ المسموعِ، مجازَه أو خصوصَه، فتفوتُ الفائدةُ، أو يَنْقلُه بلفظٍ أعمَّ من اللفظِ الأولِ لجهلِه بالفَرْقِ بين الخاصِّ والعامّ، فيوجبُ ما لا يوجبُه الأول، فيلزمُه المحافظةُ على اللفظ.

الثالث: أن يكون الخبَرُ مشتركاً أو مشكلاً، فلا يجوزُ النقلُ بالمعنى على جهةِ التأويل، لأنَّه لا يوقفُ على معناهُ والمرادُ منه إلا بنوعِ تأويل، وتأويل الراوي لا يكونُ حجَّةً على غيرِه، فإنَّه يكونُ ضرباً من القياس، فلا يحِلُّ نقلُه إلا باللفظ المسموع، ولا يُظَنُّ بالعَدْلِ إذا نقلَ بلفظِه إلا أحَد القسمَيْنِ الأولين اللذين يحلاَّنِ له.

الرابع: أن يكون الخَبَرُ مجملاً، فلا يُتَصوَّرُ نقلُه بالمعنى، لأنَّه لا يوقفُ على معناه، وما لا يوقفُ على معناه، فلا يتصوَّرُ نقلُه بمعناه، فيكون الامتناعُ بذاتِه لا بدليلٍ يحجزُ[٢] الناقل عنه، ويكون ضرباً آخرَ من الحُجَّة غير الضرب الأول.

والقول الضابطُ في نقلِ الحديث بالمعنى: أنَّ اللفظَ إذا كان مما يجبُ نقلُه للعمل بمعناه، فوُقِفَ على معناه حقيقةً، ثم أُدِّيَ بلفظٍ آخرَ بغَيْرِ خلَلٍ فيه، سقطَ اعتبارُ اللفظ، فإنَّ النقلَ باللفظِ عزيمة؛ وبالمعنى رُخْصَةٌ في بعضِ الأخبار، على التفصيل المذكور.

ويدلُّ على ذلك جوازُ شرحِ الشريعةِ للعجَمِ بلسانِهم، فإذا جازَ إبدالُ العربيةِ بالعجميَّة، فلأَنْ يجوزَ بالعربيةِ أولى.

وذلك لأنَّا نعلمُ أنَّه لا تعَبُّدَ في اللفظ، وإنما المقصودُ هو المعنى وإيصالُه إلى الخَلْق، وليس ذلك كالتشهُّدِ والتكبيرِ وما تُعبِّدَ للهِ فيه باللفظ[٣].

---

(١) في هامش (ظ): «أي طريق الاجتهاد».

(٢) في (ظ): «يحجرُ» بالراء المهملة.

(٣) ذكر العلماءُ أنَّ هذا الخلافَ لايجري في ثلاثةِ أنواع: النوع الأول: ما تُعبِّدَ بلفظه كالتشهُّدِ والقُنوت ونحوِهما، صرَّحَ به الزركشيُّ. والنوع الثاني: ما هو من جوامِعِ كَلِمِهِ ﷺ التي افتخرَ =

فإنْ قيلَ فقد قال النبيُّ ﷺ: «نَضَّرَ[١] الله امْرأً سَمِعَ مَقَالتي فوعاها، فأدَّاها كمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى من سامع، ورُبَّ حامل فقهٍ وليس بفقيه، وربَّ حاملِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه»[٢].

قلنا: هذا الحديثُ هو الحُجَّةُ، لأنَّه ذكَرَ العلَّةَ، وهي اختلافُ الناس في الفقه، فما لا يختلفُ فيه الناسُ من الألفاظِ المرادفةِ لا يُمْنَعُ منه.

وهذا الحديث بعينه قد نُقلَ بألفاظٍ مختلفةٍ، والمعنى واحد، وإنْ أمكنَ أن يكونَ جميعُ الألفاظِ قولَ الرسول ﷺ في أوقاتٍ مختلفةٍ، لكن الأغلَب أنَّهُ حديثٌ واحد، نُقلَ بألفاظٍ مختلفة، وذلك أدلُّ دليلٍ على الجواز.

قال الإمامُ أبو عيسى الترمذيُّ رحمه اللهُ: كلُّ من ضعَّفَ قوماً من الرواةِ، فإنما ضعَّفهم من قِبَلِ الإسناد، فزادَ فيه أو نقَصَ أو غيَّرَه، أو جاء بما يتغَـيَّرُ[٣] فيه المعنى، فأما من أقامَ الإسنادَ وحفظه، وغيَّرَ اللفظَ، فإنَّ هذا واسعٌ عندَ أهل العلم إذا لم يتغيرِ المعنى.

قال: وقال واثلةُ بن الأسْقَعِ رحمَه الله: إذا حدَّثناكم على المعنى فحَسْبُكم[٤].

وقال ابن سيرين رحمه الله: كنتُ أسمَعُ الحديثَ من عشرة، اللفظُ مختلِفٌ والمعنى واحد.

وقال: كان إبراهيمُ النَّخَعيُّ والحسنُ والشعبيُّ رحمهمُ الله يأتونَ بالحديثِ على المعاني.

= بإنعامِ اللهِ عليه بها، ذكرَهُ السيوطي في «تدريب الراوي». والنوع الثالث: ما يُستدلُّ بلفظِه على حُكْمٍ لغوي، إلا أن يكونَ الذي أبدل اللفظَ بلفظٍ آخرَ عربياً يستدلُّ بكلامِهِ على أحكامِ العربيَّة؛ ذكرَهُ جمهورُ النحاة. وهذا الخلافُ أيضاً لا يجري في الكتب المصنَّفة، فإنه لا يجوزُ فيها إبدالُ لفظٍ بلفظٍ آخرَ وإنْ كانَ مرادِفاً له، لأنَّ الروايةَ بالمعنى إنما رَخَّصَ فيها مَنْ رَخَّص حين كانَ الحرَجُ شديداً على الرواةِ في ضبط الألفاظ، وهذا غيرُ موجودٍ فيما اشتملتْ عليه الكتب.

(١) جاء في النهاية: نَضَرَهُ ونَضَّرَهُ وأنضره: أي أنعمه، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، إنما أراد حسن خلقه وقدره.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٥٧) وأحمد برقم (١٦٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٢٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وفي البابِ عن زيد بن ثابت، عند الترمذي برقم (٢٦٥٦) وابن ماجه برقم(٢٣٠) ، وصحَّحَه ابنُ حبان، وعن جبير بن مطعم عند أحمد برقم (١٦٢٩٦)، وابن ماجه برقم (٢٣١) وقد يبلغُ مبلغَ التواتر.

(٣) في ظ «يغير».

(٤) في هامش ظ ما نصه: أي حدثناكم الحديث بالمعنى.

وقال الحسنُ: إذا أصبْتَ المعنى أجزأك.

وقال سفيان الثوريُّ رحمه الله: إذا قلتُ لكم: إنِّي أُحَدِّثكم كما سمعتُ فلا تصدِّقوني، إنما هو المعنى.

وقال وكيعٌ رحمه الله: إنْ لم يكنِ المعنى واسعاً فقد هلَكَ الناس.

وقال: كان القاسمُ بن محمد، وابنُ سيرين، ورجاء بنُ حَيْوَةَ رحمهم الله يُعيدونَ الحديثَ على حُروفِه.

وقال مجاهدٌ رحمه الله: انْقُصْ من الحديثِ إنْ شئتَ، ولاتَزِدْ فيه[1].

وقال: وكان مالك بن أنسٍ رحمه الله يُشدِّدُ في حديثِ رسولِ الله ﷺ في التاءِ والياءِ ونحوِ هذا.

وعلى ذلك جماعةٌ من أئمَّةِ الحديث، لا يرَوْنَ إبدالَ اللفظِ ولا تغييرَهُ، حتى إنَّهم يسمعونَهُ مَلْحُوناً ويعلمونَ ذلك، ولا يغيِّرونه، وذلك هو الأحوطُ في الدين، والأتقى[2] والأولى.

ولكنَّ أكثرَ العلماءِ على خلافِه، والقولِ بالجوازِ وهو الصحيح، فإنَّ الحديثَ كذا وصَلَ إليهم، مختلفَ الألفاظ، مُتَّفِقَ المعنى، ونَعْلَمُ قطعاً في أحاديثَ كثيرةٍ ذكرها النبيُّ ﷺ في وقتٍ واحد، ونقلَها الصحابةُ بألفاظِهم المختلفة.

وسنوردُ فيما بعدُ من هذه المقدّمة فصْلاً ذكرَه الإمامُ أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ رحمَهُ الله في آخرِ كتابه، فيه ما يدلُّ على ذلك وعلى سببِه، والعُذْرِ فيه، إنْ شاء الله تعالى.

النوع الثالث: في روايةِ بعضِ الحديث:

وروايةُ بعضِ الحديث ممتنعةٌ عندَ أكثرِ من مَنَعَ نقلَ الحديثِ بالمعنى.

ومن جوَّزَ نقلَ الحديث بالمعنى جوَّزَ ذلك، إنْ كان قد رواهُ مرَّةً بتمامه، ولم يتعلَّقِ المذكور بالمتروك تعلُّقاً يغيِّرُ معناه، فأمَّا إذا تعلَّقَ به، كشرطِ العبادةِ، أو ركنها، أو ما به التمام، فنقلُ البعضِ تحريفٌ وتلبيس، أمَّا إذا روى الحديثَ مرَّةً تامّاً، ومرَّةً ناقصاً نقصاً لا يُغيِّرُ معنى، فهو جائزٌ، ولكن بشرطِ أن لا يتطرَّقَ إليه سوءُ الظَّنِّ بالتهمة.

---

(١) في هامش ظ ما نصه: أي ما هو زائدٌ على فهم الغير.

(٢) في (ظ): والأنقى.

وما العَجَبُ إلا مِمَّنْ مَنَعَ من ذلك، وقد رأى كتبَ الأئمَّةِ ومصنَّفاتِهم وأحاديثَهم، وهي مشحونةٌ بأبعاضِ الأحاديث، يذكرون كلَّ بعضٍ منها في بابٍ يخُصُّه، يستدلُّونَ به على ذلك الحكم المُودَعِ في ذلك الباب، كيف والمقصِدُ الأعظَمُ من ذكرِ الحديثِ إنما هو الاستدلالُ به على الحكم الشرْعيّ؟.

فإذا ذكر من الحديث ما هو دليلٌ على ذلك الحكم المستخرَج منه، فقد حصلَ الغرَض، لكن يبقى الأدَبُ بالمحافظَةِ على ألفاظِ الرسولِ صلواتُ الله عليه، وإيرادُها كما ذكرَها وتلفَّظَ بها.

والأولَوِيّة[١] درجةٌ وراءَ الجواز، وما قَصَدَ مَنْ منعَ الاستعمال إلا الأحوطَ والأتقى والتحَرُّزَ عن التسامُحِ والتساهُلِ في لفظ الحديث[٢].

النوع الرابع: في انفراد الثقة بالزيادة:

إذا انفردَ الثقةُ بزيادةٍ في الحديث عن جماعةِ النَّقَلَةِ، فإنَّه تُقْبَلُ منه زيادتُهُ عند الأكثر، سواءً كانتِ الزيادةُ من حيثُ اللفظ، أو من حيث المعنى، لأنَّه لو انفردَ بنقل حديثٍ عن جميعِ الحفَّاظ قُبِلَ ؛ فكذلك الزيادة[٣].

(١) في ظ والأولى.

(٢) في (ظ) ألفاظ الحديث.

(٣) الذي انتهى إليه ابن الصلاح والنووي، ورجَّحَه الحافظان: ابن حجر والسيوطي أنَّ الزيادةَ على ثلاثةِ أنواع: النوع الأول: أن لا تكونَ منافيةً لما ليستْ هي فيه، وحينئذٍ فهي مقبولةٌ بالاتفاق، لأنَّها في حكم الحديث المستقل الذي ينفردُ به الثقة، ولا يرويهِ عن شيخِه غيره. والنوع الثاني: أنْ تكون الزيادةُ مخالفةً لما ليست هي فيه، لكن مخالفتها بتقييدِ المطلَق ونحوه، وهذا النوع يترجَّحُ قبوله. والنوع الثالث: أن تكونَ الزيادةُ منافيةً لما ليست هي فيه، وهذا النوع مردودٌ غير مقبول. قال الحافظُ ابنُ حجر في «نزهة النظر» ص١٩: وزيادةُ راوي الصحيح والحسن مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لروايةِ من هو أوثقُ منه ممَّن لم يذكر تلك الزيادة، لأنَّ الزيادةَ إما أن تكونَ لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرِدُ به الثقةُ ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكونَ منافيةً بحيثُ يلزمُ من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقعُ الترجيحُ بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويردّ المرجوح. واشتهر عن جمعٍ من العلماء القول بقبولِ الزيادةِ مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشترطونَ في الصحيح أن لا يكونَ شاذّاً، ثم يفسّرون الشذوذَ بمُخالفةِ الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن غفل عن ذلك مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الصحيح وكذا الحسن، والمنقولُ عن أئمَّةِ الحديث المتقدّمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليِّ بن المَدِيني، والبخاري، وأبي زُرْعة، وأبي =

فإنْ قيل: يبعدُ انفرادُه بالحفظِ مع إصغاءِ الجميع.

قلنا: تصديقُ الجميعِ أولى، إذا كان مُمْكِناً، وهو قاطعٌ بالسماع، والآخرون ما قطعوا بالنفي، فلعلَّ الرسولَ ﷺ ذكرَه في مجلسين، فحيثُ ذَكرَ الزيادةَ لم يحضُرْ إلا ذلك الواحد، أو كرَّرَه في مجلس، وذكرَ الزيادةَ في إحدى الكرَّتين، ولم يحضُرْ إلا ذلك الواحد.

ويحتملُ أن يكونَ راوي الناقصِ حَضَرَ في أثناء المجلس، ولم يسمع التمام، أو أنهم اشتركوا في الحضورِ ونَسُوا الزيادة، إلا ذلك الواحد، أو طرأَ في أثناء الحديث سبَبٌ شاغلٌ مُدْهِش، فغَفَلَ به البعضُ عن الإصغاء، فيختصُّ بحفظِ الزيادةِ المُقْبِلُ على الإصغاء، أو يَعْرِضُ لبعضِ السامعين خاطرٌ شاغلٌ عن الزيادة، أو يعرضُ له ما يُوجِبُ قيامَهُ قبلَ التمام.

فإذا احتملَ هذا كله أو بعضه، فلا يُكَذَّبُ العَدْلُ مهما أمكن.

كيف والظاهرُ من حالِ المسلم أنَّه لا يُقْدِمُ على أن يرويَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ما لم يقلْه، لاسيّما وقدْ سمعَهُ يقول، أو بلَغَهُ أنَّه قال: «من كذَبَ عليَّ متعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار»[1].

= حاتم، والنسائي، والدارَقُطْني، وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلَّقُ بالزيادةِ وغيرِها، ولا يعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة، وأعجبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشافعيةِ القول بقبولِ زيادةِ الثقة ، مع أنَّ نصَّ الشافعي يدلُّ على غيرِ ذلك.

ولابن حبانَ صاحب الصحيح في زيادةِ الثقةِ رأيٌ له أهميَّته، ذكره في مقدِّمةِ صحيحه ١/ ١٢٠ وهاكه بنصّه: وأما زيادةُ الألفاظِ في الروايات، فإنّا لا نقبَلُ شيئاً منها إلاّ عمَّن كان الغالبُ عليه الفقه، حتى يعلمَ أنّه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشكَّ فيه أنّه أزالَه عن سَنَنِه، أو غيَّره عن معناه أم لا، لأنَّ أصحابَ الحديث الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدّثين، فإذا رفعَ محدِّثٌ خبراً، وكان الغالبُ عليه الفقه، لم أقبلْ رفعَه إلا من كتابِه، لأنَّه لا يعلمُ المسندَ من المرسل، ولا الموقوفَ من المنقطع، وإنما همَّتُه إحكامُ المتن فقط، وكذلك لا أقبلُ عن صاحبِ حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتى بزيادةِ لفظٍ في الخبر، لأنَّ الغالبَ عليه إحكامُ الإسناد، وحفظُ الأسامي، والإغضاءُ عن المتونِ وما فيها من الألفاظِ إلا من كتابه. هذا هو الاحتياطُ في قبولِ الزياداتِ في الألفاظ. فتأمّل كلامَ هـذا الإمام، فإنَّه نفيسٌ جـدّاً.

(١) في هامش (ظ) مانصّه: هذا الحديث عند الأصوليّين من الأحاديث السبعةَ عشرةَ (كذا) =

النوع الخامس: في الإضافةِ إلى الحديث ما ليس منه:

قد يظُنُّ قومٌ أنَّ هذا النَّوْعَ هو الذي قَبْلَه، وليس كذلك، فإنَّ الأول هو أن ينفردَ الراوي بزيادةٍ في الحديث يرفعُها إلى النبيِّ ﷺ ويجعلُها من قوله.

وهذا النوع: هو أن يذكُرَ الراوي في الحديثِ زيادة، ويضيفَ إليه شيئاً من قوله، إلا أنَّـهُ لا يُبيِّنُ تلك الزيادةَ أنَّها من قولِ النبيِّ ﷺ، أو من قولِ نفسِه، فتبقَى مجهولة.

وأهلُ الحديث يُسَمُّون هذا النوعَ «الـمُدْرَج» يعنونَ أنَّه أَدْرَجَ الراوي كلامَه مع كلامِ النبيِّ ﷺ ولم يُميِّزْ بينهما، فيُظَنُّ أنَّ جميعَهُ لفظُ النبيِّ ﷺ.

ومثالُهُ: حديثُ ابنِ مسعود، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيدِه، فعلَّمَهُ التشهُّدَ، قال: «قل: التحيَّات لله...» فذكر التشهُّدَ إلى آخرِه، ثم قال: «فإذا قلت هذا، فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ، إنْ شئتَ أن تقومَ فقمْ وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فاقعُدْ»[١].

فقولُه: «إذا قلت هذا..» إلى آخرِه مدرَجٌ في الحديث من كلامِ ابنِ مسعود، لأنَّ التمييزَ قد جاءَ بينهما في روايةٍ أخرى[٢]، وذلك أنَّهُ ذكرَ الحديثَ إلى آخرِ التشهُّد، ثم قال الراوي: قال عبد الله بنُ مسعود: إذا فَرَغْتَ من هذا فقدْ قَضَيتَ صلاتَك. فميَّزَ هذا الراوي بين الكلامَيْنِ بزيادتِه التي ذكرها. والزيادةُ من الثقةِ مقبولة، على ما سَبَقَ في النوعِ الرابع.

= المتواترة؛ وهو متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة، وسيأتي ذكره وتخريجه.

(١) أخرجَه أحمد في المسند ١/٤٢٢ رقم (٣٩٩٦)، وأبو داود برقم (٩٦٨)، وأبو داود الطيالسي ١/١٠٢ والدارمي (١٣٤١)، والطحاوي ص ١٦٢ وإسنادُه صحيح، وأئمَّةُ الحديث كابن حبان والدارَقُطْني والبيهقي والخطيب، والزيلعي والكمال متفقونَ على كونِ هذه الزيادةِ مدرجة، وذكرَ النووي في «الخلاصة» و «شرح مسلم» أنهم اتفقوا على أنها مدرجة. لكن للعلامةِ العَيني في «البناية» كلام ردَّ فيه قولَ من يقول: إنَّ هذه الزيادة مدرجة، وانتهى إلى أنَّ ابن مسعود سمعَ ذلك من النبيِّ ﷺ، فرواه مرةً، وأفتى به أخرى، ونقلَ كلامَه بطولِه أبو الحسنات اللكنوي في كتابِه «ظفر الأماني» ص ١٢٧، ١٢٨ ثم علَّقَ عليه بقولِه: الجمعُ بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جداً.

(٢) أخرجها الدارَقُطْنيّ ص١٣٥ والبيهقي ٢/١٧٤ من رواية شبابة بن سوار عن زهير بن معاوية، وسندها صحيح.

الفرع الرابع

في المُسْنَدِ والإسناد

المسند: هو أن يرويَ الحديث واحدٌ عن واحدٍ، رآهُ وسمعَ منه أو عليه قراءةً أو إجازةً، أو مناولةً، روايةً متَّصلةً إلى من رأى النبيَّ ﷺ وسمعَ منه.

وللإسنادِ أوضاعٌ واصطلاحٌ وشرائط.

فمن شروطِهِ: أن لا يكونَ في الإسناد: أخبرتُ عن فلانٍ، ولا حُدِّثتُ، ولا بَلَغني، ولا رفَعَهُ فلانٌ، ولا أظُنُّهُ مرفوعاً، إنما يرويهِ المحدِّثُ عن شيخٍ يُظْهِرُ سماعَه منه، والسنُّ يحتمِلُه، وكذلك سماعُ شيخِهِ عن شيخِه، إلى أن يصلَ الإسنادُ إلى صحابيٍّ مشهورٍ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

وعلى الراوي أنْ يتعرَّفَ حالَ شيخِه: هل يحتملُ سماعُه من[1] شيوخِهِ الذين يُحَدِّثُ عنهم؟ ثم يتأمَّلُ أصولَه، أَعَتِيقَةٌ هيَ أم جديدة؟ وعليها طبقةُ سماعِهِ أم لا؟ فكلُّ ذلك احتياطٌ في أخذِ الحديثِ عنه.

ومن المسندات: أن يقولَ الصحابيُّ المعروفُ بالصُّحْبَة: أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، وكنا نُؤمَرُ بكذا، أو نُنْهى عن كذا، وكنَّا نفعل، وكنَّا نقول ورسولُ اللهِ ﷺ فينا، وكنَّا لا نرَى بأساً بكذا، وكان يُقالُ كذا، ومن السنةِ كذا. فإذا صدَرَ هذا عن صحابيٍّ مشهورٍ بالصحبة، فهو حديثٌ مسند، وكلُّه مُخَرَّجٌ في المسانيد.

ومن المسنداتِ: المُعَنْعَن، وهو أن يقول أحدُ الرُّواة: حدَّثنا فلانٌ عن فلانٍ عن فلان؛ ولا يذكرونَ طُرُقَ سماعِهم بـ «حدَّثَنَا» و «أَخْبَرَنا» و «سَمِعْنَا»، فإنَّ هذا إذا كان رواتُه موثوقاً بهم مشهورين بالصِّدْق، لا يُنسَبُ إليهم التدليس، وليس من مذهبِهم؛ فسواءٌ ذكروا طريقَ السماعِ أو لم يذكروه، فإنَّ حديثَهم مقبولٌ معمولٌ به، فإنْ كان

(١) في (د): «وهل يحتمل سماعه من شيوخه» والمثبت من (ظ).

رواتُهُ أو أحدُهم متَّهَماً، أو من مذهبِهِ التدليس، فيحتاجُ أن يذكرَ طريقَ سماعِه حتى يكونَ حديثُه مسنداً[(١)].

ومن المسندات: نوعٌ يُسمَّى الـمُسَلْسَل، وهو اصطلاحٌ بين المحدِّثين، مثل أن يكون جميع رواةِ الحديث قد اشتركوا عند سماعِ ذلك الحديث في قولٍ، أو فعلٍ، أو حالةٍ من النبيِّ ﷺ إلى آخرِ رُواتِه.

مثل: تشبيك الأصابع، أو الأخذ باللِّحْيَة، أو المصافحة، ونحو ذلك من الأسباب، فيقول: حدَّثني فلان ويدُهُ على لحيتِه، قال: حدَّثني فلانٌ ويدهُ على لحيتِه، قال: حدَّثني فلانٌ ويدُه على لحيتِه. وكذلك إلى النبيِّ ﷺ، وكذلك: حدَّثني فلان وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُهُ منه، قال: حدَّثني فلانٌ وهو أول حديثٍ سمعتُهُ منه، قال: حدَّثني فلانٌ وهو أولُ حديثٍ سمعتُهُ منه. ونحو ذلك.

واعلمْ أنَّ الإسنادَ في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتمادُ، وبهِ تعرفُ صحَّة الحديثِ وسقمه[(٢)].

قال سفيانُ الثَّوْريّ: الإسنادُ سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأيِّ شيءٍ يقاتل؟
وقال شعبة: كلُّ علمٍ ليس فيه «أخبرنا» و «حدثنا» فهو خَلٌّ وبَقْل[(٣)].

---

(١) الصحيح الذي رجَّحَهُ الحُذَّاقُ من أئمَّةِ الحديث أنَّ ما رواه المدلِّسُ بلفظٍ محتملٍ - لم يصرّح فيه بالسماع - لا يقبل، بل يكونُ منقطعاً، وما صرَّحَ فيه بالسماع يقبل، وهذا كلُّه إذا كان الراوي ثقةً في روايته، فقد قال ابن حبان في صحيحه ١/١٢٢: وأما المدلِّسون الذين هم ثقاتٌ وعُدول، فإنَّا لا نحتجُّ بأخبارِهم إلا ما بيَّنوا السماعَ فيما رووا؛ مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمةِ المتقين وأهل الورَع والدين. لأنا متى قبلنا خبر مدلّس لم يبيِّن السماع فيه، وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلّها، لأنَّه لايُدرى لعلَّ هذا المُدلِّس دلَّسَ هذا الخبر عن ضعيفٍ يَهي الخبرُ بذكرِهِ إذا عرف، اللهمّ إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلّس قطّ إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قُبلتْ روايته وإنْ لم يبينِ السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحدَه، فإنّه كان يدلّسُ، ولا يدلّسُ إلا عن ثقةٍ متقن، ولا يكادُ يوجدُ لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقةٍ مثل نفسه.

(٢) في هامش (ظ) ما نصه: قال عبد الله بن المبارك: إنَّ الله خصَّ هذه الأمةَ بعلم الإسناد، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

(٣) في (ق): «ثفل».

وقال يزيدُ بن زُرَيع[١]: لكلِّ دِينٍ فُرْسانٌ، وفرسانُ هذا الدِّين أصحابُ الإسناد.

وقال أحمدُ بن حنبل: إذا رَوَينا عن النبيِّ ﷺ في الحلالِ والحرامِ والسُّنَنِ والأحكام تشدَّدْنا في الأسانيد، وإذا رَوَينا عنه في فضائلِ الأعمال وما لا يضع[٢] حكماً ولا يَرفعُه، تساهلْنا في الأسانيد[٣]، ولولا الأسانيدُ لقالَ مَنْ شاءَ ما شاء.

ثم من الإسنادِ عالٍ ونازل، وطلَبُ العالي سنّةٌ، فعلى طالبِ علم الحديث أن يرغبَ في طلبِه.

وعلوُّ الإسناد على مراتب.

منها: ما هو بقلّةِ العدد؛ ومنها ما هو بثقةِ الرواة. ومنها: ما هو بفقهِ الرواة؛ ومنها ما هو باشتهارِ الرواة.

---

(١) في (ق): «ذريع» ، وهو تصحيف.

(٢) في (ق): «يضيع».

(٣) لفظ أحمد في رواية الميموني عنه كما نقلَهُ السخاوي في «فتح المغيث» ص ١٢٠: الأحاديث الرقائق يحتملُ أن يتساهلَ فيها حتى يجيءَ شيءٌ فيه حُكم. وقال في رواية عباس الدوري عنه: ابن إسحاق رجلٌ تكتبُ عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلالُ والحرام أردنا قوماً هكذا - وقبَضَ أصابعَ يديه الأربع -. وأما النصُّ الذي ساقَهُ المصنِّف عنه فهو نصُّ كلامِ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجهُ عنه البيهقي في «المدخل» وقد بين غير واحدٍ من أهل العلمِ أنَّ مقالةَ الإمام أحمد وغيرِه إنما يريدون بها - والله أعلم - أن التساهلَ إنما هو في الأخذِ بالحديث الحسن الذي لم يبلغْ درجةَ الصحّة، فإنَّ الاصطلاحَ في التفرقةِ بين الصحيح والحسن لم يكن في عهدهم مستقرّاً واضحاً بل كان أكثر المتقدِّمين لا يصفون الحديثَ إلا بالصحّةِ والضعف فقط. نقول: وأعدَلُ الآراءِ في الأخذِ بالحديثِ الضعيف في فضائلِ الأعمال تقييد ذلك بشروط. الأول: متفقٌ عليه وهو أن يكونَ الضعفُ غيرَ شديد، فيخرجُ منِ انفرَدَ من الكذّابين والمتَّهمين بالكذب، ومن فحُشَ غلَطُه. والثاني: أن يكون مندرجاً تحتَ أصلٍ عام، فيخرجُ ما يخترَعُ بحيث لا يكونُ له أصلٌ أصلاً. والثالث: أن لا يُعتقدَ عند العملِ به ثبوتُه، لئلا ينسبَ إلى النبيِّ ﷺ ما لم يقلْه. والشرطانِ الأخيرانِ عن ابن عبد السلام وصاحبِه ابن دقيق العيد كما نقلَه الحافظُ السخاوي في خاتمةِ كتابِه «القول البديع» عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله. ومن العلماء من لم يبح العملَ بالحديث الضعيف مطلقاً، أي سواءٌ أكان موضوعُه العقائدَ والأحكامَ، أم كان موضوعُه المواعظَ وفضائلَ الأعمال، وهو مذهبُ البخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي كبير المالكية في عصرِه، وأبي شامةَ المقدسي كبير الشافعيةِ في زمنه وغيرهم.

ومنها: ما يجمعُ هذه الأوصافَ وهو أكملُها، أو بعضها.

فأما قلَّةُ العدد، فأقل ما يُروى من الصحيح في زمانِنا هذا: «ثلاثيات البخاري» من طريقِ أبي الوقت عبد الأوَّلِ السِّجْزِيّ[١]، فإنَّ أصحابَ أبي الوقت بينهم وبين النبيِّ ﷺ ثمانيةُ أنفس في «ثلاثيات البخاري». أحدهم: أبو الوقت، ثم الداوُدي، ثم السرخسي، ثم الفِرَبْريّ، ثم البخاري، فهؤلاءِ خمسة، والذين روى عنهم البخاري ثلاثياتِه ثلاثة.

وقد تقعُ أحاديثُ من الأحاديث الصحاح المخرَّجَةِ في الصحيحين أو في أحدِهما من غيرِ طريق البخاري ومسلم التي يُروى بها كتاباهما، إلا أنَّ شَرْطَ الصحّةِ موجودٌ فيها. مثل ما حدّثنا به الشيخُ أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن محمد أبي حَبَّةَ البغدادي، قراءةً عليه، قال: حدَّثنا الرئيس أبو القاسم هبة اللهِ بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَين، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غَيْلانَ البَزَّار، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد، ومحمد بن عبد الله الواسطي قال، قال إسماعيل: حدَّثنا ـ وقال محمد: سألتُ محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ـ حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان لي أخٌ يقالُ له أبو عُمير، وكان له عصفورٌ يلعبُ به، فماتَ العصفور، وكان النبيُّ ﷺ يَدْخُلُ بيتَنا ويقول: «أبا عُمَيْر، ما فعلَ النُّغير؟».

وفي حديث القاضي إسماعيل قال: كان ابنٌ لأُمِّ سُلَيم يقالُ له أبو عُمير، كان النبيُّ ﷺ يُمَازِحُهُ، إذا دخلَ على أُمِّ سُليم، فدخلَ يوماً، فوجدَهُ حَزِيناً، فقال: «ما لأبي عُميرٍ حَزِيناً؟» قالوا: يا رسولَ الله ماتَ نُغَيرُهُ الذي كان يلعبُ به، فجعلَ يقول: «أبا عُمير، ما فعلَ النُّغير؟».

فهذا حديثٌ صحيح قد أخرجَه البخاري ومسلم في كتابيهما[٢]، ومَنْ يرويهِ بهذا

---

(١) بكسر السين وسكون الجيم وبالزاي: منسوبٌ إلى سجز؛ وهو اسم لسجستان. قاله الحازمي. وقال ابن ماكولا: هو منسوبٌ إلى سجستانَ على غير قياس، والأول أشبه.

(٢) هو في البخاري (٦١٢٩) في كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس؛ و فيه أيضاً (٦٢٠٣) باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، وفي مسلم (٢١٥٠) في الأدب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته. . ، وفي هذا الحديث عدَّةُ فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفّى سنة ٣٣٥هـ الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، وقد لخَّصَها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٨١، ٤٨٤ وزاد عليها فارجع إليه إن شئت.

الطريق الذي ذكرْناهُ عن ابنِ حُصَيْن يكونُ بينه وبين النبيِّ ﷺ سبعةُ رجال، فهو أعلى من «ثلاثيات البخاري» المرويّة من طريق أبي الوقت برجل، وشرط الصحةِ موجودٌ فيه، وقد جاء في هذه الأحاديث «الغيلانيَّات» غير هذا الحديث بهذا العدد.

أما ثقة الرواة، فهو أن يكونوا معروفين بالصدق، مشهورين بالأمانةِ وصحّةِ النقل والرواية، لايتطرَّقُ إليهم تهمة، ولا جرحُ ولا ريبة، كمشايخ البخاري ومسلم اللَّذَينِ خرَّجا أحاديثَهم في كتابيهما[1]، فهذا وأشباهُه، وإنْ بَعُدَ طريقه وكثر رجالُه، فهو عالٍ، وإنْ كان غيرُه أقلَّ رجالاً منه وليست له هذه الحال.

وأما فقه الرُّواة، فأنْ يكونَ رواتُه أو بعضُهم فقيهاً، كسعيد بن المسيِّب، ومحمد بن

(١) الحكم لشخصٍ بمجرّدِ روايةِ البخاري ومسلم أو أحدِهما عنه في الصحيح بأنَّه من شرط الصحيح ولا يتطرّق إليه ريبة، غفلة وخطأ لأنهما قد خرَّجا لخلقٍ ممن تُكلِّم فيهم كجعفر بن سليمان الضُّبَعي، والحارث بن عبد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي وغيرِهم، ولكنهما رحمهما الله - كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٤١، ٣٤٢-: إذا أخرجا لمن تُكلِّمَ فيه، فإنهما ينتقيانِ من حديثه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلم أن له أصلاً، ولا يرويانِ ما تفرَّدَ به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث. . «قسمت الصلاةَ بيني وبين عبدي. .» لأنه لم يتفرّد به، بل رواهُ غيرُه من الأثبات كمالك وشعبة وابن عُيينة، فصار حديثه متابعة. وهذه العلة راجتْ على كثير ممن استدرك على الصحيحين، فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك» فإنه يقول: هذا حديثٌ على شرطِ الشيخين أو أحدِهما وفيه هذه العلة، إذْ لا يلزمُ من كونِ الراوي محتجّاً به في الصحيح أنه إذا وُجِد في أي حديثٍ كان ذلك الحديث على شرطه لما بيّناه. . . وربما جاء إلى حديثٍ فيه رجلٌ قد أخرج له صاحب الصحيح عن شيخٍ معين بضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبط حديثه، أو لكونه غير مشهورٍ بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل لأنَّ صاحبي الصحيح لم يحتجّا به إلا في شيخٍ معيّن لا في غيره فلا يكون على شرطهما، وهذا كما أخرجَ البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإنَّ خالداً غيرُ معروفٍ بالروايةِ عن ابن المثنى، فإذا قال قائلٌ في حديثٍ يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً، فتأمّل ذلك، واشدُدْ عليه بكلتا يديك، فإنه غاية في النفاسةِ والتحقيق من هذا الإمام الجليل رحمه الله.

شهاب الزُّهريّ، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، ومن يجري مجراهم من أئمةِ الفِقْه.

فإذا كان الحديث مرويّاً من طريقِ هؤلاء، كان عالياً وإنْ كثرتْ رجاله.

قال علي بن خَشْرَم: قال لنا وكيع: أيُّ الإسنادَيْن أحبُّ إليكم: الأعْمَشُ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحانَ الله! الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديثٌ يتداولُه الفُقَهاءُ خيرٌ من حديثٍ يتداولُه الشيوخ.

فهذا من طريق الفقهاء رُباعيٌّ إلى ابن مسعود، وثنائي من طريق المشايخ، ومع ذلك قُدِّمَ الرُّباعي لأجل فِقْهِ رجاله.

وأما اشتهارُ الرواةِ، فأن يكونوا معروفين بالرواية عمَّن رَوَوْا عنه: كعلقمةَ وأبي وائل عن ابن مسعود، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة، وإبراهيم عن علقمة، وهشام عن عروة، ونحو ذلك، فإنَّ هؤلاء مشهورون بمن رَوَوْا عنه، وذلك يَجْعَلُ إسْنادَهم عالياً وإنْ كثرَتْ رجالُه.

فإذاً أعلى هذه الرتب مختلَفٌ فيه، وكلٌّ يذهبُ إلى ما يميلُ إليه نظَرُه، لكن الأولى أن يكونَ أعلاها: ما اجتمعَ فيه هذه الأوصاف، ثم ما كان في طريقه الفقهاء، ثم الثقات، ثم المشهورون، ثم العدد إذا عَرِيَ من هذه الأوصاف.

ومن تحقَّقَ ما ذكرناهُ في عُلُوِّ الإسناد، فقد عرفَ النازلَ منه، لأنَّه ضده، لكن من طُرُقِ النازل ما يكون قد أُخِذَ عن شيخ قد تقدَّم موتُه، واشتهرَ فضلُه، فإنه أقلُّ نزولاً مما[1] أُخِذَ عن شيخٍ تأخَّرَ موتُه، وعُرف بالصدق.

ومنها أن ينظرَ طالبُ الحديث إلى إسنادِ شيخِه الذي يكتبُ عنه، فما قَرُبَ من سِنِّهِ طَلَبَ أعلى منه.

ومنها: أن يكونَ له شيخان، أحدُهما سمع حديثاً من شيخِه عن أمَدٍ مُعَيَّن، والآخر سمعه عن أمدٍ أبعد منه، فروايتُه عن أبعدِ الأَمَدَيْنِ أعلى، وعن أقربِهِما أنزل.

---

(١) في (ق): «وممن».

الفرع الخامس

في المرسل

الـمُرْسَلُ من الحديث: هو أن يرويَ الرجلُ حديثاً عمَّن لم يعاصره، وله بين المحدِّثين أنواعٌ واصطلاحٌ في تسميةِ أنواعِه.

فمنه: المرسل الـمُطلَق، وهو أن يقولَ التابعي[(١)]: قال رسول الله ﷺ. فلا يكونُ الحديث مرسلاً مطلقاً، ما لم يرسله التابعي خاصةً عن رسولِ الله ﷺ.

ومنه قسم يسمّى الـمُنْقَطِع، وهو غير الأول.

قال الحاكم: وقلَّما تجدُ من يُفرِّق بينهما، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يكونَ في الإسنادِ رواية راوٍ لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال.

والآخر: أن يذكر أحدُ رواتِه في الحديث عن رجلٍ ولا يسمِّيه جَهْلاً به، فإنْ لم يكنْ للجهلِ به، وإنما تركَ اسمَهُ وهو يعرفه، فليس بمنقطع، لكونه معروف الاسم.

ومنه قسم يسمَّى المعضَل: وهو أن يكون من[(٢)] المرسِل إلى رسولِ اللهِ ﷺ أكثر من رجل، ومثاله: أن يرويَ عمرو بن شعيب أنَّ رسولَ الله ﷺ فعل كذا وكذا، أو قالَ كذا وكذا. ثم لا يُسْنِدُه، ولا يرسلهُ في حالةٍ ما، ولا أحدٍ من الرواة، وعمرو بن شعيب أقلُّ ما بينه وبين رسولِ الله ﷺ اثنان، فإنْ كان الحديث قد أسندَهُ وَقْتاً ما، أو أرسلَه، فليس بمُعضَل.

ومن أنواعِ المعْضَل: أن يُعضِلَهُ الراوي من أتباعِ التابعين، فلا يرويهِ عن أحد،

---

(١) يشمل التابعي الكبير والصغير، والحديث القولي والفعلي، وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره ممن لخص كلامه، وهو المعروف عند الفقهاء والأصوليين، وهو المشهور بين أئمةِ الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدّمةِ «التمهيد».

(٢) في (ظ): بين.

ويجعلُه كلاماً موقوفاً، فلا يذكره عن رسولِ الله ﷺ معضلاً[١]، ثم يوجدُ ذلك الكلام عن رسول الله متصِلاً من طريق آخر.

وأكثر ما تُروى المراسيل من أهلِ المدينة عن سعيد بن المسيِّب، ومن أهلِ مكةَ عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفةِ عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ.

وأصحُّها مراسيل ابنِ المسَيِّب، فإنَّه أدركَ جماعةً من أكابر الصحابة، وأخذَ عنهم، وأدركَ مَنْ لم يُدركْه غيرُه من التابعين. وقد تأمَّلَ الأئمّةُ مراسيلَهُ، فوجدوها جميعَهَا بأسانيدَ صحيحة.

والناسُ في قبولِ المرَاسيلِ مختلفون.

فذهب أبو حَنيفة، ومالك بنُ أنس، وإبراهيم النَّخَعِيّ، وحمّادُ بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن بعدهم من أئمَّةِ الكوفةِ إلى أن المراسيلَ مقبولَة، محتجٌّ بها عندهم[٢]، حتى إنَّ منهم من قال: إنّها أصحُّ من المُتَّصِل المسند،

---

(١) في (ق): «منفصلاً» وهو تصحيف.

(٢) وإليه جَنَحَ جمعٌ من المحدّثين، وهو روايةٌ عن أحمد إذا لم يكنْ في البابِ شيءٌ يدفعه، وحكاهُ النوويُّ في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء، بل أكثرِهم، ونسبَهُ الغزالي إلى الجمهور، وادّعى ابنُ جرير الطبري وابن الحاجب إجماعَ التابعين على قبولِه، وتوزّعا في دعوى الإجماع بما نُقِلَ من عدَمِ الاحتجاجِ به عن بعضِ التابعين كسعيد بن المسيِّب وابن سيرين والزُّهري، فلو قيل: باتفاقِ جمهور التابعين لكان أقربَ إلى الصواب. وذكر الإمام أبو داود صاحب «السنن» في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: وأما المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلّمَ فيه وتابعَهُ عليه أحمد وغيرُه.

نقول: وقد اشترطَ القائلون بالمرسَل أن يكون المرسِلُ ثقة، وأن يكونَ متحرِّياً لا يرسِلُ إلا عن الثقات، فإنْ لم يكنْ في نفسه ثقة أو لم يكن محتاطاً في روايته، فمرسله غيرُ مقبول. فإنْ قيل: ما الحاملُ لمن كان لا يرسلُ إلا عن ثقةٍ على الإرسال؟ فالجواب - وهو للحافظ ابن حجر - أن له أسباباً منها: أن يكونَ سمع الحديث عن جماعةٍ ثقات وصحَّ عنده، فيرسل اعتماداً على صحّته عن شيوخه، كما صحَّ عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثتُكم عن ابنِ مسعود، فقد =

فإنَّ التابعيَّ إذا أسندَ الحديث أحالَ الروايةَ على من رَوَاهُ عنه، وإذا قال: قال رسولُ الله ﷺ، فإنّه لا يقولُه إلا بعدَ اجتهادٍ في معرفة صحته.

وأما أهل الحديث قاطِبَةً، أو معظمهُم، فإنَّ المراسيلَ عندهم واهِيةٌ غيرُ محتجٍّ بها، وإليه ذهب الشافعي[1]، وأحمد بن حنبل، وهو قولُ ابنِ المسيِّب، والزُّهْريّ، والأوزاعيّ، ومَنْ بعدَهم من فقهاء الحجاز.

ومن هؤلاء الذين قالوا بردِّ المراسيل[2]: مَنْ قَبِلَ مرسَلَ الصحابي، لأنَّه يحدِّثُ عن الصحابي، وكلُّهم عُدول.

ومنهم من أضافَ إليه مراسيل التابعين، لأنَّهم يروونَ عن الصحابة

ومنهم من خصَّصَ كبارَ التابعين، كابن المسيِّب، ويُحكَى أنَّهُ قولُ الشافعي، وأنَّـهُ قَبِلَ مراسيلَ ابنِ المسيِّب وحْدَهُ. واحتَجَّ له بأنَّهُ وجدَها مُسْنَدَةً.

والمختار على قياسِ ردِّ المرسَل أنَّ التابعيَّ والصحابيَّ إذا عُرِفَ بصريحِ خبرِه أو

= سمعتُه عن غير واحدٍ، وما حدثتكم به وسمّيت، فهو عمّن سمّيت. ومنها أن يكون نسيَ من حدَّثه وعرف المتن، فذكره مرسلاً، لأنّ أصلَ طريقته أن لا يحملَ إلا عن ثقة، ومنها أن لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة، أو على جهةِ الفتوى، فيذكر المتن، لأنه المقصود في تلك الحالة دونَ السند، ولاسيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركَه لشهرتِه، وغير ذلك من الأسباب.

(١) صرّح الإمام الشافعيُّ رحمه الله في «الرسالة» ص١٩٣، ١٩٧ أنه يقبَلُ المرسَلَ بشروط:
أحدها: أن يكونَ المرسِلُ ممَّنْ يروي عن الثقات أبداً ولا يخلِطُ روايتَه.
ثانيها: أن يكونَ بحيث إذا شاركَ أهلَ الحفظِ في أحاديثِهم وافقَهم ولم يخالفْهم إلا بنقصٍ لفظٍ لا يختلُّ به المعنى.
ثالثها: أن يكونَ من كبارِ التابعين الذين التقوا عدداً كبيراً من الصحابةِ كسعيدِ بن المسيب، وهذا الشرط وإنْ كان منصوصاً في كلام الشافعي في «الرسالة» ص ٤٦١ فقد خالفَهُ عامّةُ أصحابِه، فأطلقوا القولَ بقبولِ مراسيلِ التابعين إذا وجدتْ فيها الشروط الباقية.
رابعها: أن يعتضدَ ذلك الحديث المرسَلُ بمسندٍ يجيءُ من وجهٍ آخر صحيح أو حسن أو ضعيف، أو بمرسلٍ آخرَ لكنْ بشرطِ أن يكون ذلك المرسِلُ يخرجه من ليس يروي عن شيوخِ راوي المرسِل الأول ليغلِبَ على الظنِّ عدمُ اتحادِهما، وكذا إذا اعتضدَ بقولِ بعضِ الصحابة، أو فتوى عوامِّ أهل العلم.

(٢) في (ظ): المرسل.

بعادتِه أنَّـهُ لا يروي إلا عن صحابي، قُبِلَ مرسَلُه، وإن لم يُعرَفْ ذلك فلا يُقبَل، لأنَّهم قد يروونَ عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبةَ له.

الفرع السادس

في الموقوف

وهو على أنواع:

أحدُها: الموقوف على الصحابي، وقلَّما يخفَى على أهلِ العلم.

وذلك أنْ يرويَ الحديثَ مُسْنَداً إلى الصحابي، فإذا بلغَ إلى الصحابيِّ قال: إنَّهُ كان يقولُ كذا وكذا، أو كان يفعلُ كذا وكذا، أو كانَ يأمرُ بكذا وكذا، ونحو ذلك.

الثاني: الموقوف على أحدِ الرواةِ قبلَ الصحابي.

مثل أن يقولَ أحدُ رواةِ الحديث: قال ابن مسعود، ولم يكن قد أدركَهُ ولا رآه، فهذا موقوفٌ عندَ ذلك الراوي، وإنْ كان اللفظُ لابن مسعود. وهذا أحدُ أنواعِ المرسَل، وهو أحدُ قسمي المنقطع.

الثالث: أن يكونَ موقوفاً على أحدِ رواتِه، وهو مسنَدٌ في الأصل، إلا أنَّ أحدَ رواتِه قَصَّرَ به فلم يرفعْه، وهو أحدُ نوعَيِ المعضَل.

الرابع: ما يوهِمُ لفظُه أنَّه مسنَدٌ، وليس بمُسْنَدٍ، كما روى المغيرةُ بن شعبةَ قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يقْرَعونَ بابه بالأظافير[1]، فهذا يوهمُ لذكرِ رسولِ الله ﷺ فيه أنَّهُ مسند، وليس كذلك، وإنما هو موقوفٌ على صحابيٍّ حَكَى عن أقرانِه من الصحابةِ فعلاً، ولم يُسْنِدْهُ واحدٌ منهم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/ ٥١٥ من حديث أنس بن مالك أن أبوابَ النبيِّ ﷺ كانت تقرَعُ بالأظافير. وفي سندِهِ أبو بكر بن عبد الله الأصفهاني وهو مجهول، ومحمد بن مالك بن المنتصر، ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف. وأخرجَهُ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩ من حديث المغيرةِ باللفظِ الذي ساقه المصنف، وإسنادُه ضعيف، لكنه حسن بطرقه وشواهده.

(٢) هذا معنى كلامِ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩ وذكر الخطيبُ البغدادي في «الجامع =

الفرع السابع

في ذكر التواتر والآحاد

وصول الحديث إلينا لا يخلو من أحدِ طريقين، إما بطريق التواتر، وإما بطريقِ الآحاد، ولكلٍّ واحدٍ منهما شرحٌ وبيان، وأحكامٌ يُحتاجُ إلى ذكرها لئلا تخلوَ هذه المقدّمةُ منها.

والكلامُ في ذِكرهما ينقسمُ إلى قسمين:

القسم الأول: في ذكر التواتر، وهو حكم يتعلّقُ بالأخبار

وحدُّ الخبر: ما دَخَلَهُ الصِّدْقُ أو الكَذِب، أو تطَرَّقَ إليه التصديق أو التكذيب، وذلك أَوْلَى من قولهم: ما دَخَلَهُ الصِّدْقُ أو الكذب، فإنَّ كلامَ اللهِ تعالى لا يدخلُه الكذب، والإخبار عن المحالاتِ لا يدخله الصدق.

والتواترُ يُفيدُ العلم، وذلك ظاهر، لا خلافَ فيه، إلا في قولٍ ضعيفٍ قليل، وله أربعةُ شروط:

الشرط الأول: أن يُخبِرَ عن علم لا عن ظنٍّ، فإنَّ أهلَ بلدٍ عظيمٍ لو أخبروا عن طائرٍ أنّهم ظنُّوا أنَّه حمام، أو عن شخصٍ أنّهم ظنُّوا أنَّه زيد، لم يَحْصُلْ لنا العلم بكونِه حماماً أو زَيْداً.

الشرط الثاني: أنْ يكونَ علمهم ضرورياً مستنداً[(١)] إلى محسوسٍ، إذْ لَوْ أخبرونا عن حدوث[(٢)] العالم أو عن صدقِ الأنبياء، لم يَحْصل لنا العلم.

الشرط الثالث: أن يستويَ طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا

= بين آدابِ الراوي والسامع» مثل ذلك، وردّه ابن الصلاح في «المقدّمة» ١٢ بقوله: بل هو مرفوع، وهو بأن يكونَ مرفوعاً أحرى، لكونِه أحرى باطِّلاعِه ﷺ، والحاكم معترفٌ بكونِ ذلك من قَبيل المرفوع، لأنَّه قد عدَّ قوله: «كنا نفعل» مرفوعاً، فهذا أحرى منه.

(١) في هامش (ظ) مانصّه: في نسخة مسنداً.

(٢) في (ظ): حدث.

نقلَ الخلَفُ عن السَّلَف، وتوالَتِ الأعصار، ولم تكن الشروطُ قائمةً في كلِّ عصرٍ، لم يحصُلِ العلم بصدقهم، لأنَّ خبرَ أهلِ كلِّ عصرٍ مستقلٌّ بنفسِه، فلا بدّ فيه من الشروط، ولأجلِ ذلك لم يحصُلْ لنا العلمُ بصدقِ اليهود - مع كثرتهم - في نقلِهم عن موسى عليه السلام تكذيب كلِّ ناسخٍ لشريعته، ولا بصِدْقِ الشيعةِ بنَقْلِ النَّصِّ على إمامةِ عليٍّ كرَّمَ الله وجهه، والبَكْرِيَّة على إمامةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، لأنَّ هذا وضَعَهُ الآحادُ أولاً، وأَفشَوْهُ، ثم كَـثُر الناقلونَ في عصرِه وبعدَه في الأعصار، فلذلك لم يحْصُلِ التصديق، بخلافِ وجودِ موسى عليه السلامُ، وتحدِّيه بالنبُوَّة، ووجودِ أبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما، وانتصابِهما للإمامة، فإنَّ ذلك لـمَّا تساوَى فيه الأطراف والواسطة[1] حصلَ لنا العلمُ الضروريُّ الذي لا نقدِرُ على تشكيكِ أنفسِنا فيه، ونقدِرُ على التشكيكِ فيما نَقَلوهُ عن موسى وأبي بكرٍ وعليّ.

الشرط الرابع: العدد، وعدد المخبرين ينقسِمُ إلى ناقص، فلا يفيدُ العلم، وإلى كامل، فيُفيد العلم، وإلى زائدٍ يَحصُلُ العلمُ ببعضِه، وتقعُ الزيادةُ فضلة.

والكاملُ وهو أقلُّ عددٍ يورثُ العلم، ليس معلوماً لنا، لكنَّا بحصولِ العلم الضروريِّ نتبيَّنُ كمالَ العدد، لا أنَّا بكمالِ العدد نستدلُّ على حصولِ العلم.

ثم العدد الذي يُفيدُ العلم يفيدُهُ في كلِّ واقعةٍ وكلِّ شخصٍ، بحيثُ إنَّهُ متى وجد العددُ أفادَ العلمَ لكلِّ منْ سمعَه في كلِّ واقعة، وذلك إذا تجرَّدَ الخبرُ عن القرائن.

فأمَّا إذا اقترَنَ الخبرُ بقرائن، فقد اختُلف فيه[2]، فقالَ قومٌ: لا أَثَرَ لها. وقال آخرون: لها أثر. فإنَّ خمسةً أو ستةً لو أخبرونا عن موتِ شخصٍ لم يحصُلِ العلم بصدقهم، لكنْ إذا انضمَّ إليه خروجُ والدِ الميتِ حاسرَ الرأسِ حافياً، ممزَّقَ الثياب، مضطرِبَ الحال، يلطُمُ وجهه ورأسَه، وهو رجلٌ كبير، ذو منصبٍ ومروءة، لا يخالِفُ عادتَه إلا عن ضرورة، فيجوزُ أن يكونَ هذا قرينةً تنضمُّ إلى قولِ أولئك، فيقومُ في التأثيرِ مقامَ بقيَّةِ العدد.

فدلَّ ذلك على أنَّ العددَ يجوزُ أن يختلفَ بالوقائعِ وبالأشخاص، فربَّ شخصٍ

---

(١) في (د): «الوساطة» والمثبت من (ظ).

(٢) في (ق): قد اختلف كل فيه.

انغرَسَ في نفسِهِ أخلاقٌ تميلُ به إلى سرعةِ التصديقِ ببعضِ الأشياء، فيقومُ ذلك مقامَ القرائن، وتقومُ تلك القرائنُ مقامَ خبر بعضِ المخبرين، أمّا متى انتفَتِ القرائن، فأقلُّ عددٍ يحصُلُ به العلمُ الضروريُّ معلومٌ للهِ تعالى، غيرُ معلومٍ لنا، ولا سبيلَ لنا إلى معرفته، لأنّا لا ندري متى حصلَ لنا العلمُ بوجودِ مكة، وبوجودِ الشافعي مثلاً عند تواترِ الخبَرِ إلينا، وأنَّهُ كان بعدَ خبَرِ المئةِ والمئتين، ويعسُرُ علينا تجربَةُ ذلك، وإنْ تكلَّفناها، فسبيلُ التكليفِ أن نراقبَ أنفسَنا إذا قُتلَ رجلٌ في السوق مثلاً، وانصرَفَ جماعةٌ من موضع القتلِ، ودخلوا علينا يُخبِرونَ عن قتله، فإنَّ قولَ الأولِ يحرِّكُ الظنَّ، وقول الثاني والثالثِ يؤكِّدُه، ولا يزالُ يتزايدُ تأكُّدُه إلى أن يصيرَ ضرورياً لا يمكنُنا[1] أن نشكِّكَ فيه أنفسَنا، فلو تُصوِّر الوقوفُ على اللحظةِ التي يحصُلُ العلمُ فيها ضرورةً، وحُفظ حسابُ المخبرين وعددهم، لأمْكَنَ الوقوف، ولكنَّ دركَ تلكَ اللحظةِ أيضًا عسير، فإنَّهُ تتزايدُ قوةُ الاعتقاد تزايداً خفيَّ التدريج، نحو تزايدِ ضوء الصبح إلى أن يبلغَ حدَّ الكمال، فلذلك بقيَ هذا في غطاءٍ من الإشكال، وتعذَّرَ على القوَّةِ البشريَّةِ إداركُه.

فأما ما ذهبَ إليه قومٌ من تخصيصِ عددِ التواتُرِ بالأربعين[2]، أخذاً بعددِ الجمعة، وبالسَّبعين[3]، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [سورة الأعراف: ١٥٥]، وبثلاث مئةٍ وبضعةَ عشَرَ[4]، أخذاً بعَدَدِ أهلِ بدر، فكلُّ ذلك تحَكُّماتٌ فاسدَةٌ، لا تُناسِبُ الغَرَض، ولا تدُلُّ عليه.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاّني: إنَّ الأربعةَ ناقصةٌ عن العدد الكاملِ، لأنَّها بيِّنَةٌ شرعيَّةٌ تحصُلُ بها غلبةُ الظنِّ، ولا يُطلَبُ الظنُّ فيما يُعلَمُ ضرورةً؛ قال: والخمسةُ لا تَوَقُّفَ فيها.

فإذاً لا سبيلَ لنا إلى حصْرِ العدَد، لكنَّا بالعلمِ الضَّروريِّ نستدِلُّ على أنَّ العددَ الذي هو كاملٌ عندَ اللهِ تعالى قد توافقوا[5] على الإخبار.

وقد شرطَ قومٌ لعددِ التواترِ شروطاً فاسدة.

منها: أن لا يحصرهم عددٌ ولا يحويهم بلد.

---

(١) في (ق): ولا يمكننا.
(٢) في هامش (ظ) مانصّه: عند الشافعي رحمه الله.
(٣) في هامش (ظ) مانصّه: قول سفيان الثوري.
(٤) في هامش (ظ) ما نصّه: قول إسحاق بن راهويه.
(٥) في (ظ): تواقفوا.

ومنها: أن تختلفَ أنسابُهم فلا يكونوا بني أبٍ واحدٍ، وتختلفَ أوطانُهم فلا يكونوا من محِلَّةٍ واحدة، وتختلفَ مذاهبهم[١]، فلا يكونوا من مذهبٍ واحدٍ.

ومنها: أن يكونوا أولياءَ المؤمنين.

ومنها: أن لا يكونوا محمولين[٢] بالسيف على الإخبار.

ومنها أن يكون الإمام المعصوم في جملةِ المخبرين، وهذا شَرْطُ الشيعةِ الرافضة[٣].

القسم الثاني: في أخبار الآحاد:

وهي ما لا ينتهي إلى حدِّ خبرِ التواتر المفيد للعلم، فما نقلَهُ جماعةٌ من خمسةٍ أو ستةٍ مثلاً، فهو خبرٌ واحد.

قال إمامُ الحرمين[٤]: ولا يُرَادُ بخبرِ الواحدِ الخبر الذي ينقُلُه الواحد، ولكنْ كلُّ خبرٍ عن جائزٍ ممكن، لا سبيلَ إلى القطع بصِدْقِهِ، ولا إلى القَطْعِ بكذبِهِ، لا اضطراراً ولا استدْلالاً، فهو خَبَرُ الواحد وخبرُ الآحاد، سواءٌ نَقَلَهُ واحدٌ أو جَمْعٌ مُنحَصِرون.

قال: وقد يُخبِرُ الواحد، فيُعلَمُ صدقُهُ قَطْعاً، كالنبيِّ ﷺ فيما يُخبِرُ به عن الغائبات، ولا يُعَدُّ من أخبار الآحاد.

وخبَرُ الواحدِ لا يُفيدُ العلم[٥]، ولكنَّا مُتَعَبِّدونَ بهِ.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: «في نسخة: أديانهم».

(٢) في (د): أن يكونوا غير محمولين. والمثبت من (ظ).

(٣) في (د): شرطه الرافضة. والمثبت من (ظ).

(٤) في هامش (ظ) مانصّه: «أبو المعالي عبد الله بن محمد الجويني»، كذا والصواب: «أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني»، ترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ ج ص من هذا الكتاب.

(٥) سواء أكانَ مما اتفقَ الشيخانِ على روايته في صحيحيهما أم رواهُ أحدُهما، أم رواهُ غيرُهما على شرطِهما، وسواء أكان في طريقه إمامٌ أم لم يكن، وهو مذهبُ المحقِّقِين، وأكثرِ العلماء، واستدلُّوا على هذا بجوازِ الخطإ والنسيانِ على الثقةِ عقلاً، ومع هذا الجوازِ العقلي لا يمكنُ ادّعاءُ القطع، فإنه لا يمكنُ ادِّعاؤه إلا إذا انتفى ما يُعارضُه ويأتي عليه. قال الإمامُ النووي رحمَه الله في «شرح مسلم» ١/ ٢٠: فإنهم - أي المحققين - قالوا: إنَّ أحاديثَ الصحيحين التي ليستْ متواترةً إنما تفيد الظنَّ، (أي الظن الراجح)، لأنَّها آحاد، والآحادُ إنما تفيدُ الظنَّ كما تقرَّر، ولا=

وما حُكيَ عن المحدِّثين من أنَّ ذلك يورِثُ العلم، فلعلَّهم أرادوا أنه يُفيدُ العلم بوجوبِ العمل، أو سَمَّوا الظَّنَّ علماً. ولهذا قال بعضُهم: يورِثُ العلمَ الظاهر، والعلمُ ليس له ظاهرٌ وباطِنٌ، وإنما هو الظنّ.

وقد أنكرَ قومٌ جوازَ التعبُّد بخبرِ الواحدِ عَقْلاً، فَضْلاً عن وقوعِه سمعاً، وليس بشيء.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ العقلَ يدلُّ على وجوبِ العملِ بخَبَرِ الواحد، وليس بشيء، فإنَّ الصحيحَ من المذهبِ، والذي ذهبَ إليه الجماهيرُ من سلفِ الأئمّةِ من الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ والمتكلِّمين، أنَّه لايستحيلُ التعبُّدُ بخَبَرِ الواحدِ عقلاً، ولا يجبُ التعبُّدُ به عقلاً، وأنَّ التعبُّدَ واقعٌ سمعاً، بدليلِ قبول[1] الصحابةِ لِخَبَرِ الواحد، وعملهم به في وقائعَ شتَّى لا تنحَصِر، وإنفاذ رسولِ الله ﷺ رُسُلَهُ وقُضاتِه وأُمَراءَهُ وسُعاتِه إلى الأطراف، وهم آحاد، وبإجماعِ الأمّةِ على أنَّ العامِّيَّ مأمورٌ باتِّباعِ المُفتي وتصديقِه، مع أنه ربما يُخبِرُ عن ظنِّه، فالذي يُخبرُ عن السَّمَاع الذي لا شكَّ فيه أَولى بالتَّصديق

= فرقَ بين البخاري ومسلم وغيرِهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادَنا وجوبَ العملِ بما فيهما، وهذا متفقٌ عليه، فإنَّ أخبارَ الآحادِ في غيرِهما يجبُ العملُ بها إذا صحّتْ أسانيدُها ولا تفيدُ إلا الظنّ، وكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحانِ وغيرُهما من الكتب في كونِ ما فيهما صحيحاً لا يحتاجُ إلى النظرِ فيه، بل يجبُ العملُ به مطلقاً، وما كان في غيرِهما لا يعملُ به حتى ينظرَ فيه. وتوجدُ فيه شروطُ الصحيح.

وذهب بعض العلماء إلى أن حديث الآحاد يفيد العلم اليقيني، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم فقال: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً. أقول: وهو الذي ترجحه الأدلة الصحيحة، سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما. وهذا مارجحه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(١) في (ظ): «قول».

الفصل الثاني

من الباب الثالث

في الجرح والتعديل، وفيه ثلاثةُ فروع

الفرعُ الأول: في بيانهما وذكر أحكامِهما

الجرح: وَصْفٌ متى التحَقَ بالراوي والشاهد سَقَطَ الاعتبارُ بقولِه، وبَطَلَ العمَلُ به.

والتعديل: وَصْفٌ متى التَحَقَ بهما اعتُبِرَ قولُهما وأُخِذَ به.

ثم التزكيةُ والجرح: هل يُشتَرَطُ فيهما عددُ المزكِّي والجارح، أم لا؟ فيه خلاف.

قال قوم: لا يُشتَرَطُ العدد في الرواية، ويُشتَرَطُ في الشهادة.

[وقال آخرون: يُشتَرَطُ فيهما][1].

وقال آخرون: لا يُشتَرَطُ فيهما، والأول أصحُّ[2]، لأنَّ الروايةَ نفسَها تثبتُ بالواحد، فكانَ جرحُها وتزكيتُها أَولى.

أما سببُ الجرح، فيجبُ ذِكرُه دونَ سببِ التعديل، إذْ قدْ يجرَحُ بما لا يراهُ جارحاً، لاختلافِ المذاهب فيه[3].

---

(١) ما بين معقوفين لم يرِدْ في الأصل، وأثبتناهُ من (ق).

(٢) ورجَّحَهُ الآمِدي في «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ١٢١ ونقلَهُ عن الأكثرين، ونقلَهُ أبو عمرو ابن الحاجب في «المختصر» ٢/ ٦٤ أيضاً عن الأكثرين، وقال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١١٩: والصحيح الذي اختارَهُ الخطيب وغيرُه أنَّه يثبت في الروايةِ بواحد، لأنَّ العدد لم يُشتَرَط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلافِ الشهادة.

(٣) قال أبو عمرو بن الصلاح في المقدمة ص ١١٧: وأما الجرح فإنه لا يقبلُ إلا مفسَّراً مبيَّنَ السبب، لأنَّ الناس يختلفونَ فيما يجرحُ وما لا يجرح، فيطلق أحدُهم الجرح بناءً على أمرٍ اعتقَدَهُ جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدَّ من بيان سببِه لينظرَ فيما هو جرحٌ أم لا. =

وأما العدالة: فليس لها سببٌ واحد، فتفتقرَ إلى ذِكْرِه.

وقال قومٌ: مطلَقُ الجرحِ يُبْطِلُ الثِّقة، ومطلق التعديل لا تحصل به الثِّقة، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر، فلا بدَّ من ذكرِ سببه.

وقال آخرون: لا يجبُ ذكر سببهما جميعاً، لأنَّه إنْ لم يكنْ بصيراً بهذا الأمر، فلا يصلُحُ[١] للتزكية والجرح، وإنْ كان بصيراً، فأيُّ معنى للسؤال؟

والصحيح أنَّ هذا يختلفُ باختلافِ أحوالِ المزكي، فمن حصلَتِ الثقةُ ببَصِيرَتِهِ وضبطِه يُكتَفَى بإطلاقِه، ومن عُرِفتْ عدالتُه في نفسِه ولم تعرفْ ببصيرتِه بشرط العدالة، فقد يُراجَعُ ويُسْتَفْسَرُ.

أما إذا تعارضَ الجرحُ والتعديل، فإنَّهُ يُقدَّمُ الجَرْح[٢]، فإنَّه اطلاعٌ على زيادةِ وصفٍ

= وهذا ظاهرٌ مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب الحافظ أنَّه مذهبُ الأئمَّةِ من حفَّاظِ الحديث ونُقَّادِه، مثل البخاري ومسلم وغيرهما، لذلك احتجَّ البخاري بجماعةٍ سبقَ من غيره الجرحُ لهم كعكرمةَ مولى ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وكإسماعيلَ بنِ أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، واحتجَّ مسلم بسويد بن سعيد، وجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دالٌّ على أنَّهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبتُ إلا إذا فسّر سببه، ومذاهبُ النقّاد للرجالِ غامضةٌ ومختلفة. وقال العلامةُ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري المتوفّى سنة ٧٣٠ هـ في «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» ٣/٦٨: أما الطعن من أئمةِ الحديث فلا يقبلُ مجملاً - أي مبهماً - بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلانٌ متروك الحديث، أو ذاهبُ الحديث، أو مجروح، أو ليس بعَدْل من غيرِ أن يذكرَ سببَ الطعن، وهو مذهبُ عامةِ الفقهاء والمحدّثين.

(١) في (ظ): يصح.

(٢) جاء في «طبقات الشافعية» للعلامةِ التاج السبكي في ترجمةِ أحمدَ بن صالح المصري ١/١٨٨ ما نصُّه: الحذَرَ كلَّ الحذَر أن تفهم أنّ قاعدتهم «الجرح مقدّم على التعديل» على إطلاقِها، بل الصوابُ أنَّ مَنْ ثبتتْ إمامتُه وعدالتُه، وكثرَ مادحوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينةٌ دالَّةٌ على سببِ جَرْحِه من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيرِه، لم يلتفتْ إلى جَرحِه. وفيه أيضاً ١/١٩٠: قد عرَّفناكَ أنَّ الجارحَ لا يقبلُ منه الجرحُ وإنْ فسَّرَه في حقِّ من غلبتْ طاعاتُه على معاصيه، ومادحوه على ذامِّيه، ومزكّوه على جارحيه إذا كانتْ هناك منافسةٌ دنيوية كما يكونُ بين النظراء أو غيرِ ذلك، وحينئذٍ فلا يُلتفتُ لكلامِ الثوري وغيرِه في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن مَعِين في الشافعيِّ، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه، ولو أطلقنا تقديمَ الجرح =

ما اطَّلَعَ عليها المعَدِّل ولا نَفَاها، فإنْ نفاها، بطَلَتْ عدالةُ المُزَكِّي، إذ النَّفْيُ لا يُعلَمُ إلا إذا نفى جرحَه[١] بقَتْلِ إنسانٍ مثلاً، فقال المُعَدِّل: رأيتُه حيّاً بعدَه، وحينئذٍ يتعارضان.

وقال قومٌ: إنَّ عددَ المعدِّل إذا زاد، قُدِّمَ على الجارح، وهو ضعيف، لأنَّ سببَ تقدُّم الجرح إنما هو اطلاعُ الجارح على مزيد وصف، فلا ينتفي بكثرةِ العدد.

والتزكيةُ: تكونُ بالقول[٢] أو بالرواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم بشهادتِه.

وأعلى هذه الأسباب: صريح القول. وتمامهُ أن يقول: هو عَدْلٌ رِضًى، لأنّي عرفتُ منه كيتَ وكيت، فإنْ لم يذكرِ السبب، وكان بصيراً بشروطِ العدالةِ كفى.

وأما الرواية عن المزكي، فقد اختلفَ في كونِها تعديلاً، والصحيح: أنَّ من عُرِفَ من عادته، أو من صريح قولِه أنَّه لا يَسْتجيزُ الروايةَ إلا عن عَدْل، كانتِ الرواية تعديلاً، وإلا فلا[٣]، إذْ من عادةِ أكثرِهم الرِّواية عن كل من سمعوه ولو كُلِّفوا الثناءَ عليهم سكَتُوا.

= لما سلِمَ لنا أحدٌ من الأئمّة، إذْ ما منْ إمامٍ إلا وقد طَعَنَ فيه طاعِنون، وهلك فيه هالكون.

(١) في (ظ): «إذِ النفي لايعلم إذا جرحه»، والمثبت من (د).

(٢) وتكونُ باستفاضةِ عدالته، واشتهاره بالتوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم، وشيوع الثناء عليه كالأئمةِ الأربعة أصحابِ المذاهبِ المتَّبعة، وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي ويحيى بن معين وابنِ المديني ومن جرى مجراهم في نباهةِ الذكر واستقامةِ الأمر. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهدُ والمخبر إنما يحتاجانِ إلى التزكيةِ إذا لم يكونا مشهورين بالعدالةِ والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبِساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها، والدليلُ على ذلك أنَّ العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوزُ عليهما الكذب والمحاباة.

(٣) الصحيح في هذا ماذهب إليه ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرُهم، من أنَّ روايةَ الثقةِ عن شخصٍ لم يعرف حاله لا يكون توثيقاً له، ولو كان الراوي معروفاً بأنَّه لا يروي إلا عن ثقة كمالك وشعبة ويحيى القطان، لجواز رواية العدلِ عن غير العدل، فلم تتضمّنْ روايته عنه تعديله، وكذلك لا يجزئُ التعديل على الإبهام من غيرِ تسميةِ المعدّل، فإذا قال: حدَّثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصِراً عليه، لم يكتف به على الصحيح حتى يسميه، لأنَّه وإنْ كان ثقةً عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيرُه بجرحٍ قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة تُوقِعُ تردُّداً في القلب. قال السخاوي: مَنْ كان لا يروي إلا عن ثقةٍ إلا في النادر: الإمام أحمد، وبَقِيُّ بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي ومالك، ويحيى بن سعيد القطان.

وأما العمل بالخبر، فإنْ أمكنَ حملُه على الاحتياط، أو على العملِ بدليلٍ آخر، ووَافَقَ الخبر، فليس بتعديل، وإنْ عرف يقيناً أنَّه عمل بالخبر، فهو تعديل، إذْ لو عمل بخبرِ غيرِ العَدْل لَفَسَق، وبطلتْ عدالتُه[1].

وأما الحكم بالشهادة، فذلك أقوى من تزكيته بالقول، وأما تركه العملَ بشهادته وبخبرِه، فليس جرحاً، إذ قد يتوقَّفُ في شهادةِ العدل وروايته لأسبابٍ سوى الجرح.

الفرع الثاني

في جوازِ الجرح ووقوعه[2]

قد عابَ بعضُ من لا يفهمُ على أهل الحديثِ الكلامَ في الرجال، لأنَّهم لم يقفوا على الغرضِ من ذلك، ولا أدركوا المَقْصِدَ فيه، وإنما حمَلَ أصحابَ الحديثِ على الكلامِ في الرجال، وتعديلِ من عدَّلوا، وجرحِ مَنْ جرحوا الاحتياطُ في أُمورِ الدين، وحراسةُ قانونِه، وتمييزُ مواقِعِ الغلَطِ والخطأِ في هذا الأصلِ الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة، ولا يُظَنُّ بهم أنّهم أرادوا الطعنَ في الناس، والغِيبةَ والوَقيعةَ فيهم[3]، ولكنَّهم بيَّنوا ضعفَ من ضعَّفوه، لكي يُعرفَ فتُجْتَنَبَ الروايةُ عنه، والأخذُ

(١) الذي جزمَ به ابن الصلاح والنووي وغيرُهما أنَّ العملَ بالحديث لا يدلُّ على صحتِه ولا على ثقةِ راويه، كما أنَّ تركَ العمل به لايدلُّ على ضعفِه والقدح فيه.

(٢) قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمةِ أبي بكر رضي الله عنه من كتابه «تذكرة الحفاظ» ١/٤: حقٌّ على المحدّث أن يتورَّعَ فيما يؤدِّيه، وأن يسألَ أهلَ المعرفةِ والورَعِ ليعينوه على إيضاحِ مروياته، ولا سبيلَ إلى أن يصيرَ العارفُ الذي يزكِّي نقلةَ الأخبار ويجرحهم جِهْبِذاً إلا بإدمانِ الطلب، والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقُّظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردُّد إلى العلماء والإتقان وإلا تفعلْ:

فدَعْ عنك الكتابةَ لستَ منها ولو سوَّدتَ وجهَكَ بالمِدادِ

فإنْ آنستَ من نفسِكَ فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تتعنَّ، وإنْ غلبَ عليك الهوى والعصبيةُ لرأيٍ ولمذهبٍ فباللهِ لاتتعب. وإنْ عرفتَ أنَّكَ مخلِّط مخبط مهمل لحدودِ الله، فأرِحْنا منك.

(٣) جاء في هامش ظ ما نصه: قال أحمد بن حنبل: الوقيعةُ والطَّعْنُ في أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ أفضَلُ=

بحديثه، تورُّعاً وحِسْبَةً وتثبُّتاً في أمور الدين، فإنَّ الشهادةَ في الدين أحقُّ وأولى أن يُتثبَّتَ فيها من الشهادةِ في الحقوقِ والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلامَ في ذلك وتبيينَ أحوالِ الناس، وهو من الأمورِ المُتَعَيِّنَةِ العائدةِ بالنفعِ العظيم في أصول الدين.

قال ابن سيرين: كانوا في الزمن الأول لا يسألونَ عن الإسناد، فلما وقعتِ الفِتَنُ سألوا عن الإسناد، ليأخذوا حديثَ أهلِ السُّنَّة، ويَدَعوا حديثَ أهل البِدَع، فإنَّ القومَ كانوا أصحابَ حفظٍ وإتقان، ورُبَّ رجلٍ وإنْ كان صالحاً، لا يُقيمُ الشهادةَ ولا يَحْفَظُها.

وكلُّ من كان مُتَّهماً بالكذب في الحديث، أو كان مغفَّلاً يُخطِئُ كثيراً، فالذي اختارَه أهل العلم من الأئمة: أن لا[1] يُشتغلَ بالروايةِ عنه.

وقد تكلَّمَ جماعةٌ من أهلِ العلم بالحديث[2] في جماعةٍ من أكابرِ العلماء، وضعَّفوهم من قبل حفظِهم، ووثَّقَهم آخرون لجلالتِهم وصِدْقِهم، وإنْ كانوا قد وَهِموا في بعضِ ما روَوْا، ألا ترى أن الحسن البصري وطاوساً قد تكلَّما في مَعْبَدٍ الجُهَنِيّ[3]؛ وتكلَّمَ سعيدُ بنُ جُبير في طَلْقِ بن حَبيب[4]؛ وتكلَّمَ إبراهيمُ النَّخَعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور[5].

= من الصلاةِ والصيام وصدقةِ التطوُّع.

(١) ليست كلمة «لا» في (ق).

(٢) في (د): «من أهل الحديث» والمثبت من (ظ).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقةِ الثانية من تابعي أهل البصرة، ووثَّقَه ابنُ مَعِين وأبو حاتم والذهبي وغيرُهم. وقال أبو موسى إسحاق الجُوزجاني: كان قومٌ يتكلَّمونَ في القدَر احتملَ الناسُ حديثَهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين والصدق والأمانة، لم يتوهَّمْ عليهم الكذب وإنْ بلوا بسوءِ رأيِهم، فمنهم قتادة ومعبد الجهني - وهو رأسُهم - وقال الدارَقُطْنيّ: حديثُه صالح، ومذهبُه رديء، وكلامُ الحسن وطاوس فيه في الحذَر من مذهبِه فلا يكونُ تضعيفاً له.

(٤) هو طَلْقُ بن حَبيب العنزي البصري من صلحاء التابعين وعُبّادِهم، وثّقَه ابنُ سعد وأبو حاتم وأبو زرعة وابنُ حِبان والعجلي وغيرُهم، وكلامُ ابنِ جُبير فيه لكونِه رُمي بالإرجاء. أخرجَ حديثَه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السُّنَن.

(٥) هو الحارث بن عبد الله الأعورُ الهمداني - بسكون الميم - الحوتي - بطنٌ من همْدان - =

وكذلك أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مَهْدي، ويحيى بنُ سعيد القطان، ووَكِيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وغيرُ هؤلاء من أئمةِ الحديث والفقه قد تكلّموا في الرجال وضعَّفوهم.

وعلى ذلك جاء الناسُ بعدَهم، مازالوا يتكلَّمونَ في الرجال ليُعرَفوا.

كيف والمسلمون مجمعونَ على أنَّهُ لا يجوزُ الاحتجاجُ في أحكامِ الشريعةِ إلا بحديثِ الصَّدُوق العاقلِ الحافظ؟! فيكفي هذا مُبيحاً لجرح مَنْ ليس هذا صفتُه، وتبيينِ حالِه، ليُعلَمَ عمَّنْ تؤخذُ الأدِلَّة، وتُتَلَقَّى الرواية.

الفرع الثالث

في بيان طبقات المجروحين

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، جميعُهم عُدولٌ بتعديلِ اللهِ تعالى ورسوله ﷺ[1]، لا يحتاجونَ إلى بحثٍ عن عدالتِهم.

وعلى هذا القول مُعْظَمُ المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف.

وذهب جمهورُ المعتزلةِ إلى أنَّ عائشةَ وطلحةَ والزُّبير ومعاوية، وجميعَ أهلِ العراق والشام فُسَّاقٌ بقتالِهم الإمام الحق، يعنونَ عليّـاً كرَّمَ الله وجهه.

= الكوفي، صاحب الإمام علي رضي الله عنه. كان من أوعيةِ العلم، فقيهاً، فرَضِيّاً، ويفضِّلُ علياً على أبي بكر، وقد وثَّقه ابنُ معين والنسائي وأحمد بن صالح وابنُ أبي داود وغيرُهم، وتكلَّمَ فيه الثوري وابنُ المديني وأبو زرعةَ وابن عدي والدارقطني وابن سعد وأبو حاتم وغيرُهم. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٣٧: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذِّبُهُ ثم يروي عنه، والظاهر أنَّه كان يكذبُ في لهجتِه وحكاياتِه، وأما في الحديث النبوي فلا، والنسائي مع تعنُّتِه في الرجال قدِ احتجَّ به وقوَّى أمرَه. وقال الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب»: وفي حديثِه ضعف.

(١) في هامش (ظ) ما نصه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [سورة الواقعة الآية: ١٠] الآية.

وقال قومٌ من سلَفِ القدَريّة: يجبُ ردُّ شهادةِ عليٍّ، والزُّبير، وطلحةَ، مجتمعين ومتفرِّقين، لأنَّ فيهم فاسقاً لا بعينه.

وقال قوم: تُقْبَلُ شهادةُ كلٍّ واحدٍ منهم إذا انفرَدَ، لأنَّه لم يتعيَّنْ فسقُه، أما إذا كانَ مع مخالفِه، رُدَّتْ شهادته، إذْ يُعلَمُ أنَّ أحدَهما فاسِق.

وشكَّ بعضُهم في فسقِ عثمانَ رضي الله عنه وقَتَلَتِه[١].

وكلُّ هذا جُرْأَةٌ على السَّلَف تُخالِفُ السُّنَّة، فإنَّ ما جرى بينهم كان مبنيّاً على الاجتهاد، وكلُّ مجتهدٍ مصيب[٢]، والمصيب واحدٌ مثاب، والمخطِئُ معذور، لا تُرَدُّ شهادتُه.

وقال قومٌ: ليس ذلك أمراً مجتهداً فيه، فإنَّ قتَلَةَ عثمانَ والخوارجَ مخطئون قطعاً، لكنْ جهِلوا خطأَهم، فكانوا متأوِّلين، والفاسِقُ المتأوِّلُ لا تردُّ روايتُه، وهذا أقرَبُ من المصير إلى سقوطِ تعديلِ القرآنِ للصحابة[٣].

[تعريف الصحابة]

ثم الصُّحْبَةُ من حيثُ الوضعُ تنطبقُ[٤] على مَنْ صحِبَ النبيَّ ﷺ ولو ساعة، لكنَّ العُرْفَ يُخصِّصُ الاسم بمن كثرَتْ صحبتُه، ولا حدَّ لتلك الكثرةِ بتقدير، بل بتقريب.

وقيل: هو منِ اجتمعَ فيه أمران؛ أحدهما: هذا. والآخر: أن تكونَ صحبتُه طالتْ معه على سبيلِ الأخذِ عنه، والاتِّباعِ له، لأنَّ من أطالَ مجالسةَ العالِم لا على سبيل الاستفادةِ والاتباعِ له، لا يدخل في زمرةِ أصحابِه[٥].

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: مثل محمد بن أبي بكر وطائفةٍ من الصحابة.
(٢) في (ق): مصيباً، وهو خطأ.
(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: وهو قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] الآية.
(٤) في (ظ): تنطلق.
(٥) في (ظ): «لا يدخله في زمرة أصحابه». وقال الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» ١/٤، ٥ في تعريف الصحابي: أصحُّ ما وقفتُ عليه من ذلك أنَّ الصحابي من لقي النبيَّ ﷺ مؤمناً به، وماتَ=

ولمعرفةِ الصحابي طريقان:

أحدهما: يوجبُ العلمَ، وهو الخبرُ المتواترُ أنَّهُ صاحَبَ النبيَّ ﷺ.

والآخر: يوجبُ الظنَّ، وهو إخبارُ الثقةِ والنقل الصحيح.

هذا حكم عدالةِ الصحابة رضي الله عنهم باختلافِ الناس فيهم.

وأما من جاء بعدَهم[1]، فالكلامُ فيهم يطول، ولا يخلو قومٌ من عدالةٍ أو فِسْق، والعدالةُ قليلة، وأسبابُ الفسق كثيرة، فكلُّ مَنْ عَرِيَ عن شَرْطٍ من شروطِ الروايةِ أو الشهادة التي تقدّم ذِكْرُها، فهو مجروح لا يقبل قوله.

[طبقات المجروحين]

وطبقات المجروحين كثيرة، وقد أوردْنا منها في هذا الفرع عَشْرَ طبقاتٍ، ذكرها الحاكمُ رحمه الله تعالى.

الطبقةُ الأولى

وهي أعظمُ أنواعِ الجَرْح، وأخْبَثُ طبقاتِ المجروحين الكذبُ على رسولِ الله ﷺ.

= على الإسلام. فيدخلُ فيمن لَقِيَه من طالتْ مجالستُه أو قصُرَتْ، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآهُ رؤيةً ولم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى، ثم بيَّنَ أنَّه يدخلُ في قوله «مؤمناً به» كلُّ مكلَّفٍ من الجنِّ والإنس، وأنَّهُ يخرجُ من التعريفِ من لقيه كافراً وإنْ أسلمَ بعدَ ذلك، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره. كمن لقيه من مؤمني أهل الكتابِ قبلَ البِعثة، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتدَّ وماتَ على الرِّدَّة - والعياذُ بالله - ويدخلُ في التعريف من لقيه مؤمناً ثم ارتدَّ، ثم عادَ إلى الإسلامِ وماتَ مسلماً كالأشعثِ بن قيس، فإنَّهُ ارتدَّ ثم عادَ إلى الإسلام وماتَ مسلماً، وقد اتفقَ أهلُ الحديث على عدِّه من الصحابة. ثم قال: وهذا التعريفُ مبنيٌّ على الأصحِّ المختارِ عند المحقِّقين كالبخاري وشيخِه أحمد بن حنبل وغيرهما.

(١) جاء في هامش (ظ) ما نصُّه: «أهل البدع من المعتزلةِ والقدرية».

وقد قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وهي كبيرةٌ من الكبائر، وقد ارتكبَها جماعةٌ كثيرةٌ، اختلفَتْ أغْراضُهم ومَقَاصدُهم في ارتكابها.

فمِمَّنِ ارتكبَها قومٌ من الزنادقة[1]، مثل المغيرة بن سعيد الكوفي[2]، ومحمد بن سعيد الشامي المَصْلوب في الزندقة[3]، وغيرهما، وضَعُوا الأحاديثَ وحَدَّثوا بها ليُوقِعوا بذلك الشَّكَّ في قلوب الناس.

فمما رواهُ محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله ﷺ: «أنا خاتم النبيِّينَ، ولانبيَّ بعدي»: «إلا أن يشاء الله»[4] فزادَ هذا الاستثناءَ لما كان يدعو إليه من الإلحادِ والزندَقَة.

ومنهم قومٌ[5] وضعوا الحديثَ لِهَوًى يدعونَ الناسَ إليه، فمنهم من تابَ عنه وأقرَّ على نفسه.

قال شيخٌ من شيوخِ الخوارج، بعدَ أن تاب: إنَّ هذه الأحاديثَ دِين، فانظروا عمَّنْ تأخذونَ دينكم، فإنَّا كنَّا إذا هَوِينا أمراً صَيَّرْناهُ حديثاً.

وقال أبو العَيْناء: وضعتُ أنا والجاحظُ حديثَ فَدَكٍ، وأدخلناهُ على الشيوخ ببغداد، فقَبِلوه إلا ابن شَيبَةَ العَلَويّ، فإنَّه قال: لا يُشبِهُ آخرُ هذا الحديث أوَّلَه، وأبى أن يقبلَه.

---

(١) جاء في هامش (ظ) ما نصُّه: الزنادقةُ في زماننا قومٌ مثل المنافقين في زمانِ الرسول، وهم يتدينون مع كل طائفةٍ مما يتدينون.

(٢) كذَّبَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ كما تجدُ ذلك في ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٦٠، ١٦٢: قتله خالدُ بن عبد الله القَسْرِيّ في حدود العشرين ومئة لادِّعائه النبوّة.

(٣) كَذَّبَهُ أحمد وابنُ حبان والجوزجاني والحاكم، وقال النسائي: الكذّابون المعروفون بوضع الحديث أربعة، إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام، وذكر خالد بن يزيد الأزرق عنه أنه كان يقول: إذا كان الكلامُ حسناً لم أبالِ أنْ أجعلَ له إسناداً. وقال العقيلي: يغيرون اسمه إذا حدّثوا عنه.

(٤) وممَّنْ نصَّ على كونِ الاستثناء موضوعاً الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ٣٢٠ وقال: رواه الجوزقاني، ولكنّه لم ينصَّ على اسم واضعِه، إنما قال: وضعَهُ أحدُ الزنادقة.

(٥) في هامش (ظ): «ومن أولئك مصنِّف رسائلِ إخوان الصفا، وعين القضاة، وعند المحدثين المنصور الحلاج، ومن أولئك شهاب المقتول، الذي قتل في الزندقة، ومن أولئك أبو العلاء المعرّي، لكنَّ قوماً قالوا: رجع».

وقال سليمانُ بن حَرْب: دخلتُ على شيخٍ وهو يبكي، فقلتُ له: ما يُبكيك؟ قال: وضعْتُ أربع مئةِ حديثٍ، وأدخلتُها في برنامجِ الناس، فلا أدري كيفَ أصنَع؟

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ حِسْبَةً، كما زعموا يدعونَ الناسَ إلى فضائلِ الأعمالِ، مثل أبي عِصْمةَ نُوح بن أبي مريم المرْوَزِيّ[١]، ومحمد بن عكاشة الكَرْماني، وأحمد بن عبد الله الجُوْبِيَارِيّ[٢] وغيرِهم.

قيل لأبي عِصْمة: مِنْ أينَ لك عن عكرِمةَ[٣] عن ابن عباس في فضائل القرآن سُورةً سورةً، وليس عند أصحابِ عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيتُ الناس قد أعْرَضوا عن القرآنِ واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةً.

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ تقرُّباً إلى الملوك، مثل غياث بن إبراهيم[٤]، دخلَ على المَهْدِيِّ بن منصور، وكان يُعْجِبُه الحمامُ الطيَّارةُ الواردَةُ من الأماكنِ البعيدة، فرَوَى

---

(١) قال الذهبي في ترجمته من الميزان ٤/ ٢٧٩ عالم أهل مرو وهو نوح الجامع، لأنَّه أخذَ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، ولي قضاء مرو في خلافةِ المنصور وامتدّتْ حياتُه؛ روى عن الزهري وابن المنكدر، وعنه نعيم بن حماد وسويد بن نصر، وحبان بن موسى المراوزة، وآخرون. قال أحمد: لم يكنْ بذاك في الحديث، وكان شديداً على الجهمية. وقال مسلم وغيرُه: متروك الحديث. وقال الحاكم: وضعَ أبو عصمةَ حديثَ فضائل القرآن الطويل. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامّةُ ما أوردتُ له لا يتابَعُ عليه، وهو مع ضعفِه يُكتَبُ حديثُه. قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٢٢١: هو وإنْ كان إماماً جليلاً إلا أنه مقدوحٌ فيه عند المحدِّثين، حتى رماهُ بعضُهم بالوضع.

(٢) هذا الضبط مما جاء في نص المؤلف في الجزء ١٣/ ٦١ من هذا الكتاب إذ قال في ترجمته مانصه: «هو أحمد بن عبد الله الجوبياري، له ذكر في طبقات المجروحين. الجوبياري: بضم الجيم وسكون الواو وكسر الباء ونصب الياء وكسر الراء»؛ وقد خالف في ذلك ماجاء في معجم البلدان ٢/ ١٩١ والأنساب للسمعاني ٣/ ٣٨٠، ٣٨١ واللباب ١/ ٣١٣ ونصهم في الضبط: «جُوَيْبَار: بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وباء موحدة وآخره راء». وقيل فيه الجُوْبَاري كما جاء في الأنساب ٣/ ٣٣٩، ٤٤٠ واللباب ١/ ٣٠٢؛ فليحرر.

(٣) في هامش (ظ): وما كنتَ معاصراً عكرمة.

(٤) قال أحمد: ترك الناس حديثَه. وروى عباس عن يحيى ليس بثقة. وقال الجوزجاني: سمعتُ غيرَ واحدٍ يقول: يضعُ الحديثَ. وقال البخاري: تركوه.

حديثاً عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لا سَبَقَ إِلا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أو نَصْلٍ، أو جَناح»[١]. قال: فأمرَ له بعشرةِ آلافِ درهم، فلما قامَ وخرجَ، قال المَهدِيُّ: أشهد أنَّ قفاكَ قَفَا كذَّابٍ على رسولِ الله ﷺ، ما قال رسولُ الله ﷺ: «جناح» ولكن هذا أرادَ أن يتقرَّبَ إلينا، يا غلامُ اذْبَحِ الحمام. قال: فذبَحَ حماماً بمالٍ كثير. فقيل: يا أمير المؤمنين، وما ذنبُ الحمام؟ قال: من أجلِهِنَّ كُذِبَ على رسولِ الله ﷺ.

وقيل للمأمون بن أحمد المروزي[٢]: ألا ترى إلى الشافعي رحمه الله وإلى من تبعَ له بخُرَاسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبيد الله[٣]، حدّثنا عبيد الله[٤] بن معدان الأزدي، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في أُمتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس أضرُّ على أُمَّتي من إبليس، ويكونُ في أمتي رجلٌ يقالُ له أبو حَنِيفة، هو سِراجُ أُمتي»[٥].

ومنهم: قومٌ[٦] من السُّؤَّالِ والـمُكْدِين يقِفُونَ في الأسواقِ والمساجد، فيضَعونَ على رسولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ بأسانيدَ صحيحةٍ قد حفِظوها، فيذكرونَ الموضوعاتِ بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلَّى أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين في مسجدِ

---

(١) أخرجَه دونَ الزيادةِ أحمد وأصحابُ السنن، وإسناده صحيح، وصحَّحَه الحاكم، والسبق: بفتح السين وسكون الباء مصدر: سبقتُ أسبِقُ، وبفتح الباء: ما يجعلُ من المالِ رهناً على المسابقة، ونصَّ الخطابي على أنَّ الروايةَ الصحيحةَ بفتح الباء. والنصل: حديدةُ السهم، والخُفُّ للإبل، والحافر للخيل.

(٢) ذكره الذهبي في الميزان ٣/ ٤٢٩، فقال: مأمون بن أحمد السلمي الهروي عن هشام بن عمار وعنه الجويباري أتى بطاماتٍ وفضائح. قال ابن حبان: دجال، ويقال له: مأمون بن عبد الله، ومأمون أبو عبد الله، وقال: سألتُه متى دخلتَ الشام؟ قال: سنةَ خمسين ومئتين. قلت: فإنَّ هشاماً الذي تروي عنه مات سنةَ خمسٍ وأربعين ومئتين. فقال: هذا هشام بن عمار آخر. ثم ذكر ما وضَعَه عن الثقات. . .

(٣) في (د) «عبيد» وهو تصحيف، والمثبت من (ظ) وكشف الخفا، ترجمته وترجمته في هذا الكتاب ١٣/ ٦١، وهو أحمد الجُويبَاري.

(٤) في (ظ) وكشف الخفا: «عبد الله» وهو تصحيف، والمثبت من (د) وترجمته في ١٤/ ٧٢٣ من هذا الكتاب.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموْضوعات ١/ ٤٣ و٢/ ٤٨.

(٦) في هامش (ظ): «المراد بهم في زماننا المُذكِّرون الجهال».

الرُّصافة، فقام من بين أيديهما قاصٌّ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بنُ مَعِين قالا: حدثنا عبد الرزّاق قال: حدثنا معمَرٌ عن قتادةَ عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال لا إلهَ إلاَّ الله يُخلَقُ من كلِّ كلمةٍ منها طائرٌ منقارُهُ من ذهب، وريشه مَرْجان» وأخذَ في قصةٍ من نحو عشرين ورقة، فجعلَ أحمدُ ينظرُ إلى يحيى بن معين، ويحيى ينظرُ إلى أحمد! فقال: أنتَ حدَّثتَهُ بهذا؟! فقال: واللهِ ما سمعتُ به إلا هذه الساعة، قال: فسكتا جميعاً حتى فرغَ من قَصَصِه، وأخذَ قطعةً[1]، ثم قعدَ ينتظرُ بقيَّتَها، فقال يحيى بيدِه: أن تعالَ. فجاء متوهِّماً النوالَ يُجيزُه، فقال له يحيى: مَنْ حدَّثَكَ بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين. فقال: أنا ابنُ مَعِين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قطُّ في حديثِ رسولِ الله ﷺ؛ فإنْ كانَ ولا بدَّ من الكذب، فعلى غيرِنا. فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم. قال: لم أزلْ أسمعُ أنَّ يحيى بن معين أحمقُ، وما علمتُه إلاَّ هذه الساعة. فقال له يحيى: وكيف علمتَ أنِّي أحمق؟ قال: كأنَّه ليس في الدنيا يحيى بن مَعين وأحمد بن حنبل غيرُكما! كتبتُ عن سبعةَ عشرَ أحمد بن حنبل غير هذا. قال: فوضعَ أحمدُ كُمَّهُ على وجهِهِ وقال: دَعْهُ يقومُ. فقام كالمستهزئ بهما[2].

فهؤلاءِ الطوائفُ كَذَبَةٌ على رسولِ الله ﷺ، ومن يجري مجراهم.

الطبقة الثانية من المجروحين

قومٌ عَمَدوا إلى أحاديثَ مشهورةٍ عن رسولِ الله ﷺ بأسانيدَ معروفةٍ، ووضعوا لها غيرَ تلكَ الأسانيد، فركَّبوها عليها لِيَسْتَغْرِبوها بتلك الأسانيد.

منهم إبراهيم بن اليسَع من أهلِ مكة يحدِّثُ عن جعفر بن محمد الصادق، وهشام ابن عروة، فركَّبَ حديثَ هذا على حديث هذا، وحديثَ هذا على حديث هذا.

ومنهم حَمَّادُ بن عمرو، وبهلول بن عبيد.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: المراد به الدرهم الذي يعطيه الناس.

(٢) أوردَه ابن الجوزي في الموضوعات، والسيوطي في آخر اللآلي وص ٤٨ من تحذير الخواصّ، والذهبي في الميزان ١/ ٤٧.

الطبقةُ الثالثة

قومٌ من أهلِ العلم حملَهم الشَّرَهُ على الروايةِ عن قومٍ ماتوا قبلَ أن يولدوا، مثل إبراهيم بن هُدْبَة، كان يروي عن الأوزاعيِّ ولم يُدركْه.

الطبقة الرابعة

قومٌ عمدوا إلى أحاديث صحيحةٍ عن الصحابةِ رضي الله عنهم، فرفعوها إلى رسولِ الله ﷺ، كأبي حُذَافةَ أحمدَ بنِ إسماعيل السَّهْمي، روى عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الشفق هو الحمرة» والحديث في «الموطّأ» عن نافع عن ابن عمر من قوله[1].

ومثل يحيى بن سلّام البصري، روى عن مالك عن وهب بن كَيسان، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداج، إلا خلفَ الإمام» وهو في «الموطَّأ»[2] عن وهب عن جابر من قوله.

---

(١) الذي وجدناه في الموطأ ١/ ١٣ من روايةِ يحيى بن يحيى: «و قَالَ مَالِك: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ». ولم نجدْ فيه غيرَ ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً، فليُنظرْ من غيرِ روايةِ يحيى بن يحيى الليثي. وقد رواه الدارَقُطْنِيّ في سننه ص ١٠٠ من حديث عتيق بن يعقوب: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشفق الحمرة» وأخرجَهُ أيضاً من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه، وصحح البيهقي وقفَه، وذكرَه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٣ من روايةِ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي من حديث علي بن جندل، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشفق الحمرة». قال أبو القاسم: تفرّد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواهُ عَتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً.
نقول: وأحمد بن إسماعيل هو راوي «الموطأ» عن مالك، وآخر أصحابه وفاةً. قال الخطيب وغيره: لم يكنْ ممن يتعمد الكذب. وضعفه الدارقطني وقال: أدخلتُ عليه أحاديثَ في غير «الموطأ» فرواها. وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالبواطيل.

(٢) الموطأ (١٨٨) بشرح الزرقاني ولفظه: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلا =

الطبقة الخامسة

قومٌ عمدوا إلى أحاديثَ مَرْوِيَّةٍ عن التابعين أرسلوها عن رسولِ الله ﷺ، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

مثل إبراهيم بن محمد المقدسي، روى عن الفِرْيابيِّ عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي ظبيان، عن سلمان، عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «ليس شيءٌ خيراً[(١)] من ألفٍ مثله إلا الإنسان». والحديث في كتاب الثَّورِي عن الأعمش، عن إبراهيم مرسلاً عن النبيِّ ﷺ.

الطبقة السادسة

قومٌ الغالبُ عليهم الصلاح والعبادة، ولم يتفرّغوا إلى ضبط الحديث وحفظِه وإتقانِه، فاستخفوا بالرواية، فظهرتْ أحوالُهم.

مثل ثابت بن موسى الزاهد، دخلَ على شريكِ بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريكٌ يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ولم يذكرْ متنَ الحديث، فلما نظرَ إلى ثابتِ بن موسى قال: «من كثر صلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنهار»[(٢)]. وإنما أرادَ بذلك: ثابت بن موسى لزهدِهِ وورَعِه، فظنَّ ثابت بن موسى

= وَرَاءَ الإِمَامِ». وقد جاء من طرق يشدُّ بعضُها بعضاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» أخرجه أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه (٨٥٠)، وانظر طرقه في «نصب الراية» ٢/٧ للإمام الزيلعي، «وإمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام» للكنوي.

(١) في الأصل: «خير» والتصحيح من كتب السنة، والحديث رواه الطبراني والضياء عن سلمان، والقُضاعي عن ابن عمر، والعسكري عن جابر، وغيرهم. وأسانيده ضعيفة، وقد حسّنه الحافظ العراقي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٣٣٣) من حديث ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلاتُه بالليل حسن وجهه في النهار». قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: لاأصلَ له، وإنْ رُوي من طُرُق عند ابن ماجه بعضها، وأورد الكثير منها القضاعي وغيره.
نقول: وقد اتفقَ أئمةُ الحديث: ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من=

أنه روى الحديثَ مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدِّثُ به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه.

الطبقة السابعة

قومٌ سمعوا من شيوخ وأكثروا عنهم، ثم عمَدوا إلى أحاديثَ لم يسمعوها من أولئك الشيوخ، فحدّثوا بها، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا.

قال يحيى بن مَعِين: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مُطَرِّفُ بن مازِنٍ[١]، فقال: أعطِني حديثَ ابنِ جُرَيجٍ ومعمَر، حتى أَسمعَه منك، فأعطيتُه، فكتبَه عنِّي، ثم جعلَ يحدِّثُ به عن مَعْمَرٍ وابنِ جُريج أنفسِهما.

الطبقة الثامنة

قومٌ سمعوا كتباً مصنَّفةً عن شيوخٍ أدركوهم، ولم ينسخوا سماعَهم عنهم عند السماع، وتهاونوا بها، إلى أنْ طَعَنوا في السِّنّ، وسئلوا عن الحديث، فحمَلَهم الجَهْلُ والشَّرَهُ على أنْ حدَّثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة، ليس لهم فيها سماعٌ ولا بلاغ، وهم يتوهَّمونَ أنهم في روايتِها صادقون.

وهذا النوع مما كثر في الناس، وتعاطاهُ قومٌ من أكابرِ العلماء، اللهمّ إلا أن تكونَ النسخةُ مقروءةً على شيخه، أو مقابلَةً بأصلِ شيخِه، أو أصلٍ مقابلٍ بأصلِ شيخِه، ونحوِ ذلك من الاحتياط والضبط، فإنَّ ذلك جائزٌ له أن يرويَهُ، لاسيما في هذا الزمان، فإنَّ التعويل على النقلِ من الكتب والقراءةِ لما فيها، لا على الحفظ، فإنَّ الحفظَ كان وظيفةَ أولئك الموفَّقين السعداء.

وقد تقدَّم في الباب الأول من هذه المقدّمة شرح ذلك مستقصًى.

= قول شريك لثابت.

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: «عظيم من عظماء أهل الإسناد، لكنه أخطأ في هذا».

الطبقة التاسعة

قومٌ ليس الحديثُ من صناعتِهم، ولا يرجعونَ إلى نوعٍ من الأنواعِ التي يحتاجُ المحدِّث إلى معرفتها، ولا يحفظون حديثَهم، فيجيئُهم طالبُ العلم، فيقرأُ عليهم ما ليس من حديثِهم، فيجيبون ويُقِرُّون بذلك وهم لا يدرون.

قال يحيى بن سعيد القطان: كنَّا عندَ شيخٍ من أهلِ مكّة أنا وحفصُ بن غياث، فإذا جاريةُ بن هرم يكتبُ عنه، فجعلَ حفصٌ يضعُ له الحديث، فيقول: حدَّثتْكَ عائشةُ بنتُ طلحة، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين بكذا وكذا؟ فيقول: حدَّثتْني عائشةُ بنتُ طلحة عن عائشةَ أمِّ المؤمنين بكذا وكذا. فيقول حفص: حدَّثَكَ القاسم بن محمد عن عائشةَ بكذا وكذا؟ فيقول: حدَّثَني القاسم بن محمد عن عائشةَ بكذا وكذا. ويقول: حدثك سعيد بن جُبير عن ابن عباس بمثله؟ فيقول: حدثني سعيد بن جُبير عن ابن عباس بمثله، فلما فرغَ ضربَ حفصٌ بيده إلى ألواحِ جارية فمحاها؛ فقال جارية: تحسدونني؟ فقال له حفص: لا، ولكنْ هذا يكذِب. قال حفص: فقلتُ ليحيى: منِ الرجل؟ فلم يُسَمِّهِ لي، فقلت له يوماً: يا أبا سعيد، لعلِّي كتبتُ عن هذا الشيخ ولا أعرِفُه! قال: هو موسى بن دينار.

الطبقة العاشرة

قومٌ كتبوا الحديثَ ورحلوا فيه، وعُرِفوا به، فتَلِفَتْ كتبُهم بأنواعٍ من التَّلَف، فلما سُئلوا عن الحديثِ حدَّثوا به من كتبِ غيرِهم، أو من حفظِهم على التخمين، فسقطوا بذلك[١].

منهم عبد الله بن لَهِيعةَ الحَضْرَمي، على جلالةِ محلِّه، وعلوِّ قدرِه، لما احترقَتْ كتبُه بمصر ذهب حديثُه[٢]، فخلطَ من حفظِه، وحدَّثَ بالمناكير، فصارَ في حدِّ من لا يُحتَجُّ بحديثه. وكان أحمدُ بن حنبل يقول: سماعُ ابنِ المبارك وأقرانِه الذين سمعوا من ابنِ لَهِيعة قبل وفاته بعشرين سنةً صحيحٌ، لأجلِ احتراقِ كتبِه[٣].

(١) في هامش ظ ما نصُّه: أي عن رتبةِ الاعتبار عند أهل الحديث.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: أي اعتبار حديثه.

(٣) والذين سمعوا منه قبل احتراقِ كتبه هم العبادلة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، =

الفصل الثالث

في النسخ[١] وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

في حـدّه وأركانـه

النسخ: عبارةٌ عن الرفع والإزالة، في وضع اللسان العربي، وقد يطلَقُ لإرادةِ نسخِ الكتاب، والأول هو المقصود.

وحدُّهُ: أنَّهُ الخطابُ الدالُّ على ارتفاعِ الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتاً مع تراخيه.

وقد اشتملَ هذا الحدُّ على ألفاظٍ تحتاجُ إلى بيان.

أما قولُنا «الخطاب» وإيثارُنا إيَّاهُ على «النص» فليكونَ شاملاً للَّفظِ والفَحْوَى والمفهوم وكلِّ دليل، إذْ يجوزُ النسخُ بجميع ذلك.

وأمَّا تقييدُ الحدِّ بالخطاب المتقدّم، فلأنَّ ابتداء إيجابِ العبادات في الشرع مُزِيلٌ حكمَ العقل من براءةِ الذِمَّة، ولا يسمَّى نسخاً لأنَّه لم يزلْ حكم خطاب.

وأما تقييدُه بارتفاعِ الحكم، ولم يخصص بارتفاعِ الأمرِ والنَّهْي، فَلِيَعُمَّ جميع أنواع الحكم من النَّدْبِ والكراهيةِ والإباحة، فإنَّ جميعَ ذلكَ قد ينسخ.

وأما قولنا: «لولاه لكان الحكم ثابتاً» فلأنَّ حقيقةَ النسخ الرفعُ، فلو لم يكنْ هذا

= وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي؛ فكلُّ حديثٍ يرويه أحدُ هؤلاء العبادلةِ عنه، فهو صحيحٌ إذا صحَّ باقي السند.

(١) من أجلِّ علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ، وقد صنَّفَ فيه غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ، ومن أحسنِ المؤلفاتِ فيه كتاب «الاعتبار» تأليف محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، أحد الأئمةِ الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ولد سنة ٥٤٨ وتوفي سنة ٥٨٤هـ وكتابه هذا فريدٌ في بابه، لا نعلمُ له نظيراً في موضوعِه.

ثابتاً، لم يكنْ هذا رافعاً، فإنَّه إذا وردَ أمرٌ بعبادةٍ مؤقَّتة، وأمرٌ بعبادةٍ أخرى بعدَ انقضاء ذلك الوقت، لا يكونُ الثاني نسخاً، بل الرافعُ ما لا يرتفع الحكم لولاه.

وأما قولنا: «مع تراخيه عنه» فلأنَّه لو اتصلَ به كان بياناً لمعنى الكلام، وإنما يكونُ رافعاً إذا وردَ بعدَ استقرار الحكم، بحيث إنَّه يدومُ لولاه، هذا حدُّه، وهو أعَمُّ حدٍّ وجدتُهُ للعلماء وأخصَرُه.

ولم يُنكرِ النسخَ من المسلمين إلا آحادٌ لا اعتدادَ بهم، فإنَّ الأمَّةَ مجتمعةٌ على جوازه ووقوعِه.

وأما أركانُه فأربعة: ناسخ: وهو الله تعالى؛ ومنسوخ: وهو الحكم المرفوع؛ ومنسوخٌ عنه: وهو المكلَّف؛ ونسخ: وهو قولُه الدالُّ على رفعِ الحكم الثابت.

وقد يُسمَّى الدليل ناسخاً مجازاً، فيقال: هذه الآيةُ ناسخةٌ لتلك.

وقد يُسمَّى الحكم ناسخاً، فيقال: صوم رمضانَ ناسخٌ لصومِ عاشوراء، والحقيقةُ هو الأول.

الفرع الثاني

في شرائطه

شروط النسخ أربعة:

الأول: أن يكونَ المنسوخ حكماً شرعياً، لا عقلياً.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلَّف ليس نسخاً.

الثالث: أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة ـ الآية ١٨٧].

الرابع: أن يكونَ الخطابُ الرافعُ متراخياً، لا كقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة- الآية: ٢٩].

وهاهنا أمورٌ يُتوهَّمُ أنَّها شروط، وليست شروطاً.

الأول: أن يكونَ رافعاً للمِثْل بالمِثْل، بل الشرط أن يكونَ رافعاً فقط.

الثاني: ورودُ النَّسْخ بعدَ دخولِ وقت المنسوخ، بل يجوزُ قبلَ وقته.

الثالث: لا يُشترطُ أن يكونَ المنسوخ مما يدخله الاستثناءُ والتخصيص، بل يجوزُ ورودُ النسخ على الأمر بفعلٍ واحد في وقتٍ واحد.

الرابع: لا يُشترَطُ أن يكونَ نسخ القرآنِ بالقرآن، والسنَّة بالسنَّة، فلا يُشترطُ الجنسيَّة، بل يَكْفي أن يكونَ بما يصِحُّ النسخُ به، وقد اشترطه الشافعي رحمه الله، وسيجيءُ بيانُه.

الخامس: لا يُشترطُ أن يكونَ الناسخُ والمنسوخُ نَصَّيْنِ قاطعَيْن، إذْ يجوزُ نسخُ خبَرِ الواحدِ بخَبَرِ الواحد والمتواتر، وإنْ كان لا يجوزُ نسخ المتواترِ بخبرِ الواحد.

السادس: لا يُشترطُ أن يكونَ الناسخُ منقولاً بمثلِ لفظِ المنسوخ، بل أن يكونَ ثابتاً بأيِّ طريقٍ كان.

السابع: لا يُشترطُ أن يكونَ الناسخُ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمرُ إلا بالنَّهْي، والنهي إلا[1] بالأمر، بل يجوزُ أن يُنسخَ كلاهما بالإباحة، وأن يُنسخَ الواجبُ المضيَّقُ بالموسَّع.

الثامن: لا يُشترطُ كونُهما ثابتين بالنص، بل لو كان بِلَحْنِ القول[2] وظاهرِه وفحواه[3]، وكيف كان جاز.

التاسع: نسخ الحكم ببدلٍ ليس بشرط، بل يجوزُ نسخُ الحكم بغير بدل. وقال قوم: لا بدَّ من البدل.

العاشر: نسخ الحكم بما هو أخفُّ منه ليس بشرط، بل يجوزُ بالمثل والأثقل[4]. وقال قوم: يجوزُ الأخفّ، ولا يجوزُ بالأثقل، وليس ذلك ضابطاً.

---

(١) ليست «إلا» في ظ.

(٢) في هامش (ظ): أي بلفظ ظاهره. وفيه أيضًا: «لحن من الإعراب، ومعناه صحيح».

(٣) لحن القول وفحواه: هو المفهوم الموافق، ودلالة الظاهر: هي دلالةُ اللفظِ على معنى متبادر منه، وليس مقصوداً بسَوْقِ الكلام أصالةً مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عصر الرسالة.

(٤) لقد اتفقوا على جوازِ النسخ بالمساوي كما وقعَ بالأخفّ، لكنَّهم اختلفوا في الأثقل، فذهبَ الجمهور إلى جوازه، خلافًا للشافعي، وقد استدلَّ الجمهور بوقوعه، وقد كان الكفُّ عن الكفَّار واجبًا بقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب - الآية: ٤٨]. ثم نسخ بإيجاب القتال وهو أثقل، أي أكثر مشقّة، ونسخ الحبس في البيوت للنساء والإيذاء للرجال في الزنى بالحد وهو أثقل، لأنّه الرجم للمحصنين والمحصنات، والجلد لغيرهم ولغيرهن.

الفرع الثالث

في أحكامه

ما من حكمٍ شرعيٍّ إلا وهو قابلٌ للنسخ، خلافاً لبعضِهم، فإنَّهم قالوا: من الأفعال ما لا يمكنُ نسخه، مثل شكر المنعم والعدل، فلا يجوزُ نسخ وجوبه، ومثل الكفر والظلم، فلا يجوزُ نسخُ تحريمه، والآيةُ إذا تضمَّنتْ حكماً جازَ نسخُ تلاوتِها دونَ حكمِها، ونسخُ حكمِها دونَ تلاوتها، ونسخهما جميعاً، وقد ظنَّ قومٌ استحالةَ ذلك.

ويجوزُ نسخ القرآنِ بالسُّنَّة، والسُّنَّة بالقرآن عند الأكثرين، فإنَّ كلاًّ من عند اللهِ، والعقل لا يحيلُه، وقد دلَّ السمعُ على وقوعِه.

أما نسخُ السنةِ بالقرآن، فإنَّ التوجُّهَ إلى بيتِ المقدِس ليس في القرآن، وهو من السنَّة، وناسخُه القرآن، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة، ونسخَهُ القرآنُ بصومِ شهرِ رمضان.

وأما نسخ القرآنِ بالسنَّة، فنسخُ الوصية للوالدين والأقربين بقولِه ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارث»[١]. لأنَّ آيةَ الميراث لا تمنعُ الوصية، إذِ الجمعُ بينهما ممكن. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوزُ نسخُ السنَّة بالقرآن، كما لا يجوزُ نسخ القرآن بالسنّة، خلافاً لغيره[٢].

---

(١) وهو حديثٌ صحيح، وقد ساقَ الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٤/٤٠٣، ٤٠٥ أسانيدَهُ عن أبي أُمامةَ، وعمرو بن خارجة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وزيد بن أرقم والبراء، وعلي بن أبي طالب، وخارجة بن عمرو رضي الله عنهم من رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني وأحمد والبزار وأبي يعلى والحارث بن أبي أُسامة والطبراني وابن عدي وابن عساكر، وقد توسّع في الكلام على طرقه فارجعْ إليه.

(٢) راجع الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦، ١١٠ بتحقيق العلامة أحمد شاكر. وقد ذهب بعضُ السلف إلى أنَّ آيةَ الوصية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [البقرة - الآية: ١٨٠] على ظاهرها غير أنَّ الحكم الذي يستفادُ منها - وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو =

ولا يُنسخُ الحكمُ بقولِ الصحابيّ «نسخ حكم كذا» ما لم يقل: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ» فإذا قال ذلك، نظر في الحكم، إنْ كان ثابتاً بخبرِ الواحد، صار منسوخاً بقوله، وإنْ كان قاطعاً، فلا.

ولا يجوزُ نسخُ النصِّ القاطِعِ المتواتر بالقياس المعلوم بالظنِّ والاجتهاد.

والإجماع لا يُنسخ به، إذ لا نسخَ بعد انقطاعِ الوحي.

وإذا تناقض نصَّانِ فالناسِخُ هو المتأخِّر، ولا يعرفُ تأخُّره بدليل العقل، ولا بقياس الشرع، بل يعرف بمجرّدِ النقل، وذلك بطرق:

الأول: أن يكونَ في اللفظِ ما يدُلُّ عليه، كقولِه ﷺ: «كنتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القبور فزوروها»[1].

الثاني: أن تُجمعَ الأمّةُ في حكمٍ على أنَّه منسوخ، وأنَّ ناسخَه متأخِّر.

الثالث: أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول: سمعتُ عامَ الخَنْدَق، أو عام الفتح، وكان المنسوخُ معلوماً قبله.

ولا فرقَ بين أن يرويَ الناسخَ والمنسوخَ راوٍ واحد، أو راويان؛ وإلا ثبتَ التأخُّرُ بطرق[2]، مثل أن يقول الصحابي: «كانَ الحكمُ علينا كذا، ثم نُسِخ» لأنَّهُ ربما قاله عن اجتهاد.

ولا أن يكونَ أحدهما مثبَتاً في المصحف بعد الآخر، لأنَّ السُّوَرَ والآيات، ليس إثباتُها على ترتيبِ النزول، بل ربَّما قُدِّمَ وأُخِّر.

ولا أن يكونَ راويه من أحداثِ الصحابة، فقد يَنقُلُ الصبيُّ عمَّنْ تقَدَّمَتْ صحبتُه، وقد ينقُلُ الأكابر عن الأصاغر، وبعكسه.

= كانوا وارثين - قد عمِلَ به برهة، ثم نسخَهُ الله أي خصَّ منه بآيةِ المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه وأقرَّ فرضَ الوصيَّةِ لمن كان منهم لا يرثه، وقد أكد هذا رسول الله ﷺ بقوله: «إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّةَ لوارث» انظر الطبري ٣/ ٣٨٨، ٣٩٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) في الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأصحاب السنن من حديث بريدةَ رضي الله عنه.

(٢) في (د): «ولا يثبت التأخر إلا بطرق»، والمثبت من (ظ).

ولا أن يكون الراوي أسلَم عامَ الفتح، إذ لعلَّه سمع في حالةِ كفره، ثم رَوَى بعدَ إسلامِه، أو سمعَ من سَبَقَ بالإسلام.

ولا أن يكونَ الراوي قد انقطعتْ صُحبتُه، فربَّما يظُنُّ أنَّ حديثَه يتقدّمُ على حديثِ من بقيتْ صحبته، وليس من ضرورةِ مَنْ تأخَّرَتْ صحبته أن يكونَ حديثه متأخِّراً عن وقتِ انقطاعِ صحبةِ غيرِه.

ولا أن يكون أحدُ الخبرين على وَفقِ قضيَّةِ العقل والبراءة الأصلية، فربما يظنُّ تقدّمه، ولا يلزمُ ذلك، كقولِه ﷺ: «ولا وضوءَ ممَّا مسَّته النار»[1]؛ لا يجبُ أنْ يكونَ متقدِّماً على إيجابِ الوضوء مـمَّا مسَّتهُ النار، إذْ يَحْتَمِلُ أنَّه أُوجِبَ ثم نُسِخَ.

ثم النسخُ في حقِّ مَنْ لم يبلُغْه الخبرُ حاصلٌ وإنْ كان جاهلاً به.

وقال قومٌ: ما لم يبلغْهُ لا يكونُ نَسْخاً في حقِّه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب منه من حديث أبي أمامة، وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب كما قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٥٢ ونسخ حديث «توضؤوا مما مستِ النار» الذي رواه مسلم برقم (٣٥٢) وأبو داود (١٩٥) والنسائي (١٧١) ثابت بحديثين صحيحين، أولُهما رواهُ أحمد في «المسند» (٢٣٧٣) من حديث ابن إسحاق، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْه، فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِلالٌ إِلَى الصَّلاةِ، فَنَهَضَ خَارِجًا، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ، وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ، قَالَ: فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، وَمَا مَسَّ وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ.

والثاني حديث جابر، قال: كان آخرَ الأمرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ ترك الوضوء مـمَّا مسَّتِ النار.

وهو حديثٌ صحيح أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) وابن الجارود (٢٤) والبيهقي ١/ ١٥٥، ١٥٦ كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وصحّحَهُ ابنُ خُزَيمة وابنُ حبان والنووي.

الفصل الرابع

في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب

وفيه أربعةُ فروع

الفرع الأول

في مقدمات القول فيهما

اعلمْ أنَّه ليس كلُّ خبرٍ بمقبول، ولا كلُّ خبرٍ بمردود، ولسنا نعني بالقبول التصديق، ولا بالردِّ التكذيب، بل يجبُ علينا قَبولُ قولِ العَدْل، وربما كان كاذباً أو غالطاً، ولا يجوزُ قبولُ قولِ الفاسق، وربما يكونُ صادقاً.

وإنما نعني بالقَبول ما يجبُ العمَلُ به، وبالمردود ما لا تكليفَ علينا في العمل به. والأحاديثُ المخرَّجَةُ في كتبِ الأئمة منها ما هو صحيح، ومنها ما هو سقيم، والفائدةُ في تخريج ما لا يثبتُ إسنادُه، ولا تُعَدَّلُ رُواتُه أنَّ الجَرْحَ والتعديل مختلفٌ فيهما.

ومن الأئمةِ من رأى الاحتجاجَ بالأحاديث المتكلَّمِ فيها، ومنهم من أبطلَها.

والأصلُ فيه الاقتداءُ بالأئمةِ الماضين، فإنَّهم كانوا يُحَدِّثونَ عن الثقاتِ وغيرِهم، فإذا سئلوا عنهم بيَّنوا حالَهم.

ألا ترى أنَّ مالكَ بن أنس إمامَ أهلِ الحجازِ بلا مُدافَعة، قد روى عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق أبي أُميَّةَ البصري وغيرِه ممن تكلموا فيه.

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمامِ أهلِ الحجاز بعد مالك، رَوَى عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وغيرِه من المجروحين، والإمامُ أبو حنيفة[1] إمامُ أهلِ الكوفة، رَوَى عن جابر بن يزيد[2] الجُعْفِيِّ وغيرِه من المجروحين، ثم بعدَه أبو يوسف

---

(١) في (د): «أبا حنيفة»، والمثبت من (ظ).

(٢) في (د): «زيد» والمثبت من (ظ) وترجمته في ج ص من هذا الكتاب.

يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن الشَّيْبَانِيُّ رويا عن الحسن بن عمارة[١] وغيرِه من المجروحين، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمَّةِ المسلمين قرْناً بعدَ قرن، لم يخلُ حديثُ إمامٍ من الأئمَّةِ عن مطعونٍ فيه من المحدثين والأئمة.

وفي ذلك غرَضٌ ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديثَ من أينَ مَخْرَجُه، وأنَّ المنفرِدَ به مجروحٌ أو عَدْل.

قال يحيى بن مَعِين: كتبنا عن الكذّابين، وسَجَرْنا به التَّنُّور، وأخرَجْنا به خبْزاً نَضِيجاً.

وقال الحاكم رحمه الله: وأهلِ العراق والشام والحجاز يشهدون لأهلِ خُراسانَ بالتقدُّمِ في معرفةِ الصحيح، لِسَبْقِ البخاري ومسلم إليه، وتفرُّدِهما به.

[أصحُّ الأسانيد]

وأصحُّ الأسانيد فيما قيل[٢]: مالك عن نافع عن ابن عمر[٣].

وأبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة[٤].

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: «من أصحابِ أبي حنيفةَ عظيمِ الشأن».

(٢) قال العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١/١٣٨: لأئمةِ الحديث وحفاظِه كلمات في أصحِّ الأسانيد، فالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مثلاً يذهبانِ إلى أنَّ أصحَّ الأسانيد بإطلاق: الزُّهْرِيّ عن سالم عن أبيه، والبخاري يذهبُ إلى أنَّ أصحَّها بإطلاق: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي الترجمةُ التي اشتهرت عند المحدثين بأنها سلسلةُ الذهب. قال الإمام النووي في «التقريب» مع شرح الحافظ السيوطي في التدريب ص ١٩: والمختار أنَّه لا يُجزَمُ في إسنادٍ أنَّه أصحُّ الأسانيد مطلقاً، لأنَّ تفاوُتَ مراتب الصحةِ مرتّبٌ على تمكُّنِ الإسناد من شروط الصحة، ويعزُّ وجود أعلى درجاتِ القبول في كلٍّ واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمةٍ واحد، ولهذا اضطربَ من خاضَ في ذلك، إذ لم يكنْ عندهم استقراءٌ تام، وإنما رجعَ كلٌّ منهم بحسَبِ ما قوي عندهم، خصوصاً إسناد بلدِه لكثرةِ اعتنائهِ به. فانتهى تحقيقُهم إلى أنه ينبغي تقييدُ هذا الوصف بالبلد أو الصحابي، ونصُّوا على أسانيدَ كثيرةٍ، بعضُهم أطلقَ، وبعضُهم قيّد.

(٣) وأيوب عن نافع، عن ابن عمر، ويحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤) والزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، وحماد بن زيد عن أيوب، عن محمد بن =

والزُّهريّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ.

ومحمد بن سِيرين، عن عَبِيدةَ، عن عليّ[١].

ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢].

والزُّهْرِيّ، عن سالم، عن أبيه[٣].

= سيرين، عن أبي هريرةَ، وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، ومعمر عن همام، عن أبي هريرة.

(١) وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جدّه، عن عليّ، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، عن سليمانَ بن بلال التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

(٢) تقيَّد بما إذا صرَّحَ يحيى بن أبي كثير بالتحديث فإنه موصوفٌ بالتدليس.

(٣) وقد قالوا: أصحُّ الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر. وأصحُّ الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن عمر، والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر. وأصحُّ الأسانيد عن عائشة: هشام بن عروةَ، عن أبيه عن عائشة؛ وأفلح بن حُمَيد، عن القاسم، عن عائشة؛ وسفيان الثوري، عن إبراهيم بن يزيد بن قيس، عن الأسود، عن عائشة؛ وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة؛ ويحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة. وأصحُّ الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعد بن أبي وقاص. وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمةَ، عن ابن مسعود؛ وسفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأصحُّ الأسانيد عن أمِّ سلَمَة: شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن عامر أخي أمِّ سلَمَة، عن أم سلمة. وأصحُّ الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن أبيه مرَّة، عن أبي موسى الأشعري. وأصحُّ الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك، عن الزهري، عن أنس؛ وسفيان ابن عُيينة، عن الزهري، عن أنس؛ ومعمر، عن الزهري، عن أنس؛ وحماد بن زيد، عن ثابت عن أنس؛ وشعبة، عن قتادة، عن أنس؛ وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس. وأصحُّ الأسانيد عن ابن عباس: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس. وأصحُّ الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وفائدةُ معرفةِ أصحِّ الأسانيد مما ذُكر وغيره أنَّه إذا عارضه حديثٌ مما لم ينص فيه إمام على أصحِّيَّتِه عليه وإنْ كان صحيحاً، فإنْ عارضَه ما نصَّ أيضاً على أصحيَّتِه، نظر إلى المرجحات، فأيهما كان أرجح حُكم بقوله، وإلا رجع إلى القرائن التي تحفُّ أحدَ الحديثين، فيقدم بها على غيرِه.

الفرع الثاني

في انقسام الخبر إليهما

الخَبَرُ ينقسمُ إلى: ما يجبُ تصديقُه، وإلى ما يجبُ تكذيبه، وإلى ما يجب التوقُّف فيه.

فالأول: يتنوّع أنواعاً

أولها: ما أخبر عنه عدد التواتر، فيجبُ تصديقه ضرورة، وإنْ لم يدلَّ عليه دليلٌ آخر.

وثانيها: ما أخبرَ الله عنه، فهو صدق بدلالةِ استحالةِ الكذِبِ عليه.

وثالثها: خبرُ الرسولِ ﷺ، بدلالةِ المعجزةِ على صدقِه.

ورابعُها: ما أخبرتْ عنه الأمة، إذ ثبتَ عِصْمتُها بقولِ الرسول[1].

وخامسها: كلُّ خبرٍ يوافقُ ما أَخْبَرَ الله عنه أو رسوله، أو الأمة.

وسادسها: كلُّ خبرٍ صحَّ أنَّه ذكرَهُ المخبرُ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ بمسمعٍ منه، ولم يكنْ غافلاً عنه، فسكتَ عليه.

وسابعُها: كلُّ خبرٍ ذكر بين يدي جماعةٍ أمسكوا عن تكذيبِه، والعادةُ تقضي في مثل ذلك بالتكذيب، والامتناع من السكوت.

القسم الثاني ما يجب تكذيبه، ويتنوع أنواعاً

أولها: ما يعلم خلافُه بضرورةِ العقل أو نظرِه، أو الحس، أو أخبار التواتر، كمن أخبر عن الجمع بين الضدَّين، ونحو ذلك.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: إجماعُ الأمةِ حجَّةٌ لقوله ﷺ: «أُمَّتي لا تجتمعُ على ضلالة»، و«يد الله على الجماعة».

وثانيها: ما يخالفُ النص القاطع من الكتاب والسنة والإجماع.

وثالثها: ما صرَّحَ بتكذيبه جمعٌ كثير يستحيلُ في العادةِ أنْ يتواطؤوا على الكذب.

ورابعها: ما سكتَ الجمعُ الكثيرُ عن نقلِه والتحدُّثِ به، مع جريانِ الواقعة بمشهدٍ منهم، ومع إحالةِ العادة السكوتُ عن ذكره، لتوفُّرِ الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبرٌ أنَّ أميرَ البَلْدَةِ قُتل في السوق على ملأٍ من الناس، ولم يتحدّثْ أهل السوقِ به، فيقطع بكذبه.

القسم الثالث: ما يجبُ التوقفُ فيه

وهو جملةُ الأخبار الواردة في أحكام الشرع ماعدا القسمين المذكورين، مما لم يعرف صدقُه ولا كذبه.

قسمة ثانية

أما التي يعلم صدقُها

فمنها ما يعلم ضرورة، كالخبرِ بأنَّ السماء فوق الأرض.

ومنها ما يعلمُ باستدلالٍ عقلي، كالخبر بحكمةِ الله تعالى.

ومنها ما يعلمُ باستدلالٍ سمعيّ، كالخبرِ بوجوب الصلاةِ والصوم ونحوهما.

ومنها ما يعلم بأمرٍ راجعٍ إلى المُخبر، وهو أن يكون ممن لا يجوزُ عليه الكذب. وهو نوعان:

أحدهما: لا يجوزُ الكذب عليه أصلاً، وهو الله تعالى، والرسولُ ﷺ لصدقه بالمعجزة، وإجماعِ الأمّة.

الثاني: لا يجوزُ عليه الكذب فيما أخبرَ به وإنْ جازَ في غيره، وذلك أن يكونَ المُخبرُ ممَّن لا داعيَ له إلى الكذب، مثل أن يكونوا جماعةً لا يجمعُهم داعٍ واحدٌ إلى الكذب.

ومنها: ما يعلم صدقه من جهةِ السامع، مثل أن يُخبِرَ بحضرةِ مَنْ يدَّعي عليه الغلم، ولم يُنكره عليه، بشرط أن يكونَ السامعونَ جماعةً لا يمسِكُها عن الإنكار رغبةٌ ولا رَهبة، فإنَّ من العادةِ إنكارَهم على مَنْ يُخبِرُ بالكذبِ عنهم.

وأما التي يعلمُ كذبها:

فمنها: ما يُعلمُ كذبه ضرورةً واستدلالاً، عقلياً وسمعياً، كما قلنا في الصدْق.

ومنها: ما يُعلمُ كذبُه بأمرٍ راجعٍ إلى الخبر وكيفية النقل، بأن ينقل نقلاً خفيّاً ما كانَ من حقِّه أن يُنقلَ نقلاً ظاهراً، وقد توفَّرَتْ دواعي الدِّين أو العادة أو كلاهما على نقله، كالنقلِ عن أصولِ الشرائع، أو عن حادثةٍ وقعتْ في بلدةٍ عظيمة، أو معجزةِ الأنبياء.

وأمّا التي لا يُعلَمُ صدقُها ولا كذبها، فهي أخبارُ الآحاد، لا يجوزُ أنْ يكونَ كلُّها كذباً، لأنَّ العادةَ تمنعُ في الأخبارِ الكثيرةِ أن يكونَ كلُّها كذباً، مع كثرةِ رواتها واختلافِهم، ولا أن يكونَ كلُّها صدْقاً، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سيُكذَبُ عليَّ بعدي»، ولأنَّ الأئمَّةَ[1] كذَّبوا جماعةً من الرواة، وحذفوا أحاديث كثيرةً علموا كذبها فلم يعملوا بها.

قسمةٌ ثالثة

قسم يجبُ تصديقُه، وقسمٌ يجبُ تكذيبُه، وقسمٌ يحتملهما على السواء، وقسمٌ يترجَّحُ أحدُ احتمالَيْه على الآخر.

فالأول والثاني: قد ذكرا فيما تقدَّم.

والثالث: خَبَرُ الفاسق، فإنَّه يحتمِلُ الصدقَ والكذب، فإنْ كانَ صادراً عن غلبةِ عقلِه، فيكون صدقاً، وإنْ كان صادراً عن غلَبةِ هواه، فيكون كذباً.

والرابع: خبرُ العدل، فإنَّ جانبَ صدقِهِ أرجح، لظهورِ غلَبةِ عقلِهِ على هواه، لكنَّه غير يقين.

الفرع الثالث
في أقسامِ الصحيح من الأخبار

الصحيحُ من الأخبار التي يعملُ بها قسمان: مشهورٌ، وغريب.

---

(١) في (د): «الأمة». والمثبت من (ظ).

فالمشهورُ ضربان:

أحدهما: ما بلغَ حدَّ التواتُر، والآخر: ما لم يبلغْ حدَّ التواتر.

والغريب ضربان:

أحدهما: ما لم يدخلْ في حدِّ الإنكار؛ والآخر: ما دخلَ في حدِّ الإنكار.

فالأول يُسمَّى: علمَ اليقين، وهو أخبارُ التواتر.

والثاني يُسَمَّى: علمَ طمأنينة، وهو أخبارُ الآحاد التي لم يختلفِ السَّلَفُ فيها، وفي العمل بها.

والثالث يُسمَّى: علمَ غالبِ الرأي، وهو ما اختلفَ العلماءُ في أحكام الحوادث على ورودِ أخبارٍ فيها متعارضة، فقبِلَها بعضُهم، وردَّها بعضُهم بلا إنكارٍ ولا تضليل.

والرابع يُسَمَّى: علم ظنّ، وهو ما ردَّه السلَف من الأخبار التي يخشَوْنَ منها الإثمَ على العامل بها، لقربها من الكذب، كما يخشَونَ الإثمَ على تارك العمل بالمشهور، لقُرْبِهِ من الصدق، والمحدِّثون لا يُطلقونَ اسمَ الصحيح إلا على ما لا يتطرَّقُ إليه تهمة بوجهٍ من الوجوه.

وما ليس بصحيح، فهو عندهم حسن، وغريب، وشاذّ، ومُعَلَّل، ومنفردٌ به[1]، ولكلٍّ واحدٍ من هذه الأقسام شرحٌ وبيانٌ نذكرُهُ في هذا الفرع[2].

فلنقسمِ القولَ فيه إلى قسمين:

أحدهما: في الصحيح، والآخر: في الغريب، والحسن.

القسم الأول في الصحيح

وينقسمُ إلى عشرةِ أنواع، خمسةٌ منها مُتَّفَقٌ على صحَّتها، وخمسة مختلَفٌ في صحَّتِها.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: في نسخة: ومتفرّد به.

(٢) في (ظ): في هذا النوع.

النوع الأول: من المتفقِ عليه

اختيارُ الإمامَيْن أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم، وهي الدرجةُ العليا من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويانِ ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالروايةِ عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباعِ التابعين الحافظُ المتقِنُ المشهور، وله رواةٌ من الطبقةِ الرابعة، ثم يكونُ شيخُ البخاريِ أو مسلم حافظاً متقِناً مشهوراً بالعدالةِ في روايته، فهذه الدرجةُ العليا من الصحيح.

والأحاديثُ المرويَّةُ بهذه الشريطةِ لا يبلُغُ عددُها عشرةَ آلافِ حديث.

وقد كان مسلم أرادَ تخريجَ الصحيحِ على ثلاثةِ أقسامٍ في الرواية، فلما فرغَ من القسم الأول أدركتْهُ المنية، وهو في حدِّ الكهولة.

وكيف يجوزُ أن يُقال[١]: إنَّ أحاديثَ رسولِ الله ﷺ لا تبلُغُ عشرةَ آلافِ حديث[٢]، وقد روى عنه من الصحابةِ أربعةُ آلافِ رجلٍ وامرأة، صحبوه نيِّفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة، حفظوا عنه أقواله وأفعاله، ونومَه ويقظتَه، وحركاتِه وسكناتِه، وكلَّ حالاتِه، من جِدِّهِ[٣] وهزلِه؛ وقد كان الحافظُ من الحفَّاظ يحفظُ خمس مئةِ ألفَ حديث وستَّ مئةِ ألف، وسبع مئة ألف[٤].

---

(١) في (د): «يقول»، والمثبت من (ظ).

(٢) في هامش ظ ما نصُّه: عدد أحاديث الرسولِ ﷺ ألف ألفٍ وأربع مئةِ ألف وثلاثة وثمانون ألف وحديثان، مع اختلافٍ فيها، من يوم قيل له: ﴿ٱقْرَأْ﴾، أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إلى أن قال: «الرفيق الأعلى».

(٣) في هامش ظ ما نصُّه: الجِدُّ ما كانَ فيه نوع أمرٍ ونَهيٍ وبيانِ أحكام؛ والهَزْل: الكلامُ العادي كقوله: هات الماء.

(٤) في هامش (ظ): «وقد كان أحمد بن حنبل يحفظُ ألفَ ألفِ حديثٍ بأسانيده إلى رسولِ الله ﷺ. وأما الذي حفظَ ستَّ مئةِ ألف فهو أبو زُرْعَة الرازي رحمه الله».

وهذا الشرطُ الذي ذكرناه، قد ذكرَهُ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[١].

وقد قال غيرُه: إنَّ هذا الشرط غيرُ مطَّرِدٍ في كتابَي البخاري ومسلم، فإنهما قدْ أخرجا فيهما أحاديثَ على غيرِ هذا الشرط.

والظنُّ بالحاكم غيرُ هذا، فإنَّه كان عالماً بهذا الفن، خبيراً بغوامضِه، عارفاً بأسراره، وما قال هذا القولَ وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعدَ التفتيشِ والاختبار، والتيقُّنِ لما حكم به عليهما.

ثم غايةُ ما يدَّعيه هذا القائل، أنه تتبَّع الأحاديث التي في الكتابين، فوجدَ فيهما أحاديثَ لم تَرِدْ على الشرطِ الذي ذكره الحاكم، وهذا منتهى ما يمكنهُ أن ينقُضَ به، وليس ذلك ناقضاً، ولا يصلُحُ أن يكونَ دافعاً لقولِ الحاكم، فإنَّ الحاكمَ مثبتٌ، وهذا نافٍ، والمثبتُ يقدَّمُ على النافي، وكيف يجوزُ له أن يقضيَ بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده، ولعلَّ غيرَهُ قد وجدَهُ ولم يبلُغْهُ وبلغَ سواه؟ وحُسْنُ الظنِّ بالعلماء أحسَنُ، والتوصُّلُ في تصديقِ أقوالِهم أولى، على أنَّ قولَ الحاكم له تأويلان:

أحدُهما: أن يكونَ الحديثُ قد رواهُ عن الصحابيِّ المشهورِ بالرواية راويان، ورَوَاهُ عن ذينك الراوييْنِ أربعة، عن كلِّ راوٍ راويان، وكذلك إلى البخاري ومسلم.

التأويلُ الثاني: أن يكونَ للصحابيِّ راويان، ويروي الحديثَ عنه أحدُهما، ثم يكونُ لهذا الراوي راويان، ويروي الحديثَ عنه أحدُهما، وكذلك لكلِّ واحدٍ ممَّنْ يروي ذلك

---

(١) ذكرَهُ بنصِّه في «المدخل» ونصُّه في «علوم الحديث»: وصف الحديث الصحيح أن يرويَه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ، وله روايتانِ ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواة ثقات. وهذا النص يُفيدُ تعميم هذا الشرط في الحديث الصحيح بينما نص كلامِه في «المدخل» يخصُّه بشرط الشيخين، وقد ردَّه الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٢٢، ٢٧ بأنهما قد أخرجا في كتابيهما أحاديث جماعةٍ من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وأحاديث لا تعرفُ إلا من جهةٍ واحدة، ثم ذكر من كلِّ نوعٍ أحاديثَ تدلُّ على نقيض ما ادّعاه، فراجعها، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»: إنَّ الشيخين لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقلَ عن واحدٍ منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظنَّ، ولعمري إنه لشرطٌ حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة منتقضةً في الكتابين جميعاً.

الحديثَ راويان، فيكون الغرَضُ من هذا الشرط تزكيةَ الرُّواةِ، واشتهارُ ذلك الحديث بصدوره عن قومٍ مشهورين بالحديث، والنَّقل عن المشهورين بالحديث والرواة، لا أنه صادرٌ عن غيرِ مشهورٍ بالروايةِ والرواةِ والأصحاب[1].

فإنْ كان غرَضُ الحاكم من قوله التأويل الأول، فقد سبَقَ الاحتجاجُ له على من رَامَ نَقْضَه، على أنَّ هذا الشرطَ قد ذهبَ إليه قومٌ من العلماء، ولم يحتجُّوا بحديثٍ خرجَ عن هذا الشرط، ولا اعتدُّوا به، وقد سبَقَ ذكرُه فيما سبق؛ وقد تقدَّم من هذه المقدّمة، وبيَّنا أنَّه ليس شرطاً في الاحتجاجِ عند الأكثرين[2].

على أنَّا نعلمُ يقينًا أنَّه لم يقصِدْ إلى إثباتِ الصحيح وتخريجه، والاحتياط فيه، مثل البخاري ومسلم، وهذا الطريق هو الغايةُ في إثباتِ الصحيح، فمن يكون أجدرَ به من البخاري ومسلم؟!

على أنَّهما إنْ كانا قد أخرجاهُ كذلك، فإنهما لم يجعلا ذلك شرطاً لا يجوزُ قبولُ حديثٍ لم يتَّصِفْ به، وإنما فَعَلا الأحْوَط، وراما الأعلى والأشرَفَ.

وإنْ كانَ غرضُ الحاكم التأويلَ الثاني، فقد اندفعَ النَّقْضُ، وكُفِينَا هذه الكُلْفَة.

النوع الثاني: من المتفق عليه

الحديثُ الذي ينقلُهُ العدْلُ عن العدل، ويرويهِ الثِّقاتُ الحفَّاظُ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحد.

مثالُه: حديثُ عروةَ بن مُضَرِّس الطائيِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالمزدلِفَةِ، فقلت: يا رسولَ الله، أَتيْتُكَ من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أتْعَبْتُ نفسي[3]، وأكللتُ مَطِيَّتي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقد وقَفْتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟[4].

---

(١) انظر ردَّ أبي عبد الله بن المواق على هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو علي الغسَّاني، وتبعهُ عليه عياض وغيرُه في «تدريب الراوي» ص ٦٦.

(٢) انظر ص ٣٠ من هذا الجزء.

(٣) في (د): «فرسي»، والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) باب من لم يدركْ عرفة؛ والترمذي (٨٩١) ؛ والنسائي (٣٠٤٣) باب =

هذا الحديث من أصولِ الشريعة مقبولٌ بين الفقهاء، ورواتُه كلُّهم ثقات، ولم يُخَرِّجْهُ البخاري ومسلم في كتابَيْهما، إذْ ليس له راوٍ عن عروةَ بنِ مُضرِّس غير الشعبي.

وشواهدُ هذا كثيرةٌ في الصحابة، نحوِ قيس بن أبي غَرَزَةَ الغِفاريّ، على كثرةِ روايته عن رسولِ الله ﷺ، ليس له راوٍ غيرُ أبي وائل شَقِيق بن سلمة.

وأبو وائل: من كبار التابعين بالكوفة، أدرَكَ عمر، وعثمانَ، وعليّاً، ومَنْ بعدَهم من الصحابة.

وأسامة بن شريك وقُطْبَةُ بن مالك - على اشتهارِهما في الصحابة - ليس لهما راوٍ غيرُ زياد بن عِلاقة، وهو من كبار التابعين.

وغيرهم من الصحابة مـمَّنْ يجري مجراهم، لم يُخَرِّجِ البخاري ومسلم هذا النوعَ في كتابَيْهما، وأحاديثهم متداولةٌ بين الفقهاء، محتَجٌّ بها في الأسانيد.

النوع الثالث: من المتفق عليه

أخبارُ جماعةٍ من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثِقَاتٌ، إلا أنَّه ليس لكلِّ واحدٍ منهم إلا الراوي الواحد، مثل: محمد بن حُنَين، وعبد الرحمن بن فرُّوخ، وعبد الرحمن بن مَعْبَد وغيرهم، ليس لهم راوٍ غير عمرو بن دينار، وهو إمامُ أهلِ مكة، وكذلك محمد بن مسلم الزُّهْري، تفَرَّدَ بالرِّوايةِ عن جماعةٍ من التابعين، منهم عمرو بن أبان، ومحمد بن عروة بن الزبير.

وتفرَّدَ يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعةٍ من التابعين، وليس في كتابَيِ البخاري ومسلم من هذه الروايات شيء، وهي كلُّها صحيحة، بنقل العَدْلِ عن العَدل، وهي متداولةٌ بين الفقهاء، محتجٌّ بها.

= فيمن لم يدركْ صلاةَ الصبح مع الإمام في المزدلفة؛ وابن ماجه (٣٠١٦) باب من أتى عرفةَ قبل الفجر ليلة الجمع. وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وصحَّحَهُ ابن حبان والحاكم: ١/ ٤٦٣.

النوع الرابع: من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثِّقاتُ وليس لها طُرُقٌ مخرَّجةٌ في الكتب، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا حتى يجيءَ رمضان»[١].

وقد خرَّجَ مسلم أحاديثَ العلاء أكثرها في كتابه، وتركَ هذا وأشباهَه، مما ينفردُ به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

ومثل حديث أيمن بن نابل[٢] المكي عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله كان يقولُ في التشهُّد: «بسم الله وبالله».

وأيمن بن نابل ثقة، وأحاديثُه مخرَّجة في صحيح البخاري، ولم يخرِّجْ هذا الحديث، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجهٍ يصِحّ.

وشواهد هذا القسم كثيرة، كلُّها صحيحةُ الإسناد، غير مخرَّجةٍ في كتابي البخاري ومسلم، فيُستدَلُّ بالقليلِ الذي ذكرناه على الكثيرِ الذي لم نذكره من ذلك.

النوع الخامس: من المتفق عليه

أحاديث جماعةٍ من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواترِ الرِّوايةُ عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شُعيب[٣] عن أبيه عن جدّه، وجدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) حديث صحيح، انظر تخريجه عند التعليق على حديث (٤٥١٥) في ٦/ ٣٥٤.

(٢) في (ظ، د): «نائل»، وهو تصحيف؛ وقد ترجمه في التقريب بقوله: صدوق يهم.

(٣) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه صحيحة عند بعضهم، حسنة عند آخرين، لا يختلفُ أهل العلم في قبولها والعمل بها، فقد قال البخاري: رأيتُ أحمد بن حنبل، وعليَّ بن المَدِيني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجّون بحديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ما تركَهُ أحدٌ من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ثقةً، فهو كأيُّوب عن نافع عن ابن عمر. قال النووي: وهذا التشبيه نهاية في الجلالةِ من مثل إسحاق. وقال أيضاً: إنّ الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المُحقِّقون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ. وانظر تفصيلَ الكلام في هذا في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣، ٢٦٨ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، ٥٥ ونصب الراية ١/ ٥٨، ٥٩ وتدريب الراوي ص٢٢١. =

ومثلُ بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جدّه[١]. وجدُّهُ معاويةُ بن حَيْدَة القُشيري، وهما صحابيَّان، وأحفادُهما ثقات، وأحاديثهما على كثرتِها، مُحتجٌّ بها في كتب العلماء، وليست في كتابَي البخاري ومسلم.

النوع السادس: وهو الأول من المختلَفِ فيه

المراسيل؛ وقد تقدّمَ القولُ فيها، واختلافُ الأئمّةِ في قَبولها، والعمل بها، وردّها، وتركَ الاحتجاج بها، وذلك في «الفرع الخامس» من «الفصل الأول» من هذا الباب[٢].

النوع السابع: وهو الثاني من المختلف فيه

رواية المدلّسين إذا لم يذكروا سماعَهم في الرواية، فيقولون: قال فلان، ممن هو معاصرهم، رَأَوه أو لم يرَوْه، ولا يكونُ لهم عنه سماعٌ ولا إجازة، ولا طريق من طرق الرواية، فيوهِمُون بقولهم: قال فلان، أنهم قد سَمِعوا منه أو أجازهُ لهم، أو غيرذلك، فيكونون - في قولهم: قال فلان - صادِقين، لأنّهم يكونونَ قد سمعوهُ من واحدٍ أو أكثر منه عنه، وهذا يسمُّونه بينهم تدليساً، للإيهامِ الذي حصلَ فيه[٣].

---

(١) وصححها ابن معين، واستشهدَ بها البخاري في صحيحه. وقال النووي: نسخة حسنة. واختلفوا في أيهما أرجح؛ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو رواية بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضُهم رجَّح رواية بهز لأنَّ البخاري استشهدَ ببعضِها في صحيحه تعليقاً، ورجَّح غيرهم رواية عمرو بن شعيب، وهو الصحيح كما يُعلم من كتب الرجال، والبخاري قد استشهدَ أيضاً بحديث عمرو، فقد أخرجَ حديثاً معلَّقاً في كتاب اللباس من صحيحه، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب، وقال: إنه لم ير في البخاري إشارةً إلى حديث عمرو غير هذا الحديث، ثم إنَّ البخاري صحَّحَ نسخةَ عمرو بن شعيب، وهو أقوى من استشهاده بنسخةِ بهز.

(٢) انظر ص١٦ من هذا الجزء.

(٣) التدليس مذمومٌ كلُّه على الإطلاق حتى بالغَ شعبةُ بن الحجاج أحدُ أئمّةِ الجَرْحِ والتعديلِ فقال: لأنْ أَزْنِيَ أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّس. وقال: التدليسُ أخو الكذب. قال ابن الصلاح: وهذا منه إفراطٌ محمولٌ على المبالغة في الزَّجْرِ عنه والتنفيرِ منه، وذهب بعضُهم إلى أنَّ من عُرِفَ به صار=

وقد جعلَهُ قومٌ صحيحاً محتجّاً به، منهم أبو حَنيفة، وإبراهيم النَّخَعي، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن تابعَهم من أئمةِ الكوفة.

وجعلَهُ قومٌ غيرَ صحيح، ولا يُحتجُّ به، منهم الشافعي، وابن المسيِّب، والزُّهري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومن تابعَهم من أئمّةِ الحجاز.

وأهل الحديث لا يعدُّونَه صحيحاً، ولا محتجّاً به[١].

وهو على ستةِ أصناف:

الأول: جماعةٌ دلّسوا عن الثقات الذين هم في الثقةِ مثلهم أو دونهم أو فوقهم، إلاّ أنهم لم يخرجوا من عِداد الذين تقبلُ أخبارهم، لأنهم لم يكن غرَضُهم بذلك التدليس، إنما كان غرضُهم حثَّ الناسِ على الخير، والدعاء إلى الله تعالى، لارواية الحديث، فإنَّهم متى أرادوا روايةَ[٢] الحديث ذكروا طُرُقَه.

= مجروحاً مردودَ الروايةِ مطلقاً وإنْ صرَّحَ بالسماع بعدَ ذلك؛ والصحيح الذي رجَّحَه المحقّقون من علماء الحديث أنَّ مارواهُ المُدَلِّسُ بلفظ محتمَل ـ لم يُصرِّحْ فيه بالسماع ـ لايقبل، بل يكون منقطِعًا. وماصرَّح فيه بالسماع يقبلُ، لأنَّ التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإبهام كشفتْهُ الروايةُ المصرَّحُ فيها.
وهذا كله إذا كان الراوي ثقةً في روايته؛ قال السيوطي في «التدريب» ص ١٤٤: وفصَّلَ بعضُهم تفصيلاً آخر فقال: إنْ كانَ الحاملُ له على التدليس تغطيةَ الضعيف فهو جرحٌ له، لأنَّ ذلك حرامٌ وغِشّ، وإلا فلا.

(١) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه، وصرّحَ في روايته بالتحديثِ والسماع كان كاذباً فاسقاً، وفُرغ من أمره، أما إذا روى ذلك بصيغةٍ لا تقتضي السماع كأنْ يقول: عن فلان، أو قال فلان، أو نحو هذا، فإنْ كان المرويُّ عنه لم يُعاصِرْهُ الراوي، ولم يَلْقَه، كان مايرويه منقطِعًا. وزعمَ بعضُهم أنَّ هذا من باب التدليس، وهو قولٌ مرجوح غير مشهور، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا فما سلمَ أحدٌ من التدليس؛ لا مالك ولا غيره، أي لأنهم كثيراً ما يروونَ عمَّنْ لم يعاصروه بهذه العبارات التي لا تستلزمُ السماع ثقةً منهم بمعرفةِ أهلِ العلم أنَّه منقطِع، وأنّهم قصدوا إلى روايته بغير إسناد، وإذا كان الراوي معاصِرًا لمن روى عنه، أو أنَّه لقيهُ، فروى مالم يسمعْهُ منه، وإنَّما سمعَه من غيرِهِ بلفظ يوهم الاتصال، وإنْ كان لا يستلزمه، كان هذا تدليساً، وسمّي الراوي مدلّساً.

(٢) في (ظ): أرادوا به الحديث.

منهم: قتادَةَ بن دِعامة، إمامُ أهلِ البصرةِ يقول: قال أنس، أو قال الحسن؛ وهو مشهورٌ بالتدليس عنهما فيما لم يذكر روايته: بـ أخبرَنا، وحدّثنا، وسمعتُ، ونحوِ ذلك.

الصنف الثاني: قومٌ يدلِّسونَ الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا حقَّقَ معهم أحدٌ[١] ذلك، ذكروا طريقَ سماعِهم.

منهم: سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، وهو إمامٌ من أئمَّةِ أهلِ مكة يقول: قال الزُّهْري، أو قال عمرو بن دينار، وسفيان مشهور بالسماعِ منهم جميعاً، إلا أنّه لم يذكرْ طريق روايته في هذا الحديث، وقد عرفَ منه أنه يدلِّسُ فيما يفوتُه سماعُه، كما قال عليُّ بن خَشْرَم: كنَّا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ، فقال: قال الزُّهري.. قيل له: حدَّثكم الزُّهريّ؟ فسكَتَ ثم قال: قال الزُّهريّ.. فقيل له: سمعتَهُ من الزُّهريّ؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهريّ، ولا ممّنْ سمعَهُ من الزهري، حدَّثني عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهريّ. ألا تراهُ دَلَّسَ أولاً، فلمَّا استُفْسِرَ ذكرَ طريقَ سماعِه.

والتدليس: إنما يتمُّ إذا روى عن معاصرِه، أما إذا روى عن غير معاصرِهِ فلا يكونُ مُدَلِّساً، ويدخلُ في حدِّ المُرسَل، وقد ذكرناه.

الصنف الثالث: قومٌ يدلِّسونَ الحديث على أقوامٍ مجهولين، لا يُدْرَى مَنْ هُمْ، ولا مِنْ أينَ هم، فيذكرونَ أسماءَ لا تُعرَف.

الصنف الرابع: قومٌ دلَّسوا أحاديثَ روَوْها عن المجروحين، فغيَّروا أسماءَهم وكُناهم، لكيلا يعرفوا.

الصنف الخامس: قومٌ دلَّسوا عن قومٍ سمعوا منهم الكثير، وربما فاتَهم الشيءُ عنهم فيدلِّسونَه، ولا يذكرونَ طريقَ روايتِهم إذا سئلوا.

الصنف السادس: قومٌ رَوَوْا عن شيوخٍ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم، وإنما قالوا: قال فلان؛ فحُملَ ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: أي بالَغَ في البحث.

النوع الثامن: وهو الثالث من المختلَف فيه

خبَرٌ يَرْويهِ ثقةٌ من الثقات، عن إمامٍ من أئمَّةِ المسلمين، فيسندُه، ثم يرويه عنه جماعةٌ من الثقات فيرسلونه.

مثالُه: حديثُ سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من سمعَ النِّدَاءَ فلم يُجِبْ، فلا صلاةَ له إلا مِنْ عُذْرٍ[1]». هكذا رواهُ عدي بن ثابت عن سعيد بن جُبير، وهو ثقة، وقد وقفهُ سائرُ أصحابِ سعيد بن جُبير.

وهذا القسم مما يكثرُ، وهو صحيح على مذاهبِ الفقهاء، والقولُ عندَهم فيه قولُ مَنْ زادَ في الإسنادِ أو المتن إذا كان ثقة.

وأما أئمَّةُ الحديث، فإنَّ القولَ فيه عندهم قولُ الجُمهور الذين وقفوه، وأرسلوهُ لما يُخشَى من الوهم على هذا الوجه المذكور.

النوع التاسع: وهو الرابع من المختلَف فيه

روايات[2] مُحَدِّث صحيح السماع، صحيح الكتاب، معروفٍ بالرواية، ظاهرِ العدالة، غيرَ أنَّه لا يَعْرِفُ ما يحدِّثُ به ولا يحفظُه. قال الحاكم: كأكثرِ محدِّثي زمانِنا هذا، وهو محتجٌّ به عندَ أكثرِ أهلِ[3] الحديث، وجماعةٍ من الفقهاء، فأما أبو حنيفةَ ومالك رحمهما الله، فلا يَرَيانِ الحجَّةَ به.

قلت: إذا كان الحاكم يقولُ عن زمانه، وهو قريبٌ من الصدرِ الأول: كأكثرِ محدِّثي زمانِنا، فما عسى أن نقول نحن في زمانِنا هذا، لكنا نسألُ الله العصمةَ والتوفيق، والسَّدَادَ في القول والعمل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) باب التغليظ في التخلُّف عن الجماعة، وصحَّحه ابنُ حِبَّان رقم (٢٠٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ظ): رواية محدث.

(٣) في (ظ): أصحاب الحديث.

النوع العاشر: وهو الخامس من المختلف فيه

رواياتُ المبتدعة، وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثرِ أهل الحديث مقبولةٌ إذا كانوا فيها صادقين، فقد أخرجَ البخاري في صحيحه عن عبَّادِ بن يعقوب، وكان أبو بكرٍ محمد بن إسحاق بن خُزَيمة[١] يقول: حدَّثني الصدوق في روايته، المتَّهَمُ في دينه، عبَّادُ بن يعقوب؛ وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه، عن محمد بن زياد، وحَريزِ بن عثمان، وهما مشهورانِ بالنَّصْب[٢]. وأخرجَ هو ومسلم في كتابَيْهما عن أبي معاويةَ محمد بن خازِم، وعن عبيد الله بن موسى، وقد اشتهرَ عنهما الغُلُوُّ[٣].

وأما مالك بن أنس، فإنَّهُ يقول: لا يؤخذُ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ من صاحبِ هوًى يدعو الناسَ إلى هواه، ولا من كذّابٍ يكذِبُ في حديثِ الناس، وإنْ كان لايتَّهَمُ أنه يكذِب على رسولِ الله ﷺ.

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المُتَّفِقة والمختلفة، وقد ذكرناها لئلا يتوهَّم مُتَوهِّمٌ أنَّه ليس يصِحُّ من الحديث إلا ما أخرجَهُ البخاري ومسلم، فإنَّا نظرْنا فوجدْنا البخاريَّ قد صنَّفَ كتاباً في التاريخ، جمعَ أسامي مَنْ رُويَ عنهم الحديث من زمانِ الصحابةِ إلى سنةِ خمسين، فبلغَ عددُهم قريباً من أربعين ألفَ رجلٍ وامرأة، خرَّجَ في صحيحه عن جماعةٍ منهم، وخرَّجَ مسلمٌ في صحيحه عن جماعةٍ منهم.

قال الحاكم: جمعتُ أنا أسامِيَهم، وما اختلفا فيه، فاحتجَّ به أحدُهما، ولم يحتجَّ به الآخر، فلم يبلغوا ألفَيْ رجلٍ وامرأة.

قال: ثم جمعتُ مَنْ ظَهَرَ جرحه من جملةِ الأربعين ألفاً، فبلغَ مئتين وستةً وعشرينَ رجلاً.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: عند المحدثين يسمَّى جبل الحديث، وله كتابٌ عظيمٌ في التوحيد.

(٢) جاء في هامش ظ ما نصُّه: أي ينصِبُ للإمام، والناصبةُ طائفةٌ من الشيعة، يقولون: لا بدَّ من الإمام اهـ. والناصبيـة: فِرقـةٌ ضالَّـةٌ تُبغِضُ أمير المؤمنين عليّـاً رضي الله عنه، سُمُّوا بذلك لأنهم نصبوا له، أي: عادَوْهُ، وأظهروا له الخلافَ، وهم طائفةٌ من الخوارج.

(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: أي في التشيُّع.

فَلْيَعْلَمْ طالبُ هذا العلم أنَّ أكثرَ رواةِ الأخبار ثقات، وأنَّ الدرجةَ العُليا للذين في صحيحيِ البخاري ومسلم، وأنَّ الباقينَ أكثرُهم ثقات، وإنما سقطَتْ أساميهم من الصحيحين للوجوهِ التي قدّمنا ذِكْرَها، لا لجرحٍ فيهم، وطَعْنٍ في عدالتِهم، وإنما فعَلا ذلك في كتابَيْهما زيادة في الاحتياط، وطلباً لأشرفِ المنازلِ وأعلى الرُّتَب، وباقي الأحاديث معمولٌ بها عند الأئمة.

ألا ترى أنَّ الإمامَ أبا عيسى الترمذي رحمه الله - وهو من المشهورين بالحديثِ والفِقه - قال في آخرِ كتابِه «الجامع»: إنَّ جميعَ ما في كتابِنا من الحديثِ معمولٌ به، وأخذَ به بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثين.

أحدهما: حديث ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بين الظُّهْرِ والعصر بالمدينة، والمغرِبِ والعشاء من غيرِ خوفٍ ولا سفَر[1].

والثاني: حديثُ معاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[2].

وماعدا هذين الحديثين، فقد عمل به قوم، وتركَ العملَ به آخرون.

فإذا كان كتابُ الترمذي على كثرةِ مافيه من الأحاديث، لم يسقطِ العَمَلُ بشيءٍ منه، إلا بحديثَيْن، فكيفَ يُظَنُّ أنَّهُ لا صحيحَ إلا ما في كتابَيِ البخاري ومسلم؟!.

---

(١) رواه الترمذي (١٨٧) باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ ورواه مسلم (٧٠٥) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ولم يذكر الترمذي علَّةً للحديث، بل ذكر حديثاً يُعارضُه من طريقِ حنش وهو الحسين بن قيس الرَّحَبي، وضعَّفَه من أجلِه وإنما احتجَّ بالعملِ فقط، ونقَلَ أقوالَ الفُقهاء، وقد ردَّ الإمامُ النوويُّ على الترمذي قوله هذا في شرح مسلم فقال: وأما حديث ابن عباس فلم يُجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال... وذكرها، ثم قال: وذهب جماعةٌ من الأئمة إلى جوازِ الجمع في الحضَرِ للحاجةِ لمن لا يتخذهُ عادةً، وهو قول ابن سِيرِين وأشهب من أصحابِ مالك، وحكاهُ الخطَّابي عن القفَّال عن أبي إسحاق المروزي عن جماعةٍ من أصحابِ الحديث، واختارَهُ ابنُ المنذر قال: ويؤيِّدُه ظاهرُ قولِ ابنِ عباس: أرادَ أن لا يُحرِجَ أُمَّتهُ فلم يعلِّلْهُ بمرضٍ ولا غيرِه. اهـ.

(٢) رواهُ الترمذي (١٤٤٤) في الحدود: باب ماجاء من شرب الخمر؛ وأحمد في المسند (١٦٤٨١) من حديث معاوية، وإسناده صحيح؛ ورواهُ أبو داود (٤٤٨٤) في الحدود: باب إذا تتابعَ في شرب الخمر؛ والحاكم والبيهقي وغيرُهم؛ وكذا رواهُ أحمد من أحاديثِ صحابةٍ آخرين بأسانيدَ صحاحٍ ثابتة، (٧٧٠٤ و٧٨٥١ و١٠١٦٩)، وقد قالَ به بعضُ أهلِ العلمِ من المحدِّثين، وانظر رسالةَ «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» للعلامة أحمد شاكر، فإنه قد استوفى الكلامَ في هذا الموضوع.

القسم الثاني: في الغريب والحسن ومايجري مجراهما

قد تقدّمَ في القسم الأولِ ذكرُ الصحيحِ المتَّفَقِ عليه، والمختلف فيه يدخلُ في هذا القسم عند مَنْ خالَفَ في صحَّتِهِ.

وللغريبِ أنواعٌ أُخرى من جهاتٍ متعدِّدةٍ، فربَّ حديثٍ مُخَرَّجٍ في الصحيح، وهو غريبٌ من جهةِ طريقِه، مثل حديثِ جابر بن عبد الله في حفرِ الخندق، وجُوعِ النبيِّ ﷺ، وتعصيبِهِ بطنَهُ، وذكر أهلِ الصُّفَّة، وهو حديثٌ طويل قد أخرجَهُ البخاري[١]، وقد تفرَّدَ به عبدُ الواحد بن أيمنَ عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبد الله بن عمرو لما حاصرَ النبيُّ ﷺ الطائفَ وقوله: «إنَّا قافلون غداً. . .» الحديث، وقد أخرجه مسلم في كتابه[٢]، وهو غريب تفرَّدَ به السائبُ بن فرُّوخ الشاعرعن ابن عمرو.

ومن الغرائب: غرائبُ الشيوخ[٣]، مثل قول ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «لايبيعُ حاضرٌ لِبادٍ» رواهُ الرَّبيع بن سليمان عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٤]، ولم يروِهِ عن مالك غيرُ الشافعي، ولا الشافعي، غيرُ الربيع.

ومن الغرائب: غرائب المتون، كما رَوَى محمد بن المنكدِرِ عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذا الدينَ مَتِين، فأوغِلْ فيه برفق. . .»[٥] الحديث. فهذا غريب المتْنِ، وفي إسنادِهِ غرابةٌ أيضاً.

---

(١) برقم (٤١٠١) في المغازي: باب غزوة الخندق.

(٢) برقم (١٧٧٨) في الجهاد والسير: باب غزوة الطائف.

(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: شيخ الحديث.

(٤) مسند الشافعي ٢/ ١٥٤ كتاب البيوع، وقد أخرجه مالك مطوَّلاً في الموطَّأ (١٣٩١) باب مَايُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ؛ والبخاري (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفِّلَ الإبل؛ ومسلم (١٥١٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأنس عند مسلم.

(٥) وتمامه «فإنَّ المنبتَّ لا أرضاً قَطعَ ولا ظهراً أبقى» ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦٢ وقال: رواه البزَّار، وفيه يحيى بن المتوكِّلِ أبو عقيل وهو كذاب، وضعَّفَه الحافظ في التقريب. وترجمه الذهبي في الميزان بقوله: ضعَّفَه ابن المديني والنسائي، وقال ابن مَعِين: ليس بشيء. وقال أحمد: واهٍ. وقال أبو زرعة: ليّن الحديث.

ومن الغرائب: الإفراد، وهو أن ينفرِدَ[1] أهلُ مدينةٍ واحدةٍ عن صحابيّ بأحاديثَ عن النبيِّ ﷺ، فلا يرويها عنه أهلُ مدينةٍ أخرى، أو ينفردَ به راوٍ واحدٌ عن إمامٍ من الأئمة وهو مشهور، مثل ما حدَّثَ به حمادُ بن سلمة عن أبي العُشَراء عن أبيه قال: قلتُ يارسولَ الله، ما تكونُ الذكاةُ إلا في الحَلْق واللَّبَّة؟ فقال: «لو طعنتَ في فخذِها أجزأَ عنك»[2] فهذا حديثٌ تفرَّدَ به حمَّادُ بن سلمة[3] عن أبي العُشَرَاء، ولا يُعرَفُ لأبي العشراء إلا هذا الحديث، وإن كان مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهرَ من حديث حماد.

وربَّ حديثٍ يُحَدِّثُ به رجلٌ من الأئمةِ وحده، فيشتهر لكثرةِ مَنْ يرويهِ عنه، مثل مارَوَى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وهِبَتِه[4]. هذا حديثٌ لا يُعرَفُ إلا من حديثِ عبد الله بن دينار، رواهُ عنه عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عمر، وشُعبة، وسفيانُ الثوريّ، ومالك بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمة.

ورُبَّ حديثٍ إنما يُستَغْرَبُ لزيادةٍ تكونُ فيه، وإنما يصحُّ إذا كانتِ الزِّياةُ ممّنْ يُعتَمَدُ على حفظِه، مثل ما روَى مالك بن أنس عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ من رمضان على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ - ذَكَرٍ أو أُنثَى من المسلمين - صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير. فزادَ مالكٌ في هذا الحديث: من المسلمين[5]

---

(١) في ظ يتفرَّدَ.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٤ وأبو داود (٢٨٢٥)؛ والترمذي (١٤٨١ و٣٩٥٦)؛ والنسائي ٧/ ٢٢٨ كتاب الصيد والذبائح باب ذكر المتردّية في البئر؛ وابن ماجه (٣١٨٤)؛ وقال الترمذي: حديثٌ غريب لا نعرفُه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث، نقول: أبو العُشَراء مجهول، كما في التقريب.

(٣) في (ق): «مسلمة» وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب الولاء وهبته و١٢/ ٣٧ في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق؛ ورواه مسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته؛ وكذلك رواه أحمد في المسند (٤٥٤٦ و٥٤٧٢ و٥٨١٦) وأصحاب السننِ الأربعة.

(٥) هو في الموطأ (٦٣٧)؛ والبخاري (١٥٠٣) في الزكاة: باب صدقة الفطر؛ ومسلم (٩٨٤) باب زكاة الفطر على المسلمين؛ وأخرجه أحمد في سبعة مواضع من المسند منها برقم (٤٤٧٢) وأصحابُ السنن، وقد أطلقَ أبو قِلابةَ الرُّقاشيّ ومحمد بن وضّاح وابن الصلاح ومن تبعَهُ أنَّ =

ورَوى أيوبُ السِّخْتِياني، وعُبيد الله بن عمر، وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا الحديثَ عن نافعٍ عن ابنِ عمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين».

فأخذَ جماعةٌ من الأئمةِ بحديثِ مالك، واحتجُّوا به، منهم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرُهما.

قالوا: إذا كان للرجلِ عَبيدٌ غيرُ مسلمين، لم يؤدِّ عنهم صدقةَ الفطر.

فإذا زادَ حافظٌ ممن يُعتَمَدُ على حفظِه وثِقَتِه، قُبِلَ ذلك منه، وكان الحديثُ مع ذلك غريباً لهذه الزيادة.

وربَّ أحاديثَ مشهورةٍ في أيدي الناس، متداولةٍ بين الأئمة، لم يُخَرَّجْ منها في الصحيحِ شيء.

وربَّ أحاديثَ خُرِّجتْ في الصحيح، وهي غيرُ مشهورةٍ ولا متداولَةٍ بين الأئمة.

وربَّ حديثٍ شاذٍّ انفردَ به الثقةُ، إلا أنَّهُ لا أصلَ له، ولا يُتابَعُ عليه، فيخالفُ فيه الناسَ، ولا يُعرَفُ له علَّةٌ يعلَّلُ بها، فإنَّ الحديثَ المُعَلَّلَ هو ما عُرِفتْ عِلَّتُه، فذُكِرَتْ، فزالَ الخلَلُ منه[1].

والشاذُّ ما لا يُعرَفُ له عِلَّة.

ورُبَّ حديثٍ يُروى من أوجُهٍ كثيرة، وإنما يُستغرَبُ لإسنادِه.

مثل: ما حدَّثَ أبو كُرَيبٍ وأبو هشامٍ الرفاعيُّ، وأبو السائبِ، والحُسينُ بنُ الأسود، قالوا: حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله بن أبي بُردةَ عن جدِّهِ أبي بُردةَ عن أبي موسى، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في مِعًى

= مالكاً انفردَ بهذه الزيادةِ دونَ أصحابِ نافع. قال الحافظ: وهو متعقبٌ بروايةِ عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله (يعني في البخاري) وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحّاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة. وقال النووي في شرح مسلم: رواهُ ثقتانِ غيرُ مالك: عمر بن نافع والضحاك، وقد ذكرَ الحافظُ في الفتح ماوقعَ له من روايةِ جماعةٍ غيرِهما فانظرْه.

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: أي عُرِف ورودُه، فمن معرفةِ ورودِه يزولُ الخَلَلُ إنْ عراه! اهـ.

واحد» هذا حديثٌ غريبٌ من قِبَلِ إسنادِه، فإنَّه قد رُوِيَ هذا الحديث من غيرِ وجه[١]. وإنما استُغرِبَ من حديثِ أبي موسى لاغير.

قال الترمذي [رحمه الله] ما ذكرْنا في كتابِنا - يعني الجامع الذي له -: حديثٌ حسَنٌ، فإنما أردْنا حُسْنَ إسنادِه عندنا، وكُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَاكَ، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

فالحديثُ الحسَنُ إذاً: واسطةٌ بين الصحيحِ والغريب[٣]، والله أعلم.

هذا آخرُ القولِ في [الباب] الثالث من هذه المقدّمة.

---

(١) في هامش (ظ): في نسخة: طريق. اهـ. والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥) باب ماجاء في معى الكافر؛ والبخاري (٥٣٩٦ و٥٣٩٧) في الأطعمة: باب المؤمنُ يأكلُ في معى واحد؛ ومسلم (٢٠٦٣) في الأشربة: باب المؤمنُ يأكلُ في معى واحد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقد اعترضَ الحافظُ العراقي على الترمذي بأنَّه حكَمَ في جامعِه على أحاديثَ بالحسن، مع أنها لم تردْ إلا من وجهٍ واحد، مثل حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردةَ عن أبيه، عن عائشة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». والترمذي نفسُه قال في شأنِ هذا الحديث: حديثٌ حسن غريب لا نعرِفُه إلا من هذا الوجه، ولا نعرفُ في البابِ إلا حديثَ عائشة.

(٣) قال ابن الصلاح في «المقدّمة» ص٣٣: الحديثُ الحسَنُ قسمان، أحدهما: الحديثُ الذي لايخلو رجالُ إسنادِهِ من مستورٍ لم تتحقّقْ أهليَّتُه، غيرَ أنّه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث. أي: لم يظهرْ منه تعمُّدُ الكذِب في الحديث، ولا سبب آخر مفسِّق، ويكون متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِف بأنْ رُوِي مثلُه أو نحوه من وجهٍ آخر أو أكثر حتى اعتضدَ بمتابعةِ مَنْ تابعَ راويَه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديثٍ آخر بنحوِه، فيخرج بذلك عن أنْ يكونَ شاذّاً أو منكراً. القسم الثاني: أن يكونَ راويه من المشهورين بالصدق والأمانةِ غيرَ أنَّه لم يبلغْ درجةَ رجال الصحيح لكونِه يقصُرُ عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يعدُّ ما ينفردُ به من حديثه منكراً، ويعتبر في كلِّ هذا مع سلامةِ الحديث من أن يكون شاذّاً أو منكراً سلامته من أن يكون معلّلاً، وجمهورُ الفقهاء وأكثرُ أهلِ العلمِ بالحديث على أنَّ الاحتجاجَ بالحسَنِ جائزٌ كالاحتجاجِ بالصحيح، ولو كان الحسنُ أقلَّ درجةً منه، ولقد أدرجَ جماعةٌ من المحدِّثين الحسَنَ في الصحيح، منهم ابن خُزَيمة، وابنُ حِبّان، والحاكم، مع اعترافِهم بأنه دونه رتبةً.

الباب الرابع

في ذكر الأئمةِ الستة ـ رضي الله عنهم ـ وأسمائهم، وأنسابهم، وأعمارِهم، ومناقبِهم وآثارِهم

هذا بابٌ واسعٌ إنْ أتينا فيه بالواجبِ من ذكرِ هؤلاء القوم، طالَ وخرجَ عن حدِّ المقدّمات، وتجاوزَ قدرَ المختصرات، وتركْنا الغرضَ المقصودَ إليه.

وإنما نذكرُ فيه طرَفاً مما أشرْنا إليه، ونُكَتاً مما نبَّهْنا عليه، ليُعرَفَ بالمذكورِ قدر المتروك، ويُستدلَّ بالشاهدِ على الغائب، فإنَّ القومَ كانوا أعلامَ الهُدَى، ومعادِنَ الفضائل، واللسانُ في وصفِهم مُطْلَقُ العِنان.

وقد بدأنا بذكرِ مالكٍ رحمه الله، لأنَّهُ المقدَّمُ[1] زماناً وقدراً، ومعرِفةً وعِلْماً، ونباهةً وذِكراً، وهو شيخُ العلم، وأستاذُ الأئمة، وإنْ كنَّا في ذكرِ تخريجِ الحديث قدَّمْنا عليه البخاري ومسلماً للشرط الذي لكتابَيْهِما، فلا نقدمُهما عليه في الذكر، إذْ هو أحقُّ وأولَى، وكتاباهما أجدَرُ بالتقديم من كتابِهِ وأحْرَى[2].

[الإمام] مالك

هو أبو عبد الله مالكُ بنُ أَنَسِ بن مالك بن أبي عامر بن عمرو[3] بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن سويد، من بني حمير بن سبأ الأكبر، ثم من بني يَشْجُب [بن يعرُب][4] بن قحطان، وفي نسَبِهِ خلافٌ غيرُ هذا.

---

(١) في (ظ): المتقدّم.

(٢) في هامش ظ ما نصُّه: «قال الشافعي رحمه الله: ما تحتَ أديمِ السماء كتابٌ بعدَ كتابِ الله أصحّ من الموطّأ. وإنما قال الشافعيُّ رحمه الله هذا القول قبل ظهورِ الصحيحين». اهـ.

(٣) في (ظ): عمير.

(٤) زيادة من جمهرةِ أنساب العرب ص ٣٢٩.

ولدَ سنةَ خمسٍ وتسعين من الهِجْرة، وماتَ بالمدينةِ سنةَ تسعٍ وسبعين ومئة، وله أربعٌ وثمانون سنة.

وقال الواقدي: ماتَ وله تسعونَ سنة، وله ولدٌ اسمُه يحيى، ولا يُعلمُ له غيرُه.

هو إمامُ أهلِ الحِجاز، بل إمامُ الناس في الفقهِ والحديث، وكفاهُ فخراً أنَّ الشافعيَّ من أصحابِه.

أخذَ العلمَ عن محمد بن شهابٍ الزُّهْرِيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ونافع مولى عبدِ الله بن عمر [رضي الله عنهما]، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروةَ بن الزُّبير، وإسماعيل بن أبي حكيم، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي سعيد الـمَقْبُرِيّ، ومَخْرَمَةَ بنِ سليمان، وربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن[1] وأفتى معه، وعبد الرحمن بن القاسم، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر - وليس بالقاضي[2] - وخلقٍ كثيرٍ سواهم.

وأخذَ العِلْمَ عنه خَلْقٌ كثيرٌ لا يُحصَوْنَ كثرَةً، وهم أئمّةُ البلاد.

منهم الشافعي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وأبو هاشم المغيرةُ بن عبد الرحمن المخزوميّ، وأبو عبد الله عبد العزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانةَ - هؤلاء نُظَراؤُه من أصحابِه - ومَعْنُ بن عيسى القَزَّاز، وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الـمَاجِشُون، ويحيى بن يحيى الأندلُسي - ومن طريقِه رَوَينا «الموطّأ» - وعبد الله بن مَسْلَمةَ القَعْنَبِيّ، وعبد الله بن وَهْب، وأصبَغ بن الفَرَج، وغيرُ هؤلاء ممن لا يُحصَى عدَدُه.

وهؤلاء مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وغيرهم من أئمةِ الحديث.

قال مالك [رحمةُ الله عليه]: قلَّ مَنْ كتَبْتُ عنهُ العلم، ما ماتَ حتى يَجيئَني ويستَفْتِيني.

وقال بكرُ بن عبد اللهِ الصَّنْعَانيّ: أتينا مالكَ بنَ أنس، فجعلَ يحدِّثُنا عن ربيعةَ بنِ عبدِ الرحمن، وكنّا نستزيدُه من حديثِه، فقال لنا ذاتَ يوم: ما تصنعونَ بربيعة وهو

---

(١) هو ربيعة الرأي.

(٢) في هامش (ظ) : احتراز عن شريك القاضي.

نائمٌ في ذلك الطاق؟ فأتَيْنا ربيعةَ فأنبَهْناهُ وقلنا له: أنتَ ربيعة؟ قال: نعم. قلنا: الذي يحدِّثُ عنك مالكُ بن أنس؟ قال: نعم. قلنا: كيف حَظِيَ بك مالكٌ ولم تحظَ أنتَ بنفسِك؟! قال: أما علمتمْ أنَّ مثقالاً من دَوْلَةٍ خيرٌ من حِملِ عِلْم؟.

وكان مالكٌ مبالِغاً في تعظيم العلمِ والدِّين، حتى كان إذا أرادَ أنْ يُحَدِّثَ توضَّأَ وجلسَ على صدْرِ فراشِه، وسرَّحَ لحيتَه، واستعملَ الطِّيب، وتمكَّنَ من الجلوس على وقارٍ وهَيْبَةٍ، ثم حدَّثَ، فقيل له في ذلك، فقال: أُحِبُّ أنْ أُعَظِّمَ حديثَ رسولِ الله ﷺ.

ومرَّ يوماً على أبي حازمٍ وهو جالسٌ، فجازَهُ، فقيل له، فقال: إنِّي لم أجدْ موضِعاً أجلسُ فيه، فكرهتُ أنْ آخُذَ حديثَ رسولِ الله ﷺ وأنا قائم.

قال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم[1] أصحُّ حديثاً من مالك.

وقال الشافعي [رحمه الله]: إذا ذُكِرَ العلماءُ فمالكٌ النَّجم، وما أَحَدٌ أَمَنَّ عليَّ من مالك [رحمةُ الله عليه].

ورُوِيَ أنَّ المنصورَ منعَهُ من روايةِ الحديثِ في طلاقِ الـمُكْرَه، ثم دَسَّ عليه من يسألُه، فروَى على ملأٍ من الناس: «ليس على مُسْتكرَهٍ طلاق» فضرَبَه بالسياط، ولم يتركْ روايةَ الحديث.

ورُوِيَ أنَّ الرشيدَ سألَ مالكاً فقال: هل لك دار؟ فقال: لا. فأعطاهُ ثلاثةَ آلافِ دينار، وقال: اشترِ بها داراً. فأخذَها ولم يُنفِقْها. فلما أرادَ الرشيدُ الشخوصَ قال لمالك: ينبغي أن تخرُجَ معي، فإنِّي عزَمتُ أن أحملَ الناسَ على «الموطّأ» كما حمَلَ عثمانُ الناسَ على القرآن. فقال: أمَّا حملُ الناسِ على «الموطّأ» فليس إلى ذلك سبيل، لأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ تفرَّقوا بعدَهُ في الأمصار فحدَّثوا، فعندَ أهلِ كلِّ مصر علم، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «اختلافُ أُمَّتي رحمة»[2]، وأما الخروجُ معكَ فلا سبيلَ إليه.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: أرادَ علماءَ الحديث.

(٢) قال السُّبكي كما نقلَهُ عنه المناوي في فيض القدير: وليس هذا الحديث بمعروف عند المحدّثين، ولم أقفْ له على سندٍ صحيحٍ ولا ضعيف ولا موضوع. وأسندَهُ في «المدخل» وكذا الديلمي في «مسند الفردوس» كلاهما من حديثِ ابنِ عباس مرفوعاً بلفظ «اختلافُ أصحابي رحمة»، قال الحافظُ العراقيّ: سندُه ضعيف. وقال ولدُه أبو زُرعة: رواهُ أيضاً آدمُ بن إياس في=

قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون». وقال: «المدينةُ تَنْفِي خَبَثَها». وهذي دنانيرُكم كما هي، إنْ شئتم فخذوها، وإنْ شئتم فدَعوها.

يعني أنّكَ إنما تُكلِّفُني مُفارقةَ المدينةِ لما اصطَنَعْتَهُ إليَّ، فلا أُوثِرُ الدنيا على مدينةِ رسولِ الله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: رأيتُ على بابِ مالكٍ كُراعاً من أفراسِ خراسان وبِغالِ مصر، ما رأيتُ أحسنَ منه، فقلت له: ما أحسنَهُ! فقال: هو هديَّةٌ مني إليك يا أبا عبد الله. فقلت: دَعْ لنفسِك منها دابَّةً تركبُها. فقال: أنا أستحي من الله تعالى أن أطَأَ تُربةً فيها رسول الله ﷺ بحافِرِ دابَّة.

وكم مثل هذه المناقب لهذا الطَّودِ الأشمّ! والبحر الزَّاخِر!.

كتاب العلم والحلم بلفظ: «اختلاف أصحابي لأمتي رحمة»، وهو مرسلٌ ضعيف. وفي «الطبقات» لابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه. وأخرجَ البيهقي في «المدخل» عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز: لا يسرُّني أنَّ أصحابَ محمدٍ لم يختلفوا، لأنَّهم لو لم يختلفوا لم تكنْ رخصة.

وقال شيخُ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد»: وأما النسبةُ إلى إمامٍ في فروعِ الدين، كالطوائفِ الأربعة. فليس بمذموم، فإنّ الاختلافَ في الفروعِ رحمة، والمختلفونَ فيه محمودون في اختلافِهم، مثابونَ في اجتهادِهم، واختلافُهم رحمةٌ واسعة، واتفاقُهم حُجَّةٌ قاطعة.

نقول: ولا شكَّ أنَّ اختلافَ الأئمةِ المجتهدين في فهمِ نصوصِ الكتابِ والسنَّةِ وما تدلُّ عليه ظاهرةٌ طبيعيَّةٌ في شريعةِ الإسلام، لأنَّ أكثرَ نصوصه ظنِّيَّةُ الدلالة، وهذا الاختلافُ مما أرادَه الله تعالى ورضيه، فهو رحمةٌ وتوسعةٌ ومجالٌ للتنافُسِ والإبداع، ولقد كان من أثرِهِ هذا التراثُ الضخم الذي تحفِلُ به المكاتبُ الإسلاميةُ من المؤلفاتِ المتنوّعة، وقد كان اختلافُهم في القرآنِ في بعضِ ما استنبط منه من أحكامٍ نتيجةً للخلافِ في فهمِه لخفاءٍ في دلالته بسببٍ من الأسباب، كالاشتراكِ في لفظِه، أو التخصيصِ في عامِّه، أو التقييدِ في مطلقه، أو ورود نَسْخٍ عليه، أو غير ذلك من الأسباب المبيَّنة في مظانِّها واختلافُهم في السنةِ لا يقتصرُ على اختلافِهم فيما تدلُّ عليه الأحاديث وما يرادُ منها كما هو الحالُ في آيِ القرآن، بل يتجاوزُ ذلك، فيختلفونَ في الحكم على الحديثِ صحةً وضعفاً، فيرى بعضُهم صحيحاً مايراهُ الآخرُ ضعيفاً.

إلى غير ذلك من أسباب الاختلافِ الكثيرةِ التي بيَّنَها العلماءُ في مؤلَّفاتِهم.

وأما الاستشهادُ ببعضِ الآياتِ التي تذمُّ الخلافَ وتنهَى عنه وتحذِّرُ منه على حرمةِ الخلاف في فهم النصوص، فهو استشهادٌ في غيرِ محلِّه، والخلافُ المذموم إنما هو في العقائد.

[الإمام] البخاري

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرةِ الجُعْفِيُّ البخاريّ.

وإنما قيل له الجُعْفِيّ، لأنَّ المغيرةَ - أبا جَدِّهِ - كانَ مجوسِيّاً، أسلمَ على يدِ يمَانٍ البخاري، وهو الجُعْفيّ والي بُخَارَى، فنُسِبَ إليه حيث أسلمَ على يدِه.

وجُعْفِيّ: أبو قَبيلةٍ من اليمَن، وهو جُعْفِيُّ بن سعد العشيرة بن مَذْحِج. والنسبةُ إليه كذلك.

ولدَ يوم الجمعة لثلاثَ عشرةَ ليلةً خلَتْ من شوّال سنةَ أربعٍ وتسعين ومئة، وتُوفِّيَ ليلةَ الفطر سنةَ ستٍّ وخمسين ومئتين[١]، وعمرُه اثنتانِ وستونَ سنةً، إلا ثلاثةَ عشرَ يوماً، [ولم يُعْقِبْ ذَكَراً].

والبخاريُّ - الإمام في علم الحديث - رحَلَ في طلَبِ العلم إلى جميعِ مُحَدِّثي الأمصار، وكتبَ بخراسانَ والجبال[٢]، والعراق والحجاز، والشام ومصر، وأخذَ الحديثَ عن المشايخ الحفَّاظ.

منهم: مكِّيُّ بن إبراهيم البَلْخِيّ، وعبدان بن عثمان المروزيّ، وعبيد الله بن موسى العَبْسِيّ، وأبو عاصم الشَّيْباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، ومحمد بن يوسف الفريابيّ، وأبو نُعيم الفضلُ بن دُكَيْن، وعليُّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وإسماعيلُ بن أبي أُويس المدني، وغيرُ هؤلاء من الأئمة.

وأخذَ عنه الحديثَ خَلْقٌ كثير في كلِّ بلدةٍ حدَّثَ بها.

قال الفِرَبْرِيُّ: سمعَ كتابَ البخاري تسعونَ ألف رجل، فما بقي أحدٌ يَرْوي عنه غيري.

وكذلك لا يُرْوَى اليومَ صحيح البخاري عن أحدٍ سواه.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: توفي البخاري في خرتنك بخارى، وهي قريةٌ أو قصبة، وذلك لأنَّهُ لما باحث مع علماءِ بخارى فأخرجوه. اهـ.

(٢) في هامش ظ ما نصُّه: بلاد الرَّيّ وخراسان وطوس. اهـ.

وردَّ على المشايخ وله إحدى عشرةَ سنةً، وطلَبَ العلمَ وله عشرُ سنين.

قال البخاري: خرَّجتُ كتابَ الصحيح من زُهاء ست مئةِ ألفِ حديث، وما وضعتُ فيه حديثاً إلا صلَّيتُ ركعتين.

وقدِمَ البخاريُّ بغداد، فسمعَ به أصحابُ الحديث، فاجتمعوا وعَمَدُوا إلى مئةِ حديث، فقلَبوا مُتونَها وأسانيدَها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخر، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخر، ودفعوها إلى عشرةِ أنفُس، لكلِّ رجلٍ عشرةَ أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلسَ أن يُلقوها على البخاري، فحضرَ المجلسَ جماعةٌ من أصحابِ الحديث، فلمَّا اطمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ، انتُدِبَ إليه رجلٌ من العشرة، فسألَهُ عن حديثٍ من تلك الأحاديث فقال: لا أعرفُه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفُه. حتى فرَغَ من العشرة، والبخاريُّ يقول: لا أعرِفُه. فأما العلماءُ فعرفوا بإنكارِه أنَّهُ عارفٌ، وأما غيرُهم فلم يدركوا ذلك منه. ثم انتُدِبَ رجلٌ آخرُ من العشرةِ فكانَ حالُهُ معهُ كذلك، ثم انتُدِبَ آخرُ بعدَ آخر، إلى تمام العشرة، والبخاريُّ لا يزيدُهم على قولِه: لا أعرِفُه.

فلمَّا فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم، فقال: أما حديثُكَ الأول فهو كذا، والثاني كذا، على النَّسَق، إلى آخرِ العشرة، فرَدَّ كلَّ مَتْنٍ إلى إسنادِه، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِه، ثم فعَلَ بالباقينَ مثلَ ذلك، فأقرَّ له الناسُ بالحِفْظِ، وأذعَنوا له بالفضل.

[الإمام] مسلم

هو أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيرِيُّ النيسابوريّ، أحدُ الأئمةِ الحفَّاظ.

وُلدَ سنةَ ستٍّ ومئتين، وتوفِّيَ[1] عشيَّةَ يوم الأحد، لستٍّ بَقِينَ من رجب سنةَ إحدى وستين ومئتين.

رحلَ إلى العراق والحجاز والشام ومصر.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: في كورةِ خراسان.

وأخذَ الحديثَ عن يحيى بن يحيى النيسابوريّ، وقُتَيْبةَ بن سعيد، وإسحاقَ بنِ راهويه، وعليِّ بن الجَعْد، وأحمد بنِ حنبل، وعُبيد الله القَواريريّ، وشُريح بن يونس، وعبد الله بن مَسْلَمةَ القَعْنَبِيّ، وحَرْمَلَةَ بنِ يحيى[1]، وخلف بن هشام، وغيرِ هؤلاءِ من أئمةِ الحديثِ وعلمائه.

وقَدِمَ بغدادَ غيرَ مرَّةٍ وحدَّثَ بها.

رَوى عنه خَلْقٌ كثير. منهم: إبراهيمُ بن محمد بن سفيان ومن طريقِه رَوَينا «صحيحه» - وكانَ آخرُ قدومِه بغداد سنةَ سبعٍ وخمسين ومئتين.

قال أحمدُ بن سَلمة: رأيتُ أبا زُرعةَ وأبا حاتمٍ يُقَدِّمانِ مُسلمَ بنَ الحجَّاجِ في معرفةِ الصحيحِ على أهل عصرِهما.

وقال الحسن بنُ محمد الماسِرْجِسيّ: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ مسلماً يقول: صنَّفتُ «المسندَ الصحيح» من ثلاث مئةِ ألف حديث مسموعة.

وقال محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ، سمعتُ أبا عليٍّ بن عليٍّ النيسابوري يقول: ما تحت أديمِ السماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجَّاج في علم الحديث.

وقال أبو عمرو محمد بن حمدان الحِيرِيّ[2]: سألتُ أبا العباسِ بنَ عُقْدَةَ عن محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بنِ الحجَّاج النيسابوري: أيُّهما أعلمُ؟ فقال: كان البخاريُّ عالماً، وكان مسلم عالماً، فكررْتُ عليه مراراً وهو يُجيبُني بمثل هذا الجواب. ثم قال: يا أبا عمرو، قد يقعُ للبخاري الغلَطُ في أهلِ الشام، وذلك أنَّه أخذ كتبهم، فنظرَ فيها، فربما ذكر الواحدَ منهم بكنيتِه، ويذكرُه في موضِعٍ آخرَ باسمِه، ويتوهَّمُ أنهما اثنان، فأما مسلم فقلَّما يقعُ له الغلَطُ، لأنَّهُ كتبَ المقاطيعَ والمراسيل.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: وحرملةُ من تلامذةِ الشافعي رحمه الله.

(٢) الحِيري - بكسر الحاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء - منسوبٌ إلى الحِيرة، وهي البلدُ المعروفُ قديماً، مجاور الكوفة؛ والحيرةُ محلةُ بنيسابور، وإليها يُنسَبُ محمد بن أحمد بن حمدان.

وقال محمدُ بن يعقوبَ الأخرَم - وذكرَ كلاماً معناه - قلَّما يفوتُ البُخاريَّ ومسلماً مما يثبتُ في الحديث حديثٌ.

قال الخطيبُ أبو بكرٍ البغدادي[1]: إنما قفا مسلم طريقَ البخاري، ونظرَ في علمه وحذا حذوَه.

ولما ورَدَ البخاريُّ نيسابورَ في آخرِ مرةٍ لازَمَهُ مسلم، وأدامَ الاختلافَ إليه.

وقال الدارَقُطْنيّ[2]: لولا البخاريّ لما ذهبَ مسلمٌ ولا جاء.

[الإمام] أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّادِ بن عمرو بن عِمْران الأزدي السِّجِسْتانيّ، أحدُ مَنْ رَحَلَ وطوَّف، وجمع وصنَّف، وكتبَ عن العراقيّين والخُراسانيين والشاميّين والمصريين والجزريّين.

وُلد سنةَ اثنتين ومئتين، وتوفي بالبصرةِ لأربعَ عشرةَ بقِيَتْ من شوَّال سنةَ خمسٍ وسبعين ومئتين.

وقدم بغدادَ مراراً، ثم خرجَ منها آخرَ مرَّاتِه سنةَ إحدى وسبعين.

وأخذَ الحديثَ عن مسلم بن إبراهيم، وسليمانَ بنِ حَرْب، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي الوليد الطيالسيّ، وعبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبيّ، ومُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهَد، ويحيى بن مَعِين، وأحمد بن حنبل، وقتيبةَ بن سعيد، وأحمد بن يونس، وغيرِ هؤلاءِ من أئمّةِ الحديث، ممن لا يُحصَى كثرة.

وأخذَ الحديثَ عنه ابنُه عبد الله، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأحمد بن محمد الخلّال، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، ومن طريقِهِ نروي كتابَه.

وكان أبو داودَ سكنَ البصرةَ.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: يسمَّى عَلَمَ المحدّثين.

(٢) في هامش ظ ما نصُّه: الحنبلي، شيخ الحنابلةِ ببغداد.

وقدِمَ بغداد، وروى كتابَه المصنَّفَ في «السنن» بها، ونقلَهُ أهلُها عنه، وصنَّفَهُ قديماً، وعرَضَهُ على أحمدَ بن حنبل، فاستجادَهُ واستحسَنَه.

قال أبو بكر بن دَاسَة: قال أبو داود: كتَبْتُ عن رسولِ الله ﷺ خمس مئةِ ألفِ حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنْتُه هذا الكتابَ - يعني كتابَ السنن - جمعتُ فيه أربعةَ آلافِ حديثٍ وثمان مئةِ حديث، ذكرتُ الصحيحَ وما يُشبِهُهُ ويُقارِبُه. ويكفي الإنسانَ لدينِه من ذلك أربعةُ أحاديث.

أحدُها: قوله ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والثاني قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[١].

والثالث: قوله ﷺ: «لا يكونُ المؤمِنُ مؤمِناً حتى يَرْضَى لأخيه ما يرضاه لنفسِه»[٢].

والرابع: قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. . .» الحديث[٣]

وقال أبو بكر الخَلَّال: أبو داود، سليمان بن الأشعث الإمامُ المقدَّمُ في زمانِه، رجلٌ لم يَسْبِقْهُ إلى معرفتِهِ بتخريجِ العلوم وبصرِهِ بمواضِعِها أحدٌ في زمانِه، رجلُ ورعٍ مقدَّم.

وكان إبراهيم الأصفهاني، وأبو بكر بن صَدَقَة يرفعانِ من قَدْرِه، ويَذْكُرانِه بما لا يذكرانِ أحداً في زمانِه بمثله.

وقال أحمد بن محمد ين ياسين الهَرَوِيّ: كان سليمانُ بن الأشعث أبو داود أحدَ

---

(١) ليس عند أبي داود الذي بين أيدينا بهذا اللفظ، وذكرَه باللفظ الذي ذكرَه المؤلف المِزِّي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٦٤ والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٠ وهو بهذا اللفظ عند الترمذي (٢٣١٧)؛ وابن ماجه (٣٩٧٦)؛ وأحمد في المسند (١٧٣٩)؛ ومالك (١٦٧٢) وهو حديثٌ صحيح، شواهدُه كثيرة.

(٢) ذكره بهذا اللفظ المِزِّي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٦٤ والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٠، وهو عند البخاري برقم ١٣ وعند مسلم (٤٥) من حديثِ أنس بن مالك بلفظ: «لا يؤمِنُ أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسِه».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٣٢٩)؛ ومسلم بنحوه (١٥٩٩)؛ والنسائي (٤٤٥٣ و٥٧١٠).

حُفَّاظِ الإسلام لحديثِ رسولِ الله ﷺ: علمِهِ وعِلَلِه وسنَدِهِ، وكان في أعلى درجةٍ من النُّسْكِ والعَفاف، والصلاح والوَرَع، من فُرسانِ الحديث.

وقال محمد بن أبي بكر بن عبد الرزَّاق: كان لأبي داود كُمٌّ واسعٌ وكُمٌّ ضيِّق، فقيل له: يرحمُكَ الله، ما هذا؟ قال: الواسعُ للكتب، والآخرُ لا نحتاجُ إليه.

وقال أبو سليمان الخطَّابيّ: كتابُ «السنن» لأبي داود، كتابٌ شريفٌ لم يصنَّفْ في علم الدين كتابٌ مثله، وقد رُزِقَ القَبولَ من كافَّةِ الناس، على اختلافِ مذاهبِهم، فصارَ حَكَماً بين فرقِ العلماء، وطبقاتِ الفقهاء، فلكلٍّ فيهِ وِرْدٌ ومنه شِرْب، وعليه مُعَوَّلُ أهلِ العراق ومصر وبلادِ المغرب، وكثيرٍ من مُدنِ أقطارِ الأرض. فأما أهلُ خراسان، فقد أُولِعَ أكثرُهم بكتابِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاري، وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابوري.

وقال: قال أبو داود: ما ذكرتُ في كتابي حديثاً اجتمعَ الناسُ على تركِه.

وكان تصنيفُ علماءِ الحديثِ قبلَ زمانِ أبي داود: الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمَعُ تلك الكتب - إلى مافيها من السنن والأحكام - أخباراً وقصصاً، ومواعظَ وأدَباً. فأمَّا السُّنَنُ المحضة[١]، فلم يَقصِدْ أحدٌ منهم إفرادَها واستخلاصَها من أثناءِ تلك الأحاديث، ولا اتفقَ له ما اتفقَ لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتابُ عند أئمةِ الحديث وعلماء الأثر مَحَلَّ العَجَب، فضُرِبتْ إليه أكبادُ الإبل، ورامت إليه الرحل.

وقال إبراهيم الحَرْبي[٢] لـمَّا صنَّفَ أبو داودَ هذا الكتاب: أُلِينَ لأبي داودَ الحديث، كما أُلِينَ لداودَ عليه السلامُ الحديد.

وقال ابن الأعرابي عن كتابِ أبي داود: لو أنَّ رجلاً لم يكنْ عندَهُ من العلمِ إلا المصحفُ الذي فيه كتابُ اللهِ عزَّ وجلّ، ثم هذا الكتاب، لم يحتجْ معهما إلى شيءٍ من العلم بتَّة[٣].

---

(١) في (ظ): المختصة.
(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: وهو زاهدُ المحدِّثين.
(٣) يقال: لا أفعلُه بتَّةً، ولاأفعلُه البتة: لكل أمرٍ لا رجعةَ فيه؛ ونصبه على المصدر. الصحاح.

[الإمام] التِّرمِذي

هو أبو عيسى محمد[١] بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحَّاك السُّلَميّ التِّرْمِذِيّ.

وُلدَ في سنةِ تسعٍ ومئتين.

وتوفِّيَ بـ «تِرْمِذ» ليلةَ الإثنين الثالثَ عشرَ من شهر رجب، سنةَ تسعٍ وسبعين ومئتين، وهو أحدُ العلماء الحفَّاظِ الأعلام، وله في الفقه يدٌ صالحة.

أَخَذَ الحديثَ عن جماعةٍ من أئمَّةِ الحديث، ولقيَ الصدرَ الأولَ من المشايخ؛ مثل قُتَيْبَةَ بن سعيد، وإسحاقَ بن موسى، ومحمود بن غَيْلان، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشَّار، وعليّ بن حُجْر، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغير هؤلاء، وأخذَ عن خلقٍ كثيرٍ لا يُحصَوْنَ كثرةً.

وأخذَ عنه خلقٌ كثير، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المَرْوَزِيّ، ومن طريقه روينا كتابه «الجامع».

وله تصانيفُ كثيرةٌ في علم الحديث، وهذا كتابهُ «الصحيح» أحسنُ الكتبِ وأكثرُها فائدةً، وأحسنها ترتيباً، وأقلُّها تكراراً، وفيه ما ليس في غيرِه؛ من ذكر المذاهب، ووجوهِ الاستدلال، وتبيينِ أنواعِ الحديثِ من الصحيحِ والحسنِ والغريب، وفيه جرحٌ وتعديل. وفي آخرِه كتابُ «العِلَل»، قد جمعَ فيه فوائدَ حسنةً لا يخفَى قدرُها على مَنْ وقفَ عليها.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: صنَّفْتُ هذا الكتابَ، فعرضتُه على علماء الحجاز، فرضُوا به، وعرضتُه على علماءِ العراق فرضُوا به، وعرضتُه على علماء خُراسانَ فرضُوا به، ومن كان في بيتِه هذا الكتاب فكأنَّما في بيتِه نبيٌّ يتكلَّم.

وقال الترمذي: كان جَدّي مَرْوَزِيّاً، انتقلَ من مَرْوَ أيامَ الليث بن سَيَّار[٢].

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: فقيه المحدِّثين، وله تصرُّفٌ في علم الحديث كتصرُّفِ أبي حنيفةَ في الفقه.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: من ملوك خراسان يعقب في أيامه فتن.

[الإمام] النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب بن علي بن بحر بن سنان النَّسَائي[١].

وُلدَ [سنةَ خمسٍ وعشرين ومئتين]، وماتَ بمكَّةَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثٍ مئة، وهو مدفونٌ بها.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: سمعتُ أبا عليٍّ الحافظ غيرَ مرَّة يذكرُ أربعةً من أئمَّةِ المسلمين رآهم، فيبدأُ بأبي عبد الرحمن.

وهو أحدُ الأئمةِ الحفَّاظِ العلماء، لَقِيَ المشايخَ الكبار.

وأخذَ الحديثَ عن: قُتيبةَ بن سعيد، وإسحاقَ بنِ إبراهيم، وحُميد بن مَسْعَدَة، وعليِّ بن خَشْـرَم، ومحمد بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وهَنَّاد بن السَّرِيّ، ومحمد بن بشار، ومحمود بن غَيلان، وأبي داود سليمانَ بنِ الأشعث السِّجِسْتاني، وغيرِ هؤلاء من المشايخِ الحفَّاظ.

وأخذَ عنه الحديثَ خلقٌ كثير، منهم: أبو بِشر الدولابي - وكان من أقرانِه - وأبو القاسم الطبَرَاني، وأبو جعفر الطحاوي، ومحمد بن هارون بن شُعَيب، وأبو الميمونِ بن راشد، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سِنان، وأبو بكرٍ أحمد بنُ إسحاق السُّنِّيّ الحافظ، ومن طريقهِ رَوَينا كتابَه «السنن».

وله كتبٌ كثيرةٌ في الحديثِ والعِلَل، وغيرِ ذلك.

قال مأمونُ المِصريُّ الحافظ: خرَجْنا مع أبي عبد الرحمن إلى طَرَسوس[٢] سنةَ الفِداء، فاجتمعَ جماعةٌ من مشايخ الإسلام، واجتمع من الحفَّاظِ عبدُ الله بن أحمدَ بنِ

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: مدينةُ نَسَا هي من آخرِ مدائن خراسان.
(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: طرسوس آخر بلاد الروم، بين الروم والشام.

حنبل، ومحمد بن إبراهيم مُرَبَّعٌ، وأبو الآذان، وكَيْلَجَةُ[(١)]، وغيرُهم؛ فتشاوروا مَنْ ينتقي لهم على الشيوخ؟ فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، وكتبوا كلُّهم بانتخابه.

وقال الحاكم النَّيْسابوريّ: أما كلامُ أبي عبد الرحمن على فقهِ الحديث فأكثرُ من أنْ يُذكر. ومن نظرَ في كتابِه «السنن» له تحيَّرَ في حُسنِ كلامِه.

وقال: سمعتُ عليَّ بنَ عمر الحافظ غيرَ مرَّةٍ يقول: أبو عبد الرحمن مُقَدَّمٌ على كلِّ مَنْ يُذكر بهذا العلمِ في زمانِه.

وكان شافعيَّ المذهب، له مناسكُ ألَّفها على مذهب الإمامِ الشافعي. وكانَ وَرِعاً متحَرِّياً، ألا تراهُ يقولُ في كتابِه: «الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمعُ» ولا يقولُ فيه: «حدثنا» ولا «أخبرنا» كما يقول عن باقي مشايخِه.

وذلك: أنَّ الحارثَ كان يتولَّى القضاءَ بمصر، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن خشونة، لم يمكنْه حضورَ مجلسِه، فكان يستترُ في موضعٍ، ويسمعُ حيثُ لا يراه، فلذلك تورَّعَ وتحرَّى، فلم يقلْ: «حدَّثنا، وأخبرنا».

وقيل: إنَّ الحارثَ كان خائضاً[(٢)] في أمورٍ تتعلَّقُ بالسلطان، فقدم أبو عبد الرحمن فدخلَ إليه في زِيٍّ أنكرَه، قالوا: كان عليه قَبَاءٌ طويلٌ، وقَلَنْسُوةٌ طويلة، فأنكرَ زِيَّه، وخافَ أن يكونَ من بعضِ جواسيس السلطان، فمنعَهُ من الدخولِ إليه، فكانَ يجيءُ فيقعدُ خلفَ الباب، ويسمعُ ما يقرؤهُ الناسُ عليه من خارج، فمن أجلِ ذلك لم يَقُلْ فيما يرويه عنه: «حدثنا، وأخبرنا».

وسألَ بعضُ الأمراء أبا عبد الرحمنِ عن كتابه «السنن»: أكلُّهُ صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتبْ لنا الصحيحَ منه مجرَّداً. فصنعَ «المُجْتَبَى»، فهو «المجتبى من السنن»، تركَ كلَّ حديثٍ أوردَهُ في «السنن» مـمَّا تُكُلِّمَ في إسنادِهِ بالتعليل.

والله أعلمُ بالصواب.

---

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي، الملَقَّب كيلجة (وفي (ق) و(ظ): كيلحة بالحاء وهو تصحيف) قال الحافظ في التقريب: ثقةٌ حافظ، توفِّيَ سنة ٢٧١هـ.

(٢) في (ظ): خائفاً.

البابُ الخامس

في ذكر أسانيدِ الكتبِ الأصول المُودَعة في كتابِنا هذا

أما «صحيح البخاري» ، فأخبرَنا بجميعِهِ الشيخُ الإمامُ العالمُ الأجلُّ جمالُ الدين، زينُ الإسلام، أبو عبد اللهِ محمدُ بن محمد بن سرايا بن علي بن نصر بن أحمد بن علي، أدامَ الله توفيقَه بقراءتي عليه وهو يسمَعُ، فأقرَّ به، بمدينةِ المَوْصِل، في مدَّةٍ آخرُها شهورُ سنةِ ثمانٍ وثمانينَ وخمس مئة.

قال: أخبرنا الشيخُ الإمام الحافظ، بقيةُ المشايخ، أبو الوقت، عبدُ الأول بنُ عيسى بن شُعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفيُّ الهَرَوِيُّ السِّجْزِيُّ، قراءةً عليه وأنا أسمعُ بمدينةِ السلام، في المدرسةِ النِّظَّاميَّة[1] في شهورِ سنةِ ثلاثٍ وخمسين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفَّر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوديّ، قراءةً عليه، وأنا أسمَع، في سنةِ خمسٍ وستين وأربع مئة.

قال: أخبرَنا الإمامُ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه بن أحمد بن يوسف السَّرَخْسيّ، خطيب سَرَخْس، قراءةً عليه، وأنا أسمعُ في صفَر سنةَ إحدى وثمانينَ وثلاث مئة.

قال أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمدُ بن يوسف بن مطرٍ الفِرَبْرِيُّ قراءةً عليه وأنا أسمع، في سنةِ ستَّ عشرةَ وثلاث مئة.

قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعْفِيّ، قراءةً عليه بكتابِهِ «الصحيح الجامع» جميعِه.

وأما «صحيح مسلم» فأخبرَنا الشيخُ الإمامُ الثقةُ أبو ياسر عبد الوهاب بن

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: أول مدرسةٍ وضعتْ على وجه الأرض في الكلام. اهـ.

هبةِ الله بن عبد الوهاب بن أبي حِبَّةَ البغدادي رحمه الله بقراءَتي عليه وهو يسمع، فأقرَّ به بمدينةِ الموصل، في شهور سنةِ سبعٍ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الشيخ الإمامُ الحافظُ العالمُ أبو القاسم إسماعيلُ بن أحمد بن عمر السَّمَرْقَنْديُّ رحمه الله، قراءةً عليه وأنا أسمع، بمدينةِ السلام، في سنةِ ستٍّ وعشرين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الشيخ الجليلُ الحافظُ أبو الفتح نصرُ بن الحسن بن أبي القاسم الشَّاشيُّ المعروف بالتَّنْكُتِيّ[(١)]، قراءةً عليه وأنا أسمعُ في شعبان من سنةِ خمسٍ وسبعين وأربع مئة.

قال: أخبرَنا الإمام أبو الحسن[(٢)] عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي.

قال: أخبرَنا الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرُويه الجلودي، قراءةً عليه [وأنا أسمع] في شهور سنةِ ستٍّ وخمسين وثلاث مئة.

قال: سمعتُ الإمامَ أبا إسحاقَ إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، في شهورِ سنةِ ثمانٍ وثلاث مئة، يقول: سمعتُ الإمامَ مسلمَ بن الحجَّاج القُشَيريَّ النيسابوريَّ يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم.. وشرَعَ في ذِكْرِ خطبةِ كتابه «الصحيح»، وساقَ الكتابَ إلى آخره.

وأخبرَني بـ «صحيح مسلم» أيضاً: الشيخُ الإمام الصدرُ الكبير العالم الحافظ، الزاهد العابد، ضياءُ الدين، شيخ الإسلام والمشايخ، أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن عليّ الأمين، إجازةً في سنةِ خمسٍ وثمانين وخمس مئة بظاهرِ الـمَوْصِل.

قال: أخبرَنا الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد الصاعِدِيُّ الفَرَاويُّ[(٣)] إجازةً في سنةِ اثنتين وعشرين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا عبد الغافر الفارسيّ عن الجُلودي، عن أبي إسحاقَ بنِ إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم بن الحجَّاج.

---

(١) التَّنْكُتي - بفتح التاء فوقها نقطتان وسكون النون وضم الكاف وبتاء أُخرى -: منسوبٌ إلى تَنْكُتَ مدينةٍ من مدنِ الشاش، من وراء سيحون وجيحون.

(٢) في (ظ): «أبو الحسين».

(٣) الفراوي: بفتح الفاء وتخفيف الراء؛ منسوبٌ إلى فراوة؛ اسم موضع من بلد نيسابور.

فهذا الطريقُ أعلى من الطريقِ الأول برجل، إلا أنَّه إجازة، وذلك سماعٌ.

وأما كتابُ «الموطَّأ» فأخبرَنا بجميعِهِ الشيخُ الإمام، العالم الأجلّ، صائنُ الدين، جمالُ الإسلام، أبو الحَرَم مكِّيُّ بن ريَّان بن شبَّة، المقرئ الماكسيني - أدامَ الله توفيقَه - بقراءتي عليه، فأقرَّ به في مدَّةٍ آخرها شهور سنةِ ثمانٍ وثمانين وخمس مئة، بمدينةِ المَوْصِل.

قال: أخبرَنا الشيخ الإمام العالمُ الثقة، صائنُ الدين، أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، رحمَهُ الله، قراءةً عليه وأنا أسمع، بمدينةِ الموصل، في سنةِ ثلاثٍ وستين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب، سماعاً عليه.

قال: أخبرَنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث.

قال: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله.

قال: أخبرنا عَمُّ أبي عبيد الله بن يحيى.

قال: أخبرنا أبي يحيى بن يحيى[١].

قال: أخبرَنا مالك بن أنس رحمه الله، بجميعِ كتاب «الموطّأ».

وأما كتاب «السنن» لأبي داودَ رحمه الله، فإنَّه أخبرنا بجميعِهِ الشيخُ الإمامُ العالمُ الزاهدُ العابد، ضياء الدين، أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ المقدَّم ذِكرُه، بقراءتي عليه، وقراءةِ غيري، فأقرَّ به بمدينةِ السلام، في رباطِ شيخ الشيوخ[٢] في ذي القَعدة من سنةِ خمسٍ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو غالب محمد بن الحسن بن علي الماوردي[٣] سماعاً عليه، ومناولةً بمدينةِ السلام.

قال: أخبرَنا الشيخ الإمام أبو علي علي بن أحمد بن عليّ التُّسْتَرِيّ بالبصرة.

قال: أخبرَنا القاضي أبو عمر[٤] القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قراءةً عليه.

---

(١) هو الليثي.

(٢) في هامش (ظ): أرادَ به شهاب الدين أبا حفص السهروردي رضي الله عنه.

(٣) في (ظ): أبو غالب محمد بن الحسين الماوردي.

(٤) في (ظ): أبو عمرو.

قال: أخبرنا الإمامُ أبو عليّ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤيّ.

قال: أخبرنا الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتانيُّ بجميعِ كتابِ «السنن».

وأما كتاب «الترمذي» فأخبرنا به الشيخُ الإمام الصدر، العالمُ الزاهدُ العابد، ضياءُ الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن عليّ، المقدَّم ذكرُه، بقراءتي عليه، وقراءةِ غيري بمدينةِ السلام في سنةِ ستٍّ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الإمامُ العالم، أبو الفتح عبدُ الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكُرُوخِيُّ الهَرَوِيّ، قراءةً عليه وأنا أسمع، فأقرَّ به.

قال: أخبرَنا القاضي الزاهدُ، أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزديّ، قراءةً عليه وأنا أسمع، في شهر ربيع الأول من سنةِ اثنتين وثمانين وأربع مئة.

وأخبرَنا الشيخُ أبو نصر عبدُ العزيز بن محمد بن عليّ بن إبراهيم التُّرياقِيّ[١] والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغُورَجيّ، قراءةً عليهما وأنا أسمع، في شهر ربيع الآخر من سنةِ إحدى وثمانين وأربع مئة[٢].

قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجَرَّاح الجَرَّاحيُّ المَرْوَزِيّ.

قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضيل المحبوبيُّ المروزيُّ المرزُباني، قراءةً عليه.

قال: أخبرنا الإمامُ الحافظُ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي رحمه الله بكتاب «الجامع الكبير»، إلا أنَّ رواية الشيخ أبي القاسم الكَرُوخيّ عن مشايخِه الثلاثةِ انتهتْ إلى آخر مناقب جرير بن عبد الله البَجَليّ، وهي في آخر المجلد الثالث من الأصل المسموع. ومن هناك إلى آخرِ الكتاب يرويهِ الكَرُوخيُّ عن الأَزْدِيِّ والغُورَجِيّ، دونَ التُّـرْيَاقِيّ. وعن أبي المظفّر عليّ بن عليّ بن ياسين بن الدهّان، عن الجرَّاحي عن المحبوبي عن المصنِّف رحمه الله.

وأما كتاب «السنن» للنسائي، فأخبرنا بجميعِهِ الشيخُ الإمام الحافظُ العالمُ، بقيةُ

---

(١) نسبةً إلى قريةٍ بـ «هراة».

(٢) في (ظ): «سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة». تصحيف.

المشايخ، أبو القاسم يعيش بن صَدَقة بن عليّ الفُراتي الإمام الشافعي بمدينةِ السلام، في سنةِ ستٍّ وثمانين وخمس مئة، بقراءتي عليه.

قال: أخبرنا الشيخُ الفقيهُ العالمُ أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن الحسين(١) بن محمُويَه اليَزْدِيّ، قراءةً عليه وأنا أسمع، في شهور سنةِ إحدى وخمسين وخمس مئة.

قال: أخبرنا الشيخ العالم الزاهدُ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عليّ بن أحمد بن إسحاق الصوفيّ الدُّونيّ(٢)، قراءةً عليه بأصفَهَان، في ذي الحِجَّة من سنةِ تسعٍ وتسعين وأربع مئة، وبقراءتي عليه ثانياً في صفَر من سنةِ خمس مئة.

قال: أخبرَنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسَّار الدِّينَوَرِيّ، قراءةً عليه بخانكاه دُوّن(٣) في شوال من سنةِ ثلاثٍ وثلاثين وأربع مئة.

قال: أخبرَنا الشيخُ الإمام الحافظُ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السُّنِّيُّ الدِّينَوَرِيّ، قراءةً عليه في دارِه بالدِّينَوَر، في جمادى الألى من سنةِ ثلاثٍ وستين وثلاث مئة.

قال: حدَّثنا الإمام الحافظُ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [رحمه الله] بكتاب «السنن» جميعِه.

وأما كتابُ «الجمع بين الصحيحَيْن» للحُمَيْدِيّ(٤)، [رحمة الله عليه]، فأخبرَنا جميعَهُ الشيخُ الإمامُ العالمُ الزاهد، ضياءُ الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين المقدَّم ذكرُه بقراءتي عليه، وقراءةِ غيري، بظاهرِ المَوْصِل، في سنةِ خمسٍ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا والدي سماعاً من أول الكتاب إلى آخرِ الحديثِ الحادي والأربعين، من المتفَقِ عليه لعبد الله بن عباس.

---

(١) في (ظ): «الحسن»، تصحيف والمثبت من (د) وترجمته في أنساب السمعاني ٥/ ٥٩٠ في رسم «اليزدي».
(٢) الدوني: بضم الدال وبالنون؛ منسوبٌ إلى الدون، وهي قريةٌ من قرى الدِّينَوَر.
(٣) في هامش (ظ): اسم محلة.
(٤) في هامش (ظ): وإنما ذكرَ الجَمعَ بين الصحيحَيْن مع أنه لم يلزم في أول الكتاب لأنه قد ينقلُ منه معانيَ غريبةً لم يأتِ بها عن الحميدي.

والشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنويُّ الرقِّيّ، قراءةً عليهِ من الحديثِ الثاني والأربعين، من المتفقِ عليه لابن عباس، وإلى آخرِ الكتاب.

وإجازةً من والدي ومن الرقِّيّ(١) لما لم أسمعْه من كلِّ واحدٍ منهما، فكملَ إليَّ الكتابُ جميعُه سماعاً وإجازةً.

قالا: أخبرَنا المصنِّفُ الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيْدِيُّ بكتابِهِ «الجمع بين صحيحَيِ البخاري ومسلم».

وأما كتاب «رَزِين»(٢): فأخبرَني به الشيخُ الإمامُ العالم، أبو جعفر المبارك بن المبارك [بن] أحمد بن زُرَيق(٣) الحداد المقرئ الواسطي إجازةً، في سنةِ تسعٍ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرنا الإمام الحافظُ أبو الحسن رَزِين بن معاويةَ العبدريُّ(٤) كتابةً في سنةِ ثلاثٍ وعشرين وخمس مئة.

[هذا آخر الركن الأول، ويتلوه الركن الثاني في المقاصد]

وهو مقسومٌ بعدَدِ حروف المعجم: ثمانيةٍ وعشرين حرفاً.

وكتابٌ يتلو الحروف، هو كتاب اللواحق الذي أشرْنا إليه في الركن الأول، وسيأتي عددُ ما في كلِّ حرفٍ من الكتب عند ذِكْرِهِ إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) في هامش (ظ): الرقة بلدةٌ على شاطئ الفرات.

(٢) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السّرَقُسْطِيّ، جاورَ بمكةَ أعواماً، وحدّث بها عن أبي مكتوم، وعيسى بن أبي ذر الهرويِّ وغيرِه. ذكرهُ السِّلَفِيّ، وقال: شيخٌ عالم، ولكنَّه نازلُ الإسناد. له تصانيف منها: كتاب «التجريد» جمعَ فيه ما في «الصحاح الخمسة» و «الموطأ» وكتاب في أخبار مكة. وقال ابن بشكوال: كان رجلاً صالحاً، فاضلاً عالماً بالحديثِ وغيرِه؛ توفِّيَ رحمه الله بمكة سنةَ خمسٍ وثلاثين وخمس مئة. انظر «شذرات الذهب» ٤/ ١٠٦.

(٣) بتقديم الزاي على الراء المفتوحة.

(٤) منسوبٌ إلى عبد الدارِ بن قُصَي بن كلاب.

الركن الثاني

في

مقاصد الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الهمزة

وفيه عشرةُ كتب:

كتاب الإيمان والإسلام، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، كتاب الأمانة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب الاعتكاف، كتاب إحياء الموات، كتاب الإيلاء، كتاب الأسماء والكُنَى، كتاب الآنية، كتاب الأمل والأجل.

الكتاب الأول

في الإيمان والإسلام وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في تعريفِهما حقيقةً ومجازاً، وفيه فصلان

الفصل الأول

في حقيقتهما وأركانهما

١ ـ (خ م ت س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفي روايةٍ أنَّ رجلاً قال له: ألا تَغْزُو؟ فقال له: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خمسٍ...» وذكرَ الحديث.

وفي أُخرى: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ[١]: الحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي أخرى: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أخرجَ طُرُقَهُ جميعَها مسلمٌ، ووافقهُ على الأولى الترمذي، وعلى الثانية البخاري والنسائي[٢].

٢- (م ت د س - يحيى بن يَعْمَر) قال: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي **القَدَرِ**[٣] بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاءِ فِي القَدَرِ؟ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهُ بنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهما دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، **فَاكْتَنَفْتُهُ** أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي **سَيَكِلُ** الكَلامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ، **وَيَتَقَفَّرُونَ** العِلْمَ[٤]، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ **أُنُفٌ**، فقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَه، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

---

(١) هو يزيد بن بشر السكسكي. انظر ١٥/ ٥٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) البخاري (٨) في الإيمان: باب قول النبي بني الإسلام على خمس؛ ومسلم (١٦) فيه: باب أركان الإسلام؛ والترمذي (٢٦٠٩) فيه: باب بني الإسلام على خمس؛ والنسائي (٥٠٠١) فيه: باب على كم بُني الإسلام؛ وأحمد في المسند(٤٧٨٣ و٥٦٣٩ و٥٩٧٩ و١٨٧٣٥ و١٨٧٤١).

(٣) أي أولُ من قالَ بنفي القدَر فابتدَعَ وجانَبَ الصوابَ الذي عليه أهلُ الحق، ومذهبُ أهلِ السنَّةِ إثباتُ القدَر، ومعناه: أنَّ الله تباركَ وتعالى قدَّر الأشياءَ في القِدَم، وعلم سبحانه أنها ستقَعُ في أوقاتٍ معلومةٍ عندَه تعالى، فهي تقعُ على حسَبِ ما قدّرها.

(٤) في هامش (ظ): أي يقطعون القفرَ في طلبِ العلم.

عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ **الإِحْسَانِ**؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ **رَبَّتَهَا**، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ الْعُرَاةَ **[الْعَالَةَ]**، **رِعَاءَ الشَّاءِ**، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فلَبِثَ[1] **مَلِيًّا**، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».[2]، هذا لفظُ مسلم.

قال الحُميدي: جمَعَ مسلمٌ فيه الرواياتِ، وذكرَ ما أورَدْناهُ من المَتْن، وأنَّ في بعضِ الرواياتِ زيادةً ونُقصاناً.

وأخرجهُ الترمذيُّ بنحوه، وتقديمِ بعضِه وتأخيره.

وفيه: قال عمر: فلقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ، فقال لي: «ياعمر، هل تَدْرِي مَنِ السائل؟...» الحديث.

وأخرجَهُ أبو داود بنحوِه، وفيه فلبثتُ ثلاثاً.

---

(١) في صحيح مسلم: «فَلَبِثْتُ».

(٢) قال البغوي رحمه الله: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمًا لما ظهرَ من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأنَّ الأعمالَ ليستْ من الإيمان، ولا لأنَّ التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملةٍ كلُّها شيءٌ واحد، وجماعُها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يعلِّمُكم دينكم». وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولايكونُ الدينُ في محلِّ الرضا والقَبُولِ إلا بانضمامِ التصديق.

وفي أخرى له قال: فما الإسلامُ؟ قال: «إقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحَجُّ البيتِ، وصومُ شهرِ رمضان، والاغتسالُ من الجَنَابة».

وفي أخرى لأبي داود: عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بنُ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ! فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وزادَ: قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فِيمَا نَعْمَلُ؟ فِي شَيْءٍ[1] [قد] خَلا ومَضَى، أَو [فِي] شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ خَلا وَمَضَى». فَقَالَ الرَّجُلُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ[2] لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ[2] لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

وأخرَجَهُ النسائي مثلَ روايةِ مسلم، إلا أنَّه أسقطَ حديثَ يحيى بن يَعمَر، وذِكْرَ مَعْبَدٍ، وما جرَى له مع ابنِ عمر في ذكر القدَر - إلى قوله: «حتى تُؤمنَ بالقدَر».

وأوَّلُ حديثِه قال ابنُ عمر: حدَّثني أبي - وسردَ الحديثَ إلى قوله - «البنيان»، ثم قال: قال عمر: فلبثَ ثلاثاً، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتدري مَنِ السائل؟...» الحديث.

وزادَ هو والترمذي وأبو داود بعد «العُرَاةِ»: «العَالَةَ»[3]

(القَدَر): مصدر قَدَرَ يَقْدُرُ، وقد تُسَكَّنُ دالُه، وهو ماقضاهُ الله تعالى وحكمَ به من الأمور.

(اكتنفَهُ): كَنَفْتُ الرجلَ واكْتَنَفْتُهُ: أي صرتَ مما يليه، وكذلك إذا قُمتَ بأمرِه.

(سَيَكِلُ): وكَلْتُ الأمرَ إليه أكِلُهُ: إذا ردَدْتَهُ إليه، واعتمدْتَ فيه عليه، واستكفيتَهُ إيَّاه.

---

(١) في سنن أبي داود: «أفي شيء».
(٢) في سنن أبي داود: «ييسرون».
(٣) مسلم رقم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان؛ والترمذي (٢٦١٠) فيه أيضاً: باب ما جاء في وصف جبريل؛ وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة: باب في القدر؛ والنسائي (٤٩٩٠) في الإيمان: باب نعت الإسلام؛ وابن ماجه (٦٣) في المقدمة؛ وأحمد في المسند (١٨٥ و١٩٢ و٣٧٦ ٥٨٢٢).

(**يقْتَفِرون**) الاقتفار، والتَّقَفُّرُ، والاقتفاءُ، والاقتِداءُ: الاتِّبَاعُ؛ يقال: اقتفرْتُ الأرضَ والأَثَرَ، وتقفَّرْتُ.

(**الأُنُف**) أُنُفٌ: أي مستأنَفٌ، من غيرِ أن يَسبقَ له سابقُ قَضَاءٍ أو تَقْدِير، وإنما هو مَقْصُورٌ على الاختيار.

(**الإحسان**) قال الخطَّابي: إنَّما أرادَ بالإحسان هنا الإخلاصَ، وهو شرطٌ في صحَّةِ الإيمانِ والإسلامِ معًا، وذلك أنَّ مَنْ تلفَّظَ بالكلمة، وجاءَ بالعمَلِ من غيرِ نيَّةٍ وإخلاصٍ لم يكنْ محسِنًا، ولاكانَ إيمانُهُ صحيحًا.

(**ربَّتَها، وربَّها**) الرَّبُّ: السيِّدُ، والمالِكُ، والصاحِبُ، والمُدَبِّرُ، والمربِّي، والمَوْلى، والمُرادُ بِهِ في الحديث: السيِّدُ والمولَى، وهي الأَمَةُ تَلِدُ للرَّجُلِ، فيكونُ ابنُها مَوْلًى لها، وكذلك ابنتُها، لأنها[1] في الحسب كأبيها، والمرادُ أنَّ السَّبْيَ يكثُرُ، والنِّعمةُ تفشو في الناس وتَظْهَر.

(**رِعاء الشاء**) الرِّعاء: جمعُ راعٍ، والشاء: جمع شاة.

(**مَلِيًّا**) المَلِيُّ: طائفةٌ من الزَّمَانِ طويلة، يقال: مَضَى مليٌّ من النَّهار، أي: ساعةٌ طويلةٌ منه.

(**العالة**): الفقراء جمع عائل، والعَيْلُ: الفقر.

٣ - (خ م د س - **أبو هريرة وأبو ذرّ**) رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بالله، وَمَلائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ[2]، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَم تَرَهُ[3] فإِنَّهُ يرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَى

---

(١) في (ظ): «لأنهما».
(٢) في نسخة: «وكتبه».
(٣) في صحيح مسلم: إن لا تراه.

السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا[١]، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ العُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله[٢]»، ثُمَّ تَلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ - إلى قوله -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾[لقمان: ٣٤] قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وفي رواية قال: «إذا ولدتِ الأمةُ بعْلَها»[٣]، يعني السَّراري.

وفي أُخرى نحوه، وفي أوَّلِه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَلُوني»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإِسْلامُ؟ - وذكرَ نحوَهُ - وزادَ أَنَّهُ قال له في آخرِ كُلِّ سؤالٍ منها: صدَقْتَ - وقال في الإحسان: «أَنْ تَخْشَى الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ». وقالَ فيها: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا» - وفي آخرِها: « هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

هذا لفظُ البخاري ومسلم عن أبي هريرةَ وحدَه.

وأخرجَهُ أبو داود عن أبي هريرةَ وأبي ذَرٍّ، بمثلِ حديثٍ قبلَه، وهو حديث يحيى بن يَعْمَر، وهذا لفظُه:

قال أبو هريرةَ وأبو ذَرٍّ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ يجلِسُ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ - وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ يحيى بنِ يَعْمَر فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) في (د): «ربَّتَها»، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.

(٢) في هامش (ظ): أي ذكرَ الله ذلك في خمس، أو تجدُ علمَ ذلك في خمس، ونحو ذلك مما يحتملُه اللفظ.

(٣) في هامش (ظ): يذكر البعلُ والمرادُ به السيد الحاكم، وقولهم: مَنْ بعلُ هذه الناقةِ؟ أو من ربُّها وصاحبُها؟

وأخرجه النسائيُّ عن أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ بمثلِ حديثِ أبي داود، إلى قولِهِ: مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، ثم قال: وَإنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ الله ﷺ [فِي مَجْلِسِهِ] إذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ[١] قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «ادْنُـهْ». قال: فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: «ادْنُهْ» حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ الله وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: وإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ؛ أَنْكَرْنَاهُ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تؤمنَ بِاللَّهِ[٢] وَالمَلائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». [قَالَ صَدَقْتَ][٣]. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ [شَيْئًا]، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا: إِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ البَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الحُفَاةَ الْعُرَاةَ، مُلُوكَ الأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الأَمَةَ[٤] تَلِدُ رَبَّهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾[لقمان: ٣٤]، قَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ هَادِياً وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ»[٥].

---

(١) في (د): «السِّمَاط». والمثبت من (ظ) وسنن النسائي.

(٢) في سنن النسائي: قال: الإيمانُ بالله وملائكته.

(٣) زيادة من سنن النسائي.

(٤) في سنن النسائي: المرأةَ.

(٥) البخاري (٥٠) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان؛ ومسلم (٩ و١٠) فيه: باب الإسلام والإيمان والإحسان؛ وأبو داود (٤٦٩٨) في السنة باب في القدَر؛ والنسائي (٤٩٩١) في الإيمان: باب صفة الإيمان والإسلام؛ وابن ماجه (٦٤) في المقدمة، و(٤٠٤٤) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ ومسند أحمد (٩٢١٧).

(البَهْم): جمع بَهْمَة، وهي صغارُ الغَنَم.

(أشراطُها): الأشراط: جمع شَرَط، وهو العلامة.

(رؤوس الناس): أراد مُقَدَّميهم، وسادتَهم.

(الصُّمُّ): جمعُ أصمَّ، وهو الذي لا يسمعُ شيئاً.

(البُكْمُ): جمعُ أبكمَ، وهو الذي خُلقَ أخرسَ، لا يتكلَّم.

(ظَهرانَيْ): يقال: أقامَ فلانٌ بين أظهُرِ قومِه، وظَهْرانَيْ قومِه: أي أقامَ بينهم. والأظهُر: جمعُ ظهرٍ، وفائدةُ إدخالِه في الكلامِ أنَّ إقامتَهُ بينهم على سبيلِ الاستظهارِ بهم، والاستنادِ إليهم.

فأما ظهرانَيْهِم: فقد زيدَتْ فيه الألفُ والنونُ على ظَهْر، عند التثنيةِ للتأكيد، وكأنَّ معنى التثنيةِ أنَّ ظهراً منهم قُدَّامَهُ، وآخرَ وراءَهُ، فكأنَّهُ مكنوفٌ من جانبَيْه، هذا أصلُه، ثم كثُرَ حتى استُعمل في الإقامةِ بين القوم، وإنْ لم يكن مكنوفاً بينهم.

(دُكَّاناً): الدُّكَّان: الدَّكَّةُ المَبْنِيَّةُ للجلوسِ عليها.

(السماط): السماطانِ من الناس والنَّخل: الجانبانِ، يقال: مشى بين السماطَيْن، والمرادُ بالسماط الجماعةُ من الناس، والجلوسُ عندَه.

(دَنَس) الدَّنَسُ: الوَسَخ، وقد تدَنَّسَ الثوبُ إذا توسَّخَ.

(ادْنُهْ): أمرٌ بالدُّنُوّ، وهو القُرْب، والهاء فيه هاء السَّكْت، جيءَ بها لبيانِ الحركة.

٤ - **(خ م ت د س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إذ دَخَلَ[١] رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، ثم أَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ [لَهمْ]: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ [الرَّجُلُ]: [يَا] ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلا تَجِدْ[٢] عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ

---

(١) ليست «إذ» في البخاري.

(٢) في هامش (ظ): وجدَ عليه في الغضَبِ موجدةً.

قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَربِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ[١] بِالله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ[٢] هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[٣]. هذا لفظ البخاري.

وأخرجَه مسلم، وهذا لفظه: قال أنسٌ رضيَ الله عنه: نُهِينَا في القُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا؟ قَالَ «صَدَقَ». قَالَ: [٤] فبالذي أرسلَكَ، آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نَعَمْ». قال ثُمَّ وَلَّى، قَالَ[٤] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

---

(١) في هامش (ظ): أي سألتُك.

(٢) في البخاري: «نصوم» بالنون.

(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: قال عبد الله بنُ المبارك رحمه الله: استدلَّ أئمَّةُ الحديث بعلم إسناد الحديث، وطُرُق الرواية، والسند، والإجازةِ بهذا الحديث.

(٤-٤) ما بينهما لم يرد في صحيح مسلم.

وأخرجَهُ الترمذيُّ مثلَ روايةِ مسلم.

وأخرجَهُ النسائي مثل روايةِ البخاري ومسلم.

وأخرجَ أبو داودَ منه طرفاً من أولِ روايةِ البخاريِّ إلى قولِه: إنِّي سائلُكَ، ثم قال - وساقَ الحديث - ولم يذكُرْ لفظَهُ[١].

(متكئ): قال الخطابي: كلُّ مَنِ استوى قاعداً على وِطَاءٍ[٢]، فهو متكئ، والعامَّةُ لا تعرِفُ المتكئَ إلا من مالَ في قعودِه معتمداً على أحدِ شِقَّيْه.

(فلا تَجِدْ): يقال: وَجَدتُ عليه أجِدُ مَوْجِدَةً؛ إذا غضِبتُ عليه، يقولُ له: إنِّي سائلُكَ فلا تغضَبْ من سؤالي.

(أَنْشُدُك): يقال: نشَدْتُكَ بالله، ونشدْتُكَ الله؛ أي سألْتُكَ به، وأصلُه من النشيد، وهو رفعُ الصوت، فكأنَّ معناه: طلبتُ إليك بالله برفعِ نشيدي: أي صوتي بطلَبِها.

٥ - **(د - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما قال: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ[٣]، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ -فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ». قَالَ: يَا بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ. . . وَسَاقَ الحَدِيثَ

هكذا أخرجَهُ أبو داود[٤]، ولم يذكرْ لفظَ الحديث، وإنما أوردَهُ عَقِيبَ حديثِ أنسٍ المذكور.

---

(١) البخاري (٦٣) في العلم: باب القراءة والعرض على المحدّث؛ ومسلم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركانِ الإسلام؛ والترمذي (٦١٩) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدّيتَ الزكاةَ؛ والنسائي (٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣) في الصيام: باب وجوب الصيام؛ وأبو داود (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد؛ وابن ماجه (١٤٠٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس؛ وأحمد (١٢٣٠٨)؛ والدارمي (٦٥٠) في الطهارة: باب فرض الوضوء.

(٢) الوِطَاء: خِلافُ الغِطَاء، وهو الفِرَاش.

(٣) في أبي داود: فقدم عليه.

(٤) أبو داود (٤٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، وهو حديث حسن.

٦ - (س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ قَالُوا: **هَذَا الأَمْغَرُ المُرْتَفِقُ**. - قَالَ حَمْزَةُ: الأَمْغَرُ: الأَبْيَضُ المُشْرَبُ بِحُمْرَةٍ[1] - قَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ. قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّ[2] مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِالله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: [فَإِنِّي][3] آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. أخرجَهُ النسائي[4]

(الأَمْغَرُ): قد جاء تفسيرُه في الحديث: أنَّه الأبيضُ المشرَبُ بالحمرة، وفي كتبِ الغَريب: هو الأحمر، مأخوذٌ من المُغْرَة. وقال الأزهريّ: أرادَ بالأمغرِ: الأبيض، كما أرادَ في موضِعٍ آخر بالأحمر: الأبيض، بدليلِ قولِ العرب: امرأةٌ حمراء؛ يَعْنونَ: بيضاء. ومنه قولُه ﷺ لعائشة رضي اللهُ عنها: «ياحُميراء»[5]، والكلُّ متقاربٌ.

(المترتَفِق): المتكئ على مِرْفَقِه.

---

(١) في النسائي: الأبيضُ مُشْرَبٌ حُمرةً.
(٢) في النسائي: «أسألك بربِّكَ وربِّ مَنْ..».
(٣) زيادة من النسائي.
(٤) النسائي (٢٠٩٤) في الصيام: باب وجوب الصيام؛ وإسنادُهُ صحيح.
(٥) في حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ دعاها والحبشةُ يلعبونَ بحرابهم في المسجد في يوم عيد، فقال لها: «ياحُمَيراء، أتحبِّينَ أن تنظري إليهم؟»، أخرجه النسائي في عشرةِ النساء ١/ ٧٥ وذكره الحافظ في الفتح ٢/ ٤٤٤ وقال: إسنادُه صحيح، ولم أر في حديثٍ صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. ونقلَ الزركشي في «المعتبر» ١٩/ ٢٠، عن شيخه الحافظ ابن كثير أنَّ شيخه الحافظ أبا الحجاج المزي، كان يقول: «كلُّ حديثٍ فيه ذكر الحميراء باطل، إلا حديث في الصوم في «سنن النسائي»: دخل الحبشةُ المسجدَ يلعبون فقال لي: «ياحميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟»» وإسناده صحيح. ونقول: ولم يحالف العلامةَ ابنَ القيم الصوابُ في قوله في «المنار» ص٣٤ «وكلُّ حديثٍ فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذبٌ مختلق».

٧ - (خ م ط د س - طلحةُ بن عبيد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رَجُلٌ[١] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

أخرجَهُ البخاري ومسلم والموطَّأ وأبو داود والنسائي[٢].

إلا أنَّ أبا داود والنسائي قالا: «الصدقة» عوض «الزكاة». وقال أبو داود: «**أفلحَ وأبيهِ إنْ صدَقَ**».

وأخرجَهُ النسائي أيضاً من روايةٍ أخرى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: أَخْبِرْنِي ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ؟. فذكرَ الحديثَ كما سَبَق.

(**ثائرُ الرأس**): الشَّعِثُ الشَّعَرِ: البعيدُ العهدِ بالغُسْلِ والتسريح والدَّهن.

(**الدَّوِيُّ**)[٣]: كصوتِ النحلِ وغيرِه.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: قيل المراد هذا الرجل ضمام بن ثعلبة.

(٢) البخاري (٤٦ و١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦) في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام؛ ومسلم (١١) فيه: باب بيان الصلوات التي هي أحدُ أركان الإسلام ؛ والموطأ ١/ ١٧٥ رقم (٤٢٥) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة ؛ وأبو داود (٣٩١) في الصلاة: باب فرض الصلاة و(٣٢٥٢) في الأيمان: باب كراهية الحلف بالآباء؛ والنسائي (٢٠٩٠) في الصيام باب وجوب الصيام، (٤٥٨) في الصلاة: باب كم فرضت في اليوم والليلة، و(٥٠٢٨) في الإيمان: باب الزكاة؛ وأحمد (١٣٩٣)؛ والدارمي (١٥٧٨) في الصلاة: باب في الوتر.

(٣) قوله «سمع دوي صوته» بفتح الدال، وجاء عندنا في البخاري بضمِّ الدال، والأول أصوب، وهو شدَّةُ الصوت، وبُعدُه في الهواء.

(نَفْقَهُ) الفِقْهُ: الفهمُ والعلم، أي لا يفهم كلامَه.

(أفلحَ وأبيهِ): كلمةٌ جاريةٌ على ألسنِ العرب، تستعملُها كثيراً في خطابِها، وتريدُ بها التأكيدَ؛ وقد نهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يحلفَ الرجلُ بأبيه. فيحتملُ أن يكونَ هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادةِ الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يُقصَدُ به القَسَم، كاليمين المعفُوِّ عنها من قبيل اللغو، أو أنه أرادَ به التوكيد، لا اليمين، فإنَّ هذهِ اللفظةَ تجري في كلامِ العرَب على ضربين: للتعظيم؛ وللتأكيد. والتعظيمُ هو المنهيُّ عنه، وأما التوكيد فلا، كقوله:

لعمر أبي الواشينَ لا عَمْرُ غَيْرِهم　　　لقد كـلَّفَتْني خِـطَّـةً لاأريـدُهـا

فهذا توكيد، لأنَّه لا يَقصِدُ أنْ يُقسِمَ بأبي الواشِينَ، وهذا في كلامهم كثير.

٨ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أتَتْه امرأةٌ تسألُهُ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: إنَّ وَفْدَ عبدِ القَيْس أتَوُا النبيَّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ الوَفْدُ؟ - أَوْ - مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ - أَوْ بِالوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي الشَهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عن أَرْبَعٍ؛ قال: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّر - وقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وفي روايةٍ نحوه، وقال: «أنهاكم عمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاءِ والنَّقِير والحَنْتَمِ والمزفَّت».

وزادَ في رواية قال: وقالَ رسولُ الله ﷺ للأشَجّ - أشَجِّ عبدِ القيس -: «إنَّ فيكَ خصلَتَيْن يُحبُّهما اللهُ تعالى: الحلمُ والأناة».

وفي أخرى: «شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله» وعَقَدَ بيدِهِ واحدةً. هذا لفظُ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الترمذي بعضَه، وهذا لفظُه: قال: لما قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ[1]، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ».

وأخرجَهُ النسائي وأبو داودَ بطولِه.

وأولُ حديثِهما: لما قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

وذَكَرَ الحديثَ مثلَ البخاري ومسلم.

وفي أخرى لأبي داود: «النَّقِير والمقيَّر» ولم يذكرِ «المُزَفَّت».

وفي أخرى له مختصراً مثلَ الترمذيّ، إلا أنَّ أوَّلَها: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ قَالَ: «أتدْرُونَ ما الإيمانُ بالله؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ...» وذكرَ الحديث، وقال في آخرِه: «وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»[2].

---

(١) جاء في هامش (ظ) مانصُّه: المراد بالشهر الحرام هنا رجب فحسب.

(٢) البخاري (٥٣) في الإيمان: باب أداء الخمس، وهو عنده أيضًا (٨٧) في العلم: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، و(٥٢٣) في مواقيت الصلاة: باب قوله تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ﴾، و(١٣٩٨) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٣٠٩٥) في الجهاد: باب أداء الخمس من الدِّين، و(٣٥١٠) في الأنبياء (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٤٣٦٨ و٤٣٦٩) في المغازي: باب وفد عبد القيس، و(٦١٧٦) في الأدب: باب قول الرجل: مرحبًا، و(٧٢٦٦) في خبر الواحد: باب وصاة النبيِّ ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، و(٧٥٥٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ وأخرجه مسلم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى؛ وأبو داود (٣٦٩٢) في الأشربة: باب في الأدعية؛ والترمذي (٢٦١١) في الإيمان: باب في إضافة الفرائض إلى الإيمان؛ والنسائي (٥٠٣١) في الإيمان: باب أداء الخمس ٨/ ١٢٠. =

(الجَرّ) والجِرار: جمع جَرَّة، وهو من الخَزَف، مَعروف. وقيل: هو ما كانَ منه مَدْهوناً.

(خَزَايا): جمع خَزْيان، من الخَزَاية، وهي الاستحياءُ؛ وكذلك (نَدَامَى) جمع ندمان، وهو فَعْلان، من النَّدَم، وهذا البِنَاءُ من أبنيةِ المبالغة.

(شُقَّة): يقال: بيني وبينك شُقَّةٌ بعيدة، أي مسافةٌ بعيدة، والشُّقَّة: السَّفَرُ البعيد.

(فَصْل): أمْرٌ فصل: أي فاصلٌ قاطعٌ لا رجعةَ فيه، ولا مردَّ له.

(الدُّبَّاء): القَرْع، واحدتها: دُبَّاءة.

(الحَنْتَم): جِرارٌ خُضـرٌ كانوا يخزِنونَ[1] فيها الخَمْر.

(النَّقِير): أصلُ خشَبةٍ تُنْقَرُ، وقيل: أصل نخلة[2].

(المُزَفَّت): الوِعاءُ المَطْلِيّ بالزِّفْتِ من داخل، وكذلك المُقَيَّر، وهذه الأوعيةُ الأربعة تُسرِعُ بالشِّدَّةِ في الشراب، وتُحدِثُ فيه القُوَّةَ المسكِرَةَ عاجلاً.

وتحريمُ الانتباذِ في هذه الظروف، كان في صَدْرِ الإسلام، ثم نُسِخَ، وهو المذهب.

وقال بعضُهم: التحريم باقٍ، وإليهِ ذهبَ مالك وأحمدُ بن حنبل.

٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، ويؤمِنُ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ». أخرجَهُ الترمِذِيّ[3]

= وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ٢/ ٤٢، من حديث الأشج، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إنَّ فيكَ لخلقَيْنِ يحبُّهما الله» قلت: وماهما يارسولَ الله؟ قال: «الحِلْم والحياء». قلت: قديمًا كان أو حديثًا؟ قال: «قديمًا». قلتُ: الحمد لله الذي جبَلَني على خُلقينِ أحبَّهما الله. ورجالُه ثقات، وله شواهدُ تقوِّيه من حديث مزيدة العبدي، والزارع، ونافع العبدي، وأبي سعيد الخُدري، انظرْها في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠، وابن ماجه (٤١٨٧)، و«الأدب المفرد» ٢/ ٤٥.

(١) في (ظ): يحملون.

(٢) في (ظ): نخيلة.

(٣) الترمذي (٢١٤٥) في القدَر: باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره، وسنده صحيح؛ ورواه =

١٠ - (ط - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأَعتِقُ هذه[(١)]؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُؤمنينَ[(٢)] بِالبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتِقْهَا». أخرجَه مالك في «الموطأ»[(٣)].

١١ - (د س - الشَّرِيدُ بن سُويد الثقفي) رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ[(٤)]، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «ادْعُ بِهَا». فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النبيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَت: اللَّهُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أخرجَه أبو داود والنسائي[(٥)].

١٢ - (م ط د س - معاوية بن الحكَم السُّلَمي) رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً كَانَتْ لِي[(٦)]، تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا». هذا لفظُ الموطأ.

= أيضاً أحمد في المسند (٧٦٠)؛ وابن ماجه (٨١) في المقدمة: باب في القدر؛ والحاكم ١/ ٣٣ وصحّحه ووافقه الذهبي.

(١) في الموطأ: فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. بدل قوله: أفأعتق هذه؟.

(٢) في الموطأ: «أتوقنين».

(٣) الموطأ ٢/ ٧٧٧ رقم(١٥١٢) في العتق والولاء: باب ما يجوزُ من العتق في الرقبة الواجبة، مرسلاً.

(٤) في هامش (ظ) ما نصُّه: النُّوبة: بلادٌ خلفَ مصر، وهم عبَّاد البقر.

(٥) أبو داود (٣٢٨٣) في الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة ؛ والنسائي (٣٦٥٣) في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٥ و١٨٩٦١ و١٨٩٧٢).

(٦) لفظ الموطأ: إن جارية لي كانت.

وقد أخرجَه مسلم وأبو داود والنسائي، في حديثٍ طويل يتضمَّنُ ذكر الصلاة، وهو مذكورٌ في كتاب الصلاة، من حرف الصّاد[1]، وزادَ في آخره «فإنَّها مؤمنة».

وأخرجَهُ أبو داود أيضاً مختصراً، وأوَّلُ حديثِه، قال: قلت: يا رسولَ الله، جاريةٌ لي صَكَكْتُها صكَّةً، فعَظُمَ ذلك على رسولِ الله ﷺ، قلت: أفلا أعْتِقُها؟... وذكر الحديث[2].

وكلُّهم أخرجوهُ عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، إلا مالكاً، فإنَّهُ أخرجَه عن هلال بن أُسامةَ، عن عطاء بن يَسار، عن عمر بن الحكم.

قال بعضُ العلماء: هكذا قال مالكٌ «عمر بن الحكم»، ولم تختلفِ الرُّواةُ عنه في ذلك، وهو وَهْمٌ عند جميع أهلِ العلم؛ وليس في الصحابةِ من يُقالُ له عمر بن الحَكَم، وإنما هو معاويةُ بن الحكم. كذلك قال فيه كلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديث عن هلال وغيره.

وأمَّا عمر بن الحَكَم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، من بني عَمرو بن عامر، وقيل: هو حليفٌ لهم، وكان من ساكني المدينة، وتُوفِّيَ سنةَ سبعَ عشرةَ ومئة.

(فأسِفتُ): أسِفَ الرجلُ يأسَفُ أسَفاً، فهو آسِفٌ: إذا غَضِبَ.

(رَقَبَة): الرَّقَبَةُ في الأصل: العُنُق، جُعلَتْ عبارةً عن ذاتِ الإنسان الرقيق، ذكراً كان أو أُنثى.

(صَكَكْتُها): الصَّكُّ: الضَّرْب، أرادَ أنَّه لطمَها، وقد جاءَ في بعضِ الروايات: «فلَطَمْتُها».

---

(١) انظر ج ص.

(٢) مسلم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة؛ ومالك في الموطأ ٢/٧٧٦ رقم (١٥١١) في العتق: باب ما يجوزُ من العتق في الرقبة الواجبة؛ وأبو داود (٣٢٨٢) في الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة و(٩٣٠) الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة؛ والنسائي (١٢١٨) في الصلاة (السهو): باب الكلام في الصلاة، وسيأتي برقم (٣٦٩٠).

١٣ - د - (أبو هريرة) رضي اللهُ عنه قال: إنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ»؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا»؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ الله - فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أخرجَهُ أبو داود[1].

(فإنَّها مؤمنة): قال الخطَّابيّ: إنما حكَمَ بأنَّها مؤمنةٌ بهذا القَدْرِ من قَولها، وهو أنَّهُ لـمَّا سألَها «أينَ الله»؟ قالتْ: في السماء. وهذا القَدْرُ لا يكفي في ثبوت الإسلام والإيمان، دونَ الإقرارِ بالشهادتَيْن والتبرُّؤِ من سائرِ الأديان، لأنَّه ﷺ رأى منها أمارةَ الإسلام، وأنها في دارِ الإسلام، وبين المسلمين، وتحتَ رقِّ المسلم، وهذا القدرُ يكفي عَلَماً لذلك، ألا ترى أنَّا إذا رأينا رجلاً وامرأةً مقيمين في بيت، فسألناه عنها، فقال: هي زوجتي، وصدَّقته على ذلك، فإننا نقبَلُ قولَهما، ولا نكشِفُ عن أمرهما، ولا نطلبُ منهما شرائطَ العَقْد. فإذا جاءنا رجلٌ وامرأةٌ أجنبيّانِ يريدانِ ابتداءَ عَقْدِ النكاح، فإنَّا نُطالبُهما بشروطِ النكاح، من إحضارِ الوليِّ والشُّهود، وغير ذلك، وكذلك الكافر إذا عُرِض عليه الإسلام، لم نقتصِرْ منه على قوله: إنِّي مسلم، حتى يَصِفَ الإسلامَ بكمالِه وشرائطِه. وإذا جاءَنا مَنْ يُجْهَلُ حالُه في الكفرِ والإيمان، فقال: إنِّي مسلم؛ قَبِلْناه، فإذا كان عليه أمارةُ الإسلام - من هيئةٍ وشارةٍ ودارٍ - كان قَبولُ قولِه أولى، بل نحكمُ عليه بالإسلام، وإنْ لم يقلْ شيئاً.

١٤ - (م ت - العباس بن عبد المطلب) رضي اللهُ عنه قال: إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً». أخرجَه مسلم والترمذي[2].

١٥ - (د - عبد الله بن معاوية الغاضِرِيّ) رضي اللهُ عنه قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٨٤) في الأيمان والنذور: باب الرقبةُ المؤمنة، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد رُمي بالاختلاط، لكن يشهدُ لمعناه حديثُ معاويةَ بنِ الحكم السابق فيتقوَّى به.

(٢) مسلم (٣٤) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ من رضي بالله ربّاً. . .، والترمذي (٢٦٢٣) فيه: باب ثلاث من كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان؛ وأحمد (١٧٨١ و١٧٨٢).

«ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». أخرجه أبو داود[1].

(رافدةً عليه): الرافدة: الفاعلةُ من الرِّفْد، وهي العطاءُ والإعانة، أي: مُعينةً له على أداءِ الزكاة، غيرَ مُحدِّثةٍ نفسه بمنعِها، فهي تَرْفُدُهُ وتُعينُه.

(الهَرِمَةُ): المسنَّةُ، الكبيرةُ السِّنِّ من كلِّ حيوان.

(الدَّرِنَة): أرادَ بالدرِنةِ الرَّدِيئة، فجعلَ الرَّداءةَ درناً، والدَّرَنُ: الوسَخ.

(الشَّرَطُ): الرذيلةُ من المال، كالصغيرةِ والمسنَّة والعجفاء ونحو ذلك.

(اللئيمة): أرْدأُ المالِ وأرذَلُه.

١٦ - (س - بَهْزُ بن حَكيم) عن أبيه، عن جدِّه رضي اللهُ عنه، قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لا آتِيَكَ، وَلا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ بِوَجْهِ اللهِ، بِمَ بَعَثَكَ اللهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلامِ». قال: وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لله، وَتَخَلَّيْتُ. وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

زادَ في أُخرى: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلٌ؛ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». أخرجه النسائي[2].

---

(١) سنن أبي داود (١٥٨٢) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وإسناده منقطع بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير، قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٥٥ ورواه الطبراني، وجوَّدَ إسنادَه، وسياقه أتم سنداً ومتناً.

(٢) حديثٌ حسَنٌ، والروايةُ الأولى أخرجها النسائي في سننه (٢٤٣٦) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة. والثانية (٢٥٦٨) في الزكاة أيضاً: باب من سأل بوجه الله عز وجل، وأخرجَ بعضَه ابنُ ماجه (٢٥٣٦) في كتاب الحدود: باب المرتد عن دينه بلفظ: «لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨) موارد من حديث حماد بن سلمة، عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه قال: يارسول=

(تخلَّيْتُ): معنى تخلَّيتُ: تَبَرَّأتُ من الشِّرْك، وانقطَعْتُ عنه.

(كلُّ مسلمٍ على مسلمٍ مُحرَّمٌ): يقال: أحرَمَ الرجل: إذا اعتصمَ بحرمةٍ تمنعُ عنه، ويقال: إنَّهُ لمحرَّمٌ عنك: أي يحرُمُ أذاكَ عليه. ويقال: مسلمٌ محرم، وهو الذي لم يُحِلَّ من نفسِه شيئاً يوقِعُ به، يريد: أنَّ المسلمَ مُعتصِمٌ بالإسلام، ممتنعٌ بحرمته ممَّن أرادَه، أو أرادَ مالَه.

(أخَوانِ نَصِيران): أي هما أخوانِ نصيران، أي: يتناصَرانِ ويتعاضدان. والنصير: فعيل بمعنى فاعل، ويجوزُ أنْ يكونَ بمعنى مفعول.

١٧ - (م - **سفيان بن عبد الله الثقفي**) رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ». أخرجَهُ مسلم[١].

١٨ - (س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ»[٢]. أخرجَهُ النسائي[٣].

= الله، والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما أتيتُك حتى حلفتُ عددَ أصابعي هذه أن لا آتيكَ، فما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أنْ تسلمَ قلبكَ لله، وأن توجِّه وجهكَ لله، وأنْ تصلِّيَ الصلواتِ المكتوبة، وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضة، أخوان نصيران (ووقع في الموارد بصيران وهو تصحيف) لا تقبل من عبدٍ توبةٌ أشركَ بعدَ إسلامِه».

(١) صحيح مسلم (٣٨) في الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام؛ وأحمد (١٤٩٩٠)؛ والترمذي (٢٤١٠) في الزهد: باب ما جاء في لفظ اللسان؛ وابن ماجه (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وابن حبان (٩٤٢)؛ والدارمي (٢٧١٠) في الرقاق: باب حفظ اللسان.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ مجراةٌ على ظاهرِها ما لم يدلَّ دليلٌ قاطعٌ على تركِها.

(٣) النسائي (٤٩٩٧) في الإيمان: باب صفة المسلم ولفظه في آخره: «فذلكم المسلم». وأخرجه البخاري (٣٩١) في الصلاة: باب فضل استقبال القبلة بلفظ: « مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». وانظر الحديث (٣٨) من هذا الكتاب. قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث تعظيم شأنِ القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخلٌ في الصلاة، لكونِه شرطاً من شروطِها، وفيه أنَّ أمورَ الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهرَ شعار الدين أجريتْ عليه أحكامُ أهلِه ما لم يَظهرْ منه خلافُ ذلك.

الفصل الثاني

في المجاز

١٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»**. وفي رواية: **«بِضْعٌ وستُّونَ**[1]**، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الإيمان»**.

زادَ في روايةٍ: **«وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»**. أخرجوهُ إلا الموطأ.

وأسقطَ الترمذي من روايته: «والحياءُ شُعبَةٌ من الإيمان». وعندهُ في أخرى: «الإيمانُ أربعةٌ وستُّونَ باباً».

وعند النسائي في روايةٍ أُخرى «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان» مُختصراً[2].

(بضع): البِضْعُ: القطعةُ من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاثِ إلى التسع، لأنه قطعةٌ من العدد.

---

(١) هي للبخاري.

(٢) البخاري (٩) في الإيمان: باب أمور الإيمان بلفظ: «الإيمان بضعٌ وستون شعبةً، والحياء شعبةٌ من الإيمان»؛ ومسلم (٣٥) فيه: باب بيان عدد شعب الإيمان؛ وأبو داود (٤٦٧٦) في السنَّة: باب في ردِّ الإرجاء؛ والترمذي رقم (٢٦١٤) في الإيمان: باب ماجاء في استكمال الإيمان؛ والنسائي (٥٠٠٤ ـ ٥٠٠٦) فيه: باب ذكر شعب الإيمان؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٥٧) في المقدمة بلفظ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا». وكذا وقعَ التردُّدُ في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، ولأبي عوانةَ في صحيحه من طريق: «ست وسبعون أوسبع وسبعون»؛ وقد رجَّحَ بعضُهم روايةَ البخاري لأنها المتقنة، وما عداها مشكوكٌ فيها. قال الحافظ: وأما رواية الترمذي بلفظ «أربعٌ وستون» فمعلولة. وأخرجه أحمد في المسند: (٨٧٠٧ و٩٠٩٧ و٩٤١٧ و٩٤٥٥).

(الحياءُ من الإيمان): جعلَ الحياء - وهو غريزةٌ - من الإيمان، وهو اكتسابٌ، لأنَّ المستحيي ينقطِعُ باستحيائه عن المعاصي، وإنْ لم يكنْ له تَقِيَّة، فصار كالإيمانِ الذي يقطعُ بينها وبينه، وإنما جعلَهُ بَعْضاً من الإيمان، لأنَّ الإيمان بمجموعِه ينقسِمُ إلى ائتمارٍ بما أمرَ اللهُ به، وانتهاءٍ عمَّا نهى الله عنه، فإذا حصلَ الانتهاءُ بالحياء كان بعضَه.

(الشُّعْبَة): الطائفةُ من كلِّ شيء، والقِطْعَةُ منه.

(إماطةُ الأذى): أماطَ الشيءَ عن الشيء: إذا أزالَهُ عنه، وأذهبَهُ. والأذى في هذا الحديث، نحو الشَّوْك والحجرِ وما أشبَهَهُ.

٢٠ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ[(١)] إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، ومَنْ أحبَّ عَبْداً لا يُحِبُّهُ إلا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

وفي أُخرَى: «من كان أنْ يُلقَى في النارِ أحبَّ إليهِ مِنْ أنْ يَرجِعَ يهودياً أو نصرانياً..» أخرجَهُ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(٢)].

وللنسائي[(٣)] في روايةٍ أخرى: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ

---

(١) قال البيضاوي: المرادُ بالحبِّ هنا، الحبُّ العقلي الذي هو إيثارُ ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلافِ هوى النفس، كالمريض يعافُ الدواءَ بطبعه، فينفرُ عنه، ويميلُ إليه بمقتضى عقلِه، فيهوى تناولَهُ، فإذا تأمَّلَ المرءُ أنَّ الشارعَ لا يأمرُ ولا ينهى إلا بما فيه إصلاحٌ عاجل، أو خلاصٌ آجِل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرّنَ على الائتمارِ بأمرِه، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذُّ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذُ العقليّ إدراك ما هو كمالٌ وخير من حيث هو كذلك.

(٢) البخاري (١٦) في الإيمان: باب حلاوة الإيمان؛ وأخرجَهُ (٢١) فيه أيضاً: باب من كره أن يعود في الكفر؛ ورقم (٦٠٤١) في الأدب: باب الحب في الله؛ و(٦٩٤١) في الإكراه: باب من اختار القتل والضرب والهوانَ على الكفر؛ وأخرجه مسلم (٤٣) في الإيمان: باب بيان خصال الإيمان؛ والترمذي (٢٦٢٤) فيه: باب ماجاء في ترك الصلاة؛ والنسائي (٤٩٨٧ ـ ٤٩٨٩) فيه: باب حلاوة الإيمان؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء؛ ومسند أحمد ٣/ ١٠٣ (١١٥٩١).

(٣) السنن ٨/ ٩٤ ـ ٩٦: باب طعم الإيمان وحلاوته، وإسنادها صحيح.

يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا».

(أنقذَهُ): الإنقاذ: التخليص والإنجاء.

٢١ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أخرجَه البخاري ومسلم والنسائي[١].

وللنسائي[٢] في أخرى: «حتَّى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ مالِهِ وأهلِهِ والناسِ أجمعين».

٢٢ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِه». أخرجه البخاري والنسائي[٣].

٢٣ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لنفسِه».

وفي أخرى: «حتى يُحِبَّ لأخيهِ» أو قال: «لجارِهِ».

وفي أخرى قال: «والذي نفسي بيدِهِ لا يُؤمِنُ عبدٌ...» الحديث. أخرجَه البخاري ومسلم. ووافقهما الترمذي والنسائي على الروايةِ الأولى. والنسائي على الثالثة وزادَ: «من الخير»[٤].

---

(١) البخاري (١٥) في الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان؛ ومسلم (٤٤) فيه: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ؛ والنسائي (٥٠١٣ و٥٠١٤) فيه أيضاً: باب علامة الإيمان؛ وأخرجه ابن ماجه (٦٧) في المقدمة؛ وأحمد ٣/ ١٧٧ (١٢٤٠٣)؛ والدارمي (٢٧٤١) في الرقاق: بَاب لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(٢) النسائي ٨/ ١٥ وهي رواية لمسلم أيضاً.

(٣) البخاري (١٤) في الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان؛ والنسائي (٥٠١٥) في الإيمان: باب علامة الإيمان؛ وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز الحَلِفِ على الأمرِ المهم توكيداً، وإن لم يكنْ هناك مستحلف.

(٤) البخاري (١٣) في الإيمان: باب علامة الإيمان؛ ومسلم فيه (٤٥): باب الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه؛ والنسائي فيه (٥٠١٦): باب علامة =

٢٤ ـ (د ـ أبو أُمامةَ الباهليّ) رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيمَانَ». أخرجه أبو داود[(١)].

٢٥ ـ (ت ـ معاذ بن أنس الجُهَني) رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ». أخرجَهُ الترمذي[(٢)]، وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ [حسَن][(٣)].

= الإيمان، وإسناده صحيح؛ والترمذي (٢٥١٥) صفة القيامة: باب (٥٩)؛ وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٦٦)؛ وأحمد في مسنده ٣/١٧٦ (١٢٣٩٠)؛ والدارمي (٢٧٤٠) في الرقاق: باب لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه. قال الحافظ في الفتح ١/٥٧: والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان، فإن قيل: فيلزم أن يكونَ من حصلتْ له هذه الخصلة مؤمنًا كاملاً وإن لم يأتِ ببقيةِ الأركان؟ أجيب بأن هذا ورد مورِدَ المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لايبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لايكون كافرًا.

(١) سنن أبي داود (٤٦٨١) في السنَّة: باب الدليل على زيادةِ الإيمان؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨ و٤٤٠؛ وهو حديثٌ صحيح. فإنَّ رجال إسنادِه ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي عن أبي أمامة فقد تكلّم فيه غير واحد، لكن ذكروا أنَّ أحاديث الثقات عنه مستقيمة، وهذا منها، ويشهدُ له حديثُ معاذ بن أنس الآتي بعدَه، فيصحّ به.

(٢) الترمذي (٢٥٢١) في صفة القيامة: باب (٦١)؛وقد أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨ (١٥١٩٠)؛ وإسنادُه قوي، وصححه الحاكم، وفي الباب عند أبي داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذرّ مرفوعاً: « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». وفيه ضعف، وعند أحمد (١٥١٢١) من حديث عمرو بن الجموح: « لا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ»؛ وفيه ضعف. وعنده أيضاً (١٨٠٥٣) من حديث البراء «إنَّ أوسط عرا الإيمان أنْ تُحبَّ في الله وتبغِضَ في الله» وله شاهدٌ عند الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود.

(٣) زيادةٌ لم تردْ في الأصل، وفي بعضِ نسخ الترمذي هذا حديثٌ حسن، دون قوله: منكر. ولعلها هي الصواب إذ لا وجهَ لكون هذا الحديث منكراً، على أنَّ المتقدمين من الأئمة كثيراً ما يطلقون هذا اللفظ على ماتفرّدَ به راويه، وإن كان من الثقات فيكون حديثه صحيحاً غريباً، انظر مقدمة الفتح للحافظ ابن حجر ص٤٣٦.

٢٦ – (**ت س – أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». أخرجه الترمذي والنسائي[١].

٢٧ – (**خ م د س – عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، **وَالْمُهَاجِرُ** مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ».

هذا لفظُ البخاري وأبي داود والنسائي؛ إلا أنَّ النسائيَّ قال: «من هجرَ ما حرَّمَ الله عليه».

وأخرجه مسلم فقال: إنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ المسلمين خيرٌ؟ قال: «مَنْ سلمَ المسلمونَ من لسانِه ويده»[٢].

(**المُهَاجِر**): أصلُ المهاجَرَة عند العرب أن ينتقلَ الإنسانُ من البادية إلى المدن والقرى. والمراد به في الشريعة: من فارَقَ أهلَهُ ووطنَه، وجاءَ إلى بلدِ الإسلام[٣]، وقصَدَ النبيَّ ﷺ رغبةً فيه وإيثاراً.

٢٨ – (**م – جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: إنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) الترمذي (٢٦٢٧) في الإيمان: باب (١٢) والنسائي (٤٩٩٥) في الإيمان وشرائعه: باب صفة المؤمن، وإسناده قوي؛ وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩ (٨٧١٢)؛ وأخرجه ابنُ حبان في صحيحه رقم (٢٦) موارد من حديث أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السّوء، والذي نفس محمد بيده، لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

(٢) البخاري (١٠) في الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ ومسلم (٤٠) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام؛ وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة، والنسائي (٤٩٩٦) في الإيمان: باب صفة المسلم؛ وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة منها ٢/ ١٦٢، ١٦٣ (٦٤٥١)؛ والدارمي في الرقاق: باب في حفظ اليد (٢٧١٦).

(٣) وفي نسخة: إلى المسلمين.

(٤) مسلم (٤١) في الإيمان: باب تفاضل الإسلام؛ والدارمي (٢٧١٢) في الرقاق: باب في حفظ اللسان.

٢٩ - (خ م ت س - **أبو موسى الأشعريّ**) رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

٣٠ - (خ م س - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قال: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

٣١ - (ت - **أبو سعيد الخُدْرِيّ**) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة: ١٨] الآية. أخرجه الترمذي(٣).

٣٢ - (د - **أنس**) رضي الله عنه، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ(٤) مِن أَصْلِ

---

(١) البخاري (١١) في الإيمان: باب من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ ومسلم (٤٢) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام؛ والترمذي (٢٥٠٤) في صفة القيامة: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، و(٢٦٢٨) في الإيمان: باب ما جاء في أنَّ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ والنسائي (٤٩٩٩) في الإيمان: باب أي الإسلام أفضل.

(٢) البخاري (١٢) في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، و(٢٨) فيه: باب إفشاء السلام، و(٦٢٣٦) في الاستئذان: باب السلام للمعرفة؛ ومسلم (٣٩) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام؛ والنسائي (٥٠٠٠) في الإيمان: باب أي الإسلام خير؛ وأبو داود (٥١٩٤) في الأدب: باب إفشاء السلام؛ وابن ماجه (٣٢٥٣) في الأطعمة: باب إطعام الطعام؛ ومسند أحمد ٢/ ١٦٩ (٦٥٤٥)، وسيأتي برقم (٤٨٣٩) معزوًّا لأبي داود.

(٣) الترمذي (٣٠٩٣) في التفسير من سورة التوبة؛ و(٢٦١٧) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة؛ وأخرجه الدارمي (١٢٢٣) في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات؛ وابن ماجه (٨٠٢) في المساجد: باب لزوم المساجد؛ كلهم من حديث دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف.

نقول: ذكر الحافظُ في التقريب في ترجمةِ دراج أنه صدوق، لكنْ في حديثِه عن أبي الهيثم ضعيف. وقد ضعَّفه الذهبي في «تلخيص المستدرك» ومغلطاي في شرح ابن ماجه، ومع ذلك فقد حسَّنَه الترمذي وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ وابن حبان والحاكم، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» في الترغيب في لزوم المساجد.

(٤) في سنن أبي داود «ثلاثٌ».

الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَلا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هذِهِ الأُمَّةِ الدَّجَّالَ، لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ». أخرجه أبو داود[1].

٣٣ – (م د – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[2].

وفي أخرى: «الحمدُ للهِ الذي ردَّ كيدَهُ إلى الوَسْوَسة». أخرجهُ مسلم وأبو داود[3].

٣٤ – (م – **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الوَسْوَسَةِ فقال: «تِلْكَ مَحْضُ الإيمانِ».

وفي روايةٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الوَسْوَسةِ فقالوا: إنَّ أحدَنا ليجدُ في نفسِهِ ما لأَنْ يَحْتَرِقَ حتى يَصيرَ حُمَمَةً، أو يَخِرَّ من السماء إلى الأرض، أحبُّ إليه من أنْ يتكلَّمَ به؟ قال: «ذلك محضُ الإيمان». أخرجَه مسلم[4].

---

(١) أبو داود (٢٥٣٢) في الجهاد: باب في الغزو مع أئمةِ الجور، وفي سنده يزيد بن أبي نشبة الراوي عن أنس بن مالك وهو مجهول كما في التقريب لكن معنى الحديث صحيح.

(٢) أي: إنَّ استعظامَكم الكلامَ به هو صريحُ الإيمان، فإنَّ استعظامَ هذا وشدّة الخوف منه ومن النطقِ به فضلاً عن اعتقاده، إنما يكونُ لمن استكمل الإيمان استكمالاً محقَّقاً، وانتفت عنه الرِّيبةُ والشكوك. وجاء في هامش (ظ) عند هذا الموضع مانصُّه: «أي علمك بأنَّ هذا وسوسةُ الشيطان».

(٣) مسلم (١٣٢) في الإيمان: باب في بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها؛ وأبو داود (٥١١١) في الأدب: باب الوسوسة.

تنبيه: الرواية الأخرى التي ذكرها المصنّف لم ترد عند مسلم ولا عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجها أبو داود في الأدب (٥١١٢)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٤٠ (٣١٥١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ، لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ». وإسناده قوي، وصححه ابنُ حبان.

(٤) الرواية الأولى أخرجها مسلم (١٣٣) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وأما الروايةُ =

(مَحْض): المَحْضُ: الخالِصُ من كلِّ شيء. وكذلك الصَّرِيحُ مثله، ومنه الصريح الظاهر؛ وهو ضدُّ الكناية، وإنما قال في هذا الحديث: «ذلك صريح الإيمان» يعني أنَّ صريح الإيمان هو الذي يَمنعُكم من قبولِ ما يلقيه الشيطانُ في أنفسِكم، والتصديق به، حتى يصيرَ ذلك وَسْوَسَةً، لا تتمكَّنُ في قلوبِكم، ولا تطمئنُّ إليهِ نفوسُكم، وليس معناه: أنَّ الوَسْوَسَةَ نفسَها صريحُ الإيمان، لأنَّها إنما تتولَّدُ من فعلِ الشيطان وتَسْوِيلِه، فكيف تكونُ إيماناً صريحاً؟!.

(حُمَمَة): الحُمَمَةُ: الفَحْمة، وجمعُها: حُمَم.

(يَخِرُّ): خرَّ يَخِرُّ: إذا وقعَ من مَوْضِعٍ عالٍ.

* * *

= الثانية فلم يخرِّجْها مسلم، ولعلها من زيادات الحُمَيدي على الصحيحين، فإن المؤلِّف ذكر في المقدِّمة ص ٥٥ أنَّهُ قد اعتمدَ كتابَ الحُميدي في نقلِهِ عن الصحيحين، وقد ذكرنا في التعليقِ هناك أنَّ العلماءَ ذكروا بأنَّ الحُميدي لم يقتصرْ في كتابِه على ذكر ألفاظ الصحيحين، بل أتى فيه بزياداتٍ صرَّحَ بأنها من كتب المستخرجين عليهما. وقد أخرج الروايةَ الثانيةَ بنحوِهِ أحمد في مسندِه ١/ ٣٤٠ (٣١٥١) عن ابن عباس.

الباب الثاني

في أحكام الإيمان والإسلام

وفيه ثلاثةُ فُصول

الفصل الأول

في حكم الإقرار بالشهادتين

٣٥ – (خ م – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ [وَأَمْوَالَهُمْ] إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

أخرجه البخاري ومسلم[1]، إلا أنَّ مسلماً لم يذكرْ «إلا بحق الإسلام».

(عَصَموا): العِصْمةُ: المنَعَة، والعِصمةُ من الله تعالى: أن يدفعَ الشَّرَّ عن العبد.

٣٦ – (خ م ت د س – أبو هُريرة) رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فقد عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ ومَالَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[2].

---

(١) البخاري (٢٥) في الإيمان: باب فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم (٢٢) فيه أيضاً: باب الأمر بقتالِ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ وابن حبان (١٧٥).

(٢) قال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله، تعبيرٌ عن الإجابة إلى الإيمان، وأنَّ المرادَ بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لايوحِّد، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأمَّا غيرهم ممن يقرُّ بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقوله: لا إله إلا الله، إذ كان يقولها في كفره، وهي اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث: «وأني رسولُ الله، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة». =

وفي روايةٍ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي وأبي داود «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها عصَمُوا. . .» الحديث.

وقال أبو داود: «مَنَعُوا منِّي دماءَهم وأموالَهُم، إلا بحقِّها وحسابُهم على الله»[1].

٣٧ - (م ت - جابر وأبو هريرة) رضي الله عنهما، وفي أُخرى لجابر مثل حديثِ أبي هريرة زيادةٌ في آخرِه: وقرأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١، ٢٢]. وأخرجَهُ الترمذي ومسلم[2].

(بِمُسَيطِر): المُسَيطِر: المُتَسَلِّطُ على الشيءِ ليتعهَّدَ أحوالَه، ويكتبَ أعمالَهُ، ويُشرِفَ عليه، وأصلُه من السطر: الكتابة.

٣٨ - (خ ت د س - أنس) رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا[3]، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، [فَقَدْ] حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا».

= قال النووي رحمه الله: ولا بد مع هذا من الإيمانِ بجميع ماجاء به رسولُ الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به».

(١) البخاري (١٤٠٠) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٦٩٢٤) في استتابة المرتدين: باب قتل من أبى قبول الفرائض؛ ومسلم (٢١) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ والترمذي (٢٦٠٦) في الإيمان: الباب الأول، والنسائي (٢٤٤٣) في الزكاة: باب مانع الزكاة؛ وأبو داود (٢٦٤٠) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون؛ وابن ماجه (٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عمن قال لا إله إلا الله؛ وأحمد في المسند ١/ ١١ و٢/ ٣٧٧ (٦٨ و٨٦٨٧).

(٢) مسلم (٢١) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ والترمذي (٣٣٤١) في تفسير سورة الغاشية وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ (١٣٧٩٧).

(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: مخصوصٌ في اليهود والنصارى.

زادَ في رواية: «وحِسابُهم على اللهِ».

وفي روايةٍ أُخرى قال: سألَ ميمونُ بنُ سِياهٍ أنساً: ما يُحَرِّمُ دمَ العَبْدِ ومالَه؟ قال: مَنْ شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا الله، واستقبلَ قبلَتَنَا، وصلَّى صلاتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

موقوفٌ، هذا لفظُ البخاري؛ ووافقه الترمذي على الأولى، والنسائي على الروايتين، وأبو داود والنسائي أيضاً على الأولى، وزادَ فيها - بعدَ قولِه: «بحقِّها» - لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين[١].

٣٩ - (س - النعمان بن بشير) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ذاتَ يوم فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟» قالوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». أخرجَهُ النسائي[٢].

(تَعَوُّذاً): تعوَّذتُ به، واستعذتُ به، أي: لجأتُ إليه، واعتصمتُ به، والمرادُ في الحديث أنَّه يقرُّ بالشهادةِ لاجئاً إليها، لتدفعَ عنه القتلَ، وليس بِمُخلِصٍ، فلذلك قال له النبيُّ ﷺ: «ذَرْهُ» أي اترُكْهُ ودَعْه.

٤٠ - (س - أوس بن حذيفة) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ[٣] مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». ثم قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرْهُ». ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا

---

(١) البخاري (٣٩١) في الصلاة: باب فضل استقبال القبلة؛ والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان: الباب الأول، وأبو داود (٢٦٤١) في الجهاد: باب على ما يقاتلُ المشركون؛ والنسائي (٥٠٠٣) في الإيمان: باب على ما يقاتل الناس، و(٣٩٦٦ و٣٩٦٧ و٣٩٦٨) في كتاب تحريم الدم؛ ومسند أحمد ٣/ ١٩٩ (١٢٦٤٣).

(٢) النسائي (٣٩٧٩) في تحريم الدم، وإسنادُه حسن.

(٣) في (ق، ظ): «فقام».

إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا».

وفي أخرى قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ...» وذكرَ نَحْوَهُ. أخرجه النسائي[1].

٤١ – (ط – **عُبيد الله بن عَدِيِّ بنِ الخِيَار**) رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَي[2] النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ[3]، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلا شَهَادَةَ لَهُ. فقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلا صَلاةَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عنْ قتلِهم»[4]. أخرجه الموطأ[5].

٤٢ – (م – **طارق الأشجعي**) رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

وفي روايةٍ: «مَنْ وحَّدَ اللهَ». وذَكَرَ مثلَه. أخرجه مسلم[6].

* * *

(١) النسائي ٧/ ٨٠، ٨١ (٣٩٨٢) و(٣٩٧٩) في تحريم الدم، وإسنادُه صحيح.

(٢) في الموطأ: «ظَهْرَانَي».

(٣) في الموطأ: «فلم يُدْرَ ما سارَّهُ به».

(٤) في الموطأ: «نهاني الله عنهم».

(٥) الموطأ ١/ ١٧١ (٤١٥) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة. قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائرُ رواةِ الموطأ مرسلاً، وعبيد الله لم يدركِ النبيَّ ﷺ. ورواه أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٣ (٢٣١٥٨).

(٦) صحيح مسلم (٢٣) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٢ (١٥٤٤٨).

الفصل الثاني

في أحكام البيعة

٤٣ - **(خ م ت س - عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ».

وفي رواية: «وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وطَهُورٌ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ عليه اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عنه، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وفي أُخرى، فتلا علينا آيةَ النساء ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[الممتحنة: ١٢] الآية.

وفي أُخرى قال: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا. وذكر نحوَه.

وزادَ: «وَلا نَنْتَهِبَ، وَلا نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ». هذا لفظُ البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا. ثم ذَكَرَ نحوَه، ووافقهما الترمذي على الروايةِ الأولى.

وأخرجَهُ النسائيُّ قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ليلةَ العَقَبَة][1] فِي رَهْطٍ، فَقَالَ:

---

(١) هذه الزيادة لم نجدْها في «سنن النسائي» ولا نحسَبُها تصحّ، لأنَّ هذه البيعة كانت بعدَ الهجرةِ بزمن كما حققه الحافظُ في الفتح.

«أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، [ولا تَشْرَبوا][1]، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فأُخِذَ به في الدُّنيا فهوَ كفَّارةٌ له وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[2].

وله في أُخرى نحو الروايةِ الأولى.

(بِبُهْتَانٍ): البُهْتَانُ: الكذب، وهو في الآيةِ والحديث: كنايةٌ عن ولدِ الزِّنى، يريد: أنَّ المرأةَ لا تأتي بولَدٍ من غيرِ بعلِها، فتنسبُهُ إلى بَعْلِها.

(تفتَرُونَهُ): الافتراءُ: الكذب.

(معروفٍ): المعروفُ كلُّ ما ندَبَ إليه الشَّرْع، أو نَهَى عنه من المحسَّناتِ والمقَبَّحات.

---

(١) هذه الزيادة جاءت في الأصل ولم تردْ في سنن النسائي.

(٢) البخاري (١٨) في الإيمان: باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار و(٤٨٩٤) في تفسير سورة الممتحنة؛ ومسلم (١٧٠٩) في الحدود: باب الحدود كفاراتٌ لأهلِها؛ والترمذي (١٤٣٩) في الحدود: باب الحدود كفارةٌ لأهلها؛ والنسائي (٤١٧٨) في البيعة: باب البيعة على فراق المشرك؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٣) في الحدود: باب الحدّ كفّارة، و(٢٨٦٦) في الجهاد: باب البيعة؛ وأحمد في أماكن كثيرة من المسند منها ٥/ ٣١٣ (٢٢١٦٠)؛ ومالك في الموطأ (٩٧٧) في الجهاد؛ والدارمي (٢٤٥٣) في السير.

تنبيه: قال الحافظُ في الفتح: واعلم أنَّ عبادةَ بن الصامت لم ينفرِدْ بروايته هذا المعنى، بل روى ذلك عليُّ بنُ أبي طالب، وهو في الترمذي، وصححه الحاكم، وفيه: «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا، فالله أكرمُ من أن يُثَنِّيَ العقوبةَ على عبدِه في الآخرة». وهو عند الطبراني، بإسنادٍ حسن، من حديثِ أبي تميمة الهُجَيمي، ولأحمد من حديثِ خزيمةَ بن ثابت بإسنادٍ حسن، ولفظه: «من أصاب ذنباً أُقيمَ عليه ذلك الذنب، فهو كفارةٌ له»، وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «ما عوقِبَ رجلٌ على ذنبٍ إلا جعلَه الله كفارةً لما أصابَ من ذلك الذنب»، ويستفادُ من ذلك الحديثِ أنَّ إقامةَ الحدِّ كفارةٌ للذنب، ولو لم يتُبِ المحدود، وهو قولُ الجمهور؛ وقيل: لابدَّ من التوبةِ، وبذلك جزَمَ بعضُ التابعين، وهو قولٌ للمعتزلة، ووافقهم ابنُ حزم، ومن المفسّرين البغوي، وطائفةٌ يسيرة، واستدلّوا باستثناءِ من تابَ في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، والجواب في ذلك أنه في عقوبةِ الدنيا، ولذلك قيدتْ بالقدرةِ عليه.

(البَيْعَةُ): المعاقَدَةُ على الإسلامِ والإمامةِ والإمارةِ، والمُعَاهَدَةُ على كلِّ مايقَعُ عليه اتفاق، والمرادُ بها في الحديث: المعاقدَةُ على الإسلام، وإعطاءُ العهودَ به بشروطه.

(النُّقَباءُ): جمع نَقِيب، وهو عَرِيفُ القوم، والمقدَّمُ عليهم، الذي يتعرَّفُ أخبارَهم، ويُنَقِّبُ عن أحوالِهم. وكان النبيُّ ﷺ قد جعلَ ليلةَ العَقَبَةِ كلَّ واحدٍ من الجماعةِ الذين بايعوهُ نَقِيباً على قومِه وجماعتِه، ليأخذوا عليهم الإسلام، ويُعَرِّفوهم شرائطَه، وكان عُبادةُ بن الصامت من جُملتِهم، وكان عددُ النُّقَباء ليلتئذٍ اثنَيْ عشر نقيباً من الأنصار.

(يَعْضَه): عضهتُ الرَّجلَ: رميتُهُ بالعَضِيهةِ، وهي الكذب والبُهتان.

(العَقَبَة): هي عقبَةُ مِنَى التي تُرمَى بها الجمرةُ في الحجّ، وهما ليلتان، ليلة العقبة الأولى، وليلة العقَبةِ الثانية من قابل، وكانتِ البيعةُ في شِعبٍ قريبٍ من العَقَبَة، وبه الآنَ مسجدٌ يُعرَفُ بموضِعِ البيعة.

(الرَّهْطُ): الجماعةُ من الناس، من الثلاثةِ إلى التسعة. قال الجَوْهري: لا تكونُ فيهم امرأة.

(فأُخِذَ به): أُخِذَ فلان بذنبه؛ أي عُوقِبَ به، وجُوزِيَ عليه.

(الكفَّارة): الفَعلَةُ التي من شأنِها أن تكفِّرَ الخطيئة؛ أي: تستُرُها، وهي فَعَّالَةٌ منه.

٤٤ - (خ م ط س - **عبادةُ بن الصامت**) رضي الله عنه، قَالَ: **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَه، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.**

وفي روايةٍ بمعناه، وفيه: ولانُنازِع الأمرَ أهلَه.

قال: إلا أنْ ترَوْا **كُفراً بَواحاً**، عندكم فيه من اللهِ **بُرْهان**. وأخرجهُ البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[1].

---

(١) البخاري (٧١٩٩) في الأحكام: باب كيف يبايعُ الإمام الناس؛ ومسلم (١٧٠٩) في الإمارة: باب وجوب طاعةِ الأمراء في غير معصية؛ والموطأ ٢/ ٤٤٥ (٩٧٧) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ والنسائي (٤١٤٩) في البيعة: باب البيعة على السمع والطاعة، ومابعده من أبواب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٦) في الجهاد: باب البيعة، و(٢٦٠٣) في الحدود: باب الحد كفَّارة؛ =

(الـمَنْشَط): الأمرُ الذي تَنشَطُ له، وتخِفُّ إليه، وتُؤثِرُ فِعلَه.

(الـمَكْرَه): الأمرُ الذي تكرهه، وتَتَثاقلُ عنه.

(الأَثَرَةُ): الاستئثارُ بالشيء، والانفرادُ به، والمرادُ في الحديث: إنْ مُنِعنا حقَّنا من الغنائمِ والفيْءِ، وأُعطِيَ غيرُنا صبرْنا على ذلك.

(كُفراً بَواحاً): الكفرُ البَواح: الجهار.

(البُرْهان): الحُجَّةُ والدَّلِيل.

٤٥ - (م د س - أبو إدريس الخولاني)، [عن أبي مسلم الخولاني] رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» [فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»] قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُول اللَّهِ، فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وتسمَعُوا وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً قال ـ: وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي؛ إلا أنَّ لفظ النسائي أخصَرُ[1].

٤٦ - (ط ت س - أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة) رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، نُبَايِعُهُ عَلَى الإسلامِ، فَقُلْنَا: نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، ولا نقتلَ أولادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». فقُلْنَا: اللَّهُ

= والدارمي (٢٤٥٣) في السير: باب في بيعة النبيّ ﷺ، وأحمد في المسند في أماكن كثيرة منها ٥/ ٣١٣ (٢٢١٦٠).

(١) مسلم (١٠٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس؛ وأبو داود (١٦٤٢) في الزكاة: باب كراهية المسألة؛ والنسائي (٤٦٠) في الصلاة: باب البيعة على الصلوات الخمس؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٨٦٧) في الجهاد: باب البيعة؛ وأحمد ٦/ ٢٧ (٢٣٤٧٣).

وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بأَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». هذه روايةُ الموطأ والنسائي.

وروايةُ الترمذي مختصرةٌ، قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[1].

(هَلُمَّ): بمعنى تَعالَ وَهَاتِ، وفيها لُغتانِ، فأهلُ الحِجاز يُسَوُّونَ فيها بين المذكَّرِ والمؤنَّث، والواحدِ والاثنينِ والجَمع، بصيغةٍ واحدة، مبنيَّةٍ على الفتح، وبنو تميم يُلحِقونها علامةَ ما اقترَنَتْ به، فيقولون: هَلُمَّا، وهَلُمِّي، وهَلُمُّوا.

٤٧ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا استَطَعْت - أو قال: اسْتَطَعْتُمْ». اتفقَ الستّةُ على إخراجِه[2].

٤٨ - (خ م - مُجَاشِع بن مسعود) رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ والإيمانِ والجِهادِ».

وفي أُخرى: «ولكِنْ أُبايِعُهُ على الإسلام».

---

(١) الموطأ ٢/٩٨٢ (١٨٤٢) في البيعة: باب ماجاء في البيعة؛ والترمذي (١٥٩٧) في السير: باب ما جاء في بيعة النساء؛ والنسائي (٤١٨١) في البيعة: باب بيعة النساء؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٤) في الجهاد: باب البيعة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد ٦/٣٥٧ (٢٦٤٦٦).

(٢) البخاري (٧٢٠٢) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس؛ ومسلم (١٨٦٧) في الإمارة: باب البيعة على السمع والطاعة؛ والموطأ ٢/٩٨٢ (١٨٤١) في البيعة: باب ماجاء في البيعة. وأبو داود (٢٩٤٠) في الخراج: باب ما جاء في البيعة؛ والترمذي (١٥٩٣) في السير: باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ؛ والنسائي (٤١٨٧) في البيعة: باب البيعة فيما يستطيعُ الإنسان؛ وأحمد في مواضع كثيرة منها ٢/٩ (٤٥٥١).

وفي أخرى: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ».

وفي أُخرى: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٤٩ - (س - الهِرْمَاس بن زياد) رضي الله عنه، قَالَ: مَدَدْتُ يَدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي. أخرجه النسائي[٢].

٥٠ - (د - عبد الله بن هشام) رضي الله عنه وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». وَمَسَحَ رَأْسَهُ. أخرجه أبو داود[٣].

٥١ - (خ م د - عروة بن الزبير) رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلاّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا[٤]، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا وَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٥].

---

(١) البخاري (٢٩٦٣) في الجهاد: باب في البيعة في الحرب؛ ومسلم (١٨٦٣) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة؛ وأحمد ٣/ ٤٦٨ (١٥٤٢٠).

(٢) النسائي (٤١٨٣) في البيعة: باب بيعة الغلام، وإسناده حسن.

(٣) أبو داود (٢٩٤٢) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في البيعة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه البخاري أيضاً (٧٢١٠) في الأحكام: باب بيعة الصغير؛ وزاد فيه: «ودعا له، وكان يضحي بالشاةِ الواحدةِ عن جميع أهله»، وأخرجه أيضاً (٢٥٠٢) في الشركة: باب الشركة في الطعام.

(٤) هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مسَّ امرأةً قط، لكنْ يأخذُ عليها البيعةَ بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: «اذهبي فقد بايعتك». ولم يمسَّ يدَها. وهذا التقدير مصرَّحٌ به في روايةِ أُميمةَ بنتِ رُقَيقة التي تقدَّمَتْ رقم (٤٦).

(٥) البخاري (٤٨٩١) في تفسير سورة الممتحنة، و(٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمتِ المشركةُ أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، و(٧٢١٤) في الأحكام: باب بيعة النساء؛ ومسلم (١٨٦٦) في الإمارة: باب بيعة النساء؛ وأبو داود (٢٩٤١) في الخراج: باب ما جاء في البيعة؛ والترمذي (٣٣٠٦) باب تفسير سورة الممتحنة؛ وابن ماجه (٢٨٧٥) في الجهاد: باب بيعة النساء؛ وأحمد في المسند ٦/ ١١٤ (٢٤٣٠٨). وسيأتي مطولاً برقم (٦١٠٨)، وانظر (٨٤٤).

الفصل الثالث

في أحكام متفرّقة

٥٢ - (ت - سليمان بن عمرو بن الأحوص)، رحمه الله، قال: حَدَّثني أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلا[1] عَلَى نَفْسِهِ، وَلا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلا يَجْنِي وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ؛ أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ [بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ][2]، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[3] - وكَانَ مُسْتَرْضِعًا[4] فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ [مِنْهُنَّ][2] شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا، أَلا وإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

---

(١) ليست (إلا) في (ظ).

(٢) زيادة من سنن الترمذي.

(٣) في حديث جابر عند مسلم «دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»، قال النووي: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم.

(٤) ضبطه بعضُهم بفتح الضاد، والأعلى كسرُها كما في صحيح مسلم وغيره، وانظر اللسان (رضع).

وفي روايةٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، [فِي بَلَدِكُمْ هَذَا][(١)]، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ». أخرجه الترمذي[(٢)].

(**الحَجُّ الأكبر**): هو يوم النَّحْر، وقيل: يوم عرفة، وإنما سُمِّيَ الحجَّ الأكبر، لأنَّهم يُسمُّونَ العمرةَ الحجَّ الأصغر.

(**وأعراضكم**): الأعراضُ: جمعُ عِرْض، وهو النفس. وقيل: الحسَبُ.

(**لايَجني جانٍ**): الجِنَايةُ: الذَّنْبُ، وما يفعلُهُ الإنسان مما يوجبُ عليه الجزاء، إمَّا في الدنيا وإمَّا في الآخرة؛ فقولُه ﷺ: «لايجني جانٍ إلا على نفسِه» يريد: أنَّه لا يُطالَبُ بجنايتِهِ غيرُهُ، من أقاربه وأباعِدِه، وقد فسَّرَهُ في الحديث بقوله: «لا يجني ولدٌ على والدِه، ولا يجني والدٌ على ولده» أي: إذا جَنَى أحدُهما، لا يطالَبُ به الآخر. وقد كان ذلك معتاداً بين العرب.

(**عوان**): جمع عانية، وهي مؤنثة العاني، وهو الأسير؛ شَبَّهَ النساءَ بالأسرى عند الرجال، لتحكُّمِهم فيهنّ، واستيلائهم عليهنّ.

(**بفاحِشَةٍ**): الفاحشةُ: الفعلةُ القَبِيحة، وأرادَ بها هاهنا الزِّنَاب[(٣)].

(**مُـبَـيِّنَة**): ظاهرةٌ واضحة.

(**مُبَرِّح**): ضرَبتُهُ ضرباً مُبَرِّحاً: أي شديداً شاقّاً.

---

(١) هذه زيادة من الترمذي.

(٢) سنن الترمذي (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وهو كما قال. والرواية الثانية أخرجها برقم (٢١٥٩) في الفتن: باب ما جاء لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّعَ مسلماً. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك: باب الخطبة يوم النحر؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٣٧١) مختصرًا و(٤٧١٨).

(٣) قال المباركفوري في شرح الترمذي: الفاحشة: كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرًا ما ترد بمعنى الزنى، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال. وكذلك قال في شرحِها المؤلف في «النهاية».

(فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً): أي إنْ أطعنكم فيما تريدون منهن، فلا يبقى لكم عليهنَّ طريقٌ ولا حكمٌ فيما عداه، إلا أنْ يكونَ جَوْراً وتعنُّتاً[(١)].

٥٣ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً» قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ وَيْلَكُمْ[(٢)] ـ لاتَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ[(٣)] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أخرجهُ البخاري، ولمسلم

---

(١) في (د): «تعسُّفاً» والمثبت من (ظ).

(٢) قوله: «ويحكم» أو قال: «ويلكم» قال: هما كلمتانِ تستعملهما العرب بمعنى التعجّب والتوجّع. قال سيبويه: ويل: كلمةٌ تقال لمن وقعَ في هَلَكَة، و«ويح» كلمة ترحُم، وحُكي عنه: «ويح» زجر لمن أشرفَ على الهلكة. وقال غيرُه: ولا يرادُ بها الدعاء بإيقاع الهَلَكَة، ولكن يرادُ منها الترحُم والتعجّب، وروي عن عمر بن الخطاب، قال: ويح، كلمةُ رحمة. وقال الهروي: «ويح» كلمةٌ لمن وقع في هلكةٍ لايستحقُّها، فيترحّم عليه، ويرثي له، و «ويل» للذي يستحقُّها فلا يُترحَّم عليه.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم٢/ ٥٥، ٥٦ في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفرٌ في حق المستحل بغير حق. والثاني: كفر النعمةِ وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: فعل كفعل الكفار. والخامس: حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره: أن المراد بالكفار المتكفّرون بالسلاح، يقال: تكفَّر الرجل بسلاحه: إذا لبِسَه. قال الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة»: يقال للابسِ السلاح: كافر. والسابع: قاله الخطابي: لا يُكفِّر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتالَ بعضكم بعضاً، وأظهرُ الأقاويل الرابع، وهو اختيارُ القاضي رحمه الله.
ثم إنَّ الرواية «يضرب» برفع الباء، هذا هو الصواب. وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصحُّ المقصود هنا. ونقل القاضي عياض أن بعضَ العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالةٌ للمعنى، والصواب الضم.
قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبري: إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر، أي: إن ترجعوا يضرب.
وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «بعدي» فقال القاضي عياض: قال الهروي: معناه: بعد فراقي=

نحوه[١].

٥٤- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ؛ «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أخرجه البخاري[٢].

٥٥- (خ م د - أبو بَكْرة) رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ الحَرَامَ؟» قُلْنَا: بَلَى.

= من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر، يعني في حجةِ الوداع، أو يكون بعدي، أي خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أنَّ هذا لا يكونُ في حياته، فنهاهم عنه بعدَ مماته.

(١) البخاري (٦٧٨٥) في الحدود: باب ظهر المؤمن حمى، و(٦٨٦٨) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(١٧٤٢) في الحج: باب الخطبة أيام منى، و(٤٤٠٣) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٧٠٧٧) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفاراً»، و(٦٠٤٣ و٦١٦٦) في الأدب: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك. وأخرجه مسلم (٦٦) في الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفاراً»؛ وأخرجه أبو داود (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادةِ الإيمان؛ والنسائي (٤١٢٥ و٤١٢٦ و٤١٢٧) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وابن ماجه (٣٩٤٣) في الفتن: باب لاترجعوا بعدي كفاراً؛ ومسند أحمد ٢/ ٢٧ (٤٧٨٩)؛ وسيأتي برقم (١٧٩٥) وكذلك مختصرًا (٧٥٣٨).

(٢) في الحج (١٧٣٩) باب الخطبة أيام منى؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٧)؛ وسيأتي مختصرًا برقم (٧٥٣٧).

قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، ألا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ألا هلْ بلَّغْتُ؟» قلنا: نَعَمْ. قالَ: «اللهمَّ اشْهَدْ».

وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قعَدَ على بَعِيرِه، وأمسَكَ إنسانٌ بخِطامِه، أو بزِمامِه، فقال: «أيُّ شهرٍ هذا؟». وذكرَ نحوَهُ مختصراً. أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ مسلم في روايةٍ له: «ثمَّ انكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ، فذَبَحَهما، وإلى جُزَيعَةٍ من الغَنَم فقسَمَها بينَنَا».

وأخرجَ أبو داود طرفاً من أولِهِ إلى قولِه «بين جُمادى وشعبان».

قال الحُمَيدي: قال الدارَقُطْنِيّ: زيادةُ مسلمٍ وَهْمٌ من ابنِ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِين، وإنما رواه ابنُ سِيرِين عن أنس.

وزادَ في رواية: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ[١]، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ،

---

(١) قال الحافظُ في الفتح ١٣/٢٣: وابن الحضرمي فيما ذكرَه العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، أبوه عمرو، وهو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا، فلعبد الله رؤية، وقد ذكره بعضُهم في الصحابة، ففي «الاستيعاب» قال الواقدي: ولد على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وروى عن عمر؛ وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي، وهو ابنُ عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه، وجارية بن قدامة هو ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي، وكان السبب في ذلك ماحكاه العسكري في الصحابة: كان جارية يلقَّب محرِّقًا، لأنه أحرقَ ابنَ الحضرميِّ بالبصرة، وكان معاوية وجَّهَ ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرَهم على قتال علي، فوجَّه عليٌّ جاريةَ بنَ قدامة، فحصره فتحصَّنَ منه ابنُ الحضرمي في دارٍ فأحرقَها جاريةُ عليه. وقوله: هذا أبو بكرةَ يراك، قال المهلَّب: لما فعل جاريةُ بابنِ الحضرمي مافعل أمر جاريةُ بعضَهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبرَ إنْ كان محاربًا أو في الطاعة، وكان قد قال له خيثمة: هذا أبو بكرةَ يراك، وماصنعت بابنِ الحضرمي، فربَّما أنكرَهُ=

قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ لهم بِقَصَبَةٍ[1].

ووجدتُ في كتاب رَزِين بن معاوية العَبْدَرِيِّ رحمه الله، الجامع لهذه الصِّحاح زيادةً في آخرِ هذا الحديث لم أجدْها في الأصول التي نقلتُ منها وهي هذه:

«ثَلاثٌ لا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أبداً: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المسلِمين، فَإِنَّ دعْوَتَهم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[2].

(**الزمان قد استدار**): استدارَ بمعنى: دارَ، وذلك أَنَّ العرب كانوا يؤخِّرونَ المحرَّم إلى صفَر، وهو النسيء، ويفعلون ذلك سنةً بعدَ سنة، فينتقلُ المحرَّمُ من شهرٍ إلى

= عليك بسلاح أو بكلام، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علِّيَّةٍ له، قال: لو دخلوا عليَّ داري مارفعتُ عليهم قصَبَةً، لأنِّي لاأرى قتالَ المسلمين، فكيف أن أقاتلَهم بسلاح؟!.

(١) البخاري (١٧٤١) في الحج: باب الخطبة أيام منى، و(٥٥٥٠) في الأضاحي: باب من قال الأضحى يوم النحر، و(٤٦٦٢) في التفسير: باب تفسير سورة براءة، و(٣١٩٧) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، و(٧٠٧٨) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، و(١٠٥) في العلم: باب رب مبلغ أوعى من سامع؛ وأخرجه مسلم (١٦٧٩) في القسامة: باب تحريم الدماء؛ وأبو داود (١٩٤٧) في المناسك: باب الأشهر الحرم؛ وابن ماجه (٢٣٣) في المقدمة: باب من بلَّغَ علماً؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٧ (١٩٨٧٣)؛ والدارمي (١٩١٦) في المناسك: باب في الخطبة يوم النحر. وسيأتي مختصرًا برقم (١٦٣٧).

(٢) لم نر هذه الزيادة فيما بين أيدينا من المصادر من رواية أبي بكرة، وقد جاء أيضاً في الترغيب والترهيب ١/٢٣ في إخلاص العمل لله، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه، ثلاث لا يغلّ عليهن . . .»الحديث؛ ثم قال: رواه البزار بإسنادٍ حسن.
نقول: أخرج الشافعي في مسنده ١/١٤ من حديثِ ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عبداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا ووَعَاهَا وَأَدَّاها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غيرِ فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ؛ ثلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، والنصيحةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دعوتهم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». وإسناده صحيح؛ وأخرجه الترمذي (٢٦٥٨) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع؛ وأحمد في المسند ٥/١٨٣ (٢١٠٨٠) وغيره من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحافظ ابن حجر، وفي الباب عن أبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وأبي قرصافة، وجابر، وأنس، وجبير بن مطعم. انظر تخريجها في مجمع الزوائد ١/١٣٧- ١٣٩ للحافظ الهيثمي.

شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنةِ كان قد عاد إلى زمنِه المخصوص به قبل أن ينقلوه.

(رَجَبُ مُضَر): أضافَ رجباً إلى مُضَر، لأنَّهم كانوا يُعَظِّمُونَهُ، فكأنَّهم اختصُّوا به، وقوله ﷺ: «الذي بين جُمادَى وشعبان» ذكرهُ تأكيداً للبيان وإيضاحاً، لأنَّهم كانوا يُنسِئونَهُ، ويؤخِّرونه من شهرٍ إلى شهر، فيُحوِّلونه عن موضعه، فبيَّنَ لهم أنَّ رجباً هو الشهرُ الذي بين جُمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمّونه على حِسَابِ النَّسِيء.

(أوْعَى): وَعَى يَعِي: إذا حَفِظَ، وأوعَى أفعَلَ: مثله[1].

(كُفَّاراً): قوله: «لاترجعُنَّ [لاتَرْجِعُوا] بعدي كفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض» قال الهروي: قال الأزهريّ: فيه قولان؛ أحدُهما: لابسين السلاح، يقال: كفَرَ فوقَ دِرْعِه: إذا لَبِسَ فوقَها ثوباً، والثاني: أنَّه يُكفِّرُ الناسَ فيكفُر، كما تفعلُه الخوارجُ، إذا استعرضوا الناسَ، وذلك كقولِهِ عليه الصلاة والسلام أيضاً: «مَنْ قال لأخيه: ياكافر، فقد باءَ به أحدُهما».

(انكفَأَ): الانكفاءُ: الرجوعُ إلى الشيء، والميلُ إليه.

(أمْلَحَين): الأملحُ من الغنَم: النَّقِيُّ البياض؛ وقيل: هو المختلط سوادُه وبياضُه، إلا أنَّ البياضَ فيه أكثر.

(جُزَيعةٌ): القطعةُ من الغنم، هكذا ذكرها الجَوْهَرِيّ، وذكرها ابنُ فارس في «المجمل»: الجَزِيعَةُ، بفتح الجيم وكسر الزاي.

(بَهَشتُ): بَهَشَ إليه: إذا مالَ إليه وأقبلَ نحوَه؛ ويقال لكلِّ مَنْ نظرَ إلى شيءٍ فمالَ إليهِ وأعجبَهُ: بَهَشَ إليه، وقد يكونُ للمُدَافعةِ والذَّبِّ، والمرادُ به: ما دَفَعْتُهمْ بقصبةٍ، ولا قاتلتُهُم بها.

(لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمن): تُروَى هذه الكلمةُ بفتح الياء وكسر الغين، وهو من الغِلّ: الحِقْدُ والضِّغْن، يقول: لا يدخله شيءٌ من الحقد يُزِيلُهُ عن الحق، ويُرْوَى بضمِّ الياء وكسرِ الغين من الخِيانة. والإغلالُ: الخِيانةُ في كلِّ شيء.

---

(١) في (ظ): «منه».

وقوله: «عليهن» في موضعِ الحال، أي: لا يَغِلُّ كائناً عليهنَّ قلبُ مؤمن، وإنما انتصَبَ على النكرة، لتقدُّمه، والمعنى: أنَّ هذه الخِلالَ المذكورةَ في الحديث، تُستَصْلَحُ بها القلوب، فمن تمسَّكَ بها، طَهُرَ قلبُه من الدَّغَلِ والفساد.

٥٦- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ[١] إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»[٢]، ثُمَّ يَقُولُ: «اقْرَؤوا [إنْ شِئْتُمْ]: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾»[الروم: ٣٠]. كذا عند مسلم.

وزاد البخاري: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[٣]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

وزادها مسلمٌ أيضاً من روايةٍ أُخرى.

وفي روايةٍ لهما قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أويُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟»

---

(١) من: زائدة، ومولود: مبتدأ، ويولد: خبره، وتقديره: ما مولود يولد على أمرٍ إلا على الفطرة، وهي لغة: الخلقة ـ والمراد بها في أشهر الأقوال: الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامّةِ السلَف، وأجمعَ أهلُ العلم بالتأويل على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ الإسلام.

(٢) جاء في هامش (ظ) ما نصُّه: الفطرةُ استعدادُ قبول الحق.

(٣) قال النووي: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء: هو بضم التاء الأولى، وفتح الثانية، ورفع «البهيمة» ونصَبَ «بهيمة»، ومعناه: كما تَلِدُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء ـ بالمد ـ وهي مقطوعةُ الأذن، أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أنَّ البهيمةَ تلدُ البهيمةَ كاملةَ الأعضاء، لا نقصَ فيها، وإنما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها.
و«كما تنتج» يروى على البناء للمفعول: قال الجوهري: نتجت الناقة - على ما لم يسَمَّ فاعلُه - تنتجُ نتاجاً: ولدتْ.
ولفظ «كما» إما حال، أي: يُهَوِّد الوالدانِ المولودَ، بعدَ أن خُلق على الفطرة، تشبيهاً بالبهيمةِ التي جدعت بعد سلامتها، وإما صفة مصدر محذوف: أي: يغيرانِهِ تغييراً، مثل تغييرهم البهيمة السليمة، والأفعال الثلاثة تنازعت في «كما» على التقديرَيْن. وقوله «بهيمة» مفعول ثانٍ لقوله «تنتج».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١].

وفي أُخرى لمسلم: «ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يهودانِه وينصِّرانِه، ويشرِّكانِه». فقال رجل: يارسول الله، أرأيتَ لو ماتَ قبلَ ذلك؟ قال: «الله أعلمُ بما كانُوا عامِلِين».

وفي أُخرى: «ما من مولودٍ يولدُ إلا وهو على المِلَّةِ».

زادَ في أُخرى: «على المِلَّةِ حتى يُبيِّنَ عنه لسانُهُ».

هذه هي طرقُ البخاري ومسلم.

ووافقهما الموطأ والترمذي وأبو داود نحو ذلك بمعناه[٢].

(الفِطْرَةُ): الخِلْقَةُ، أرادَ بقوله «كل مولود يولد على الفطرة»: أي، يولدُ على ابتداءِ الخِلْقَةِ في عِلم الله تعالى مؤمناً أو كافراً، وقيل: يولدُ على الخِلقةِ التي فُطِرَ عليها في الرَّحِم؛ من سعادةٍ أو شَقاوةٍ.

(فأبواهُ يُهوِّدانِه): يعني في حكم الدنيا، وقيل: كل مولود يولد على الملةِ الإسلامية، والدينِ الحق، وإنما أبواهُ ينقلانِه إلى دينِهما. وقيل: معناه أنَّ كلَّ مولودٍ من البشر إنما يولَدُ في مبدأِ الخِلْقَة، وأصلِ الجِبِلَّةِ، على الفطرةِ السليمة، والطبعِ المتهيِّئ لقَبولِ الدين الحق، فلو تُرِكَ عليها لاستمرَّ على لزومِها، ولم يُفارقْها إلى غيرِها، لأنَّ هذا الدين حسنُهُ موجودٌ في النفوس، وبِشْرُهُ في القلوب، وإنما يَعدِلُ عنه من يعدِلُ إلى غيرِه لآفةٍ من آفات الشَّرِّ والتقليد[٣]، فلو سلم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقدْ غيرَه؛ ثم تمثَّلَ بأولادِ اليهودِ والنصارى في اتباعِهم لآبائهم، والميل إلى أديانِهم، فيَزِلُّونَ بذلك عن الفطرةِ السليمة.

---

(١) أي ذلك من شأن الله سبحانه، لا من شأنكم، فلا تسألوا عنه.

(٢) البخاري (١٣٥٨ و١٣٥٩) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبيّ، و(١٣٨٥) فيه أيضاً: باب ما قيل في أولادِ المشركين؛ وأخرجهُ مسلم (٢٦٥٨) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والموطأ (٥٦٩) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والترمذي (٢١٣٨) في القدر: باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة؛ وأبو داود (٤٧١٤) في السنة: باب في ذراري المشركين؛ وأحمد في مسنده في مواضع كثيرة منها ٢/ ٢٣٣ (٧١٤١).

(٣) في (ظ): آفات البشر. والمثبت من (د).

(**الدِّينُ القيِّم**): القيم: المستقيم الذي لا زَيْغَ فيه، ولا ميلَ عن الحقّ.

(**تُنْتَجُ**): نُتِجَتِ الناقةُ تُنتَجُ، فهي منتوجة: إذا وَلَدَتْ.

(**جَمْعَاء**): الجمعاءُ من البهائمِ وغيرِها: التي لم يذهبْ من بدنِها شيءٌ.

(**تُحِسُّونَ**): أحسَسْت بالشيءِ: إذا شَعَرْتَ به وعلِمته.

(**جَدْعاء**): أي: هل ترونَ فيها من جَدعاء؟ والجدعاءُ: المقطوعةُ الأُذن أو الأنف، أو الشَّفَة، أو اليد، ونحو ذلك.

ومعنى هذا الحديث: أنَّ المولودَ يُولَدُ على نوعٍ من الجِبِلَّةِ، وهي فطرة الله تعالى، وكونُه مُتَهَيِّئاً لقبول الحقيقةِ طبعاً وطوعاً، ولو خلَّتْهُ شياطينُ الإنسِ والجِنِّ وما يختار، لم يَخْتَرْ إلا إيَّاها، وضرَبَ لذلك - الجمعاء والجدعاء - مثلاً، يعني: أنَّ البَهِيمةَ تُولَدُ سويَّةَ الأطراف، سليمةً من الجدع ونحوه، لولا الناسُ وتعرُّضهم إليها، لبقيتْ كما وُلدتْ سليمةً.

وقوله: (**الله أعلمُ بما كانوا عاملين**): إشارةٌ إلى تعلُّقِ المثوبةِ والعقوبةِ بالعمل.

* * *

الباب الثالث

في أحاديثَ متفرِّقة، تتعلَّقُ بالإيمان والإسلام

٥٧ - **(خ م ت - أبو هريرة)** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ **خَامَةِ** الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ **تُفِيئُهَا**، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تُلَقَّى بِالْبَلاءِ، وَالْفَاجِرُ **كَالأَرَزَةِ صَمَّاءَ** مُعْتَدِلَةً، حَتَّى **يَقْصِمَهَا** اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

وفي أُخرى: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ البَلاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى **تَسْتَحْصِدَ**».

أخرجه البخاري والترمذي مثلَ الروايةِ الثانية، إلا أنَّه ذكر فيها «الخامَةَ من الزَّرْع»[1].

(خامَة): الخامةُ من النبات: الغَضَّةُ الرَّطْبَةُ اللَّيِّنَةُ.

(تُفِيئُها): أي تُميلُها كذا وكذا، حتى ترجع من جانب إلى جانب.

(كالأَرَزَة): بفتح الراء: شجرةُ الأرزن، وهو خشبٌ معروف، وبسكونها: شجرةُ الصَّنَوْبَر، والصنوبر: ثمرها.

(يقصِمُها): القَصْمُ: الكَسْر، يقال: قَصَمْتُ الشيءَ قَصْماً: كسرتُه حتى يَبِينَ وينفصل.

(تَسْتَحْصِد): الاستحصاد: التهيُّؤ للحَصْد، وهو القطع.

(صمَّاء): الصماء المكتنِزَةُ التي لا تخَلْخُلَ فيها.

٥٨ - **(خ م - كعب بن مالك)** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ

---

(١) البخاري (٧٤٦٦) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى؛ ومسلم (٢٨٠٩) في صفة القيامة والجنة والنار: باب مثل المؤمن كالزرع؛ والترمذي (٢٨٦٦) في الأمثال، باب (٤) ما جاء في مثل المؤمن؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٤ (٧١٥٢).

الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، **تُفِيئُهَا** الرِّيحُ، **تَصْرَعُهَا** مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى **تَهِيجَ**».

وفي أُخرى: «حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ **الْمُجْذِيَةِ** عَلَى أَصْلِهَا، لا يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ **انْجِعَافُهَا** مَرَّةً وَاحِدَةً». أخرجه البخاري ومسلم[1].

(تَصْرَعُها): أي ترميها وتُلقيها، من المصارعة.

(تَهِيج): هاجَ النباتُ هَيْجاً: إذا أخذَ في الجفافِ والاصفرار، بعد الغَضَاضَةِ والاخضرار.

(الـمُجْذِيَة): الثابتة، يقال: جَذا يجذُو، وأَجْذَى يُجذِي، لغتان.

(انْجِعافُها): الانجِعافُ: الانقلاع، وهو مطاوعُ جَعَفْتُ الشيءَ: إذا قلَعْتَه.

٥٩ - **(خ م - ابن عمر)** رضي الله عنهما، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلا **يَتَحَاتُّ**». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ - فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرجاهُ من طُرقٍ أُخرى، أطولَ من هذا بزيادةٍ أوجبتْ ذِكرَهُ في غيرِ هذا الموضع[2].

(يَتَحاتُّ): تحاتَّ ورقُ الشجرِ: إذا انتثَرَ وتساقَطَ بنفسه.

٦٠ - **(ت - النَّوَّاس بن سَمْعان)** رضي[3] الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري (٥٦٤٣) في المرضى: باب ماجاء في كفارة المرضى، ومسلم رقم (٢٨١٠) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن كالزرع؛ ومسند أحمد ٣/ ٤٥٤ (١٥٣٤٢)؛ وسنن الدارمي رقم (٢٧٤٩) في الرقاق: باب مثل المؤمن كمثل الزرع.

(٢) البخاري (٦١) في العلم: باب قول المحدث، وفيه أيضاً الأرقام (٦٢و٧٢و١٣١)، و(٦١٢٢) في الأدب: باب ما لا يُستحيا من الحق؛ ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن كالزرع؛ والترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن؛ ومسند أحمد ٢/ ١٢ (٤٥٨٥)؛ والدارمي (٢٨٢). وسيأتي برقم (٤١١٦) مطولاً.

(٣) قال المصنف في اللواحق «سِمْعان» بكسر السين المهملة. وقال الزبيدي في «التاج»: سِمْعان بالكسر، والعامّة تفتح السين. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/ ١١١ و١٨/ ٦٣: بفتح السين وكسرها.

«إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ زُورَانِ[١] لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ». أخرجه الترمذي[٢].

(**كَنَفَي الصراط**): كنَفُ الشيءِ: جانبُه.

(**الحدود**): جمع حدّ، وهي أحكامُ الشرْع، وأصلُ الحَدّ: الفاصلُ بين الشيئين، فكأنَّ حدودَ الشرع مافصَلَ[٣] بين الحلالِ والحرام.

وهذا حديثٌ وجدتُهُ في كتاب رَزِين بنِ معاوية، ولم أجدْهُ في الأصول[٤]:

٦١ - (**ابن مسعود**) رضي الله عنه، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ضَرَبَ مَثَلا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وعَنْ جَنْبَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُول: استقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ ولا تَعُوجوا؛ وفوقَ ذلكَ داعٍ يَدْعُو، كلَّما همَّ عبدٌ أنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ، لا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ». ثم فسَّرَه فأخبرَ: «أنَّ الصِّرَاطَ هو الإِسْلامُ، وَأَنَّ الأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةَ

---

(١) أي جداران، وفي حديث ابن مسعود الآتي «سوران» والظاهر أنَّ السين قد أُبدلتْ بالزاي، كما يقال في الأسْدي: الأزْدي.

(٢) الترمذي (٢٨٥٩) في الأمثال: باب (١) ما جاء في مثلِ الله لعباده، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. نقول: وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٢ (١٧١٨٢) من حديث النواس بن سمعان بلفظ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلا تَعُوجُوا (وفي المسند: تتفرّجوا، وهوتحريف)، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالأَبْوَابُ االْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ». وإسنادُه صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) في (د): «فواصل» والمثبت من (ظ).

(٤) يعني الحديث الآتي ذكره رقم (٦١).

مَحَارِمُ اللَّهِ، وأنَّ السُّتُورَ المُرْخاةَ حُدودُ الله، وَالدَّاعِي على رأسِ الصِّرَاطِ هو القُرْآن، وأنَّ الدَّاعيَ من فوقِهِ هو وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤمن»[(١)].

٦٢ - (م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[(٢)]. أخرجه مسلم[(٣)].

٦٣ - (ت - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يُعرفُ من حديثِ ابن مسعود، وإنما هو من حديثِ النوّاس بن سمعان، وقد روى الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٣٥ (٤١٣١)، والحاكم ٢/ ٣٦٨ والطبري ١٢/ ٢٣٠ من حديث عبد الله بن مسعود قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم خطَّ عن يمينه وشمالِهِ خطوطًا ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه السبل على كلِّ سبيلٍ منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: «بدأ الإسلام غريباً» كذا ضبطناه «بدأ» بالهمزةِ من الابتداء، و«طوبَى» فُعلى من الطيب، قال الفرّاء: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان: تقول العرب: طوباك، وطوبى لك.
وأما معنى «طوبى» فاختلف المفسِّرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾[الرعد: ٢٩] فرُوي عن ابن عباس أنَّ معناه: فرح وقرة عين. وقال عكرمة: نعمى لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضاً: معناه: أصابوا خيرًا. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة. وقال عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنة. وقيل: شجرةٌ في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث.
وقال القاضي عياض: روى ابن أبي أويس عن مالك: معنى بدأ غريباً؛ أي بدأ الإسلام غريباً في المدينة، وسيعودُ إليها.
وظاهر الحديث العموم، وأنَّ الإسلام بدأ في آحادٍ من الناس وقلة ثم انتشر وظهر، ثم سيلحق أهله النقص والاختلاف، حتى لا يبقى إلا في آحادٍ وقلةٍ أيضاً كما بدأ.
وجاء في الحديث تفسير الغرباء: «هم النزَّاع من القبائل» قال الهروي: أرادَ بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.
نقول: وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالةٌ قيمةٌ استوفى فيها شرح هذا الحديث سماها «كشف الكربة في وصف أهل الغربة».

(٣) صحيح مسلم (١٤٥) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٦) في الفتن: باب بدأ الإسلام غريباً؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨٩ (٨٨١٢).

(٤) الترمذي (٢٦٢٩) في الإيمان باب (١٣) ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً، وقال: حديث حسن =

الكتاب الثاني

في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة

وفيه بابان

الباب الأول

في الاستمساك بهما

٦٤ - **(ط - مالك بن أنس)** رحمه الله بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». أخرجه الموطأ[1]

٦٥ - **(ت - جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ **القَصْوَاءِ** يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي». أخرجَهُ الترمذي[2].

(القَصْواء): اسم ناقةِ النبيِّ ﷺ، ولم تكن قصواء، لأنَّ الناقةَ القَصْواءَ هي التي قُطع طرفُ أُذُنها، ولم تكنْ ناقتُه كذلك، يقال: ناقةٌ قصواء، وشاةٌ قصواء، ولا يقال: جملٌ أقصى، وإنما يقال: مقصُوٌّ، ومَقْصِيٌّ تركوا فيه القياس.

= غريب صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٨) في الفتن: باب بدأ الإسلام غريباً؛ وأحمد في المسند ١/٣٩٨ (٣٧٧٥)؛ والدارمي (٢٧٥٥) في الفتن: باب الإسلام بدأ غريباً، وهو حديث صحيح.

(١) الموطأ ٢/٨٩٩ (١٦٦١) في الجامع (القدر): باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً لكن يشهدُ له حديثُ أبي هريرة وابن عباس عند الحاكم ٩٣/١، وللحديث شواهد أخرى فيتقوّى به.

(٢) الترمذي (٣٧٨٦) في المناقب: باب (٧٧) مناقب أهل بيت النبي ﷺ وإسنادُه ضعيف لكن يشهدُ له حديث زيد بن أرقم الآتي بعده، ولذا قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن غريب.

٦٦ - (ت - زيد بن أرقم) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: وهو كِتَابُ اللَّهِ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». أخرجه الترمذي[1].

٦٧ - (د ت - العِرْبَاض بن سارية)، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه - وَهُوَ مِمَّنْ نَـزَلَ فِيهِ ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] - فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ، وَعَائِدِينَ، وَمُقْتَبِسِينَ. فقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[2].

هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه الترمذي، ولم يذكرِ الصلاة؛ وفي آخرِه: تقديمٌ وتأخير[3].

(مقتبِسَيْنِ): الاقتباس في الأصل: أَخْذُ القَبَسِ من النار، وأرادَ به: الأخذَ من العلم والأدب.

---

(١) الترمذي (٣٧٨٨) في المناقب: باب (٧٧) مناقب أهل بيت النبي ﷺ وقال: هذا حديثٌ حسن غريب. وبنحوه أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري ٣/ ١٧ (١٠٧٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: أي كل بدعةٍ لاتوافقُ سنتي، أو تكون لنقضِ الدين. ا هـ.

(٣) سنن أبي داود (٤٦٠٧) في السنة: باب لزوم السنة؛ والترمذي (٢٦٧٦) في العلم: باب (١٦) ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٦ (١٦٦٩٤)؛ وابن ماجه (٢٤ و٤٤) في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين؛ والدارمي (٩٥) في المقدمة: باب اتباع السنة. وانظر شرح هذا الحديث مفصلاً في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي، وهو حديث صحيح، صححه جمع من العلماء.

(ذَرَفَتْ): ذرَفَتِ العَيْنُ تذرِفُ: إذا دَمَعَتْ.

(وجِلَتْ): وَجِلَ القلبُ يَوْجَلُ: إذا خافَ وفَزِعَ، والوَجَلُ: الفَزَعُ.

(تَعْهَد): عهِدَ إليه بكذا يعهَدُ: إذا أوصى إليه.

(الراشدين): الراشد: اسم فاعل من رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْداً؛ ورَشِدَ يَرْشَدُ رَشَدًا، وهو خِلافُ الغَيّ؛ وأرشدْتُهُ أنا: إذا هدَيتُه.

(المَهْدِيِّين): المَهْدِيّ: الذي قد هداهُ الله إلى الحقِّ هِدايةً، يَهدِيهِ فهو مَهْدِيٌّ، والله هاديه.

(وإنْ عبداً حَبَشياً): أي: أطِعْ صاحبَ الأمر[1]، واسمعْ له، وإنْ كان عبداً حبشيًا، فحذَفَ «كان» وهي مرادة.

(وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجذ): النواجذ: الأضراس التي بعد الناب، جمع ناجذ، وهذا مثلٌ في شدَّةِ الاستمساكِ بالأمر، لأنَّ العَضَّ بالنَّواجذ عَضٌّ بمعظمِ الأسنان التي قبلها والتي بعدَها.

(مُحدثاتُ الأمور): مالم يكن معروفاً في كتابٍ ولاسنَّةٍ ولا إجماع.

(بدعة): الابتداعُ: إذا كان من الله وحدَهُ، فهو إخراجُ الشيء من العدَمِ إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعدَ أن لم تكنْ، وليس ذلك إلاَّ إلى اللهِ تعالى، فأمَّا الابتداعُ من المَخْلوقين، فإنْ كانَ في خلافِ ما أمرَ اللهُ بِهِ ورسولُه فهو في حَيِّزِ الذمِّ والإنكار، وإنْ كانَ واقعاً تحتَ عمومِ ما ندَبَ الله إليه، وحضَّ عليه أو رسولُه فهو في حيِّزِ المدح، وإنْ لم يكنْ مثالهُ موجوداً كنوعٍ من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهذا فعل من الأفعال المحمودة، لم يكنِ الفاعلُ قد سُبِقَ إليه، ولا يجوزُ أنْ يكونَ ذلك في خلافِ ما ورَدَ الشرعُ به، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «مَنْ

---

(١) في (ظ): صاحب الإمام.

سنَّ سنَّةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ مَنْ عمِلَ بها». وقال في ضدِّها: «من سنَّ سنةً سيِّئةً كان عليهِ وِزْرُها ووِزْرُ مَنْ عمِلَ بها»[١].

وذلك إذا كان في خلافِ ما أمرَ الله به ورسولُه. ويعضُدُ ذلك قولُ عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه في صلاةِ التراويح: نعمتِ البِدْعةُ هذه. لما كانت من أفعالِ الخير، وداخلةً في حَيِّزِ المدح سمَّاها بدعةً ومدَحَها وهي - وإن كانَ النبيُّ ﷺ قد صلاَّها - إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمعَ الناسَ عليها، فمحافظةُ عمر عليها، وجمعُه الناسَ لها، ونَدْبُهم إليها بدعةٌ، لكنَّها بدعةٌ محمودةٌ ممدوحة.

٦٨ - (د ت - **المقدام بن مَعْدِيكَرِب**) رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى **أَرِيكَتِهِ**، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ». هذه روايةُ الترمذي.

وروايةُ أبي داود: قالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلا إِنِّي **أُوتِيتُ** الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلا **يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ**، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لا يَحِلُّ لَكُم [لحمُ][٢] الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ[٣]، وَلَا **لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا**، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ **يَقْرُوهُ** فَلَهُ أَنْ **يُعْقِبَهُمْ** بِمِثْلِ قِرَاهُ»[٤].

(أريكة): الأريكة: السريرُ في الحجَلَة، ولا يُسمَّى منفرداً أرِيكَة، وقيل: هو كل ما اتُّكِئَ عليه.

---

(١) قطعةٌ من حديثٍ طويل أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٧) من حديثِ جرير.

(٢) زيادة من سنن أبي داود.

(٣) في أبي داود: «السَّبُعِ».

(٤) في هامش (ظ) ما نصُّه: «هذا في حقِّ أهل الوبر». ا هـ. والحديث أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) في السنة: باب لزوم السنة وسنده صحيح؛ والترمذي (٢٦٦٤) في العلم: باب (٦٠) ما نهي عن أن يقال عند حديث النبي ﷺ وقال: هذا حديثٌ حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٢ (١٦٧٤٣)؛ وابن ماجه (١٢) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسولِ الله ﷺ؛ وسنن الدارمي (٥٨٦) في المقدمة: باب السنة قاضيةٌ على كتاب الله؛ وسيأتي برقم (٥٥٦٢).

(يوشك): أوشَكَ: إذا أسرَعَ وقَرُبَ، يوشِكُ إيشاكاً.

(اللُّقَطَةُ): ماوجدتَهُ مرميًّا في الأرض لا تعرفُ له صاحباً.

(معاهد): المعاهد: الذي بينك وبينه عهدٌ ومُوادَعة. والمرادُ به: مَنْ كانَ بينه وبين المسلمين معاقدةٌ ومُوادَعة، ومُهادَنة، فلا يجوزُ أن تُتَملَّكَ لُقَطَتُه؛ لأنَّه معصومُ المال، يجري حكمُه مجرى حكم الذمي.

(يَقْرُوه): القِرَى: ما يُعدُّ للضَّيف النازل[١] من النُّزُل.

(يُعَقِّبُهم) ويُعْقِبُهم - مشدَّداً ومخفَّفاً - بمعنى أنه يأخذُ منهم، ويغنم من أموالِهم، بقدر قِراه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وعقَبتُم: أي فكانتِ الغلبَةُ لكم، فغنمتم منهم.

(أُوتيتُ): قال الخطابي في شرح هذا الحديث: قوله ﷺ: «أُوتيتُ هذا الكتابَ ومثلَهُ» يحتملُ وجهين من التأويل:

أحدهما: أنَّ معناهُ أنه أُوتيَ من الوحي الباطنِ غيرِ المَتْلُوّ، مثلَ ماأُعطِيَ من الظاهر المتلو.

والثاني: أنه أُوتي الكتابَ وحياً، وأُوتي من البيان مثلَه؛ أي أُذِنَ له أن يُبينَ ما في الكتاب فيعمَّ ويخصّ ويزيد عليه، ويشرع ما ليس في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به، ولزوم قبوله كالظاهر المتلوِّ من القرآن.

وقولـه: **(يوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكتِهِ يقول: عليكم بهذا القرآن)** فإنَّه ﷺ، يحذِّرُ بهذا القول من مخالفةِ السنن التي سنَّها هو[٢] مما ليس في القرآن. وإنما أرادَ بالأريكةِ صفةَ أصحابِ الترفُّه والدَّعَةِ الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم من مظـانِّـه.

وقوله: **(إلا أن يستغنيَ عنها صاحبُها)** معناه: أن يتركَها صاحبُها لمن يأخذُها

---

(١) ليست اللفظةُ في (ظ).
(٢) ليست اللفظةُ في (ظ).

استغناءً عنها. كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا۟ وَتَوَلَّوا۟ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾[التغابن: ٦] معناه: تركهم الله استغناءً عنهم، وقوله: «فله أن يعقبهم بمثل قِراه»: هذا في الحال المضطرِّ الذي لا يجدُ طعاماً، ويخافُ التلفَ على نفسِه فله أن يأخذَ من مالِهم بقدرِ قِراه عوضَ ما حَرَموهُ من قِرَاه.

٦٩ - (د ت - أبو رافع) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا أعرِفَنَّ الرجُلَ منكم يأتيهِ الأمرُ من أمْرِي إمَّا[1] أمرتُ به، أو نهَيتُ عنه وهو متَّكِئٌ على أرِيكتِهِ فيقول: ماندري ما هذا؟ عندنا كتابُ اللهِ وليس هذا فيه. وما لرسولِ الله أنْ يقولَ ما يُخالِفُ القرآن، وبالقرآنِ هَدَاهُ الله».

أخرجَهُ الترمذي وأبو داود. ولفظُهما أخصَرُ من هذا وهو: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

واللفظُ الأولُ ممَّا وجدتُه في كتابِ رَزِين[2].

(لاأُلْفِيَنَّ): ألفيتُ الشيءَ أُلْفِيه: إذا وجدْتَهُ وصادفتَه.

٧٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ[3]، أَمْسَكَتِ المَاءَ،

---

(١) في (ظ): «أنا»،والمثبت من (د)، وفي مصادر تخريجه «مِمَّا».

(٢) سنن أبي داود (٤٦٠٥) في السنة: باب لزوم السنة؛ والترمذي (٢٦٦٣) في العلم: باب (١٠) ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح؛ وأخرجهُ أحمد ٨/٦ (٢٣٣٤٩) وابن ماجه (١٣) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسولِ الله ﷺ.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: أما الغيثُ فهو المطَر، وأما العشبُ والكلأ والحشيش، فكلُّها أسماء للنبات، لكن الحشيش مختصٌّ باليابس، والعشب والخلا - مقصوراً - مختصَّانِ بالرَّطْب، والكلأ بالهمزِ، يقعُ على اليابسِ والرَّطْب. وقال الخطابي وابن عباس: الخلا يقعُ على اليابس، وهو شاذٌّ ضعيف.

والأجادب: بالجيم والدال المهملة وهي التي لا تنبتُ كَلأً.

ح =

فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». أخرجه البخاري ومسلم[1].

(الكَلأ): العُشْب، وسواء يابسُه ورَطْبُه.

(أَجادِب): قال أبو عبد الله الحُمَيديّ - صاحبُ كتاب «الجمع بين الصحيحين» في شرح غريب كتابه: الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث؛ أجادِبُ بدالٍ قبل باءٍ

= وقال الخطابي: هي الأرضُ تمسكُ الماء فلا يسرعُ فيها النضوب. قال ابنُ بطال وصاحبُ «المطالع» وآخرون: هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا: في حسن: جمعه محاسن، والقياس أنَّ محاسن جمع محسن، وكذا قالوا: مشابه: في جمع شبه، وقياسه أن يكونَ جمع مشبه.
قال الخطابي: وقال بعضُهم: أحادب - بالحاء المهملة والدال - قال: وليس بشيء. وقال بعضُهم: أجارد - بالجيم والراء والدال - قال: وهو صحيح المعنى إنْ ساعدته الرواية.
قال الأصمعي: الأجاردُ من الأرض: ما لا ينبتُ الكلأ، معناه: أنها جرداء يابسة لا يسترُها النبات.
وقال بعضُهم: إنما هي «إخاذات» بالخاء والذال المعجمتين وبالألف، وهو جمع إخاذة، وهي الغدير الذي يحملُ الماء.
وقد ذكر صاحبُ «المطالع» هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولةً. وقال القاضي عياض في الشرح: لم نروِ هذه الحروف في مسلم ولا في غيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضدُّ الخِصب وعليه شرح الشارحون.

(١) البخاري (٧٩) في العلم: باب فضل من علم وعلّم. ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، وقد جاء في «الفتح» ١/ ١٧٧: قال القرطبي وغيره: ضرب النبيُّ ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيثِ العام الذي يأتي الناسَ في حال حاجتهم إليه، وكذا حالُ الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلدَ الميت، فكذا علوم الدين تُحيي القلبَ الميت ثم شبّه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلةِ الأرض الطيبة، شربتْ فانتفعت في نفسها وأنبتتْ فنفعت غيرَها؛ ومنهم الجامع للعلم المستغرِق لزمانِه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقّه فيما جمع، لكنه أدّاه لغيره، فهو بمنزلةِ الأرض التي يستقرُّ فيها الماء، فينتفِعُ الناسُ به، وهو المشارُ إليه بقوله «نضر الله امرأً سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها»؛ ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولايعمل به، ولاينقله لغيره، فهو بمنزلةِ الأرض السبَخَة أو الملساء التي لا تقبلُ الماء أو تفسِدُه على غيرِها؛ وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأولِيين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاعِ بهما وأفردَ الطائفةَ الثالثةَ المذمومةَ لعدمِ النفع بها ، والله أعلم.

قال: وحكاه الهرَوِيُّ في «الجمع بين الغريبين» له: أجارِدُ براءٍ قبل دالٍ يقال: مواضعُ منجردةٌ من النبات، ويقال: مكانٌ أجرَدُ وأرضٌ جرداء: إذا لم تُنْبِتْ. والحديث يدلُّ على أن المراد به: الأرض الصُّلْبَة التي تُمسكُ الماء.

(القِيعان): جمع قاع وهو المستوي من الأرض.

قلت: وقال الجوهريُّ في كتاب «الصحاح»: يقال: فضاءٌ أجردُ لا نباتَ به والجمع أجارد، إلا أنَّ لفظةَ الحديث في الروايات «أجادبُ»، ولعلَّ لها معنًى لم يُعرَف، والله بلطفهِ يَهدي إليه.

قلت: وذكر الهرَوِيُّ رحمه الله أيضاً في كتابه في موضعٍ آخر: «وكانت فيها إخاذاتٌ أمسكتِ الماءَ». وقال: الإخاذاتُ: الغُدْرانُ التي تأخذُ ماء السماء، فتحبسُه على الشاربين، واحدتُها: إخاذة، وهذا مناسبٌ للفظِ الحديث فإنَّه قال: «وكان منها أجَادِبُ أمسكتِ الماء، فنفعَ الله به الناس وشربوا منه» والله أعلم.

قال الخطّابيّ: وأما «أجادب» فهو غلَطٌ وتصحيف. قال: وقد رُوي أحادب بالحاء المهملة والباء.

٧١ - (خ م - أبو موسى) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، [وإِنِّي][(١)] أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ[(٢)]، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

(النَّجَاءَ): أي: اطلبوا الخلاص وأنجوا أنفسَكم وخلِّصوها.

(فاجتاحَهم): استأصلهم، وهو من الجائحة التي تهلكُ الأشياء.

---

(١) زيادة من البخاري ومسلم.

(٢) في هامش (ظ): أي استأصلَهم.

(٣) البخاري (٦٤٨٢) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي؛ ومسلم (٢٢٨٣) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته.

(النَّذِيرُ العُرْيان): الذي لا ثوبَ عليه، وخصَّ العريان لأنَّه أبْيَنُ في العين؛ وأصلُ هذا: أن الرجل منهم كانَ إذا أنذرَ قومَهُ[1]، وجاء من بلدٍ بعيد، انسلخَ من ثيابه ليكونَ أبْيَنَ للعَيْن.

(أدْلَجوا): إذا خُفِّفَ - من أدْلجَ يُدْلِجُ - كان بمعنى: سار الليلَ كلَّه؛ وإذا ثُقِّلَ - من ادَّلَجَ يدَّلِجُ - كان إذا سارَ من آخرِ الليل.

٧٢ - (خ م ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ **الفَرَاشُ** وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ، تَقَعُ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ[2] وَيَغْلِبْنَهُ، **فَيَقْتَحِمْنَ**[3] فِيهَا؛ فَأَنَا آخُذُ **بِحُجَزِكُمْ** عَنِ النَّارِ وَأَنتم تقَحَّمُونَ فِيهَا»[4]. هذه رواية البخاري.

ولمسلمٍ نحوُها وقال في آخرِها: «فَذَلِك مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي وَتَقَحَّمُونَ فِيهَا»[5]. وأخرجَهُ الترمذي بنحوِه[6].

---

(١) في (ظ): «قوماً» والمثبت من (د).
(٢) وفي روايةٍ: يَزَعُهُنّ أي يدفعُهن.
(٣) في (د): «فيَتَقَحَّمْنَ»، والمثبت من (ق) وصحيح البخاري، ويؤيده ماجاء في شرح الغريب.
(٤) في (ق) «تقتحمون فيها».
(٥) في مسلم «فتغلبوني تقحمون فيها». التقحُّم: الإقدامُ والوقوعُ في الأمور الشاقةِ من غيرِ تثبُّت. وأما قوله ﷺ: «أنا آخذ بحجزكم». فرُوي بوجهين: أحدهما: اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال؛ والثاني: فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين، والأول أشهر، وهما صحيحان. ومقصود الحديث: أنه ﷺ أرسلَهُ الله ليمنعَ بقدر طاقته تساقطَ الجاهلين والمخالفين بشركهم وبمعاصيهم وشهواتهم في غضب الله وعذابه في الدنيا، وفي نار الآخرة، وهم حريصون بعمى بصائرهم وجاهليتهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم؛ فهم يتساقطونَ في الفسادِ تساقطَ الفراش في النار، لهواهم وضعفِ تمييزهم؛ فكلاهما حريصٌ على هلاكِ نفسه، ساعٍ في ذلك.
(٦) البخاري (٦٤٨٣) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي و(٣٤٢٧) في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٢٨٤) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته؛ والترمذي (٢٨٧١) في آخر الأمثال: باب (٧).

(الفَرَاش): الطائر الذي يرمي نفسَهُ في اللَّهَب.

(فيقْتَحِمْن): الاقْتِحَامُ في الشيء: إلقاء النَّفْسِ فيه برَغْبَةٍ وإيثار.

(بِحُجَزِكم): الحُجَزُ: جمعُ حُجْزَة، وهي مَعْقِدُ الإزار، وحُجْزَةُ السَّرَاوِيل معروفة.

(هَلُمَّ): بمعنَى تعال، وقد سبَقَ القولُ فيها[١].

٧٣ - (م - جابر) رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي». أخرجه مسلم[٢].

(الجنادِبُ): جمع جُنْدُب، وهو طائرٌ كالجراد، يَصِرُّ في الحرّ.

(تفلَّتونَ): التفلُّت والانفلات: التخلُّصُ من اليد[٣].

٧٤ - (خ - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٤]. أخرجه البخاري[٤].

(الهَدْيُ): بفتح الهاء وسكون الدال: الطريقةُ والسِّيرة.

٧٥ - (خ م د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

---

(١) كذا في (ظ)، وليست هذه الألفاظ الأربعة من الغريب في (د)، ومعنى (هلم) سوف يأتي في ٤/ ٤٧١ الحديث رقم (٢٥٥٦).

(٢) مسلم (٢٢٨٥) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦١ (١٤٤٧١).

(٣) «تفلتون» فروي بوجهين أحدهما: فتح التاء المثناة والفاء واللام المشددة؛ والثاني: بضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة - تفلتون - وكلاهما صحيح، يقال: أفلت مني وتفلت: إذا نازعَك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٤) البخاري (٧٢٧٧) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ و(٦٠٩٨) في الأدب: باب الهدي الصالح؛ وأخرجه الدارمي (٢٠٧) في المقدمة: باب في كراهيةِ أخذ الرأي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٩ (١٤٠٢٢).

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجَهُ البخاري ومسلم وأبو داود[١].

(فهو رَدٌّ): أمرٌ رَدٌّ: إذا كان مخالفاً لما عليه السُّنَّة.

٧٦ - (د - أبو ذرّ) رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا[٢] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ». أخرجه أبو داود[٣].

(رِبْقَةُ الإسلام): أرادَ بربقةِ الإسلام عَقْدَ الإسلام؛ وأصلُه: أنَّ الرِّبْقَ حبلٌ فيه عِدّةُ عُرا تُشَدُّ بها الغنم، الواحدةُ من العُرَا: رِبْقَة.

٧٧ - (خ - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الخِلافَ[٤]، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.

فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى عَامَّةَ مَا يَرْوونَ عَنْ عَلِيٍّ كَذِباً. أخرجه البخاري[٥].

٧٨ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قالَ الزُّهْرِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

---

(١) البخاري تعليقاً بصيغةِ الجزم ٣٥٥/٤ قبل الحديث (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش، وكذا قبل (٧٣٥٠)، ووصله في (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود؛ ومسلم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة؛ وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة: باب لزوم السنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٠ (٢٥٧٩٧)؛ وابن ماجه (١٤) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

(٢) في سنن أبي داود: «قِيدَ شِبر».

(٣) سنن أبي داود (٤٧٥٨) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ وأخرجه أحمد في المسند٥/ ١٨٠ (٢١٠٥٠) وفي سنده عندهما خالد بن وهبان، وهو مجهول، لكن يشهدُ له حديث الحارث الأشعري الطويل، فيصحّ به وفيه: «فإنه من فارقَ الجماعةَ قِيد شبر فقد خلعَ ربقةَ الإسلام من عنقه إلا أن يرجع» أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٣٠ (١٦٧١٨)؛ والترمذي رقم (٢٨٦٣) في الأمثال: الباب الثالث وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ٤٢٢/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمةَ وابنُ حبان.

(٤) في البخاري «الاختلاف»: أي الذي يؤدّي إلى النزاع.

(٥) البخاري (٣٧٠٧) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي أُخرى: قَالَ أنس: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ. قيل: الصَّلاةُ؟[(١)] قَالَ: أليسَ صنعْتُمْ[(٢)] ما صَنَعْتُم فيها؟. أخرجه البخاري وأخرج الثانيةَ الترمذي[(٣)].

وهذه أحاديث وجدتُها في كتاب رَزِين، ولم أجدها في الأصول:

٧٩ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، دَخلَ السُّوقَ فقال: أراكم ها هنا وميراثُ محمدٍ ﷺ يُقسَمُ في المسجد؟! فذهبوا وانصرفوا، فقالوا: ما رأينا شيئاً يُقسَم، رأينا قوماً يَقرؤونَ القرآن. قال: فذلكم ميراثُ نبيِّكم[(٤)].

٨٠ - (ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنْ كانَ مُستنّاً فَلْيَستَنَّ بمن قد مات فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنةُ، أولئك أصحابُ محمد[(٥)] ﷺ كانوا أفضلَ هذه الأمة، أبرَّها قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، اختارَهم الله لصحبةِ نبيِّه، ولإقامةِ دِينِه، فاعرِفوا لهم فضلَهم، واتبعُوهم على أثرهم، وتمسَّكوا بما استطعتُم من أخلاقِهم وسِيَرِهم، فإنَّهم كانوا على الهُدَى المستقيم[(٦)].

---

(١) قال الحافظ: أي: قيل له: الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت، وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له: أبو رافع، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه، قال أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ماصنع الحجاج في الصلاة.

(٢) في (ق، د): «صنعتم ما صنعتم فيها»، وهو الذي في البخاري، والذي في (ظ): «ضيعتم ما ضيعتم فيها»..

(٣) البخاري (٥٢٩ و٥٣٠) في مواقيت الصلاة: باب تضييع الصلاةِ عن وقتها؛ والترمذي (٢٤٤٧) في صفة القيامة والرقائق والورع: باب بئس العبد عبدٌ سَها ولها ونسيَ المقابرَ والبِلَى. قال الترمذي: حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، من حديث أبي عمر الجوني، وقد روي من غير وجهٍ عن أنس؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠١، ١٠٢ (١١٥٦٦).

(٤) أوردَهُ الحافظُ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٣/١، ١٢٤ باب فضل العالم والمتعلِّم، من روايةِ الطبراني في الأوسط وقال: إسنادُه حسن. أقول: وفي إسناده ضعف.

(٥) في هامش (ظ) ما نصُّه: محمد ميزان الله في أرضِه، وبأفعاله توزَنُ الأفعال، وبأقواله توزَنُ الأقوال، وبأخلاقِه توزَنُ الأخلاق. اهـ.

(٦) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٧/٢ والهروي ورقة ٨٦ وفيه من طريق قتادة عنه فهو منقطع، وإسناده ضعيف.

(**مُسْتَنًّا**): المُسْتَنُّ: الذي يعملُ بالسُّنَّةِ؛ سنَّ واستَنَّ.

٨١ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما، قال: مَنْ تعلَّمَ كتابَ الله، ثم اتَّبَعَ ما فيه هداهُ الله من الضلالةِ في الدنيا، ووقاهُ يوم القيامةِ سوءَ الحساب.

وفي رواية قال: مَنِ اقتدى بكتاب الله لا يَضِلُّ في الدنيا، ولا يَشقَى في الآخرةِ. ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

٨٢ - (**عمر بن عبد العزيز**) رحمه الله، **يَنْمِيهِ** إلى عمرَ بنِ الخطّاب أنه قال: تُرِكتُم على **الواضحة**، ليلُها كنهارِها، وكونوا على دينِ الأعراب[١] وغلمان الكتَّاب[٢].

(**يَنميهِ**): نَمَيْتُ الشيءَ أَنمِيهِ إليه: إذا أسندْتَهُ إليه ورفعتَه.

(**الواضحة**): البيِّنَة وهي صفةٌ لمحذوف تقديرُه: على المِلَّةِ الواضحةِ الظاهرة.

(**دِين الأعراب**): أراد بقوله: «دين الأعراب والغلمان والصبيان»، الوقوفَ عند قبولِ ظاهرِ الشريعةِ، واتباعها من غيرِ تفتيش عن الشُّبَه، وتنقيرٍ عن أقوالِ أهلِ الزَّيْغِ والأهواء، ومثله قوله ﷺ: «عليكم بدين العجائز».

٨٣ - (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: تُرِكتُمْ على الجادَّة: مَنْهَجٍ عليه أمُّ الكتاب[٣].

* * *

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: لأنَّ الأعرابَ ماصحبوا أحداً، فقد بقوا على الفطرة.
(٢) أخرج أحمد ٤/ ١٢٦ وابن ماجه في المقدمة (٤٣) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، من حديثِ العِرْباض بنِ سَارِيَةَ مرفوعاً: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلا هَالِكٌ». وفي سندِه عبد الرحمن بن عمرو السلمي، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وذكرهُ المنذري في الترغيب والترهيب ٤٦/١ عن ابن أبي عاصم في كتاب السنة وقال: إسنادُه حسن.
(٣) في (ظ) أمر الكتاب.

الباب الثاني

في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال

٨٤ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، قَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ رسولِ اللهِ ﷺ؟! وقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ الآخَرُ: وأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ؛ وَقَالَ الآخَرُ: وأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ[1]، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، ولَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي وهذا لفظه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ [النِّساءَ][2]؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِراشٍ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ. [فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟][3] لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[4]

---

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: أي في بيت عثمان بنِ مظعون، وزوجة عثمان أخبرت رسول الله ﷺ.

(٢) زيادة من النسائي.

(٣) مابين المعقوفين زيادةٌ عند أحمد ٣/٢٤١ والنسائي ٦/٦٠ (٣٢١٧) من حديث أنس، وهي عند البخاري (٥٠٦٣)؛ ومسلم (٢٣٥٦) من حديث عائشة وانظر الحديثَ الذي بعده.

(٤) البخاري (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم (١٤٠١) فيه: باب استحباب النكاح. والنسائي (٣٢١٧) في النكاح أيضاً: باب النهي عن التبتل؛ وأحمد في مسنده ٣/٢٤١ و٣/٢٥٩ (١٣١٢٢ و١٣٣١٦). قال الحافظُ في الفتح: وفي الحديث دلالةٌ على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوالِ الأكابرِ للتأسِّي بأفعالهم، وإنه إذا تعذَّرَتْ معرفتُه من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأنَّ من عزَمَ على عملِ برٍّ واحتاجَ إلى إظهاره حيث يأمن الرياء، لم=

(تقالُّوه): التَّقَالّ: تفاعلَ من القِلَّة، كأنهم استقلُّوا ذلك لأنفسِهم من الفعل، فأرادوا أن يُكثروا منه.

(رغب عن سُنَّتِي): الرَّغْبَةُ في الشيء: إيثارُهُ والميلِ إليه؛ والرغبةُ عنه: تَرْكُه والصدوفُ عنه.

٨٥ - **(خ م - عائشة)** رضي الله عنها، قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّه [وأَثْنى عليهِ][1]، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». أخرجه البخاري ومسلم[2]

(فتنَزَّهَ): التنزُّه: التباعدُ عن الشيء، أي: أنَّهم تركوه ولم يعملوا به، ولا اقتدَوا برسولِ الله ﷺ فيه.

٨٦ ـ **(د ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عُثمانَ بنِ مَظْعُون: «أرَغْبَةً[3] عن سُنَّتي؟» فقال: لا واللهِ يارسولَ الله، ولكنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قال: «فإنِّي أنامُ وأُصَلِّي، وأصومُ وأُفطِر، وأَنْكِحُ النِّساء، فاتَّقِ الله ياعثمان، فإنَّ لأَهْلِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لضيفِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِنفسِكَ عليك حَقًّا، فَصُمْ وأفطِرْ، وصَلِّ ونَمْ». أخرجَهُ أبو داود[4].

= يكن ذلك ممنوعاً، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلّفين، وإزالة الشبهةِ عن المجتهدين، وأن المباحاتِ قد تنقلبُ بالقصد إلى الكراهةِ والاستحباب.

(١) ما بين معقوفين ليس في البخاري ومسلم.

(٢) البخاري (٦١٠١) في الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب و(٧٣٠١) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمُّق والتنازع والغلو في الدين والبدع؛ وأخرجه مسلم (٢٣٥٦) في الفضائل: باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيتِه؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٥ (٢٣٦٦٠). قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥١٤: وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبيِّ ﷺ وذم التعمُّق والتنزُّه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والإنكار والتلطُّف في ذلك.

(٣) في سننِ أبي داود: «أرَغِبتَ».

(٤) أبو داود رقم (١٣٦٩) في أبواب قيام الليل: باب مايؤمرُ به من القصدِ بالصلاة، ورجاله ثقات إلا أنَّ فيه عنعنةَ ابنِ إسحاق، لكنْ يشهدُ له أحاديث صحاح، فهو حديث صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٦٨ (٢٥٧٧٦).

ووَجَدتُ في كتابِ رَزِين زيادةً لم أجدْها في الأُصول، وهي:

قالت عائشةُ: وكانَ حَلَفَ عثمانُ أنْ يقومَ الليلَ كلَّهُ، ويصومَ النهار، ولا ينكِحَ النساءَ، فسألَ عن يمينه، فنزَلَ ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥][(١)].

وفي رواية: أنَّهُ هو الذي سألَ رسولَ الله ﷺ عمَّا نواه، قبلَ أنْ يَعزِمَ، وهو أصحُّ.

ووجدتُ له فيه عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمرَهُم أمَرَهُمْ من العمَلِ بما يُطِيقون، قالوا: لسْنا كهيئتِكَ [يارسولَ الله][(٢)]، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غَفرَ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبِكَ وما تأخَّر! فيغضَبُ، حتى يُعرَفَ الغَضَبُ في وجهِهِ، ثم يقول: «إنَّ أتقاكم وأعلمَكُم باللهِ أنا»[(٣)].

---

(١) للعلماء في المُرَاد باللغوِ هاهنا خمسة أقوال:
أحدُها: أن يحلفَ على الشيء يظنُّ أنه كما حلف، ثم يتبيَّن له أنه بخلافه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وابن جبير ومجاهد، وقتادة والسُّدِّي عن أشياخه، ومالك ومقاتل.
والثاني: أنه قول الرجل: لاوالله، وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين، وهو قول عائشة وطاوس وعروة والنَّخَعِي والشافعي.
والثالث: أنه يمين الرجل وهو غضبان، رواه طاوس عن ابن عباس.
والرابع: أنه حلف الرجل على معصية فليحنث وليكفر ولا إثم عليه. قاله سعيد بن جبير.
والخامس: أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه، قاله النَّخَعي. انظر زاد المسير ١/ ٢٥٤، ٢٥٥ لابن الجوزي بتحقيقي مع الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط. طبع المكتب الإسلامي.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢٠) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله». وهو من غرائب الصحيح لا يُعرَفُ إلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الحافظُ في الفتح: وفي هذا الحديثِ فوائد:
الأولى: أنَّ الأعمالَ الصالحةَ ترقِّي صاحبَها إلى المراتبِ السنيَّة من رفع الدرجات ومحو الخطيئات، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم، ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجِهَةِ الأخرى.
الثانية: أنَّ العبدَ إذا بلغَ الغايةَ في العبادةِ وثمراتها، كان ذلك أدعى له إلى المواظبةِ عليها استبقاءً للنعمةِ، واستزادةً لها بالشكر عليها.
الثالثة: الوقوفُ عند ما حدَّدَ الشارعُ من عزيمةٍ ورخصة، واعتقاد أنَّ الأخذَ بالأرفقِ الموافقِ للشرع أولى من الأشقِّ المخالف له.
=

٨٧ - (خ م د س - **عبد اللهِ بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: أُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَنّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النهار، ولأقومَنَّ الليلَ ماعِشتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتَ الذي تقولُ ذلك؟» فقلتُ له: قد قلتُه - بأبي أنتَ وأُمِّي يارسولَ الله - قال: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلك، فَصُمْ وأفْطِرْ، ونمْ وقُمْ، وصُمْ من الشَّهْرِ ثلاثةَ أيَّام، فإنَّ الحسَنَةَ بعشرِ أمثالِها، وذلك مِثْلُ صيامِ الدَّهر»، قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك، قال: «فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَيْن»، قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «صُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا، فذلكَ صيامُ داودَ عليه السلام، وهو أعدَلُ الصيام». في رواية: «أفضلُ الصِّيامِ» قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا أفضَلَ من ذلك».

زادَ في رواية: قال عبد اللهِ بن عمرو: لأنْ أكونَ قبِلْتُ الثلاثةَ الأيَّامِ التي قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي.

وفي روايةٍ أُخرى قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟» قال: قلتُ: بلى يارسولَ الله. قال: «فلا تفعَلْ، صُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، فإنَّ لِجسدِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لعينِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ[١] عليك حقًّا، وإنَّ بحَسْبِكَ[٢] أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، فإنَّ لكَ بكُلِّ حسنةٍ عَشرَ

= الرابعة: أنَّ الأولى من العبادةِ القصد والملازمة لا المبالغةُ المُفْضية إلى الترك.
الخامسةُ: التنبيهُ على شدَّةِ رغبةِ الصحابةِ في العبادةِ وطلبِهم الازديادَ من الخير.
السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفةِ الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذقِ المتأهِّلِ لفهمِ المعنى إذا قصَّرَ في الفهم تحريضًا له على التيقُّظ.
السابعة: جوازُ تحدُّثِ المرءِ بما فيه من الفضل بحسَبِ الحاجةِ لذلك عند الأمنِ من المباهاةِ والتعاظم.
الثامنة: بيانُ أنَّ لرسولِ اللهِ ﷺ رتبةَ الكمالِ الإنساني، لأنَّه منحصِرٌ في الحكمتينِ العلميةِ والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أعلمكم» وإلى الثانيةِ بقولِه: «أتقاكم».

(١) الزَّوْرُ: الزائرون، يقال: رجلٌ زائر، وقومٌ زور، وزوَّار، مثل مسافر وسفر وسفَّار، ونسوةٌ زورٌ أيضًا، وزور - مثل نوم ونوح - زائرات. (الصحاح).
(٢) في هامش (ظ): أي صيام الدهر.

أمثالِها، فإنَّ ذلك[١] صيامُ الدَّهر». فشدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أجِدُ قوَّةً. قال: «صُمْ صيامَ نبيِّ اللهِ داودَ عليهِ السلام، لا تَزِدْ عليه». قلتُ: وما كانَ صيامُ داودَ؟ قال: «نصف الدَّهر». فكانَ عبدُ اللهِ يقولُ بعدَ ما كَبِرَ: ياليتني قَبِلتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ.

وفي أُخرى قال: «ألمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ الدَّهرَ، وتقرأُ القرآنَ كلَّ ليلة؟» فقلتُ: بلى، يانبيَّ الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخيرَ. وفيه قال: «فصمْ صومَ داودَ، فإنَّهُ كان أعبدَ الناس» ـ وفيه قال ـ: «واقرأِ القرآنَ في كلِّ شهر». قال: قلتُ: يانبيَّ اللهِ، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأْهُ [في كلِّ عشرين». قال: فقلتُ: يانبيَّ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأْهُ][٢] في عشرٍ». قلت: يانبيَّ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأْهُ في سبعٍ، ولاتزِدْ على ذلك». قال: فشدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ؛ وقال ليَ النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لا تدري لعلَّكَ يطولُ بكَ عمُرٌ»، قال: فصِرتُ إلى الذي قال لي رسولُ اللهِ ﷺ، فلما كبِرْتُ وَدِدْتُ أنِّي كنتُ قَبِلتُ رُخصةَ نبيِّ اللهِ ﷺ.

زادَ مسلم: «فإنَّ لولدِكَ عليك حقًّا».

وفي أُخرى: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لَتصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟». قلتُ: نعم. قال: «إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ لهُ العَين، ونَفِهَتْ له النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الأبَد، صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ صومُ الدَّهْرِ كلِّه». قلت: فإنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «فصُمْ صومَ داود، كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولايَفِرُّ إذا لاقَى»[٣].

وزادَ في رواية: «مَنْ لي[٤] بهذهِ يانبيَّ الله؟».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «وصُمْ من كلِّ عشرةِ أيَّامٍ يومًا، ولكَ أجرُ تسعةٍ»؛ وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبَدَ» ثلاثًا.

---

(١) في (د): «فإذًا ذلك» بالتنوين، وروي أيضا بلفظ «فإذا» التي للمفاجأة، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٢) مابين معقوفين ليس في الأصل، وهو من روايةِ مسلم (١١٥٩).

(٣) أي إذا لاقَى العدوّ، أي: لا يَهْرُبُ من قتالِ الكفار.

(٤) أي: مَنْ يكفلُ لي بهذه الخصلةِ التي لداودَ عليه السلام؟ لاسيما عدم الفرارِ والصبرِ والثباتِ عندَ لقاءِ العدوّ.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم. ووافقَهما أبو داودَ على الروايةِ الأولى. والنسائي على الأولى والثانية. وألفاظُهم جميعهم متقارِبةٌ باتفاقِ المعنى. وأخرجَ البخاريُّ والنسائيُّ عنه.

قال البخاري: قال عبدُ اللهِ بن عمرو: أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حسَبٍ، وكانَ يتعاهَدُ كَنَّتَهُ[١]، فيسألُها عن بَعْلِها فتقولُ له: نِعمَ الرجُلُ من رجلٍ لم يطأْ لنا فراشًا، ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفًا مُذْ أتَيناهُ، فلمَّا طالَ ذلك عليه، ذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «القَنِي به». فلقِيتُهُ بعدُ فقال: «كيف تصوم؟» قلتُ: كلَّ يومٍ. قال: «وكيف تخْتِمُ؟» قلتُ: كلَّ ليلة. فقال: «صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، واقرأِ القرآنَ في كلِّ شهر». قال: قلت: فإنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الجمعة». قال: قلت: أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «أفطِرْ يومَيْن وصُمْ يومًا». قال: قلتُ أطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ أفضلَ الصَّوم، صومَ داودَ: صيامَ يوم، وإفطارَ يومٍ، واقرأْ في كلِّ سبعِ ليالٍ مرَّةً». قال: فليتَني قَبِلتُ رُخْصَةَ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنِّي كبِرْتُ وضَعُفتُ، وكان يقرأُ على بعضِ أهلِه السُّبُعَ من القرآنِ بالنَّهار، والذي يقرؤه يَعرِضُهُ من الليل، ليكونَ أخفَّ عليه بالليل، وإذا أرادَ أن يتقوَّى أفطَرَ أيَّامًا، وأحصى وصامَ مثلَهُنَّ، كراهيةَ أنْ يترُكَ شيئًا فارقَ عليه النبيَّ ﷺ.

وروايةُ النسائي قال: زَوَّجَني أبي امرأةً، فجاء يزورُنا، فقال: كيف تَرَينَ بعلَكِ؟ قالت: نعمَ الرجل! لا ينامُ الليلَ، ولا يُفطِرُ النهار، فوقَعَ بي[٢] وقال: زوَّجْتُكَ امرأةً من المسلمين، فعَضَلْتَها! قال: فجعلتُ لا ألتفِتُ إلى قولِه، مما عندي من القُوَّةِ والاجتهاد، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لكنِّي أنا أقومُ وأنام، وأصومُ وأُفطِر، فقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأفطِرْ» ـ وذكر الصومَ نحوَ ما تقدَّم، وقال: «اقرأِ القرآنَ في شهر». ثم انتهَى إلى خمسَ عشرةَ، وأنا أقول: أنا أقوى من ذلك. وأخرجَه مثل روايةِ البخاري، ولم يذكر فيه القراءة.

وأخرج الترمذيُّ طرفًا من هذه الروايات، وهو قوله: «أفضَلُ الصَّومِ صومُ أخي داودَ، كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولا يفِرُّ إذا لاقَى».

---

(١) في هامش (ظ): الكَنَّةُ بالفتح: امرأةُ الابن.
(٢) في هامش (ظ): أي لامَنِي.

ولِقِلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُعلِمْ عليه علامتَه[١].

وسيجيءُ ذِكرُهُ مع باقي رواياتِ هذا الحديث في كتابِ الصومِ من حرف الصاد.[٢].

وقد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائي هذا الحديثَ مُختصرًا جامعًا، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داود، كانَ ينامُ نِصفَ الليل، ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، وكانَ يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا»[٣]

(بحَسْبك)[٤]: أحسَبُه هذا الأمرَ يُحسِبُه: إذا كفاهُ.

(هجَمَتِ العين): إذا غارتْ ودخلتْ في نُقْرَتِها من الضعفِ والمرَض.

(نَفِهَتِ النفسُ): إذا أعيتْ وكلَّتْ.

---

(١) البخاري (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، و(١٩٧٤) باب حق الضيف في الصوم، و(١٩٧٥) باب حق الجسم في الصوم، و(١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩) باب صوم داود؛ و(١١٣١)في التهجد (الجمعة) باب من نامَ عند السحر، و(١١٥٢ و١١٥٣) باب مايكره من ترك قيام العمل لمن كان يقومه، و(٣٤١٨) في الأنبياء: باب قول اللهِ تعالى﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، و(٥٠٥٢) في فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقي له وسادة؛ وأخرجه مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٧) في الصيام: باب في صوم الدهر تطوعًا؛ والنسائي (٢٣٩٠) في الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر؛ والترمذي رقم (٧٧٠) في الصوم: باب ماجاء في سرد الصوم.

(٢) سيأتي برقم (٩٣٤) و (٤٤٧٨) و (٤٥١١).

(٣) البخاري (١١٣١) في التهجد(الجمعة): باب من نام عند السحر؛ ومسلم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صومِ الدهر وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم؛ وأبو داود (٢٤٤٨) في الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم؛ والنسائي (١٦٣٠) في فضل صلاة الليل (قيام الليل وتطوع النهار): باب صلاة نبيِّ اللهِ داود عليه السلام.

(٤) الباء في «بحسبك» زائدة؛ ومعناه أنَّ صومَ الثلاثةِ الأيام من كلِّ شهر كافيك.

(ذات حسب): الحسَبُ: مايعدُّهُ الرجلُ من مفاخِرِ آبائه؛ ويقال: حَسَبُهُ دينُه. ويقال: مالُه. وقيل: الحسَبُ يكونُ في الرجلِ وإنْ لم يكن له آباء لهم شرف.

(كنّتُهُ): الكَنَّةُ: امرأةُ الابنِ أو الأخ[1].

(بَعلُها): بعلُ المرأةِ: زوجُها.

(لم يُفَتِّشْ لنا كنفاً): الكَنَفُ: الجانب؛ أرادَتْ: أنَّهُ لم يقرَبْها، ولم يستعلِمْ لها حالاً خَفِيَتْ عنه.

(فوقعَ بي): وقَعَ بي فلانٌ: إذا لامَكَ وعَنَّفَكَ، وأمَّا وقَعْتَ فيه: فهو من الوَقِيعة، وهي الغِيبة.

(فعضلتَها): العَضْلُ: المَنْعُ؛ والمُرادُ: أنَّكَ لم تعامِلْها معاملةَ الأزواجِ لنسائهم، ولاتركتَها بنفسِها لتتزوَّجَ وتتصرَّفَ في نفسِها كما تُريد.

٨٨ ـ **(خ م ط د ت س ـ عائشةُ)** رضي اللهُ عنها، قالت: كان للنبيِّ ﷺ حصيرٌ، وكانَ **يُحَجِّرُهُ** بالليلِ فيُصلِّي فيه، ويَبْسُطُهُ بالنَّهارِ، فيجلِسُ عليه، فجعلَ الناسُ **يَثُوبونَ إلى** النبيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ بصلاتِه، حتى كَثُروا، فأقبَلَ، فقال: «ياأيُّها الناس، خُذوا من الأعمالِ ماتُطِيقون، **فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ**[2] **حتى تمَلُّوا**، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ مادامَ وإنْ قلَّ».

---

(١) في (ظ): «بالفتح: امرأة الابن، والجمع كنائن». اهـ.

(٢) قال الحافظُ في فتح الباري ١/ ٩٤: هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقالُ الشيء، ونُفورُ النفسِ عنه بعد محبَّتِه، وهو محالٌ على اللهِ تعالى باتفاق. وقال الإسماعيلي، وجماعةٌ من المحقِّقين: إنما أطلقَ هذا على جهةِ المقابلةِ اللفظية مجازًا، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ونظائرها، قال القرطبي: وجه مجازهِ أنَّهُ تعالى لما كان يقطع ثوابَهُ عمن قطع العمل مَلَلاً، عبَّرَ عن ذلك بالملال، من باب تسميةِ الشيءِ باسم سببه.
وقال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضلَه حتى تملُّوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبةِ إليه. وقال غيرُه: معناهُ: لا يتناهى حقّه عليكم في الطاعةِ حتى يتناهى جهدُكم. وهذا كلُّه بناءً على أنَّ «حتى» على بابِها في انتهاء الغاية وما يترتَّبُ عليها من المفهوم.
وجنحَ بعضُهم إلى تأويلها، فقيل: معناه: لا يملُّ اللهُ إذا مللتم، وهو مستعملٌ في كلام العرب؛ يقولون: لا أفعلُ كذا حتى يبيضَّ القار، وحتى يشيبَ الغراب؛ ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطِعُ حتى ينقطِعَ خصومُه، لأنَّهُ لو انقطَعَ حين ينقطِعونَ لم يكنْ له عليهم مزيّة، وهذا المثالُ أشبهُ من الذي قبلَه، لأنَّ شيبَ الغرابِ ليس ممكنًا عادةً، بخلافِ المللِ من العابد. =

زادَ في رواية: «وكان آلُ محمدٍ إذا عَمِلُوا عمَلاً أثْبَتُوه».

وفي روايةٍ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «أدْوَمُهُ وإنْ قلَّ».

زادَ في رواية: «واكلفوا من العملِ ماتُطيقون».

وفي روايةٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سدِّدوا وقارِبوا، واعلموا أنَّهُ لنْ يُدخِلَ أحدَكم عمَلُهُ الجنَّة، وأنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ أدْوَمُها وإنْ قلَّ».

زادَ في أخرى: «وأبشِروا». قالوا: ولا أنتَ يارسولَ الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ بمغفِرَةٍ ورحمة».

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري والموطأ. قالت: «كان أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ الذي يدومُ عليه صاحبُه».

ولمسلم: «كان أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدْومَها وإن قلَّ».

وكانتْ عائشةُ إذا عمِلَتِ العملَ لَزِمَتْهُ.

وفي روايةِ الترمذي: كانَ أحبُّ العملِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مادِيمَ عليه.

وفي [روايةٍ] أُخرى له قال: سُئِلتْ عائشةُ وأُمُّ سلَمَة: أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالتا: مادِيمَ عليهِ وإنْ قلَّ.

وفي روايةِ أبي داودَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اكْلَفُوا من العمَلِ ما تُطِيقون، فإنَّ

= وقال المازري: قيل: إنَّ «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير، لا يملُّ وتملُّون، فنفى عنه الملل، وأثبتهُ لهم.

قال: وقيل: «حتى» بمعنى «حين»، والأول أليق، وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية.

ويؤيِّدُه: ما وقعَ في بعضِ طُرق حديث عائشةَ رضي اللهُ عنها بلفظ «اكلفوا من العمل ما تُطيقون، فإنَّ اللهَ لا يملُّ من الثوابِ حتى تملُّوا من العمل» لكن في إسنادِه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظِ التعارف التي لا يتهيَّأُ للمخاطَبِ أن يعرفَ القصدَ مما يخاطب به إلا بها. وهذا رأيه في جميع المتشابه.

اللهَ لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإنَّ أحبَّ العملِ إلى اللهِ أدوَمُهُ وإنْ قلَّ، وكانَ إذا عملَ عملاً أثبتَه».

وفي أُخرى له قال: سألتُ عائشةَ: كيف كانَ عمَلُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ هل كانَ يَخُصُّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمَلُهُ دِيمَةً، وأيُّكم يستطيعُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستطيع؟.

وفي روايةِ النَّسَائي قالت: كان لرسولِ اللهِ ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُها، ويحتجرُها بالليل، فيُصلِّي فيها، ففَطِنَ له الناسُ، فصلَّوا بصلاتِه، وبينه وبينهمُ الحَصِيرة، فقال: «اكْلَفُوا من العَمَلِ ماتُطيقون، فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى لا يمَلُّ حتى تمَلُّوا، فإنَّ أحبَّ العملِ إلى اللهِ أدوَمُهُ وإنْ قلَّ»، ثم تركَ مُصلَّاهُ ذلك، فما عادَ له حتى قبضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وكانَ إذا عمِلَ عمَلاً أثبتَهُ»[١].

(**يُحَجِّرُهُ**): حَجَّرَهُ يُحَجِّرُهُ: أي يتَّخذُهُ حُجْرَةً وناحيةً ينفرِدُ عليه فيها.

(**يثوبون**): أي يرجِعُون إليه، ويجتمعون عنده.

(**لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا**): المرادُ بهذا الحديث أنَّ اللهَ لا يمَلُّ أبدًا، ملَلْتُمْ أو لم تَمَلُّوا، فجرَى مجرَى قولِهم: لا أفعلُهُ حتى يشيبَ الغراب، ويبيضَّ القارُ. وقيل معناه: إنَّ اللهَ لا يطرحُكم حتى تتركوا العملَ له، وتزهدوا في الرغبةِ إليه، فسمَّى الفعلين مَلَلاً، وكلاهما ليس بمَلَلٍ، كعادةِ العرب في وضعِ الفعلِ إذا وافق معناه، نحو قولِه:

ثـم أضْحَـوْا لَعِـبَ الـدَّهْـرُ بهـمْ وكـذاكَ الـدَّهـرُ يُـودِي بـالـرجـالِ

فجعَلَ إهلاكَهُ إيَّاهم لَعِبًا.

---

(١) البخاري (٥٨٦٢) في اللباس: باب الجلوس على الحصير، و(٦٤٦٤ و٦٤٦٥) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل؛ ومسلم (٧٨٢) في الصلاة: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، والموطأ (٤٢٢) بلاغًا في صلاةِ الليل: باب ما جاء في صلاة الليل؛ وأبو داود (١٣٦٨) في صلاةِ الليل: باب ما يؤمرُ به من القصد في الصلاة؛ والنسائي (١٦٤٢) في صلاة الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، و(٧٦٢) في القبلة: باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة؛ وابن ماجه (٤٢٣٨) في الزهد: باب المداومة على العمل. وسيأتي برقم (٤٤٥٥) و(٤٤٩١).

وقيل: معناهُ أنَّ اللهَ لا يقطَعُ عنكم فضلَهُ، حتى تمَلُّوا سؤالَه، فسمَّى فعلَ اللهِ مَلَلاً، وليس بمَلَلٍ، على جهةِ الازدواج، كقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٩٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى: ٤٠] وهذا شائعٌ في العربية، وكثيرٌ في القرآن.

(سَدِّدوا): اقصِدُوا السَّدَادَ من الأمر، وهو الصواب.

(وقاربوا): اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمر الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير.

(يتغمَّدني): تغمَّدَهُ اللهُ برحمته: إذا غفرَ له ورَحِمَهُ، وأصلُه: كأنَّه جعلَ رحمتَه له غِمْدًا سَتَرَهُ بها وغشَّاهُ[١].

(اكْلَفُوا): كَلِفتُ بهذا الأمر، أكلَفُ به: إذا أُولِعتَ به؛ وكَلَّفَهُ تكْلِيفًا: إذا أمرَهُ بما يشُقُّ عليه، والمُتَكَلِّفُ: المُتَعَرِّضُ لما لا يعنيه، وتكلَّفْتُ الشيءَ: تجَشَّمْتُه.

(دِيمَة): الديمةُ: المَطَرُ الدائمُ في سكون، شَبَّهَتْ عمَلَه في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر.

٨٩ - (خ م س - أبو هريرة) رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لنْ يُدْخِلَ أحدًا منكم عمَلُهُ الجنَّةَ». قالوا: ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ منه بفضلٍ ورَحْمَة»[٢]

---

(١) في (ظ): «وغشاها إياه».

(٢) وقد أجابَ ابن الجَوزي رحمه الله، كما نقلهُ ابنُ حجرٍ عنه في الفتح ١١/٣٥٢ عن الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، بأربعةِ أجوبة:

الأول: أن التوفيق للعمل من رحمةِ الله، ولولا رحمةُ اللهِ السابقة ماحصل الإيمانُ ولا الطاعةُ التي يحصلُ بها النجاة.

الثاني: أن منافعَ العبدِ لسيده، فعمله مستحقٌّ لمولاه، فمهما أنعم عليهِ من الجزاء فهو من فضله.

الثالث: جاء في بعضِ الأحاديث أن نفسَ دخولِ الجنة برحمةِ الله، واقتسام الدرجات بالأعمال.

الرابع: أنَّ أعمالَ الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لاينفد، فالإنعامُ الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلةِ الأعمال.

=

هذا للبخاري؛ وزادَ مسلم: «ولكنْ سَدِّدُوا» في بعضِ طُرُقِه.

وفي أُخرى لمسلم: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قارِبوا وسَدِّدُوا، واعلَمُوا أنَّهُ لنْ يُنجِيَ أحدًا منكم عمَلُهُ». قالوا: ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغَمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ منهُ وفَضْلٍ».

وللبخاري مثلُها إلى قوله: «برحمة» وزادَ: «سَدِّدُوا وقارِبُوا، **واغْدُوا ورُوحُوا**، وشيئًا من **الدُّلْجَة**، **والقَصْدَ** القصْدَ تبلُغُوا».

وفي أُخرى للبخاري وللنسائي قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هذا الدِّينَ **يُسْرٌ**، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلَبَه، فَسَدِّدُوا وقارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واستعينوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة»[1].

(واغْدُوا): الغُدُوُّ: الخروجُ بُكْرَةً.

(وروحُوا): الرَّواح: العَوْدُ عشيًّا، والمراد اعملوا أطرافَ النَّهارِ وَقْتًا ووقْتًا.

(الدُّلْجَةُ): سيرُ اللَّيل، والمرادُ به: العملُ في الليل؛ وقوله: «وشيئًا من الدُّلجة» إشارةٌ إلى تقليلِه.

(والقَصْدَ): العَدْلُ في الفعلِ والقول، والوسَطُ بين الطرفَيْن.

(يُسْرٌ): اليُسْرُ ضِدُّ العُسْرِ، أرادَ به التَّسْهِيلَ في الدِّين وتَرْكَ التَّشْدِيد.

= وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: الباء المقتضيةُ للدخولِ غيرُ الباء النافية، فالأولى السببيَّةُ الدالَّةُ على أن الأعمالَ سببُ الدخولِ المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها. والثانية باءُ المُعاوضة، نحو: اشتريتُ منه بكذا، فأخبر أنَّ دخول الجنةِ ليس في مقابلةِ عملِ أحد، وأنَّه لولا رحمةُ اللهِ لعبدِهِ لما أدخلَهُ الجنة، لأنَّ العمل بمجرَّدِه ولو تناهى لا يوجبُ بمجرَّدِه دخول الجنة، ولا أن يكون عوضًا لها لأنَّه ـ ولو وقعَ على الوجهِ الذي يحبُّه الله ـ لا يقاوم نعمةَ الله، بل جميعُ العمل لا يوازي نعمةً واحدة، فتبقى سائر نعمِهِ مقتضيةً لشكرها، وهو لم يوفِّها حقَّ شكرها.

(١) البخاري (٣٩) في الإيمان: باب الدين يسر، و(٥٦٧٣) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٤٦٣) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل؛ ومسلم (٢٨١٦) في صفات المنافقين (صفة القيامة): باب لن يدخل أحدٌ الجنَّةَ بعملِه؛ والنسائي (٥٠٣٤) في الإيمان: باب الدين يسر؛ وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٤ (٧٥٣٣).

(يُشادّ): المشادَّةُ: مُفَاعَلَة من الشِّدَّة، أي لن يُغالِبَ ، ولن يُقاوِيَ أحدٌ الدِّينَ إلا غلَبَه.

٩٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي اللهُ عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُدْخِلُ أحَدًا منكمْ عمَلُهُ الجنَّةَ، ولا يُجيرُهُ من النار، ولا أنا، إلاَّ برحمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ».

وفي روايةٍ قال: «قارِبُوا وسَدِّدُوا، واعلموا أنَّه لن ينجُوَ منكم أحدٌ بِعَمَلِه». قالوا: يارسولَ الله، ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ منه وفضل». أخرجه مسلم[١].

(يُجِيرُهُ): الإجَارَةُ: الإعانَةُ والنُّصْرَة.

٩١ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا».

وفي روايةٍ: «وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا». أخرجهُ البخاري ومسلم[٢].

(التيسير): ضد التعسير؛ أرادَ به التَّسْهِيلَ في الدِّين، وترك التشديد.

٩٢ - (د - سهل بن أبي أُمَامَة) رضي الله عنهما، أنَّه دَخَلَ هو وأبوهُ على أنَسِ بنِ مالكٍ بالمدينة، في زمانِ عُمرَ بن عبد العزيز، وهو أميرُ المدينة[٣]، فإذا هو يُصلِّي صلاةً خَفيفةً دَقيقةً، كأنَّها صلاةُ مسافِر، أو قَرِيبٌ منها، فلما سلَّمَ قال: يرحَمُكَ الله، أرأيتَ هذه الصلاةَ: المكتوبةَ؟ أو شيءٌ تنَفَّلْتَهُ؟ قال: إنَّها لَلْمَكتوبَةُ، وإنَّها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ، ما أخطأتُ إلا شيئًا سَهَوْتُ عنه. ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مسلم (٢٨١٧) في صفات المنافقين (صفة القيامة): باب لن يدخلَ أحدٌ الجنةَ بعمله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٧ و٣٦٣ (١٤٢١٧ و١٤٤٨٥)؛ والدارمي (٢٧٣٣) في الرقاق: باب لاينجي أحدَكم عملُه.

(٢) البخاري (٦٩) في العلم: باب ما كان النبيُّ ﷺ يتخوَّلُهم بالموعظة، و(٦١٢٥) في الأدب: باب قول النبيِّ ﷺ يسروا ولا تعسروا؛ ومسلم (١٧٣٤) في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣١ (١١٩٢٤).

(٣) في (ق): «المؤمنين».

قال: «لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم فيُشَدَّدَ عليكم، فإنَّ قومًا شدَّدُوا على أنفسهم، فشُدِّدَ عليهِم، فتلْكَ بقاياهم في الصَّوامِعِ والدِّيار، رَهْبانِيَّةً ابتَدَعُوها ما كتبناها عليهم». ثم غَدَا من الغَد فقال: ألا تركبُ لننظرَ ونعتبِرَ؟ قال: نعم. فرَكِبوا جميعًا، فإذا هم بِدِيارٍ بادَ أهلُها وانقضَوْا وفَنُوا، خاويةً على عُروشِها. فقال: تَعْرِفُ هذه الدِّيار؟ فقال: ما أعرَفَني بها وبأهلِها! هؤلاءِ أهلُ دِيارٍ أهلكَهُمُ البَغْيُ والحسَد، إنَّ الحسَدَ يُطفِئُ نُورَ الحسَناتِ، والبغيُ يصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُه، والعَيْنُ تَزْني، والكفُّ والقدَمُ والجسَدُ واللسانُ، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه. أخرجه أبو داود[١].

(دقيقة): أرادَ بقوله: «صلاةً دقيقةً»، أي خفيفَةً لا إطالةَ فيها، ولا تكلُّفَ ولا رياء.

(رَهْبانيَّةً ابتدَعُوها): الرهبانيَّةُ: تَرْكُ الملاذِّ من المطعمِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ والمَنْكِحِ والمسْكَنِ الحلال؛ والانقطاعُ في الصوامعِ، كما يفعلُه رهابينُ النَّصارَى. وابتداعُها: فعلها من عندِ أنفسِهم، من غيرِ أن تُفرَضَ عليهم، أو تُسَنَّ لهم.

(بادَ أهلُها): بادَ القومُ: إذا هلَكُوا وانقَرَضوا.

(خاوية): خَوَى البيتُ: إذا سقَطَ، وإذا خَلا.

(عروشها): عريش البيت[٢]: سقفُه، والمعنى: أنَّ البيتَ إذا سقط سقطَ بعضُه على بعض؛ وأصلُ ذلك: أن يسقطَ السَّقْفُ، ثم تسقُطُ الحيطانُ عليه.

(البَغْيُ): مجاوزةُ الحدِّ في الظلم والتعدِّي.

٩٣ ـ (خ د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السارِيَتَيْن، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: حَبلٌ لزينبَ، فإذا فتَرَتْ تعلَّقَتْ به. فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحدُكم نَشاطَه، فإذا فتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

هذه روايةُ البخاري والنَّسائي.

وفي روايةِ أبي داود: فقال: «ما هذا الحبلُ»؟ فقيل: يارسولَ الله، حَمْنَةُ بنتُ

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٠٤) في الأدب: باب في الحسد؛ وهو حديث ضعيف.

(٢) في (ظ): «عرش البيت»، وكلاهما بمعنى، والمثبت من (د).

جَحْشٍ[1] تُصَلِّي، فإذا أعْيَتْ تَعَلَّقَتْ به، فقال: «حُلُّوهُ، لِتُصَلِّي ما أطاقَتْ، فإذا أعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ».

وفي روايةٍ له قالوا: زينَبُ تُصَلِّي، فإذا كَسِلَتْ، أو فَتَرَتْ أمْسَكَتْ به. فقال: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ فليَقْعُدْ»[2].

(فَتَرَتْ): الفُتُور: ضدُّ النشاطِ والخِفَّة.

(أعيَتْ): الإعياء: التَّعَب.

٩٤ ـ (خ م ط س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأةٌ من بني أسَدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ هذِهِ»؟ قلتُ: فلانة، لا تنامُ من الليل، تذكُرُ من صلاتِها، قال: «مَهْ، عليكم من الأعمال ما تُطِيقون، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تملُّوا، وكان أحبُّ الدِّينِ ما داومَ عليه صاحبُه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أُخرى لمسلم: أنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ مرَّتْ بها، وعندَها رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ: هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُويْت، وزعموا أنَّها لا تنامُ الليلَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تنامُ الليل؟! خُذُوا من العملِ ما تُطِيقون، فواللهِ لا يَسأمُ اللهُ حتى تسأموا».

وأخرجه «الموطأ» مُرسَلاً عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، أنَّهُ بلغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمعَ امرأةً من الليلِ تُصَلِّي، فقال: «مَنْ هذه»؟ قيل: الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْت، لا تنامُ الليلَ، فكَرِهَ ذلكَ، حتى عُرِفتِ الكراهيةُ في وَجْهِهِ، ثم قال: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا من العملِ ما لكم به طاقةٌ»[3].

---

(١) هي أخت أمِّ المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١١٥٠) في (الجمعة) أبواب التهجد: باب مايكره من التشديد في العبادة؛ وأبو داود (١٣١٢) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة؛ والنسائي (١٦٤٣) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وابن ماجه (١٣٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلِّي إذا نعس؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٠١ (١١٥٧٥). وهو عند مسلم (٧٨٤) بمعناه في صلاةِ المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته. وفي الحديث الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنهيِ عن التعمُّقِ فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالةُ المنكر باليد واللسان، وجواز تنفُّل النساء في المسجد.

(٣) البخاري (٤٣) في الإيمان: باب أحب الدِّين إلى الله، و(١١٥١) في التهجد(الجمعة): باب ما =

(مَهْ): بمعنى: اسكت.

(لا يسأمُ): السآمةُ: الضَّجَرُ والمَلَل، والمعنى مثله في قوله: «لا يملُّ حتى تملُّوا»[1].

٩٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه،: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لكلِّ شيءٍ شِرَّةً، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فإنْ صاحِبُها سَدَّدَ وقارَبَ فارْجُوهُ، وإنْ أُشيرَ إليهِ بالأصابعِ فلا تَعُدُّوه»[2]. أخرجه الترمذي[3].

(شِرَّةٌ): الشِّرَّةُ: النَّشاطُ، ويقال: شِرَّةُ الشَّبَاب: أوَّلُه.

٩٦ - (خ ت - أبو جُحَيفةَ) رضي اللهُ عنه، قال: آخى النبيُّ ﷺ بين سَلْمانَ وأبي الدَّرْدَاء، فزارَ سلمانُ أبا الدَّرْداء، فرأى أُمَّ الدرداءِ مُتبَذِّلةً، فقال لها: ماشأنُكِ؟ فقالتْ:

= يكره من التشديد في العبادة؛ ومسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته؛ والموطأ ١/١١٨ (٢٦٠) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب ما جاء في صلاةِ الليل؛ والنسائي (١٦٤٢) في صلاة(قيام) الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وأخرجه أبو داود (١٣٦٨) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠ (٢٣٦٠٤) وغيرها كثير؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٨) في الزهد باب المداومة على العمل، وسلف برقم (٨٨).

(١) انظر هذا المعنى ص٢١٠ من هذا الجزء.

(٢) قال القاضي: الشِّرَّةُ بكسر الشين والتشديد: الحرصُ على الشيء، والنشاطُ فيه، و«صاحبها» فاعل دلَّ عليه ما بعدَه، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].
والمعنى: أنَّ مَنْ قصَدَ في الأمور، وسلكَ الطريق المستقيم، واجتنب جانبي إفراطِ الشرَّةِ وتفريط الفترة، فارجوهُ، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس، واعتقادهم فيه.
وقال الطيبي: ذهب إلى أنَّ «إنْ» الشرطية الثانية من تتمةِ الأولى، فلعلَّ الظاهرَ أن تكونَ مثلها في الاستقلال، فيكون تفصيلاً لذلك المجمل، فإنَّ قوله: «لكل شيء شرة إلخ» معناه: أنَّ لكل شيء من الأعمال الظاهرة، والأخلاق الباطنة طرفين، إفراطًا وتفريطًا، فالمحمود هو القصد بينهما، فإنْ رأيتم أحدًا يسلك سبيل القصد، فارجوه أن يكون من الفائزين، ولا تقطعوا له، فإنَّ اللهَ هو الذي يتولَّى السرائر، وإنْ رأيتموه يسلكُ سبيلَ الإفراطِ والغلو حتى يُشارَ إليه بالأصابع، فلا تثبتوا القولَ فيه بأنَّه من الخائبين، فإنَّ الله هو الذي يطلعُ على الضمائر.

(٣) سنن الترمذي (٢٤٥٣) في صفة القيامة: باب رقم ٢١، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه. وصححه ابن حبان (٢٥١٨) موارد، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٨٨ من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح.

أخوكَ أبو الدَّرْدَاءِ ليسَ له حاجةٌ في الدنيا! فجاء أبو الدرداء، فصنَعَ طعامًا، فقالَ له: كُلْ، فإنِّي صائم. قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكُلَ. فأكلَ، فلما كان الليلُ ذهبَ أبو الدرداءِ يقومُ، فقال: نَمْ. فنامَ، ثم ذهبَ يقومُ فقال: نَمْ، فلما كان من آخرِ الليلِ قال سلمانُ: قُمِ الآنَ. فصلَّيَا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًّا، وإنَّ لنفسِكَ عليك حقًّا، ولأهلكَ عليك حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «صدَقَ سلمانُ». أخرجهُ البخاريُّ والترمذي.

وزادَ الترمذيُّ فيه: «ولِضَيفِكَ عليك حقًّا»[1].

٩٧ ـ (م ت ـ **حنظلةُ بن الرَّبيع الأُسَيِّدي**) رضي اللهُ عنه، وكان من كُتَّابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: لَقِيَنِي أبو بكرٍ فقال: كيفَ أنتَ ياحنظلةُ؟ قال: قلتُ: **نافَقَ حَنْظَلَةُ**. قال: سبحانَ اللهِ! ما تَقولُ؟ قال: قُلتُ: نكونُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنا بالنارِ والجنَّة [حتى][2] كأنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فإذا خرَجْنا من عندِ رسولِ اللهِ ﷺ، **عافَسْنا** الأزواجَ والأولادَ، **والضَّيْعَاتِ**، ونَسِينا كثيرًا، قال أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه: فواللهِ إنَّا لنَلْقَى مثلَ هذا. فانطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دخَلْنا على رسولِ اللهِ ﷺ فقلت: نافَقَ حَنظَلَةُ يارسولَ الله. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاك»؟ قلتُ: يارسولَ الله، نكونُ عندَكَ تُذكِّرُنا بالنارِ والجنَّة، [حتى][3] كأنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فإذا خرَجْنا من عندِك عافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ، ونَسِينا كثيرًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لو تدومُونَ على ماتكونونَ عندي، وفي الذِّكرِ، لصافَحَتْكُمُ الملائكةُ على فُرُشِكُم، وفي طُرُقِكم، ولكنْ ياحنظلةُ ساعةً وساعةً» ـ ثلاثَ مِرارٍ[4].

---

(١) البخاري (٦١٣٩) في الأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف، و(١٩٦٨) في الصوم: باب من أقسمَ على أخيه ليفطرَ في التطوع؛ وأخرجه الترمذي (٢٤١٣) في الزهد: باب أعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. وفي هذا الحديث من الفوائد: المؤاخاة، وزيارةُ الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبةِ الأجنبيَّة للحاجة، والسؤال عما تترتَّبُ عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلَّقُ بالسائل، وفيه النصح للمسلم، وتنبيه من أغفل، وفضل قيام آخرِ الليل، ومشروعية تزيُّن المرأةِ لزوجِها، وثبوت حقِّ المرأةِ على الزوج في حسن العِشرة، وجواز الفطر من صوم التطوُّع... وسيأتي برقم (٧٢٤٩) مختصرًا.

(٢) زيادةٌ من مسلم.

(٣) زيادة من مسلم.

(٤) في مسلم: ثلاث مرات.

وفي روايةٍ قال: كُنَّا عند رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ النارَ، ثم جئتُ إلى البيتِ، فضاحَكْتُ الصِّبيانَ، ولاعَبْتُ المرأةَ، فخرجْتُ، فلَقِيتُ أبا بكر، فذكرتُ ذلك له. فقال: وأنا قد فعلتُ مثلَ ما تذكرُ، فلَقِينا رسولَ الله ﷺ، فقلت: يارسولَ اللهِ نافقَ حنظلةُ. فقال: «مَهْ»؟ فحدَّثتُهُ بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا فعلتُ مثلَ ما فعلَ فقال: «ياحنظلةُ، ساعةً وساعةً، لو كانتْ تكونُ قلوبُكم كما تكونُ عند الذكر لصافحتْكمُ الملائكةُ حتى تُسَلِّم عليكم في الطريق».

أخرجه مسلم والترمذي؛ إلا أنَّ الترمذيَّ قال: «ساعةً وساعةً، ساعةً وساعةً»[1].

واقتصرَ الترمذي أيضًا منه على طرَفٍ يَسيرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو أنَّكم تكونُونَ كما تكونونَ عندي، لأظَلَّتْكُمُ الملائكةُ بأجنحتِها»[2].

(نافَقَ): النِّفَاق: ضِدُّ الإخلاص، وأرادَ به في الحديث أنَّني في الظاهر إذا كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ أخْلَصتُ، وإذا انْفَرَدْتُ عنه رغبْتُ في الدنيا، وترَكْتُ ما كنتُ عليه، فكأنَّهُ نوعٌ من الظاهر والباطِن، وما كان يرضى أن يُسامِحَ به نفسَهُ، وكذلك كانت الصحابةُ رضي الله عنهم أجمعين، يؤاخِذُونَ أنفُسَهمْ بأقلِّ الأشياء.

(رأيَ عَيْنٍ): جعلتَ الشَّيءَ رأيَ عَيْنِكَ، أي: بمَرْأَى منك، وفي مقابلتِك، وهو منصوبٌ بإضمارِ «نَرَى».

(عافَسْنا): المُعَافَسَةُ: المعالجةُ والممارَسةُ والملاعَبَةُ.

(الضَّيْعاتُ): جمع ضَيْعَة، وهي الصناعةُ والحِرْفَة.

٩٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَه أنَّ عائشةَ كانتْ تُرْسِلُ إلى أهلِها بعدَ العَتَمَةِ، فتقول: ألا تُرِيحونَ الكُتَّابَ؟ أخرجَهُ الموطأ[3].

(الكُتَّاب): جمعُ كاتب، وأرادَتِ الحَفَظَةَ الكرام الكاتبين، وذلك بعثًا لهم على ترك العمل، وطلَبِ الاقتصاد.

---

(١) مسلم (٢٧٥٠) في التوبة: باب فضل دوام الذكر؛ والترمذي (٢٥١٤) في صفة القيامة: باب (٥٩)؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٩) في الزهد: باب المداومة على العمل؛ وأحمد في المسند ١٧٨/٤ (١٧١٥٧).

(٢) الترمذي (٢٤٥٢) في صفة القيامة: باب (٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٣) موطأ مالك ٩٨٧/٢ بلاغًا في الجامع: باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله وهو ضعيف.

وهذه أحاديثُ وجدْتُها في كتابِ رَزِين، ولم أجدْها في الأصول:

٩٩ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانت مولاةٌ لرسولِ الله ﷺ خُبِّرَ عنها أنَّها تقومُ الليلَ وتصومُ النهار، فقال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ عاملٍ شِرَّةٌ، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فمن صارتْ فترتُهُ إلى سُنَّتي فقد اهتدى، ومن أخطأَ فقد ضَلَّ»[١].

١٠٠ ـ (معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لن يُنجِيَ أحدَكم عمَلُه». قالوا: ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا إلا أنْ يتَغَمَّدَنِيَ اللهُ برحمةٍ منه، فسدِّدوا وقارِبوا، واغْدُوا وروحُوا، وشيئًا من الدُّلجَةِ، والقصدَ القَصْدَ القصْدَ، تَبْلُغوا، وإنَّ أَحَبَّ الأعمالِ إلى اللهِ تعالى ما داومَ عليه صاحبُه، وإنْ قلَّ، فاكْلَفوا من العمل[٢] ما تُطِيقون، فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا»[٣].

١٠١ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«خيرُ الأمورِ أوْساطُها»**[٤].

(خير الأمورِ أوساطُها): معناه أنَّ كلَّ خصلةٍ محمودةٍ فإنَّ لها طرفَيْن مذمومين[٥]، مثل أنَّ السَّخاءَ وسَطٌ بين البخل والتبذير، والشجاعةُ وسَطٌ بين الجُبْنِ والتهوُّر، والإنسان مأمورٌ أنْ يتجنَّبَ كلَّ وصفٍ مذمومٍ، وتجنُّبُهُ بالتَّعَرِّي منه، والبعدِ عنه[٦]، فكلما ازدادَ منه بُعدًا ازداد منه تعرِّيًا، وأبعدُ الجهاتِ والأماكنِ والمقادير من كلِّ طرفين، فإنما هو وسطها، لأنَّ الوسَطَ أبعدُ الجهاتِ من الأطراف، وهو غايةُ البعدِ عنها، فإذا كان في الوسط، فقد تَعَرَّى عن الأطراف المذمومةِ بقدرِ الإمكان، فلهذا كان خيرُ الأمورِ أوساطَها.

---

(١) هو بمعنى حديث أبي هريرة (٩٥)، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/٢٥٨-٢٥٩) وهو حديث صحيح.

(٢) في (ظ): «الأعمال».

(٣) لم نجد هذا الحديثَ فيما بين أيدينا من المصادر من حديث معاذ، ومعناه ثابتٌ في الصحاح عن غيرِه كما تقدَّم من حديث أبي هريرة برقم (٨٩)، وهو صحيح.

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: رواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسندٍ فيه مجهول عن عليٍّ مرفوعًا، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعًا: «خير الأعمالِ أوسطُها».

(٥) في (ظ): «فلها طرفان مذمومان».

(٦) في (د): «والتبعُّد عنه» والمثبت من (ظ).

الكتابُ الثالث

في الأمانة

١٠٢ ـ (خ م ت ـ حُذَيْفَة بن اليَمَان) رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثَيْن[١]، قد رأيتُ أحدَهما، وأنا أنتظِرُ الآخر، حدَّثَنا «أنَّ الأمانةَ[٢] نزلتْ في جَذْرِ قُلوبِ الرِّجال، ثم نزل القرآن، فعلِمُوا من القرآنِ، وعلموا من السنَّةِ». ثم حدَّثنا عن رفع الأمانة، فقال: «يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبِه، فيظلُّ أثَرُها مثلَ أثَرِ الوَكْتِ، ثم ينامُ النَّوْمةَ فتُقبَضُ الأمانةُ من قلبه، فيظلُّ أثَرُها مثلَ أثَرِ المَجْلِ، كجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ على رِجلِك فنَفِطَ، فتراهُ مُنْتَبِرًا، وليس فيه شيءٌ ـ ثم أخَذَ حصًى فدَحْرَجَهُ على رجلِهِ ـ فيُصْبِحُ الناسُ يتبايَعونَ، فلا يكادُ أحدٌ يُؤدِّي الأمانةَ، حتى يُقال: إنَّ في بني فلانٍ رجلاً أمينًا، حتى يُقال للرجل: ماأجْلَدَه! ماأظرَفَهُ! ماأعقَلَهُ! وما في قلبِهِ مِثْقالُ حبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ»، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أُبالي أيَّكم بايَعْتُ، لئن كان مُسلِمًا ليرُدَّنَّهُ عليَّ دِينُهُ، وإنْ كان نصرانيًّا أو يهوديًّا لَيَرُدَّنَّهُ عليَّ ساعيه، وأما اليوم فما كنتُ أبايعُ منكم إلا فلانًا وفلانًا[٣].
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٤].

---

(١) في باب الأمانة: إذ له أحاديث كثيرة، وأولهما: في نزولِ الأمانة، وثانيهما: في رفعها.

(٢) قال ابنُ التين: الأمانةُ كلُّ ما يخفى ولا يعلمُهُ إلا الله من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائضُ التي أُمروا بها ونُهوا عنها، وقال أبو بكر بن العربي: المراد بالأمانة في هذا الحديث الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أنَّ الأعمالَ السيِّئةَ لا تزالُ تُضعف الإيمان حتى إذا تناهى الضعفُ لم يبقَ إلا أثر الإيمان وهو التلفُّظُ باللسان، والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبهه بالأثرِ في ظاهر البدن، وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلاً لزهوق الإيمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرِّجْل حتى يقعَ بالأرض.

(٣) قوله: «أيكم بايعت» معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان، أي: كنتُ أعلمُ أنَّ الأمانةَ في الناس، فكنتُ أقدمُ على معاملةِ منِ اتفقَ، غيرَ باحثٍ عن حاله، وثوقًا بأمانتِه، فإنَّه إنْ كان مسلمًا فدِينُه يمنعه من الخيانة، ويحملُه على أداء الأمانة؛ وإنْ كانَ كافرًا فساعيه ـ وهو الذي يسعى له؛ أي الوالي عليه ـ يقوم بالأمانةِ في ولايته فينصفني، ويستخرج حقي منه، وكلُّ من ولي شيئًا على قومٍ فهو ساعيهم، مثل سعاةِ الزكاة. وأما اليوم فقد ذهبتِ الأمانةُ، فلستُ أثقُ اليومَ بأحدٍ أأتمنُهُ على بيعٍ أو شراء، إلا فلانًا وفلانًا، يعني أفرادًا من الناس قلائل.

(٤) البخاري (٦٤٩٧) في الرقاق: باب رفع الأمانة، و(٧٠٨٦) في الفتن: باب إذا بقي في حثالةٍ =

(جَذْر الشيء) - بفتح الجيم وكسرها -: أَصْلُهُ.

(الوَكْتُ): النُّقْطَةُ في الشيء من غير لونه.

(المَجْلُ): غِلَظُ الجِلْدِ من أَثَرِ العمل، وقيل: إنما هي النَّفَّاطاتُ في الجِلْد.

(مُنْتَبِرًا): المنتبر: المنتفِخُ وليس فيه شيء، وكلُّ شيءٍ رَفَعَ شيئًا، فقد نَبَرَهُ. ومنه اشتقَّ المنبر.

(ساعيه): السَّاعي: واحدُ السُّعاة، وهم الولاةُ على القوم، يعني أَنَّ المسلمين كانوا مُهتمِّينَ بالإسلام، فيحتفظونَ بالصِّدْقِ والأمانة، والملوكُ ذَوُو عَدْلٍ، فما كنتُ أبالي مَنْ أُعامِل: إنْ كان مسلمًا ردَّهُ إليَّ بالخروج عن الحقِّ عمَلُهُ بمقتضى الإسلام، وإنْ كان غيرَ مسلمٍ أنصفَني منه عاملُه.

١٠٣ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القوم، جاءهُ أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟ فمضى رسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فقال بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال، فكرِهَ ما قال. وقال بعضُهم: بل لم يَسمعْ. حتى إذا قضَى حديثَه قال: «أينَ السائلُ عن الساعة»؟ قال: ها أنا يارسولَ الله. قال: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظِرِ الساعة». قال: كيف إضاعتُها يارسولَ الله؟ قال: «إذا وُسِّدَ[1] الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتظرِ الساعة». أخرجه البخاري[2].

(وُسِّدَ): بمعنى أُسْنِدَ.

١٠٤ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى

= من الناس؛ وأخرجه مسلم (١٤٣) في الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان؛ والترمذي (٢١٧٩) في الفتن: باب ما جاء في رفع الأمانة؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٥٣) في الفتن: باب ذهاب الأمانة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣ (٢٢٧٤٤).

(١) أي أُسنِدَ، وأصلُهُ من الوِسادة، وكانَ من شأنِ الأميرِ عندهم إذا جلسَ أن تثنى تحته وسادة، فقوله: «وُسِّدَ» أي جعلَ له غير أهلِه وِسادًا، فتكون «إلى» بمعنى اللام، وأتى بها ليدلَّ على تضمين معنى «أُسند».

(٢) البخاري (٥٩) في العلم: باب من سئل علمًا وهو مشتغلٌ في حديثه، و(٦٤٩٦) في الرقاق: باب رفع الأمانة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (٨٥١٢).

مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولاتَخُنْ مَنْ خانَكَ»[١]. أخرجه الترمذيُّ وأبو داود[٢].

١٠٥ ـ (د ـ يوسف بن ماهك المكي) رحمه الله، قال: كنتُ أكتُبُ لفلانٍ نفَقَةَ أيتامٍ كان وليَّهم، فغالَطوهُ بألفِ درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركتُ لهم من أموالِهم مثلَها، قال:

---

(١) أي: لا تعاملْهُ بمعاملتِه، ولا تقابِلْ خيانتَهُ بخيانتِك. قال في «سبل السلام»: وفيه دليلٌ على أنه لا يجازى بالإساءةِ من أساء، وحمَلَه الجمهور على أنَّه مستحب، لدلالةِ قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] و ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز، وهذه هي المعروفةُ بمسألةِ الظفر، وفيها أقوال للعلماء، هذا القول الأول، وهو الأشهر من أقوال الشافعي، وسواءٌ أكان من جنس ما أخذ عليه أم من غير جنسه.
والثاني: يجوزُ إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قولِه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ وقوله: ﴿مِّثۡلُهَاۖ﴾ وهو رأي الحنفية.
والثالث: لا يجوزُ ذلك إلا بحكم الحاكم، لظاهر النهي في الحديث. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأُجيب أنه ليس أكلاً بالباطل، والحديث يحمل فيه على الندب.
الرابع لابن حزم: أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقِّه سواء كان من نوع ما هو عليه، أم من غيره، ويبيع ويستوفي حقه، فإنْ فضَلَ على ما هو له ردَّه له أو لورثتِه، وإنْ نقصَ بقي في ذمةِ من عليه الحق، فإنْ لم يفعل ذلك، فهو عاصٍ للهِ عزَّ وجل، إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور. فإنْ كان الحق الذي له لا بيِّنةَ له عليه، وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه، فإن طولب أنكر، فإنِ استحلف حلف وهو مأجورٌ في ذلك، قال: وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالمٍ بمالٍ ففَرْضٌ عليه أَخْذُه وإنصاف المظلوم منه، واستدلَّ بالآيتين وبقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وبقوله تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله ﷺ لهند امرأةِ أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وبحديث البخاري: «إن نزلتم بقومٍ وأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإنْ لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف».

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤) في البيوع: باب رقم ٣٨ وحسَّنه؛ وأبو داود (٣٥٣٥) في البيوع: باب في الرجل يأخذُ حقَّه من تحت يده، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٩٧)، والحاكم ٢/٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء، وأبي أمامة عند الطبراني، وأُبي بن كعب عند الدارقطني.

قلت: اقْبِضِ الألفَ الذي ذهبوا به منك. قال: حدَّثني أبي أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنَكَ، ولاتخُنْ منْ خانَك». أخرجه أبو داود[1].

١٠٦ - (خ م د س - **أبو موسى الأشعري**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الخازِنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُعطي ما أُمرَ به، فيعطيه كاملاً مُوَفَّرًا، طيِّبَةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أُمر له به، أحدُ المتصدِّقين».

هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود.

وروايةُ النسائي قال: «المؤمنُ للمؤمن كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضًا». وقال: «الخازِنُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به طيِّبًا به نفسُهُ، أحدُ المتصدِّقين»[2].

* * *

---

(١) أبو داود (٣٥٣٤) في البيوع: باب في الرجل يأخذُ حقَّهُ من تحت يدِه، وفي سندِه مجهول، لكن يشهدُ للمرفوع منه الحديث الذي قبله؛ فهو حديث صحيح بشواهده وأخرجه أحمد في المسند (١٤٩٩٨).

(٢) البخاري (١٤٣٨) في الزكاة: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، و(٢٣١٩) في الوكالة: باب وكالة الأمين في الخزانة، و(٢٢٦٠) في الإجارة: باب استئجار الرجل الصالح؛ وأخرجه مسلم (١٠٢٣) في الزكاة: باب أجرالخازن الأمين؛ وأبو داود (١٦٨٤) في الزكاة: باب أجر الخازن؛ والنسائي (٢٥٦٠) في الزكاة: باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠١٨)، والحديث بلفظ «المؤمن للمؤمن كالبنيان . .» في الصحيحين برقم (٤٧٩٦)؛ وهو الآتي برقم (٤٧٩٦).

الكتاب الرابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠٧ ـ (م ت د س ـ أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال طارق بن شهاب: أولُ من بدأ بالخُطْبَةِ يوم العيد قبل الصلاةِ مروان، فقام إليه رجلٌ فقال: الصلاةُ قبلَ الخطبة. فقال: قد تُرِك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لم يستطِعْ فبلسانِه، فإنْ لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمان».

هذه رواية مسلم. وروايةُ الترمذي مثلُها، إلا أنَّه قال: فقام رجلٌ فقال: يا مروانُ، خالَفْتَ السُّنَّة. فقال: يافلان، تُرِكَ ما هنالك.

وفي روايةِ أبي داود: قال: يا مروان، خالفْتَ السُّنَّة، أخرَجْتَ المنبرَ في يوم عيد، ولم يكنْ يُخرَجُ فيه، وبدأتَ بالخُطْبَةِ قبلَ الصلاة. فقال أبو سعيد: مَنْ هذا؟ قالوا: فلانُ بن فلان. فقال: أمَّا هذا فقد قضى ماعليه. . . وذكر الحديث.

وفي رواية النسائي، لم يذكر العيد والخطبة، وهذا لفظُه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رأى منكم منكرًا فغيَّرَهُ بيدِه فقد بَرِئَ ، ومن لم يستطِعْ أنْ يُغَيِّرَهُ بيدِه، فغيَّرَهُ بلسانِه فقد بَرِئَ، ومن لم يستطِع أن يغيره بلسانه فغيَّرَهُ بقلبه فقد بَرِئَ، وذلك أضعفُ الإيمان»[1].

(تُركَ ما هنالك): أي تُرِكَ ما تعرفُهُ من السُّنَّةِ التي قد أنكَرْتَ مخالفتي لها.

---

(١) مسلم (٤٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان؛ والترمذي (٢١٧٢) في الفتن: باب ماجاء في تغيير المنكر باليد؛ وأبو داود (١١٤٠) في صلاة العيدين: باب الخطبة يوم العيد، و(٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ والنسائي (٥٠٠٨ و٥٠٠٩) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٣) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و(١٢٧٥) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة العيدين؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩ (١١٠٦٨).

١٠٨ ـ (م ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نبيٍّ بعثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلي إلا كان له من أُمَّتِهِ حوارِيُّون[1]، وأصحابٌ يأخذونَ بسُنَّتِه، ويقتدونَ بأمرِه، ثم إنَّها تَخْلُفُ من بعدِهم خُلوف[2] يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدَهم بيدِهِ فهو مؤمن، ومنْ جاهدَهُمْ بلسانِه فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بقلبِهِ فهو مؤمن، لَيْسَ وراءَ ذلك من الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَل». قال أبو رافع: فحدَّثتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر، فأنكرَهُ عليَّ، فقدِمَ ابنُ مسعودٍ فنزَلَ بقناةٍ[3] فاسْتَتْبَعَني إليه ابن عمر يعودُه، فانطلقت معه، فلما جلَسْنا سألتُ ابنَ مسعودٍ عن هذا الحديث، فحدَّثنِيهِ كما حدَّثَه ابنَ عمر. أخرجه مسلم[4].

(حواريُّون): الحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ، والمختصُّ بالرجل المصافي له، ومنه الحواريُّون أصحابُ المسيح [عيسى] عليه السلام.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢/٢٨: وأما الحواريون المذكورون فاختُلفَ فيهم؛ فقال الأزهريُّ وغيرُه: هم خُلصانُ الأنبياء وأصفياؤهم، والخُلصانُ الذين نُقُّوا من كلِّ عَيْب. وقال غيرُهم: هم أنصارُهم. وقيل: المجاهدون. وقيل: الذين يصلحون للخلافةِ بعدَهم.

(٢) قال النووي: الضمير في «إنها» هو الذي يُسمِّيهِ النَّحْويُّون ضمير القصةِ والشأن، ومعنى «تخلف»: تحدث، وهو بضم اللام، وأما «الخلوف» فبضم الخاء، وهو جمع خلْف بإسكان اللام وهو الخالف بشرّ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر، وقال جماعةٌ من أهل اللغةِ منهم أبو زيد: يقال لكل واحدٍ منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في الشر، ولم يجوز الإسكان في الخير.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢/٢٩: هكذا هو في بعض الأصول المحققةِ «بقناة»؛ بالقاف المفتوحة، وآخرهُ تاء التأنيث، وهو غيرُ مصروف للعلميةِ والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ووقع في أكثرِ الأصول، ولمعظم رواة مسلم «بفنائه» بالفاء المكسورة وبالمد، وآخره هاء الضمير قبلها همزة ـ والفناء: ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عَوَانة الإسفراييني، قال القاضي عياض في رواية السمرقندي: بقناة، وهو الصواب.
وقناة: وادٍ من أوديةِ المدينة، عليه مالٌ من أموالِها. قال: وروايةُ الجمهور: «بفنائه» وهو خطأٌ وتصحيف.

(٤) صحيح مسلم (٥٠) في الإيمان: باب كون النهي عن المنكر من الإيمان؛ وأحمد في المسند ١/٤٥٩ (٤٣٦٦).

(خُلُوف): جمع خَلْف، وهو مَنْ يَجِيءُ بعدَ مَنْ مَضَى، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم: ٥٩].

(فاستتْبَعَني): استتْبَعَني: أخذَني معه، وجعلَني تبعًا له.

١٠٩ ـ (د ت ـ عبد الله بن مسعود) رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما دخلَ النقْصُ على[1] بني إسرائيل: أنَّه كان الرجلُ يلقى الرَّجُلَ فيقولُ له: ياهذا، اتَّقِ اللهَ، ودَعْ ما تَصنع، فإنَّه لا يَحِلُّ لك. ثم يلقاه من الغد وهو على حالِه، فلا يمنعُه ذلك أنْ يكونَ أكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ؛ فلما فعلوا ذلك، ضرَبَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببَعض». ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١]، ثم قال: «كلَّا واللهِ، لَتأْمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولَتأْخُذُنَّ على يدِ الظالم، ولتأْطِرُنَّهُ على الحقِّ أَطْرًا، ولَتَقْصُرُنَّهُ على الحقِّ قَصْرًا».

زاد في رواية: «أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بقلوبِ بعضِكم بعضًا، ثم لَيَلْعَنَنَّكُمْ كما لعَنهم».

هذه روايةُ أبي داود. وروايةُ الترمذي قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لما وقَعَتْ بنو إسرائيل في المعاصي، نَهَتْهُمْ علماؤهم، فلم ينتَهُوا، فجالَسُوهم، في مجالِسِهم، وآكَلُوهم وشاربوهم، فضربَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعض، ولعنهم على لسانِ داودَ وعيسى ابن مريم، ذلك بما عَصَوْا، وكانوا يعتدون[2]»، فجَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ مُتَّكِئًا،

---

(١) في نسخة: «في».

(٢) قوله: «فجالسوهم» أي العلماء في مجالسهم: أي في مجلس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم، و«آكلوهم» بمد الهمزةِ من المؤاكلة، مفاعلة للمشاركة في الأكل؛ وكذا قوله: «وشاربوهم» وقوله: «فضرب الله» أي خلط قلوبَ بعضهم ببعض، يقال: ضربَ اللبن بعضَه ببعض: أي خلطَهُ؛ ذكره الراغب. وقال ابن مالك: الباء للسببية، أي سوَّدَ اللهُ قلبَ من لم يعصِه بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسيةً بعيدةً عن قبول الحق والخير والرحمة، بسبب المعاصي، ومخالطةِ بعضهم بعضًا. أو ألقى بينهم العداوةَ، وقوله: قلب من لم يعص: ليس على إطلاقِه، لأنَّ مؤاكلتَهم ومشاربتَهم من غيرِ إكراهٍ وإلجاء، بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم ـ معصية ظاهرة=

فقال: «لا، والذي نفسي بيدِه، حتى تأطِروهُم على الحقِّ أطْرًا»[1].

(أكيله وشريبه وقعيده): الأكِيلُ والشَّرِيبُ والقَعِيد: المُؤاكل والمُشارِب، والمُقاعِد: المُجالِس، وهذا البِناء فَعِيلٌ بمعنى مُفاعِل.

(لَتَأْطِرُنَّهُ): الأَطْرُ: العَطْف، أي: لتعطفونه، وتردُّونه إلى الحق الذي خالَفَه.

(لتقصُرُنَّهُ): القَصْرُ: الحَبْسُ، يقال: قصَرْتُ نفسي على الشيء، أي: حَبَسْتُها عليه.

١١٠ـ (ت ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود) رحمه الله، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لمَّا وقَعَ النَّقْصُ في بني إسرائيل، كانَ الرجلُ منهم يرى أخاهُ يقعُ على الذَّنْبِ، فينهاهُ عنه، فإذا كان الغَدُ، لم يمنعْهُ ما رأى منه أنْ يكونَ أَكِيلَهُ وشَرِيبَه وخَلِيطَه، فضرَبَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعض، ونزلَ فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ وقرأ حتى بلغ ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١].

قال: وكان متَّكِئًا فجلسَ وقال: «لا، حتى تأخذوا على يد الظالم، فتأْطِرُوهُ على الحقِّ أَطْرًا». أخرجه الترمذي.

= - لأنَّ مقتضى البغض في اللهِ أن يبعدوا عنهم، ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم، ولذا قال: «فلعنَهم» أي العاصين، والساكتين والمصاحبين، ففيه تغليب.

(١) قوله: فقال: «لا» أي: لاتُعذرون، أو لاتنجون من العذاب أنتم أيتها الأمَّةُ. «حتى تأطروهم»: بهمزةٍ ساكنة، ويبدل وبكسر الطاء، «أطرًا»: بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد، أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهلِ المعصية، وإنْ لم ينتهوا من أفعالهم، فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم. وقال الشارح: الأطْرُ: الإمالَةُ والتحريفُ من جانبٍ إلى جانب، أي حتى تمنعوا الظلَمَةَ والفَسَقَةَ عن الظلم، وتميلوهم عن الباطل إلى الحق. وفي الفائق: «حتى» متعلِّقة بـ«لا»، كأنَّ قائلاً قال له عند ذكره مظالم بني إسرائيل: هل نعذر في غلبةِ الظالمين وشأنهم؟ فقال: لا، حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم، والمعنى: لاتعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النَّصَفة للمظلوم، واليمين معترضة بين «لا» و«حتى»، وليست هذه بتلك التي يجيءُ بها المقسم تأكيدًا لقسمه.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ والترمذي (٣٠٤٧) في أبواب تفسير القرآن: باب ٤٨ من تفسير سورةِ المائدة وحسَّنَه؛ ورواهُ ابنُ ماجه بعد (٤٠٠٦) في الفتن: باب الأمر بالمعروف؛ والطبري ١٠/٤٩١، وفي سندِه عند الجميع انقطاع، لأنَّ أبا عبيدةَ بن عبد الله بن مسعود لم يسمعْ من أبيه كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ.

وقال: وقد رواهُ أبو عبيدةَ عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ بمثله، فيكون هذا الحديث، هو الحديث الذي قبله من روايةِ أبي داود[١].

١١١ - (ت د - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: قال أبو بكر، بعد أن حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه: يا أيُّها الناس، إنكم تقرؤونَ هذه الآيةَ وتَضَعونَها على غيرِ موضعها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنما سمعنا رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأوُا الظالمَ فلم يأخذوا على يدَيْهِ، أوشَكَ أنْ يَعُمَّهمُ اللهُ بعقابٍ». وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يَقْدِرونَ على أنْ يُغَيِّرُوا ولا يُغَيِّرون، إلا يُوشِكُ أنْ يَعُمَّهمُ الله بعقاب».

وقال شعبةُ فيه: «ما من قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، وهم أكثَرُ ممَّن يعملُ بها». هذه روايةُ أبي داود.

وله أيضًا، وللترمذي مختصرًا إلى قوله: «أن يَعُمَّهُمُ الله بعقابٍ» الأولى[٢].

(أوشَكَ): أسرعَ، وقد سبقَ ذكره في «كتاب الاعتصام»[٣].

١١٢ - (د - جرير بن عبد الله [البَجَلي]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يُغَيِّرُوا عليه ولا يُغَيِّرون، إلا أصابهم اللهُ منه[٤] بعقابٍ قبل أن يَموتوا». أخرجه أبو

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٨) في أبواب تفسير القرآن: باب ٤٨؛ وابن ماجه رقم (٤٠٠٦) مرسلاً فهو ضعيف.

(٢) الترمذي (٣٠٥٧) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة، و(٢١٦٨) في الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّرِ المنكر، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأحمد في المسند ١/ ٧ (٣٠) وإسناده قوي، وقد أطال الحافظ في تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٧، ٢٦٨ الكلام على هذا الحديث، ونسبه لصحيح ابن خزيمة، وقال: هذا الحديث جيد الإسناد.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨).

(٤) قال الطيبي: الضمير المجرور عائد إلى الرجل، أو إلى عدم التغيير، وتكون «من» ابتدائية، أي: بسبب شؤمِه، ويحتمل أن يعود إلى الله تعالى، أي: عذابًا من عنده، وهذا أبلغ، كقوله =

داود[١].

١١٣ ـ (ت ـ حُذيفة [بن اليَمَان]) رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيوشِكَنَّ الله يبعثُ عليكم عِقابًا منه، ثم تدعونَهُ فلا يَستجِيبُ لكم». أخرجه الترمذي[٢].

١١٤ ـ (د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكم مَنْصورونَ ومصيبونَ ومفتوحٌ عليكم، فمن أدركَ ذلك منكم فَلْيَتَّقِ الله، وَلْيَأْمُرْ بالمعروفِ، وَلْيَنْهَ عن المنكر، ومن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه أبو داود[٣].

(فَلْيَتَبَوَّأْ): أي فَلْيَتَّخِذْ له مَبَاءَةً، والمَبَاءةُ: المَنْزِل.

١١٥ ـ (د ـ عُرْس بن عَمِيرةَ الكنديُّ) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَتِ الخَطِيئةُ في الأرض، كان مَنْ شَهِدَها وكَرِهَها ـ وفي رواية: فأنكرَها ـ كمَنْ غابَ عنها، ومَنْ غابَ عنها فرَضِيَها، كان كمَنْ شَهِدَها». أخرجه أبو داود[٤].

١١٦ ـ (ت د ـ أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أعظَمِ الجهاد كلمةَ عَدْلٍ عندَ سُلْطانٍ جائر». هذه رواية الترمذي.

= تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [مريم: ٤٥].

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٣ (١٨٧٣١)؛ وابن حِبَّان (٣٠٠)، وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي (٢١٦٩) في الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي سندِهِ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهليُّ الراوي عن حذيفة لم يوثِّقْهُ غيرُ ابن حبان، وللحديث شاهدٌ عند الطبراني في الأوسط (١٣٨٩) عن ابن عمر، وآخر عند الطبراني في الأوسط (١٤٠١) عن أبي هريرة، بلفظ: «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليسلِّطنَّ الله عليكم شراركم ثم يدعو خيارُكم فلا يُستجابُ لهم». وهو حديث حسن.

(٣) إنما أخرج أبو داود أصله برقم (٥١١٨) ولم يسق لفظه بتمامه، وهو في سنن الترمذي (٢٢٥٧) في الفتن: باب رقم (٧٠) وإسناده حسن وقال الترمذي: حسنٌ صحيح؛ وأخرج ابن ماجه آخره (٣٠) في المقدمة: باب من حدَّث عن رسولِ الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠١ (٣٧٩١).

(٤) سنن أبي داود (٤٣٤٥) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وإسنادُه حسن.

وروايةُ أبي داود: «أفضلُ الجهادِ كلمةُ عَدْلٍ عند سلطانٍ جائر، أو أميرٍ جائر»[١].

١١٧ ـ (س ـ طارق بن شهاب) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ، وقد وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْز: أيُّ الجهادِ أفضَلُ؟ قال: «كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائر». أخرجه النسائي[٢].

(الغَرْزُ): رِكابُ رَحْلِ البَعِير من جِلْدٍ، فإذا كانَ من خَشَبٍ أو حديد، فهو رِكاب. كذا ذكره الجوهري.

١١٨ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أتدْرونَ كيفَ دخَلَ النَّقْصُ على بني إسرائيل؟...» وذكر الحديث بنحوِ حديثِ ابن مسعود، وأبي عبيدة[٣] وقد سبق[٤]. هذا وجَدْتُهُ في كتابِ رَزِين، ولم أجدْهُ في الأصول.

* * *

(١) سنن الترمذي (٢١٧٤) في الفتن: باب ما جاء أفضل الجهاد، وحسَّنَه؛ وسنن أبي داود (٤٣٤٤) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠١١) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي سندِه عطيَّةُ العوفي لايُحتجُّ بحديثه، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ضمن حديث طويل عن أبي سعيد ٣/١٩ و٦١ (١٠٧٥٩ و١١١٩٣).

(٢) سنن النسائي (٤٢٠٩) في البيعة: باب فضل من تكلَّم بالحق عند إمامٍ جائر، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٥ (١٨٣٥١)، وهو حديث صحيح.

(٣) يعني ابن عبد الله بن مسعود.

(٤) انظر الحديث رقم (١٠٩) و (١١٠).

الكتاب الخامس

في الاعتكاف

١١٩ ـ (خ م ط د ت س ـ عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتَكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان، حتى توفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلّ، ثمَّ اعتكَفَ أزواجُهُ بعدَهُ.

وفي رواية: كانَ يُجاوِرُ العشرَ الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضان».

وفي رواية: كان يَعتكِفُ في كلِّ رمضان، فإذا صلَّى الغَدَاة، جاء مكانَهُ الذي اعتكَفَ فيه، قال: فاستأْذَنَتْهُ عائشةُ أنْ تَعْتَكِفَ، فأذِنَ لها، فضرَبَتْ فيهِ قُبَّة، فسمِعَتْ بها حَفْصَةُ فضرَبَتْ فيه قُبَّة، وسمعتْ زينبُ فضربَتْ قُبَّةً أُخرى، فلما انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ من الغداةِ أبصَرَ أرْبَعَ قِبَابٍ فقال: «ماهذا»؟ فأُخْبِرَ خبرَهُنَّ فقال: «ما حَمَلهُنَّ على هذا؟ آلبِرُّ[1]؟ انْزِعُوها، فلا أراها»، فنُزِعَتْ، فلم يعتكِفْ في رمضانَ حتى اعتكَفَ في آخرِ العشر من شوَّال.

وفي أُخرى: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكِفَ، صلَّى الفجرَ ثم دخَلَ مُعْتَكَفَهُ، ثم ذكر نحوَه... إلى أنْ قال: فلما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الفجرَ، نظرَ فإذا الأَخْبِيَةُ فقال: «آلبِرَّ يُرِدْنَ»؟ فأمَرَ بخِبَائِهِ فقُوِّضَ، وتَرَكَ الاعتكافَ في شهرِ رمضان، حتى اعتكَفَ في العشرِ الأوَّلِ من شوَّال.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وروايةُ الموطَّأ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يَعتكِفَ، فلمَّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ فيه، وجَدَ أخبيةً: خِباءَ عائشة، وخِباءَ حفصة، وخِباء زينب، فلما رآها

---

(١) قال الكرماني: «ما حملهن» ما: نافية، والبر: فاعل حمل، أو استفهاميَّة، و «آلبرُّ»: بهمزةِ الاستفهام: مبتدأ خبرُهُ محذوف، و«فلا أرى» ـ يُروَى ـ بالرفعِ والجَزْم.

سألَ عنها؟ فقيل له: هذا خِباءُ عائشةَ وحفصةَ وزينب. فقال رسولُ الله ﷺ: «آلْبِرَّ[١] يقولونَ بِهِنَّ»؟ ثم انصرفَ فلم يعتكِفْ، حتى اعتكفَ عشرًا من شوَّال.

وأخرجه الترمذي عن عائشةَ وأبي هريرةَ معًا مختصرًا، قال: كان يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى قبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.

وله في أخرى عن عائشة: كانَ إذا أرادَ أن يعتكِفَ صلَّى الفَجْرَ، ثمَّ دخلَ في مُعْتَكَفِه. وأخرجه أبو داود مثلَ روايةِ البخاري ومسلم الأولى.

وأخرجه أيضًا قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلَّى الفجرَ، ثم دخَلَ مُعتكفَهُ، وإنَّه أرادَ مرَّةً أنْ يَعتكفَ في العشرِ الأواخرِ من رمضان، قالت: فأمَرَ ببنائهِ فضُرِب، فلمَّا رأيتُ ذلك أمَرْتُ ببنائي فضُرِب، قالت: وأمَرَ غيري من أزواجِ النبيِّ ﷺ ببنائهِ فضُرِب، فلمَّا صلَّى الفجر، نظرَ إلى الأبنية، فقال: «ماهذه؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ؟» - وفي رواية: «آلبِرَّ يُرِدْنَ؟» مرَّةً واحدة - فأمرَ ببنائه فقُوِّض، وأَمَرَ أزواجُهُ بأبْنِيَتِهِنَّ فقُوِّضَتْ، ثم أَخَّرَ الاعتكافَ إلى العشر الأول، يعني من شوال.

وفي روايةٍ قال: اعتكفَ عشرينَ من شوَّال.

وأخرجه النَّسَائي بنحوٍ من روايةِ البخاري ومسلم الآخِرة[٢].

(يعتكف): العَكْفُ: الحَبْس، يقال: عَكَفَهُ يَعْكُفُه ويَعْكِفُهُ عَكْفًا: حبَسَهُ ووَقَفَهُ،

---

(١) بهمزةٍ ممدودة، ونَصْب«آلْبِرَّ». «يقولون»: بمعنى يظنُّون، وفيه إجراءُ القول مجرى فعل الظن على اللغةِ المشهورة، فـ «آلْبِرَّ» مفعولٌ ثانٍ، وهما في الأصل مبتدأ وخبر، أي: طلب البر، وخالص العمل نيَّة، تظنُّون بهن، ويجوزُ الرفعُ على الحكاية.

(٢) البخاري (٢٠٢٠) في التراويح: باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، و(٢٠٤١) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال، وكذا (٢٠٣٣)؛ ومسلم (١١٧١ - ١١٧٣) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر، وباب متى يدخل من أرادَ الاعتكاف؛ والموطأ ١/ ٣١٦ (٦٩٩) في الاعتكاف: باب قضاء الاعتكاف، والترمذي (٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف، وباب ما جاء في ليلة القدر؛ والنسائي (٧٠٩) في المساجد: باب ضرب الخِباء في المساجد؛ وأبوداود (٢٤٦٢) و(٢٤٦٤) في الصوم: باب الاعتكاف، وأخرجه ابن ماجه (١٧٧١) في الصيام: باب ما جاء فيمن يبتدئُ الاعتكاف؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٨٤ (٢٤٠٢٣). وسيأتي مختصرًا برقم (٦٨٤٠).

ومنه الاعتكافُ في المسجد، وهو حَبسُ النَّفْسِ به، وعَكَفَ على الشيءِ يَعكُفُ ويَعْكِفُ عُكوفًا: أقبلَ عليهِ مُواظِبًا.

(يُجاوِر): المُجاورة: الاعتكافُ في المسجد.

(تحرَّوْا): التحَرِّي: القصدُ والاجتهادُ في الطلب.

(قُبَّة): القُبَّةُ من الأبنيةِ ذواتِ الجُدْران: معروفة، ومن الخيام: بيتٌ صغير.

(خِبَاء): الخِبَاء: واحدُ الأخبيةِ من وَبَرٍ أو صوف، ولا يكونُ من شعرٍ، وهو على عَمُودَيْنِ أو ثلاثة، ومافوق ذلك فهو بيت.

(فقُوِّضَ): تَقْويض الخِبَاء والخيمة: رفعُهما وإزالتُهما.

(بِنائهِ): البِنَاء: واحدُ الأبنية، وهي البيوت التي يسكنُها العرب في الصحراء، فمنها الطِّرَافُ، ويكونُ من أدَمٍ، والخِبَاءُ وقد ذُكِرَ، والقُبَّةُ وقد ذُكِرَتْ.

(البِرُّ): اسمٌ جامعٌ للخيرِ كلِّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٧].

١٢٠ - (خ م - أبو سعيد الخُدْرِيُّ) رضي الله عنه، قال: اعتكَفْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ[١]، فلمَّا كان صَبِيحَةَ عِشرينَ نقَلْنا مَتاعَنا، فأتَى النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ كانَ اعتكَفَ فَلْيَرجِعْ إلى مُعتكَفِه،فإنِّي رأيتُ هذهِ الليلة، ورأيتُنِي أسجُدُ في ماءٍ وطِين». فلما رجَعَ إلى مُعْتَكَفِهِ هاجتِ السماء، فمُطِرنا، فوالذي بعثَهُ بالحقّ، لقد هاجَتِ السماءُ من آخرِ ذلك اليوم، وكان المسجدُ على عريش، فلقد رأيتُ على أنفِهِ وأرنَبَتِهِ أثَرَ الماءِ والطِّين.

وفي روايةٍ نحوه، إلا أنَّه قال: حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرجُ من صَبِيحَتِها من اعتكافِهِ، قال: «مَنْ كانَ اعتكفَ معي فَلْيَعتكِفِ العشرَ الأواخِرَ».

---

(١) قال الحافظ: هكذا وقعَ في أكثر الروايات، والمرادُ بالعشر: الليالي، وكان من حقِّها أن تُوصفَ بلفظِ التأنيث، لكن وُصِفَتْ بالمذكر على إرادةِ الوقت أو الزمان، أو التقدير: الثلث، كأنَّه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في الموطَّأ: العشر الوُسُط - بضم الواو والسِّين - جمع وسطى. ويُروى بفتح السين مثل كبر وكبرى؛ ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازِل وبُزْل، وهذا يوافقُ رواية الأوسط.

وفي أُخرى قال: كان النبيُّ ﷺ يُجاوِرُ في رمضان العشرَ التي في وسطِ الشَّهْر، فإذا كان حينَ يُمسي من عشرين ليلةً تمضي، ويستقبِلُ إحدى وعشرين، رجَعَ إلى مسكنِه، ورجَعَ مَنْ كانَ يُجاوِرُ معه، وأنَّه قام في شهرٍ جاوَرَ فيه اللَّيلةَ التي كانَ يَرجِعُ فيها فخَطَبَ الناسَ، وأمرَهُم بما شاء الله، ثم قال: «كُنتُ أُجاوِرُ هذه العشرَ، ثم قد بَدَا لي أنْ أُجاورَ هذه العشرَ الأواخِرَ، فمن كانَ اعتكَفَ معي فَلْيَثْبُت في مُعتكَفِه» - ثم ذكره - وفيه: فوكَفَ المسجدُ في مُصلَّى النبيِّ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين. . الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(هاجَتِ السماءُ): إذا تَغيَّمَتْ وكَثُرَ رِيحُها، فأمْطَرَتْ.

(عَرِيش): العريش: سقفٌ من خَشبٍ وحَشِيشٍ ونحوِ ذلك.

(وأرْنبَتُه): أَرْنَبَةُ الأنف: هي طرف الأنفِ من مقدَّمه.

١٢١ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان. أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلمٌ في روايةٍ أُخرى: قال نافع: وقد أراني ابنُ عمرَ المكانَ الذي كانَ يعتكِفُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ من المسجد.

وأخرجه أبو داود بزيادةِ مسلم[2].

---

(١) البخاري رقم (٨١٣) في الأذان (صفة الصلاة): باب السجود على الأنف في الطين، ورقم (٢٠١٦) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ورقم (٢٠١٨) فيه: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ورقم (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ورقم (٢٠٣٦) فيه: باب الاعتكاف وخروج النبي صبيحة عشرين، ورقم (٢٠٤٠) فيه: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح؛ وأخرجه مسلم رقم (١١٦٧) في الصوم: باب فضل ليلة القدر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٦٦) في الصيام: باب في ليلة القدر؛ وأحمد رقم ٣/ ٦٠ (١١١٨٦). وسيأتي برقم (٦٨٤٢).

(٢) البخاري رقم (٢٠٢٥) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر: ومسلم رقم (١١٧١) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر؛ وأبو داود رقم (٢٤٦٥) في الاعتكاف: باب أين يكون الاعتكاف؛ وأخرجه ابنُ ماجه رقم (١٧٧٣) في الصيام: باب في المعتكف يلزمُ مكانًا من المسجد؛ وأحمد في المسند رقم ٢/ ١٣٣ (٦١٣٧).

١٢٢ ـ (خ د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعتكِفُ كلَّ رمضانَ عشرةَ أيَّامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبضَ فيه اعتكفَ عشرين[١]. أخرجه البخاري وأبو داود[٢].

١٢٣ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان، فلم يَعتكِفْ عامًا، فلما كان من العام المُقبِل اعتكفَ عشرين. أخرجه الترمذي[٣].

١٢٤ ـ (د ـ أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان... وذكر مثلَه. أخرجه أبو داود[٤].

١٢٥ ـ (خ م ط د ت س ـ عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكِفٌ في المسجد، وهي في حُجْرَتِها يُناولُها رأسَه.

زادَ في رواية: وكان لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةٍ إذا كان معتكفًا.

وفي رواية: كان لا يدخلُ البيت إلا لحاجةِ الإنسان[٥].

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: لأنَّ جبريل عليه السلام كان يعرِضُ القرآنَ على النبيِّ ﷺ في كل عام في العشر الأواخر مرة، وفي العام الذي قبض فيه عرض القرآنَ مرَّتَيْن. اهـ.

(٢) البخاري ٤/ ٢٤٥ رقم (٢٠٤٤) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٤٦٦) في الاعتكاف: باب أين يكون الاعتكاف؛ وأخرجه ابنُ ماجه رقم (١٧٦٩) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف؛ وأخرجه أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٢/ ٢٨١ (٧٧٢٦).

(٣) سنن الترمذي رقم (٨٠٣) في الصوم: باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٤ (١١٦٠٦) وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٤٦٣) في الصوم: باب الاعتكاف؛ وخرَّجه ابنُ ماجه رقم (١٧٧٠) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤١ (٢٠٧٧٠).

(٥) قال الحافظ: فسَّرَها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرجَ لهما فتوضَّأَ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القَيءُ والفَصْد لمن احتاج إليه، ووقع عند أبي داود رقم (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروةَ عن عائشة قالت: السنَّةُ على المعتكف أن لايعودَ مريضًا ولا =

وفي روايةٍ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: إنْ كنتُ لأدْخُلُ البيت للحاجةِ والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داودَ والموطَّأ: كان إذا عتكفَ أَدْنَى إليَّ رأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان.

وفي أُخرى للموطأ: أنَّ عائشةَ كانتْ إذا اعتكفتْ لا تسألُ عن المريض إلاَّ وهي تمشي، لا تقف.

وفي أُخرى لأبي داودَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكون معتكفًا في المسجد، فيُناولُني رأسَهُ من خَلَلِ الحُجْرةِ، فأَغْسِلُ رأسَه.

وفي رواية: فأُرَجِّلُه وأنا حائضٌ.

وفي أُخرى لأبي داود قالت: كان رسولُ الله ﷺ يمرُّ بالمريضِ وهو معتكف، فيَمُرُّ ولا يُعرِّجُ يسألُ عنه.

وفي رواية: قالت: والسنَّةُ للمعتكف ألا يعودَ مريضًا، ولا [يُشَيِّعَ] جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لحاجةٍ، إلاَّ لما لا بُدَّ منه. قالت: ولا اعتكافَ إلاَّ بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامع.

وفي روايةِ النسائي: كان يُخرِجُ إليَّ رأسَهُ من المسجد، وهو مُجاوِرٌ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ.

وفي أُخرى: كان يُومِئُ إليَّ رأسَهُ وهو معتكِفٌ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ[1].

= يشهدَ جنازة، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشِرُها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه. قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقولُ فيه: قالت السنة (وفي الفتح «البتة» وهو تصحيف) وجزمَ الدارقطني بأنَّ القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة وماعداه ممن دونها. وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إنْ شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضًا، أو خرج للجمعة بطل اعتكافُه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر. وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إنْ شرطَ شيئًا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله. وهو رواية عن أحمد.

(١) البخاري (٢٩٥) في الحيض: باب غسل الحائض رأسَ زوجِها، و(٢٠٢٨) في الاعتكاف: باب الحائض ترجِّلُ رأس المعتكف، ورقم (٢٠٢٩) فيه: باب لايدخل البيت إلا لحاجة، ورقم =

(ترجَّلَ): التَّرْجِيل: تسريح الشعر.

(لحاجةِ الإنسان): حوائج الإنسانِ كثيرة، والمرادُ منها هاهنا كلُّ ما يُضطرُّ إليه مما لا يجوزُ له فعلُهُ في مُعتكَفِه.

١٢٦ - (خ د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: لقد اعتكفتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مستحاضة، فكانتْ ترى الدَّمَ والصُّفرةَ وهي تصلِّي، وربما وضعتِ الطَّسْتَ تحتَها وهي تصلِّي. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أُخرى للبخاري نحوه، وفيه: وهي مُسْتَحاضَةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعتِ الطَّسْتَ تحتَها من الدم.

وزَعَمَ[١] [عكرمة][٢] أنَّ عائشةَ رأتْ ماء العُصْفُرِ فقالت: كأنَّ هذا شيءٌ كانت فلانةُ تَجِدُهُ[٣].

= (٢٠٣١) فيه: باب غسل المعتكف، ورقم (٢٠٤٦) فيه: باب المعتكف يُدخلُ رأسه البيت للغسل، ورقم (٢٩٢٥) في اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها؛ وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ والموطأ ١/ ٣١٢ رقم (٦٩٣) في الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف؛ والترمذي رقم (٨٠٤) في الصوم: باب ما جاء في المعتكف يخرج لحاجته، وأبو داود رقم (٢٤٦٧ و٢٤٦٩) في الصيام: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته؛ والنسائي ١/ ١٩٣ رقم (٣٨٦) في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٧٨) في الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسلُ رأسه ويرجِّله؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منه، منها ٦/ ٥٠ (٢٣٧١٨)، وسيأتي برقم (٣٩٤).

(١) قال الحافظُ في الفتح: قوله: وزعم: هو معطوفٌ على معنى العنعنةِ، أي: حدثني عكرمةُ بكذا، وزعم كذا، وأبعد من زعم أنَّه معلق.

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٣٠٩ و٣١٠) في الحيض: باب اعتكاف المستحاضة، ورقم (٢٠٣٧) في الاعتكاف: باب اعتكاف المستحاضة؛ وأبو داود رقم (٢٤٧٦) في الصيام: باب في المستحاضة تعتكف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٨٠) في الصيام: باب في المستحاضة تعتكف؛ وأحمد في المسند رقم ٦/ ١٣١ (٢٤٤٧٧)؛ والدارمي رقم (٨٧٧) في الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض. وفي الحديث جوازُ مُكث المستحاضةِ في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجوازُ حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث، ومن به جرحٌ يسيل.

١٢٧ ـ (ط ـ ابن شهاب)، رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يذهبُ لحاجةِ الإنسانِ في البيوت وهو معتكِف. أخرجه الموطأ مرسلاً[١].

١٢٨ ـ (خ م د ـ علي بن الحسين) رحمه الله، أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ورضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ معتكِفًا، فأتيتُه أَزُورُه ليلاً، فحدَّثتُهُ، ثم قمتُ لأنقلِبَ، فقامَ معي ليَقْلِبَني، وكانَ مَسْكَنُها في دارِ أُسامةَ بن زيد، فمرَّ رجلانِ من الأنصار، فلمَّا رأيَا النبيَّ ﷺ أسرَعَا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكما، إنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيّ». فقالا: سبحانَ الله! يارسولَ الله! فقال: إنَّ الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قلوبِكما شَرًّا» ـ أو قال: «شيئًا».

وفي رواية: أنَّها جاءتْ تزورُهُ في اعتكافِهِ في المسجدِ في العشر الأواخر من رمضان ـ وفيه: حتى إذا بلغتْ بابَ المسجد عند بابِ أُمِّ سَلَمَة ـ ثم ذكر معناه، وقال فيه: «إنَّ الشيطانَ يَبْلُغُ من الإنسانِ مبلغَ الدم»[٢].

ومن الرواةِ من قال: عن علي بن الحسين أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ[٣] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٤]

---

(١) الموطأ ١/٣١٧ رقم (٧٠٠) في الاعتكاف: باب قضاء الاعتكاف، مرسلاً؛ وحديث عائشة المتقدم برقم (١٢٥) يشهد له.

(٢) قوله: مبلغ الدم، أي: كمبلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه: شدَّةُ الاتصال وعدم المفارقة، وكان الشافعي في مجلس ابنِ عُيينة، فسأله عن هذا الحديث فقال: إنما قال لهما ذلك لأنَّه خافَ عليهما الكفر، إن ظنَّا به التهمة، فبادرَ إلى إعلامِهما بمكانها، نصيحةً لهما في الدين قبل أن يقذِفَ الشيطانُ في قلوبِهما أمرًا يهلكانِ به.

(٣) هذه الرواية ذكرها البخاري في صحيحه ١٣/١٤٢ في الأحكام؛ وقال الحافظ: هذا صورته مرسل، ومن ثم عقبه البخاري بقوله: رواهُ شعيب وابن مسافر وابن أبي عَتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي ـ يعني ابنَ حُسين ـ عن صفية عن النبيِّ ﷺ.

(٤) البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ورقم (٢٠٣٨) فيه: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ورقم (٢٠٣٩) فيه: باب هل يدرأُ المعتكف عن نفسه، ورقم (٣١٠١) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما جاء في بيوت أزواج =

(لأنقَلِبَ): الانقلابُ: الرجوعُ من حيثُ جئتَ.

(على رِسْلِكما): يقال: افعلْهُ على رِسْلِك - بكسر الراء - أي: على هِينَتِكَ ومَهَلِكَ.

(يقذفُ): يُلقي ويُوقِع في أنفسكم.

١٢٩ - (خ م ت د س - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمر قال: يارسول الله، إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرام. قال: «فأَوْفِ بِنَذْرِكَ». ومنهم من قال: «يومًا».

وفي رواية: عن ابن عمر، عن عمر، فجعَلَهُ من مسند عمر.

وفي أخرى عن ابن عمر: أنَّ عمر سألَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بالجِعْرَانَة[1]، بعدَ أن

= النبيَّ ﷺ، ورقم (٣٢٨٧) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ورقم (٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب، ورقم (٧١٧١) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء؛ وأخرجه مسلم رقم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رُئِيَ خاليًا بامرأةٍ أن يقول: هذه فلانة؛ وأبو داود رقم (٢٤٧٠) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ورقم (٤٩٩٤) في الأدب: باب حسن الظن؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٧٧٩) في الصيام: باب المعتكف يزوره أهله في المسجد؛ وأخرجه أحمد في المسند رقم ٦/٣٣٧. قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائريه، والقيام معهم، والحديث مع غيرهم، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجه، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أُمَّتِه، وإرشادهم إلى ما يدفعُ عنهم الإثم، وفيه التحرُّزُ من التعرُّض لسوء الظنّ، والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكّدٌ في حق العلماءِ ومن يقتدى بهم، فلا يجوزُ لهم أنْ يفعلوا فعلاً يوجبُ سوءَ الظنِّ بهم وإن كان لهم فيه مَخْلَص، لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطالِ الانتفاعِ بعِلْمِهم، ومن ثَمَّ قال بعضُ العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكومِ عليه وجهَ الحكم إذا كانَ خافيًا نفيًا للتهمة، ومن هنا يظهر خطأُ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظُمَ البلاءُ بهذا الصنف؛ والله أعلم. وفيه إضافة بيوت أزواج النبيِّ ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأةِ ليلاً، وفيه قول: سبحان اللهِ عند التعجُّب، وقد وقعتْ في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله، وللحياء من ذكره.

(١) جاء في هامش (ظ) مانصُّه: «في كتاب إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت: ومن غلَطِ المحدِّثين الجِعِرَّانَة بالتشديد، وإنما هو بالتخفيف، كما يقال الغزَّالي بالتشديد، والصحيح الغَزَالي بالتخفيف، وغَزَالة قريةٌ من قرى طوس».

رجَعَ من الطائف، فقال: يارسولَ الله، إنِّي نذرْتُ في الجاهلية أنْ أعتكفَ يومًا في المسجد الحرام، فكيف تَرَى؟ فقال: «اذهبْ فاعْتَكِفْ يومًا». قال: وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أعطاهُ جارِيَةً من الخُمس، فلمَّا أعتَقَ رسولُ اللهِ ﷺ سبايا الناس، سمعَ عمرُ بن الخطابِ أصواتَهم يقولون: أعتَقَنا رسولُ اللهِ ﷺ. فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتَقَ رسولُ اللهِ ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: ياعبدَ الله، اذهبْ إلى تلك الجاريةِ فخَلِّ سبيلَها. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي أُخرى لهما، قال: ذُكِرَ عندَ ابنِ عمرَ عُمْرَةُ رسولِ اللهِ ﷺ من الجِعْرَانَة، فقال: لم يَعْتَمِرْ منها. قال: وكانَ عمَرُ نَذَرَ اعتكافَ يومٍ في الجاهلية... وذكر نحوَه.

وأخرجه أبو داود نحوَ حديثٍ قبلَه، ولم يذكرِ اللفظ. ثم قال: وذكرَ حديثَ السَّبْيِ نحو ذلك.

وفي روايةٍ أُخرى له: قال عمر: يارسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهلية أنْ أعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ ليلةً.

وفي رواية: عند الكعبة، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِك».

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصَرًا، ولم يذكر حديثَ السَّبْيِ، ولا الجِعْرانة[1].

---

(١) البخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً، ورقم (٢٠٤٢) فيه: باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، ورقم (٢٠٤٣) فيه: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ورقم (٣١٤٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماكان النبيُّ ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ورقم (٤٣٢٠) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، ورقم (٦٦٩٧) في الأيمان والنذور: باب إذا نذر أو حلفَ لايكلِّمُ إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم؛ وأخرجه مسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان والنذور: باب نذرُ الكافرَ وما يفعلُ فيه إذا أسلم؛ والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور: باب رقم (١١) ماجاء في وفاء النذر؛ وأخرجه النسائي رقم (٣٨٢٠ و٣٨٢١ و٣٨٢٢) في الأيمان والنذور: باب إذا نذر من أسلم قبل أن يفي؛ وأبو داود رقم (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور: باب من نذرَ في الجاهلية ثم أدركَ الإسلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧ و٢/ ٢٠ و٣٥ و٧٠ (٢٥٧ و٤٦٩١ و٤٩٠٣): والدارمي رقم (٢٣٣٣) في النذور والأيمان: باب الوفاء بالنذر.

الكتاب السادس

في إحياء الموات

(الموات): الأرضُ التي لم تُزرَعْ ولم تُعمَرْ، ولا هي ملكُ أحدٍ، وإحياؤها: مباشرةُ عِمارتِها بتأثيرِ[1] شيءٍ فيها، من زَرْعٍ أو عمارة، أو إحاطةِ حائطٍ أو نحوِ ذلك[2].

١٣٠ـ (خ ـ عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من عَمَرَ[3] أرضًا ليسَتْ لأحَدٍ فهو أحقُّ».

قال عروةُ بن الزبير: قَضَى به عمرُ في خلافتِه[4] أخرجه

(١) وفي نسخة: بإنشاء.

(٢) قال القزاز: المواتُ: الأرض التي لم تُعمر، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة. وإحياء الموات: أن يعمِدَ الشخصُ لأرضٍ لا يعلمُ تقدُّمَ ملكٍ عليها لأحد، فيُحييها بالسقي أو بالزَّرع أو الغرس أو البناء، فتصيرُ بذلك ملكَه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد؛ وسواء أذِنَ له الإمامُ في ذلك أم لم يأذَنْ. وهذا قول الجمهور. وعن أبي حنيفة: لا بدَّ من إذنِ الإمام مطلقًا. وعن مالك فيما قرُب. وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجةٌ من رعيٍ ونحوه، واحتجَّ الطحاوي للجمهورِ مع حديثِ الباب بالقياس على ماء البحرِ والنهر وما يصادُ من طيرٍ وحيوان، فإنهم اتفقوا على أنَّ من أخذَهُ أو صاده يملِكُه سواء قرُبَ أم بعد، وسواء أذِنَ له الإمامُ أم لم يأذَن.

(٣) رواية البخاري: «أعمر» بفتح الهمزةِ والميم من الرباعي، وقد علَّقَ عليها الحافظ في الفتح بقوله: قال عياض: كذا وقع، والصواب«عمر» ثلاثيًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[الروم: ٩]، إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارًا. قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصلهُ من «من اعتمر أرضًا» أي: اتخذها، وسقطَتِ التاءُ من الأصل. وقال غيرُه: قد سمع فيه الرباعي. يقال: أعمرَ اللهُ بك منزلَك. فالمراد: من أعمرَ أرضًا بالإحياء فهو أحقُّ بها من غيرِه. وحذف متعلّق أحق للعلم به. ووقعَ في روايةِ أبي ذر«من أُعْمر» بضم الهمزة؛ أي: أعمره غيره. وكأنَّ المرادَ بالغير الإمام، وذكره الحميدي في جمعه بلفظ «من عمر» من الثلاثي، وكذا هو عندَ الإسماعيلي من وجهٍ آخر عن يحيى بن بُكير شيخ البخاري فيه.

(٤) هو موصولٌ بالإسنادِ المذكور إلى عروة، ولكن عروة عن عمر مرسل، لأنَّه ولد في آخر خلافةِ عمر، إلا أنَّه ثبتَ من قول عمر موصولاً عند مالك بسندٍ صحيحٍ في «الموطأ» وسيأتي.

البخاري[١].

١٣١ ـ (ط ت د ـ عروة بن الزبير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحْيا أرضًا مَيْتَةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ[٢] حَقٌّ». أخرجه الموطأ والترمذي.

وزادَ أبو داود: قال عروة: ولقد حدَّثَني الذي حدَّثني هذا الحديث: أنَّ رجلينِ اختصَمَا[٣] إلى رسولِ الله ﷺ، غَرَسَ أحدُهما نَخْلاً في أرض الآخر، فقَضَى لصاحبِ الأرض بأرضِه، وأمَرَ صاحبَ النخلِ أن يُخرِجَ نخلَهُ منها، قال: فلقد رأيتُها، وإنَّها لتُضرَبُ أُصولُها بالفُؤوس، وإنَّها لنَخْلٌ عُمٌّ، حتى أُخرجتْ منها.

وفي أُخرى لأبي داود بمعناه، وفيها ـ عوض الذي حدثني هذا ـ فقال الرجلُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وأكبرُ ظنِّي أنه أبو سعيد الخدريّ ـ قال: فأنا رأيتُ الرجلَ يضرِبُ في أُصولِ النخل.

قال أبو داود: قال مالك: قال هشامٌ: العِرْقُ الظالمُ: أن يَغْرِسَ الرجلُ في أرضِ غيرِه، فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرقُ الظالم: كلُّ ما أُخِذَ واحْتُفِرَ وغُرِسَ بغيرِ حق.

وفي أُخرى لأبي داود: قال عروة: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الأرض أرضُ الله، والعِبادَ عبادُ الله، فمَنْ أحْيَا مواتًا فهو أحَقُّ به، جاءنا بهذا عن رسولِ الله ﷺ الذين جاؤوا بالصلاةِ عنه[٤].

---

(١) البخاري (٢٣٣٥) في المزارعة: باب من أحيا أرضًا مواتًا؛ وأخرجه أحمد في المسند بلفظ «عَمَر» رقم (٢٤٣٦٢).

(٢) في روايةِ الأكثر بتنوين «عِرْق» وظالم نعتٌ له، وهو راجعٌ إلى صاحبِ العرق، أي: ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق، أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويُروَى بالإضافة، ويكونُ الظالمُ صاحبَ العرق، فيكون المرادُ بالعرق الأرض.
قال الحافظ: وبالأولِ جزمَ مالك والشافعي والأزهري وابنُ فارس وغيرُهم، وبالَغَ الخطابي فغلَّطَ روايةَ الإضافة.

(٣) الرجلان هما زياد بن لَبِيد، ومالك بن الدُّخْشُم. انظر ج ص.

(٤) الموطأ ٢/٧٤٣ رقم (١٤٥٦) في الأقضية: باب القضاء في عمارةِ الموات؛ والترمذي معلقًا بعد رقم (١٣٧٨) في الأحكام: باب ماذكر في إحياء أرض الموات؛ وأبو داود (٣٠٧٤ و٣٠٧٦) في الخراج والفيء والإجارة: باب إحياء الموات مرسلاً، وهو حديث صحيح بشواهده.

(عِرْقٌ ظالمٌ): العِرْقُ الظالم قد ذُكر تفسيرُه وشرحُه في متن الحديث، وفي الكلامِ مضافٌ محذوف، تقديرُهُ: لذي عِرْقٍ ظالمٍ.

(عُمٌّ) نخلٌ عمٌّ: جمع عَمِيمَة، وهي التامَّةُ في الطول والالتفاف.

١٣٢ ـ (د ـ سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من أحاطَ حائطًا في مواتٍ فهو له». أخرجهُ أبو داود(١).

١٣٣ ـ (ت د ـ سعيد بن زيد وجابر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أحْيَا أرضًا مَيْتَةً فهي له».

زادَ سعيد: وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ.

أخرجه الترمذي عنهما، وأبو داود عن سعيدٍ وحدَه(٢).

١٣٤ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضًا مَيْتَةً فهي له». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٠٧٧) في الخراج: باب في إحياء الموات، وفيه ضعف.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٣٧٨ و١٣٧٩) في الأحكام: باب ماذكر في إحياء أرض الموات، وأبو داود رقم (٣٠٧٣) في الخراج: باب إحياء الموات؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد قوَّاهُ الحافظُ في الفتح ٥/ ١٤.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٣٧٩) في الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الموات، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، وصحَّحَه ابن حِبَّان، وأخرجه أحمد في المسند الأرقام ٣/ ٣٣٩ (١٤٢٢٦) والدارمي رقم (٢٦٠٧) في البيوع: باب من أحيا أرضًا ميتة فهي له؛ وذكره البخاري في صحيحه ٥/ ١٤ معلَّقًا بصيغةِ التمريض.

قال الحافظ: وصله أحمد [٣/ ٣٠٤ (١٣٨٥٩)] قال: حدثنا عباد بن عباد، حدثنا هشام عن عروةَ عن وهب بن كيسان، عن جابر.. فذكره، ولفظه: «من أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة». وأخرجه الترمذي من وجهٍ آخر عن هشام بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتةً، فهي له» وصحَّحَهُ، وقد اختُلِفَ فيه على هشام، فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرةَ وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً، واختلفَ فيه على عروة، فرواه أيوب عن هشام موصولاً، وخالفَهُ أبو الأسود فقال: عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة موصولاً، وخالفَه أبو الأسود فقال: عن عروة عن عائشة كما في =

١٣٥ ـ (ط ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطابِ قال: من أحيا أرْضًا مَيْتَةً فهي له. أخرجه الموطأ[1].

١٣٦ ـ (سعيد بن زيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا قد عَجزَ صاحِبُها عنها، وتركها بمَهْلِكَةٍ، فهي له».

هذا في كتاب رَزِين، ولم أجده في الأصول.

(بمَهْلِكَةٍ): المهلكةُ: موضِع الهلاك، أو الهلاكُ نفسُه.

* * *

= هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة، عن أبيه مرسلاً. كما في سنن أبي داود، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ٢٧٧ وعن عبادةَ وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج، وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضُها ببعض كما قال الحافظ.

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٤ رقم (١٤٥٧) في الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات وإسناده صحيح، وقد أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون ـ يعني الأرض ـ على عهدِ عمر، فقال: من أحيا أرضًا فهي له. قال يحيى: كأنَّه لم يجعلْها له بمجرَّدِ التحجير حتى يحييها. وإسنادُه صحيح.

الكتاب السابع

في الإيلاء

١٣٧ - (خ ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائه شهرًا، فكانتِ انفكَّتْ قدَمُهُ، فجلَسَ في عِلِّيَّةٍ له، فجاء عمرُ فقال: أطَلَّقتَ نساءَكَ؟ قال: «لا، ولكنْ آليتُ منهنَّ شهرًا»، فمكثَ تِسعًا وعشرين، ثم نزَلَ، فدخَلَ على سائرِ نسائه.

وفي روايةٍ نحوه، ولم يذكرْ عمر، وفيه: فقالوا: يارسولَ الله، آليتَ شهرًا؟ قال: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعًا وعشرين»[1].

وفي أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ صُرِعَ من فَرَسٍ، فجُحِشَ شِقُّهُ، أو كَتِفُه، وآلَى من نسائه شهرًا، فجلسَ في مَشْرُبَةٍ له، دَرجُها من جُذُوع، فأتاهُ أصحابُه يعودونَه، فصلَّى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلَّمَ قال: «إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا، فصلُّوا قيامًا، فإن صلَّى قاعدًا فصلُّوا قُعودًا، ولا تركعوا حتى يركع، ولاترفعوا حتى يرفع». قال: ونزلَ لتسعٍ وعشرين، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّكَ آليتَ شهرًا، فقال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون».

هذه رواياتُ البخاري، ووافَقَهُ على الرواية الثانية الترمذي والنسائي[2].

---

(١) قوله «إنَّ الشهر يكون» أي قد يكون تسعًا وعشرين، ولعلَّ ذلك الشهر كان تسعًا وعشرين، ولذلك اقتصرَ عليه، ثم نزلَ بعده. وفي شرح السنَّة: هذا إذا عيَّنَ شهرًا، فقال: للهِ عليَّ أن أصومَ شهرَ كذا، فخرج ناقصًا، لايلزَمُه سوى ذلك، فإنْ لم يُعيِّن فقال: للهِ عليَّ صوم شهرٍ، يلزمه ثلاثون يومًا.

(٢) البخاري (٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ورقم (٦٨٩) في الجماعة(الأذان): باب إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، ورقم (٧٣٢ و٧٣٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ورقم (٨٠٥) فيه: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ورقم (١١١٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة القاعد، ورقم (١٩١١) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ورقم (٢٤٦٩) في المظالم: باب الغرفة والعلية، ورقم (٥٢٠١) النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ورقم =

(الإيلاءُ): اليمين، وآلى يُؤلي: إذا حَلَفَ. هذا هو الأصل، وله في الفقه أحكام تخصُّه، لا يُسمى عندهم إيلاءً دُونَها.

(انفكَّتْ قدمُه): يقال: سقطَ فلان، فانفكَّتْ قدَمُه؛ إذا انفرجَتْ وزالتْ.

(صُرِعَ): أي سقَطَ عن ظَهْرِ دابَّتِه.

(فجُحِشَ): جُحِشَ جِلدُ الإنسانِ: إذا أصابَهُ شيءٌ فسَلَخَهُ، أو خَدَشَه؛ يقال: جُحِشَ فهو مَجْحُوش.

(مَشْرُبَة): المَشْرُبة: بضم الراء وفتحها: الغُرفَةُ والعِلِّيَّة.

١٣٨ ـ (خ م ـ أم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ حلفَ: لايدخُلُ على بعضِ أهلِه شهرًا، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا عليهم، أو راحَ، فقيل له: يانبيَّ الله، حلفْتَ أن لا تدخُلَ عليهنَّ شهرًا؟ فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين». أخرجه البخاري ومسلم[1].

١٣٩ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: اعتزلَ النبيُّ ﷺ نساءَهُ شهرًا، فخرجَ إلينا صباحَ تسعٍ وعشرين، فقال بعضُ القوم: يارسول الله، إنَّما أصبحْنا لتسعٍ وعشرين. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين». ثم طَبَّقَ النبيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثلاثًا، مرَّتَيْنِ بأصابعِ يدَيْهِ كُلِّها، والثالثةَ بتسعٍ منها. أخرجه مسلم[2].

١٤٠ ـ (م س ـ ابن شهاب الزُّهْرِيّ) رحمه الله، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أقسَمَ أنْ لايدخُلَ على أزواجِه شهرًا[3].

= (٥٢٨٩) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، ورقم (٦٦٨٤) في الأيمان والنذور: باب من حلف لايدخل على أهلِه شهرًا؛ وأخرجه الترمذي رقم (٦٩٠) في الصوم: باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٦/ ١٦٦، ١٦٧ رقم (٣٤٥٦) في الطلاق: باب الإيلاء، وسيأتي برقم (٣٨٨٣).

(١) البخاري رقم (٥٢٠٢) في النكاح: باب هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءَهُ في غير بيوتهن، ورقم (١٩١٠) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»؛ ومسلم رقم (١٠٨٥) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ وابن ماجه رقم (٢٠٦١) في الطلاق: باب الإيلاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣١٥ (٢٦١٤٣).

(٢) صحيح مسلم رقم (١٠٨٤) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ وأخرجه أحمد في المسند رقم ٣/ ٣٣٤ (١٤١٧٥)، وسيأتي برقم (٨٩٥٧).

(٣) قال النووي: قوله: أن لا يدخلَ على أزواجه شهرًا، ثم دخل لمَّا مضَتْ تسعٌ وعشرون ليلة، ثم=

قال الزُّهْريّ: فأخبرني عروةُ عن عائشةَ قالتْ: لمَّا مضى تسعٌ وعشرون ليلةً أَعُدُّهُنَّ، دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، قالت: بَدَأَ بي فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّكَ أقسَمْتَ أنَّكَ لا تَدْخُلُ علينا شهرًا، وإنَّكَ دخلتَ من تسعٍ وعشرين أَعُدُّهُنَّ، قال: «إنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وعشرون». أخرجه مسلم والنسائي[1].

١٤١ - (خ ط - نافع مولى ابن عمر) رحمه الله، قال: قال ابنُ عمر: إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّق، ولا يقَعُ عليه الطلاق حتى يطلِّقَ، يعني المؤلي.

قال: ويُذْكَرُ ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنَيْ عشرَ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ في الإيلاءِ الذي سَمَّى الله عزَّ وجلَّ[2]: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجل، إلا أن يُمسِكَ بالمعروف، أو يعزمَ الطلاق، كما أمر اللهُ تعالى. أخرجه البخاري.

ووافقَهُ الموطأ على الروايةِ الأولى، وهذا لفظه: أنَّ ابنَ عمر كان يقول: أيُّما رجلٍ آلى من امرأتِهِ فإنَّهُ إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهر وُقِفَ حتَّى يُطَلِّقَ أوْ يَفِيء، ولا يقعُ عليه طلاقٌ إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهر حتى يُوقَفَ[3].

= قال: «الشهر تسع وعشرون» وفي رواية: فخرج إلينا في تسعٍ وعشرين، فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون. وفي رواية: فخرج إلينا في صباح تسعٍ وعشرين، فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين» وفي رواية: «فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح» قال القاضي عياض رحمه الله: معناه كله بعد تمام تسعةٍ وعشرين يومًا، يدلُّ عليه رواية: «فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا» وقوله: «صباحَ تسعٍ وعشرين» أي صباح الليلةِ التي بعد تسعةٍ وعشرين يومًا، وهي صبيحةُ ثلاثين، ومعنى «الشهر تسع وعشرون» أنَّه قد يكونُ تسعًا وعشرين، كما صرَّح به في بعض الروايات.

(١) صحيح مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٤/ ١٣٦ و١٣٧ رقم (٢١٣١) في الصيام: باب كم الشهر، وسيأتي ضمن رقم (٨٥٦) في حديث طويل، وانظر رقم (٢٨١٥).

(٢) وهو مافي قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

(٣) البخاري ٩/ ٣٧٧ (٥٢٩١) موصولاً بصيغة التعليق في الطلاق: باب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾؛ والموطأ ٢/ ٥٥٦ رقم (١١٨٥) في الطلاق: باب الإيلاء.

(يَفيء): فاءَ يَفيءُ: إذا رجعَ، أي: يرجِعُ إلى امرأتِه ويترك يمينَه.

١٤٢ ـ (خ س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: أصبَحْنا يومًا، ونساءُ النبيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عندَ كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهْلُها، فخرجتُ إلى المسجد، فإذا هو مَلآنُ من الناس، فجاءَ عمرُ بن الخطاب، فصَعِدَ إلى النبيِّ ﷺ وهو في غُرْفَةٍ له، فسلَّمَ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم سلَّمَ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم سلَّمَ فلم يجبْهُ أحدٌ، فناداهُ، فدخلَ على النبيِّ ﷺ، فقال: أطلَّقْتَ نساءَكَ؟ قال: «لا، لكنِّي آلَيْتُ منهنَّ شهرًا»، فمكثَ تسعًا وعشرين، ثم دخلَ على نسائه. أخرجه البخاري والنسائي.

وزاد النسائي: فقيل: يارسولَ الله، أليس قد آليتَ على شَهْرٍ؟ قال: «الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون»[1].

١٤٣ ـ (ط ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، كان يقول: إذا آلَى الرجلُ من امرأتِه لم يقعْ عليه طلاقٌ، وإنْ مضَتِ الأربعةُ الأشهرُ حتى يُوقَفَ، فإمَّا أنْ يُطَلِّق، وإمَّا أنْ يَفِيْءَ. أخرجه الموطأ[2].

وقال مالك: من حلَفَ لامرأتِهِ ألا يطَأَها حتى تفطِمَ ولدَها، فإنَّ ذلك لا يكونُ إيلاءً، وقد بلغَني أنَّ عليَّ بن أبي طالب سُئلَ عن ذلك فلم يرَهُ إيلاءً.

١٤٤ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: آلَى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائه، وحرَّمَ، فجعلَ الحرامَ حلالاً، وجعلَ في اليمينِ الكفَّارةَ. أخرجه الترمذي[3].

(فجعلَ الحرامَ حلالاً): قوله: فجعل الحرامَ حلالاً، يعني ما كان قد حرَّمَه على نفسِهِ من نسائه بالإيلاء، عاد فأحلَّهُ، وجعلَ في اليمين الكفارة.

وكفَّارَةُ اليمين تجيءُ في كتابِ الأيمان، من حرف الياء.

---

(١) البخاري ٩/ ٢٦٤ رقم (٥٢٠٣) في النكاح: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في بيوتهن والنسائي ٦/ ١٦٦، ١٦٧ رقم (٣٤٥٥) في الطلاق: باب الإيلاء.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٦ رقم (١١٨٤) في الطلاق: باب الإيلاء؛ وفي سندِه انقطاع.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٢٠١) في الطلاق: باب ما جاء في الإيلاء. وقال الحافظُ في الفتح ٩/ ٣٥١ ورجاله موثَّقون، لكن رجَّحَ الترمذيُّ إرسالَهُ على وصلِه، ورواه ابن ماجه (٢٠٧٢).

الكتاب الثامن

في الأسماء والكنى

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في تحسين الأسماء المَحْبوب منها والمكروه(١)

١٤٥ ـ (د ـ أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائكمْ وأسماءِ آبائكم، فأحسِنُوا أسماءَكم». أخرجه أبو داود(٢).

١٤٦ ـ (م ت د ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحَبُّ الأسماء إلى اللهِ تعالى عبدُ الله، وعبدُ الرحمن». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) في هامش (ظ): «وماغيره النبي ﷺ».

(٢) سنن أبي داود (٤٩٤٨) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وأخرجه ابنُ حِبَّان في صحيحه رقم (٥٨١٨)؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤ (٢١١٨٥)؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٩٤) في الاستئذان: باب في حسن الأسماء، ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء، فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرهما فهو ضعيف.

(٣) مسلم (٢١٣٢) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم، وبيان ما يُستحبُّ من الأسماء؛ والترمذي (٢٨٣٣ و٢٨٣٤) في الأدب: باب (٦٤) (ما جاء ما يستحبُّ من الأسماء)؛ وأبو داود (٤٩٤٩) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وابن ماجه (٣٧٢٨) في الأدب: باب مايستحبُّ من الأسماء؛ وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤ (٤٧٦٠)؛ والدارمي (٢٦٩٥) في الاستئذان: باب ما يُستحب من الأسماء. وقال القرطبي: يلتحقُ بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانتْ أحبَّ إلى الله لأنَّها تضمَّنتْ ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصف للإنسان وواجبٌ له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافةً حقيقيَّة فصدقت أفرادُ هذه الأسماء، وشرفتْ بهذا التركيب، فحصلتْ لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله=

١٤٧ ـ (د س ـ أبو وهب الجُشَميّ) رضي الله عنه، وكانت له صحبة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى اللهِ تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدَقُها حارثٌ وهمَّام، وأقبَحُها حَرْبٌ ومُرَّة».

هذا لفظُ أبي داود؛ وأخرجه النسائي إلى قوله: «عبد الرحمن» وزاد فيه زيادةً في ذكر الخيل والوصيَّةِ بها واختيارها.

وهو بطوله مذكورٌ في كتاب السَّبْقِ من حرف السين.

وقد أخرجَ أبو داود أيضًا ذكرَ الخيل، مثلَ النسائي مُفردًا، فيكون النسائي قد جمع المعنيَيْن، وأبو داودَ فَرَّقهما[1].

(أصْدَقُها حارثٌ وهمَّام): الحارث: الكاسب، والاحتراث: الاكتساب. وهمَّام: فعَّال من همَّ يهُمُّ فهو هامٌّ، وإنما كان همَّامٌ أصدَقَ الأسماء، لأنَّ الإنسانَ كاسِبٌ وهمَّامٌ بالطَّبْعِ، فلا يكادُ يَخْلُو من كسبٍ وهمّ.

(وأقبَحُها حَرْبٌ): وإنَّما كان حربٌ ومُرَّةُ أقبحَ الأسماء، لأنَّ الحربَ مما لا يُتَفَاءَلُ بها، وتُكْرَهُ لما فيها من القتلِ والأذى.

وأمَّا (مُرَّة): فلأنَّ معناه: المُرُّ، والمُرُّ كَرِيهٌ بَغِيضٌ إلى الطباع، أو لأنَّهُ كنْيَةُ إبليس، فإنَّ كُنْيَتَهُ أبو مُرَّة.

١٤٨ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أخْنَعَ اسمٍ عندَ الله: رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاك».

= تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) سنن أبي داود (٤٩٥٠) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ والنسائي (٣٥٦٥) في الخيل: باب ما يستحب من شية الخيل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٥ (١٨٥٥٣)، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول، لكنْ يشهدُ لبعضه حديث ابن عمر المتقدِّم، وثبت من حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢١٣٥) مرفوعًا أنَّهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلَهم. وأخرجَ البخاري في «الأدب المفرد» حديث يوسف بن عبد الله بن سلام برقم (٣٦٧) قال: سمَّاني رسولُ الله ﷺ يوسف... وهو صحيح دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»، وسيأتي مطولاً برقم (٣٠٤٤).

زادَ في رواية: «لا مالكَ إلا الله» قال سفيان: مثلُ «شاهن شاه»[(١)].

وقال أحمدُ بنُ حنبل: سألتُ أبا عَمرٍو عن «أخْنَع» فقال: «أوضَع». هذا رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي وأبو داودَ مثلَها، وزادَ فيها: «يوم القيامة»، بعدَ قوله: «عند الله».

وللبخاري وأبي داودَ أيضًا، قال: «أخْنَى الأسماء[(٢)] يومَ القيامةِ عندَ الله: رجلٌ تسمَّى مَلِكَ الأملاك».

ولمسلم: «أغْيَظُ رجُلٍ على اللهِ يومَ القيامةِ وأخْبَثُه، رجلٌ تسمَّى مِلِكَ الأملاك، لامَلِكَ إلا الله»[(٣)].

(أَخْنَع): الخانِعُ: الذَّليل.

(أَخْنَى): والخَنَا: الفُحْش.

١٤٩ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنْهى عن أنْ يسمَّى بـ: يَعْلَى، وبَرَكة، وأفْلَح، ويَسار، ونافِع، وبنحوِ ذلك، ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها، ولم يَقُلْ شيئًا، ثم قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَنْهَ عنها. هذه روايةُ مسلم.

---

(١) قال الحافظ: وقد تعجب بعضُ الشرَّاحِ من تفسير سفيان بن عُيينة، اللفظةُ العربية باللفظةِ العجميَّة، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلةٌ منهم عن مُرادِه، وذلك أنَّ لفظَ «شاهان شاه» كان قد كَثُرَ التسميةُ به في ذلك العصر، فنبَّه سفيانُ على أنَّ الاسم الذي وردَ الخبرُ بذمِّهِ لا ينحصرُ في ملك الأملاك، بل كل ما أدَّى معناه بأيِّ لسانٍ كان، فهو مرادٌ بالذمّ.
واستُدِلَّ بهذا الحديث على تحريم التسمِّي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحقُ به ما في معناه مثل أحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وقال بعضُ العلماء: وفي معنى ذلك كراهيةُ التسميةِ بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، وحاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعةٌ من أهل الدين والفضل يتورَّعونَ من إطلاقِ لفظِ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياسًا على مايُبغِضُه اللهُ ورسوله من التسمية بملك الأملاك.

(٢) قال أبو داود: رواهُ شعيبُ بن أبي حمزةَ عن أبي الزِّنَادِ قال: «أخْنَى اسْمٍ».

(٣) البخاري (٦٢٠٥ و٦٢٠٦) في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله؛ ومسلم (٢١٤٣) في الآداب، باب تحريم التسمِّي بملك الأملاك؛ والترمذي (٢٨٣٧) في الأدب: باب (٦٥) مايكره من الأسماء؛ وأبو داود (٤٩٦١) في الأدب: باب تغيير الأسماء (الاسم القبيح)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٤ (٧٢٨٥).

في روايةِ أبي داود: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ عِشتُ إنْ شاءَ الله أنْهَى أُمَّتي أنْ يُسَمُّوا نافعًا، وأفْلَحَ، وبرَكَة».

قال الأعمش: ولا أدرِي أذَكَرَ «نافعًا» أم لا؟ فإنَّ الرجلَ يقول: أثَمَّ بَرَكَة؟ فيقولون: لا.

وفي أُخرى له نحوه، ولم يذكرْ «بركة»(١).

١٥٠ - (م ت د - سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّ غُلامَكَ رَبَاحًا، ولا يَسَارًا، ولا أفْلَحَ، ولا نافِعًا». هذه روايةُ الترمذي وأبي داود.

وأخرجه مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الكلامِ إلى الله أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلا الله، واللهُ أكبر، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ، لا تُسَمِّيَنَّ غلامَكَ يَسارًا، ولا رَبَاحًا، ولا نَجِيحًا، ولا أفْلَحَ، فإنَّكَ تقول: أثَمَّ هو؟ فيقول: لا». إنَّما هنَّ أرْبَعٌ، فلا تَزِيدُنَّ عليَّ(٢).

وأخرجه أبو داودَ أيضًا مثلَ مسلم، إلا أنَّهُ أسقطَ المعنَى الأول(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٨) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة؛ وأبو داود (٤٩٦٠) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وابن ماجه (٣٧٢٩) في الأدب: باب مايكره من الأسماء؛ والترمذي (٢٨٣٥) في الأدب: باب مايكره من الأسماء؛ وأحمد في المسند (١٤١٩٦ و١٤٧٤٤).

(٢) قوله: «فلا تزيدنَّ عليَّ»، هو بضمِّ الدال، ومعناه: الذي سمعتُه أربع كلمات، وكذا رويتُهُ لكم، فلا تزيدوا عليَّ في الرواية، ولا تنقلوا عنِّي غيرَ الأربع. وليس فيه منع القياس على الأربع، إنْ كان يلحَقُ بها ما في معناها.

قال النَّوَوِيّ: قال أصحابُنا: تُكرَهُ التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختصُّ الكراهةُ بها وحدَها، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تَحْرِيم، والعِلَّةُ في الكراهةِ مابيَّنَهُ النبيُّ ﷺ في قوله: «فإنَّك تقول: أثمَّ هو؟ فيقول: لا» فيكره لبشاعةِ الجواب، وربما أوقعَ بعضَ الناس في شيءٍ من الطِّيَرَة.

وأما قوله: «أراد النبيُّ ﷺ أن ينهَى عن هذه الأسماء» فمعناه: أرادَ أنْ ينهى عنها نَهْيَ تحريم فلم ينْهَ، وأما النهي الذي هو لكراهةِ التنزيه، فقد نُهِيَ عنه في الأحاديثِ الباقية.

(٣) صحيح مسلم (٢١٣٧) في الأدب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة؛ والترمذي (٢٨٣٦) في الأدب: باب رقم (٦٥) مايكره من الأسماء؛ وأبو داود (٤٩٥٨) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وابن ماجه (٣٧٣٠) في الأدب: باب مايكره من الأسماء و(٣٨١١)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧ و١٠ و١٢ (١٩٥٧٤ و١٩٦٠١ و١٩٦١٨)؛ والدارمي (٢٦٩٦) في الاستئذان؛ باب مايكره من الأسماء.

(رباح ويسار): لغة في الرِّبْح واليسار: الغِنَى.

١٥١ - (ت - عمر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنْهَيَنَّ أنْ يُسمَّى رافعٌ، وبَرَكَة، ويَسَارٌ». أخرجه الترمذي[١].

١٥٢ - (د - أسلم مولى عمر) رحمه الله، أنَّ عمر رضي الله عنه ضربَ ابنًا له تكنَّى أبا عيسى، وأنَّ المغيرةَ بن شُعبة تكنَّى أبا عيسى. فقال له عمر: أمَا يكفيكَ أن تكْنَى بأبي عبد الله، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كنَّاني أبا عيسى. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه وما تأخَّر، وإنَّا بعدُ في جَلَجَتِنا، فلم يَزَلْ بأبي عبدِ الله حتى هلَك. أخرجه أبو داود[٢].

(جَلَجَتِنا): قال الأزهري: الجَلَجَةُ: واحدةُ الجِلاج[٣]، وهي الرؤوس، ومعناه: وإنَّا بعدُ في عِدادِ أقْرانِنا وإخوانِنا، لم ندرِ مايُصنَعُ بنا.

١٥٣ - (ط - يحيى بن سعيد)[٤] رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «من يَحْلُبُ هذه»؟ فقامَ رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك»؟ فقال له الرجل: مُرَّة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ»، ثم قال: «من يَحْلُبُ هذه»؟ فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك»؟ فقال له: حَرْب. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجلسْ». ثم قال: «من يحلبُ هذه»؟ فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك»؟ فقال: يَعِيش. فقال له رسولُ الله ﷺ: «احْلُبْ». أخرجه الموطأ[٥].

(اللَّقْحَةُ) - بفتح اللام وكسرها -: ذاتُ اللَّبَنِ من الإبِل، وجمعُها: لِقاح؛ وقيل: هي الحديثةُ النِّتاج.

---

(١) الترمذي (٢٨٣٥) في الأدب: باب رقم (٦٥) مايكره من الأسماء، وابن ماجه (٣٧٢٩). وقد تقدمت الإشارة إليه في الحديث (١٤٩) و(١٥٠) من الصفحة السابقة، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٦٣) في الأدب: باب الألقاب، وإسنادُهُ حسَن.

(٣) كذا في (ظ)، وفي النهاية ولسان العرب: «الجَلَجُ: جمع جَلَجَة» بالتحريك. ووقع في (د): «جلحتنا» بجيم فحاء مهملة في جميع الألفاظ؛ وهو تصحيف.

(٤) وقع في (د): «يحيى بن سعيد القطان» وهو تحريف، وإنما هو «أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجّاري المتوفَّى ١٤٤ هـ، انظر ترجمته ومصادرها في ج ص من هذا الكتاب.

(٥) الموطأ (١٨١٩) في الاستئذان (الجامع): باب مايكره من الأسماء، وهو مرسل أو معضل، وقد وَصَلَهُ ابنُ عبدِ البر من طريق ابنِ وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، وفيه ضعف.

الفصل الثاني

فيمن سمَّاهُ النبيُّ ﷺ ابتداءً

١٥٤ ـ (خ م ـ سهل بن سعد الساعِدِي) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً جاءَ إلى سَهْلِ ابن سعد، فقال: هذا فلانٌ ـ لأميرِ المدينة ـ يَذكُرُ عليًّا عند المِنْبر، قال: فيقولُ ماذا؟ قال: يقول: أبو تُرَاب. فضحكَ وقال: واللهِ ما سمَّاهُ به إلا النبيُّ ﷺ، وما كان له اسمٌ أحبَّ إليه منه، فاستَطْعَمْتُ[1] الحديثَ سهلاً، وقلتُ: يا أبا عباس، كيف؟ قال: دخلَ عليٌّ على فاطمةَ رضي الله عنها، ثم خرجَ، فاضْطَجَعَ في المسجد، فقال النبيُّ ﷺ: «أيْنَ ابنُ عمِّك»؟ قالت: في المسجد. فخرجَ النبيُّ ﷺ إليه، فوجَدَ رِدَاءَهُ قد سقَطَ عن ظهره، وخَلَصَ التُّرَابُ إلى ظهره، فجعلَ يَمْسَحُ عن ظهرِهِ ويقول: «اجلسْ أبا تراب» مرَّتَيْن.

وفي روايةٍ قال: جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يجِدْ عليًّا في البيت، فقال: «أينَ ابنُ عمِّك»؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضَبَني، فخرجَ، فلم يَقِلْ عندي. فقال رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: «انظُرْ أينَ هو»؟ فقال: يارسولَ الله، هو في المسجدِ راقِدٌ. فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ وهو مضطجِعٌ قد سقَطَ رِداؤه عن شِقِّهِ، فأصابَهُ تُرابٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول: «قُمْ أبا تُراب، قم أبا تُراب». أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) استطعمتُ: أي طلبتُ منه أن يحدِّثني به. وجاء في هامش (ظ): «أي سألتُ عن هذا الحديث سهلاً». وقول عليٍّ رضي الله عنه: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» أي: إذا استفتحَ فافتحوا عليه.

(٢) البخاري (٤٤١) في الصلاة: باب نوم الرجال في المساجد، و(٣٧٠٣) في فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ: باب مناقب علي بن أبي طالب، و(٦٢٠٤) في الأدب: باب التكني بأبي تراب، و(٦٢٨٠) في الاستئذان: باب القائلة في المسجد؛ وأخرجه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسيأتي برقم (٦٥١٦).
قال الحافظ: وفيه من الفوائد جواز القائلة في المسجد، وممازحةُ المُغضَب بما لا يغضب منه، بل يحصُل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن =

(فلم يَقِلْ عندي): أي لم يَقْضِ القائلةَ عندي.

١٥٥ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها وعن أبيها، أنَّها حمَلَتْ بعبدِ اللهِ ابن الزُّبير بمكة؛ قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فقدِمْتُ المدينة، فنزَلْتُ بِقُبَاء، فولَدْتُه بقُباء، ثم أتيْتُ رسولَ الله ﷺ، فوضعتُهُ في حجْرِه، ثم دَعا بتمرةٍ فمضغَها، ثم تَفَلَ في فيه، فكانَ أوَّلَ شيءٍ دَخَلَ في جوفِهِ رِيقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حنَّكَهُ بالتمرة، ثم دعا له، وبرَّكَ عليه، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام[١].

زادَ في رواية: ففرِحُوا به فرَحًا شديدًا، لأنَّهم قيل لهم: إنَّ اليهودَ قد سحَرَتْكُم، فلا يُولَدُ لكم.

أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء، ولم يذْكُرا فيه: «وسمَّاه».

وأخرجاهُ عن عائشةَ بنحوِه، وقالا فيه: «وسمَّاهُ عبد الله»[٢].

(مُتِمٌّ): امرأةٌ مُتِمٌّ: إذا كانتْ حاملاً، وقد دَنَا وِلادُها.

(بِقُبَاء): قُبَاء - بالمد -: موضعٌ بالمدينةِ معروف، يُصْرَفُ ولا يُصرَف.

(تَفَلَ): التَّفْلُ: أن تبصُقَ أقلَّ شيء، وهو فوق النَّفْث.

(حَنَّكَهُ): التَّحْنيك: أن يَدْلُكَ بالتَّمرِ حَنَكَ الصبي.

(وبَرَّكَ عليه): التَّبْرِيكُ على الولد: أنْ يدعُوَ له بالبركة.

١٥٦ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتَيْتُ به رسولَ الله ﷺ، فسَمَّاهُ إبراهيم، وحنَّكَهُ بتمرةٍ ودعا له بالبركة، ودَفَعَهُ إليَّ، وكان أكبرَ ولَدِ أبي موسى. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

= لا يغضب، وفيه مداراة الصِّهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذنِ زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأسَ بإبداء المنكبين في غير الصلاة.

(١) يريد أنَّ عبد الله بن الزُّبير أوَّلُ مولودٍ بالمدينةِ من المهاجرين، وكان النعمانُ بن بشير أولَ من ولد بالمدينةِ من الأنصار بعدَ مَقْدَمِ النبيِّ ﷺ.

(٢) البخاري (٣٩٠٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب في هجرةِ النبيِّ ﷺ و(٥٤٦٩) في العقيقة: باب تسمية المولود؛ وأخرجه مسلم (٢١٤٦) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته من حديث أسماء؛ وأخرجه البخاري (٣٩١٠)، ومسلم (٢١٤٨) من حديث عائشة، وقد وقعت التسمية في حديثها دون حديث أسماء؛ وسيأتي برقم (٦٦٠٨).

(٣) البخاري ٩/٥٠٨ رقم (٥٤٦٧) في العقيقة: باب تسمية المولود غداةَ يولد لمن يعق عنه =

١٥٧ - (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان ابنٌ لأبي طلحةَ يَشتكي، فخرجَ أبو طلحةَ فقُبِضَ الصبيُّ، فلما رجع أبو طلحةَ، قال: مافعلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ماكان عليه[1]، فقَرَّبَتْ له العَشاءَ فتعشَّى، ثم أصابَ منها، فلمَّا فرَغَ قالت: وارُوا الصبي، فلمَّا أصبَحَ أبو طلحةَ أتَى رسولَ الله ﷺ، فأخبرَهُ، فقال: «أعْرَسْتُمُ الليلةَ»[2]؟ قال: نعم. قال: «اللهمَّ باركْ لهما». فولَدَتْ غُلامًا، فقال لي أبو طلحةَ: احمِلْهُ حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، وبعَثَتْ معَهُ بتَمْراتٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أمَعَهُ شيءٌ»؟ قال: نعم، تمراتٌ. فأخذَها النبيُّ ﷺ فمضَغَها، ثم أخذَها من فيه: فجعلَها في في الصبي، ثم حنَّكَهُ وسمَّاهُ عبد الله.

وفي روايةٍ مختصرًا، قال: غدوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبد الله بنِ أبي طلحةَ لِيُحَنِّكَهُ، فوافَيْتُهُ، في يدهِ المِيسَمُ يَسِمُ به إبِلَ الصَّدَقة.

وفي أخرى مختصرًا قال: لما ولدَتْ أُمُّ سُليم قالت: ياأنس، انظرْ هذا الغُلامَ فلا يُصِيبَنَّ شيئًا، حتى تَغْدُوَ به إلى النبيِّ ﷺ يُحَنِّكُه، فغَدوتُ، فإذا هو في الحائط، وعليه خميصةٌ جَونِيَّةٌ، وهو يَسِمُ الظَّهْرَ الذي قَدِمَ في الفتح. هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم وحدَهُ قال: ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ من أمِّ سُلَيمٍ فقالتْ لأهلِها: لاتُحدِّثوا أبا طَلْحَةَ بابنِه، حتى أكونَ أنا أُحَدِّثُه. قال: فجاء، فقرَّبَتْ إليه عَشاءً، فأكلَ وشَرِبَ، قال: ثم تصَنَّعَتْ له أحسَنَ ما كانتْ تصَنَّعُ قبلَ ذلك، فوقَعَ بها، فلمَّا رأتْ أنَّهُ قدْ شَبِعَ

= وتحنيكه، و(٦١٩٨) في الأدب: باب من سمَّى بأسماء الأنبياء؛ ومسلم (٢١٤٥) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٩ (١٩٠٧٦).

(١) هو أسكن ماكان عليه: قال الزركشي: الألف فيه للتفضيل، وأرادتْ به سكون الموت وظنَّ أبو طلحةَ أنَّها تريد سكونَ العافيةِ والشفاء، والصبي المتوفَّى هو أبو عُمير الذي جاء ذكرُهُ في حديث «النُّغَيْر»، وهو أخو أنس بن مالك لأُمِّه.

(٢) قوله: «أعرستم الليلة» قال الزركشي: بسكون العين وتخفيف الراء على أنه استفهام، وإنْ لم يدخلْ حرفُ استفهام، وهو من قولهم: أعرس الرجلُ: إذا دخلَ بامرأتِهِ عندَ بنائها، أرادَ به هاهنا: الوطْء، فسماه إعراسًا، لأنَّه من توابع الإعراس، وضبطَه الأصيلي «أعرَّستم» بتشديد الراء، قال القاضي: وهو غلط، إنما ذلك في نزول المنزل بالليل، وكذا قال ابن الأثير: لايقال فيه: عرس، لكن ذكر صاحب التحرير: أنه يروى بفتح العين، وتشديد الراء على الاستفهام، قال: وهي لغةٌ في عرس كأعرسَ، والأفصح: أعرس.

وأصابَ منها، قالت: ياأبا طلحةَ، أرأيتَ لو أنَّ قومًا أعاروا عاريَتَهم أهلَ بيتٍ، فطلبوا عاريتَهم، أَلَهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحْتَسِبِ ابنَك. قال: فغضِبَ، وقال: تركتِني حتى تلطَّخْتُ، ثم أخبرْتِني بابني! فانطلقَ حتى أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرَهُ بما كان، فقال رسولُ الله ﷺ: «بارَكَ اللهُ لكما في ليلتِكما». قال: فحمَلَتْ، قال: فكان رسولُ الله في سفرٍ وهي معه، وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتى المدينةَ من سفرٍ لا **يَطْرُقُها طُروقًا**، فدنَوْا من المدينةِ فضربَها **المَخاضُ**، فاحْتبسَ عليها أبو طلحة، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ، قال: يقولُ أبو طلحة: إنَّك لتعلَمُ ياربِّ أنَّه يُعجِبُني أنْ أخرُجَ مع رسولِ الله ﷺ إذا خرَج، وأدخُلَ معهُ إذا دخَلَ، وقد احْتبسْتُ بما ترى. قال: تقولُ أُمُّ سُليم: يا أبا طلحة، ما أجِدُ الذي كنتُ أجد. فانْطَلِقْ. فانطلَقْنا، وضَرَبَها المَخَاضُ حين قدِما، فولدتْ غُلامًا، فقالتْ لي أُمِّي: يا أنسُ لا يرضِعْهُ أحدٌ حتى تغدوَ به على رسولِ الله ﷺ، فلمَّا أصبح، احتملْتُهُ، فانطلَقْتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فصادَفْتُهُ ومعه مِيسَمٌ، فلمَّا رآني قال: «لعلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قلتُ: نعم. فوضع المِيسَم، قال: وجئتُ به، فوضعتُه في حِجْرِه، ودعا رسولُ الله ﷺ **بعجْوَةٍ** من عجوةِ المدينة، فلاكَها في فيه حتى ذابَتْ، ثم قذَفَها في في الصَّبيّ، فجعلَ الصبيُّ **يتلَمَّظُها**، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «انظروا إلى حُبِّ الأنصار التَّمْر». قال: فمسحَ وجْهَهُ وسمَّاهُ عبدَ الله.

وفي أُخرى لمسلمٍ قال: ذهبتُ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ إلى رسولِ الله ﷺ حينَ وُلِد، ورسولُ الله ﷺ في عَباءَةٍ **يَهْنَأُ** بعيرًا له، فقال: «هل معكَ تمرٌ»؟ فقلتُ: نعم. فناولْتُه تمراتٍ، فألقاهُنَّ في فيه، **فلاكَهُنَّ**، ثم **فَغَرَ** فا الصبيِّ **فمجَّهُ** في فيه، فجعلَ الصبيُّ يتلمَّظُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «حِبُّ الأنصارِ التمرَ»[١]، وسمَّاهُ عبد الله.

وأخرجه أبو داود مثلَ روايةِ مسلم هذه الأخيرة[٢].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٢٣: رُوي بضمِّ الحاء وكسرها، فالكسرُ بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة، أي: محبوب الأنصار التمر، وأما من ضمَّ الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهَر، والرفع، فمن نصب فتقديره: انظروا حبَّ الأنصارِ التمر، فينصب التمر أيضًا، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي: حب الأنصار التمر لازم، أو هكذا، أو عادتهم من صغرهم.

(٢) البخاري (١٣٠١) في الجنائز: باب من لم يظهر حزنَه عند المصيبة، و(١٥٠٢) في الزكاة: باب=

(أعْرَسْتُم): الإعراسُ هاهنا، أرادَ به الجماع.

(المِيسَم): الحديدةُ التي تَسِمُ بها الدوابَّ، تَتْرُكُها في النارِ حتى تَحْمَى ثم تَسِمُها بها.

(الحائط): هاهنا: البستان من نخل.

(خَمِيصَةٌ جونيّة): الخميصةُ: ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَم، وهو أسود. والجَوْنُ: الأسود، نسبَها إلى السواد، هكذا جاء في كتابِ الحميدي «خميصةٌ جَوْنيّة» والذي رأيتُه في كتاب مسلم «خميصةٌ جُوينية» وفي نسخة« حَوْتَكِيَّة»[1] وما أعرِفُ له معنى، إلا أن يكون قد نسبها إلى القِصَر، فإنَّ الحَوْتَكِيّ الرجلُ القصيرُ الخَطْوِ المتقارب في المشي،

= وسم الإمام إبل الصدقة بيده، و٩/٥٠٩ رقم (٥٤٧٠) في العقيقة: باب تسمية المولود، ورقم (٥٨٢٤) في اللباس: باب الخميصة السوداء؛ ومسلم ٣/١٦٨٩ (٢١٤٤) الذي بعد (٢٤٥٧) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته و(٢١٤٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، و(٢١١٩) في اللباس والزينة: باب جواز وسم الحيوان؛ ورواه أبو داود (٤٩٥١) في الأدب: باب في تغيير الأسماء؛ وأحمد في المسند في أماكن كثيرة منها ٣/ ١٠٥ (١١٦١٧)؛ وسيأتي برقم (٤٦٣٣) و(٩٤٥٤).

وفي الحديث من الفوائد: جواز الأخذ بالشدَّة وترك الرخصة مع القدرةِ عليها؛ والتسلية عن المصائب، وتزيُّن المرأةِ لزوجها، وتعرُّضها لطلب الجماعِ منه؛ واجتهادها في عمل مصالحه؛ ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعتِ الضرورةُ إليها، وشرط جوازها أن لا تُبطلَ حقًّا لمسلم. وكان الحاملُ لأمِّ سُليم على ذلك المبالغةَ في الصبر والتسليم لأمر الله، ورجاء إخلافِه عليها مافاتَ منها، إذ لو أعلمتْ أبا طلحةَ بالأمر في أول الحال تنكَّدَ عليه وقتُه، ولم تبلغِ الغرَض الذي أرادتْه، فلما علم اللهُ صدقَ نيَّتِها بلَّغَها مناها، وأصلحَ لها ذرِّيَّتَها؛ وفيه إجابة دعوةِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ من تركَ شيئًا للهِ عوَّضَه اللهُ خيرًا منه، وبيان حالِ أُمِّ سُليم من التجلُّدِ وجَودةِ الرأي، وقوة العَزْم، وقد ثبتَ أنَّها كانت تشهدُ القتال، وتقومُ بخدمةِ المجاهدين، وغير ذلك من الأعمالِ الجليلة التي انفردَتْ بها عن مُعظَمِ النسوة.

(١) رواية البخاري (٥٨٢٤): «حُرَيثيَّة»، ورواية مسلم (٢١١٩): «حُويْتِيَّة»؛ ونقل صاحبُ اللسان في مادة (حوت) عن المؤلف مانصُّه: وفي الحديث قال أنس: جئتُ النبيَّ ﷺ وعليه خميصةٌ حُوتِيَّة؛ قال ابن الأثير: هكذا جاءت في بعض نسخ مسلم؛ قال: والمحفوظ... وذكر ماجاء هنا؛ وذكره أيضًا في مادةِ (حرث) وأثبتَهُ في سياقه للحديث: «حُرَيْثِيَّة» وقال: قيل: هي منسوبةٌ إلى حُريث رجلٍ من قضاعة. وساقه أيضًا في مادة (جون) وذكر ما جاء هنا وزاد: وقيل: هي منسوبةٌ إلى بني الجَوْن قبيلةٍ من الأزْد. قلنا: لعل المرجَّح ما أثبتَه المؤلف (جونية) وسببُ اضطراب التفسير هو التصحيف.

أرادَ: أنها خميصةٌ قصيرةٌ، كأنَّها لرجلٍ حَوْتَكِي، والله أعلم.

(فاحْسِبِ ابنكَ): إذا ماتَ للإنسانِ ولد، قيل له: احْتَسِبْهُ عندَ الله، أي: اجعلْهُ لك عنده ذُخْرًا.

(لايَطْرُقها): الطُّرُوق: إتْيانُ المنزِلِ ليلاً.

(المَخَاض): الطَّلْقُ عندَ الإحساسِ بالوِلادَةِ.

(بِعَجْوَةٍ): العجوةُ: نوعٌ من جيِّدِ التمر، من تمر المدينة.

(يتَلَمَّظُها): التَّلَمُّظُ: تَطَعُّمُ ما يَبْقَى في الفمِ من آثارِ الطعام.

(يَهْنَأُ): هَنَأْتُ البَعِيرَ: لَطَخْتُه بالهِنَاء، وهو القَطِرَان.

(بعيرًا): البَعِيرُ من الإبل: الذكر والأُنثى، كالإنسانِ من بني آدَم.

(فلاكَهُنَّ): لاكَ اللُّقْمةَ في فيه: إذا مَضَغَها.

(فغَرَ فاهُ): إذا فتحَه.

(فمَجَّهُ): مَجَّ رِيقَهُ من فمِه: إذا رماهُ.

١٥٨ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يارسولَ الله، كلُّ صواحِبي لَهُنَّ كُنًى، قال: «فاكْتَنِي بابنِكِ [ـ يعني ابنَ أخْتِها ـ][١] عبدِ الله بن الزُّبير». فكانتْ تُكَنَّى أُمَّ عبدِ الله.

أخرجه أبو داود[٢]. وزاد رَزِينُ في كتابِه: «فإنَّ الخالةَ أُمٌّ»[٣]. ولم أجِدْها في كتابِ أبي داود.

---

(١) مابين المعقوفين من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٧٠) في الأدب: باب في المرأة تكنى، وابن ماجه (٣٧٣٩) وإسناده قوي. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٦٠ (٢٥٧١٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرج البخاري (٢٧٠٠) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان، ورقم (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، عن البراء بن عازب أنَّ ابنةَ حمزةَ اختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحقُّ بها هي ابنةُ عمي، وقال جعفر: هي ابنةُ عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمّ» وقال الشرَّاح: معناه أنَّ الخالة بمنزلةِ الأمِّ في استحقاق الحضانة عند فقدانِ الأم، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة، والاهتداء إلى مابه صلاحُ المحتضَن، والسياقُ يدُلُّ عليه، وسيأتي برقم (٦١٣٣).

الفصل الثالث

فيمن غيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَه

١٥٩ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُغَيِّرُ الاسمَ القَبِيح. أخرجهُ الترمذي(١).

١٦٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ زينَبَ بنتَ أبي سلَمَة، كانَ اسمُها بَرَّة، فقيل: تُزَكِّي نفسَها، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ زينبَ. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(بَرَّة): اسم امرأة، وهو تأنيث بَرّ، والبَرُّ: ضدُّ الفاجر.

(تُزَكِّي نفسَها): زكَّى الرجلُ نفسَه: إذا وصفَها وأثنى عليها، وهو مكروه.

١٦١ - (م - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان اسم جُوَيْرِيَة بنتِ الحارث بَرَّة، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَها جُوَيرية، وكان يكرهُ أنْ يقال: خرج من عنده بَرَّة. أخرجه مسلم(٣).

١٦٢- (م د - محمد بن عمرو بن عطاء) رحمه الله، قال: سمَّيتُ ابنتي برَّة، فقالتْ لي زَيْنَبُ بنتُ أبي سلَمَة: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن هذا الاسم، وسُمِّيتُ بَرَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنفسَكُم، اللهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم». فقالوا: بمَ نُسَمِّيها؟ فقال: «سمُّوها زَيْنَب».

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٣٩) في الأدب: باب ما جاء في تغيير الأسماء، وفي سنده عمر بن علي المقدمي، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن مابعده من الأحاديث يشهدُ له، فهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (٦١٩٢) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسنَ منه؛ ومسلم (٢١٤١) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن؛ وابن ماجه (٣٧٣٢) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٠ (٩٢٧٦)؛ والدارمي (٢٦٩٨) في الاستئذان: باب في تغيير الأسماء.

(٣) صحيح مسلم (٢١٤٠) في الأدب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢٦ (٢٩٩٨)، وسيأتي برقم (٢٤٥٨) من رواية أبي داود.

وفي روايةٍ قالت زينب: كان اسمي بَرَّة، فسمَّاني رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ، قالت: ودخَلَتْ عليه زينبُ بنتُ جَحْشٍ، واسمُها برَّةُ، فسمَّاها زينب.

أخرجَه مسلم، وأبو دواد وافَقَهُ على الأولى[1].

١٦٣ ـ (د س ـ شريح بن هانئ) رحمه الله، عن أبيه قال: لما وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ معَ قومِه[2]، سمعَهُمْ يَكْنُونَهُ بأبي الحكم، فدعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ هو الحكَم[3]، وإليه الحُكْمُ، فلمَ تُكْنَى أبا الحكَم»؟ فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتَوْني، فحكمتُ بينهم، فرضِيَ كلا الفريقَيْنِ بحُكمي، فقال رسول الله ﷺ: «ماأحسَنَ هذا! فما لكَ منَ الوَلَد»؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: «فمنْ أكبَرُهم»؟ قال: قلتُ: شُرَيح. قال: «فأنتَ أبو شُريح». أخرجه أبو داود والنَّسَائي[4].

(الحَكَم): إنما كَرِه الحَكَمَ، لأنَّ الحكَم الحاكمُ، ولا حُكْمَ إلا للهِ تعالى.

١٦٤ ـ (د ـ بشير بن ميمون) رحمه اللهُ تعالى، عن عمِّهِ أُسامةَ بن أخْدَرِيّ[5]: أنَّ

---

(١) صحيح مسلم (٢١٤٢) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح؛ وأبو داود رقم (٤٩٥٣) في الأدب؛ باب تغيير الاسم القبيح.

(٢) في (د): «لما وفد بي رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه» وفي (ظ): «أبي» مكان «بي» وكلاهما تصحيف، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) قوله «إنَّ الله هو الحكم» عرف الخبر، وأتى بضمير الفصل، فدلَّ على الحصر، وأنَّ هذا الوصفَ مختصٌّ بها سبحانه، لايتجاوزُهُ إلى غيرِه، أي منه الحُكْمُ وإليه ينتهي الحكم. قال في «شرح السنة»: الحكم: هو الحاكم الذي إذا حَكَمَ لا يُرَدُّ حُكْمُه، وهذه الصفةُ لا تليقُ بغيرِ اللهِ تعالى، ومن أسمائه «الحكم»، ولما لم يُطابِقْ جوابُ أبي شُريح هذا المعنى قال له ﷺ على ألطَفِ وجهٍ ردًّا على ذلك: «ماأحسنَ هذا» لكنْ أين ذلك من هذا؟ فاعدِلْ عنه إلى ما هو أَلْيَقُ بحالِك، من التكَنِّي بالأبناء. وهو من باب التنبيه إلى ماهو أولى به.
والكُنَى على أنواع: تطلَقُ تارةً على قصدِ التعظيم والتوصِيف، كأبي الفضل، وأبي المعالي، وأبي الحكم؛ وللنسبةِ إلى الأولاد، كأبي سلمة وأبي شُرَيح، وإلى ما يلابسُه، كأبي هُريرة، فإنَّه رُئِيَ ومعَه هِرَّة، وأبي تُراب لعلي، لأنَّه نام على باب المسجد فتغبَّرَ بالتراب؛ وللعلميَّة الصِّرْفة، كأبي بكر وأبي عمر.

(٤) سنن أبي داود (٤٩٥٥) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح؛ والنسائي (٥٣٨٧) في آداب القضاة: باب إذا حكَّموا رجلاً فقضى بينهم؛ وإسنادُهُ صحيح.

(٥) روى ابنُ الأثير في «أسد الغابة» بسندِهِ إلى بشير بن ميمون عن أسامةَ بنِ أخدري الشقري، قال:=

رجلاً كانَ اسمُهُ أصْرَمَ، وكانَ في نَفَرٍ أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقال له: «ماأسمُك»؟ قال: أصرم. قال[1]: «بل أنتَ زُرْعَة». أخرجه أبو داود[2].

(أصرَم): إنما كَرِهَ أصْرَم، لما فيه من معنى الصَّرْم، وهو القَطْع.

(زُرْعَة): فجعله زُرعة، لأنَّه من الزَّرْع، والزرع: النبات، وهو ضِدُّ القَطْع.

١٦٥ ـ (خ د ـ سعيد بن المُسَيِّب) عن أبيه رحمه الله، أنَّ أباه جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ماأسمُك»؟ قال: حَزْن، قال: «أنتَ سَهْل». قال: لا أُغَيِّرُ اسمًا سمَّانِيه أبي.

وفي رواية: قال عبدُ الحميد بن جبر بن شَيْبَة: جلستُ إلى سعيد بنِ المُسَيِّب، فحدَّثَني أنَّ جدَّه حَزْنًا قدِمَ على النبيِّ ﷺ فقال: «ماأسمُك»؟ قال: اسمي حَزْن. قال: «بل أنتَ سَهْل». قال: ما أنا بمُغَيِّرٍ اسمًا سمَّانِيهِ أبي. قال ابنُ المُسَيِّب: فما زالتْ فينا الحُزونَةُ بعدُ.

هذه روايةُ البخاري؛ وأخرجه أبو داود قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأُ، ويُمْتَهَنُ.

قال سعيد: فظَنَنْتُ أنَّهُ سيُصيبُنا بعدَهُ حُزونة[3].

قال أبو داود: وغيَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ اسمَ العاص، وعزيز، وعَتَلَة، وشيطان، والحَكَم، وغراب، وحُباب، وشهاب، فسمَّاهُ هشامًا، وسمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وسمَّى المُضْطَجِعَ: المنبَعِثَ، وأرضًا تُسَمَّى عَفِرَة، سمَّاها: خَضِرَة، وشِعْبَ الضلالة، سماهُ: شِعْبَ الهُدَى، وبَني الزِّنْيَة، سمَّاهم: بني الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيَة: بني رِشْدَة.

= قدم الحيُّ من شقرةَ على النبيِّ ﷺ، رجلٌ ضخم، اسمه أصرم، قدِ ابتاعَ عبدًا حبشيًّا، قال: يارسولَ الله، سمِّهِ وادْعُ له. قال: «ماأسمُك»؟ قال: أصرم. قال: «بل زُرْعَة». قال: ماتريدُه؟ قال: أريدُه راعيًا. فقال النبيُّ ﷺ بأصابعة ـ وقبضَها ـ وقال: «هو عاصم، هو عاصم».
وفي القاموس: «الشَّقِرَة» كزَنِخَة ـ ابن الحارث بن تميم، أبو قبيلةٍ من ضَبَّة، والنسبة: شَقَرِيّ؛ بالتحريك.

(١) قوله: «أصرم قال» ليس في (ق).

(٢) سنن أبي داود (٤٩٥٤) في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، وإسنادُه صحيح.

(٣) البخاري (٦١٩٠) في الأدب: باب اسم الحَزْن، و(٦١٩٣) فيه: باب تحويل الاسم إلى اسمٍ أحسنَ منه؛ وأبو داود (٤٩٥٦) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٣ (٢٣١٦١).

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها للاختصار[١].

(حُزُونة): الحُزونة: ضِدُّ السُّهولة، وهو ماخَشُنَ وغلُظَ من الأرض.

(يُمْتَهَنُ): أي يُداسُ ويُهان، أو من المِهْنَة، يعني الخِدْمة.

(العَتَلَة): الشِّدَّةُ والغِلْظَة، يقال: عَتَلتُ الرجلَ: إذا جذبتَه جَذْبًا عنيفًا، ومنه قيل: رجلٌ عُتُلّ، وهو الجافي الغليظ.

(الحُباب): الحَيَّة، وبه يُسمَّى الشيطان حُبَابًا.

(عزيز): إنما كرِهَ العزيز، لأنَّ العبدَ موصوفٌ بالذُّلِّ والخُضوعِ للهِ تعالى.

(شهاب): وكَرِهَ شهابًا، لأنَّ الشهابَ الشُّعلة، ولأنَّه يُرجَم به الشيطان.

(غُراب): وكَرِهَ غُرابًا، لأنَّ معناه: البُعد، والغُراب: من أخبث[٢] الطيور، وقد أباح قتلَهُ في الحِلِّ والحرم.

(عَفْرَة): العَفْرَة: من عُفرةِ الأرض، وهو لونها، ورويت: «عثْرة» بالثاء وهي التي لانباتَ فيها، إنما هي صعيد قد علاها العِثْيَرُ، وهو الغبار.

(بني الزِّنْيَة): يقال: فلانٌ لِزِنْيَةٍ: إذا كان وُلِدَ زِنى، وفلان لِرِشْدَةٍ: إذا كان لنكاحٍ صحيح.

١٦٦ ـ (م ت د ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصِيَة، وسمَّاها جميلة. هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود.

وفي أُخرى لمسلم: أنَّ ابنةً كانتْ لعمرَ، يقالُ لها: عاصية، فسماها رسولُ اللهِ ﷺ جَمِيلة[٣].

---

(١) انظر سنن أبي داود (٤٩٥٦).

(٢) في (ظ): من خبثاء.

(٣) صحيح مسلم (٢١٣٩) في الآداب: باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة؛ والترمذي (٢٨٣٨) في الأدب: باب ماجاء في تغيير الأسماء؛ وأبو داود (٤٩٥٢) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح؛ وابن ماجه (٣٧٣٣) في الأدب: باب الرجل يكنى قبل أن يولدَ له؛ ومسند أحمد ٢/١٨ (٤٦٦٨)؛ وسنن الدارمي (٢٦٩٧) في الاستئذان: باب في تغيير الأسماء.

١٦٧ـ (د ـ مسروق) رحمه الله، قال: لَقِيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلتُ: مسروق بن الأجْدَع، قال عمرُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الأجدع: شيطان». أخرجه أبو داود[١].

١٦٨ ـ (خ م ـ سهل بن سعد) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله أُتِيَ بالمُنذِرِ بن أبي أُسَيد، حين وُلِدَ، فوضعَهُ على فَخِذِه، وأبو أسيد جالسٌ، فلَهِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ كان بين يديه، فأمرَ أبو أُسَيْد بابنِه، فاحْتُمِلَ من على فخِذِ النبيِّ ﷺ، فقلبُوه، فاستَفَاقَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أين الصَّبِيُّ؟» فقال أبو أُسَيد: قلَبْناهُ يارسولَ الله. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ماِاسمُه؟» قال: فلان. قال: «لا، ولكن اسمُهُ المُنْذِر» فسمَّاهُ يومئذٍ المُنذِر. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(فلَهِيَ): لَهِيتُ عن الشيء أَلْهَى: إذا غَفَلْتُ [عنه].

(فقلَبُوه): قلَبْتُ الصَّبِيَّ وغيرَهُ: إذا ردَدْتَهُ من حيثُ جاء.

(فاستَفَاقَ): الاستِفاقةُ: استِفْعَالٌ من أَفَاقَ: إذا رَجَعَ إلى ماكان قد شُغِلَ عنه، وعادَ إلى نفسِه، ومنه إفاقةُ المَرِيض والمجنون.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٥٧) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، وفي سنده مجالد بن سعيد، وفيه مقال، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣١) في الأدب: باب مايكره من الأسماء؛ وأحمد (٢١١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) البخاري (٦١٩١) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسمٍ أحسنَ منه، ومسلم (٢١٤٩) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

الفصل الرابع

ماجاء في التسميةِ باسمِ النبيِّ ﷺ وكنيتِه

١٦٩ ـ **(خ م د ـ أبو هريرة)** رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَسَمَّوْا باسمي، ولاتكْتَنُوا بكُنْيَتي». هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود.

وزادَ البُخاري ومسلم في روايةٍ أُخرى: «ومَنْ رآني في المَنَامِ فقدْ رآني، فإنَّ الشيطانَ لايتَمَثَّلُ في صورتي، ومن كذَبَ عليَّ متعَمِّدًا **فَلْيَتَبَوَّأْ** مَقْعَدَهُ من النار»[١].

(فَلْيَتَبَوَّأْ): التَّبَوُّء: اتِّخاذُ المَباءة، وهي المنزِل.

١٧٠ ـ **(خ م ت ـ أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يومًا يَمشي بالبَقيع، فسمع قائلاً يقول: ياأبا القاسم، فردَّ رأسَهُ إليه، فقال الرجل: يارسولَ الله، إنِّي لم أعْنِكَ، وإنَّما دَعَوْتُ فُلانًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تسَمَّوْا باسْمِي، ولاتَكَنَّوْا بكُنْيَتِي». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢].

١٧١ ـ **(خ م ت د ـ جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: وُلِدَ لِرَجلٍ مِنَّا غُلام، فسمَّاهُ القاسِم، فقلْنا: لانكْنِيكَ أبا القاسم، **ولانُنْعِمُكَ عَيْنًا**. فأتَى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اسمُ ابنِكَ عبدُ الرحمن».

---

(١) البخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذبَ على النبيِّ ﷺ، و(٣٥٣٩) في الأنبياء(المناقب): باب كنية النبيِّ ﷺ، و(٦١٨٨) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «تسمَّوا باسمي ولاتكنوا بكنيتي»، و(٦١٩٧) فيه أيضًا: باب من سمى باسم الأنبياء؛ وأخرج مسلم الجمل الثلاث بطرق مختلفة بالأرقام (٢١٣٤ و٢٢٦٦) وفي المقدمة برقم (٣)؛ وأبو داود (٤٩٦٥) فيه أيضًا: باب الرجل يتكَنَّى بأبي القاسم؛ وابن ماجه (٣٧٣٥) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وانظر الحديث رقم (١٠٠٦ و٨٢٠٥).

(٢) البخاري (٣٥٣٧) في الأنبياء (المناقب): باب كنية النبيِّ ﷺ؛ ومسلم (٢١٣١) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم؛ والترمذي (٢٨٤١) في الأدب: باب ماجاء في أسماء النبيِّ ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣٧) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبيِّ ﷺ وكنيته؛ وأحمد في المسند (١١٧٢٠، ١١٨٠٨، ١٢٥٤٩).

وفي رواية: لانكْنيكَ أبا القاسم، ولاكرامة.

وفي أُخرى قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غُلامٌ، فسمَّاهُ القاسم، فقلنا: لانُكنِّيهِ حتى نَسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «تسمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكنيَتي».

وفي أُخرى: فقالتِ الأنصار: لانكْنِيكَ أبا القاسم، ولانُنْعِمُكَ عينًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحْسَنَتِ الأنصارُ، تسَمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكُنيتي».

وفي أُخرى قال: أرادَ أن يُسَمِّيَهُ القاسم، فقال النبيُّ ﷺ: «تسمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكُنْيتي، فإنِّي إنَّما جعلتُ قاسمًا، أقْسِمُ بينكم».

وفي أُخرى: فسمَّاهُ محمدًا، فقال له قومُه: لانَدَعُكَ تُسمِّي باسمِ رسولِ اللهِ ﷺ. فانطلَقَ بابنِه، حامِلَهُ على ظَهْرِه، فذكرَ أنَّه ذُكِرَ له ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكنيتي...» الحديث. هذه رواية البخاري ومسلم(١).

وأخرجَهُ أبو داودَ مُختصرًا عن جابر وأنس؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تسمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكُنْيَتي»(٢).

وفي أُخرى لأبي داود عن جابرٍ وحدَه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ تسَمَّى باسمي فلا يتكَنَّى بكُنيَتي، ومن تكَنَّى بكُنْيَتي فلا يتَسَمَّى باسمي»(٣).

وأخرجه الترمذي: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَجمَعَ أحدٌ بين اسمِهِ وكُنْيَتِه، فيُسَمِّي محمدًا أبا القاسم(٤).

وفي أُخرى له قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تسمَّيْتُمْ بي فلا تكتنوا بي»(٥).

---

(١) البخاري (٦١٨٦) في الأدب: باب أحب الأسماء إلى الله عزَّ وجل، و(٦١٨٧) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي»، و(٦١٩٦) في الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء، و(٣٥٣٨) في الأنبياء: باب كنية النبي ﷺ؛ ومسلم (٢١٣٣) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣٦) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته؛ وأحمد في المسند ٣/٢٩٨ (١٣٧٧١).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦٥) من حديث أبي هريرة، وعلقه من حديث جابر وأنس، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٦) من حديث جابر، وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه الترمذي (٢٨٤٢) في الأدب: باب ماجاء في كراهيةِ الجمع بين اسم النبيِّ ﷺ وكُنيتِه، من=

(ولانُنْعِمُك عَيْنًا): أي لانقولُ لك: نَعِمَتْ عَينُك، بمعنَى قَرَّتْ؛ ومنه قولُهم: نَعَمْ ونُعْمَى عَين.

١٧٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يارسولَ الله، إنِّي وَلدتُ غلامًا فسمَّيتُهُ محمدًا، وكنَّيْتُهُ أبا القاسم، فذُكرَ لي أنَّكَ تكرَهُ ذلك، فقال: «ماالذي أحلَّ اسمي وحرَّمَ كُنْيَتي»؟ أو «ماالذي حرَّمَ كُنْيَتي، وأحلَّ اسْمي»؟ أخرجَهُ أبو داود[1].

١٧٣ - (د - محمد ابن الحنفيّة) عن أبيه علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: قلت: يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ وُلِدَ لي بعدَكَ ولدٌ، أُسمِّيهِ باسمِكَ، وأُكَنِّيهِ بكُنيتِك؟ قال: «نعم». أخرجه أبو داود[2].

= حديث جابر، وحسَّنَهُ، وصحَّحَه ابنُ حبان.

(١) أبو داود (٤٩٦٨) في الأدب: باب في الرخصة في الجمع بينهما؛ وفي سنده مجهول.

(٢) أبو داود (٤٩٦٧) في الأدب: باب الرخصة في الجمع بينهما، وأخرجه الترمذي (٢٨٤٣) في الأدب: باب ماجاء في كراهةِ الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال: وقال النوَويُّ رحمه الله في الأذكار ص٢٦١، ٢٦٢: واختلفَ العلماءُ في التكنِّي بأبي القاسم على ثلاثةِ مذاهب؛ فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقهُ إلى أنَّه لايحلُّ لأحدٍ أن يتكنَّى أبا القاسمِ سواء كان اسمُه محمدًا أو غيره، وممن روى هذا من أصحابِنا عن الشافعي من الأئمة الحفَّاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدِّثون أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البَغَوِي في كتابِه «التهذيب» في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق.

المذهبُ الثاني مذهب مالك رحمه الله: أنه يجوز التكنِّي بأبي القاسم لمن اسمهُ محمد ولغيرِه، ويجعل النهي خاصًّا بحياةِ النبيِّ ﷺ.

والمذهبُ الثالث: لايجوز لمن اسمه محمد، ويجوزُ لغيره. نقول: وممَّا تجدُرُ الإشارةُ إليه أنَّ النوَوِيَّ رحمه أوردَ المذهب الثالثَ في شرحِ مسلم مقلوبًا فقال: يجوزُ لمن اسمهُ محمد دون غيرِه، وهذا لايُعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم كما ذكر الحافظُ في الفتح.

وقال ابن القيِّم في «تحفة المودود» ص٨٤: وللكراهةِ ثلاثةُ مآخذ:

أحدُها: إعطاءُ معنى الاسم لغير من يصلُحُ له، وقد أشارَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلام إلى هذه العلَّة بقوله: «إنما أنا قاسمٌ أقسِمُ بينكم» فهو عليه الصلاةُ والسلام يقسم بينهم بأمرِ ربِّه تعالى بقسمتِه، لم يكنْ تقسيمهُ كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاؤون ويحرمون من شاؤوا.

الثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبةِ والدَّعوة؛ وقد أشارَ إلى هذه العلةِ في حديث أنس حيث =

الفصل الخامس

في أحاديثَ متفرِّقة

١٧٤ ـ (ت ـ ابن عمرو)[١] أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بتسمِيَةِ المَوْلودِ يومَ سابعِه، ووضْع الأذَى عنه، والعَقِّ عنه. أخرجه الترمذي[٢].

(وضع الأذى) عن المَوْلُود: هو أنْ يُزَالَ ماعليه من أثَرِ الوِلادة، وما يخرجُ على جسدِهِ من أثَرِها.

(العَقُّ): هو أن يُحْلَقَ الشَّعَرُ الذي يخرجُ على رأسِهِ من بطنِ أُمِّه، وهو من جملةِ وضع الأذى عنه، وأنْ يُذْبَحَ عنه شاةٌ أو شاتان، كما سيأتي ذكرُهُ وبيانُه في باب العقيقةِ من كتاب الطعام، من حرفِ الطاء[٣].

= قال الداعي: لم أعْنِكَ. فقال: «سمُّوا باسمي، ولاتكنَّوْا بكنيتي».
الثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معًا زوالُ مصلحةِ الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقشَ أحدٌ على خاتمه كنقشه، فعلى المأخذِ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موتِه، وعلى المأخذِ الثاني يختص المنعُ بحالِ حياته، وعلى المأخذِ الثالث يختصُّ المنعُ بالجمْع بين الكنيةِ والاسم دون إفرادِ أحدِهما، والأحاديث في هذا الباب تدورُ على هذه الثلاثةِ، والله أعلم.

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر» وهو خطأ، وابن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص، والرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) الترمذي (٢٨٣٢) في الأدب: باب ماجاء في تعجيل اسم المولود، وحسَّنَه، وفي سندِهِ شريك القاضي وهو سيِّئُ الحفظ، وابن إسحاق، وقد عنعنه، لكن يتقوَّى بحديثِ سَمُرَة بن جُندَب [الآتي برقم ٥٦٠٧] عند أبي داود (٢٨٣٧) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) مرفوعًا بلفظ: «كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقتِهِ تذبح عنه يوم السابع، ويُحلَق رأسُه ويُسمَّى» فقد صرَّحَ الحسنُ بسماعِهِ من سمُرَة كما في النسائي، وإسناده صحيح، وصحَّحَه الترمذي والنوَوِي.

(٣) انظر ج ٧ ص ٤٩٨.

١٧٥ ـ (م د ـ عائشة) رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالصبيانِ، فيدعو لهم بالبَرَكة.

وزادَ في رواية: «ويُحَنِّكُهم» ولم يذكر «بالبركة». أخرجه أبو داود.

وفي روايةِ مسلم، أنَّ رسولَ الله ﷺ: كان يُؤتى بالصِّبيانِ فيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهم(١).

١٧٦ ـ (ت د ـ أبو رافع) مولى رسولِ الله ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولَدَتْه فاطمةُ رضي الله عنهم.

زادَ رَزِينُ في كتابه: قرأَ في أُذُنِه سورةَ الإخلاص، وحنَّكَهُ بتمرةٍ وسمَّاه.

ولم أجِدْ هذه الزيادةَ في الأصول. أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

١٧٧ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد) رحمه الله؛ أنَّ عمر بن الخطاب قال لرجلٍ: مااسمُك؟ قال: جَمْرَة. قال: ابنُ مَنْ؟ قال: ابنُ شِهابٍ. قال: مِمَّنْ؟ قال: من الحُرَقَة. قال: أين مسكنُك؟ قال: بحَرَّةِ النار. قال: بأيِّها؟ قال: بذاتِ لَظَى. قال عمر: أدْرِكْ أهلَكَ فقدِ احترقوا. فكان كما قال عمر. أخرجه الموطَّأ(٣).

* * *

---

(١) مسلم (٢١٤٧) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادتِه؛ وأبو داود (٥١٠٦) في الأدب: باب في الصبي يولدُ فيؤذَّن له؛ وأخرجه أحمد (٢٣٦٧٢ و٢٥٢٤٣).

(٢) الترمذي (١٥١٤) في الأضاحي: باب الأذان في أُذُن المولود، وأبو داود (٥١٠٥) في الأدب: باب في الصبي يولدُ فيؤذَّنُ في أُذُنِه. وفي سندِهِ عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٧٣ (١٨٢٠) في الاستئذان: باب مايكره من الأسماء، وهو منقطع، وقد وصلَهُ أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وإسناده ضعيف.

الكتاب التاسع

في الآنية

١٧٨ ـ (خ م ت د س ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى) رحمه الله، قال: إنَّهم كانوا عند حُذَيفةَ بالمَدَائن[١]، فاستسقَى، فسقاهُ مَجُوسيّ في إناءٍ من فِضَّة، فرَمَاه به، وقال: إنِّي قد أمرتُه ألا يسقِيَني فيه، إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لاتَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولاتشربوا في آنيةِ الذهبِ والفِضَّة، ولاتأكلوا في صِحافِها، فإنَّها لهم في الدُّنيا».

زادَ في رواية: «ولكم في الآخرة». هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضًا بنحوه، وليس فيه: «ولاتأكلُوا في صِحافِها».

وأخرجه الترمذي وأبو داود نحو مسلم.

وأخرجه النسائي قال: استسقى حُذَيفةُ، فأتاهُ دِهْقانٌ بماءٍ في إناءٍ من فِضَّة، فحذَفَهُ، ثم اعتذَرَ إليهم مما صنعَ به، وقال: إنَّني نَهَيتُه، فلم ينتَهِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: وذكر الحديث مثلَ مسلم[٢].

---

(١) المدائن: بلدٌ عظيم على دجلةَ، بينها وبين بغداد سبعةُ فراسخ، كانت مسكنَ ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى وكان فتحُها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافةِ عمر سنةَ ستٍّ عشرة، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

(٢) البخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل في إناءٍ مفضَّض، و(٥٦٣٣) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب وباب آنية الفضة، و(٥٨٣١) في اللباس: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، و(٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير؛ وأخرجه مسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة؛ والترمذي رقم (١٨٧٨) في الأشربة: باب ماجاء في كراهيةِ الشرب في آنيةِ الفضةِ والذهب؛ وأبو داود (٣٧٢٣) في الأشربة: باب الشراب في آنية الذهب والفضة، والنسائي (٥٣٠١) في الزينة: باب النهي عن لبس الديباج؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٤) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة و(٣٥٩٠) فيه: باب كراهية لبس الحرير. وأخرجه أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٥/ ٣٨٥ (٢٢٧٥٨)؛ والدارمي (٢١٣٠) في الأشربة: باب الشرب في المفضض.

(دِهْقان)[١]: الدِّهْقَان: رئيس القرية، والمقدَّم على الجماعة من الفلاحين والتُّنَّاء[٢].

١٧٩ ـ (خ م ط ـ أُمُّ سلَمَة) رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشربُ في إناءِ الفِضَّة، إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّم»[٣]. هذه روايةُ البخاري ومسلم والموطَّأ.

ولمسلم زيادةٌ في رواية: «إنَّ الذي يأكلُ ويشرب في آنيةِ الفضَّةِ والذهب».

وفي أُخرى له: «من شرب في إناءٍ من ذهبٍ أو فِضَّة، فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارًا من جهنَّم»[٤].

---

(١) بكسر الدال وضمها ـ معرب.

(٢) تنأتُ بالبلد تنوءًا: قطنتُه، والتانئُ من ذلك، وهم تُنَّاء، أي مُقيمون؛ والاسم التناءة.

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٤/٢٧: اتفاق العلماء من أهلِ الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من «يجرجر» واختلفوا في قوله: «نار جهنم» فنقلوا فيها: النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور، الذي جزمَ به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجَّحه الزجاج والخطابي والأكثرون. ويؤيِّدُه الروايةُ الثالثة: «يجرجرُ في بطنه نارًا في جهنم» ورويناه في مسند أبي عوانة وفي الجعديَّات: «نارًا» من غير ذكر «جهنم».
وأمَّا معناه: فعلى رواية النصب: الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر، أي: يلقيها في بطنه بجرعٍ متتابع، يسمع له جرجرة، وهي الصوت، لتردُّدِه في حلقِه، وعلى رواية الرفع: يكونُ «النارُ» فاعله، ومعناه: تصوت النارُ في بطنه، والجرجرة: هي الصوت، وسُمِّي المشروبُ نارًا لأنَّه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].
وأما «جهنم» ـ عافانا الله منها ومن كل بلاء ـ فقال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لاتنصرف، للعلمية والعجمة، وسمِّيت بذلك لبعدِ قعرِها؛ يقال: بئرُ جُهنَّام إذا كانت عميقةَ القعْر. وقال بعضُ اللغويِّين: هي مشتقَّةٌ من الجُهومة؛ وهي الغلظ؛ سمِّيت به لغِلَظِ أمْرِها في العذاب.

(٤) البخاري (٥٦٣٤) في الأشربة: باب آنية الفضة؛ ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب؛ والموطأ ٢/ ٩٢٤ (١٧١٧) في الجامع: باب النهي عن الشراب في آنيةِ الفضة؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٣) في الأشربة: باب الشرب في آنيةِ الفضة؛ وأحمد (٢٦٠٢٨ و٢٦٠٤٢ و٢٦٠٥٥ و٢٦٠٧١)؛ والدارمي (٢١٢٩) في الأشربة: باب الشرب في المفضَّض.

(يُجَرْجِرُ): أي يُحدِرُ في جَوفِهِ؛ فجعلَ للشرب جرجرةً، وهي وقوعُ صوتِ الماءِ في الجَوْف، وقيل: هو صوت تردُّدِهِ في فيه. وقيل: هي صبُّ الماءِ في الحلق.

١٨٠ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَغزُو معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فنُصِيبُ من آنيةِ المشركينَ وأسقيَتِهم، ونستمتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك علينا. أخرجه أبو داود[١].

(نَسْتَمْتِعُ): الاستمتاعُ بالشيء: الانتفاعُ به.

١٨١ ـ (د ت ـ أبو ثعلبةَ الخُشَني) رضي الله عنه قال: إنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ: إنَّا نُجَاوِرُ أهلَ الكتاب، وهم يَطْبُخُونَ في قُدورِهم الخِنْزِير، ويَشربونَ في آنيتِهم الخمر؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ وَجَدْتُم غيرَها، فكلوا واشربوا، فإنْ لم تجدوا غيرَها فارْحَضوها بالماء، وكلوا واشربوا». هذه روايةُ أبي داود.

وروايةُ الترمذي قال: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن قُدورِ المجوس فقال: «أنْقُوها غَسْلاً، واطْبُخوا فيها»، ونهى عن كلِّ سَبُعٍ ذي ناب.

وفي أُخرى له قال: أَتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلت: يارسولَ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب، نأكلُ في آنيتِهم؟ قال: «إنْ وجدتُم غيرَ آنيتِهم فلاتأكلوا فيها، فإنْ لم تجدوا فاغْسِلوها وكُلوا فيها»[٢]

(فارْحَضوها): الرَّحْضُ: الغَسْل.

(أَنْقُوها): الإنْقاء: المبالغةُ في الغسلِ والتنظيف.

١٨٢ ـ (ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: توضَّأَ عمرُ بالحَمِيم في جرِّ نصرانيّة، ومن بيتِها. أخرجه رَزِين، ولم أجدْه في الأصول إلا في تراجم أبواب البخاري، فإنه قالَ في أحدِ أبوابِ كتابِ الوضوء قولاً مجملاً: وتوضَّأَ عمر بالحَمِيم، ومن بيتِ

---

(١) أبو داود (٣٨٣٨) في الأطعمة: باب الأكل في آنيةِ أهلِ الكتاب وإسنادُهُ قوي.

(٢) أبو داود (٣٨٣٩) في الأطعمة: باب الأكل في آنية أهلِ الكتاب؛ والترمذي (١٥٦٠) في السير: باب ماجاء في الانتفاع بأوعيةِ المشركين، و(١٧٩٦) في الأطعمة: الباب السابع، و(١٤٦٤)، وسيأتي مطولاً برقم (٤٩٩٩) من رواية الصحيحين وغيرهما.

نصرانيَّة[١].

(بالحَمِيم): الحميم: الماءُ الحارّ.

(جرّ نصرانية): الجَرُّ: جمع جَرَّة، وهي الإناء من الخَزَف، وتجمع أيضًا على جِرار.

* * *

(١) ذكره البخاري (١٩٢) في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته معلَّقًا بصيغةِ الجزم، قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرُهما بإسنادٍ صحيح بلفظ: «أنَّ عمر كان يتوضَّأُ بالحميم ويغتسل منه» ورواهُ ابن أبي شيبة والدارقُطْني بلفظ: «كان يسخَّنُ له ماء في قمقم ثم يغتسل منه»، قال الدارقُطْني: إسنادُه صحيح، وقوله: «من بيت نصرانية» وصلَهُ الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به. ولفظ الشافعي: «توضأ من ماءٍ في جرةِ نصرانية» ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواهُ البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم.. فذكره مطوَّلاً، ورواه الإسماعيلي من وجهٍ آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنُّه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك؛ ولذلك جزم به البخاري. ثم قال الحافظ: ففيه دليلٌ على جوازِ التطهُّرِ بفضل وضوء المرأةِ المسلمة، لأنَّها لاتكونُ أسوأَ حالاً من النصرانية، وفيه دليلٌ أيضًا على جوازِ استعمالِ مياهِ أهل الكتاب من غير استفصال.

الكتاب العاشر

في الأمل والأجل

١٨٣ ـ (خ ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ خَطًّا مربَّعًا، وخَطَّ خَطًّا في الوسَط، وخطَّ خطًّا خارجًا منه، وخطَّ خُطَطًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسَط، من جانِبِهِ الذي في الوَسَط. فقال: «هذا الإنسانُ، وهذا أَجَلُهُ مُحِيطٌ به ـ أو قَدْ أَحَاطَ به ـ وهذا الذي هو خارجٌ أَمَلُه، وهذهِ الخُطَطُ الصِّغارُ الأعْرَاض، فإنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا، وإنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا»[1]. أخرجه البخاري

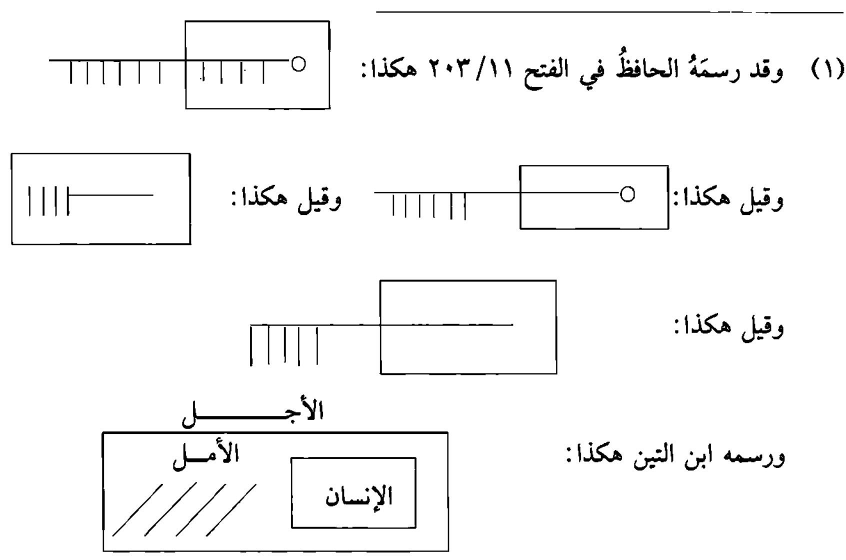
---

(١) وقد رسمَهُ الحافظُ في الفتح ١١/٢٠٣ هكذا:

وقيل هكذا: وقيل هكذا:

وقيل هكذا:

ورسمه ابن التين هكذا:



قال الحافظ: والأول المعتمد. وسياقُ الحديث يتنزَّلُ عليه، فالإشارةُ بقوله: «هذا الإنسان» إلى النقطةِ الداخلة، وبقوله: «وهذا أجله محيط به» إلى المربع، وبقوله: «وهذا الذي هو خارجٌ أَمَلُه» إلى الخط المستطيل المنفرد. وبقوله: «وهذه» إلى الخطوط، وهي مذكورةٌ على سبيل المثال، لا أن المراد: انحصارُها في عددٍ معين، ويؤيِّدُه قوله في حديث أنس بعدَه «إذ جاء الخط الأقرب» فإنه أشار به إلى الخط المحيط به، ولاشكَّ أنَّ الذي يحيطُ به أقرب إليه من الخارج عنه. وقوله «خُطُطًا» بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر، ويجوزُ فتحُ الطاء، وقوله: «هذا الإنسان» مبتدأ وخبر، أي: هذا الخطُّ هو الإنسان، على التمثيل، وقوله: «وهذه الخطط» بالضم فيهما أيضًا، وفي رواية المستملي والسرخسي «وهذه الخطوط». وقوله: «الأعراض» =

والترمذي[١].

١٨٤ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خطَّ رسولُ اللهِ ﷺ خطًّا[٢]، (☆وقال: «هذا الإنسانُ»؛ وخطَّ إلى جانبِهِ خطًّا، وقال: «هذا أَجَلُه»؛ وخطَّ آخرَ بعيدًا منه☆) فقال: «هذا الأَمَل، فبينما هو كذلك إذْ جاءَهُ الأقربُ». هذه رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هذا ابنُ آدَمَ، وهذا أَجَلُه»، ووضَعَ يدَهُ عندَ قَفَاه، ثم بسَطَها، وقال: «وثَمَّ أَمَلُه، وثَمَّ أَمَلُه»[٣].

١٨٥ - (خ ت - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَنْكِبِي وقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابِرُ سَبيل»[٤].

= جمع «عَرَض» بفتحتين، وهو مايُنتفعُ به في الدنيا، في الخير والشر. والعَرْض - بالسكون -: ضد الطول، ويطلق على مايقابل النقدَيْن، والمراد هنا الأول، وقوله: «نهشه» - بالنون والشين المعجمة - أي أصابه.

واستشكلت هذه الإشاراتُ الأربعُ مع أنَّ الخطوطَ ثلاثةٌ فقط.

وأجابَ الكَرْماني: بأنَّ للخطِّ الداخلِ اعتبارَيْن، فالمقدَّر الداخل منه هو الإنسان، والخارج: أملُه. والمراد بالأعراض الآفات العارضة له، فإنْ سلم من هذا لم يسلم من هذا، وإنْ سلم من الجميع، ولم تصبْهُ آفة من مرضٍ أو فقدانِ مالٍ، أوغير ذلك بغتَةُ الأجل.

والحاصل: أنَّ من لم يمتْ بالسببِ مات بالأجل.

وفي الحديث إشارةٌ إلى الحضِّ على تقصير الأمل، والاستعدادِ لبغتَةِ الأجل، وعبَّرَ بالنهش - وهو لدغ ذات السم - مبالغةً في الإصابة والإهلاك.

(١) البخاري (٦٤١٧) في الرقاق: باب في الأمل وطوله؛ والترمذي (٢٤٥٤) في الزهد: باب أمل الإنسان وأجله؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣١) في الزهد: باب النية؛ وأحمد ١/ ٣٨٥ (٣٦٤٤)؛ والدارمي (٢٧٢٩) في الرقاق: باب الأمل والأجل.

(٢) في البخاري: «خطوطًا».

(☆-☆) لعل مابينهما زيادةٌ من الحميدي، فإنها ليست في البخاري.

(٣) البخاري (٦٤١٨) في الرقاق: باب في الأمل وطوله؛ والترمذي (٢٣٣٤) في الزهد: باب ماجاء في قصر الأمل؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٢) في الزهد: باب النية؛ وأحمد ٣/ ١٢٣ و١٣٥ (١١٨٢٩و١١٩٧٩).

(٤) قال الطيبي: ليست «أو» للشكِّ، بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكونَ بمعنى «بل»، فشبَّه الناسكَ السالكَ بالغريب الذي ليس له مسكنٌ يؤويه، ولامسكنٌ يسكنه، ثم ترقَّى وأضربَ عنه إلى عابرِ السبيل القاصِد لبلدٍ شاسع، وبينهما أوديةٌ مردية، ومَفَاوز مهلكة، وقطاع طريق، فإنَّ من شأنِهِ أن لايقيمَ لحظة، ولايسكن لمحة.

وكان ابن عمرَ يقول: إذا أمسيتَ فلا تنتظِرِ الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساء، وخُذْ من صحَّتِكَ لمرضِك[1]، ومن حياتِكَ لموتِك.

هذه روايةُ البخاري، وأخرجه الترمذي قال: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ ببعضِ جَسَدِي، فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ، أو عابِرُ سَبيل، وعُدَّ نفسَكَ من أهلِ القُبور».

قال مجاهد: فقال لي ابنُ عمر: إذا أصبحْتَ فلا تُحدِّثْ نفسَكَ بالمساء، وإذا أمسيتَ فلا تحدِّثْ نفسَكَ بالصَّبَاح، وخُذْ من صِحَّتِكَ لسَقَمِك، ومن حياتِكَ قَبْلَ موتِك، فإنَّكَ لاتدري ياعبدَ الله ماسْمُكَ غَدًا[2].

١٨٦ - (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هلْ تدْرونَ مامَثَلُ هذهِ وهذه؟» ورَمَى بحَصَاتَيْنِ، قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «هذا الأمَلُ، وهذاكَ الأجَلُ». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) أي: بادرْ أيامَ صحتك بالعملِ الصالح، فإنَّ المرضَ قد يطرأُ، فيمنع عن العمل، فيخشى على من فرَّطَ في ذلك أن يصلَ إلى المعادِ بغيرِ زاد، ولايعارضُ ذلك الحديثَ الصحيحَ: «إذا مرض العبدُ أو سافر كتبَ الله له ماكان يعملُ صحيحًا مُقيمًا» لأنَّه وردَ في حقِّ مَنْ يعمل، والتحذيرُ الذي في حديثِ ابنِ عمر في حقِّ من لم يعملْ شيئًا، فإنَّه إذا مرِضَ ندِمَ على تركِه العمل، وعجز لمرضه عن العمل، فلا يفيده الندم.

(٢) البخاري (٦٤١٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»؛ والترمذي (٢٣٣٣) في الزهد: باب ماجاء في قصر الأمل؛ وابن ماجه (٤١١٤) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد ٢/ ٢٤ (٤٧٥٠). وقد جاء في معنى قولِ ابنِ عمر عند الحاكم ٤/ ٣٠٦ من حديث ابنِ عباس مرفوعًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ وهو يعِظُه: «اغتنمْ خمسًا قبلَ خمس: شبابكَ قبل هرمك؛ وصحَّتك قبل سقمك؛ وغناكَ قبل فقرك؛ وفراغكَ قبلَ شُغلك؛ وحياتك قبل موتك». وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال الحافظ في الفتح: وإسنادُه حسن، وأخرجه ابن المبارك في الزهد، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» ص٢١٧ بسندٍ صحيح، من مرسل عمرو بن ميمون الأودي.

(٣) الترمذي (٢٨٧٠) في أبواب الأمثال: باب ماجاء مثل ابنِ آدم وأجله وأمله، وقال: حسنٌ غريب.
نقول: في سندِه بشير بن المهاجر، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحديث، وباقي رجالِه ثقات، فالحديث ضعيف.

١٨٧ ـ (خ ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعذَرَ الله[١] إلى امرئٍ أخَّرَ أَجَلَهُ حتى بلغَ ستينَ سنةً». هذه رواية البخاري.

وفي روايةِ الترمذي، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتي مابينَ ستِّينَ سنةً إلى سبعين».

زادَ في رواية: «وأقَلُّهُم مَنْ يَجُوزُ ذلك»[٢].

ووجدتُ لرَزِين روايةً لم أجِدْها في الأصول: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مُعْتَرَكُ المنايا: مابينَ الستينَ إلى السبعين، ومَنْ أنسَأَ الله في أجَلِه إلى أربعينَ فقد أعذرَ إليه»[٣].

* * *

(١) الإعذارُ: إزالةُ العُذْر، والمعنى أنه لم يبقَ له اعتذار؛ كأن يقول: لو مدَّ لي في الأجل لفعلت ماأمرتُ به، يقال: أعذرَ إليه: إذا بلَّغهُ أقصى الغاية في العذر، ومكَّنه منه، وإذا لم يكن له عذرٌ في تركِ الطاعةِ مع تمكُّنِه منها بالعُمر الذي حصل له فلاينبغي له حينئذٍ إلا الاستغفارُ والطاعةُ والإقبالُ على الآخرةِ بالكُلِّيَّة، ونسبةُ الإعذار إلى الله مجازيَّة: والمعنَى أنَّ اللهَ لم يتركْ للعبدِ سببًا في الاعتذار يتمسَّكُ به؛ والحاصل أنَّه لايعاقبُ إلا بعدَ حُجَّة، قاله الحافظُ في «الفتح». وقال ابن بطال: إنما كانت الستُّونَ حدًّا لهذا، لأنها قريبةٌ من المعترك، وهي سنُّ الإنابة والخُشوع، وترقُّب المنيَّة، فهذا إعذارٌ بعدَ إعذار، لطفًا من اللهِ بعبادِه حتى نقلهم من حالةِ الجهلِ إلى حالةِ العلم؛ ثم أعذَرَ إليهم، فلم يعاقبْهم إلا بعدَ الحججِ الواضحة، وإنْ كانوا فُطِروا على حبِّ الدُّنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدةِ النفس في ذلك ليمتثلوا ماأُمروا به من الطاعةِ، وينزجروا عما نُهوا عنه من المعصية.

(٢) البخاري (٦٤١٩) في الرقاق: باب من بلغَ ستين سنةً فقد أعذَرَ إليه؛ وأحمد (٧٦٥٦ و٨٠٦٣ و٩١٢٨)؛ والترمذي (٢٣٣١) في الزهد: باب ماجاء في فناء العمر، و(٣٥٥٠) في الدعوات: باب رقم ١١٣؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٦) في الزهد: باب الأمل، وإسنادُه حسن، وحسَّنَهُ الترمذي وابن حجر في الفتح ١١/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» والخطيب في «التاريخ»، وأبو يعلى، وإسناده ضعيف، وبعضُه بمعنى الحديث السابق.

ترجمة الأبواب التي أولُها همزة، ولم ترِدْ في حرف الهمزة:

الاحتكار: في كتاب البيع، من حرف الباء.

الأمان: في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

الإحرام: في كتاب الحج من حرف الحاء.

[الأُضحية: في كتاب الحج].

الإهلال: في كتاب الحج من حرف الحاء.

الإفراد: في كتاب الحج أيضًا.

الإفاضة: في كتاب الحج أيضًا.

الإشعار: [في كتاب الحج أيضًا].

الاستسلام: في كتاب الحج أيضًا.

الإحصار: في كتاب الحج من حرف الحاء.

إقامة الحدود: في كتاب الحدود من حرف الحاء.

الإمارة: في كتاب الخلافة من حرف الخاء.

اسم الله الأعظم: في كتاب الدعاء من حرف الدال.

الاستخارة: في كتاب الدعاء، وفي الصلاة من حرف الدال والصاد.

الاستعاذة: في كتاب الدعاء من حرف الدال.

[الأذان: في كتاب الصلاة من حرف الصاد].

الاستغفار: في كتاب الدعاء من حرف الدال.

الإمامة والاقتداء: في كتاب الصلاة من حرف الصاد.

الاستسقاء: في كتاب الصلاة من حرف الصاد أيضًا.

[الاستئذان: في كتاب الصحبة من حرف الصاد].

الإفطار: في كتاب الصوم من حرف الصاد.

إسباغ الوضوء: في كتاب الطهارة [من حرف الطاء].

الاستنثار والاستنشاق: في كتاب الطهارة أيضًا من حرف الطاء.

الاستنجاء: في كتاب الطهارة [من حرف الطاء].

الإحداد: في كتاب العدَّة من حرف العين.

الاستبراء: في كتاب العدَّة أيضًا.

إسلام جماعة من الصحابة: في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

فضائل الإيمان: في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

فضيلة الأذان: في كتاب الفضائل أيضًا.

الأهواء: في كتاب الفتن من حرف الفاء.

أشراط الساعة: في كتاب القيامة من حرف القاف.

الإخلاص: في كتاب النية، من حرف النون.

الإسراء: في كتاب النُّبُوَّة من حرف النون.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الباء

وفيه أربعة كتب:

كتاب البر، كتاب البيع، كتاب البخل وذم المال، كتاب البنيان والعمارات.

الكتاب الأول

في البر وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في بر الوالدين

١٨٨ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، مَنْ أحقُّ الناس بحُسن صحابتي؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك».

وفي رواية قال: «أُمَّك ثم أُمَّك، ثم أباك، ثم أدْناك أدْناك». أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ مسلم في رواية قال: فقال: «نعم، وأبيك، لَتُنَبَّأَنَّ»[1].

---

(١) البخاري (٥٩٧١) في الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة؛ ومسلم (٢٥٤٨) في البر: باب بر الوالدين؛ وأحمد في المسند ٢/٣٢٧ (٨١٤٤)؛ وابن حبان (٤٣٣): وابن ماجه (٣٦٥٨) في الأدب: باب بر الوالدين، و(٢٧٠٦).

١٨٩ ـ (د ـ كليب بن منفعة) رحمه الله، عن جده، أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يارسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ وأباك، وأُختَكَ وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حَقًّا واجِبًا، ورَحِمًا موصولةً». أخرجه أبو داود(١).

(البِرُّ): الإحسان، وهو في حقِّ الوالدَيْن والأقربين ضدُّ العقوق؛ وهو الإساءةُ إليهم، والتضييع لحقِّهم، يقال: بَرَّ يَبَرُّ، فهو بارٌّ، وجمعُه بَرَرَة، وبَرٌّ: مثلُه، وجمعُهُ أَبْرَار.

(رَحِمًا موصولةً): صِلَةُ الرَّحِم: ضدُّ قطعِها؛ وهي كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربينَ والأَدْنَيْن، والتعطُّف عليهم، والرِّفْق بهم، والرعاية لأحوالِهم؛ وقطعها ضِدُّ ذلك.

١٩٠ ـ (ت د ـ بَهْزُ بن حَكيم) رحمه الله عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّك». قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «أُمَّك». قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «أُمَّك». قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «أباكَ، ثم الأقربَ فالأقرَبَ». هذه رواية الترمذي.

ورواية أبي داود: قال: قلتُ: يارسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أباك، ثم الأقرَبَ فالأقرَبَ». وقال رسولُ الله ﷺ: «لايَسألُ رجلٌ مولاه من فَضْلٍ هو عنده، فيمنعَهُ إياه، إلا دُعِيَ له يومَ القيامةِ فَضْلُهُ الذي مَنَعَهُ شُجاعًا أَقْرَع»(٢).

قال أبو داود: الأقرع: الذي قد ذهبَ شعرُ رأسِه من السُّمِّ(٣).

١٩١ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتاهُ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولَدًا، وإنَّ أبي يَجْتَاحُ مالي. فقال: «أنت ومالُكَ لِوالدِك، إنَّ أولادَكم مِنْ أطيَبِ كَسْبِكُم، فكلُوا من كَسْبِ أَوْلادِكم». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) أبو داود (٥١٤٠) في الأدب: باب في بر الوالدين؛ وكليب بن منفعة لم يوثِّقْه غير ابن حبان، فهو حديث ضعيف.

(٢) الترمذي (١٨٩٧) في البر والصلة: باب ماجاء في بر الوالدين؛ وأبو داود (٥١٣٩) في الأدب: باب بر الوالدين، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أحمد ٥/٣ (١٩٥٢٤)، وسيأتي برقم (٤٥٤).

(٣) الشجاع ـ بضم الشين وكسرها ـ: الحَيَّةُ الذَّكَر؛ وقيل: هو الحية مطلقًا. اللسان (شجع).

(٤) أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) =

(يَجْتَاحُ): الاجتِياح: الاستئصال، ومنه سُمِّيَتِ الجائحة، وهي الآفةُ التي تُصيبُ الزُّروعَ وغيرَها فتُعْفِي أَثَرَها.

١٩٢ ـ (م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «رَغِمَ أَنْفُه، رَغِمَ أَنفُه، رَغِمَ أَنْفُه». قيل: مَنْ يارسولَ الله؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ والِدَيْهِ عندَ الكِبَرِ[1] ـ أَحَدَهما أو كلاهما ـ ثم لم يَدْخُلِ الجَنَّة». هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي مع فَصْلَيْنِ آخرَيْن من غيرِ هذا المعنَى، وهو مذكورٌ في موضِعِه[2].

(رَغِمَ أَنْفُه): الرَّغَام: التُّرَاب، ورَغِمَ أَنْفُهُ: أي لَصِقَ بالتُّراب.

١٩٣ـ (م د ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يَجْزِيَ

= في التجارات: باب ماللرجل من مال ولده؛ وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٤٠)، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديثِ جابر، وصحَّحه البوصِيري وابن القطان، وقال المنذري: رجالُه ثقات، وفي الباب عن عائشةَ في صحيح ابن حبان (١٠٩٤) موارد، وعن سَمُرَةَ وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى. قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢١١: فمجموعُ طُرقِه لاتحطُّهُ عن القوَّةِ وجوازِ الاحتجاج به.

(١) بالإضافة، و«أحدهما أو كلاهما» مرفوعانِ، هكذا هو في جميعِ روايات مسلم، وفي كتاب الحُميدي وفي بعض نُسخ المصابيح، وقد غيروا في بعضِها إلى قوله «عنده» بالهاء، و«كليهما» بالنصب. نعم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال ﷺ: «رغم أنف رجلٍ أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يدخلاه الجنة».

قال الشيخ محيي الدين النووي: معناه: أنَّ بِرَّهما عند كبرهما وضعفِهما بالخدمةِ والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصَّر في ذلك فاته دخولُ الجنة وأرغم الله أنفَه. قال في المظهر: و«عند الكبر» ظرفٌ في موضع الحال، والظرف إذا كان في موضع الحال يرفع مابعدَه «فأحدهما» مرفوع بالظرف، و«كلاهما» معطوفٌ على «أحدِهما».

(٢) مسلم (٢٥٥١) في الأدب: باب رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة. والترمذي (٣٥٤٥) في الدعوات: باب (١٠١) وحسَّنَه وصحَّحه ابن حبان. وفي الباب عن كعب بن عُجْرَة عند الحاكم وصحَّحه. وعن جابر عند الطبراني، من طُرُق، حسَّنَ أحدَها الحافظُ المنذري، وعن مالك بن عمرو القُشيري عند أحمد في المسند من طرق، حسَّنَ أحدَها المنذري أيضًا.

ولَدٌ والدَهُ، إلا أنْ يجدَه مملوكًا، **فيشتريَهُ فيُعتِقَهُ**».

وفي رواية: «لايَجْزِي ولدٌ والِدًا». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1]

(فيشتريه فيعتقه): قوله: «فيعتقه» ليس معناه: استئناف العتق فيه بعد الملك، لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ الأبَ يعتِق على الابن إذا ملكه في الحال؛ وإنما معناه أنَّه إذا اشتراهُ فدخلَ في ملكِه، عتق عليه. فلما كان الشراءُ سببًا لعتقِه، أُضيفَ العتقُ إلى عقدِ الشراء، وإنما كان هذا جزاءً له، لأنَّ العتقَ أفضلُ ماينعمُ به أحدٌ على أحد، إذ خلَّصَه بذلك من الرِّق، وجَبرَ به النقصَ الذي فيه، وكمل له أحكامَ الأحرارِ في جميع التصرُّفات.

١٩٤ - (ت - ابن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رِضَا الرَّبِّ في رِضا الوالِد، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالد». أخرجه الترمذي[2].

وأخرجه أيضًا، ولم يَرفَعْهُ وقال: وهو أصحُّ.

١٩٥ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فاستأذَنَهُ في الجِهاد، فقال: «أحَيٌّ والداك»؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهِدْ»[3]. أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ.

وفي روايةٍ لمسلم قال: أقبلَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ والجِهاد، أبتَغِي الأجرَ من اللهِ. قال: «فهلْ من والدَيْكَ أحدٌ حَيٌّ»؟ قال: نعم، بل كلاهما حَيٌّ. قال: «فتبتَغي الأجْرَ من الله»؟ قال: نعم. قال:«فارجِعْ إلى والدَيْكَ فأحسِنْ صُحْبتَهما».

---

(١) مسلم (١٥١٠) في العتق: باب فضل عتق الوالد؛ وأبو داود (٥١٣٧) في الأدب: باب بر الوالدين؛ والترمذي (١٩٠٦) في البر والصلة: باب ماجاء في حق الوالدين؛ وأخرجه ابن ماجه(٣٦٥٩) في الأدب: باب بر الوالدين؛ وأحمد ٢/ ٢٣٠ (٧١٠٣).

(٢) الترمذي (١٨٩٩) في البر والصلة: باب ماجاء في بر الوالدين؛ وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٤٢، وإسنادُه صحيح، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان والحاكم.

(٣) الجار والمجرور متعلِّقٌ بمحذوف، تقديره جاهد، والمذكور مفسِّرٌ له، وتقديرُهُ: إنْ كان لك أبوانِ فجاهِدْ فيهما.

وفي أُخرى لأبي داودَ والنَّسَائي قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: جئتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرة، وتركتُ أَبَوَيَّ يبكِيَانِ. قال: «فارْجِعْ إليهما، فأضْحِكْهُما كما أبكيتَهما»(١).

١٩٦ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من أهلِ اليمن هاجَرَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال له: «هل لك أحدٌ باليَمَن»؟ قال: أبَوايَ. قال: «أذِنَا لك»؟ قال: لا. قال: «فارجعْ إليهما فاستأذِنْهما، فإنْ أذِنَا لكَ فجاهدْ، وإلا فبرَّهما» أخرجه أبو داود(٢).

١٩٧ - (س - معاوية بن جاهِمَة) رحمه الله، أنَّ جاهِمَةَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله، أردتُ أنْ أغزُوَ، وقد جِئتُ أستشيرُك. فقال: «هل لك من أُمٍّ»؟ قال: نعم. قال: «فالْزَمْها، فإنَّ الجنَّةَ عندَ رجْلِها». أخرجه النسائي(٣).

---

(١) البخاري (٣٠٠٤) في الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوَيْن، و(٥٩٧٢) في الأدب: باب لايُجاهِدُ إلا بإذنِ الأبوَيْن؛ وأخرجه مسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة؛ باب بر الوالدين؛ وأبو داود (٢٥٢٩) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواهُ كارهان، وإسنادُه صحيح؛ والترمذي (١٦٧١) في الجهاد: باب فيمن خرجَ في الغزو وتركَ أبويه؛ والنسائي (٣١٠٣) في الجهاد: باب الرخصة في التخلُّف لمن له والدان، و(٤١٦٣) في البيعة: باب البيعة على الهجرة؛ وابن ماجه (٢٧٨٢) في الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٢/ ١٦٥ (٦٥٠٨). قال جمهورُ العلماء: يحرُمُ الجهادُ إذا منَعَ الأبوانِ أو أحدُهما بشرطِ أن يكونا مسلمين، لأنَّ برَّهما فرضُ عَيْنٍ عليه، والجهادُ فرضُ كفاية، فإذا تعيَّنَ الجهادُ فلا إذْن، ويشهدُ له ما أخرجَهُ ابنُ حبَّان (٢٥٨) من طريقٍ أخرى عن عبد الله بن عمرو، جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَهُ عن أفضَلِ الأعمالِ؟ قال: «الصلاة». قال: ثم مَهْ؟ قال: «الجهاد». قال: فإنَّ لي والدَيْن. فقال: «آمُرُكَ بوالدَيْكَ خيرًا». فقال: والذي بعثَكَ بالحق نبيًّا لأجاهدَنَّ ولأتركَنَّهما. قال: «فأنت أعلم». وهو محمولٌ على جهادِ فرضِ العَيْن توفيقًا بين الحديثَيْن. وقوله: «ففيهما فجاهدْ» أي: خصّصهما بجهادِ النفس في رضاهما، ويستفادُ منه جوازُ التعبير عن الشيْءِ بضِدِّه، إذا فهم المعنى، لأنَّ صيغةَ الأمر في قوله: «فجاهدْ» ظاهِرُها إيصالُ الضرَرِ الذي كان يحصُلُ لغيرِهما لهما، وليس ذلك مرادًا قطعًا، وإنما المرادُ القدر المشترك من كلفةِ الجهاد، وهو تعب البدَنِ والمال.

(٢) أبو داود (٢٥٣٠) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وفيه درَّاج عن أبي الهيثم وهو ضعيف في روايته عنه. لكنَّه بمعنى حديثِ عبدِ الله بن عمرو المتقدِّم، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان، وسكتَ عليه الحافظُ في الفتح.

(٣) النسائي (٣١٠٤) في الجهاد: باب الرخصة في التخلُّف لمن له والدة. وأخرجه أحمد في =

١٩٨ - (ت د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانت تحْتي امرأةٌ أُحِبُّها، وكان عمرُ يكرهُها، فقال لي: طَلِّقْها. فأبَيْتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «طَلِّقْها». أخرجهُ الترمذي وأبو داود(١).

١٩٩ - (ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتاهُ فقال: إنَّ لي امرأةً، وإنَّ أُمِّي تأمرُني بطلاقِها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوالِدُ أوْسَطُ أبوابِ الجنَّة»، فإنْ شِئتَ فأضِعْ ذلك البابَ أوِ احفَظْهُ. أخرجَهُ الترمذي(٢).

٢٠٠ - (م ت د - بُرَيدة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ أتَتْهُ امرأةٌ فقالتْ: إنِّي تصَدَّقْتُ على أُمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتَتْ، فقال: «وجبَ أجْرُكِ، وردَّها عليكِ المِيراثُ». قالت: يارسولَ الله، إنَّه كان عليها صَومُ شهرٍ، أفصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها». قالتْ: إنَّها لم تَحُجَّ قطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها».

وفي رواية: صومُ شهرين. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى لأبي داود: حديثُ الجاريةِ والميراثِ لاغير(٣).

= المسند ٣/ ٤٢٩ (١٥١١٠) وإسناده حسن، وصحَّحه الحاكم، وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٣٨. وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) في الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان؛ وفيه وفي مسند أحمد أن الذي جاء رسول الله ﷺ هو معاوية.

(١) الترمذي (١١٨٩) في الطلاق: باب ماجاء في الرجل يسألُهُ أبوه أن يطلِّقَ زوجتَه؛ وأبو داود (٥١٣٨) في الأدب: باب بر الوالدَيْن، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وصحَّحَه ابن حبان (٢٠٢٤) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠ (٤٦٩٧) وصحَّح إسنادَه العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٨) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاقِ امرأتِه.

(٢) الترمذي (١٩٠٠) في البر والصلة: باب الفضل في بر الوالدين، وقال: حديثٌ صحيح. وهو كما قال، فإنَّ سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وصححه ابن حبان (٢٠٢٣)؛ وأخرجه أبو داود الطيالِسِي ٢/ ٣٤ من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «الوالد وسطُ أبواب الجنَّة، فإنْ شئتَ حافظْ على الباب أو ضَيِّعْ»، وإسنادُه صحيح، لأنَّ شعبةَ روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضًا. ورواه ابن ماجه(٣٦٦٣) في الأدب: باب بر الوالدين، و(٢٠٨٩)؛ وأحمد ٦/ ٤٤٥ (٢٦٩٦٥).

(٣) مسلم (١١٤٩) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت؛ والترمذي (٦٦٧) في الزكاة: باب =

٢٠١ ـ (خ م د ـ أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فاستفتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: قدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي راغبةٌ[1]، أفأَصلُ أُمِّي؟ قال: «نعم، صِلِي أُمَّكِ».

زادَ في رواية: فأنزلَ اللهُ فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

وفي رواية: قدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي مُشرِكةٌ في عهدِ قريش ـ إذْ عاهَدُوا رسولَ اللهِ ﷺ ـ ومُدَّتِهِمْ[2]. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود: قالتْ: قدِمَتْ عليَّ أُمِّي راغبةً، في عَهْدِ[3] قُرَيش، وهي راغِمةٌ مشركة، فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّ أُمِّي قدِمَتْ عليَّ وهي راغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أفأَصِلُها؟ قال: «نعم، صِلِي أُمَّكِ»[4].

(راغِبةٌ): الرَّغْبَةُ: الطَّلَب. والمراد أنَّها جاءتْ طامعةً، تسأَلُني شيئًا.

(أفأَصِلُ أُمِّي؟): الصلةُ: العَطِيَّةُ والإنعام.

(مُدَّتهم): أرادَ بمُدَّتِهم: الزمانُ الذي كان رسولُ اللهِ ﷺ تركَ قتالَهم فيها ووادَعَهم.

(راغِمَةٌ): قوله راغمة: أي كارهة للإسلام ساخطة عليَّ.

= ماجاء في المتصدِّق يرثُ صدقتَه، و(٩٢٩)؛ وأبو داود (٢٨٧٧) في الوصايا: باب ماجاء في الرجل يهَبُ الهبة و(١٦٥٦) في الزكاة: باب من تصدَّق بصدقةٍ ثم ورثها؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٤) في الأحكام: باب من تصدَّق بصدقةٍ ثم ورثها، و(١٧٥٩)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٩ (٢٢٤٤٧).

(١) وفي روايةٍ لمسلم: وهي «راغبةٌ أو راهبة» على الشكّ، وللطبراني «راغبة وراهبة»، والمعنى أنَّها قدمتْ راغبةً في برِّ ابنتِها لها، خائفةً من ردِّها إيَّاها خائبة. ووقعَ في روايةِ عيسى بنِ يونس عن هشام عندَ أبي داود «راغمة» بالميم، وفسَّروهُ بأنَّها كارهةٌ للإسلام ولم تقدم مهاجرةً، وراغبةٌ أظهرُ في معنى الحديث، وسيأتي برقم (١٧٥٠ و٤٦١٠).

(٢) أي: المدَّةُ التي كان النبيُّ ﷺ قد عاهدهم على الهُدْنَةِ، ووضعِ الحربِ فيها وهي عشرُ سنين، وكان ذلك في صُلْحِ الحُديبية سنةَ ست.

(٣) في هامش (ظ): عبارة عن عهد النبيِّ ﷺ مع كفار قريش يوم الحُدَيْبِيَة.

(٤) البخاري (٢٦٢٠) في الهبة: باب الهديّة للمشركين، و(٣١٨٣) في الجهاد (الجزية والموادعة): باب إثم من عاهدَ ثم غدَر، و(٥٩٧٩) في الأدب: باب صلة الوالد المشرك؛ وأخرجه مسلم (١٠٠٣) في الزكاة: باب فضل الصدقة على الأقربين، ولو كانوا مشركين، وأبو داود (١٦٦٨) في الزكاة: باب الصدقة على أهل الذمَّة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٤ (٢٦٣٧٣).

٢٠٢ ـ (ت ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عظيمًا، فهلْ لي من تَوْبة؟ فقال: «هلْ لكَ مِنْ أُمٍّ»؟ قال: لا. قال: «فهلْ لكَ مِنْ خَالَةٍ»؟ قال: نعم. قال: «فَبِرَّها». أخرجه الترمذي(١).

٢٠٣ ـ (ت ـ البَرَاءُ بن عازب) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخالةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ»(٢).

قال الترمذي: وفي الحديث قصَّةٌ طويلة. ولم يذكرها.

قلتُ: القصَّةُ: هي حديثُ بنتِ حمزَةَ بنِ عبد المطلب، وتشاجُرِ عليٍّ وجعفر وزيد في أيِّهم يأخذُها إليه يَكْفُلُها، والحديثُ مذكورٌ في عُمْرَةِ القَضَاء من كتاب الغَزَوات، من حرف الغَين.

٢٠٤ ـ (د ـ أبو أُسَيْد مالك بن ربيعةَ الساعِدِيّ) رضي الله عنه قال: بينا نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَهُ رجلٌ من بني سَلِمَة فقال: يارسولَ الله، هلْ بَقِيَ من بِرِّ أَبَوَيَّ شيءٌ أَبَرُّهما به بعدَ موتِهما؟ فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنْفاذُ عهدِهما من بعدِهما، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لاتُوصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صديقِهما». أخرجه أبو داود(٣).

(إنفاذُ عَهْدِهما): إمضاءُ وصيَّتِهما، وما عهِدَا به قبلَ موتِهما.

٢٠٥ ـ (م ت د ـ ابن عمر) رضيِ الله عنهما، أنَّه كان إذا خرَجَ إلى مكةَ كان له حمارٌ يتروَّحُ عليهِ إذا مَلَّ ركوبَ الرَّاحِلَة، وعِمَامةٌ يَشُدُّ بها رأسَه، فبينما هو يومًا على ذلك الحمار، إذْ مَرَّ به أعرابيٌّ، فقال: ألستَ ابنَ فلانٍ؟ قال: بلى. فأعطاهُ الحمار،

---

(١) الترمذي بعد (١٩٠٤) في البر والصلة: باب بر الخالة، ورجالُه ثقات؛ وصحَّحه ابن حبان (٢٠٢٢) والحاكم، وذكره الترمذي بإسنادٍ آخر مرسلاً، فهو حديثٌ صحيح. وأخرجه أحمد ٢/ ١٤ (٤٦١٠).

(٢) الترمذي (١٩٠٤) في البر والصلة: باب بر الخالة، وقال: هذا حديثٌ صحيح، و(٣٧١٦ و٣٧٦٥)، وسيأتي برقم (٦١٣٣) من رواية البخاري.

(٣) أبو داود (٥١٤٢) في الأدب: باب بر الوالدَيْن، وأخرجه ابنُ ماجه (٣٦٦٤) في الأدب: باب صل من كان أبوك يصل، وابن حبان (٢٠٣٠) وفي سندِهِ عليُّ بن عُبيد الساعدي، الراوي عن أبي أُسَيْد، لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبَّان، وباقي السند رجالُهُ ثقات، فهو ضعيف.

فقال: اركَبْ هذا، والعِمامة، وقال: اشْدُدْ بها رأسَك. فقال له بعضُ أصحابِه: غَفَرَ اللهُ لك! أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حمارًا كنتَ تَرَوَّحُ عليه، وعِمَامةً كنتَ تَشُدُّ بها رأسَك! فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مِنْ أبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيهِ بعدَ أن يُوَلِّي»[١]. وإنَّ أباهُ كان وُدًّا لِعُمَرَ. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي مختصرًا، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أبَرَّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أبيه». وأخرجَ أبو داود المسنَدَ منه فقط، مثلَ مسندِ مسلم[٢].

(وُدًّا): هذا على حذفِ المضاف، وإقامةِ المُضافِ إليه مقامَه، تقديرُه: كان ذا وُدٍّ لِعُمَرَ، والوُدُّ: الحُبُّ، والمراد أنَّه كان له صديقًا، فإنْ كانتِ الواوُ مكْسُورَةً، فلا يحتاجُ إلى حذفِ المُضاف، فإنَّ الوِدَّ بالكسر: الصديق.

(بعدَ أنْ يُولِّي): تولَّى الرجلُ وغيرُه: إذا ذهبَ، والمرادُ به هاهنا: بعد أن مات.

٢٠٦ ـ (د ـ عمر بن السَّائب) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان جالِسًا يومًا، فأقبَلَ أبوهُ من الرَّضاعة، فوضَعَ له بعضَ ثَوْبِه، فقعَدَ عليه، ثم أقبلَتْ أُمُّهُ من الرَّضاعة، فوضعَ لها شِقَّ ثوبِهِ من جانبِهِ الآخر، فجلَسَتْ عليه، ثم أقبلَ أخوهُ من الرَّضاعة، فقامَ النبيُّ ﷺ، فأجلَسَهُ بينَ يدَيْه. أخرجه أبو داود[٣].

٢٠٧ ـ (د ـ أبو الطُّفَيل) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بالجِعِرَّانة، وأنا يومئذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الجَزُور، إذْ أَقْبَلَتِ امرأةٌ، حتى دَنَتْ إلى النبيِّ

---

(١) يولِّي: أي يموت، قال التوربشتي: هذه الكلمةُ «يولِّي» مما يتخبَّطُ الناسُ فيها، والذي أعرِفُه هو أنَّ الفعلَ مسندٌ إلى أبيه، أي: بعدَ أنْ يَغِيبَ أبوهُ أو يموت، مِنْ وَلَّى يُوَلِّي؛ ويؤيِّدُه حديثُ أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ «وإنفاذُ عهدِهما من بعدِهما، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما، وإكرامُ صديقهما» والمعنى أنَّ من جملةِ الميراث الفُضْلَى: مبرَّةَ الرجلِ أحبَّاءَ أبيه؛ أي إذا غابَ الأبُ أو مات يحفظُ أهلَ ودِّه، ويُحسِنُ إليهم، فإنَّه من تمامِ الإحسانِ إلى الأب؛ لأنَّه إذا حفِظَ غيبتَه فهو بحفظِ حضورِه أولى وأحرى.

(٢) مسلم (٢٥٥٢) في البر والصلة: باب فضل صلة أصدقاء الوالد، والترمذي (١٩٠٣) في البر والصلة: باب ماجاء في إكرامِ صديق الوالد، وأبو داود (٥١٤٣) في الأدب: باب بر الوالدين؛ وأحمد في المسند (٥٥٨٠ و٥٦٢١ و٥٦٨٨ و٥٨٦٢).

(٣) أبو داود (٥١٤٥) في الأدب: باب بر الوالدَيْن ورجالُه ثقات، لكنَّه مرسل، فهو ضعيف، وأبوه ﷺ من الرضاعة هو الحارثُ بن عبدِ العُزَّى بن رفاعةَ السَّعْدِيّ زوجُ حليمةَ، وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث، وأخته من الرضاعة الشَّيْماء بنت الحارث.

ﷺ، فبَسَطَ لها رِدَاءَه، فجَلَسَتْ عليه، فقلتُ: مَنْ هي؟ فقالوا: هذه أُمُّهُ التي أرضعَتْهُ[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٢٠٨ - (م - أنس) رضي الله عنه، قال: انطلَقَ النبيُّ ﷺ إلى أُمِّ أَيْمَن، فانطلَقْتُ معَه، فناوَلَتْهُ إناءً فيه شَرابٌ، قال: فلاأدْرِي أَصَادَفَتْهُ صائمًا، أو لم يُرِدْهُ، فجَعَلَتْ تَصْخَبُ عليه، وتَذَمَّرُ عليه[٣]. أخرجه مسلم[٤].

(تَصْخَبُ): الصَّخَبُ: الضجَّةُ والغَلَبَةُ والجَلَبَةُ. أرادَ أنَّها تصيحُ عليه.

(وتذَمَّرُ): الذامِرُ: الغاضِبُ. وذَمَرْتُ وأذْمُرُ: إذا غضِبْتَ وتهَدَّدْتَ.

٢٠٩ - (عمر بن السائب) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَفَّعَ أُمَّهُ التي أرْضَعَتْه فيما استشفَعَتْ إليه فيه مِنْ وَفْدِ هَوَازِن، وأكرَمَها وأباهُ من الرَّضاعة، بأنْ بسَطَ لهما رِدَاءَه، فأجلسَهما عليه.

هذا من أحاديثِ رَزِين التي لم أجِدْها في الأصول[٥].

٢١٠ - (زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حجَّ عن أَحَدِ أبَوَيْهِ أَجْزَأَ ذلك عنه، وبُشِّرَ رُوحُهُ بذلك في السماء، وكُتِبَ عندَ اللهِ بارًّا، ولو كان **عاقًّا**»[٦].

وفي روايةٍ قال: «مَنْ حَجَّ عن أحدِ أبَوَيه كُتبَ لأبيه بحجٍّ وله بسبعٍ». وهذا الحديثُ أيضًا لِرَزِين، ولم أجِدْهُ في الأصول.

(عاقًّا): العاقُّ: اسم فاعل من عَقَّ والِدَه يعُقُّهُ، وهو ضِدُّ البِرِّ بِهِ.

---

(١) في هامش (ظ): هي حَلِيمةُ بنتُ عمرو الذُّبيانيّ، وقيل بنت خالد.

(٢) أبو داود (٥١٤٤) في الأدب: باب بر الوالدين؛ وفي سندِه من لايُعرَف، فهو ضعيف.

(٣) قال النووي: أي تصيحُ وترفعُ صوتَها، إنْكارًا لإمساكِهِ عنِ شرب الشراب الذي قدَّمَتْه، و«تذمَّرُ» هو بفتح التاء والذَّال المعجمة والميم، أيْ: تتذَمَّرُ وتتكلَّمُ بالغَضَب، يقال: ذَمَرَ يَذْمُرُ، كقَتَل يقتُل: إذا غَضِبَ وإذا تكلَّمَ بالغضب. ومعنى الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ الشرابَ عليها، إمَّا لصيامٍ وإما لغيرِه، فغضِبَتْ وتكلَّمتْ بالإنكار والغضب، وكانت تُدِلُّ عليه ﷺ، لكونِها حضَنَتْهُ وربَّتْه.

(٤) مسلم (٢٤٥٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أُمِّ أَيْمَن.

(٥) وإسناده منقطع فهو ضعيف.

(٦) رواه الطبراني في الكبير بلفظ: «من حجَّ عن أبيه أو عن أُمِّهِ أجزَأَ ذلك عنه وعنهما»،وفيه راوٍ لم يُسَمَّ.

الباب الثاني

في بِرِّ الأولاد والأقارب

٢١١ - (خ م ت - عائشة) رضي الله عنها قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها، تسأَلُ، فلمْ تجِدْ عندي شيئًا، غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطَيْتُها إيَّاها، فقسَمَتْها بين ابنتَيْها، ولم تأكلْ منها، ثم قامتْ فخرجَتْ، فدخلَ النبيُّ ﷺ، فأخبرْتُه، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البناتِ بشيءٍ، فأحْسَنَ إليهنّ[1]، كُنَّ له سِتْرًا من النار». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا، قالت: جاءتْني مِسْكينةٌ تحمِلُ ابنتين لها، فأطْعَمْتُها ثلاثَ تمراتٍ، فأعطَتْ كلَّ واحدةٍ منهما تمرةً، ورَفعتْ إلى فيها تمرةً لتأكلَها، فاستطْعَمَتْها ابنتاها، فشَقَّتِ التمرةَ التي كانت تريد أن تأكلَها بينهما، فأعجبَني شأنُها، فذكرتُ الذي صنَعَتْ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلّ قد أوجبَ لها بها الجنة، وأعتقَها بها من النار». وأخرجه الترمذي بمثلِ رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه أيضًا مختصرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابْتُلِيَ بشيءٍ من البنات فصَبَرَ عليهنّ، كُنَّ له حِجَابًا من النار»[2].

---

(١) قال الحافظ: والذي يقعُ في أكثرِ الروايات بلفظ «الإحسان»، وفي رواية: «فصبرَ عليهنّ»، ومثله في حديث عقبةَ بنِ عامر في «الأدب المفرد» ١/ ١٥٩. وكذا وقعَ في ابن ماجه، وزادَ «وأطعمَهُنَّ وسقاهنَّ وكساهنّ». وفي حديث ابن عباس عند الطبراني «فأنفقَ عليهن وزوَّجَهن وأحسَنَ أدبَهن». وفي حديث جابر عند أحمد، وفي الأدب المفرد: ١/ ١٦١: «يؤويهنَّ، ويرحمهن، ويكفلهنَّ». زادَ الطبري فيه «ويزوجهن»، وله نحوه من حديث أبي هريرة في «الأوسط». وللترمذي، وفي «الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد «فأحسنَ صحبتهنّ واتقى الله فيهن». وهذه الأوصاف يجمعُها لفظُ الإحسان الذي اقتصرَ عليه (يعني البخاري) في هذا الباب.

(٢) البخاري (١٤١٨) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٥٩٩٥) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله؛ وأخرجه مسلم (٢٦٢٩) في البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات؛ والترمذي (١٩١٥) في البر والصلة: باب ماجاء في النفقة على البنات؛ وابن ماجه =

(فاستطعَمَتْها): الاستطعام: طلب الطعام.

٢١٢ ـ (م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عالَ جارِيَتَيْنِ حتَّى تَبْلُغَا، جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهو» وضمَّ أصابعَه. هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي قال: «مَنْ عَالَ جارِيَتَيْنِ، دخلتُ أنا وهو الجنَّةَ كهاتَيْنِ» وأشارَ بأُصبعَيْه[1].

٢١٣ ـ (د ت ـ أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أخَوَاتٍ، أو بِنْتَانِ، أو أُخْتانِ، فأحْسَنَ صُحْبتَهُنَّ، واتَّقى الله فيهنَّ، فله الجنة».

وفي أخرى قال: «لايكونُ لأحدكم ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أخواتٍ فيُحْسِنُ إليهِنَّ إلا دخلَ الجنة». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «مَنْ عَالَ ثلاثَ بناتٍ، أو ثلاثَ أَخَواتٍ، أو أُخْتَيْن، أو ابنتَيْنِ، فأدَّبَهُنَّ وأحسَنَ إليهنّ، وزَوَّجَهُنَّ فله الجنَّة»[2].

(عَالَ): عالَ أهلَهُ يَعُولُهم: إذا أنفَقَ عليهم، وقامَ بأمرِهم.

٢١٤ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أُنثَى، فلمْ يَئِدْها ولم يُهِنْها، ولم يُؤثِر ولَدَه - يعني: الذُّكورَ - عليها أدخلَهُ الله الجنَّة». أخرجه أبو داود[3].

= (٣٦٦٨) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣ (٢٣٥٣٥).

(١) مسلم (٢٦٣١) في البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات؛ والترمذي (١٩١٤) في البر والصلة: باب في النفقة على البنات؛ وأحمد ٣/١٤٨ (١٢٠٨٩).

(٢) أبو داود (٥١٤٧) في الأدب: باب في فضل من عالَ يتيمًا، والترمذي (١٩١٢) في البرّ والصلة: باب ماجاء في النفقة على البنات، ورقم (١٩١٦)؛ وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/١٦٢ بلفظ الرواية الثانية، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنُ حِبَّان.

(٣) أبو داود (٥١٤٦) في الأدب: باب فضل من عالَ يَتيمًا، وفي سندِه ابنُ حُدَير، وهو لايُعرَف، وباقي رجال السند ثقات، فهو حديث ضعيف.

(فلم يَئِدْها): من الوَأْد، وهو دَفْنُ الرجلِ ابنتَهُ حيَّةً، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهي المَوْءُودَةُ التي ذكرَها اللهُ عزَّ وجلَّ فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

٢١٥ ـ (د ـ عَوْفُ بن مالك الأشْجَعِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يوم القيامة»، وأومَأَ بيدِهِ يزيدُ بن زُرَيع: الوُسْطَى والسَّبَّابة، «وامرأةٌ آمَتْ من زَوْجِها، ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال، حَبَسَتْ نفسَها على يتاماها، حتى بانوا أو ماتوا». أخرجه أبو داود[١].

(سَفْعاءُ الخَدَّين): السُّفْعةُ: السواد، والمُرادُ أنَّها بذلتْ وجْهَها حتى اسودَّ، إقامةً على ولَدِها بعدَ وفاةِ زوجِها لئلا يضيعوا.

(آمَتْ): آمَتِ المرأةُ: إذا صارتْ أيِّمًا، وهي من لازَوْجَ لها، بكرًا كانتْ أو ثيِّبًا، تزوَّجَتْ أو لم تتزَوَّجْ بعدُ.

(بانُوا): البَيْنُ: البُعْدُ والانْفِصال، أراد: حتى تفرَّقوا أو ماتوا.

٢١٦ ـ (ت ـ عمر بن عبد العزيز) رحمه الله قال: زَعَمَتِ المرأةُ الصالحَةُ خَوْلَةُ بنتُ حكيم، قالت: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ـ وهو مُحْتَضِنٌ أحدَ ابْنَي ابنَتِهِ ـ وهو يقول: «إنَّكم لَتُبَخِّلُونَ، وتُجَبِّنُونَ، وتُجَهِّلُون، وإنَّكم لَمِنْ رَيْحانِ الله» أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) أبو داود (٥١٤٩) في الأدب: باب فضل من عال يتيمًا؛ وأحمد ٦/ ٢٩ (٢٣٤٨٦)، وفي سندِهما النَّهَّاسُ بن قَهْم بن الخطَّاب البصري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) الترمذي (١٩١٠) في البر والصلة: باب ماجاء في حُبِّ الولد، وأحمد ٦/ ٤٠٩ (٢٦٧٦٩)، وفي سندهما انقطاع، لايُعرفُ لعمر بن عبد العزيز سماعٌ من خَوْلة، وفي الباب عن الأشعث بن قيس عند أحمد ٥/ ٢١١ (٢١٣٣٣) من حديثٍ بلفظ «إنَّهم لمجبنة محزَنَة، إنَّهم لمجبنةٌ مَحْزَنة» وفي سندِه مُجالِدُ بن سعيد، وهو ضعيف، وعن أبي سعيد عند أبي يَعْلَى والبزار: «الولد ثمرةُ القلب، وإنَّه مجبنةٌ مبخَلَة محزنة» وفيه عطيَّةُ العوفي وهو ضعيف. وعن يعلى بن مُرَّة الثقَفِيّ عند ابن ماجه (٣٦٦٦) بلفظ: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبيِّ ﷺ فضمَّهما إليه وقال: «إنَّ الولَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَة». وفي سنده سعيد بن أبي راشد لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنُ حبان، ومع ذلك فقد صحَّحَه العراقي والبوصيري، والحاكم ٣/ ١٦٤، وأقرَّهُ الذهبي. وعن الأسود بن خلف عند البزّار =

(لَتُبَخِّلُون وتُجَبِّنون وتُجَهِّلون): تُبَخِّلُون: أي تَحْمِلُونَ الإنسان على البُخْل، و«تُجَبِّنون»: تحمِلُونَهُ على الجُبْن، و«تُجَهِّلُون» تَحمِلونه على الجَهْل، فإنَّ مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ بَخِلَ بمالِه، لِيُخَلِّفَهُ لولَدِه، وجَبُنَ عن القِتَالِ لِيعيشَ له يُرَبِّيه، وجَهِلَ حِفْظًا لِقلبِه، ورِعايةً له.

(رَيْحان الله): الرَّيْحان: الرِّزْق، وسُمِّيَ الولَدُ رَيْحانًا، لأنَّه من رِزْقِ الله تعالى.

٢١٧ - (خ م د - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ مع أبي بكرٍ - أوَّلَ ماقَدِمَ من المدينةِ على أهْلِه - فإذا عائشةُ ابنتُه مُضْطَجِعَةٌ، قد أصابتْها الحُمَّى، فأتاها أبو بكرٍ فقال: كيف أنتِ يابُنَيَّة؟ وقَبَّلَ خَدَّها. أخرجَه أبو داود[١].

وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملةِ حديث[٢].

٢١٨ - (ت - سعيد بن العاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما نَحَلَ والِدٌ وَلَدًا من نَحْلٍ أفضلَ من أدَبٍ حسَنٍ». أخرجه الترمذي[٣].

(نَحَلَ): النِّحْلَةُ: العَطِيَّةُ والهِبَةُ.

= نحوه. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٥: رجالُه ثقات. نقول: والحديث بهذه الشَّواهد حسن من المرفوع بالجملة الأولى.

(١) أبو داود (٥٢٢٢) في الأدب: باب في قُبلةِ الخدّ. وإسنادُه حسَن، وسيأتي مطولاً برقم (٩٢٠٥) من رواية الصحيحين.

(٢) البخاري (٣٩١٨) في المناقب معلقاً: باب هجرة النبي ﷺ؛ ومسلم (٢٠٠٩) ٣/ ١٥٩٢ في الأشربة: باب جواز شرب اللبن، و(٢٠٠٩) ٤/ ٢٣٠٩ في الزهد والرقائق: باب في حديث الهجرة.

(٣) الترمذي (١٩٥٢) في البر والصلة: باب ماجاء في أدب الولد؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٤٩٧٧)، وفي سندهما مجهول وضعيف، وصحَّحه الحاكم، وردَّه الذهبي عليه بقوله: بل مرسلٌ ضعيف. وقال الترمذي: غريب. وقال أيضًا: هذا عندي حديثٌ مرسل. والحديث من روايةِ أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جدِّه، رفعَه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٤/ ٤٩: يحتملُ أن يكونَ ضمير الجد يعودُ على أيوب، وهذا ظاهر، ويحتملُ أن يعودَ على موسى، فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص، وهو مع ذلك مرسل، إذ لم يثبتْ سماعٌ لسعيد، وسعيد يروي عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

٢١٩ ـ (ت ـ جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يؤدِّبَ الرجلُ وَلَدَهُ، خيرٌ من أن يتصدَّقَ بِصَاع». أخرجه الترمذي(١).

(بصاع): الصاعُ: مكيالٌ معروف بالحِجاز، وهو عندَهم يسَعُ أربعةَ أمداد، والمُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعراقيّ، والمُدُّ عند العراقيّين رِطلانِ بالعراقي، فيكون الصاعُ عند الحجازيِّين: خمسةُ أرطال وثُلُث رِطْل، وعند العراقيِّين ثمانية أرطال.

٢٢٠ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «خَيْرُكم خيرُكم لأَهْلِه، وأنا خيرُكُمْ لأهلي، وإذا ماتَ صاحِبُكُم فدَعُوه». أخرجه الترمذي مُسنَدًا ومُرسَلاً عن عروة(٢).

* * *

---

(١) الترمذي (١٩٥١) في البر والصلة: باب ماجاء في أدب الولد، وقال: هذا حديثٌ غريب. وأخرجه أحمد ٥/٩٦ (٢٠٣٩٤)؛ وناصح بن علاء الكوفي أحدُ رواتِه ليس عند أهل الحديثِ بالقوي، ولايُعرَفُ هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

(٢) الترمذي (٣٨٩٥) في المناقب: باب في فضل أزواج النبيِّ ﷺ وأخرجه الدارمي (٢٢٦٠) في النكاح: باب في حسن معاشرة النساء، وإسنادُهُ صحيح. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، مرسل. أقول: ومعنى قوله «فدعوه» أي: اتركوا ذكر مساوئه.

الباب الثالث

في بر اليتيم

٢٢١ - (خ ت د - سهل بن سعد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وكافِلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا»[١]، وأشار بالسبَّابةِ والوسطى، وفرَّجَ بينهما شيئًا. أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود؛ إلا أنَّ أبا داودَ قال: وفرَّقَ بين إصبعيه، الوسطى والتي تلي الإبهام[٢].

٢٢٢ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كافِلُ اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتَيْنِ في الجنَّة».

وقال مالكُ بن أنس: بإصبعيه السبَّابةِ والوسطى. هذه رواية مسلم، وأرسلَهُ مالك في «الموطأ» عن صفوانَ بنِ سُلَيم[٣].

(كافلُ اليتيم): اليتيم من الناس: من ماتَ أبوه، ومن الدَّوَابِّ من ماتَتْ أُمُّه.

---

(١) قال الطيبي: في «الجنة» خبر «أنا» و«هكذا» نصب على المصدر من متعلّق الخبر؛ وأشار بالسبَّابةِ والوسطى: أي أشارَ بهما إلى مافي ضميره عليه الصلاة والسلام من معنى الانضمام، وهو بيان هكذا.

(٢) البخاري (٥٣٠٤) في الطلاق: باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، و(٦٠٠٥) في الأدب: باب من يعولُ يتيمًا؛ والترمذي (١٩١٨) في البر والصلة: باب ماجاء في كفالةِ اليتيم، وأبو داود (٥١٥٠) في الأدب: باب فيمن ضمَّ اليتيم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣ (٢٢٣١٣).

(٣) مسلم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملةِ والمِسكينِ واليتيم؛ والموطأ ٢/ ٩٤٨ (١٧٦٨) في الجامع: باب السنة في الشعر. وجاء في تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٥: صفوان بن سُليم المدَني، أبو عبد الله. وقيل: أبو الحارث القرشي الزُّهري، مولاهم الفقيه؛ روى عن ابن عمر وأنس، وأبي بصرةَ الغِفاري، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي أُمامة بن سهل وغيرِهم. قال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، عابدًا. وقال أحمد: هذا رجلٌ يُستسقى بحديثِه، وينزلُ القطرُ من السماءِ بذكره، من خيارِ الله الصالحين. مات سنة ١٣٢ عن اثنتين وسبعين سنة. وانظر ترجمته في آخر هذا الكتاب.

وكافل اليتيم هو الذي يقومُ بأمرِه، ويَعُولُه ويُرَبِّيه.

(لَهُ أولِغَيْرِه): والضمير في «له» راجعٌ إلى كافلِ اليتيم، يعني أنَّ اليَتِيمَ سواءٌ كانَ للكافِلِ له من ذوي رحِمه وأنسابه، كولَدِ ولَدِه ونحوِه، أو كان أجنبيًّا لغيرِه تكفَّلَ به، فإنَّ أجْرَهُ واحدٌ.

٢٢٣ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَبَضَ يتيمًا من بين المسلمين إلى طَعامِهِ وشرابِهِ أدخلَهُ الله الجنَّةَ البتَّةَ، إلا أن يكونَ قد عمِلَ ذَنْبًا لايُغفَر». أخرجه الترمذي[1].

(قَبَضَ): أي تسَلَّمَ وأخَذَ.

(البتَّةَ): البَتُّ: القَطْعُ؛ يُقال: لاأفعلُ ذلك البَتَّةَ: أي لارجعةَ لي فيه.

* * *

(١) الترمذي (١٩١٧) في البر والصلة: باب ماجاء في رحمةِ اليتيم، وفي سندِهِ حنش وهو الحسين ابن قيس الرحبي. قال الترمذي: وهو ضعيف. وفي «التقريب»: متروك.

الباب الرابع

في إماطَةِ الأذى عن الطريق

٢٢٤ ـ (خ م ط ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمْشي بطريقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريق، فأَخَّرَهُ، فشكرَ الله له، فغَفَر له».
هذه روايةُ البخاري ومسلم والموطَّأ والترمذي.

ولمسلمٍ أيضًا قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لقد رأيتُ رجلاً يتقَلَّبُ في الجَنَّة، في شجرةٍ قَطَعَها من طريقِ المُسلِمين، كانت تؤذي الناس».

وفي أُخرى له قال: «مرَّ رجلٌ بِغُصْنِ شجرةٍ على ظَهْرِ الطريق، فقال: واللهِ لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لايُؤْذِيهم، فأُدْخِلَ الجنَّة».

وأخرجَهُ أبو داودَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَزَعَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خيرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطريق، إمَّا كان[1] في شجرةٍ فقَطَعَه، وإمَّا كان موضوعًا **فأماطَهُ** عن الطريق، فشَكَرَ اللهُ له، فأدْخَلَهُ الجنَّة»[2].

(نزَعَه وأماطَهُ): بمعنى أزالَهُ وأذْهَبَهُ.

٢٢٥ ـ (م ـ أبو ذَرّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوجدتُ في محاسِنِ أعمالِها: الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ

---

(١) في (ق، ظ): «إمَّا قال: كان».

(٢) البخاري (٦٥٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب فضل التهجير إلى الظهر، و(٢٤٧٢) في المظالم: باب من أخذَ الغُصْنَ وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به؛ وأخرجه مسلم (١٩١٤) ٤/ ٢٠٢١ في البر والصلة: باب فضل إزالةِ الأذى، و(١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء؛ والموطأ ١/ ١٣١ (٢٩٥) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب ماجاء في العتمة والصبح؛ والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة: باب ماجاء في إماطة الأذى؛ وأخرجه أبو داود (٥٢٤٥) في الأدب: باب إماطة الأذى، وإسنادُه حسن؛ وابن ماجه (٣٦٨٢) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٢/ ٢٨٦ (٧٧٨٢).

في مساوئ أعمالِها النُّخَامَةَ تكونُ في المسجدِ لاتُدْفَن». أخرجه مسلم[١].

(النُّخَامَة): مايَبصُقُه الإنسانُ مع تنخُّع، وهي من مخرجِ حرف الخاء.

٢٢٦ ـ (م ـ أبو برزةَ الأسلميّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ يانبيَّ الله، إنِّي لاأدْرِي، لَعَسَى أنْ تَمْضِيَ وأَبْقَى بعدَك، فزوِّدْني شيئًا ينفعُني اللهُ به. فقال رسولُ الله ﷺ: «افْعَلْ كذا، وافعَلْ كذا، وأَمِرَّ الأذَى عن الطريق»[٢].

وفي أُخرى قال أبو بَرْزَة: قلتُ: يانبيَّ الله، علِّمْني شيئًا أنتفِعُ به، قال: «اعزِلِ الأذَى عن طريقِ المسلمين». أخرجه مسلم[٣].

* * *

(١) مسلم (٥٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وابن حبان (١٦٤٠)؛ ورواه ابن ماجه (٣٦٨٣) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق؛ وأحمد في المسند (٢١٠٣٩ و٢١٠٥٧).

(٢) قال النوَوِيّ: «أمِرَّ الأذى عن الطريق»: هكذا هو في مُعظَمِ النُّسَخ، وكذا نقلَهُ القاضي عياض عن عامَّةِ الرُّواة، بتشديد الراء، ومعناه: أزِلْهُ، وفي بعضِها «وأمِزْ» بزايٍ مخفَّفة، وهو بمعنى الأول.

(٣) مسلم (٢٦١٨) في البر والصلة: باب إماطةِ الأذى عن الطريق، وابن ماجه (٣٦٨١).

الباب الخامس

في أعمالٍ من البرِّ متفرِّقة

٢٢٧ ـ (خ م ت س ـ أبو هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعي على الأرْمَلَةِ[١] والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسَبُه قال ـ وكالقائمِ لايَفْتُر، وكالصائمِ لايُفطِر».

وفي رواية عن صفوانَ بنِ سُليم، يَرْفعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «السَّاعي على الأرملةِ والمسكين، كالمُجاهِدِ في سبيلِ الله، أو كالذي يصومُ النهَار، ويقومُ الليل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرج النَّسَائي الروايةَ الأولى إلى قولِه: «في سبيل الله»[٢].

(السَّاعي): الساعي على القوم: هو الذي يَسْعَى في أُمُورِهم، ويقومُ بمَصالِحِهم.

(الأرملَة): المرأةُ التي ماتَ زوجُها، والأرمل: الرجل الذي ماتت زوجتُه.

٢٢٨ ـ (خ د ـ أبو كَبْشَةَ السَّلُوليّ) رحمه الله، أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعونَ خَصْلَةً، أعلاها مَنِيحَةُ العَنْز، مامِنْ عامِلٍ يعمَلُ بِخَصْلَةٍ منها رجاءَ ثوابِها، وتصديقَ مَوْعُودِها إلا أدْخَلَهُ الله بها الجنَّة».

قال حسَّانُ بنُ عطيَّة ـ الراوي عن أبي كبشة ـ: فعَدَدْنا مادونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ منْ: رَدِّ

---

(١) قال النووي: «الأرملة»: هي من لازَوْجَ لها، سواء كانت تزوَّجَتْ قبلَ ذلك أم لا. وقيل: هي التي فارقَها زوجُها. قال ابن قتيبة: سمِّيَتْ أرملةً، لما يحصُلُ لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الرجل؛ يقال: أرملَ الرجل، إذا فَنِيَ زادُه.

(٢) البخاري (٥٣٥٣) في النكاح: باب النفقات، و(٦٠٠٦ و٦٠٠٧) في الأدب: باب الساعي على الأرملة، وباب الساعي على المسكين؛ ومسلم (٢٩٨٢) في الزهد: باب الإحسان إلى الأرملة؛ والترمذي (١٩٦٩) في البر والصلة: باب ماجاء في السعي على الأرملة؛ والنسائي (٢٥٧٧) في الزكاة: باب فضل الساعي على الأرملة؛ وابن ماجه (٢١٤٠) في التجارات: باب الحث على المكاسب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (٨٥١٥).

السلام، وتَشميتِ العاطِس، وإماطَةِ الأذى عن الطريق، ونحوِه، فما استطَعْنَا أنْ نَصِلَ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَة(١). أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

(مَنِيحَة): المَنِيحة: هي النَّاقَةُ أو الشاةُ يُعطِيها الرجلُ رجلاً آخَرَ يَحْلِبُها ويَنْتَفِعُ بِلَبَنِها، ثم يُعيدُها إليه.

(تَشْمِيتُ العاطس): بالشين والسين، والشين أعلى، وهو أن تقول له: يرحمُكَ الله، ونحو ذلك، وهو في الأصل الدُّعاء، وكلُّ داعٍ بخير مُشَمِّت.

٢٢٩ ـ (خ م ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «على كُلِّ مسلمٍ صدَقَة». قيل: أرأيتَ إنْ لم يَجِدْ؟ قال: «يَعْتَمِلُ بيدَيْه، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ». قال: أرأيتَ إنْ لم يَسْتَطِعْ؟ قال: «يُعين ذا الحاجةِ المَلْهُوف» قال: قيل له: أرأيتَ إن لم يستطِعْ؟ قال: «يَأْمُرُ بالمَعْروفِ أو الخَيْر». قال: أرأيتَ إنْ لم يَفْعَلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عن الشَّرّ، فإنَّها صَدَقة». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

(المَلْهُوف): المَظلوم يستغيث.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٤٥ قال ابنُ بطال: ليس في قولِ حسان مايَمْنَعُ من وجدانِ ذلك، وقد حضَّ ﷺ على أبوابٍ من أبوابِ الخير والبرِّ لاتُحصى كثرةً، ومَعْلومٌ أنَّه ﷺ كان عالِمًا بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشيةَ أنْ يكونَ التعيين لها مزهِّدًا في غيرِها من أبواب البِرّ. قال: وقد بلَغَني أنَّ بعضَهم تطلَّبَها فوجَدَها تَزِيدُ على الأربعين، فمما زادَهُ: إعانةُ الصانع، والصنعةُ للأخْرَق، وإعطاءُ شِسْعٍ، والسترِ على المسلم، والذَّبُّ عن عِرْضِه، وإدخالُ السرورِ عليه، والتفسُّحُ في المجلس، والدلالةُ على الخير، والكلامُ الطيِّب، والغَرْس والزَّرْع، والشَّفَاعة، وعيادةُ المريض، والمصافحة، والمحبَّة في الله، والبُغْضُ لأجلِه، والمجالسةُ لله، والتزاوُر، والنُّصْح، والرحمة؛ وكلُّها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ماقد ينازَع في كونِه دون مَنِيحةِ العَنْز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقَّب ابن المنيِّر بعضَها، وقال: الأولى أن لايعتنى بعدِّها لما تقدَّم.

(٢) البخاري (٢٦٣١) في الهبة: باب فضل المنيحة، وأبو داود (١٦٨٣) في الزكاة: باب في المنيحة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠ (٦٤٥٢).

(٣) البخاري (١٤٤٥) في الزكاة: باب على كل مسلم صدقة، و(٦٠٢٢) في الأدب: باب كل معروف صدقة، وأخرجه مسلم (١٠٠٨) في الزكاة: باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقعُ على كلِّ نوعٍ من المعروف؛ وأخرجه النسائي (٢٥٣٨) في الزكاة: باب صدقة العبد؛ وأحمد ٤/ ٣٩٥ (١٩٠٣٧)؛ والدارمي (٢٧٤٧) في الرقاق: باب على كل مسلم صدقة.

٢٣٠ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ الناسِ عليهِ صَدَقَة، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ». قال: «تَعْدِلُ بين الاثنين[1] صَدَقَة، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ، فتحْمِلُهُ عليها، أو ترفعُ له عليها مَتَاعَهُ صَدَقَة». قال: «والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صدَقَة، وبكلِّ خُطْوَةٍ تمشيها إلى الصلاةِ صَدَقَة، وتُميطُ الأذى عن الطريقِ صدَقة». أخرجه البخاري ومسلم[2].

(سُلامَى): واحدةُ السُّلاميَّات، وهي مفاصل الأنامل.

٢٣١ ـ (خ م ـ حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، قال: يارسولَ الله، أرأيتَ أُمُورًا كُنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية؛ من صلاةٍ وعَتَاقةٍ وصَدَقةٍ، هل لي فيها أَجْرٌ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أسْلَمْتَ على ماسَلَفَ لكَ من خَيْر»[3].

---

(١) قال الكرماني: يصلح بينهما بالعدل، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة؛ وفاعله الشخص أو المكلَّف، أو هو مبتدأ على تقدير العدل، نحو: «تسمع بالمُعَيْدِيِّ خيرٌ من أنْ تراه» وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].
«وكل يوم»: بالنَّصب، ظرفٌ لما قبلَه، وبالرَّفع مبتدأ، والجملة بعدَهُ خبره. والعائد يجوزُ حذفُه.

(٢) البخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) فيه: باب من أخذَ بالرِّكابِ ونحوه؛ وأخرجه مسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أنَّ اسم الصدقةِ يقعُ على كلِّ نوعٍ من المعروف؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩ (و٨١٥٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/ ١٤٠ ـ ١٤١: اختُلِفَ في معناه؛ فقال الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهرُه خلافُ ماتقتضيه الأصول، لأنَّ الكافرَ لايصِحُّ منه القربة، فلا يُثابُ على طاعة؛ ويَصِحُّ أن يكونَ مطيعًا غيرَ متقرِّب، كنظرِهِ فيما يوصل إلى الإيمان، فإنَّه مطيعٌ فيه من حيثُ إنَّه كان موافقًا للأمر. والطاعةُ عندَنا موافقةُ الأمر، ولكنَّه لايكونُ متقرِّبًا، لأنَّ من شرط المتقرِّب أن يكونَ عارفًا بالمتقرَّبِ إليه، وهو في حين نظره لم يحصُلْ له العلمُ باللهِ تعالى.
فإذا تقرَّرَ هذا عُلم أنَّ الحديثَ متأوَّل، وهو يحتمِلُ وجوهًا.
أحدُها: أن يكونَ معناه: اكتسبتَ طباعًا جميلة، وأنتَ تنتفِعُ بتلك الطباعِ في الإسلام، وتكونُ تلك العادةُ تمهيدًا لك ومعونةً على فِعل الخير.
والثاني: معناه: اكتسبتَ بذلك ثناءً جميلاً، فهو باقٍ عليك في الإسلام.
والثالث: أنَّه لايبعدُ أنْ يُزادَ في حسناتِهِ التي يفعلُها في الإسلام، ويكثرُ أجرهُ لما تقدَّم له من =

وفي روايةٍ قال عروةُ بن الزُّبَير: إنَّ حَكيمَ بنَ حِزَامٍ أعتَقَ في الجاهليَّةِ مئةَ رَقَبَة، وحَمَلَ على مئةِ بعيرٍ، فلما أسلمَ حَمَلَ على مئةِ بعير، وأعتَقَ مئةَ رقبة؛ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلت: يارسولَ الله، أشياء كنتُ أصنَعُها في الجاهلية، كنتُ أتحنَّثُ بها ـ يعني أتبرَّرُ بها ـ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسلمتَ على ماسَلَفَ لك من خير»، وفي أُخرى: «أسلمْتَ على ماأسلَفْتَ لك من خير». قلتُ: فواللهِ لاأدَعُ شيئًا صنعتُهُ في الجاهليةِ إلا فعلتُ في الإسلامِ مثله. أخرجه البخاري ومسلم[١].

= الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر: إنَّه إذا كان يفعلُ الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعدُ أن يزادَ هذا في الأجور، هذا آخرُ كلام المازري.
وقال القاضي عِياض: قيل معناه: ببركةِ ماسبق لك من خيرٍ هَدَاكَ الله تعالى إلى الإسلام، وأنَّ مَنْ ظهرَ منه خيرٌ في أولِ أمرِه، فهو دليلٌ على سعادةِ أُخراهُ وحُسنِ عاقبتِه. هذا كلامُ القاضي.
وذهبَ ابنُ بطَّال وغيرُه من المُحققِّين: إلى أنَّ الحديثَ على ظاهرِه، وأنه إذا أسلمَ الكافرُ وماتَ على الإسلام يُثابُ على مافعلَهُ من الخيرِ في حالِ الكفر، واستدلُّوا بحديثِ أبي سعيد الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أسلمَ الكافرُ فحسُنَ إسلامُه، كتبَ الله تعالى له كلَّ حسَنةٍ كان زَلَفها، ومحا عنه كلَّ سيئةٍ كان زلفها، وكان عملُه بعدُ الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعِ مئةِ ضعف، والسيئةُ بمثلِها، إلاَّ أن يتجاوزَ الله تعالى عنه». ذكرهُ الدارَقُطْني في غريب حديثِ مالك، ورواه عنه من تسعِ طرق، وثبتَ فيها كلِّها أنَّ الكافرَ إذا حسن إسلامُه يكتب له في الإسلام كلُّ حسنةٍ كان عمِلَها في الشرك.
وقال ابنُ بطال بعدَ ذكره الحديث: ولله تعالى أنْ يتفضَّلَ على عبادِهِ بما شاء، لااعتراضَ لأحدٍ عليه. قال: وهو كقوله عليه الصلاةُ والسلامُ لِحَكيمِ بنِ حِزام: «أسلمتَ على ماأسلَفْتَ من خير». وأما قولُ الفقهاء: لايَصِحُّ من الكافرِ عِبادة، ولو أسلمَ لم يُعتَدَّ بها، فمرادُهم أنَّه لايُعتدُّ له بها في أحكامِ الدُّنيا، وليس فيه تعرُّضٌ لثوابِ الآخرة. فإنْ أقدمَ قائلٌ على التصريح بأنَّه إذا أسلمَ لايُثابُ عليها في الآخرة رُدَّ قوله بهذه السنَّةِ الصحيحة. وقد يُعتَدُّ ببعضِ أفعالِ الكافرِ في أحكامِ الدُّنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجَبَ على الكافر كفَّارةُ ظِهارٍ أو غيرها، فكفَّرَ في حالِ كفره أَجزأهُ ذلك. وإذا أسلمَ لم يجبْ عليه إعادتُها. واختلف أصحابُ الشافعي فيما إذا أجنبَ واغتسلَ في حالِ كفرِه ثم أسلم، هل يجِبُ عليه إعادةُ الغُسلِ أم لا؟ وبالغَ بعضُ أصحابِنا فقال: يَصِحُّ من كلِّ كافرٍ كلُّ طهارةٍ من غُسلٍ ووضوءٍ وتيمُّم، فإذا أسلمَ صلَّى بها. والله أعلم.

(١) البخاري (١٤٣٦) في الزكاة: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، و(٢٢٢٠) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و(٢٥٣٨) في العتق: باب عتق المشرك، و(٥٩٩٢) في الأدب: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، وأخرجه مسلم (١٢٣) في الإيمان: باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ (١٤٨٩٤).

(أتحَنَّثُ): التَّحَنُّث: التعبُّدُ، يقال: تحنَّثَ فلان: إذا فعلَ فعلاً يخرجُ به من الحِنْث، وهو الذنب والإثم.

(رقَبَة): الرقبة: العُنق، وهي كنايةٌ عن ذاتِ الإنسان، يقال: أعتَقَ رقبةً: إذا حرَّرَ عبدًا.

٢٣٢ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قُلتُ: يارسولَ الله، إنَّ ابنَ جُدْعَانَ كان في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحِم، ويُطْعِمُ المسكين، فهل ذلك نافعُه؟ قال: «لاينفعُه، إنَّه لم يقُلْ يومًا: ربِّ اغفِرْ لي خطيئتي يومَ الدِّين». أخرجه مسلم[١].

٢٣٣ - (م - أبو ذرّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَحقِرَنَّ من المَعْروفِ شيئًا، ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجهِ طَلْقٍ». أخرجه مسلم[٢].

(طَلْق): الطلاقَةُ: البَشَاشَةُ والبِشْر.

٢٣٤ - (خ م د ت - حذيفة وجابر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مَعْروفٍ صدقة» أخرجه البخاري ومسلم عنهما[٣]، وأبو داود عن حذيفةَ وحْدَه.

وأخرجه الترمذي عن جابر، وزاد: «وإنَّ من المعروفِ أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجهِ طَلْق، وأنْ تُفرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ أخيك»[٤].

(معروف): كلُّ مانَدَبَ إليه الشرع، أو نَهَى عنه من المحسناتِ والمقبحات، فهو معروف.

---

(١) مسلم (٢١٤) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ مَنْ ماتَ على الكفرِ لاينفعُه عملٌ.

(٢) مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة: باب استحباب طلاقةِ الوجهِ عند اللقاء؛ وأحمد في المسند (٢٠٨٧٣)؛ وابن حبان (٤٦٨)؛ وأخرجه الترمذي (١٨٣٣) في الأطعمة: باب ماجاء في إكثارِ المرَقَة، وسيأتي برقم (٤٧٣٨).

(٣) البخاري عن جابر، ومسلم عن حُذيفة.

(٤) البخاري (٦٠٢١) في الأدب: باب كل معروفٍ صدقة؛ ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة: باب أن اسم الصدقة يقعُ على كلِّ معروف، وأبو داود (٤٩٤٧) في الأدب: باب في المعونة للمسلم؛ والترمذي (١٩٧٠) في البر والصلة: باب ماجاء في طلاقةِ الوَجْه. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٨٣ (٢٢٧٤١).

٢٣٥ ـ (خ م ت ـ عدي بن حاتم) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامِنْكُم مِنْ أحَدٍ إلا سيُكَلِّمُه ربُّهُ ليس بينه وبينه تَرْجُمان، فيَنْظُرُ أيمَنَ منه، فلا يَرَى إلا ماقَدَّمَ، وينظُرُ أشْأَمَ منه، فلا يَرَى إلا ماقَدَّمَ، وينظرُ بين يدَيه، فلا يرى إلا النارَ تِلْقَاءَ وَجْهِه، فاتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ». زادَ في رواية: «فمَنْ لم يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَة».

وفي رواية: أنه ذَكَرَ النارَ فتعوَّذَ منها، وأشَاحَ بوجْهِهِ ثلاثَ مرَّات، ثم قال: «اتَّقوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرَة، فإنْ لم تَجِدوا فبكلمةٍ طيبة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولى[١].

(تَرْجُمان): الترجمان: ناقلُ الكلام من لغةٍ إلى لغة.

(أيمَنَ منه وأشْأَمَ منه): يعني عن يمينِه وشمالِه، واليد اليسرى تُسمَّى الشؤمى.

(فتعوَّذَ منها): تعَوَّذْتُ من الشيء: أي قلت: أعوذُ باللهِ منك، والمعنى: لجأتُ منك إليه، وانتصرتُ به.

(أشاحَ): أي أعرَضَ.

٢٣٦ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمةُ الطيِّبةُ صدَقَة». هذا حديثٌ ذكرهُ رَزِينٌ، ولم أجِدْهُ في الأصول[٢].

٢٣٧ ـ (البَرَاء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا رجلٌ يمنَحُ أهلَ بيتٍ

---

(١) البخاري (٧٤٤٣) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجل، و(٧٥١٢) فيه: باب في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، و(١٤١٣) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد، و(١٤١٧) فيه: باب تصدَّقوا ولو بشقِّ تمرة، و(٣٥٩٥) في الأنبياء (المناقب): باب في علامات النبوة، و(٦٠٢٣) في الأدب: باب طيب الكلام، و(٦٥٣٩) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عُذِّب و(٦٥٦٣) فيه: باب في صفة الجنةِ والنار؛ وأخرجه مسلم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة؛ والترمذي (٢٤١٥) في صفة القيامة: باب (١)؛ ورواه ابن ماجه (١٨٥) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، و(١٨٤٣) في النكاح: باب ماجاء في فضل النكاح؛ والنسائي (٢٥٥٣) في الزكاة: باب القليل من الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦ (١٧٧٨٢)؛ والدارمي (١٦٥٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة، وسيأتي برقم (٤٦٥٠ و٨٨٧٧).

(٢) وهو قطعةٌ من حديث أبي هريرة الذي تقدم برقم (٢٣٠).

ناقةً تَغْدو بِعُسٍّ، وتَرُوحُ بِعُسّ؟ إنَّ أجْرَها لَعظيم». وهذا الحديث أيضًا لِرَزين[(١)].

(بِعُسٍّ): العُسُّ: القَدَحُ الكبير، أرادَ أنَّها تُحْلَبُ بُكْرَةً قدَحًا حين تغدو إلى المرعَى، وعِشاءً قدَحًا حين تروحُ إلى البيت.

٢٣٨ ـ (م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، يَبْلُغُ به[(٢)] «ألا رجلٌ يَمْنَحُ[(٣)] أهلَ بيتٍ ناقةً تَغْدو بِعشَاءٍ[(٤)] وتروحُ بعِشَاء؟ إنَّ أجْرَها لَعَظيم». أخرجه مسلم[(٥)].

(بعِشَاء): العشيّ. العِسَاس: جمع عُسّ.

* * *

(١) وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعدَه.

(٢) قال النوَوِيّ: «يبلُغُ به» معناه: يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، فكأنَّهُ قال: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ. فلا فرقَ بين هاتين الصيغتَيْنِ باتفاقِ العلماء.

(٣) قال النووي: بفتح النون، أي: يعطيهم ناقةً يأكلونَ لبنَها مُدَّةً، ثم يَرُدُّونَها إليه، وقد تكونُ المنيحةُ عطيَّةً للرقبة بمنافعِها مؤبَّدة، مثل الهِبَة.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٠٦/٧: وفي نسخة: «تغدو بعُسٍّ وتروحُ بعُسّ» وهو بضمِّ العين وتشديد السين المهملة ـ القدَحُ الكبير، هكذا ضبطناه، وروي «بعشاء» بشين معجمة ممدودًا، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم. قال: والذي سمعناهُ من متقِني شيوخِنا «بعس» وهو القدَح الضخم. قال: وهذا هو الصواب المعروف. قال: وروي من رواية الحُميدي بعَساء، بالسين المهملة، وفسَّرَهُ الحُميدي بالعس الكبير، وهو من أهلِ اللسان. قال: وضبطناه عن أبي مروان بن سراج: بكسر العين وفتحها معًا، ولم يقيِّدْه الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلاَّ بالكسرِ وحدَه، هذا كلام القاضي، ووقعَ في كثيرٍ من نسخ بلادِنا أو أكثرها من صحيح مسلم «بعَساء» بسين مهملة ممدودة، والعين مفتوحة.

(٥) مسلم (١٠١٩) في الزكاة: باب فضل المنيحة، وسيأتي برقم (٥٩٩٩) من رواية البخاري.

الكتاب الثاني

في البيع وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في آدابه وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الصدق والأمانة

٢٣٩ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «التَّاجِرُ الأمينُ الصَّدُوق معَ النبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداء». أخرجه الترمذي[(١)].

٢٤٠ ـ (ت ـ رفاعة بن رافع [بن مالك بن العجلان]) رضي الله عنهما، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى المُصلَّى، فرأى الناسَ يتبايَعونَ فقال: «يامعشرَ التُّجَّار»، فاستجابوا، ورفَعُوا أعناقَهُمْ وأبصارَهم إليه، فقال: «إنَّ التُّجَّارَ يُبعَثُونَ يومَ القيامةِ فُجَّارًا إلا مَن اتَّقَى الله، وبَرَّ وصَدَق»[(٢)]. أخرجهُ الترمذي[(٣)].

---

(١) الترمذي (١٢٠٩) في البيوع: باب ماجاءَ في التجار؛ والدارمي (٢٥٣٩) في البيوع: باب في التاجر الصدوق؛ وفي سندِه ضعف.

(٢) بأنْ لم يرتكِبْ كبيرةً ولاصغيرةً من غِشٍّ وخِيانة، و«برَّ» أيْ: أحسَنَ إلى الناسِ في تجارَته، وقامَ بمواساةِ الفقراء، فتجاوزَ لهم، «وصدق» أي: في يمينه وسائرِ كلامِه، ولما كان الغرَضُ من التجارةِ هو جمعَ المال، كان الشأنُ أن يَغْفُلَ التجَّار عن مرضاةِ اللهِ وعن حسابه، فندر فيهم البِرُّ الصادق، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السِّلَعِ بما ينفقها لهم من الأيمانِ الكاذبة ونحو ذلك من احتكارِ الطعام وحاجاتِ المعيشة، ثم يتغالَون في أثمانِها بلا شفقةٍ على الفقير، ولارحمةٍ بالمسلمين، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم النادر، وهو من اتقى وبرَّ وصدَقَ في نيَّتِه وقولِهِ وعملِه.

(٣) الترمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ماجاء في التجار، وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٦) في التجارات: باب التوقِّي في التجارة؛ والدارمي (٢٥٣٨) في البيوع: باب في التجار؛ وابن حبان (١٠٩٥) =

(فاستجابوا): استجبتَ لفلان: إذا دعاك، فأجبتَ دعاءَه، وأطعتَهُ فيما أمرك.

(فُجَّارًا): الفُجَّار: جمع فاجر، والفاجر: المنبعث في المعاصي والمحارم.

٢٤١ ـ (ت د س ـ قيس بن أبي غَرَزَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّى ـ قبل أن نهاجر ـ السَّمَاسِرَة، فمَرَّ بنا يومًا بالمدينةِ فسَمَّانا باسمٍ هو أحْسَنُ منه[1]، فقال: «يامعشرَ[2] التُجَّار، إنَّ البيعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِف».

وفي رواية: «الحَلِفُ والكَذِب».

وفي أُخرى: «اللغْوُ والكذب، فشُوبُوهُ بالصدَقة»[3]. هذه رواية أبي داود.

وروايةُ الترمذي نحوه، وفيه: «إنَّ الشيطانَ والإثمَ يحضرانِ البيع، فشُوبوا بَيْعَكم بالصَّدَقَة».

ورواية النسائي قال: كُنَّا بالمدينةِ نبيعُ الأوْساقَ ونبتاعُها، [وكنَّا] نُسَمِّي أنفسَنا

= موارد، وفي سندِه إسماعيل بن عبيد بن رفاعة لم يوثِّقه غيرُ ابن حبان، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحَّحَه الحاكم، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٢٨ و٤٤٤ (١٥٢٣٩ و١٥٢٤٢)من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعًا بلفظ: «إنَّ التجار هم الفجار». قالوا: يارسولَ الله، أليس قد أحلَّ الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون».

(١) قيل: لأنَّ اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام. ولعل وجه الأحسنيَّةِ أنَّ السمسرةَ تُطلقُ الآن على المكاسين، أو لعلَّ هذا الاسم كان يُطلَقُ في عهدِه عليه الصلاة والسلام على من فيه نقص.
والأحسن ماقاله الطيبي: وذلك أن التجارة عبارة عن التصرُّف في رأس المال طلبًا للربح، والسمسار كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارةَ في كتابه غير مرة على سبيل المدح، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم﴾ [الصف: ١٠]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

(٢) في (ظ): «يامعاشر».

(٣) فشوبوه: بضم أوله: أي: اخلِطوا بيعكم وتجارتَكم بالصدقة، فإنها تطفئُ غضَبَ الرب ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ كذا قيل، وهو إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

السَّمَاسِرة، ويُسمِّينا الناسُ، فخرجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فسمَّانا باسمٍ هو خيرٌ من الذي سَمَّينا به أنفُسَنا، فقال: «يامعشرَ التُّجَّار، إنَّهُ يشهدُ بيعَكُمُ الحَلِفُ واللَّغْوُ، فشُوبوهُ بالصَّدَقَة»[1].

(السَّمَاسِرَةُ): لفظٌ أعجمِيّ، وكان أكثرُ من يُعالِجُ البيعَ والشراءَ فيهم العجَم[2]، فلُقِّبوا هذا الاسم عندهم، فسمَّاهم رسولُ الله ﷺ اسمًا من التجارةِ التي هي اسم عربي.

(اللَّغْوُ): الكلام الرَّدِيءُ المَطْروح، وهو في الأصل مِنْ لَغَا: إذا قال هَذَرًا.

(فشُوبُوهُ بالصدقة): الشَّوْبُ: الخَلْطُ. بالصدقة: قال الخطَّابي: إنَّما أمرَهم فيه بالصدَقة، وأرادَ صدقةً غيرَ معيَّنةٍ في تضاعيفِ الأيام، لتكونَ كفَّارةً لما يجري بينهم من اللغوِ والحَلِف، وليست بالصدقةِ الواجبةِ التي هي الزكاة.

٢٤٢ - (م س - أبو قتادَة) رضي الله عنه، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إيَّاكم وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْع، فإنَّهُ يُنَفِّقُ، ثم يَمْحَق». أخرجه مسلم والنسائي[3].

٢٤٣ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَة، مَمْحَقَةٌ لِلكَسْب». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وعند أبي داود «مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَة»[4].

---

(١) الترمذي (١٢٠٨) في البيوع: باب ماجاء في التجار؛ وأبو داود (٣٣٢٦ و٣٣٢٧) في البيوع: باب في التجارةِ يُخالطُها الحلِف؛ والنسائي (٣٧٩٧ و٣٧٩٨) في الأيمان: باب في اللغو والكذب؛ وابن ماجه (٢١٤٥)، وإسنادُه صحيح.

(٢) في (ظ): «السمسار: لفظٌ أعجمي، وكان كثيرًا ما يعالج البيع فيهم والشراء العجم». والمثبت من (د).

(٣) مسلم (١٦٠٧) في المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع، والنسائي (٤٤٦٠) في البيوع: باب المنفق سلعتَه بالحلف الكاذب؛ وابن ماجه (٢٢٠٩) في التجارات: باب ماجاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠ (٢١٥٠٤).

(٤) البخاري (٢٠٨٧) في البيوع: باب يمحق الله الربا ويُربي الصدقات؛ ومسلم (١٦٠٧) في المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع؛ وأبو داود (٣٣٣٥) في البيوع: باب كراهية اليمين في البيع؛ وسنن النسائي(٤٤٦١) في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٧ (٢٢٠٣٨).

(يمحق): المَحْق: النَّقْص، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: ينقص هذا ويزيدُ هذه، وقوله: «مَمْحَقَةٌ ومنفقَة»، أي مَظِنَّةٌ للمَحْقِ والنفاق، ومَحْرَاةٌ بهما[١].

٢٤٤ ـ (خ م ت د س ـ حكيم بن حِزام) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بالخِيار مالم يتفَرَّقَا»، أو قال: «حتى يتفرَّقا، فإنْ صَدَقَا وبيَّنَا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كتمَا وكَذَبا[٢]، مُحِقَتْ[٣] بَرَكَةُ بيعِهما».

وفي روايةٍ أُخرى للبخاري: «فإنْ صَدَقَ البيِّعانِ وبيَّنَا، بورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَتَما وكذَبَا، فعَسى أنْ يَرْبَحا رِبْحًا ما، ويَمْحَقَا بركةَ بيعِهما، اليَمِينُ الفاجِرَةُ: مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَة، مَمْحَقَةٌ للكَسْب». أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ[٤].

(اليمين الفاجرة): هي الكاذبةُ التي يَفْجُرُ بها حالِفُها، أي: يَعْصِي ويأْثَم.

---

(١) في (ق، د، ظ): «مجراة» بالجيم وهو تصحيف، و«محراةٌ بهما»: أي خليقٌ بهما. انظر اللسان (حري).

(٢) في هامش (ظ): «أمَّا كَذِبُ البائعُ فظاهر، وأمَّا كذِبُ المشتري بأن يقول: واللهِ اشترَيتُ أحسَنَ من هذا بأقلّ».

(٣) في (ظ): «محيت»، والمثبت من (د).

(٤) البخاري (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بيَّنَ البيعانِ ولم يكتما ونصَحَا، و(٢٠٨٢) فيه: باب مايمحقُ الكذب والكتمان في البيع و(٢١٠٨) فيه: باب البيعان في الخيار مالم يتفرَّقا، و(٢١١٤) فيه: باب إذا كان البائعُ بالخِيار هل يجوزُ البيع؟؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، والترمذي (١٢٤٦) في البيوع: باب ماجاء في البيعين بالخيار؛ وأبو داود (٣٤٥٩) في الإجارة: باب خيار المتبايعين؛ والنسائي (٤٤٥٧ و٤٤٦٤) في البيوع: باب مايجب على التجار من التوقية؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ (١٤٨٩٠)؛ والدارمي (٢٥٤٧) في البيوع: باب في البيعان بالخيار مالم يتفرَّقا. وفي الحديث أنَّ الدُّنيا لايتمُّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأنَّ شؤم المعاصي يذهبُ بخير الدُّنيا والآخرة، وسيأتي برقم (٤٠٨).

الفصل الثاني

في التساهُلِ والتسامُحِ في البيعِ والإقالة

٢٤٥ ـ (خ ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى». أخرجه البخاري.

وعند الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غفرَ الله لرجلٍ كان قَبْلَكُم؛ [كان] سَهْلاً إذا باع، سَهْلاً إذا اشترى، سَهْلاً إذا اقْتَضَى»[(١)].

٢٤٦ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البيع، سَمْحَ الشراء، سَمْحَ القَضاء». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٤٧ ـ (س ـ عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدخلَ الله عزَّ وجلَّ رجلاً ـ كان سهلاً مُشْتَرِيًا، وبائعًا، وقاضِيًا، ومُقْتَضِيًا ـ الجنَّة». أخرجه النَّسائي[(٣)]

٢٤٨ ـ (خ م ـ حذيفة، وأبو مسعود البدري، وعُقْبَة بن عامر) رضي الله عنهم، قال رِبْعِيُّ بن حِرَاش: قال حُذَيْفة: «أتَى اللهُ عزَّ وجلَّ بعبدٍ من عبادِه آتاهُ الله مالاً، فقال له:

---

(١) البخاري (٢٠٧٦) في البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع؛ والترمذي (١٣٢٠) في البيوع: باب ماجاء في استقراضِ البعير، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ حسَنٌ من هذا الوَجْه؛ ورواه ابن ماجه (٢٢٠٣) في التجارات: باب السماحة في البيع. وفي الحديث الحَضُّ على السماحةِ في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المُشَاحَّة؛ والحَضُّ على ترك التضييقِ على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

(٢) الترمذي (١٣١٩) في البيوع: باب ماجاء في استقراض البعير، وقال: هذا حديثٌ غريب، وهو بمعنى الذي قبلَه، وهو حديث صحيح.

(٣) النسائي (٤٦٩٦) في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة؛ وابن ماجه (٢٢٠٢) في التجارات: باب السماحة في البيع؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٥ (٤١٢)، وفي سندِهم: عطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان، ولأحمد أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو نحوه، وهو حديث حسن.

ماذا عَمِلْتَ في الدُّنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]. قال: يارب، آتَيْتَني مالاً، فكُنتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وكان من خُلُقِي الجَوَازُ، فكُنْتُ أَتَيَسَّرُ على المُوسِر، وأُنْظِرُ المُعْسِر. فقال الله عزَّ وجلّ: أنا أَحَقُّ بهِ[١] منك، تجاوَزُوا عن عَبْدِي». فقال عُقْبةُ[٢] ابنُ عامر الجُهَني، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناهُ من في رسولِ الله ﷺ.

أخرجه مسلم موقوفًا على حُذَيفة، ومرفوعًا على عُقْبَةَ بنِ عامر الجُهني، وأبي مسعود الأنصاري.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن حُذيفةَ مرفوعًا، في جملةِ حديثٍ يتضمَّنُ ذكر الدجَّال ـ وسيجيءُ في موضِعِه[٣] ـ هذا المعنى، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجلاً ممَّنْ كان قبلَكُم، أتاهُ الملَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَه، فقال: هل عَمِلْتَ مِنْ خَير؟ قال: ماأعلمُ. قيل له: انظُرْ. قال: ماأعلَمُ شيئًا، غيرَ أنِّي كنتُ أُبَايِعُ الناسَ في الدُّنيا، فأُنْظِرُ المُوسِر، وأتجاوَزُ عن المُعْسِر، فأدخلَهُ الجنَّة».

فقال أبو مسعود: وأنا سمعتُه يقولُ ذلك.

وأخرج مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رجلٌ مِمَّنْ كان قبلَكُم، فلم يوجَدْ له من الخَيْرِ شيءٌ، إلاَّ أنَّه كان يُخالِطُ الناسَ، وكان مُوسِرًا، فكانَ يأمُرُ غِلْمانَهُ أنْ يتجاوَزُوا عن المعُسِر، قال: قال الله عزَّ وجلّ: نحنُ أحقُّ بذلك منه، تجاوَزُوا عنه».

---

(١) في (ظ): «بذا»، والمثبت من (د).

(٢) قال النووي: هكذا هو في جميعِ النسخ «فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود» قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظٌ لأبي مسعود عقبةَ بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبةَ بنِ عامر فيه رواية، قال الدارقُطْني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه «فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري» كذا رواهُ أصحابُ أبي مالك سعد بن طارق، وتابعَهُ نُعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم، عن ربعي عن حُذَيفة فقالوا في آخرِ الحديث: قال عقبةُ بن عمرو: أبو مسعود. وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديثَ منصور ونعيم وعبد الملك ، والله أعلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٨٤٢).

وفي رواية لمسلم عن حُذيفةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ مِمَّنْ كان قبلَكم، فقالوا: أعملتَ من الخيرِ شيئًا؟ قال: لا. قالوا: تذَكَّرْ. قال: كنتُ أُدَاينُ الناسَ، فآمُرُ فِتياني أن يُنْظِرُوا المُعْسِرَ، ويتجَوَّزُوا عن الموسِرِ؛ قال: قال الله تعالى: تجاوزُوا عنه».

وله في أخرى قال: اجتمعَ حُذَيفةُ وأبو مَسْعود، فقال حُذَيفة: «رجلٌ لَقِيَ رَبَّه، فقال: ماعَمِلْتَ؟ قال: ماعَمِلْتُ من الخيرِ إلا أنِّي كنتُ رجلاً ذا مالٍ، فكنتُ أُطالِبُ به الناس، فكنتُ أقْبَلُ المَيْسور، وأتجاوَزُ عن المعسور، قال: تجاوزوا عن عبدي».

قال أبو مسعود: هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

وله في أُخرى، عن حذيفةَ عن النبيِّ ﷺ «أنَّ رجلاً مات، فدخلَ الجنَّةَ، فقيل له: ماكنتَ تعمَلُ؟ قال: ـ فإمَّا ذَكَرَ، وإمَّا ذُكِّرَ ـ فقال: إنِّي كنتُ أُبايِعُ النَّاسَ، فكنتُ أُنظِرُ المُعْسِر، وأتَجَوَّزُ في السِّكَّة، أو في النَّقْد، فغُفِرَ له».

فقال أبو مسعود: وأنا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ[1].

(الجَوَازُ): الجوازُ في الشيء: المُساهَلةُ والتجاوُزُ فيه.

(أتيسَّرُ): أي أتسَهَّلُ، وهي أتفَعَّلُ، من اليُسر، ضِد العُسْر.

(وأُنْظِرُ): الإنْظار: الإمهالُ والتأخير.

٢٤٩ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) رحمها الله، قالت: ابتاعَ رجلٌ ثمرَةَ حائطٍ في

---

(١) البخاري (٣٤٥٢) في الأنبياء: باب ذكر بني إسرائيل، و(٢٠٧٧) في البيوع: باب من أنظرَ موسِرًا، و(٢٣٩١) في الاستقراض: باب حسن التقاضي؛ وأخرجه مسلم (١٥٦٠) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر؛ وابن ماجه (٢٤٢٠) في الأحكام: باب إنظار المعسر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣ (٢٢٧٤٢)؛ والدارمي (٢٥٤٦) في البيوع: باب في السماحة. قال النووي: وفي هذه الأحاديث فضلُ إنظارِ المُعسِر، والوَضْع عنه، إما كل الدَّين، وإمَّا بعضَه، من كثيرٍ أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواءٌ استوفَى من مُوسِرٍ أو مُعْسِرٍ، وفضل الوَضْع من الدَّين، وأنَّه لايحتقِرُ شيئًا من أفعالِ الخير، فلعلَّه سببُ السعادةِ والرحمة. وفيه جوازُ توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرُّف، وهذا على قولِ مَنْ يقول: شَرْعُ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا.

زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، **فعالَجَهُ**. وقام فيه، حتى تبيَّنَ له النُّقْصان، فسألَ ربَّ الحائطِ أنْ يضَعَ له، أو يُقِيلَهُ، فحلَفَ أنْ لايفعل، فذهبَتْ أُمُّ المُشتري إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَتْ ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تألَّىٰ** أن لايفعلَ خيرًا»، فسمعَ بذلك رَبُّ الحائط، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، هو له. أخرجه الموطأ[1].

(حائط): الحائطُ هنا: النَّخْلُ المُجتمع.

(فعالَجَهُ): المُعالَجَةُ: المُمَارَسَةُ والمُعاناة.

(تألَّىٰ): أي: حلَفَ وهي تفعَّلَ من الألِيَّة، وهي اليمين.

٢٥٠ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أقالَ مُسلِمًا، أقالَهُ اللهُ عَثْرَتَه**». أخرجه أبو داود[2].

(أقالَ مسلمًا): الإقالةُ في البيع: هي فَسْخُه، وإعادةُ المَبيعِ إلى مالكِه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد نَدِمَ أحدُهما أو كلاهما.

* * *

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٢١ (١٣٠٩) في البيوع: باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، وأخرجه البخاري موصولاً (٢٧٠٥) في الصلح: باب هل يشيرُ الإمامُ بالصُّلح نحوه: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أنَّ أُمَّهُ عمرةَ بنتَ عبدِ الرحمن، قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: سمع رسولُ الله ﷺ صوتَ خصومٍ بالباب عاليةٍ أصواتُهم، وإذا أحدُهما يستوضِعُ الآخرَ ويسترفقُه في شيءٍ وهو يقول: واللهِ لاأفعل. فخرج عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «أينَ المُتألِّي على الله لايفعلُ المعروف»؟ فقال: أنا يارسولَ الله، فله أيّ ذلك أحب، وأخرجه مسلم (١٥٥٧) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدَّين.

(٢) أبو داود (٣٤٦٠) في الإجارة: باب فضل الإقالة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات، وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبان (١١٠٣ و١١٠٤)، والحاكم ٢/ ٤٥ وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث

في الكيل والوزن

٢٥١ ـ (د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الوَزْنُ وَزْنُ أهلِ مَكَّة، والمِكْيَالُ مِكْيالُ أهلِ المدينة**».

وفي رواية: «وزْنُ المدينةِ، ومِكْيالُ مكة».

أخرجه أبو داود والنسائي. وأخرجه أبو داود أيضًا عن ابنِ عباس، عِوَضَ ابنِ عمر[1]

(الوَزْن وَزن أهل مكة): قال الخطَّابي: معنى هذا القول أنَّ الوَزْنَ الذي يتعلَّقُ به حقُّ الزكاةِ في النُّقود، وزنُ أهلِ مكة، وهي دراهِمُ الإسلام المعدلة، كل عشرةٍ وزن سبعةِ مثاقيل، فإذا ملَكَ رجلٌ منها مئتي درهم، وجَبَ عليهِ ربع عشرها، لأنَّ الدراهمَ مختلفة الأوزان في البلاد، كالبَغْلي[2] والطَّبَرِيّ[3] والخُوَارَزْمِي، وغيرِ ذلك، مما يصْطَلِحُ عليه الناس، وكان أهل المدينةِ يتعاملونَ بالدراهم عندَ مَقْدَمِ رسولِ الله ﷺ بالعَدَد، فأرشدَهم إلى وَزْنِ مكَّة، وهو هذا الوَزْنُ المعروف، في كلِّ درهمٍ ستة دوانيق، وفي كلِّ عشرةِ دراهم، سبعة مثاقيل، وأما الدنانير، فكانتْ تُحمَل إلى العرب من الرُّوم، وكانت العربُ تسمِّيها: الهِرَقْلِيَّة، ثم ضربَ عبدُ الملكِ بنُ مروان الدنانيرَ في زمانِه، وهو أوَّلُ مَنْ ضَرَبَها في الإسلام؛ فأمَّا أوزانُ الأرطالِ والأمْنَاء، فبِمَعْزِلٍ عن ذلك. وللناسِ فيه عاداتٌ مختلفة، قد أُقِرُّوا في أحكامِ الشرْع، والإقراراتُ عليها.

---

(١) أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع: باب المكيال مكيالُ المدينة؛ والنسائي (٤٥٩٤) في البيوع: باب الرجحان في الوزن، و(٢٥٢٠) في الزكاة: باب كم الصاع. وإسنادُه صحيح، وصحَّحَهُ ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد.

(٢) الدرهم البغلي منسوب إلى ملك فارسي يقال له: رأس البغل، وهو ثمانية دوانق. انظر معجم متن اللغة (بغل)، والنقود العربية لأنستانس ماري الكرملي ص ٢٢.

(٣) الدرهم الطبري: نسبة إلى طبرستان، وهو ثلثا الدرهم الشرعي، أربعة دوانق. معجم متن اللغة (طبر) والنقود العربية ص٢٤.

(والمكيالُ مكيال أهل المدينة): وأمَّا قوله: «المكيال مكيالُ أهل المدينة» فإنَّما هو الصاع الذي تتعلَّقُ به الكفَّارات والفِطْرَة والنفقات. فصاعُ أهلِ المدينة، بل أهل الحجاز؛ خمسةُ أرطالٍ وثلث بالعِراقي، وبه أخذَ الشافعي، وصاعُ العراق؛ ثمانيةُ أرطال، وبه أخذَ أبو حَنيفة، رحمهما الله تعالى.

٢٥٢ - (خ - المِقْدَامُ بن مَعدي كَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبارَكْ لكم فيه». أخرجه البخاري[١].

٢٥٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأهلِ الكَيْلِ والمِيزان: «إنَّكم قد وُلِّيتُمْ أَمْرَيْن، هَلَكَتْ فيهما الأُمَمُ السالِفَةُ قبلَكم»[٢]. أخرجه الترمذي[٣]، وقال: وقد رُوي بإسنادٍ صحيح موقوفًا عليه.

٢٥٤ - (د - أُمُّ حبيب[٤] بنتُ ذُؤيب بن قيس المُزَنِيَّة) رحمها الله، قال ابنُ حَرْمَلة: وَهَبَتْ لنا أُمُّ حبيب صاعًا، حدَّثَتْنا عن ابنِ أخي صَفِيَّةَ، عن صَفِيَّةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّه صاعُ النبيِّ ﷺ، قال أنس: فجرَّبْتُه فوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ ونصفًا بِمُدِّ هِشام. أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) البخاري (٢١٢٨) في البيوع: باب مايُستحَبُّ من الكيل؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣١ (١٦٧٢٥)؛ وابن ماجه (٢٢٣٢) في التجارات: باب مايرجى في كيل الطعام من البركة. وصحَّحَه ابن حبان (١١٠٥).

(٢) يحتملُ أن يكون الخِطابُ في «إنكم» للطائفتين من أهلِ مكةَ والمدينةِ جميعًا، والمرادُ بأصحابِ الكيل أهلُ المدينة، وبأصحابِ المِيزان أهلُ مكة، وخاطَبَ كلاًّ منهما في موضعِه، وجمعَهم ابن عباس اعتمادًا على فَهْمِ السامعِ، فيكون كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، أو الخطاب لمن صنعتُه القيامُ بالكَيْلِ والوَزْن للبائع والمُشتري.
«وُلِّيتُم»: بضم الواو وتشديد اللام المكسورة، و «أمرين» أي: جعلتُمْ حكماً في أمرَيْن، أبهمه ونكَّرَهُ ليدُلَّ على التفخيم، ومن ثم قيل في حقِّهم ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾.
والأُمم السابقة: كما حكى الله عن قومِ شعيب كانوا يأخذونَ من الناسِ تامًّا، وإذا أعطَوْهم أعطَوْهم ناقِصًا.

(٣) الترمذي (١٢١٧) في البيوع: باب ماجاء في المكيالِ والميزان. وفيه حسين بن قيس الرَّحبي، وهو متروك.

(٤) ويقال لها «أمُّ حبيبة» كما في التقريب للحافظ ابن حجر.

(٥) أبو داود (٣٢٧٩) في الأيمان والنُّذور: باب كم الصاعُ في الكفارة، وفي سندِه مَنْ لايُعرَف.

(الصاعُ والمُدُّ): قد ذكرناهما هنا، وفي كتابِ البِرّ، فلا حاجةَ إلى إعادتِهما[١].

٢٥٥ ـ **(خ م ـ جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: بِعْتُ من النبيِّ ﷺ **بعيرًا** في سَفَرٍ، فلمَّا أتَيْنا المدينةَ قال: «ائتِ المسجدَ فَصَلِّ ركعتَيْن». قال: فوَزَنَ لي فأرْجَح، فمازالَ منها شيءٌ حتَّى أصابَها أهلُ الشامِ **يومَ الحَرَّة**. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

وهو طريقٌ من طُرُقٍ عدَّة، أخْرَجاها بأطْوَلَ من هذا، وسيجيءُ ذكْرُها في الفصلِ الثاني من الباب الثالث، من كتابِ البيع[٣].

(بعيرًا): البعيرُ من الإبِل: يقَعُ على الذَّكَرِ والأُنثى، كالإنسانِ في بني آدَم.

(يومُ الحَرَّة): الحَرَّةُ: الأرض ذاتُ الحجارةِ السُّود، ويوم الحرَّة: يومٌ مشهورٌ في الإسلام، وهو يومَ أنْهَبَ المدِينةَ يَزِيدُ بن معاوية بن أبي سفيان عسكرَهُ من أهل الشام، الذين ندَبَهم لِقِتالِ أهلِ المدينة من الصحابةِ والتابعين، في ذي الحِجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستين، وقال ابن الكلْبي: سنةَ اثنتين وستِّين، وأمَّرَ عليهم مسلمَ بنَ عُقْبَةَ المُرِّيّ.

والحَرَّةُ هذه: أرضٌ بِظاهرِ المدينة، بها حجارةٌ سودٌ كثيرة، وكانتِ الوَقعَةُ بها شرقيَّ المدينة.

٢٥٦ ـ **(خ ـ السائبُ بن يزيد)** رضي الله عنهما، قال: كان الصَّاعُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليوم، فزيد [فيه] في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز. أخرجه البخاري[٤].

٢٥٧ ـ **(خ ـ عثمان بن عفان)** رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكْتَلْ»[٥]. أخرجه البخاري[٦].

---

(١) انظر شرح غريب الحديث رقم (٢١٩) ص ٢٩٤ من هذا الجزء.

(٢) البخاري (٢٦٠٤) في الهبة: باب الهبة المقبوضة؛ ومسلم (٧١٥) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩ (١٣٧٨٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٣٤٠) من هذا الجزء، وانظر أطرافه هناك..

(٤) البخاري (٦٧١٢) في الأيمان والنذور (كفارات الأيمان): باب صاع المدينة و(٧٣٣٠) في الاعتصام: باب ماذكر النبيُّ ﷺ وحضَّ على اتفاقِ أهلِ العلم؛ وسيأتي برقم (٢٧٣٤) معزوًّا للنسائي.

(٥) قال سيبويه: اكْتَلْ، يكونُ على الاتحاد والمطاوعة، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾، أي اكتالوا من الناسِ لأنفسِهم.اهـ. وكِلْتُ فلانًا طعامًا: أي كلتُ له؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾، أي كالوا لهم. اللسان (كيل).

(٦) رواه البخاري معلقًا قبل الحديث (٢١٢٦) في ترجمة باب الكيل على البائع والمعطي من كتاب البيوع. ووصله ابن ماجه (٢٢٣٠) بإسناد حسن؛ وكذا أحمد في المسند ١/ ٦٢.

الفصل الرابع

في أحاديث متفرِّقة

٢٥٨ ـ (م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ البِلادِ إلى الله المساجدُ، وأبغَضَ البِلادِ إلى اللهِ الأسواق». أخرجه مسلم[١].

٢٥٩ ـ (م ـ سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: لاتكونَنَّ ـ إنِ استطَعْتَ ـ أولَ مَنْ يَدخُلُ السُّوق، ولاآخرَ مَنْ يَخرُجُ منها، فإنَّها مَعْرَكةُ الشيطان، وبها يَنصِبُ رايتَه. أخرجه مسلم[٢].

(مَعْرَكةُ الشيطان): المعركةُ والمُعْتَرَك: مَوضِعُ القِتال. والمُرادُ مَوْطِنُ الشيطانِ ومَحَلُّه.

(وبها ينصِبُ رايتَه): وقولُه «وبها ينصِبُ رايتَه» كنايةٌ عن قوَّةِ طمَعِهِ في إغوائهم، لأنَّ الراياتِ في الحروبِ لاتُنصَبُ إلا مع قوَّةِ الطمَعِ في الغلَبَة، وإلاَّ فهي مع اليأسِ من الغلَبَةِ تُحَطُّ ولاتُرْفَع.

٢٦٠ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: لايَبِعْ في سُوقِنا إلاَّ مَنْ قدْ تفَقَّهَ في الدِّين. أخرجه الترمذي[٣].

٢٦١ ـ (أبو الدَّرْداء) رضي الله عنه، قال: ماأَوَدُّ أنَّ لي مَتْجرًا على دَرَجةِ جامع دمشق، أُصِيبُ فيه كلَّ يومٍ خمسين دينارًا، أَتَصَدَّقُ بها في سبيل الله، وتفوتُني[٤] الصلاةُ في الجماعة، ومابيَ تحريمُ ماأحلَّ الله، ولكنْ أكرَهُ أنْ لاأكونَ من الذين قال الله فيهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى ﴿ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [النور: ٣٧][٥].

هذا من الأحاديثِ التي أخرجَها رَزِين، ولم أجِدْها في الأصول، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٦٧١) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.
(٢) مسلم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أُم سلمة؛ وسيأتي برقم (٨٨٥٥) مطوَّلاً.
(٣) الترمذي (٤٨٧) في الصلاة: باب ماجاء في فضل الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ من روايةِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جدِّهِ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه، وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ غريب، وهو كما قال.
(٤) في (ظ): «ولاتفوتني». والمثبت من (د).
(٥) ذكره الحافظُ ابنُ كثير في تفسيره ٦/ ١٢٧ عن ابن أبي حاتم.

الباب الثاني

فيما لايجوزُ بيعه ولايصِحُّ، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في النجاسات

٢٦٢ ـ (خ م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول عامَ الفَتْحِ بمكة: «إنَّ الله حرَّمَ[١] بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِير، والأصنام». فقيل: يارسولَ الله، أرأيتَ شُحُومَ المَيْتَة؟فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُن، ويُدْهَنُ بها الجلود، ويَستصبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»[٢]. ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك: «قاتَلَ

(١) في (د): «إن الله ورسوله حرَّم» والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود؛ قال الحافظ: هكذا وقَعَ في الصحيحين بإسنادِ الفِعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: حرَّما، فقال القرطبي: إنَّه ﷺ تأدَّبَ فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين، لأنَّه من نوع ماردَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما» كذا قال. ولم تتَّفِقِ الرُّواةُ في هذا الحديثِ على ذلك، فإنَّ في بعضِ طُرُقِه في الصحيح «إنَّ الله حرَّم» ليس فيه «ورسوله» وفي روايةٍ لابن مردويه من وجه آخر عن الليث «إنَّ الله ورسولَه حرَّما» وقد صحَّ حديثُ أنس في النهي عن أكلِ الحُمُرِ الأهليَّة «إنَّ الله ورسوله ينهيانِكم» ووقَعَ في روايةِ النسائي في هذا الحديث: ينهاكم، والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارةُ إلى أنَّ أمرَ النبيِّ ناشئٌ عن أمر الله. وهو نحو قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] والمختار في هذا أنَّ الجملةَ الأولى حُذفت لدلالةِ الثانيةِ عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحقُّ أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والـرأي مختلـف

(٢) قال النووي: قوله: «لا، هو حرام» معناه: لاتبيعوها، فإنَّ بيعَها حرام، فالضَّمِير في «هو» يعودُ إلى البيع، لاإلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابِهِ: أنَّه يجوزُ الانتفاعُ بشحوم الميتة في طَلْيِ السُّفُن والاستصباح، وغير ذلك مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وأكثرُ العلماءِ حملوا قوله «هو حرام» على الانتفاع، فقالوا: يحرمُ الانتفاعُ بالميتةِ أصلاً، إلا ماخُصَّ بالدَّلِيل وهو الجلدُ المدبوغ.

اللهُ اليَهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ عليهم شُحُومَها أجْمَلُوهُ[1]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنَه». أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ[2].

(ويستصبحُ بها): الاستصباح: استفعال من المصباح، وهو السِّرَاج؛ أي يُشعل بها الضوء.

٢٦٣ ـ (خ م د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لما نزلتِ الآياتُ من أواخرِ سورةِ البقرة [٢٧٥ ـ ٢٨١] في الربا، قرأها رسولُ الله ﷺ على الناس، ثم حرَّمَ التِّجَارةَ في الخَمْر.

وفي رواية: لما نزلتْ، تلاهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ في المسجد، فحرَّمَ التجارةَ في الخمر.

وفي أخرى: قالت: خرج النبيُّ ﷺ فقال: «حُرِّمَتِ التِّجَارةُ في الخمر». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الروايةَ الأولى[3].

---

(١) جَمَلْتُ الشَّحْمَ وأجمَلْتُه: إذا أذَبْتَه واستخرجْتَ دُهنَه حتى يصير وَدَكًا، فيزولُ عنه اسم الشَّحم ـ وجمَلْتُ أفصَحُ من أجملتُ ـ والضمير راجعٌ إلى الشحوم على تأويل المذكور، ويجوزُ أنْ يرجعَ إلى ماهو في معنى الشحوم، وهو الشحم، إذ لو قيل: حرم شحمها ـ لم يخلَّ بالمعنى، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].
وقال الخطابي في «معالم السنن»: وفي هذا بُطلانُ كلِّ حيلةٍ يُحتالُ بها للتوصُّلِ إلى محرم، وأنَّه لايتغيَّرُ حُكمه بتغييرِ هيئته، وتبديل اسمه.
وفيه جواز الاستصباح بالزيت النجس. فإنَّ بيعه لايجوز.
وفي تحريمه ثمن الأصنام: دليلٌ على تحريم بيع جميعِ الصُّوَر المتخذة من الطِّين والخشب والحديد والذهبِ والفِضَّة وماأشبه ذلك من اللعب ونحوها.
وفي الحديث دليلٌ على وجوب العبرةِ واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المِثْل أوالنظير، خلافَ ماذهب إليه أهلُ الظاهر.

(٢) البخاري (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، و(٤٢٩٦) في المغازي: باب منزل النبيِّ ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم (١٥٨١) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والمَيْتَة، والترمذي (١٢٩٧) في البيوع: باب ماجاء في بيع جلودِ الميتة؛ وأبو داود (٣٤٨٦) في الإجارة: باب في ثمن الخمر والميتة؛ والنسائي (٤٢٥٦) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، و(٤٦٦٩) في البيوع: باب بيع الخنزير. وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٧) في التجارات: باب مالايَحِلّ بيعُه؛ وأحمد في المسند ٣/٣٢٦ (١٤٠٨٦)؛ وسيأتي برقم (٣١٥٠).

(٣) البخاري (٤٥٩) في الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، و(٢٠٨٤) في البيوع: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، و(٢٢٢٦) فيه: باب تحريم التجارة في الخمر، و(٤٥٤٠ و٤٥٤١ و٤٥٤٢ و٤٥٤٣) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وباب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ=

٢٦٤ ـ (م ط س ـ عبد الرحمن بن وَعْلَة) رحمه الله، سأَلَ ابنَ عباس رضي الله عنهما، عمَّا يُعْصَرُ من العِنَب؟ فقال: إنَّ رجلاً أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ راويةَ خمرٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حرَّمَها»؟ قال: لا. قال: فسارَّ إنسانًا إلى جَنْبِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِمَ سارَرْتَه»؟ قال: أمرْتُهُ بِبَيعِها. فقال: «إنَّ الذي حرَّمَ شُرْبَها حرَّمَ بَيْعَها»، ففتَحَ المَزَادَ حتى ذهبَ مافيها. أخرجه مسلم والموطأ والنسائي[1].

(المَزَاد): جمع مزادة، وهي الرَّاوية.

٢٦٥ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ وثَمَنَها، وحَرَّمَ المَيْتَةَ وثمنَها، وحرَّمَ الخِنْزِيرَ وثَمَنَه». أخرجه أبو داود[2].

٢٦٦ ـ (خ م س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: بلَغَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أنَّ فلانًا باعَ خمرًا، فقال: قاتلَ الله فلانًا، أَلَمْ يعلَمْ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لعَنَ الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ فجَمَلوها، فباعُوها»؟. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي قال: أُبْلِغَ عمر أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ باعَ خمرًا، فقال: قاتَلَ الله سَمُرَة، ألم يعلَمْ. . . .؟ الحديث[3].

= ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وباب ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ وأخرجه مسلم (١٥٨٠) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر؛ وأبو داود (٣٤٩٠) في الإجارة: باب في ثمن الخمر والميتة، والنسائي (٤٦٦٥) في البيوع: باب بيع الخمر؛ وابن ماجه (٣٣٨٢) في الأشربة: باب التجارة في الخمر. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٦ (٢٣٦٧٣)؛ والدارمي (٢٥٦٩ و٢٥٧٠) في البيوع: باب في النهي عن بيع الخمر.

(١) مسلم (١٥٧٩) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، والموطأ ٢/ ٨٤٦ (١٥٩٨) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر؛ والنسائي (٤٦٦٤) في البيوع: باب بيع الخمر؛ ورواية الموطأ والنسائي: «ففتح المزادتَين حتى ذهبَ مافيهما»؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٤٢ و٢١٩١ و٢٩٧١ و٣٣٦٣)، والدارمي (٢١٠٣) في الأشربة: باب النهي عن بيع الخمر وشرائها، و(٢٥٧١) في البيوع: باب في النهي عن بيع الخمر.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٨٥) في الإجارة: باب في ثمن الخمر والميتة، وإسنادُه حسَن.

(٣) البخاري (٢٢٢٣) في البيوع: باب لايذابُ شحمُ الميتة ولايباع؛ ومسلم (١٥٨٢) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة؛ والنسائي (٤٢٥٧) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرَّم الله عزَّ وجلّ؛ وابن ماجه (٣٣٨٣) في الأشربة: باب التجارة في الخمر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥ (١٧١)؛ والدارمي (٢١٠٤) في الأشربة: باب النهي عن بيع الخمر.

(قاتَلَ الله سَمُرَة): أي قَتَلَهُ، وهو في الأصل فاعَلَ من القَتْل، ويُستعملُ في الدُّعاءِ على الإنسان، وقيل: معناه عاداهُ الله، والأصل الأول.

(فجَمَلُوها): جَمَلْتُ الشَّحْمَ وأجْمَلْتُه: إذا أَذَبْتَهُ، وجَمَلْتُه أَكثَرُ.

٢٦٧ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، حرَّمَ الله عليهم الشُّحُومَ، فباعُوها وأكلُوا أثمانَها». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٢٦٨ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جالِسًا عند الرُّكْنِ، فرفعَ بَصَرَهُ إلى السماءِ فضَحِكَ وقال: «لَعَنَ الله اليهود ـ ثلاثًا ـ إنَّ الله حرَّمَ عليهم الشحومَ، فباعوها وأكلوا أثمانَها، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا حرَّمَ على قومٍ أكْلَ شيءٍ حرَّمَ عليهم ثمَنَه». أخرجه أبو داود[(٢)].

٢٦٩ ـ (د ـ المُغِيرةُ بن شُعْبَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من باعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازير». أخرجه أبو داود[(٣)].

(فَلْيُشَقِّصِ الخنازير): أي فلْيُقَطِّعْها، وهو تفعَّلَ من الشِّقْص، وهو الطائفةُ من الشيء، يعني من باعَ الخَمْرَ فلْيَكُنْ قصَّابًا للخنازير، أي فلْيُقَطِّعْها ويَبِعْها، كما يَبِيعُ القصاب اللحم، فإنَّها ليستْ بدون بيعِ الخنزير[(٤)].

٢٧٠ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر[بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري]) رحمه الله، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قاتلَ الله اليهود، نُهُوا عن أكلِ الشَّحْم، فباعوه، فأكلوا

---

(١) البخاري (٢٢٢٤) في البيوع: باب لايُذابُ شحمُ الميتةِ ولايُباع؛ ومسلم (١٥٨٣) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥١٢ (١٠٢٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٤٨٨) في الإجارة (البيوع): باب في ثمن الخمر والميتة، وإسنادُهُ صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٧ (٢٢٢٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٤٨٩) في الإجارة (البيوع): باب في ثمن الخمر والميتة؛ وفي سندِهِ عمر بن بيان التغلبي، لم يوَثِّقْه غير ابن حبان، وباقي رجالِهِ ثقات. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٣ (١٧٧٤٩)، وفيه بعدَ قولِهِ«فليشقص الخنازير»: «يعني يُقَصِّبُها»؛ والدارمي (٢١٠٢) في الأشربة: باب النهي عن بيع الخمر وشرائها، وإسناده ضعيف.

(٤) في (ظ): «بيع الخمر».

ثمنَه». أخرجه الموطأ[(١)].

٢٧١ ـ (ت د ـ أبو طلحة) رضي الله عنه، قال: يانبيَّ الله، إنِّي اشترَيتُ خمرًا لأيتامٍ في حِجْرِي. فقال: «أهْرِقِ الخَمرَ، واكسِرِ الدِّنَان». هذه رواية الترمذي.

قال الترمذي: وقد رُوي عن أنس، أنَّ أبا طلحَةَ كانَ عندَهُ خَمْرٌ لأَيتامٍ، وهو أصح.

وروايةُ أبي داود: أنَّ أبا طلحَةَ سألَ النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورِثوا خمرًا؟ فقال: «أَهْرِقْها». قال: أوَلاَ أجعَلُها خَلًّا؟ قال: «لا»[(٢)].

(أهْرَقَ): أي أراقَ.

٢٧٢ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كان عندَنا خَمْرٌ ليتيم، فلمَّا نزلتِ المائدة [٩٠ ـ ٩٣] سألتُ رسولَ الله ﷺ عنه، وقلت: إنَّهُ لِيَتِيم. قال: «أَهْرِقْهُ». أخرجه الترمذيُّ وقال: حديثُ أبي سعيد حديثٌ حسَن[(٣)].

٢٧٣ ـ (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال لرسولِ الله ﷺ: إنِّي اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حَجْري، فقال: «أَهْرِقْها، واكسِرِ الدِّنَانَ».

هذا أخرجهُ رَزِين، ولم أجِدْهُ في الأصول[(٤)].

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٣١ (١٧٣٢) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، وهو مرسل، وقد جاء موصولاً في الصحيحَين وغيرِهما عن أبي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وقد سلف برقم (٢٦٧ و٢٦٦ و٢٦٢).

(٢) الترمذي (١٢٩٣) في البيوع: باب ماجاء في بيع الخمر؛ وأبو داود (٣٦٧٥) في الأشربة: باب ماجاء في الخمر تخلل، وإسنادُه قوي؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٩ (١١٧٧٩).
قال الخطابي في «معالم السنن» ٥/ ٢٦٠: في هذا بيانٌ واضحٌ أنَّ معالجةَ الخمر حتى تصير خلاًّ غير جائزة، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مالُ اليتيم أولى الأموالِ به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسولُ الله ﷺ عن إضاعةِ المال وفي إراقته إضاعة، فعلم بذلك أنَّ معالجته لاتطهره، ولاترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: لاأُحبُّ لمسلم ورثَ خمرًا أن يحبسَها حتى يخللها، ولكنْ إنْ فسدَتْ خمر قد تصير خلاًّ لم أر بأكله بأسًا.

(٣) الترمذي (١٢٦٣) في البيوع: باب ماجاء في النهي للمسلم أن يدفعَ إلى الذِّمِّيِّ الخمرَ يبيعُها له وقال: حديثٌ حسن، وهو كما قال، فإنه قال: وفي الباب عن أنس، فإنَّ حديثَ أنسٍ السابق يَشْهَدُ له. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٦ (١٠٨٢١).

(٤) وهو بمعنى حديثِ أبي طلحةَ المتقدِّم (٢٧١).

الفصل الثاني

في بيع مالم يُقْبَض، أو مالم يُمْلَك

٢٧٤ ـ (خ م ط د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اشترَى طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يستوفِيَهُ». قال: وكُنَّا نشتري الطعامَ من الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ من مكانِه.

وفي رواية، إلى قوله: «حتى يستوفيه».

وفي روايةٍ قال: كُنَّا في زمانِ رسولِ الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ، فيبعثُ علينا من يأمرُنا بانتِقالِه من المكانِ الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواه، قبلَ أن نبيعَه.

وفي أُخرى قال: كانوا يشترونَ الطعامَ من الرُّكْبانِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فيبعثُ عليهم مَنْ يَمنَعُهم أن يبيعوهُ حيثُ اشترَوْا حتى ينقُلُوه، حيثُ يُباعُ الطعام.

وفي أُخرى قال: كُنَّا نتَلَقَّى الرُّكْبانَ، فنشترِي منهم الطَّعام، فنَهَى النبيُّ ﷺ أنْ نَبيعَه حتى نَبلُغَ به سوقَ الطعام.

وفي أُخرى قال: مَنِ ابتاعَ طعامًا فلايَبِعْهُ حتى يقْبِضَهُ.

وفي أُخرى قال: رأيتُ الناسَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعامَ جُزافًا، يُضْرَبونَ أن يَبِيعوه في مكانِه، حتى يُؤوُوهُ إلى رِحَالِهم. وفي رواية: يُحَوِّلوه.

وفي رواية: أَنَّهُ كان يشترِي الطعامَ جُزافًا، فيَحْمِلُهُ إلى أَهلِه. هذه رواياتِ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الموطَّأُ منه ثلاثَ روايات: الثانية، والثالثة، والسادسة.

وأخرج أبو داود: الثانية، والثالثة، والسابعة.

وله في أُخرى: أَنَّهم كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونَهُ في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن بيعه في مكانِهِ حتى يَنْقُلُوه[1]. وأخرجَ النسائي نحوًا من هذه الروايات[2].

---

(١) «يبتاعون الطعام»: أي يشترونه «في أعلى السوق»، أي: في الناحيةِ العليا منها، «فيبيعونه»، أي الطعام «في مكانه»، أي: قبل القبض، على ماتفيدُه الفاء التعقيبيَّة، وقبل الاستيفاء، كما تدلُّ عليه إحدى روايات الحديث.

(٢) البخاري (٢١٢٦) في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢١٣١ و٢١٣٢ و٢١٣٣) =

(الرُّكْبان): جمع راكب، وهو الذي يركب الإبل خاصَّةً، هذا في الأصل، ثم اتَّسَعَ فيه حتى صار يقال لكلِّ مَنْ يركبُ دابَّةً: راكب مجازًا، وإنْ لم يكنْ معروفًا، والمرادُ به في الحديث: الذين يجلِبُون الأرزاقَ وغيرها من المتاجرِ والبضائعِ للبيع.

(جُزافًا): الجُزَاف والجَزْف: المَجْهولُ القَدْر.

(يُؤووهُ): أي يَضُمُّوهُ ويجمعوه، من آوَاهُ يُؤويه: إذا ضمَّه إليه.

٢٧٥ - (د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال ابتعتُ زَيْتًا في السُّوق، فلما استَوْجَبْتُهُ لَقِيَني رجلٌ، فأعطاني به رِبْحًا حسَنًا، فأرَدْتُ أنْ أضرِبَ على يَدِه، فأخذَ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتَفتُّ، فإذا زيدُ بن ثابتٍ، فقال: لاتَبِعْه حيثُ ابتعتَه، حتى تَحُوزَه إلى رَحْلِك، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُباعَ السِّلَعُ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالِهم. أخرجَه أبو داود[1].

(استَوْجَبْتُه): استوجبتُ المبيع: إذا صار في مُلكك بعقد التبايع.

= فيه: باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٣٩) فيه: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، و(٢١٣٧) فيه: باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله، و(٢١٦٦ و٢١٦٧) فيه: باب منتهى التلقي، و(٦٨٥٢) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب؛ وأخرجه مسلم (١٥٢٦ و١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ والموطأ ٢/ ٦٤٠، ٦٤١ (١٣٣٥-١٣٣٧) في البيوع: باب العينة ومايُشبهها؛ وأبو داود (٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٨ و٣٤٩٩) في الإجارة: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ والنسائي (٤٥٩٥ و٤٥٩٦) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى، و(٤٦٠٤) فيه: باب النهي عن بيع ماشتري من الطعام بكيل حتى يُستوفى، و(٤٦٠٥ و٤٦٠٦ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨) فيه: باب بيع مايُشترى من الطعام جزافًا قبل أن ينقل من مكانه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٦ و٢٢٢٩) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض: وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ١/ ٥٦ (٣٩٧)؛ والدارمي (٢٥٥٩) في البيوع: باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض.
وفي هذا الحديث مشروعيَّة تأديب مَنْ يتعاطَى العقودَ الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالَهم، وجواز بيع الصبرة جزافًا.

(١) سنن أبي داود (٣٤٩٩) في الإجارة: باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وهو حديث حسن، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّان (١١٢٠) والحاكم، وقال في التنقيح: سند جيد، فإنَّ ابن إسحاق قد صرَّحَ بالتحديث.

(ضَرَبَ على يده): أي عَقَدَ معه البيع، لأنَّ من عادةِ المُتبايعَيْن أن يضَعَ أحدُهما يدَهُ في يدِ الآخر عند عَقْدِ البيع.

(تَحُوزُهُ): حُزْتُ الشيءَ أحوزُهُ: إذا ضمَمْتَهُ إليك، وصار في يدِك.

٢٧٦ - (ت د س - حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّ الرجلَ لَيأتيني، فيُرِيدُ منِّي البيعَ، وليس عندي مايَطْلُبُ، أفأبيعُ منه، ثم أبْتَاعُه من السُّوق؟ قال: «لاتَبِعْ ماليَسَ عندك». هذه رواية الترمذي وأبي داود.

وللترمذي في أُخرى قال: نَهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أبِيعَ ماليس عندي.

وفي روايةِ النسائي قال: ابتعتُ طعامًا من طعامِ الصدقة، فترَبَّحْتُ[١] فيه قَبلَ أنْ أَقْبِضَهُ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «لاتَبِعْهُ حتى تقْبِضَهُ».

وأخرج الروايةَ الأولى[٢].

٢٧٧ - (خ م ت د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: أمَّا الذي نَهَى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطعامُ؛ أنْ يُباعَ حتَّى يُقْبَض؛ قال ابن عباس: ولاأحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله.

---

(١) في (ظ): «فربحت». والمثبت من (د).

(٢) الترمذي (١٢٣٢) في البيوع: باب كراهية بيع ماليس عندك، وأبو داود (٣٥٠٣) في الإجارة: باب الرجل يبيع ماليس عنده؛ والنسائي (٤٦١١ و٤٦١٣) في البيوع: باب بيع ماليس عند البائع، وإسنادُهُ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات: باب النهي عن بيع ماليس عندك؛ وهو صحيح؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤، ١٧٥ (٦٥٩١). وقال الحافظُ في التلخيص ٣/ ٥ : بعد أن أخرجه عن أحمد وأصحابِ السُّنَن وابن حبان في صحيحه من حديثِ يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حِزام مطوَّلاً ومختصَرًا: وصرَّحَ همام عن يحيى بن أبي كثير أنَّ يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، ورواه هشام الدَّسْتَوائي العطار وغيرُهم عن يحيى بن أبي كثير، فأدخلوا بين يوسف وحكيم عبدَ اللهِ بن عصمة، قال الترمذي: حسَنٌ صحيح. وقد رُوي من غيرِ وجه عن حكيم، ورواهُ عَوْف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه، إنَّما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميزَ ذلك الترمذي وغيره، وزعمَ عبد الحق أنَّ عبدَ الله بن عصمةَ ضعيفٌ جدًّا، ولم يتعقَّبْه ابنُ القطان، بل نقل عن ابن حَزْم أنه قال: هو مجهول وهو جرحٌ مردود، فقد روى عنه ثلاثةٌ، واحتجَّ به النسائي. نقول: وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا «لايَحِلُّ سلفٌ وبيع، وشرطان في بيع، ولاربح ما لم يضمنْ، ولابيع ماليس عندك». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وإسنادُه حسَن.

وفي روايةٍ قال: مِنِ ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفيَهُ.

وفي روايةِ طاوُس: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ الرجلُ طعامًا حتى يَستَوفيَهُ، قال: قلتُ لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاكَ دَرَاهم بدراهم، والطَّعَامُ مُرْجَأ.

وفي رواية: مَنِ ابتاعَ طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ، ومنهم من قال: حتَّى يَكْتالَهُ[١]. هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى، وأخرجه أبو داود مثل الأولى أيضًا، وله في أخرى: مَنِ ابتاعَ طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتالَه.

وفي أُخرى له قال: قُلتُ لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا تَرى أنَّهم يَبْتَاعونَ الذَّهَبَ بالذَّهَب، والطعام مُرْجَأ؟. وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والرابعة[٢].

(مُرْجَأ): أي مُؤَجَّل. قال الخطَّابي: يُتكلَّمُ به مَهْمُوزًا وغيرَ مَهْموز. قال: وذلك مثل أن تشتريَ منه طعامًا بِدِينارٍ إلى أجل، فتبيعَهُ قبلَ أنْ تقبِضَهُ منه بدينارَيْن، وهو غيرُ جائزٍ، لأنَّه في التقدير بيعُ ذهبٍ بذهب، والطعام غائب غير حاضر، لأنَّ المسلف إذا باعَهُ الطعام الذي لم يقبضه، وأخذَ منه ذهبًا، فكأنَّه قد باعَهُ دينارَهُ الذي أسلَفَهُ بدينارَيْن، وذلك غيرَ جائز، لأنَّه ربًا، ولأنَّه بيع غائب بناجز، ولايصح.

٢٧٨ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما، ورجلٌ يسألُهُ عن رجلٍ سَلَّفَ في سَبائِبَ، فأرَادَ بيعَها قبلَ أنْ يقبِضَها، فقال

---

(١) أي: يأخذه بالكيل، قال ابن ملك: أي من اشترى طعامًا مكايلة، فلايبعه حتى يكتاله؛ وإنَّما قيدنا الشراء بالمكايلة، لأنَّه لو كان جزافًا لم يشترط الكيل؛ وفهم منه أنه ولو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما، جازَ له أن يبيعَه قبل؛ وهو قول محمد؛ وإنَّما نهي عن البيع قبل الكيل؛ لأنَّ الكيل فيما يُباع مكايلة من تمام قبضه؛ لأنَّه لو كان بحضرةِ المُشتري لايكفي؛ بل لابدَّ من كيلٍ آخر بعد قبضه؛ لكن الأصح أنَّه يكتفى به؛ لأنَّ كيل البائع بحضرةِ المُشتري كيل له.

(٢) البخاري (٢١٣٢) في البيوع: باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، و (٢١٣٥) فيه: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك؛ وأخرجه مسلم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ والترمذي (١٢٩١) في البيوع: باب في كراهيةِ بيع الطعام حتى يستوفيه؛ وأبو داود (٣٤٩٦ و٣٤٩٧) في الإجارة: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ والنسائي (٤٥٩٧ و٤٥٩٩ و٤٦٠٠) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ وابن ماجه (٢٢٢٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٥).

ابنُ عباس: تلك الوَرِقُ بالوَرِق، وكَرِهَ ذلك، أخرجَه الموطَّأ[١].

(سَبَائِب): السبائبُ: جمع سَبِيبَة، وهي شُقَّةُ كَتَّانٍ رقيقة.

٢٧٩ ـ (ط ـ نافع) رحمه الله، قال: إنَّ حَكِيم بنَ حِزام باعَ طعامًا، أَمَرَ به عُمَرُ للناسِ في أُعْطِياتِهم، قبل أن يستوفيَهُ، فسمعَ به عمر رضي الله عنه، فردَّهُ عليه، وقال: لاتَبِعْ طعامًا ابتَعْتَهُ حتَّى تستَوْفيَهُ. أخرجه الموطأ[٢].

٢٨٠ ـ (م ـ جابر بن عبدالله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «إذا ابتَعْتَ طعامًا، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفيَهُ». أخرجه مسلم[٣].

٢٨١ ـ (م ـ سليمان بن يسار) رحمه الله، قال: إنَّ أبا هريرةَ قالَ لمروانَ بنِ الحكم: أحْلَلْتَ بيعَ الرِّبَا؟ فقال: مافعلتُ؟ قال أبو هريرة: أحلَلْتَ بيع الصِّكَاك، وقد نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعام حتى يُستوفَى، فخطَبَ مَرْوانُ، فنَهَى عن بيعِه.

قال سليمان بن يَسَار: فنظرتُ إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدي الناس.

وفي روايةٍ مختصرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشترى طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يكتالَه». أخرجه مسلم[٤].

(الصِّكَاك): جمعُ صَكّ، وهو الكتاب، وذلك أنَّهم كانوا يكتبون للناسِ بأرزاقِهم[٥] فيبيعونَها قبلَ أنْ يقبِضُوها، ويُعطُونَ المشتري الصَّكَّ بما ابتاعَهُ، فمُنِعُوا من ذلك.

٢٨٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ صُكُوكًا خرجَتْ للناس في زمَنِ مروانَ بنِ الحكم من طعام الجار، فتبايعَ الناسُ تلك الصُّكُوك بينهم قبلَ أن يستوفوها، فدخلَ زيدُ بنُ ثابت ورجلٌ معه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ على مروان بن الحكم. فقالا: أتُحِلُّ بيع الربا يامروان؟ فقال: أعوذُ بالله، وماذاك؟ قالا: هذه الصكوك

(١) الموطأ ٢/ ٦٥٩ (١٣٦٥) في البيوع: باب السلفة في العروض، وإسناده صحيح.
(٢) الموطأ ٢/ ٦٤١ (١٣٣٨) في البيوع: باب العينة ومايشبهها، وإسناده صحيح.
(٣) مسلم (١٥٢٩) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٧ (١٤١٠١).
(٤) مسلم (١٥٢٨) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٧ (٨٢٣٥).
(٥) في (ظ) «أرزاقهم»، والمثبت من (د).

تَبَايَعَها الناسُ، ثم باعوها قبلَ أنْ يستَوْفُوها. فبعَثَ مروانُ الحَرَسَ يتَتَبَّعُونَها، ينتَزِعُونَها من أيدي الناس، ويَرُدُّونَها إلى أهلِها.

قال ابن وضَّاح: الرجلُ الصحابيُّ رافعُ بنُ خَدِيج. أخرجه الموطأ[١].

(الحَرَسُ): المستخدمونَ لِحِفظِ السُّلْطان، واحدُهم حَرَسيّ.

٢٨٣ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رجلاً أرادَ أنْ يَبتاعَ طعامًا من رجُلٍ إلى أجَلٍ، فذهبَ به إلى الرجلِ الذي يريدُ أن يبيعَهُ الطعامَ إلى السُّوق، فجعلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ ويقولُ له: مِنْ أيِّها تُحِبُّ أنْ أبتاعَ لك؟ فقال المُبتاعُ: أتبيعُني ماليس عندَك؟! فأَتَيَا عبدَ اللهِ بنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ فذكَرَا ذلك له، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمر للمُبتاع: لاتبتَعْ منه ماليس عندَه. وقال للبائع: لاتبِعْ ماليس عندَك. أخرجه الموطأ[٢].

(الصُّبَرُ): جمع صُبْرَة، وهي: الكُومةُ من الطعام.

٢٨٤ ـ (خ ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فكُنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فكانَ يَغْلِبُني، فيتقدَّمُ أمامَ القَوم، فيَزْجُرُهُ عمرُ، ويَرُدُّه، ثم يتقدَّمُ فيزجرُه ويقولُ لي: أمْسِكْهُ. لايَتَقَدَّمْ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «بِعنِيهِ ياعمر». فقال له: هو لكَ يارسولَ الله. فباعَهُ منه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «هو لك ياعبدَ الله، فاصنَعْ به ماشئتَ». أخرجه البخاري[٣].

(البَكْرُ): الفَتِيُّ من الإبِل.

(صَعْبٌ): الصعبُ: الذي لم يُذَلَّلْ بالرُّكوب.

* *

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٤١ بعد الحديث (١٣٣٨) في البيوع: باب العينة ومايشبهها بلاغًا.

(٢) المصدر السابق نفسُه، وعَقِبَ الموضع نفسِه.

(٣) البخاري (٢١١٥) في البيوع: باب إذا اشترى شيئًا فوهَبَ من ساعتِه قبلَ أن يتفرَّقا، معلقًا عن شيخه الحميدي، و(٢٦١٠) في الهبة: باب من أُهدِيَ له هدية وعندَهُ جُلساؤه فهو أحقُّ بها موصولاً.

الفصل الثالث

في بيع الثمار والزروع، وفيه ثلاثةُ فروع

الفرع الأول

في بيعِها قبلَ إدراكِها وأمنها من العاهَة

٢٨٥ ـ (خ م ط د س ت ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَبِيعوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، ولاتَبِيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ».

قال سالم: وأخبرَني عبد الله بنُ عمر عن زيدِ بن ثابت، أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ بعدَ ذلك في بيعِ **العَرِيَّةِ** بالرُّطَبِ أو بالتَّمْر، ولم يُرَخِّصْ في غيرِه.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمار حتى يَبْدُوَ صَلاحُها، ونَهَى البائعَ والمُبتاع.

وفي أُخرى: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها، وكان إذا سُئلَ عن صَلاحِها قال: «حتى تذهبَ **عاهَتُه**». هذه روايةُ البخاري ومسلم ووافقَهما الموطأ وأبو داود على الروايةِ الثانية، وقال: «نَهَى البائعَ والمُشتري». ووافقَهما النسائي على الأولى والثانية.

وفي روايةٍ لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ النَّخْلِ حتى **يَزْهُوَ**، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهَةَ، نَهَى البائعَ والمشترِي.

وفي أُخرى لمسلم؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، وتَذْهَبَ عنهُ الآفَةُ». قال: يَبْدُو صَلاحُهُ: حُمْرَتُه وصُفْرَتُه.

وفي أُخرى له وللنسائي: حتى يبدُوَ صلاحُهُ، ولم يَزِدْ[1].

---

(١) البخاري (١٤٨٦) في الزكاة: باب من باعَ ثمارَهُ أو نخلَه، و(٢١٨٤) في البيوع: باب بيع =

(الثَّمَرُ): الثَّمَرُ من كلِّ شجرةٍ معروفٌ، وهو بثمَرِ النَّخْلِ أَخصُّ.

(العَرِيَّة): وجمعها عَرَايا، قد مرَّ تفسيرُها في متن الحديث، ونحن نذكرُ هنا مايزيدُها بيانًا: كان مَنْ لانَخْلَ له من ذوي الحاجةِ، يَفْضُلُ له من قُوتِه تمرٌ، فيدرِك الرُّطَب، ولانقدَ في يدِهِ يشترِي به الرُّطَبَ لِعِيالِه، ولانَخْلَ له، فيجيءُ إلى صاحبِ النَّخْلِ فيقولُ له: بِعْني ثمَرةَ نخلةٍ أو نَخْلَتَيْنِ بِخُرْصِها تَمْرًا، فيُعطيه ذلك الفَضْلَ من التمرِ الذي فضَلَ عنده بثمَرِ تلك النَّخْلات، ليُصِيبَ رُطَبَها مع الناس، فرخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بيعِها. وواحدةُ العَرَايا العَرِيَّة، فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولَة. مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إذا قَصَدَهُ وغَشِيَهُ، أو من عَرِي يَعْرَى، كأنَّها عَرِيَتْ من جملةِ التحريم، فعَرِيَتْ، أي حَلَّتْ[1] وخرجَتْ [منها] فهي فَعِيلَةٌ بمعنى فاعِلَة، [وهي بمنزلةِ المستثناة من الجملة][2].

وقيل: العَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ التي يَعْرِيها الرجلُ محتاجًا، أي يجعلُ له ثمرتها، فرُخص للمُعْرَى أنْ يبتاعَ له ثمرَتَها من المُعْرِي بثمرِها لموضِعِ حاجتِه؛ وسُمِّيَتْ عَرِيَّةً لأنَّه إذا وَهَبَ ثمرتَها فكأنَّهُ جرَّدَها من الثمرة، وعرَّاها منها.

(عاهَتُهُ): العاهَةُ: العَيْبُ والآفةُ التي تصيبُ الثَّمَر.

(يَزْهُو): زَهَا النخلُ يَزْهُو: إذا ظهرتْ ثمَرَتُه.

= المُزابَنَة، و(٢١٩٤) فيه: باب إذا باعَ الثمارَ قبل أن يبدُوَ صلاحُها، و(٢٢٤٨ و٢٢٥٠) في السلَمِ: باب السلم في النخل؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٤ و١٥٣٥) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها، ورقم (١٥٣٩)؛ وأبو داود (٣٣٦٧) في البيوع: باب بيع الثمار قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها؛ والنسائي (٤٥١٩) في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدوَ صلاحه، (٤٥٥١) في البيوع: باب بيع السنبل حتى يبيض؛ والترمذي (١٢٢٦ و١٢٢٧) في البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع الثمرَةِ حتى يبدوَ صلاحها؛ والموطأ ٦١٨/٢ (١٣٠٧) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدُوَ صلاحها؛ وابن ماجه (٢٢١٤) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٧/٢ (٤٥١١)؛ والدارمي (٢٥٥٥) في البيوع: باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها؛ وسيأتي بعضه ضمن حديث رقم (٣٠٤).

(١) في (ظ، د): «خَلَتْ»، والمثبت من لسان العرب.

(٢) مابين معقوفين زيادة من لسان العرب للإيضاح.

وروي: «حتى تُزْهِي»؛ يقال: أزْهَى البُسْرُ: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وذهبَ قومٌ إلى أنَّه لايُقال في النخل: يَزْهو، وإنما يُقال: يُزْهِي لاغير.

قال الخطَّابي: هكذا رُوي الحديث «يزهو» والصواب في العربية «يُزهي».

قلتُ: هذا القولُ منه ليس عند كلِّ أحد، فإنَّ اللغتَيْن قد جاءَتا عند بعضِهم.

وبعضُهم لايَعرِفُ في النخل إلاَّ «أزْهَى» كما قال إذا احمرَّ أو اصفرَّ.

ومنهم من قال: زَهَا النخلُ: إذا طالَ واكتهَل، وكذلك النبات.

٢٨٦ ـ (خ م ط س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمَار حتَّى تَزْهُوَ، فقلنا لأنَس: مازَهْوُها؟ قال: تَحْمَرُّ وتصفَرُّ. قال: أرأيتَ إنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك؟

وفي رواية: قال النبيُّ ﷺ: «إنْ لم يُثْمِرها الله، فبِمَ تستحِلُّ مالَ أخيك؟»[١]. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[٢].

٢٨٧ ـ (م س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتَبْتَاعوا الثَّمَرَ حتى يَبدُوَ صلاحُه، ولاتبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْر». أخرجه مسلم والنسائي[٣].

٢٨٨ ـ (خ م د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ

---

(١) استدلَّ بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحِه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضعُ الجميع. وقال الشافعي والليث والكوفيون: لايرجعُ على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورَدَ وَضْعُ الجائحة فيما إذا بِيعتِ الثمرةُ قبلَ بَدْوِ صلاحِها بغير شرط القطع.

(٢) البخاري (١٤٨٨) في الزكاة: باب من باعَ ثمارَه أو نخلَه أو أرضَه أو زرعَه، و(٢١٩٩) في البيوع: باب إذا باعَ الثمارَ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها، و(٢١٩٧) فيه: باب بيع النخل قبلَ أن يبدُوَ صلاحها، و(٢٢٠٨) فيه: باب بيع المُخاضرة؛ وأخرجه مسلم (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوائح؛ والموطأ ٢/٦١٨ (١٣٠٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها؛ والنسائي (٤٥٢٦) في البيوع: باب شراء الثمار قبلَ أن يبدوَ صلاحُها؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٥ (١١٧٢٨).

(٣) مسلم (١٥٣٨) في البيوع: باب النَّهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها، والنسائي (٤٥٢١) في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدوَ صلاحه، وابن ماجه رقم (٢٢١٥).

تُباعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشقِحَ، قيل: وماتُشقِحُ؟ قال: «تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ، ويؤكلُ منها». هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود، إلا أنَّ مسلمًا زادَ في أوَّلِه زيادةً تَجِيءُ في الفَرْعِ الثالث من هذا الفصل مع الحديث تامًّا[١]

ورواية النسائي قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ النخل حتى يُطْعِمَ.

وفي روايةٍ لمسلم قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثَّمَر حتى يَبْدُوَ صلاحُه، وفي أُخرى قال: نَهَى عن بيعِ الثَّمَر حتى يَطِيبَ.

وفي أُخرى لأبي داود قال: نَهَى عن بيعِ الثَّمَر حتى يبدُوَ صلاحُه، ولايُبَاعُ إلا بالدِّينارِ والدِّرْهَم إلا العرَايا[٢].

(تُشْقِحُ): إذا تغير البُسْرُ إلى الحُمْرَة أو الصُّفرة. قيل: قد أشْقَحَ يُشْقِحُ. وهي الشُّقْحَة، وشَقَّحَ يُشَقِّحُ.

٢٨٩ ـ (خ د – زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: كان الناسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يتبايَعونَ الثِّمَارَ، فإذا جَدَّ الناسُ، وحضَرَ تقاضِيهم قال المُبتاع: إنَّه أصابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ[٣]، أصابَهُ مُراضٌ، أصابَهُ قُشَامٌ، عاهاتٌ يَحتَجُّونَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ ـ لمَّا كثُرَتْ عندَهُ الخُصُومةُ في ذلك ـ: «إمَّا لا، فلاتَبَايَعُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ الثَّمَرَ» كالمَشُورَةِ[٤] يُشيرُ بها، لكثرةِ خُصومَتِهم. هذه روايةُ البخاري.

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوله، بعدَ قوله: «يتبايعون الثِّمَار»، فقال: «قبلَ أن

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٠١) ص ٣٣٩.

(٢) البخاري (١٤٨٧) في الزكاة: باب من باعَ ثمارَهُ أو نخلَهُ أو أرضَهُ أو زَرْعَه، و(٢١٨٩) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، و(٢١٩٦) فيه: باب بيع الثمار قبل أنْ يبدوَ صلاحُها؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبلَ أن يبدوَ صلاحُها، وأبو داود (٣٣٧٠ و٣٣٧٣) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها؛ والنسائي (٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤٥٢٥) في البيوع: باب بيع الثمر قبلَ أن يبدُوَ صلاحُه؛ وابن ماجه (٢٢١٦) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٢ (١٤٥٧٦).

(٣) رواية البخاري: «الدُّمَانُ» انظر ماسيأتي من الشرح في المتن والحاشية.

(٤) بضَمِّ الشين وسكون الواو، وبسكون الشين وفتح الواو لغتان، فعلى الأول هي فعولة، وعلى الثاني مفعلة، قال الحافظ: وزعَمَ الحريري أن الإسكان من لحن العامة، وليس كذلك، فقد أثبتَها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم.

يبدُوَ صلاحُها» وزادَ في آخره بعدَ قوله: «وخصومتهم» فقال: «واختلافهم»[(١)].

(جَدَّ الناسُ): الجَدَادُ: صِرَامُ النَّخْلِ، وهو قَطْعُ ثمرتِها، وأخذُها من الشجر.

(الدَّمَانُ): الدَّمَانُ ـ بفتح الدال وتخفيف الميم ـ: عَفَنٌ يُصيبُ النخل، فيسودُّ ثمرُه[(٢)].

(المُرَاض): داءٌ يَقَعُ في الثمرةِ فتهلِك، يقال: أمرضَ الرجلُ: إذا وقَعَ في مالِه العاهة.

(قُشَام): القُشَامُ: هو أن يَنتقِضَ ثمَرُ النخلِ قبلَ أن يَصيرَ بَلَحًا.

(إمَّالا): أصلُ قولِهم «إمَّالا» إنْ، وما، ولا، فأُدْغِمَتِ النُّونُ في الميم، و«ما» في اللفظ زائدة، لاحُكمَ لها، والمعنى: إنْ لم تفعَلْ هذا فلْيَكُنْ هذا[(٣)]، وقد أمالتْها العرب إمالةً خفيفة، فقالت: إمَّالى، والعوامُّ يشبعونَ إمالتَها. وهو خطأ.

٢٩٠ ـ (خ م ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، سألَهُ سعيدُ بن فَيْرُوز، عن بيعِ النَّخلِ؟ فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ النَّخْلِ حتَّى يأكُلَ منه، أو يُؤكَلَ، وحتَّى يُوزَنَ. قال: فقلتُ: مايُوزَنُ؟ فقال رجلٌ عندَه: حتى يُحْزَرَ[(٤)]. أخرجه البخاري ومسلم[(٥)].

٢٩١ ـ (ط ـ عمرة) رحمها الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمَارِ حتى تَنْجُوَ من العاهة. أخرجه الموطأ[(٦)].

---

(١) البخاري معلقًا برقم (٢١٩٣) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها؛ وأبو داود (٣٣٧٢) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو حديث صحيح.

(٢) هو من الدَّمَن، وهو السِّرْقِين، ويقال: الدَّمال باللام بدلَ النون، وقيَّدَهُ الجَوْهَرِي وابن فارس في «المجمل» بفتح الدال، وجاء في غريب الخطابي بالضم؛ قال المؤلف في النهاية: كأنَّهُ أشبه، لأنَّ ماكان من الأدْوَاءِ والعاهات فهو بالضم، كالسُّعَال والزُّكَام.

(٣) قال ابن الأنباري: هي مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل، وهو نظير قولهم: من أكرَمَني أكرمتُه، ومن لا، أي، ومن لم يكرِمْني لم أكرِمْهُ، والمعنى: إن لاتفعل كذا فافعلْ كذا.

(٤) قال النووي: بتقديم الزاي على الراء، أي: يخرص، ووقعَ في بعضِ النسخ بتقديم الراء، وهو تصحيف، وإنْ كان يمكنُ تأويلُه لو صحّ. وهذا التفسير ـ عند العلماء، أو بعضِهم ـ في معنى المُضاف إلى ابن عباس، لأنَّه أقرَّ قائلَهُ عليه، ولم يُنْكِرْهُ، وتقريرُهُ له كقولِهِ، والله أعلم.

(٥) البخاري (٢٢٤٦) في البيوع: باب السلم إلى من ليس عنده أصل؛ ومسلم (١٥٣٧) في البيوع: باب النَّهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها؛ وأخرجه أحمد ١/ ٣٤١ (٣١٦٣).

(٦) الموطأ ٢/ ٦١٨ (١٣٠٥) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحُه، وهو مرسل؛ ووصلَهُ أحمد في مسنده ٦/ ٧٠ (٢٣٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

٢٩٢ ـ (ت د ـ أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيعِ الحَبِّ حتَّى يشتَدَّ. أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

(يَشْتَدّ): اشتِدَاد الحب: قُوَّتُه وصلابتُه.

و(الحَبُّ): الطعام.

٢٩٣ ـ (ط ـ خارجة بن زيد[بن ثابت]) رحمه الله، أنَّ أباهُ كان لايبيعُ ثمارَهُ حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. أخرجه الموطأ[2].

(تَطْلُعَ الثُّرَيَّا): طُلوعُ الثريا في النصف الآخر من أيار، وحينئذٍ يبدو صلاحُ الثَّمَرِ ويَظْهَرُ.

* * *

---

(١) الترمذي (١٢٢٨) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها، وأبو داود (٣٣٧١) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدُوَ صلاحُها، وقال الترمذي: حسَنٌ غريب، لانعرِفُه مرفوعًا إلاَّ من حديثِ حماد بن سلمة. وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها؛ وأحمد ٣/٣٠٨ (١٣٩٠١).

(٢) الموطأ (١٣٠٦) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها، وإسناده صحيح. وقد روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» ص١٥٩ [ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٢٨٢)] عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرةَ مرفوعًا «إذا طلَعَ النجمُ ذا صباح رُفعتِ العاهةُ عن كلِّ بلد» وإسنادُه صحيح، وذكره المرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١/٢١٢ بلفظ: «لاتباعُ الثمارُ حتى تطلعَ الثريَّا» وأوردَهُ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٣٠ من رواية أبي داود بلفظ: «إذا طلع النجمُ صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد»، ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «رفعت العاهة عن الثمار». والنجم: هو الثريا وطلوعها صباحًا يقعُ في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نُضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: يتبين الأصفر من الأحمر. وروى أحمد في المسند (٥٠٨٦) من طريق عثمان بن عبد الله ابن سراقة، سألتُ ابن عمر عن بيعِ الثمار؟ فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهبَ العاهة. قلت: ومتى ذلك؟ قال: «حتى تطلُعَ الثُّرَيَّا». وأخرجه الشافعي ٢/١٦٧، والطحاوي رقم (٢٢٨٣)، وإسنادُه صحيح. وصحَّحَهُ العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله.

الفَرْعُ الثاني

في بيع العَرَايَا

٢٩٤ - (خ م ت د س - **سهل بن أبي حَثْمَة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر[١]، ورخَّصَ في العَرِيَّة أنْ تُباعَ بخَرْصِها، يأكُلُها أهْلُها رُطَبًا.

وفي روايةٍ عن سهلٍ ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عن بيع المُزَابَنَةِ: بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر، إلا أصحابَ العَرايا، فإنَّه أَذِنَ لهم.

وفي روايةٍ عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، من أهل دارِهم - منهم سهل بن أبي حَثْمَة - أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر، وقال: ذلك الرِّبَا، تلك المُزابَنة، إلا أنَّه رخَّصَ في بيعِ العَرِيَّة: النَّخْلَةِ والنخلتَين، يأخُذَها أهلُ البيت بخَرْصِها تمرًا، يأكلونها رُطَبًا.

وفي أُخرى عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أنَّهم قالوا: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بيع العَرِيَّةِ بخرصها تمرًا. هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلم عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ من أهلِ دارِه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى - فذَكَرَ مثلَه - إلا أنَّه جعلَ مكان «الرِّبَا»: «الزَّبْن»، ووافقهما أبو داود على الأولى.

وأخرجه الترمذي، وهذه روايته: قال: إنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بن أبي حَثْمَة حدَّثَا بُشَيرَ بن يسار، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المُزَابَنَةِ، الثَّمَرَ بالتَّمْر، إلا أصحابَ العَرَايا، فإنَّه قد أَذِنَ لهم، وعن العِنَبِ بالزَّبِيب، وعن كلِّ ثمَرَةٍ بِخَرْصِها.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى، ورواية مسلم والترمذي[٢].

---

(١) قال علي ملا القاري: بالمثلثة؛ أي الرُّطَب. قاله الزركشي، «بالتمر» بالفوقية؛ هكذا ضبط في نسخةِ السيد وغيرها من الأصول المصحَّحة بالمثلثة في الأول، وبالفوقانيتين في الثاني، وكذا ضبطَهُ الزركشي، وقال ابن حجر العسقلاني: الأول بالمثنَّاة، والثاني بالمثلثة وعكسه.

(٢) البخاري (٢١٩١) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٣٨٤) في الشرب (المساقاة): باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْب في حائطٍ أو نخل؛ وأخرجه مسلم =

(بخَرْصِها): الخَرْصُ: حَزْرُ الثمَرةِ وتقديرُها.

(المُزَابَنَة): قد مرَّ تفسير المُزابنةِ في متون الأحاديث، وأصلُه من الزَّبْن؛ وهو الدفع، كأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين يزبُنُ صاحبه عن حقِّه، أيْ: يَدْفَعُه. وهو بيع الثمر في رؤوس النَّخْلِ بالتمر.

٢٩٥ ـ (خ م ط د س ت ـ زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها بخَرْصِها من الثَّمَر.

وفي أُخرى: رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأخُذُها أهلُ البيتِ بخَرْصِها تَمْرًا، يأكُلُونَها رُطَبًا.

قال يحيى بن سعيد: والعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلقَوْم، فيبيعونَها بخَرْصِها تَمْرًا.

وقال في أُخرى: والعريَّةُ أنْ يشترِيَ الرجلُ ثمَرَ النَّخلاتِ لطعامِ أهلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِها تَمْرًا.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم، ووافقَهما الموطَّأ والترمذي على الروايةِ الأولى.

وللترمذي أيضًا: أنَّهُ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَة، إلا أنَّهُ أذِنَ لأهلِ العَرَايَا أنْ يَبيعوها بمِثْلِ خَرْصِها.

ورواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايَا بالتَّمْرِ والرُّطَب، وأخرجَ النَّسَائي نَحوًا من هذه الرِّوايات[1].

= (١٥٤٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرُّطَب بالتمر إلا في العرايا، والترمذي رقم (١٣٠٣) في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك، وأبو داود رقم (٣٣٦٣) في البيوع: باب في بيع العرايا؛ والنسائي (٤٥٤٣) في البيوع: باب بيع العرايا والرطب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٠ (١٦٨١١).

(١) البخاري (٢١٨٨) في البيوع: باب بيع المُزَابنة، و(٢٣٨٠) في الشرب (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٩) في البيوع: باب تحريم بيع الرُّطَب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٢) في البيوع: باب في بيع العرايا؛ والنسائي (٤٥٣٦ و٤٥٣٧) في البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، و(٤٥٣٨ و٤٥٣٩) فيه: باب بيع العرايا بخرصها تمرًا، و(٤٥٤٠) فيه: باب بيع العرايا بالرطب؛ والترمذي (١٣٠٢) في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك؛ والموطأ ٢/ ٦٢٠ (١٣٠٧) في البيوع: باب ماجاء في بيع العريّة؛ =

(المُحَاقَلَة)[١]: وقد مَرَّ تفسيرُهَا في متن الحديث، وهي مُفاعَلَة من الحَقْل، وهو الأرضُ المُعَدَّةُ للزراعة، ويسمِّيهِ العراقيُّون القَرَاح، وقد ذُكر في الحديث: «أنَّها كراء الأرض بالحِنْطَة». وقيل: هي المزارعة بالثُّلُثِ والرُّبُع، وأقلَّ من ذلك أو أكثر. وقيل: هي بيعُ الطعامِ في سُنبُلِهِ بالبُرّ. وإنَّما وقَعَ الحَظْرُ[٢] في المُحاقَلَةِ والمُزَابنةِ لأنَّهما من الكيل، ولايجوزُ شيءٌ من الوزنِ والكيلِ إذا كانا من جنسٍ واحد، إلا مثلاً بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهولٌ لايُدرى أيُّهما أكثر؟ وفيه النَّسَاءُ.

وقيل: الحَقْلُ: الزَّرْعُ إذا تشَعَّبَ قبلَ أنْ تغلُظَ سُوقُه، فإنْ كانتِ المُحَاقَلَةُ من هذا، فهو بيعُ الزَّرْعِ قبلَ إدْراكِه.

٢٩٦ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا بِخَرْصِها من التَّمْرِ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُق، أو في خمسةِ أَوْسُق[٣]

شَكَّ داوُدُ بنُ الحُصَيْنِ في «خمسة» أو «دون خمسة» أخرجه الجماعة[٤].

= وابن ماجه (٢٢٦٨ و٢٢٦٩) في التجارات: باب بيع العرايا بخرصِها تمرًا؛ وأحمد في المسند في مواضع منها كثيرة ٥/ ١٨١ (٢١٠٦٧)؛ والدارمي (٢٥٥٨) في البيوع: باب في العرايا.

(١) جاء في (ظ) زيادة في أول تعريفه ونصها: «وهي بيع الثَّمَرِ في رؤوس النخل بالتمر»؛ وهذا التعريف - كما مر - للمزابنة؛ والمثبت من (د).

(٢) في (د): «الحزر»، والمثبت من (ظ).

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٢٣: وقد اعتبرَ من قالَ بجَوازِ بيعِ العَرَايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زادَ عليه، واختلفوا في جوازِ الخمسةِ لأجلِ الشكِّ المذكور، والخلافُ عند المالكيَّة والشافعية، والراجح عند المالكية: الجوازُ في الخمسةِ فما دونها، وعند الشافعية: الجواز فيما دون الخمسةِ ولايجوزُ في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهلِ الظاهر، فمأخذُ المَنْعِ أنَّ الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقَّق منه الجواز، ويلغى ماوقع فيه الشك.

(٤) البخاري (٢١٩٠) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٣٨٢) في الشرب (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر؛ وأخرجه مسلم (١٥٤١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٤) في البيوع: باب في مقدار العَرِيَّة؛ والنسائي (٤٥٤١) في البيوع: باب بيع العرايا بالرُّطَب؛ والترمذي (١٣٠١) في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك؛ والموطأ ٢/ ٦٢٠ (١٣٠٨) في البيوع: باب ماجاء في بيع العَرِيَّة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٩٥).

(أَوْسُق): الوَسْق: وجمعُه أَوْسُق، على القِلَّة: ستُّونَ صاعًا بِصَاعِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو خمسةُ أرطالٍ وثلث، أو ثمانية أرطال، على اختلاف المَذْهبَيْن، فيكون الوَسْقُ ثلاث مئةِ رطْل وعشرين رطْلاً، أو أربع مئة رطْلٍ وثمانين رطلاً.

الفرع الثالث

في المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَة وما يجري معها

٢٩٧ - (خ م ط س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. والمُزَابَنَةُ: اشتِراءُ التَّمْرِ في رؤوسِ النَّخْل. والمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأرض. هذه روايةُ البُخاري ومسلم.

وعند الموطأ، والمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رؤوسِ النَّخْل. والمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأرضِ بالحِنْطَة.

وعند النَّسائي: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ. ولم يَزِدْ[1].

٢٩٨ - (م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَة. أخرجه مسلم والترمذي والنَّسَائي[2].

٢٩٩ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ. أخرجه البخاري[3].

---

(١) البخاري (٢١٨٦) في البيوع: باب بيع المزابنة؛ ومسلم (١٥٤٦) في البيوع: باب كراء الأرض؛ والموطأ ٢/ ٦٢٥ (١٣١٨) في البيوع: باب ماجاء في المُزَابَنَة والمُحَاقَلة؛ والنسائي (٣٨٨٥) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وابن ماجه (٢٤٥٥) في الأحكام: باب كراء الأرض؛ وأحمد في المسند ٣/ ٨ (١٠٦٦٨)؛ والدارمي (٢٥٥٧) في البيوع: باب في المحاقلة والمزابنة.

(٢) مسلم (١٥٤٥) في البيوع: باب كراء الأرض؛ والترمذي (١٢٢٤) في البيوع: باب ماجاء في النهي عن المُحَاقَلِةِ والمُزَابَنَة؛ والنسائي (٣٨٨٤) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وأحمد ٢/ ٣٩٢ (٨٨٤٤).

(٣) البخاري (٢١٨٧) في البيوع: باب بيع المزابنة.

٣٠٠ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابنة، والمزابنة: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْر(١) كيلاً، وبَيْعُ الكَرمِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً.

وفي روايةٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابنةِ أنْ يَبِيعَ الرجلُ ثمَرَ حائطِه، إنْ كان نَخلاً بتَمْرٍ كيلاً، وإنْ كان كَرْمًا: أنْ يَبيعَهُ بزبيبٍ كَيْلاً، وإنْ كان زَرْعًا: أن يَبِيعَهُ بكيلِ طعامٍ، نَهَى عن ذلك كلِّه.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المزابنةِ قال: «والمزابنة: أنْ يُباعَ مافي رؤوسِ النَّخْلِ بتَمْرٍ مُسَمًّى، إنْ زادَ فَلي، وإنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وزادَ مسلم في بعضِها: «وعن كلِّ ثمَرٍ بخَرْصِهِ».

وأخرجه الموطأ أيضًا قال: نَهَى عن المزابنة. والمُزَابنَةُ أنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بالتَّمْرِ كَيلاً، والكرْمَ بالزَّبِيبِ كيلاً.

وأخرجه الترمذي، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، ولم يَزِدْ.

وأخرجه أبو داود قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرِ بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كَيلاً، وعن بيع الزرعِ بالحِنْطَةِ كيلاً.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والأخيرة من روايات البخاري ومسلم(٢).

٣٠١ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن **المُخَابرَةِ** والمُحَاقَلَة، وعن المُزَابنَة، وعن بيع الثَّمرِ حتى يبدُوَ صلاحُه، وأنْ لايُبَاعَ بالدِّينارِ والدِّرْهم، إلا العَرَايَا.

---

(١) قال الزركشي: الأول بمثلثة، والثاني بمثنَّاة، وعكسه إنْ أُريد بالبيع الشراء، مأخوذٌ من الزَّبْن، وهو الدَّفْع، وكأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين في الغبن يدفعُ الآخر عن حقِّه، وحاصلها عن الشافعي: بيع مجهولٍ بمجهول، أو بمعلومٍ من جنسٍ يحرم الربا في نقده، وخالفه مالك في القيد الآخر، فقال: سواء كان ربويًا أو غيرَ ربوي.

(٢) البخاري (٢١٧١ و٢١٧٣) في البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢١٨٥) فيه: باب بيع المزابنة، و(٢٢٠٥) فيه: باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، وأخرجه مسلم (١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا؛ وأبو داود (٣٣٦١) في البيوع: باب في المزابنة؛ والنسائي (٤٥٣٢ و٤٥٣٣) في البيوع: باب بيع الثمر بالتمر، و(٤٥٣٤) فيه: باب بيع الكرم بالزبيب؛ والترمذي (١٣٠٠) في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة [عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت]؛ والموطأ ٢/ ٦٢٥ (١٣١٧) في البيوع: باب ماجاء في المُزابنةِ والمُحَاقَلَة؛ وأحمد ٢/ ٥ (٤٤٧٦)؛ وابن ماجه (٢٢٦٥) في التجارات: باب المزابنة والمحاقلة.

وفي رواية: وعَن بيع الثمَرَةِ حتى تُطْعِمَ.

قال عَطَاء: فسَّرَ لنا ذلك جابرٌ قال: أمَّا المُخَابَرَةُ، فالأرضُ البيضاءُ يدفعُها الرجلُ إلى الرجل، فيُنفِقُ فيها، ثم يأخذُ من الثمر.

وزَعَمَ أنَّ المُزابنةِ بيعُ الرُّطَبِ في النَّخلِ بالتَّمْرِ كَيلاً.

والمُحاقَلَةُ في الزرع على نحوِ ذلك، يبيعُ الزرعَ القائمَ بالحَبِّ كَيلاً.

وفي أُخرى قال: نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخابرَة، وأن يشتريَ النخلَ حتى يُشْقِهَ.

والإشقاهُ: أنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، أو يُؤكلَ منه شيءٌ. والمُحَاقَلَةُ: أن يُبَاعَ الحقلُ بكيلٍ من الطعامِ معلومٍ. والمُزَابَنَةُ: أن يُبَاعَ النَّخلُ بأوْسَاقٍ من التمر. والمُخَابَرَةُ[1]: بالثُّلُثِ والرُّبُعِ وأشباه ذلك.

قال زيدُ بنُ أبي أُنَيسَة: قلتُ لعطاء: أسَمِعْتَ جابِرًا يذكُرُ هذا عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزابنةِ والمُحاقلَةِ والمُخَابرة، وعن بيعِ الثَّمَرِ حتى تُشْقِحَ[2]، قال: قلتُ لسعيد: ماتُشْقِحُ؟ قال: تَحْمَارُّ، أو تَصْفَارُّ، أو يؤكلُ منها.

ووافقهُ البخاري على الفصل الأخير، دون الأول من هذه الرواية.

وفي أُخرى له قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن المُحَاقلةِ والمُزابنةِ والمُعَاوَمَةِ، والمُخَابرةِ. قال: بيع السنين هي المُعَاوَمَة، وعن الثُّنْيا، ورخَّصَ في العَرَايا.

وفي أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيع السنين.

وأخرجه الترمذي قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابنَةِ والمُخَابرةِ والثُّنْيَا، إلاَّ أنْ يُعْلَم.

وفي أخرى قال: نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمزابنةِ والمُخابرةِ والمعاومة، ورخَّصَ في العَرَايا.

وأخرجَهُ أبو داود، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ السنين، ووَضَعَ الجوائِحَ.

---

(١) والمخابرة: كراءُ الأرض، أي: إجارَتُها بالثُلُث والرُّبُع، والواو بمعنى أو. قال ابنُ حجر: والمعنى: أنْ يُعطِيَ الرجلُ أرضَهُ لغيرِهِ لِيَزْرَعَها، والبذر والعمل من الزارع ليأخُذَ صاحبُ الأرضِ رُبُعَ الغَلَّةِ أو ثُلُثَها من الخُضْرَةِ ـ بالضم ـ أي: النَّصِيب. وإنما فسَدَ لِجَهالةِ الأُجرةِ، ولكونِها معدومة.

(٢) لفظ البخاري: «تُشَقِّح» بتشديد القاف المكسورة، والمثبت من لفظ مسلم وأبي داود.

وفي أُخرى له، أنَّ النبيَّ ﷺ: نَهَى عن المُعَاوَمَة، وقالَ أحدُ رُوَاتِهِ: بيع السنين.

وفي أُخرى له، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُحَاقلةِ والمُخَابرَةِ والمُزَابَنَةِ والمُعَاومة.

زادَ في رواية: وبيعِ السِّنين، ثم اتَّفَقَا، وعن الثُّنْيَا، ورخَّصَ في العرايا.

وفي أُخرى له وللنسائي، قال: نَهَى عن المُزابَنةِ والمُحاقلةِ، وعن الثُّنْيَا، إلا أنْ يُعْلَم.

وفي أُخرى للنسائي: نَهَى عن المُزابنةِ والمُحَاقلة، وبيع الثمَر حتى يُطْعِمَ، إلا العَرَايا.

وفي أُخرى له قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابنةِ والمُحاقَلَةِ والمُخَاضرةِ والمُخَابرة.

قال: المُخَاضَرَة: بيع الثَّمَرِ قَبْلَ أن يَزْهُوَ، والمُخابرةُ: بيعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعًا.

وله في أُخرى: نهى عن بيعِ الثَّمَرِ سنين، لم يَزِدْ. وأخرج نحو الروايةِ الأولى، وفي أخرى: نهى عن بيعِ السِّنِين[2].

(المُخَابَرة): المُزَارَعَةُ على نَصِيب معين، من الخبار، وهي الأرض اللينة. وقيل: إنَّ أصلَها من خيبر، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقرَّ خيبر في يدِ أهلِها على النِّصْفِ من ثمارِهم وزُروعِهم، فقيل: خابَرَهم، أي: عاملَهم في خيبر.

(يُشْقِهُ): قد جاءَ في مَتْنِ الحديث تفسيره، قال: والإشقاه: أنْ يحمرَّ أو يصفرّ، وهو من أشقَحَ يُشْقِحُ: إذا صارَ كذلك، فأبدَلَ من الحاءِ هاءً لتقاربهما.

---

(١) الكدس ـ بضم الكاف وفتحها ـ العرمة من الطعام والتمر ونحوه. وفي سنن النسائي «بيع الكرم».

(٢) البخاري (٢٣٨١) في الشرب (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، و(٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها؛ ومسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المحاقلةِ والمزابنة؛ والترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ماجاء في النهي عن الثنيا، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح غريب. و(١٣١٣) في البيوع: باب ماجاء في المخابرة والمعاومة، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأبو داود (٣٣٧٠) في البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها، و(٣٣٧٤ و٣٣٧٥) فيه: باب في بيع السنين؛ والنسائي (٤٥٥٠) في البيوع: باب بيع الزرع بالطعام، و(٣٨٧٩ و٣٨٨٠ و٣٨٨١ و٣٨٨٢ و٣٨٨٣) في الأيمان والنذور: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٢١٦ و٢٢٦٦)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٣ (١٣٩٤٨).

(المُعَاوَمَة): بيع النَّخْلِ والشجرِ المثمر سنتَيْن أو ثلاثًا، ونحو ذلك، يقالُ: عاوَمَتِ النخلةُ: إذا حمَلَتْ سنةً، ولم تحمِلْ أُخرى.

(بيع السِّنِين): بيع الثمرةِ للسِّنين: هو أن يبيعَها لأكثرَ من سنةٍ في عقدٍ واحد، وهو بيعُ غَرَرٍ، لأنَّه بيعُ مالم يخلُقْهُ اللهُ تعالى بعدُ.

(الثُّنْيَا إلاَّ أنْ تعلَمَ): الثُّنيا: أن يستثنيَ من المبيعِ شيئًا مجهولاً، فيفسد البيع، وقيل: هو أن يبيعَ الشيء جزافًا، فلا يجوزُ أن يستثنيَ منه شيئًا قلَّ أو كَثُر، وتكون الثُّنْيَا في المُزَارَعة: أن يستثنيَ بعدَ النصف أو الثلث كيلاً معلومًا.

٣٠٢ ـ (خ ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُخَاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ. أخرجَهُ البخاري(١).

(المُخَاضَرَة): اشتِراءُ الثمار وهي مُخْضَرَّةٌ قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها.

٣٠٣ ـ (س ـ رافع بن خديج) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزابَنَةِ. أخرجه النسائي(٢).

٣٠٤ ـ (م س ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن المُزَابَنَة، والمحاقَلَةِ. والمُزَابنَةُ: اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ. والمُحَاقَلَةُ: اشتِراءُ الزَّرْعِ بالقَمْح، واستكْراءُ الأرضِ بالقَمْح.

قال: وأخبرَني سالم بن عبد الله [بن عمر]، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «لاتَبْتَاعوا الثَّمَرَ حتى يبدُوَ صلاحُه، ولاتبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْر».

وقال سالم: أخبرَني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ رخَّصَ بعدَ ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَب، أوْ بالتمر، ولم يُرَخِّصْ في غيرِ ذلك. أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَة(٣).

(١) البخاري (٢٢٠٧) في البيوع: باب بيع المُخَاضرة.

(٢) النسائي ٧/ ٢٦٧ (٤٥٣٥) في البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب؛ وابن ماجه (٢٢٦٧)، وسيأتي مطولا برقم (٨٥٠٥) من رواية الشيخين وغيرهما.

(٣) مسلم (١٥٣٩) في البيوع: باب تحريم بيع الرُّطَب بالتمر، إلا في العرايا؛ والنسائي ٧/ ٤١ (٤٥٢١) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وسلف بعضه ضمن حديث رقم (٢٨٥). =

الفصل الرابع

في أشياء متفرِّقة لايجوزُ بيعُها

أُمَّهات الأولاد

٣٠٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فإنَّهُ لايَبِيعُها، ولايَهَبُها، ولايُورِّثُها، و[هو] يستَمتِعُ بها ماعاش، فإذا ماتَ فهي حُرَّة. أخرجه الموطأ[1].

٣٠٦ ـ (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بِعْنَا أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا فانْتَهينا. ذكرهُ رَزِين ولم أجِدْهُ في الأصول[2].

الوَلاَءُ

٣٠٧ ـ (خ م ط ت د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الوَلاَء وعن هِبَتِهِ.

---

(١) الموطأ ٢/٧٧٦ (١٥٠٩) في العتق والولاء: باب عتق أُمَّهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة، وإسنادُه صحيح؛ وسيأتي برقم (٥٩١٣) قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٢١٩: أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة السَّلْمَاني قال: سمعتُ عليًّا يقول: اجتمعَ رأيي ورأي عمر في أُمَّهاتِ الأولاد أن لايبعن، ثم رأيتُ بعدُ أن يبعن، قال عبيدة: فقلتُ له: فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدَك في الفرقة، وهذا الإسناد معدودٌ في أصحِّ الأسانيد. وأخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، أنَّ عليًّا رجعَ عن ذلك، أي عن مخالفته لعمر والجماعة.

(٢) بل أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٤) في العتق: باب في عتق أُمَّهاتِ الأولاد، وإسنادُه جيد؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥١٧) في الأحكام: باب أُمَّهاتِ الأولاد؛ والشافعي ٢/١٣٩ من حديثِ ابنِ جُريج أخبرَني أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنَّا نبيعُ سرارينا وأُمَّهاتِ أولادِنا والنبيُّ ﷺ فينا حيّ، لانَرَى بذلك بأسًا. وإسنادُه صحيح، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان والحاكم والبوصِيري، وحسَّنَهُ المنذري.

أخرجهُ الجماعةُ[١]، وأنكرَ ابنُ وَضَّاح[٢] أنْ يكونَ «وعن هِبَتِهِ»: من كلامِ النبيِّ ﷺ.

الماءُ والمِلْحُ والكَلأُ والنَّار

٣٠٨ ـ **(ت د س ـ إياس بن عبد الله)** رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الماء. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال في روايةٍ أُخرى: نهَى عن بَيعِ فَضْلِ الماء[٣].

٣٠٩ ـ **(م س ـ جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فضل الماء. أخرجه مسلم والنسائي[٤].

٣١٠ ـ **(خ م ـ أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايُبَاعُ فَضْلُ

---

(١) البخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٦٧٥٦) في الفرائض: باب إثم من تبرَّأَ من مواليه، وأخرجه مسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته؛ وأبو داود (٢٩١٩) في الفرائض: باب في بيع الولاء؛ والنسائي ٧/ ٣٠٦ (٤٦٥٧ و٤٦٥٨ و٤٦٥٩) في البيوع: باب بيع الولاء؛ والترمذي (١٢٣٦) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيعِ الولاء وهبته؛ والموطأ ٢/ ٧٨٢ (١٥٢٢) في العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٧٤٧ و٢٧٤٨) في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وهبتِه؛ وأحمد ٢/ ٩ (٤٥٤٦)؛ والدارمي (٢٥٧٢) في البيوع: باب في النهي عن بيع الولاء، و(٣١٥٥) في الفرائض: باب ماللنساءِ من الولاء، و(٣١٥٦) فيه: باب بيع الولاء.

(٢) لم نقفْ على إنكار ابنِ وضاحٍ هذا في المصادر التي بين أيدينا، ولم نجدْ أحدًا تعرَّضَ له، ولاحجَّةَ له في ذلك إنْ ثبتَ عنه.

(٣) الترمذي (١٢٧١) في البيوع: باب ماجاء في بيع فضل الماء؛ وأبو داود (٣٤٧٨) في البيوع: باب في بيع فضل الماء؛ والنسائي ٧/ ٣٠٧ (٤٦٦١ و٤٦٦٢ و٤٦٦٣) في البيوع: باب بيع فضل الماء؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٦) في الرهون (الأحكام): باب النهي عن بيع فضل الماء، وإسنادُه صحيح. وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٧ (١٥٠١٨)؛ والدارمي (٢٦١٢) في البيوع: باب في النهي عن بيع الماء.

(٤) مسلم (١٥٦٥) في المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء؛ والنسائي ٧/ ٣٠٦ (٤٦٦٠) في البيوع: باب بيع فضل الماء؛ وابن ماجه (٢٤٧٧) في الأحكام: باب النهي عن بيع الماء؛ وأحمد ٣/ ٣٣٨ (١٤٢٢٩).

الماء، لِيُبَاعَ به الكلأُ. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(لِيُبَاعَ به الكَلأ): الكَلأُ العُشْب الكثير. ومعنى الحديث: أنَّ البئرَ تكونُ في باديةٍ أو صحراء، ويكونُ قريبًا منها كَلأٌ، فإذا وردَ على مائها وارِد، ومنعَ مَنْ يجيءُ بعدَهُ من الاستقاءِ منها، كان بمنعِهِ الماءَ مانِعًا له من الكلأ، لأنَّهُ متى أرْعَى ماشيتَه ذلك الكلأَ، ثم لم يسقِها، قتَلَها العَطَشُ، فالذي يمنعُ ماء البئرِ يمنعُ الكَلأَ القريبَ منها، وكذلك إذا باع ماء تلكَ البئر ليبيعَ به الكلأ.

٣١١ ـ (خ م ط ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لاتَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعوا به الكَلأَ». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي(٢).

٣١٢ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) رحمها الله، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايُمْنَعُ نَقْعُ(٣) البئْرِ». أخرجه الموطأ(٤).

(نَقْعُ البئر): هو فَضْلُ مائها الذي يخرجُ منها، وقيل له «نَقْع» لأنَّه ينقَعُ به، أي: يُرْوَى به.

٣١٣ ـ (د ـ رجلٌ من المهاجرين) رضي الله عنه، من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال:

---

(١) البخاري (٢٣٥٣ و٢٣٥٤) في الشرب (المساقاة): باب من قال: إنَّ صاحبَ الماء أحقُّ بالماء حتى يروى، و(٦٩٦٢) في الحيل: باب مايكره من الاحتيال؛ وأخرجه مسلم (١٥٦٦) في المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة واللفظ له؛ وانظر تخريج الحديث ٣١١ الآتي، لأنَّ راويه أبو هريرة أيضًا وبألفاظٍ مقاربة.

(٢) البخاري (٢٣٥٣ و٢٣٥٤) في الشرب (المساقاة): باب من قال إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يروى، و(٦٩٦٢) في الحيل: باب مايكره من الاحتيال؛ وأخرجه مسلم (١٥٦٦) في المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء؛ والموطأ ٢/ ٧٤٤ (١٤٥٩) في الأقضية: باب القضاء في المياه؛ والترمذي (١٢٧٢) في البيوع: باب ماجاء في بيع فضل الماء؛ وأبو داود (٣٤٧٣) في الإجارة: باب في منع الماء؛ وابن ماجه (٢٤٧٨) في الأحكام: باب النهي عن منع فضل الماء؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/ ٢٤٤ (٧٢٨٠).

(٣) في (ق): «نفع» بالفاء وهو تصحيف.

(٤) الموطأ ٢/ ٧٤٥ (١٤٦٠) في الأقضية: باب القضاء في المياه؛ ورجالُه ثقات إلاَّ أنه مرسل، وقد وصلَهُ أبو قرَّةَ موسى بن طارق، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال، عن أُمِّهِ عن عائشة. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) موصولاً في الأحكام: باب النهي عن منع فضل الماء؛ وكذا أحمد في مسنده ٦/ ١١٢ (٢٤٢٩٠)، وهو حديث صحيح.

غَزَوْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا، أسمعُه يقول:

وفي أُخرى: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوةٍ فسمعتُه يقول: «**المسلمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ: في الماء، والكَلأِ، والنار**». أخرجه أبو داود[(١)].

وقوله: (**الناسُ شركاءُ في ثلاث**): «**في الماءِ، والكَلأِ، والنار**» أرادَ بالماءِ ماءَ السماءِ والعيون التي لا مالك لها، وأرادَ بالكلأِ مراعي الأرضين التي لايملِكُها أحد. وأرادَ بالنار: الشجر الذي يحتطبُه الناسُ، فينتفعونَ به، وقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّ الماءَ لايُمَلَّكُ، ولايَصِحُّ بيعُهُ مُطْلَقًا، وذهبَ آخرُونَ إلى العمَلِ بظاهِرِ الحديثِ في الثلاثة، والصحيح الأول.

٣١٤ - (د - بُهَيْسَة)[(٢)] رضي الله عنها، قالت: استأذَنَ أبي النبيَّ ﷺ، فدخلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَمِيصِهِ، فجعلَ يُقَبِّلُ ويلْتَزِمُ، ثم قال: يارسولَ الله، حدِّثْني: ماالشَّيءُ الذي لايَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «**الماء**». قال: ماالشيءُ الذي لايَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «**المِلْحُ**». (☆قال: ثم ماذا؟ قال: «**النار**»☆) قال: يانبيَّ الله، ماالشيءُ الذي لايَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «**أنْ تَفْعَلَ الخيرَ خَيرٌ لك**». أخرجه أبو داود[(٣)].

القَيْنات

٣١٥ - (ت - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لاتَبِيعُوا القَيْناتِ**

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٧٧) في الإجارة: باب في منع الماء، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٥٧٣). ووهم الخطيب التبريزي في المشكاة (٣٠٠١) فأوردَ الحديثَ بهذا اللفظ من حديثِ ابنِ عباس، ونسبَهُ إلى أبي داود وابن ماجه، وهو ليس في أبي داود وإنما هو عند ابن ماجه (٢٤٧٢) فقط عن ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرةَ عند ابنِ ماجه (٢٤٧٣) في الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاثٍ بلفظ: «ثلاثٌ لايُمْنَعَنّ: الماء، والكلأ، والنار». وإسنادُه صحيح، وصحَّحَه البوصيري والحافظ ابن حجر.

(٢) قال الحافظُ في الإصابة: قال ابن حبان: لها صحبة. ولولا قول ابن حبان لما كان في الخبرِ مايدُلُّ على صحبتها، لأنَّ سياقَ ابنِ مَنْدَه: «أنَّ أباها استأذَنَ النبيَّ ﷺ، وسياقَ أبي داود والنسائي عن أبيها«أنه استأذن» وهو المعتمد.

(☆-☆) مابينهما رواية وردَتْ في (ظ)، ولم نجِدْها في سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٣٤٧٦) في الإجارة: باب في منع الماء، (١٦٦٩)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٠ (١٥٥١٥) وفي سندِه من لايُعرف؛ وأخرجه الدارمي (٢٦١٣) في البيوع: باب في الذي لايحلُّ منعُه.

المُغَنِّيَاتِ، ولاتَشْتَرُوهُنَّ، ولاتُعَلِّمُوهُنَّ، ولاخَيرَ في تجارةٍ فيهن، وثمَنُهُنَّ حَرامٌ، وفي مثلِ هذا أُنْزِلَتْ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦] الآية. أخرجه الترمذي[١].

(القَيْنَاتُ): جمع قَيْنَة، وهي الأَمَةُ المُغَنِّيَةُ.

الغَنَائم

٣١٦ ـ **(ت ـ أبو سعيد الخُدري)** رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن شِراء الغَنَائم[٢]. حتى تُقْسَم. أخرجه الترمذي[٣].

٣١٧ ـ **(د ـ أبو هريرة)** رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغنائمِ حتى تُقْسَم، وعن بيعِ النَّخْلِ حتى يُحْرَزَ من كلِّ عارِض، وأنْ يُصَلِّيَ الرجلُ **بغيرِ حِزام**. أخرجه أبو داود[٤].

(بغيرِ حِزَام): هذا مثلُ الحديثِ الآخَر: «لايُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثوبِ الواحِدِ ليس

(١) الترمذي (١٢٨٢) في البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع المغنِّيات، و(٣١٩٥) في تفسير القرآن من سورةِ لقمان؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٨) في التجارات: باب مالايَحِلُّ بيعُه، وقال الترمذي: حديثُ أبي أُمامةَ إنما نعرفُه مثلَ هذا الوجه، وقد تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلم في علي بن يزيد وضعَّفه وهو شامي. وقال أيضًا عند الرواية الثانية في التفسير: هذا حديثٌ غريب، إنما يروى من حديثِ القاسم عن أبي أُمامة، والقاسم ثقة. وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل (يعني البخاري). أقول: لكن صح منه ما يتعلق بنزول الآية في الغناء.

(٢) في سنن الترمذي وابن ماجه: «المغانم».

(٣) سنن الترمذي (١٥٦٣) في السير: باب ماجاء في كراهيةِ بيع المغانم حتى تُقْسَم، واستغرَبَه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات: باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام. وفي سندهما من لايُعرَف. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) سنن أبي داود (٣٣٦٩) في البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها، وفي سندِه مجهول، وهو الراوي عن أبي هريرة، وباقي رجالِه ثقات، ولكن أوله صحيح، يشهد له الذي قبله وحديث ابن عباس الآتي برقم (٥٩٦٧)، فهو حديث صحيح بشواهده.

على عاتِقِهِ منه شيء»، وإنما أمَرَ به لأنَّهم كانوا قَلَّمَا يَتَسَرْوَلُون، ومن لم يكنْ عليه سراويل، وكان جيبُه واسعًا، ولم يتَلَبَّبْ ربما وقعَ بصَرُهُ أو بَصَرُ غيرِهِ على عورَتِه.

حَبَل الحَبَلَة

٣١٨ - (خ م ط ت د س - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وكانَ بَيْعًا يتَبَايَعُهُ أهلُ الجاهليَّة، وكان الرجلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الجَزُورِ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقةُ، ثم يُنْتَجُ الذي في بطْنها. هذه روايةُ الموطأ.

وفي روايةِ البخاري ومسلم قال: كان أهلُ الجاهليَّةِ يبْتَاعونَ لُحُومَ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَة. وحَبَلُ الحَبَلَة: أن تُنْتَجَ الناقَةُ مافي بَطْنِها، ثم تَحْمِلُ التي نُتِجَتْ، فنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ عن ذلك.

وفي أُخرى للبخاري نحوه، وقال: ثم تُنْتَج التي في بَطْنِها.

وفي أُخرى له قال: كانوا يبْتَاعونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فنهى النبيُّ ﷺ عنه. ثم فَسَّرَهُ نافع: أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مافي بطنِها.

وأخرجه مسلم أيضًا، والترمذي، وأبو داود مختصرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ حبَلِ الحَبَلة. ولأبي داود أيضًا مثل البخاري ومسلم تامًّا. وأخرج النسائي روايةَ الموطأ، وأخرج الروايةَ الأخيرة[1].

(حَبَل الحَبَلَة): الحَبَلُ: مصدرٌ سُمِّي به المحمول، كما سُمِّيَ بالحمل، وإنَّما

---

(١) البخاري (٢١٤٣) في البيوع: باب بيع الغَرَر والحبَلة، و(٢٢٥٦) في السلم: باب السلم إلى أن تنتتج الناقة، و(٣٨٤٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب أيام الجاهلية؛ وأخرجه مسلم (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة؛ وأبو داود (٣٣٨٠ و٣٣٨١) في البيوع: باب في بيع الغرر؛ والنسائي ٧/ ٢٩٣ و٢٩٤ (٤٦٢٣ و٤٦٢٤ و٤٦٢٥) في البيوع: باب بيع حبل الحبلة؛ والترمذي (١٢٢٩) في البيوع: باب ماجاء في بيع حبل الحبلة؛ والموطأ ٢/ ٦٥٣ (١٣٥٧) في البيوع: باب مالا يجوزُ من بيع الحيوان؛ وابن ماجه (٢١٩٧) في التجارات: باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/ ٥ (٤٤٧٧).

أُدخلتْ عليه التاء للإشعار بمعنى الأُنوثة فيه، وذلك أنَّ معناه: أن يبيعَ ما سوف يحمِلُه الجنين الذي في بطنِ الناقة، على تقديرِ أنَّه يكونُ أُنثى، وإنما نُهِيَ عنه لأنَّه غَرَرٌ، فالحَبَلُ الأول: يُرادُ به مافي بطنِ النُّوق، والثاني: حَبَلُ الذي في بطنِ النُّوق.

٣١٩ ـ (س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السَّلَف في بيعِ حبَلِ الحَبَلَة رِبًا». أخرجه النسائي[١]

ضِرابُ الجَمَل

٣٢٠ ـ (م س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ضِرَابِ الجمل، وعن بيع الماء، وكِرَاء الأرض لِيَحْرُثَها، فعَنْ ذلك نَهَى رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي[٢].

(ضِراب الجمَل): يقال: ضرب الفحل الأنثَى: إذا ركبها للوِقَاع، وعلا عليها.

الصَّدَقة

٣٢١ ـ (خ ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: باعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ من بَيْرَحَاءَ من صدقةِ أبي طلحة، فقيل له: أَتَبِيعُ صدَقَةَ أبي طلحة؟ فقال: ألا أَبِيعُ صاعًا من تَمْرٍ بصاعٍ من دراهم؟ قال: وكانتْ تلك الحديقةُ في موضِعِ قَصْرِ بني حُدَيْلَةَ[٣] الذي بناهُ معاوية، قال: فباعَ حصَّتَه منها، واشترى بثمنها حدائقَ خيرًا منها مكانَهَا. أخرجه البخاري[٤].

---

(١) سنن النسائي ٧/ ٢٩٣ (٤٦٢٢) في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، وإسنادُه صحيح.
(٢) مسلم (١٥٦٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء؛ والنسائي ٧/ ٣١٠ (٤٦٧٠) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل.
(٣) في (د): «جديلة» بالجيم، تصحيف، وبنو حُدَيْلة: بطنٌ من الأنصار. اللسان (حدل).
(٤) البخاري معلقًا برقم (٢٧٥٨) في الوصايا: باب من تصدَّقَ إلى وكيله ثم ردَّ الوكيلُ إليه، وقد علَّقَ الحافظُ على قولِه: «باع حسان..» بما نَصُّه: هذا يدُلُّ على أنَّ أبا طلحةَ ملكهم الحديقةَ المذكورةَ ولم يقفْها عليهم، إذْ لو وقفَها ماساغَ لحسانَ أن يبيعَها فيعكرَ على منِ استدلَّ بشيءٍ من قصةِ أبي طلحةَ في مسائلِ الوقف إلا فيما لاتخالف فيه الصدقة الوقف. ويحتملُ أن يقال: =

(بَيْرَحَاء): اسمُ أرضٍ كانتْ لأبي طلحة، وكأنَّها فَيْعَلَى، من البَرَاح: وهي الأرضُ المنكشفةُ الظاهرة، وكثيرًا مايجيءُ في كتبِ الحديث: بَيْرُحاء، بضمِّ الراء والمدّ، فإنْ صَحَّتِ الروايةُ فإنَّها تكونُ فَيْعُلاء من البَرَاح، والله أعلم[١].

(حدائق): جمع حديقة، وهي القطعةُ من النَّخْل التي قد أحدَقَ بها بناءٌ؛ أي أحاطَ بها.

الحيوان باللحم

٣٢٢ ـ (ط سعيد بن المسيِّب) رحمه الله أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهَى عن بيعِ الحَيْوانِ باللَّحْم. أخرجه الموطأ[٢].

= شرط أبو طلحةَ عليهم لما وقفَها عليهم أنَّ من احتاجَ إلى بيعِ حصته منهم جازَ له بيعُها، وقد قال بجوازِ هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره.

(١) قال الحافظ في الفتح: «بيرحاء»: بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء وبالمُهملة والمدّ، وجاء في ضبطه أوجُهٌ كثيرة، جمعَها ابنُ الأثير في «النهاية» فقال: يُرْوَى بفتح الباء وبكسرها، وبفتح الراء وبضمِّها، وبالمدِّ والقصر، فهذهِ ثمانُ لغات. وفي روايةِ حماد بن سلمة «بريحا» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية. وفي سنن أبي داود «باريحا» مثله، ولكنه بزيادةِ ألف. وقال الباجي: أفصحُها بفتح الباء وسكون الياء، وفتح الراء مقصورًا، وكذا جزمَ به الصغاني، وقال: إنَّه فيعلى من البراح. قال: ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظنَّ أنَّها بئر من آبار المدينة فقد صحف.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٥٥ (١٣٥٩) في البيوع: باب بيع الحيوان باللحم، ورجاله ثقات لكنَّه مرسل؛ قال ابن عبد البر: لاأعلمُه يتصلُ من وجه ثابت، وروى البيهقي في السنن ٥/ ٢٩٧ من طريق الشافعي: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، عن رجلٍ من أهل المدينة، أنَّ رسول اللهِ ﷺ نَهَى أن يباعَ حيٌّ بميِّت. قال البيهقي: وهذا مرسل يؤكِّد مرسل ابن المسيب. ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ومن طريق الشافعي أيضًا بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك. قال الشافعي: ولانعلمُ أحدًا من الصحابةِ قال بخلافِ ذلك. وإرسال ابن المسيب عندَنا حسن. وللحديثِ شاهدٌ من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة. وقال البيهقي في السنن ٥/ ٢٩٦: إسنادُه صحيح. ومن أثبتَ سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسلٌ جيد يضمُّ إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الباب الثالث

فيما لايجوزُ فعلُه في البيع، وفيه ثمانيةُ فصول

الفصل الأول

في الخداع ـ وفيه ثلاثةُ فروع

الفرعُ الأول: في مطلَق الخِدَاع

٣٢٣ ـ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً[١] ذَكَرَ لِرسولِ الله ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البيوع، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ بايَعْتَ فقُلْ: **لا خِلابَةَ**».

زادَ في رواية البخاري: فكان إذا بايَعَ قال: لا خِلابَةَ.

وفي روايةٍ لمسلم: فكان إذا بايَعَ قال: **لا خِيَابَة**. وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي مثلَهما[٢].

---

(١) هو حبَّانُ بن منقذ، أو والده. انظر ج ص من هذا الكتاب.

(٢) البخاري (٢١١٧) في البيوع: باب مايكره من الخداع في البيع، و(٢٤٠٧) في الاستقراض: باب ماينهى عن إضاعةِ المال، و(٢٤١٤) في الخصومات: باب من ردَّ أمرَ السَّفيه والضعيف العقل، و(٦٩٦٤) في الحيل: باب ماينهى من الخداع في البيوع؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٣) في البيوع: باب من يخدع في البيع؛ وأبو داود (٣٥٠٠) في الإجارة: باب في الرجل يقولُ عند البيع: لاخلابة؛ والنسائي ٧/ ٢٥٢ (٤٤٨٤) في البيوع: باب الخديعة في البيع؛ والموطأ ٢/ ٦٨٥ (١٣٩٣) في البيوع: باب جامع البيوع؛ وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها ٢/ ٤٤ (٥٠١٦).

قال الحافظُ في الفتح: ٤/ ٣٣٧: قال العلماء: لقَّنَه النبيُّ ﷺ هذا القول ليتلفَّظَ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنَّه ليس من ذوي البصائرِ في معرفةِ السِّلَع، ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرَّر من حضِّ المتبايعين على أداء النصيحة، واستدلَّ بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنَّه يردُّ بالغبن الفاحش لمن لم يعرفْ قيمةَ السلعة، وتعقب أنَّه ﷺ إنما جعل له الخيارَ لضعفِ عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار، وقال ابن =

(لاخِلابَة): الخِلابةُ: الخِدَاعُ، ومنه يُقال: خَلَبَتِ المرأةُ قلبَ الرجل: إذا خدَعَتْهُ بألْطَفِ وَجْه.

(لاخيابة): يجوزُ أنْ يكونَ ذلك لَثْغَةً من الراوي، أبدَلَ اللامَ ياءً.

٣٢٤ - (ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً كان يَبْتَاعُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتَى أهلُهُ رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يارسولَ الله، احْجُرْ على فُلانٍ فإنَّهُ يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فنهاهُ، فقال الرجلُ: إنِّي لاأَصْبِرُ عَنِ البيع. فقال: «إنْ كنتَ غيرَ تاركٍ البيع، فقل: هَاءَ وهَاءَ، ولاخِلابة». وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، ولم يذكرِ النسائي: «هاءَ وهاءَ»[1].

(عُقدته): في عقدتِهِ ضعف: يعني في رأيِهِ ونظرِهِ في مصالح نفسه.

(احْجُرْ): الحَجْرُ: المَنْعُ من التصرُّفِ، ومنه حجَرَ القاضي على فلان: إذا منَعَهُ من التصرُّفِ في ماله.

(هاءَ وهَاءَ): هو أن يقولَ كلُّ واحدٍ من المتبايِعَيْن: هاءَ، فيعطيه مافي يده. وقيل: معناه هاكَ وهاتِ. أي خُذْ وأعْطِ، وهو مثل الحديث الآخر: «إلاَّ يدًا بيد» قال الخطابي: أصحابُ الحديثِ يَرْوونَهُ: «هاوها» ساكنة الألف، والصواب مدُّها وفتحُها، لأنَّ أصلَها هاكَ، أي خذْ، فحُذِفَتِ الكافُ وعُوِّضت عنها المدَّة، يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هَاؤُما، بزيادةِ الميم، وللجمع: هَاؤُم.

٣٢٥ - (خ ت - العدَّاءُ بن خالد) رضي الله عنه، قال عبدُ المجيد بنُ وهب: قال لي العَدَّاءُ بنُ خالد بن هَوْذَة: ألا أُقْرِئُك كتابًا كتبَهُ لي رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلى،

= العربي: يحتملُ أنَّ الخديعةَ في قصةِ هذا الرجل كانت في العيبِ أو في الكذب أو في الثمن أوفي الغبن، فلايحتجُّ بها في مسألةِ الغبن بخصوصِها، وليست قصةً عامَّة، وإنما هي خاصة في واقعةِ عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل.

(١) الترمذي (١٢٥٠) في البيوع: باب ماجاء فيمن يخدع في البيع؛ وأبو داود (٣٥٠١) في الإجارة: باب في الرجل يقول عند البيع: لاخلابة؛ والنسائي ٧/ ٢٥٢ (٤٤٨٥) في البيوع: باب الخديعة في البيع؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب. وهو كما قال. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤) في الأحكام: باب الحجر على من يُفسِد مالَه؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٧ (١٢٨٦٣)، والحديث صحيح.

فأخرجَ إليَّ كِتابًا: هذا مااشترى العدَّاءُ بن خالدِ بن هَوْذةَ من محمدٍ رسولِ الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أَمَةً، لا دَاءَ، ولا غائِلَةَ، ولا خِبْثَةَ، بيعَ المُسْلِمِ المُسْلِم[1].

أخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري، قال: ويُذْكَرُ عن العَدَّاءِ بن خالد، قال: كتبَ لي رسولُ الله ﷺ: «هذا ما اشترى محمدٌ[2] رسولُ الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلمِ المسلمَ، لاداءَ ولاخِبْثَةَ ولاغائِلَة». قال قتادة: الغائلةُ: الزِّنَى والسرقة والإِبَاق[3].

(لاداءَ): الداءُ: المرَضُ والعاهة.

(ولاخِبْثَةَ): أرادَ بها الحرام، عبَّروا بالخبيثِ عن الحرام، كما عبَّرُوا بالطيِّبِ عن الحلال. والخِبْثَةُ نوعٌ من أنواعِ الخبيث.

(ولاغائلَة): الغائلةُ الخَصْلَةُ التي تَغُولُ المال، أي تُهْلِكُه، من إباقٍ وغيرِه[4].

٣٢٦ - (خ - ابن أبي أوْفَى) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أقامَ سِلْعَةً في السُّوق، فحلَفَ

---

(١) قال ملا علي القاري: بيع المسلم المسلم، نصب على المصدر، أي إنما باعَهُ بيعَ المسلم من المسلم، أضافَ إلى الفاعل ونصب به المفعول، ذكره الطيبي، وفي نسخةٍ برفع «بيع» على أنَّهُ خبر مبتدأ محذوف هو، أوهذا أوعكسه، قال التوربشتي: ليس في ذلك مايدُلُّ على أنَّ المسلم إذا بايعَ غيرَ أهلِ ملَّتِه جازَ له أن يعاملَهُ بما يتضمَّنُ غُبنًا أو عَيبًا، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له، فإنَّ المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصحِ أكثرَ مما يرى لغيره، أو أرادَ بذلك بيان حالِ المسلمَيْنِ إذا تعاقدا، فإنَّ من حقِّ الدِّين وواجبَ النصيحة أن يصدقَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، ويبيِّن له ماخفي عليه، ويكون التقدير: باعه بيع المسلم المسلم، واشتراهُ شراء المسلم المسلم، فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد على الآخر.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٦٢: هكذا وقعَ هذا التعليقُ، وقد وصلَ الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداءِ بن خالد، فاتفقوا على أنَّ البائع النبيُّ ﷺ، والمشتري العداء، عكس ماهنا، فقيل: إنَّ الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى، لأنَّ اشترى وباعَ بمعنًى واحد، ولزِمَ من ذلك تقديم اسم رسولِ الله ﷺ على اسم العداء.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الرقم (٢٠٧٧) في البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا؛ والترمذي (١٢١٦) في البيوع: باب ماجاء في كتابةِ الشروط؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥١) في التجارات: باب شراء الرقيق. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. وهو كما قال.

(٤) الإِبَاقُ: هرَبُ العَبِيدِ وذَهابُهم من غيرِ خوفٍ ولاكَدٍّ ولاعمَل. اللسان (أبق).

باللهِ لقد أُعْطِيَ بها مالم يُعطَ، لِيُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين، فنزلتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآية، [آل عمران: ٧٧]. أخرجه البخاري(١).

الفرع الثاني: في إخفاء العيب

٣٢٧ ـ (خ ـ عمرو بن دينار) رحمه الله قال: كانَ هاهنا رجلٌ اسمُه نَوَّاس(٢)، وكانتْ عندَهُ إبِلٌ هِيم، فذهبَ ابن عمر، فاشترى تلك الإبِلِ من شريك له، فجاء إليه شريكُه، فقال: بِعْنَا تلك الإبِل. فقال: مِمَّنْ؟ قال: من شيخٍ كذا وكذا. قال: وَيْحَك، واللهِ ذاك ابنُ عمر. فجاءَهُ فقال: إنَّ شريكي بَاعَكَ إبِلاً هِيمًا ولم يَعرِفْكَ. قال: فاستَقْها. فلمَّا ذهبَ لِيَستاقَها قال: دَعْها، رَضِينا بقضَاءِ رسولِ الله ﷺ: «**لا عَدْوَى**»(٣). أخرجه البخاري(٤).

(**إبِلٌ هِيمٌ**): الهِيمُ: العِطَاشُ، والهُيَامُ: داءٌ يأخُذُ الإبل فتعطش وتهلِك منه.

(**فاستقْها**): أمْرٌ بالسَّوق.

(**لاعَدْوَى**): العَدْوَى: فَعْلَى من عدَاهُ يَعْدُوهُ: إذا تجاوزَهُ إلى غيرِه، والمرادُ به: مايُعْدِي كالجرب ونحوه.

٣٢٨ ـ (م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ في السُّوقِ على

---

(١) البخاري (٢٠٨٨) في البيوع: باب مايكره من الحلف في البيع، و(٢٦٧٥) في الشهادات: باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و(٤٥٥١) في تفسير سورةِ آلِ عمران: باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٢) نواس: بفتحِ النون وتشديد الواو لأكثرِهم، وعند القاضي بكسر النون وتخفيفِ الواو، وعند بعضِهم: نواسيٌّ بعد السين ياء النسب.

(٣) أي رضيتُ بحكمه حيث حكم أن لاعدوى ولاطيرة. وقال بعضُهم في تفسيره: أي رضيتُ بهذا البيع على مافيه من العَيْب، ولاأعدي على البائع حاكمًا. واختارَ هذا التأويلَ ابنُ التين والزركشي.

(٤) البخاري (٢٠٩٩) في البيوع: باب شراء الإبل الهيم. أو الأجرب، و(٢٨٥٨) في الجهاد: باب مايذكر من شؤم الفرس، و(٥٠٩٣ و٥٠٩٤) في النكاح: باب مايُتقى من شؤم المرأة، و(٥٧٥٣) في الطب: باب الطيرة، و(٥٧٧٢) فيه: باب لاعدوى.

صُبْرَةِ طعامٍ، فأدْخَلَ يدَهُ فيها، فنالَتْ أصابِعُهُ بلَلًا، فقال: «ماهذا ياصاحب الطعام»؟ قال: يارسولَ الله، أصابتْهُ السماء. قال: «أفلا جعلْتَهُ فوقَ الطعامِ حتى يراهُ الناسُ»؟! وقال: «مَنْ غَشَّنَا فليس منَّا» هذه روايةُ مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ يَبِيعُ طعامًا، فسألَهُ: «كيف تبيع»؟ فأخبرَهُ، فأُوحِيَ إليه: أنْ أدْخِلْ يدَكَ فيه، فأدخلَ يدَهُ فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس منَّا من غَشّ»(١).

(السَّمَاء): أرادَ بالسماء: المطر، فسمَّاهُ باسم مكانِه.

(من غَشَّنَا): الغِشُّ: ضِدُّ النُّصح، وهو من الغَشَشِ المَشْرَبِ الكَدِرِ.

٣٢٩ - (خ - عقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: لايَحِلُّ لامْرِئٍ مسلمٍ يبيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أنَّ بها داءً إلا أخبرَ به. ذكره البخاري في ترجمةِ باب(٢).

٣٣٠ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَرُّوا».

وفي رواية: «لاتُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَم، فمن ابتاعَها فهو بخيرِ النظرَيْنِ بعدَ أن يَحْلِبَها، إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها وصاعًا من تمر».

وفي روايةٍ للبخاري قال: «من اشترى غنمًا مُصَرَّاةً فاحتلبَها، فإنْ رضِيَها أمسكَها، وإنْ سَخِطَها ففي حَلبتِها صاعٌ من تمر».

وفي أُخرى لمسلم قال: «مَنِ اشترى شاةً مُصَرَّاةً فلْيَنْقَلِبْ بها فَلْيَحْلِبْها، فإنْ رَضِيَ حِلابَها أمسكَها، وإلاَّ ردَّها ومَعَها صاعٌ من تمر».

---

(١) مسلم (١٠١ و١٠٢) في الإيمان: باب قول النبيِّ ﷺ: «من غشَّنا فليس منا»؛ والترمذي (١٣١٥) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ الغش في البيوع؛ وأبو داود (٣٤٥٢) في الإجارة: باب في النهي عن الغش؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٤) في التجارات: باب النهي عن الغش؛ وأحمد ٢/ ٢٤٢ (٧٢٥٠). وجملة «من غشنا فليس منا» ستأتي برقم (٧٥١٩).

(٢) البخاري في البيوع: باب إذا بين البيعانِ ولم يكتما ونصحا، في ترجمة الباب بعد الرقم (٢٠٧٨)، تعليقًا، وقد وصلَهُ أحمد (١٦٩٩٨) وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبةَ مرفوعًا بلفظ: «المسلم أخو المسلم ولايَحِلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا فيه غش إلا بينه له» وإسنادُه حسن، وحسَّنَهُ الحافظ في «الفتح».

وفي أُخرى له قال: «مَنِ اشترى شاةً مُصرَّاةً فهو فيها بالخِيَارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ شاءَ أمسَكَها، وإنْ شاءَ رَدَّها، وردَّ معها صاعًا من تمر».

وفي أُخرى له: «ردَّ معَها صاعًا من طعامٍ، لا سَمْرَاء».

وفي أُخرى: «مِنْ تمرٍ، لاسمراء».

وفي أُخرى لهما بزيادةٍ في أوَّلِه قال: «لا تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ للبيع، ولا يَبِعْ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولاتُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَم...» الحديث.

أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بنحوٍ من هذه الطرُق، إلا أنَّ للنسائي في بعضِ طرقِهِ: «مَنِ ابتاعَ مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّاةً...» الحديث.

وفي أُخرى له: «إذا باعَ أحدُكم الشاةَ أو النَّعْجَةَ فلايُحَفِّلْهَا»[1].

(لاتُصَرُّوا): الصَّرُّ: الجَمْعُ والشَّدُّ، وقد تقدَّمَ شرحُها في متن الحديث، وقال الأزهري: ذكرَ الشافعيُّ المُصَرَّاةَ وفسَّرَها أنَّها التي تُصَرُّ أخْلافُها، ولاتُحْلَبُ أيَّامًا، حتى يجتمعُ اللبَنُ في ضَرْعِها، فإذا حلَبَها المشتري استغْزَرَها. قال الأزهري: جائزٌ أنْ يكونَ سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً، من صَرِّ أخلافِها كما ذُكِر، إلا أنَّهم لما اجتمعَ لهم في الكلمةِ ثلاثُ راءات، قُلِبَتْ إحداها ياءً، كما قالوا: تظَنَّيْتُ في تظنَّنْتُ من الظَّنّ، فقلَبُوا إحدى النوناتِ ياءً. قال: وجائزٌ أنْ يكون سُمِّيتْ مُصَرَّاةً من الصَّرْيِ - وهو الجَمْع - يقال: صَرَيْتُ الماءَ في الحَوضِ: إذا جمعْتَه؛ ويقالُ لذلك الماء: صَرًى.

---

(١) البخاري (٢١٤٨) في البيوع: باب إنْ شاءَ ردَّ المصرَّاة وفي حلبتِها صاعٌ من تمر؛ ومسلم (١٥٢٤) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، ورقم (١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠)؛ وأبو داود (٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥) في الإجارة: باب من اشترى مصراة فكرهها؛ والنسائي ٧/ ٢٥٣ - ٢٥٤ (٤٤٨٧ و٤٤٨٨ و٤٤٨٩) في البيوع: باب النهي عن المصراة؛ والترمذي (١٢٥١ و١٢٥٢) في البيوع: باب ماجاء في المصراة؛ والموطأ ٢/ ٦٨٣ (١٣٩١) في البيوع: باب ماينهى عن المساومة والمبايعة؛ وابن ماجه (٢٢٣٩) في التجارات: باب بيع المصراة؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٢/ ٢٤٨ (٧٣٣٣)؛ والدارمي (٢٥٥٣) في البيوع: باب في المحفلات، وانظر الحديث رقم (٣٣٣ و٣٦٠).

وقال أبو عُبَيدة: المُصَرَّاة: هي الناقةُ أو البقرةُ أو الشاةُ يُصَرَّى اللبَنُ في ضَرْعِها، أي يُجمَعُ ويُحْبَس، فإنْ كان من الأول فيكون: «لاتَصُرُّوا» بفتح التاء وضم الصاد، وإنْ كان من الثاني، فيكون بضم التاء وفتح الصاد.

وقوله «لاتصرُّوا الإبِلَ» أي لاتفعلوا بها ذلك، وإنما نُهي عن بيعِها وهي كذلك لأنه خِدَاعٌ.

(**بخيرِ النظرَيْن**): خير النظرين: هو إمساكُ المبيع أو ردُّه، أيُّهما كان خيرًا له فعله.

(**حِلاَبُها**): الحِلاب، والمِحْلَب: الإناء الذي تحلبُ فيه الألبان، وإنما أرادَ به في الحديث اللبَن نفسه.

(**صاعًا من طعام**): الصاع: قد تقدَّمَ تفسيرُه[1]، والطعامُ يُطلَقُ على مايُقْتَاتُ بِهِ ويؤكَل، ويدخلُ فيه الحِنْطَةُ والشعيرُ والتمرُ ونحو ذلك.

(**لاسَمْرَاء**): وأمَّا السمراءُ فهي الحِنْطَةُ، وحيث استثناها، فقد أطلَقَ الصاعَ في باقي الأطعمة، إلا أنه لم يُرِدْ به إلا التمرَ لأمرَيْن:

أحدهما: أنَّه كان الغالبَ على أطعمتِهم.

والثاني: أنَّ معظَمَ رواياتِ الحديثِ إنما جاءت: «وصاعًا من تمر» وفي بعضِها قال: «من طعام»، ألا ترى أنَّه لما قال: «من طعام» استثنى فقال: «لاسمراء» حتى إنَّ الفقهاءَ قد تردَّدُوا فيما لو أخرجَ بدَلَ التمر زبيبًا، أو قوتًا آخر، فمنهم من تبعَ التوقيف، ومنهم من رَآهُ في معناه إجراءً له مَجْرى صدقةِ الفِطر. وهذا الصاعُ الذي يردُّهُ مع المُصَرَّاةِ، فهو بدَلٌ عن اللبَنِ الذي كان في الضرعِ عندَ العَقْد. وإنما لم يجب ردُّ عين اللبن أو مثله أو قيمته، لأنَّ عينَ اللبَنِ لاتبقَى غالِبًا، وإنْ بقِيَتْ فَتَمْتَزِجُ بآخرَ اجتمعَ في الضرع بعدَ جريانِ العَقْد إلى تمام الحَلْب.

وأمَّا المِثْلِيَّة، فلأنَّ القَدْرَ إذا لم يكنْ معلومًا بمعيارِ الشَّرْعِ كانتِ المُقابلةُ من بابِ الرِّبَا، وإنما قُدِّرَ من التمر، لامن جنس النقد، لفقدِ النَّقْدِ عندَهم غالِبًا، ولأنَّ التمرَ يشاركُ اللبنَ في الماليَّة، وكونه قوتًا، وهو قريبٌ منه إذ يؤكَلُ مَعَهُ في بلادِهم.

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٢١٩) ص٢٩٤ من هذا الجزء.

ولِفَهْمِ هذا المعنى نصَّ الشافعيُّ رحمه الله على أنَّه لو ردَّ الشاةَ المُصَرَّاةَ بعَيْبٍ آخر سوى التَّصْرِيَة، ردَّ معَها صاعًا من التمر لأجلِ اللبن.

(تَلَقِّي الرُّكْبان): الرُّكْبان: قد تقدَّمَ تفسيرُه في الباب[١].

وصورةُ مانُهي عنه: أن يستقبِلَ الرُّكْبان، ويكذب في سعر البلد، ويشتري بأَقَلَّ من ثمَنِ المِثل، وذلك تغريرٌ مُحَرَّم، ولكنَّ الشراءَ منعَقِدٌ، ثم إنْ كذَبَ وظهر الغَبْنُ، ثَبتَ الخيارُ للبائع، وإنْ صدقَ ففيه وجهان، على مذهب الشافعي رحمه الله.

(لايبعْ بعضُكم على بيعِ بعض): قال في موضِعٍ آخر: «لايبيع بعضُكم على بيع أخيه» والمعنى فيهما واحد، وفيه قولان:

أحدُهما أن يشتريَ الرجلُ السِّلْعَة ويتمُّ البيع، ولم يفترِقِ المُتبايِعان من مقامِهما ذلك، فنهى النبيُّ ﷺ أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أُخرى على ذلك المشتري، تُشْبِهُ السلعةَ التي اشتراها لِيَبيعَها له، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول، إذْ لعلَّهُ يردُّ للمشتري التي اشتراها أوَّلاً، ويميلُ إلى هذهِ، وهما وإنْ كان لهما الخِيارُ مالم يتفرَّقا على هذا المذهب، فهو نوعٌ من الإفساد.

والقول الثاني: أنْ يكونَ المتبايِعانِ يتساوَمَانِ في السِّلْعَة، ويتقارَبُ الانعقاد، ولم يبقَ إلا اشتراطُ النَّقْد أو نحوه، فيجيء رجلٌ آخرُ يُرِيدُ أنْ يشتريَ تلك السلعة، فيُخرجها من يدِ المشتري الأول، فذلك ممنوعٌ عند المُقارَبة، لما فيه من الإفساد، ومُباحٌ أول العَرْضِ والمُسَاوَمَة.

هذا تأويلُ أصحابِ الغريب، وهو تأويلُ الفقهاء، إلا أنَّ لفظَ الفقهاء هذا: قالوا: إذا كان المتعاقدانِ في مجلسِ العَقْد، فطلَبَ طالِبُ السلعة بأكثرَ من الثمن ليرَغِّبَ البائعَ في فسخِ العَقد، فهذا هو البيع على بيع الغير، وهو محرَّمٌ لأَنَّهُ إضرارٌ بالغَير، ولكنَّه منعقِدٌ، لأنَّ نفسَ البيع غير مقصود بالنَّهي، فإنَّه لاخَلَلَ فيه، وكذلك إذا رغَّبَ المشتري في الفسخ بعرضِ سلعةٍ أجوَدَ منها بمثلِ ثمنِها، أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنَّه مثلُهُ في النهي.

---

(١) الباب المذكور يقع في الصفحة ٣٧٨ من هذا الجزء. وقوله «تقدم» على اعتبار أنه وضع الغريب في آخر الباب ما هو أصل الكتاب. انظر المقدمة ص ١٢

وأما السَّومُ على سَوْمِ أخيك: فأنْ تطلُبَ السِّلْعَةَ بزيادةٍ على ما استقرَّ الأمرُ عليه بين المُتسَاوِمَيْن عليه قبلَ البيع، وإنما يحرمُ على من بلغَه الخبرُ، فإن تحريمه خفي قد لايَعْرِفُه.

(لاتناجَشوا): النَّجْشُ في الأصل: المدح والإطراء، والمُرادُ به في الحديث الذي وردَ النَّهْيُ عنه: أنْ يمدَحَ السِّلعةَ، ويزيدَ فيها، وهو لايريدُها ليسمعَهُ غيرُه فيزيده، وهذا خِدَاعٌ محرَّم، ولكنَّ العَقْد صحيحٌ من العاقِدَيْن، والآثمُ غيرُهما.

وقيل: هو تنفيرُ الناسِ عن الشيءِ إلى غيرِه.

والأصلُ فيه: تنفيرُ الوَحْشِ من مكانٍ إلى مكان، والأول هو الصحيح، وهو تأويلُ الفقهاءِ وأهل العلم.

(حاضِرٌ لِبادٍ): الحاضر: المُقِيمُ في المدنِ والقُرى؛ والبادي: المُقيم بالبادية، والمنهي عنه: هو أنْ يأتِيَ البدويُّ البلدةَ، ومعه قوتٌ يبغي التسارُع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحاضر: اترُكْهُ عندي لأُغاليَ في بيعِه. فهذا الصَّنِيعُ مُحرَّمٌ لِما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المُغالاة منعقِدٌ، فهذا إذا كانتِ السِّلعةُ مما تعُمُّ الحاجةُ إليها، فإنْ كانت سلعةً لاتعمُّ الحاجةُ إليها، أو كثُرَ بالبلد القوت، واستغني عنه، ففي التحريم تردد. يعوَّلُ في أحدِهما على عموم ظاهرِ النَّهْيِ وحَسْمِ بابِ الضرر. وفي الثاني على معنى الضرر، وقد جاء في بعضِ الأحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه سُئلَ عن معنى: لايبع حاضرٌ لِبادٍ. قال: لايكونُ له سمسارًا.

(مُحَفَّلَة): المحفَّلة: الناقةُ أو البقرةُ أو الشاة لايحلبها صاحبُها أيَّامًا حتى يجتمعَ لبَنُها في ضرعِها، فإذا حلبَها المشتري حسِبَها غزيرةً فزادَ في ثمنها، فإذا حلَبَها بعدَ ذلك نقَصَ لبَنُها عن الحالةِ الأولى، والمُحَفَّلة: هي المُصرَّاة. وقد تقدَّم شرحُها.

٣٣١ ـ (خ م ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنِ اشترى مُحَفَّلَةً فردَّها، فَلْيَرُدَّ معَها صاعًا. قال: ونَهَى النبيُّ ﷺ عن تَلَقِّي البيوع. أخرجه البخاري ووافقه مسلمٌ على «تلَقِّي البيوع» وَحْدَه[١].

---

(١) البخاري (٢١٤٩) في البيوع: باب النهي للبائع أن لايحفِّلَ الإبِلَ والبقر والغنم، و(٢١٦٤) فيه: باب النهي عن تلَقِّي الركبان؛ ومسلم (١٥١٨) في البيوع: باب تحريم تلقِّي الجلب؛ والترمذي =

٣٣٢ ـ (د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ باعَ مُحَفَّلَةً فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيَّام، فإنْ ردَّها ردَّ معَها مثلَ، أو مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحًا» أخرجه أبو داود[1].

(قمح): القمح: الحِنْطَة.

الفرع الثالث: في النَّجْش

٣٣٣ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَنَاجَشوا». هذا لفظ الترمذي وأبي داود.

وقد أخرج هذا القَدْرَ البخاري ومسلم في الحديث الطويل الذي في الفرع الثاني قبلَ هذا، فيكونُ هذا القدر أيضًا متَّفقًا عليه بينهم[2]

٣٣٤ ـ (خ م ط س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْش. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي، وزادَ الموطأ قال: والنَّجْشُ: أنْ تُعْطِيَهُ بسلعته أكثرَ مِنْ ثمنِها، وليس في نفسِك اشتراؤها فيقتدي بك غيرُك[3].

= (١٢٢٠) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ تلَقِّي البيوع؛ وابن ماجه (٢١٨٠) في التجارات: باب النهي عن تلَقِّي الجلَب؛ وأحمد ١/ ٤٣٠ (٤٠٨٥)، وسيأتي برقم (٣٥٤).

(١) سنن أبي داود (٣٤٤٦) في الإجارة: باب من اشترى مصراة فكرهها؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٤٠) في التجارات: باب بيع المصراة. وضعَّفَهُ البيهقي والمنذري من أجل جميع بن عمير أحد رواته، وكذا الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٠٥.

(٢) البخاري (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لايُحفِّلَ الإبِلَ والبقرَ والغنم؛ ومسلم (١٥١٥) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيعِ أخيه وسومه على سومه، وتحريمه النجش؛ والترمذي (١٣٠٤) في البيوع: باب ماجاء في النجش؛ وأبو داود (٣٤٣٨) في البيوع: باب في النهي عن النجش؛ والنسائي ٧/ ١٢٥٩ (٤٥٠٦ و٤٥٠٧) في البيوع: باب النجش؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢١٧٤) في التجارات: باب ماجاء في النهي عن النجش. وانظر الحديث رقم (٣٣٠).

(٣) البخاري (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش، و(٦٩٦٣) في الحيل: باب مايكرهُ من التناجُش؛ ومسلم (١٥١٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيعِ أخيه وتحريم النجش؛ والموطأ ٢/ ٦٨٤ (١٣٩٤) في البيوع: باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة؛ والنسائي (٤٤٩٧) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، و٧/ ٢٥٨ (٤٥٠٥) في البيوع: باب النجش؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٣) في التجارات: باب ماجاء في النهي عن النجش؛ وأحمد ٢/ ١٥٦ (٦٤١٥).

٣٣٥ ـ (خ ـ عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنهما، قال: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا، خائِنٌ. وهو خِدَاعٌ باطِلٌ لايَحِلُّ. ذكَرَهُ البخاري تعليقًا[1].

الفصل الثاني

في الشرط والاستثناء

٣٣٦ ـ (ط ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، اشترى جاريةً من امرأتِهِ زينبَ الثَّقَفيَّة، واشترطتْ عليه: أنَّك إنْ بِعْتَها فَهِيَ لي بالثَّمَنِ الذي تَبِيعُها به، فاستفتَى في ذلك ابنُ مسعود عمرَ بنَ الخطاب، فقال له عمر: لاتَقْرَبْها وفيها شَرْطٌ لأَحَد. أخرجه الموطأ[2].

٣٣٧ ـ (ط د ـ عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع **العُرْبَان**.

قال مالك: وذلك فيما نَرَى ـ والله أعلم ـ أنْ يشتريَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ، أو يتكارَى الدَّابَّة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكَارَى منه: أُعْطِيكَ دينارًا أو دِرْهمًا أو أكثر من ذلك أو أقلَّ، على أنِّي إنْ أخَذْتُ السِّلْعَةَ أو ركبتُ ماتكارَيْتُ منك، فالذي أعطَيتُكَ هو من ثمن السِّلْعة، أو من كراء الدابَّة، وإنْ تركتُ ابتياعَ السلعة، أو كراءَ الدَّابَّة، فما أعطيتُكَ باطل بغيرِ شيء. أخرجه الموطأ وأبو داود[3].

---

(١) البخاري قبل الرقم (٢١٤٢) تعليقاً في البيوع: باب النجش ومن قال: لايجوز ذلك البيع؛ وقد وصَلَهُ في الشهادات باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ برقم (٢٦٧٥) فقال: حدَّثني إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، سمع عبدَ الله بن أبي أوفَى رضي الله عنهما يقول: أقام رجلٌ سلعتَهُ، فحلفَ باللهِ لقد أُعطِيَ بها مالم يعطها، فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ قال ابن أبي أوفى: الناجِشُ: آكِلُ ربا خائن. وقد مرَّ الحديث برقم (٣٢٦) ص٣٥٣ من هذا الجزء. وأما قوله: «وهو خداعٌ باطِلٌ لايحل» فهو من كلام البخاري تفقُّهًا، وليس من تتمَّةِ كلامِ ابنِ أبي أوفى، نبَّه على ذلك الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله.

(٢) الموطأ ٢/٦١٦ (١٢٩٨) في البيوع: باب مايفعلُ في الوليدة إذا بيعتْ والشرط فيها، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ٢/٦٠٩ في أول البيوع في ترجمة باب ماجاء في بيع العربان، وأبو داود (٣٥٠٢) في =

(**عُرْبان**): يقال: عُرْبان، وعُرْبُون، وعَرَبُون، وهو أن يشتريَ شيئًا فيدفعُ إلى البائعِ مبلغًا، على أنَّه إنْ تمَّ البيعُ احتُسِبَ من الثمن، وإنْ لم يتمَّ كان للبائعِ ولم يُجْمَعْ منه، يقال: أعْرَبَ عن كذا وعَرَّبَ وعَرْبَنَ، كأنَّهُ سُمِّيَ بذلك، لأنَّ فيه إعرابًا لعَقْدِ البيع، أي: إصلاحًا، وإزالةَ فَسادٍ، وقد ذكر تفسيره أيضًا في متن الحديث.

٣٣٨ ـ (**ط ـ عبد الله بن أبي بكر**) رحمه الله أنَّ جدَّه محمد بن عمرو بن حَزْم، باعَ ثَمَرَ حائطٍ له، يقالُ له: الأَفْرَق، بأربعةِ آلاف درهم، واستثنى بثمان مئةِ درهم تمرًا. أخرجه الموطأ[(١)].

٣٣٩ ـ (**ط ـ مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعٍ وسَلَفٍ.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك: أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا، على أن تُسْلِفَني كذا وكذا. فإنْ عَقَدَا بيعَهُما على هذا، فهو غيرُ جائز. أخرجه الموطأ[(٢)].

٣٤٠ ـ (**خ م ت د س ـ جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكنتُ على جَمَلٍ **ثَفالٍ**، إنَّما هو في آخرِ القوم، فمرَّ بيَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ هذا»؟ قُلتُ: جابرُ بن عبد الله. قال: «مالك»؟ قلتُ: إنِّي على جملٍ ثَفَالٍ[(٣)]، قال: «أمَعَكَ قَضِيبٌ»؟ قلتُ: نعم. قال: «أعْطِنِيه». فأعْطَيْتُه، فضرَبَهُ وزَجَرَهُ،

= الإجارة: باب في العربان؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢١٩٢) في التجارات: باب بيع العربان. قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٧: وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وسُمِّي في روايةٍ ضعيفة لابن ماجه (٢١٩٣): عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل: هو ابن لَهِيعة، وهما ضعيفان.

(١) الموطأ ٢/ ٦٢٢ (١٣١٢) في البيوع: باب مايجوزُ في استثناء الثمر. وفيه انقطاع.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٥٧ (١٣٦٤) في البيوع: في ترجمة باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض بلاغاً، وقد وصلَه بنحوِه أبو داود (٣٥٠٤) في البيوع: باب في الرجل يبيعُ ماليس عنده؛ والنسائي ٧/ ٢٨٢ (٤٦١١) في البيوع: باب بيع ماليس عند البائع، والترمذي (١٢٣٤) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيع ماليس عندك، من حديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وهو كما قال. وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات: باب النهي عن بيع ماليس عندك؛ وأحمد ٢/ ١٧٤، ٥٧١ (٦٥٩١) والدارمي (٢٥٦٠) في البيوع: باب في النهي عن شرطين في بيع، وهو الآتي برقم (٣٦٣).

(٣) بفتح الثاء: هو البعيرُ البطيءُ السَّيْر، يقال: ثَفَال وثَفِيل؛ وأما الثِّفَال بكسر الثاء، فهو مايوضَعُ =

فكانَ من ذلك المكانِ في أوَّلِ القوم، قال: «بِعْنِيهِ». فقلت: بل هو لك يارسولَ الله. قال: «بل بِعْنِيهِ، قد أخَذْتُهُ بأربعةِ دنانير، ولكَ ظَهْرُهُ(١) إلى المدينة». فلمَّا دَنَوْنا من المدينةِ أخذتُ أرتَحِلُ، قال: «أيْنَ تُرِيدُ»؟ قلتُ: تزوَّجتُ امرأةً قد خَلا منها. قال: «فهَلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك»؟ قُلتُ: إنَّ أبي تُوفِّيَ وتَرَكَ بناتٍ، فأردتُ أنْ أتَزَوَّجَ امرأةً قد جَرَّبَتْ، وخَلا منها، قال: «فذلك». قال: فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال: «يابِلال، اقْضِهِ، وزِدْهُ»، فأعطاهُ أربعةَ دنانير، وزادَهُ قيراطًا(٢)، قال جابر: لاتفارقُني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يكنِ القيراطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جابر بن عبد الله(٣). هذا لفظُ البخاري.

= تحت الرَّحَى لينزلَ عليه الدَّقيق، وفي (ق): «الثغال» وهو تصحيف.

(١) وقد بَوَّبَ له البخاري رحمه الله في الشروط بقوله: باب إذا اشترطَ البائعُ ظهرَ الدابَّةِ إلى مكانٍ مسمى جاز. قال الحافظ: هكذا جزمَ بهذا الحكم لصحةِ دليلِهِ عنده، وهو مما اختُلِفَ فيه وفيما يُشبهه كاشتراط سكنى الدار؛ وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأنَّ الشرطَ المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابنُ شُبْرُمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وطائفة: يصحُّ البيع، ويتنزَّلُ الشرطُ منزلةَ الاستثناء، لأنَّ المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعَهُ بألف إلا خمسين درهمًا مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حدُّه عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه مايدلُّ عليه، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، فقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصحَّ من حديث جابر أيضًا النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب السنن، وإسنادُه صحيح، وورد النهي عن بيعٍ وشرط. وأُجيب بأنَّ الذي ينافي مقصود البيع، ماإذا اشترط مثلاً في بيع الجارية، أن لايطأَها، وفي الدار أن لايسكنها، وفي العبد أن لايستخدمه، وفي الدابةِ أن لايركبها، أما إذا اشترط شيئًا معلومًا لوقتٍ معلوم فلا بأس به. وأما حديث النهي عن الثنيا، ففي الحديث نفسه«إلا أن تعلم» فعلم أن المراد أنَّ النهي إنما وقع عما كان مجهولاً. وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال، وهو قابلٌ للتأويل.

(٢) قال ابن الجَوْزي: هذا من أحسنِ التكرم، لأنَّ مَنْ باعَ شيئًا، فهو في الغالب محتاج، فإذا تعوض من الثمن، بقي في قلبِهِ من المبيعِ أسف على فراقه كما يقول:

وقد تخرج الحاجاتُ ياأمَّ مالكٍ نفائسَ من ربٍّ بهنَّ ضَنِينِ

فإذا ردَّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمُّ عنه، وثبتَ فرحُه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ماانضمَّ إلى ذلك مع الزيادةِ في الثمن؟.

(٣) هو من قولِ عطاء، والقِراب بكسر القاف: هو وعاء شبه الجراب، يطرحُ فيه الراكبُ سيفَه =

وفي روايةٍ له ولمسلم قال: غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ فتَلاحَقَ بي النبيُّ ﷺ، وأنا على ناضِحٍ لنا قد أَعْيَا، قال: فتخلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فزجره ودَعَا له، فمازالَ بين يَدَيِ الإبِلِ، قُدَّامَهَا يسيرُ، فقال لي: «كيفَ ترى بعيرَك»؟ فقلتُ: بخير، قد أصابتْهُ بَرَكَتُكَ. قال: «أفتَبيعُنِيه»؟ قال: فاستَحْيَيْتُ، ولم يكُنْ لنا ناضِحٌ غيرَه، فقلت: نعمْ. فبِعْتُهُ إيَّاهُ، عَلى أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حتى أبلُغَ المدينة. قال: فقلت: يارسولَ الله، إنِّي عروسٌ، فاستأذَنْتُه، فأذِنَ لي، فتقدَّمْتُ الناسَ إلى المدينةِ، حتى أتيتُ المدينةَ، فلَقِيَني خالي، فسألَني عن البعير، فأخبرْتُه بما صنعتُ فيه فلامَنِي، قال: وقد كان قال لي رسولُ الله ﷺ - حين استأذنتُه - «هل تزوَّجتَ بكرًا أم ثيِّبًا؟» قلتُ: تزوَّجتُ ثيِّبًا، فقال: «هلاَّ تزوَّجتَ بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟» قلتُ: يارسولَ الله، تُوُفِّيَ والدي، أو استُشهِدَ، ولي أَخَواتٌ صِغارٌ، فكرهتُ أنْ أتزَوَّجَ مِثلَهُنَّ، فلاتُؤدِّبُهُنَّ، ولاتقومُ عليهن، فتزوَّجتُ ثَيِّبًا لتقومَ عليهن، وتؤدِّبَهُنَّ، قال: فلمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ غَدَوْتُ عليه بالبعير، فأعطاني ثمنَهُ ورَدَّهُ عَلَيَّ.

وفي أُخرى: أنَّه كان يسيرُ على جملٍ له قد أَعْيَا، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فضَرَبَهُ، ودَعَا له، فسارَ بسَيْرٍ ليس يَسيرُ مثلَه، ثم قال: «بِعْنِيهِ بأُوقيَّة»، قلتُ: لا، ثم قال: «بعنيهِ بأُوقيَّة» فبِعْتُه، واستثنيتُ حُمْلانَه إلى أهلي، فلما قدِمْنا أتيتُه بالجملِ، ونَقَدَني ثمَنَهُ، ثم انصرفتُ، فأرسلَ على أثَرِي، فقال: «ماكنتُ لآخُذَ جَمَلَك، فخُذْ جَمَلَك، فهو مالُك».

قال البخاري: قال جابر: أفقَرَني رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ إلى المدينة[١].

وقال في أُخرى: فبِعتُهُ على أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِه حتى أبْلُغَ المَدِينة[٢].

وقال في أُخرى: لكَ ظَهْرُهُ إلى المدينة[٣].

وفي أُخرى: وشَرَطَ ظَهرَهُ إلى المدينة[٤].

= بغمده وسوطه، وقد يطرحُ فيه زادَه من تمرٍ ونحوه.

(١) هذه الرواية وصلَها البيهقي من طريقِ يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر.

(٢) وصلَها البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه.

(٣) وصلها أيضًا في الوكالة.

(٤) وصلَها البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به، ووصلَها الطبراني من طريق عثمانَ بنِ محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ: فبعتُه إيَّاهُ وشرطتُه - أي: ركوبه - إلى المدينة.

قال البخاري: الاشتراطُ أكثرُ وأصَحُّ عندي[١].

قال: وفي رواية: أنَّه اشتراهُ بأُوقِيَّة.

وفي أُخرى: «بأربعةِ دنانير».

قال البخاري: وهذا يكونُ أُوقيَّة، على حساب الدينار بعشرة.

وقال في رواية: أُوقيَّة ذهبٍ. وفي أُخرى: مئتي درهم.

وفي أُخرى قال: اشتراهُ بطريق تَبُوك، أَحْسَبُهُ قال: بأربعِ أواقي.

وفي أُخرى: بعشرين دينارًا. قال البخاري: وقولُ الشَّعْبيّ: بأُوقيَّة، أكثر[٢].

وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الأولى، وفيه: فنزلَ **فحَجَنَهُ بمِحْجَنِه**، ثم قال: ارْكَبْ ـ وذكر نحوه ـ وقال فيه: «أمَا إنَّكَ قادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ فالْكَيْس الكَيْسَ». وفيه: فاشتراه منِّي بأوقيَّة، وفيه: فقدِمتُ بالغداة فجئتُ المسجد فوجدتُه على باب

---

(١) أي: أكثرُ طرقًا وأصحُّ مخرجًا، قال الحافظ رحمه الله: وأشار بذلك إلى أنَّ الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة، هل وقع الشرطُ في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبيِّ ﷺ بعدَ شرائه على طريق العارية؟ والحاصل أنَّ الذين ذكروه بصيغةِ الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوه، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضًا بأن الذين رووه بصيغةِ الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأنَّ قوله: «لك ظهره و«أفقرناك ظهره» و«تبلَّغ عليه» لايمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك. وقال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضِها، بأن يكون رواتها أكثرَ عددًا أو أتقن حفظًا، فيتعيَّن العملُ بالراجح، إذ الأضعفُ لايكونُ مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لايمنع التمسُّك بالراجح.

(٢) أي: موافقة لغيرِهِ من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية، وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لاتخالفها، وأوقيَّة ذهب وأربع أواقٍ وخمس أواق ومئتا درهم وعشرون دينارًا، هذا ماذكرهُ البخاري. قال الحافظ: ووقعَ عندَ أحمد والبزَّار من روايةِ علي بن زيد عن أبي المتوكِّل ثلاثة عشرَ دينارًا وقد جمع عياض وغيرُه بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنَّهم رَوَوْا بالمعنى، والمراد: أُوقية ذهب، والأربع أواقٍ والخمس بقدر ثمن أُوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارًا محمولة على اختلافِ الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهمًا مع المئتي درهم. قال: وكأنَّ الأخبارَ بالفضة عما وقع عليه العقد بالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس.

المسجد، فقال: «الآنَ قدمتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ وادخُلْ فصَلِّ ركعتين»، فدخلتُ فَصَلَّيتُ، ثم رجَعتُ، فأمرَ بلالاً أنْ يَزِنَ لي أُوقيَّةً، فوَزَنَ لي بلال، فرجَحَ المِيزانُ، فانْطَلَقْتُ، فلمَّا وَلَّيْتُ قال: «ادْعُ لي جابِرًا»، فدُعِيتُ، فقلتُ: الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجَمَلَ، ولم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليَّ منه، فقال: «خُذْ جَمَلَك، ولك ثمنُه».

وفي روايةٍ لهما أيضًا، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزاةٍ، فلمَّا أقبَلْنا تعَجَّلْتُ على بعيرٍ لي قَطُوفٍ، فلَحِقَني راكبٌ من خَلْفي، فنَخَسَ بعيري بِعَنَزَةٍ كانتْ معَه، فانطلَقَ بعيري كأجْوَدِ ماأنتَ راءٍ من الإبِل، فالتفتُّ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ، فقال: «مايُعجِلُكَ ياجابرُ»؟ قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي حديثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ. قال: «أبِكْرًا تزَوَّجْتَها أمْ ثَيِّبًا؟» ـ فذكره ـ قال: فلما ذهبنا لِنَدْخلَ قال: «أمْهِلُوا، حتى نَدْخُلَ ليلاً ـ أي عِشاءً[1] ـ كي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَستحِدَّ المُغِيبَةُ». زادَ مسلم: «فإذا قدمتَ فالكَيْسَ الكَيْس».

وفي روايةٍ لمسلم قال: أقبَلْنا من مكَّةَ إلى المدينةِ، مع رسولِ الله ﷺ، فأعْيَا جمَلي ـ وذكر نحو حديث قبله ـ وفيه: ثم قال لي: «بِعْني جملَكَ هذا». قلتُ: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بِعْنيه». فقلتُ: لا، بل هو لكَ يارسولَ الله. قال: «لا، بل بِعْنِيه». قلتُ: فإنَّ لِرَجُلٍ عليَّ أُوقِيَّةً من ذهب، فهو لك بها. قال: «قد أخذْتُه، فتبَلَّغْ عليه إلى المدينة». فلمَّا قدِمْتُ المدينةَ قال رسولُ الله ﷺ لِبلال: «أعْطِهِ أُوقِيَّةً من ذهبٍ وزِدْهُ». قال: فأعطاني أُوقيةً من ذهب، وزادَني قيراطًا. قال: فقلتُ: لاتُفَارِقُني زيادةُ رسولِ الله ﷺ. قال: فكانَ في كيسٍ لي، فأخذَهُ أهلُ الشامِ يومَ الحَرَّة.

وفي أُخرى لمسلم نحو ذلك، وفيه قال: «أتَبيعُنِيه بكذا وكذا، واللهُ يغفِرُ لك؟» قلتُ: هو لك يانبيَّ الله. قال ذلك ثلاثًا، وذكر الحديث.

وفي أُخرى له، قال لي: «ارْكَبْ بِسْمِ الله»، وفيه: فمازالَ يزيدُني ويقول: «واللهُ يَغْفِرُ لك».

وفي أُخرى له قال: فنَخَسَهُ، فوثَبَ، فكنتُ بعدَ ذلك أحبِسُ[2] خُطامَهُ لأسمعَ حديثَه،

---

(١) قال الحافظ: هذا التفسيرُ في نفس الخبر، وفيه إشارةٌ إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً، بأنَّ المرادَ بالأمر الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه، أو أنَّ الأمرَ بالدخول ليلاً لمن أعلمَ أهلَهُ بقُدومِه، فاستعدُّوا له، والنهي عمَّنْ لم يفعلْ ذلك.

(٢) في (ظ): «فأخنس».

فما أقدِرُ عليه، فلَحِقَني النبيُّ ﷺ، فقال: «بِعْنِيه» فبعتُهُ، بخَمْسِ أواقِيَّ، قال: قلت: على أنَّ لي ظهره إلى المدينة، فلمَّا قَدِمْتُ المدينةَ أتَيْتُه به، فزادَني أُوقيَّةً، ثم وَهَبَهُ لي.

وفي روايةٍ لهما قال: سافرتُ معه في بعضِ أسفارِهِ ـ قال أبو المتوكِّل: لاأدْرِي غَزْوَةً، أو عُمْرَةً ـ فلما أنْ أقبَلْنا، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَتَعجَّلَ إلى أهلِهِ فلْيَتَعَجَّلْ»، قال جابر: فأقبلْنا، وأنا على جملٍ لي أرمل، ليس فيه شِيَةٌ، والناسُ خَلْفي، فبينما أنا كذلك إذ قامَ عليَّ، فقال ليَ النبيُّ ﷺ: «ياجابر، اسْتَمْسِكْ». فضرَبَه بسَوطِه، فوثبَ البعيرُ مكانه، فقال: «أتبيعُ الجمَلَ»؟ فقلتُ: نعم، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ، ودخلَ النبيُّ ﷺ المسجد في طوائفَ من أصحابِه، دخلتُ إليه، وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البَلاط، فقلت له: هذا جمَلُك. فخرج فجعلَ يُطِيفُ بالجملِ ويقول: «الجَمَلُ جمَلُنا». فبعثَ النبيُّ ﷺ إليه بأواقيَّ من ذهب، فقال: «أعطُوها جابرًا». ثم قال: «استوفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلتُ: نعم. قال: «الثَّمَنُ والجمَلُ لك».

وفي روايةٍ قال: اشترى مِنِّي النبيُّ ﷺ بعيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ ودِرهم أو دِرهمَيْن، فلمَّا قدِمَ صِرارًا أمر ببقرةٍ فذبحت، فأكلوا منها، فلما قدموا المدينة أمَرَني أنْ آتِيَ المسجدَ، فأُصلِّي فيه ركعتين، ووَزَنَ لي ثمنَ البعير.

ومن الرواةِ مَنِ اقتصَرَ على ذِكْرِ الركْعتَيْنِ في المسجد.

وفي رواية: أنَّه لما قدِمَ المدينة نَحَرَ جَزُورًا.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم التي ذكرها الحُمَيْدِي في كتابِه في ذكرِ بيع الجمل والاشتراط.

وقد أضافَ إليها رواياتٍ أخرى لهما، تتضَمَّنَ ذكرَ تزويجِ جابر، وسؤال رسولِ الله ﷺ إيَّاه عنه، وذكر دخولِ الرجلِ على أهلِهِ طُروقًا، ولم يذكَرْ فيها بيع الجمل، فلهذا لم نذكرْها نحن هاهنا، وأخَّرْناها لِتَجيءَ في كتابِ النِّكاحِ من حرفِ النون[1]، وفي كتابِ الصُّحْبَةِ من حرفِ الصادِ[2]، إن شاءَ الله تعالى. والمرادُ من ذكرِ هذا الحديثِ بطولِه: ذكرُ الاشتراطِ في البيع، ولأجلِ ذلك أخرجوه، ولهذا السببِ لم يخرِّجْ منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٩٦٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٠٢١).

وهذا لفظُ الترمذي: أنَّ جابرًا باعَ منَ النبيِّ ﷺ بعيرًا، واشترطَ ظهرَهُ إلى أهله.

وهذا لفظُ أبي داود: قال جابر: بِعْتُه - يعني بعيرَه - من النبيِّ ﷺ، واشترطتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي.

وقال في آخره: «تُراني إنما ماكَسْتُكَ لأذهبَ بجمَلِك؟ خُذْ جمَلَك وثمَنه، فهما لك».

وحيثُ كان المقصودُ من الحديث ذكر الاشتراط، وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود، عَلَّمْنا عليهِ علاماتِهمُ الأربع، وإنْ لم يكنْ جميعُ الحديثِ متَّفقًا عليه.

وأخرج النسائي رواياتٍ متفرِّقةً نحوَ هذه الرواياتِ المتقدِّمة[1].

---

(١) البخاري في (٢٣٠٩) في الوكالة: باب إذا وكل رجلٌ رجلاً أن يعطيَ شيئًا ولم يبين كم يعطي، و(٤٤٣) في المساجد(الصلاة): باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، و(٢٣٨٥) في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٣٩٤) فيه: باب حسن القضاء، و(٣٤٧٠) في المظالم: باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد، و(٢٦٠٣) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٢٧١٨) في الشروط: إذا اشترطَ البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز، و(٢٨٦١) في الجهاد: باب من ضربَ دابة غيره في الغزو، و(٢٩٦٧) فيه: باب استئذان الرجل الإمام، و(٣٠٨٧) فيه: باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٥٠٧٩ و٥٠٨٠) في النكاح: باب تزويج الثيبات، و(٥٢٤٥ و٥٢٤٦) فيه: باب طلب الولد، و(٥٢٤٧) فيه: باب تستحدّ المغيبة وتمتشط، و(٥٣٦٧) في النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده، و(٦٣٨٧) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوج؛ وأخرجه مسلم (٧١٥) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، و(٢٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، و٢/ ١٠٨٦ (٧١٥) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، و٢/ ١٠٨٧باب استحباب نكاح البكر، و٣/ ١٥٢٧ (٧١٥) في الإمارة: باب كراهة الطروق لمن ورد من سفر؛ والترمذي (١٢٥٣) في البيوع: باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع؛ وأبو داود (٣٥٠٥) في الإجارة: باب شرط في بيع، و(٣٧٤٧) في الأطعمة: باب الإطعام عند القدوم من السفر؛ والنسائي ٧/ ٢٩٧، ٣٠٠(٤٦٣٧ ـ ٤٦٤١) في البيوع: باب البيع يكونُ فيه الشرط فيصح البيع والشرط؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٥) في التجارات: باب السوم؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٢ (١٣٨٢٢)، وسلف برقم (٢٥٥)، وسيأتي مختصرًا ومطولاً، وبقطع مختلفة بالأرقام (٢٥٥٥ و٣٠٢١ و٤٨٢٩ و٤٣٥٤ و٦٦٢٨) وغيرها.

وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٣٦: وفي الحديثِ جوازُ المساومةِ لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأنَّ القبض ليس شرطًا=

(ثَقَال): جملٌ ثَقَال: أي بطيءٌ في سيره.

(خلا منها): خلا من المرأةِ: أي كبِرَتْ وخرجَتْ من حدِّ الشباب.

(النَّاضِحُ): الجمَلُ يُستقَى عليه الماء ليسقِيَ النَّخْل والزرع وغيره.

(فَقَار ظهرِه): الفَقَار: خَرَزُ الظَّهر، يقال: أفقرتُكَ ناقَتِي، أي: أعرتُك فَقَارَها لِتَرْكَبَها.

(عَرُوس): العروس: اسمٌ يَقَعُ على الرجلِ والمرأة، إذا دخلَ أحدُهما بالآخر، يقال: رجلٌ عروس، وامرأةٌ عروس.

(فنقَدَنِي): نقدْتُهُ كذا: أي أعطَيْتُه نَقْدًا، وقد ذكر مقدارها في متن الحديث، وكانتْ يومئذٍ أربعين درهمًا.

(فحَجَنَهُ بمِحْجَنِه): المِحْجَن: عصًا في طرفِها انعقافٌ كالصَّوْلجان ونحوه.

(فالكَيْس الكَيس): الكيس: هو الجماعُ والعَقْل، كأنَّه جعلَ طلَب الولدِ عقلاً.

(قطوفٌ): جملٌ قَطُوف: سيِّءُ المشي، ضيِّقُ الخَطْو.

(العَنَزَة): شِبه العكازة، يكونُ في طرفِها الواحد شبه الحربة.

= في صحةِ البيع، وأنَّ إجابة الكبير بقول: «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدُّث بالعمل الصالح للإتيانِ بالقصة على وجهها لاعلى وجه تزكية النفس وإرادة الفخر، وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزِلُ بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توقير التابع لرئيسه، وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة، وفيه ردُّ العطية قبل القبض لقول جابر: هو لك، قال: «لا بل بعنيه»، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحابِ المسجد، وحواليه، وفيه المحافظة على مايتبرَّكُ به، لقول جابر: لاتفارقني الزيادة، وفيه جواز الزيادةِ في الثمن عند الأداء والرُّجْحانِ في الوزن لكن برضا المالك، وهي هبةٌ مستأنفةٌ حتى لو ردَّتِ السلعةُ بعيبٍ مثلاً لم يجب ردُّها، أو هي تابعةٌ للثمن حتى تردَّ فيه احتمال، وفيه فضيلةٌ لجابر حيث ترك حظّ نفسه وامتثلَ أمر النبيِّ ﷺ له ببيع جملِه مع احتياجِه إليه، وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ للنبيِّ ﷺ، وجواز إضافة الشيءِ إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ماكان، واستدلَّ به على صحةِ البيع بغير تصريح إيجابٍ ولا قبول، لقوله فيه قال: «بعنيه بأُوقية» فبعته، ولم يذكر صيغة.

(تمتشطُ الشَّعِثَة): الشَّعِثَة: المرأةُ البعيدة العهد بالغسل والتسريح. والامتشاط: تسريح الشعر، يعني: حتى تصلح من شأنِها، بحيث إذا قَدِمَ عليها بعلها، وجدها متجمِّلة، حسنة الحال.

(وتستحدُّ المُغِيبَة): المُغِيبة: المرأةُ التي غابَ عنها زوجُها، والاستحداد: أخذُ الشَّعر بالموسى وغيرها، وهذا أيضًا كالأول.

(أرْمَل): جمل أرمل: يضرب لونه إلى الكُدْرَة.

(ليس فيه شِيَة): أي لالونَ فيه يخالف كُدرتَه.

(البلاط): مايُفْرَشُ به الأرض من حجرٍ أو غيره، ثم سمي المكان بلاطًا على المجاز.

(صِرَارًا) ـ بكسر الصاد المُهمَلة والراءين المهملَتَيْن ـ: موضعٌ قريب من المدينة.

(جَزُورًا): الجَزُورُ من الإبِل: يقعُ على الذَّكَرِ والأُنثَى، والكلمة مؤنثة.

(ماكستُك): فاعلْتُك، من المكس: وهو انتقاصُ الثمن، وذكر الزمخشري في كتابه «الفائق» هذا الحديث، وقال: قد رُوي «ماكستُك» من المُكاس، ومعناه ظاهرٌ، وقال: قد رُوي «أتُراني أنَّما كِسْتُك»، وهو من كايسته فَكِسْتُهُ: أي كنتُ أكيَسَ منه.

٣٤١ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: جاءتْ بَرِيرَةُ تستعينُ بها في كِتَابتِها، ولم تكنْ قضتْ من كتابتِها شيئًا، فقالت لها عائشةُ: ارجِعِي إلى أهلِكِ، فإنْ أحَبُّوا أنْ أَقْضِيَ عنك كتابَتَكِ، ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذكَرَتْ ذلك بَريرةُ لأهلِها، فأبَوْا وقالوا: إنْ شاءتْ أن تحتسِبَ عليك فَلْتَفْعَلْ، ويكونَ لنا ولاؤك. فذكرتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابتاعِي وأعْتِقِي، فإنما الولاءُ لمن أعتَق»، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «مابَالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شُروطًا ليست في كتاب الله؟ مَنِ اشترطَ شَرْطًا ليس في كتابِ الله فليس له، وإنِ اشترطَ مئةَ مرَّة، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَق». هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي نحوها.

وفي أخرى للبخاري، من حديثِ أيمن المكي قال: دخلتُ على عائشةَ فقلتُ:

كنتُ غُلامًا لِعُتْبَةَ بنِ أبي لَهَب، ومات، وورِثَني بَنُوه، وإنَّهم باعوني من ابن أبي عمرو، واشترطَ بنو عُتبةَ الولاء، فقالت: دخلتْ عليَّ بَريرةُ، فقالتْ: اشتريني وأعتقيني، قلت: نعم. قالت: لايبيعوني حتى يشترطوا وَلائي. قلت: لاحاجةَ لي فيك. فسمعَ بذلك رسولُ الله ﷺ، أو بَلَغَهُ، فقال: «ماشأْنُ بَريرةَ»؟ فذكرتْ عائشةُ ماقالتْ، فقال: «اشتريها فأعْتِقِيها، ولْيَشترِطُوا ماشاؤوا». قال: فاشتريتُها فأعتقتُها، واشترطَ أهلُها ولاءها. فقال النبيُّ ﷺ: «الولاءُ لمنْ أعْتَق، وإنِ اشترطوا مئةَ شرط».

وللبخاري ومسلم وغيرِهما رواياتٌ أُخرى لهذا الحديث بزيادةٍ تتضمَّنُ ذكرَ تخييرِها في زوجِها لما عَتَقَتْ، وذِكرَ لَحْمٍ تُصُدِّقَ به عليها، وذِكرَ قَدْرِ ماكُوتِبَتْ عليه[1].

وقد تركْنا ذِكرَها لِتجيءَ في مواضِعِها من كتابِ الفرائض، والكتابة، والصدَقة، والنكاح والطلاق.

---

(١) البخاري (٤٥٦) في المساجد (الصلاة): باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و(١٤٩٣) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبيِّ ﷺ، و(٢١٥٥) في البيوع: باب البيع والشراء مع النساء، و(٢١٦٨) فيه: باب إذا اشترط شروطًا في البيع لاتحل، و(٢٥٣٦) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٢٥٦١) فيه: باب مايجوزُ من شروطِ المكاتب، و(٢٥٦٣) فيه: باب استعانة المكاتب وسؤال الناس، و(٢٥٦٤) فيه: باب بيع المكاتب إذا رضي، و(٢٥٦٥) فيه: باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني فاشتراهُ لذلك، و(٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٧١٧) في الشروط: باب الشروط في البيوع، و(٢٧٢٦) فيه: باب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، و(٢٧٢٩) فيه: باب الشروط في الولاء، و(٢٧٣٥) فيه: باب المكاتب ومالايحل من الشروط التي تخالفُ كتابَ الله، و(٥٢٨٤) في الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، و(٦٧١٧) في كفارات الأيمان: باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، و(٦٧٥١) في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، و(٦٧٥٤) فيه: باب ميراث السائبة، و(٦٧٥٨) فيه: باب إذا أسلم على يديه، و(٦٧٦٠) فيه: باب مايرث النساء من الولاء. وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في العتق: باب الولاء لمن أعتق؛ والموطأ ٢/ ٧٨٠ (١٥١٩) في العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق؛ وأبو داود (٣٩٢٩ و٣٩٣٠) في العتق: باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة؛ والنسائي ٧/ ٣٠٠ (٤٦٤٢ و٤٦٤٣ و٤٦٤٤) في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصحُّ البيع، ويبطل الشرط؛ والترمذي (١٢٥٦) في البيوع: باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢١) في العتق: باب المكاتب، وسيأتي برقم (٧٤٢٦ و٥٩٤٥)، وفي الزكاة برقم (٢٧٦٥) والطلاق برقم (٥٧٨٠).

(كِتَابتها): الكِتَابَةُ: المُكاتَبَةُ: وهو أن يقولَ الرجلُ لعَبْدِهِ: كاتَبْتُكَ على ألفِ درهم مثلاً، فإذا أدَّيتَها عَتَقْتَ؛ ومعناه: كتبتُ لكَ على نفسي أنْ تَعْتِقَ منِّي إذا وفَّيْتَ المال، وكتبتُ عليَّ العتْق.

(ولاءك): ولاءُ المُعْتَق: أنَّه إذا ماتَ المُعْتَق، ولم يُخلِّفْ وارِثًا سوى مُعتِقِه، ورِثَهُ.

٣٤٢ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين أرادَتْ أنْ تشتريَ جاريةً فتُعْتِقَها، فقالَ أهلُها: نَبِيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا. فذكرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «لايَمْنَعْكِ ذلك، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

قال الحُمَيْدِيّ: ذكرَهُ أبو مسعود الدِّمَشقي في المتَّفَق عليه، وهو في كتاب البخاري هكذا، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة، فلايكونُ حينئذٍ مُتَّفَقًا عليه بينهما.

قال الحُمَيدي: ولعلَّهُ قد وجدَهُ في نُسخةٍ «أنَّ عائشة» بَدَلَ عن عائشة.

وفي روايةٍ للبخاري أيضًا عن ابن عمر أنَّ عائشةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ إلى الصلاةِ، فلما جاء قالت: إنَّهم أبَوْا أنْ يَبيعوها إلا أنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ». قيل لنافِعٍ: حُرًّا كانَ زَوجُها أو عبدًا؟ قال: ومايُدْرِيني؟. أخرجه البخاري ومسلم[1].

* * *

---

(١) البخاري (٢١٦٩) في البيوع: باب إذا اشترطَ شروطًا في البيع لاتحل، و(٢١٥٦) فيه: باب البيع والشراء مع النساء، و(٢٥٦٢) في العتق: باب مالايجوزُ من شروط المكاتب، و(٦٧٥٢) في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق، و(٦٧٥٧) فيه: باب إذا أسلمَ على يديه، و(٦٧٥٩) فيه: باب مايرث النساء من الولاء؛ وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق؛ وهو في الموطأ ٢/ ٧٨١ (١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١) في العتق: باب مصير الولاء لمن أعتق.

الفصل الثالث

في النهي عن بيع المُلامَسَة والمُنابَذة

٣٤٣ ـ (خ م د س ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ، وعن بَيْعَتَيْنِ، ونَهَى عن المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ في البيع. والمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرجُلِ ثوبَ الآخَرِ بيدِهِ بالليلِ أو بالنَّهَار، ولايَقلِبُهُ إلا بذلك. والمُنَابَذَةُ: أن يَنْبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثَوْبَهُ، ويَنْبِذَ الآخر بِثَوبِهِ، ويكونُ ذلك بيعَهُما عن غيرِ نَظَرٍ ولاتَرَاضٍ. واللِّبْسَتَانِ[1]: اشتِمالُ الصمَّاء، والصَّمَّاء: أنْ يَجْعَلَ ثوبَهُ على أحدِ عاتِقَيْه، فَيَبْدُوَ أحدُ شِقَّيه، ليس عليه ثوب، واللِّبْسَةُ الأخرى: احْتِباؤُهُ بثوبِهِ وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

هذه روايةُ البخاري ومسلم، إلا أنَّ اللفظَ للبخاري، وهو أَتَمُّ.

وفي روايةِ أبي داود قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعتينِ وعن لِبْسَتَيْن: أما البيعتان فالمُلامسَةُ والمُنَابَذَة، وأمَّا اللِّبْسَتَانِ، فاشتمالُ الصَّمَّاء، وأنْ يحتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد، كاشِفًا عن فَرْجِه، أو ليس على فَرْجِه منه شيء، واشتمالُ الصمَّاء: أنْ يشتمِلَ في ثوبٍ واحد، يَضَعُ طَرَفَيِ الثوبِ على عاتِقِه الأيسر، ويُبْرِزُ شِقَّهُ الأيمن. قال: والمُنَابَذَة... وذكرَ مثل البخاري ومسلم.

وفي روايةِ النَّسَائيِّ قال: نَهَى عن المُلامَسةِ، وهو لمسُ الثَّوبِ لاينظرُ إليه. وعن المُنَابَذَة، وهو طَرْحُ الرجلِ ثوبَهُ إلى الرجلِ بالبَيْعِ قبلَ أنْ يقلِبَهُ، أو ينظرَ إليه.

وله في أُخرى: مختصرًا قال: نَهَى عن المُلامسةِ والمُنَابذَةِ في البيع.

وله في أُخرى قال: نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ وعن بيعتين، أما البيعتانِ: فالملامَسَةُ والمُنَابذة، والمنابَذَة: أن يقولَ: إذا نَبَذتُ هذا الثوبَ فقد وجبَ البيع. والمُلامسةُ: أن يَمَسَّهُ بيَدِهِ ولايَنْشُرُه ولايُقَلِّبُه، إذا مَسَّ وجَبَ البيع[2].

---

(١) في البخاري: «واللِّبْسَتَيْن».

(٢) البخاري (٥٨٢٠) في اللباس: باب اشتمال الصمَّاء، وباب الاحتباء بثوبٍ واحد، و(٣٦٧) في =

(المُلامَسَةُ والمُنَابَذَة): قد مضى تفسيرُهما في الحديث، ونَزيدُه هاهنا بيانًا، قال: هو أنْ تقول: إذا لمَسْتَ ثوبي أو لَمَسْتُ ثوبَك فقد وجَبَ البيع. وقيل: هو أن يلمسَ المَبيعَ من وراءِ ثوب، ولاينظرُ إليه، ثم يقع البيع عليه، وهذا هو بيع الغَرَر والمجهول.

وأمَّا المُنَابَذة: فهي أن يقولَ أحدُ المُتبايعَيْنِ للآخر: إذا نبذْتَ إليَّ الثوبَ أو نَبَذْتُهُ إليك فقد وجَبَ البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إليك الحصاةَ فقد وجبَ البيع.

وقال الفقهاءُ نحو ذلك في الملامسةِ والمنابذَة، وهذا لفظُهم:

قالوا في المُلامَسَة: أنْ يقولَ: مهما لمستَ ثَوبي فهو مبيعٌ منك، وهو باطل، لأنَّه تعليق، أو عدول عن الصيغةِ الشرعية. وقيل: معناه أنْ يجعلَ اللَّمْسَ بالليلِ في ظلمةٍ قاطِعًا للخِيار. ويرجِعُ ذلك إلى تعليقِ اللُّزوم، وهو غيرُ نافذ. قالوا: والمُنَابَذةُ في معنى الملامسة، وقيل: معناه: أن يتنابَذَا السِّلَع، وتكونُ معاطاةً، فلاينعقِدُ بها البيع عند الشافعي رحمه الله.

(اشْتِمال الصَّمَّاء): قد ذُكر معناه في مَتْنِ الحديث، إلا أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمِلَ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعُه من أحدِ جانبيه فيضعه على أحدِ مَنْكِبَيْه، والمرادُ به على هذا: كراهية التكشُّف، وإبداء العورة.

وأهل الغريب يقولون: هو أن يشتمِلَ بالثَّوب حتى يجلِّلَ جسدَهُ لايرفعُ منه جانبًا، فتكون فيه فُرْجَةٌ يُخرِجُ منها يدَه، والمرادُ منه على هذا كراهيةُ أنْ يغطِّيَ جسدَهُ، مخافةَ أنْ يضطرَّ إلى حالَةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذَّى.

الصلاة: باب مايستر من العَوْرة، و(١٩٩٢) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٢١٤٤) في البيوع: باب بيع المُلامسة، و(٢١٤٧) فيه: باب بيع المُنَابذة، و(٦٢٨٤) في الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسر؛ وأخرجه مسلم (١٥١٢) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة؛ وأبو داود (٣٣٧٧ و٣٣٧٨) في البيوع: باب بيع الغرر؛ والنسائي ٧/ ٢٦٠، ٢٦١ (٤٥١٠) في البيوع: باب بيع المنابذة وتفسير ذلك؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٠) في التجارات: باب ماجاء في النهي عن المنابذةِ والملامسة؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٣/ ٦ (١٠٦٣٩)؛ والدارمي (٢٥٦٢) في البيوع: باب في النهي عن المُنَابذَةِ والملامسة، وسيأتي مختصرًا برقم (٨٢٦٠).

(الاحتباء): أنْ يجمعَ بين ركبتيه وظهرِه بِمِنْدِيلٍ أو حَبْل، ويكون قاعدًا شبه المستند إلى شيءٍ، وقد يكونُ الاحتباءُ باليدين.

٣٤٤ ـ (خ م ط ت س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، نَهَى عن المُلامسةِ والمُنَابذة.

وفي روايةٍ قال: نَهَى عن بيعتَيْن: المُلامَسَةِ والمنابَذَة، أما المُلامسةُ: فأنْ يَلْمَسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِهِ بغيرِ تأمُّل. والمُنَابَذة: أن يَنْبِذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه إلى الآخر، ولم ينظرْ أحدٌ منهما إلى ثوبِ صاحبِه.

وفي أُخرى قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامَيْنِ وبَيْعَتَيْن: الفِطْرِ والنَّحْر، والمُلامَسَةِ والمُنَابذة.

أخرج الروايةَ الأولى الجماعةُ إلا أبا داود، والثانيةَ البخاري ومسلم والنسائي، والثالثةَ البخاري(١).

٣٤٥ ـ (س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْن، ونَهَى عن بيعتَيْن: عن المُنَابذةِ والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. أخرجه النسائي(٢).

---

(١) البخاري (٢١٤٥) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٢١٤٦) فيه: باب بيع المنابذة، و(٣٦٨) في الصلاة: باب مايستر من العورة، و(٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) فيه: باب لاتُتَحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، و(١٩٩٣) في الصوم: باب الصوم يوم النحر، و(٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصمَّاء، و(٥٨٢١) فيه: باب الاحتباء في ثوبٍ واحد. وأخرجه مسلم (١٥١١) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة؛ والموطأ ٢/ ٦٦٦ (١٣٧١) في البيوع: باب الملامسة والمنابذة؛ والترمذي (١٣١٠) في البيوع: باب ماجاء في الملامسة والمنابذة؛ والنسائي ٧/ ٢٥٩ (٤٥٠٩) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٤٥١٣) فيه: باب بيع المنابذة وتفسير ذلك؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات: باب ماجاء في النَّهيِ عن المُنَابَذةِ والمُلامسة.

(٢) سنن النسائي ٧/ ٢٦١ (٤٥١٦) في البيوع: باب بيع المنابذة وتفسير ذلك؛ وفي سندِهِ جعفر بن بُرْقانٍ، وقد قالوا: يخطئُ في حديث الزهري، وهذا عنه، لكنْ الحديث حسن بما قبله.

الفصل الرابع

في النَّهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٦ ـ (م ت د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الغَرَرِ، وبيعِ الحَصَاةِ. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[١].

(الغَرَرُ): مالَهُ ظاهرٌ تؤثِرُه، وباطِنٌ تكرَهُه، فظاهِرُهُ يَغُرُّ المُشتري وباطِنُه مجهول.

(بيع الحَصَاة): هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إليكَ الحَصَاةَ فقد وَجَبَ البَيْعُ.

وقيل: هو أن يقول: بِعتُكَ من السِّلَعِ ماتقَعُ عليه حصاتُكَ إذا رُمِيَتْ، أو بِعْتُ من الأرضِ إلى حيثُ تنتَهي حَصَاتُك. والكلُّ فاسِد. لأنَّه من بيوعِ الجاهليَّة، وكُلُّها غرَرٌ لما فيها من الجهالة.

٣٤٧ ـ (ط ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع الغرر. أخرجه الموطأ[٢].

٣٤٨ ـ (د ـ شيخٌ من بني تميم) رحمه الله، قال: خطَبَنَا عليُّ بنُ أبي طالِب، أو قال: قال لي عليٌّ: سيَأتِي على الناسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على مافي يدِهِ، ويُبَايَعُ المُضْطَرُّون، ولم يؤمَروا بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ المُضْطَرِّ، وعن بيعِ الغَرَر، وعن بيعِ

---

(١) مسلم (١٥١٣) في البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر؛ والترمذي (١٢٣٠) في البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع الغرر؛ وأبو داود (٣٣٧٦) في البيوع: باب بيع الغرر؛ والنسائي ٧/٢٦٢ (٤٥١٨) في البيوع: باب بيع الحصاة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٤) في التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر؛ وأخرجه أحمد (٧٣٦٣ و٨٦٦٧ و٩٣٤٥)؛ والدارمي (٢٥٥٤) في البيوع: باب في النهي عن بيع الغرر.

(٢) الموطأ (١٣٧٠) في البيوع: باب بيع الغرر؛ وهو مرسل، لكنه بمعنى حديثِ أبي هريرةَ الذي قبله.

الثمرة قبلَ أنْ تُدْرِك. أخرجه أبو داود[(١)].

(العَضُوض): الكلب، ومنه: مِلْكٌ عَضُوضٌ: فيهِ عَسْفٌ وظُلْم[(٢)].

(بيع المُضْطَرّ): على وجهَيْن: أحدهما: أن يضطرَّ إلى العَقْدِ من طريق الإكراه، وهذا فاسد.

والآخر: أنْ يضطَرَّ إلى البيع لدَيْنٍ ركِبَه، أو مؤونةٍ ترهقُه، فيبيع مافي يدِهِ بالوَكْس، وهذا سبيلُه من جهةِ المروءةِ والدِّين، أن لايُباعَ على هذا الوجه، ويُعان، ويُقرَض، ويُمْهَل عليه إلى المَيْسَرة، فإنَّ عَقْدَ البيعِ على هذه الحالةِ، جازَ ولم يُفْسَخ.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٢) في البيوع: باب بيع المضطر، وفي سنده مجهول، وهو الشيخ من بني تميم.

(٢) العَسْفُ: الأخْذُ على غير الطريق.

الفصل الخامس

في النهيِ عن بيع الحاضر للبادي، وتلقِّي الركبان

٣٤٩ ـ (م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ[1]، ودَعُوا الناسَ يرزُقُ الله بعضَهم من بعض». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[2].

٣٥٠ ـ (خ م د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، وإنْ كان أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: لايَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، وإنْ كان أخاهُ أو أباه.

---

(١) قال الحافظُ في الفتح ٤/٣١١: والجمهور على التحريم بشرط العلم بالمَنْهي، وأن يكونَ المَتاعُ المجلوب مما يحتاجُ إليه، وأنْ يعرض الحضريُّ ذلك على البدَويّ، فلو عرَضَهُ البدَوِيُّ على الحضَرِيِّ لم يمنع، وزادَ بعضُ الشافعية: عموم الحاجة، وأن يظهرَ بيع ذلك المتاعِ السعة في تلك البلد.
قال ابن دقيق العيد: أكثرُ هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظرَ في المعنى إلى الظهورِ والخفاء، فحيث يظهر يخصص النصُّ أو يُعَمِّم، وحيث يخفى فاتباعُ اللفظِ أولى. فأما اشتراطُ أن يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى لعدم دلالةِ اللفظِ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإنَّ الضرر الذي علل به النهي لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراطُ أن يكونَ الطعام مما تدعو الحاجةُ إليه، فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعة، فكذلك أيضًا لاحتمالِ أن يكون المقصودُ مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد، وأما اشتراطُ العلم بالمنهي فلا إشكال فيه، وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاجُ إليه أهل البلد.

(٢) مسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي؛ والترمذي (١٢٢٣) في البيوع: باب ماجاء لايبيع حاضرٌ لباد؛ وأبو داود (٣٤٤٢) في الإجارة: باب في النهي أن يبيعَ حاضرٌ لباد؛ والنسائي ٧/٢٥٦ (٤٤٩٥) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٦) في التجارات: باب النهي أن يبيعَ حاضِرٌ لباد؛ وأحمد في المسند ٣/٣٠٧ (١٣٨٧٩).

وفي أُخرى لأبي داود عن أنس قال: كان يُقال: لايبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ. وهي كلمةٌ جامِعَةٌ: لايَبِيعُ له شيئًا، ولايَبْتاعُ له شيئًا[١].

٣٥١ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. أخرجه البخاري[٢].

٣٥٢ ـ (خ م د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن تلَقِّي البيوع. هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَلَقَّوُا السِّلَعَ، حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق».

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوَّلِه قال: «لايبِعْ بعضُكم على بيعِ بعض، ولاتَلَقَّوُا السِّلَعَ. . .» الحديث.

وأخرجه النسائي وقال: «الجَلْبَ» عِوَضَ «السِّلَع».

وله في أُخرى: نَهَى عن النَّجْشِ والتَّلَقِّي، أو يَبِيعَ حاضرٌ لِبادٍ.

وفي أُخرى: نَهى عن التَّلَقِّي، لم يَزِدْ[٣].

٣٥٣ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَلَقَّوُا الرُّكْبان، ولايَبِعْ حاضرٌ لِبَادٍ». فقال له طاوس: ماقوله: لايبِعْ حاضِرٌ

---

(١) البخاري (٢١٦١) في البيوع: باب لايشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة؛ ومسلم (١٥٢٣) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي؛ وأبو داود (٣٤٤٠) في البيوع (الإجارة): باب في النهي أن يبيع حاضر لباد؛ والنسائي ٧/٢٥٦ (٤٤٩٢ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي.

(٢) البخاري (٢١٥٩) في البيوع: باب من كره أن يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ وبأجر.

(٣) البخاري (٢١٦٥) في البيوع: باب النهي عن تلقِّي الركبان؛ ومسلم (١٥١٨) في البيوع: باب تحريم تلقي الجلب؛ وأبو داود (٣٤٣٦) في الإجارة (البيوع): باب التلقي؛ والنسائي ٧/٢٥٧ (٤٤٩٨ و٤٤٩٩) في البيوع: باب التلقي؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٩) في التجارات: في النهي عن تلقِّي الجلب؛ والدارمي (٢٥٦٧) في البيوع: باب لايبيع على بيع أخيه. وسيأتي برقم (٣٥٩) و(٨٩٦٧).

لِبادٍ؟ قال: لايكونُ له سِمْسَارًا[١]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ أبا داود ليس عنده قوله: «لاتَلَقَّوُا الرُّكْبان»[٢].

٣٥٤ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن تَلَقِّي البيوع. أخرجه الترمذي[٣].

٣٥٥ ـ (د ـ سالم المَكِّي) رحمه[٤] الله، أنَّ أعرابيًّا حدَّثَهُ، أنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ على عهدِ رسول الله ﷺ إلى المدينة، فنزلَ على طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، فقال له طلحةُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، ولكنِ اذْهَبْ إلى السُّوق، فانظرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، وشاوِرْنِي،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٣١١ بمهملتَيْن، هو في الأصل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء للغير، وفي هذا التفسير تعقيبٌ على من فسر بيع الحاضر للبادي، بأنَّ المراد نَهْيُ الحاضر أن يبيعَ للبادي في زمنِ الغلاء شيئًا يحتاجُ إليه أهلُ البلد، وهذا مذكورٌ في كتب الحنفيَّة. وقال غيرهم: صورته: أنْ يجيءَ البلدَ غريبٌ بسلعةٍ يريدُ بيعَها بسعرِ الوقت في الحال، فيأتيه بلديٌّ فيقول له: ضعْهُ عندي لأبيعَه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكمَ منوطًا بالبادي ومن شاركه في معناه، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونِه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارةِ عليه بأن لايُبادرَ البيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البداوة قيدًا، وعن مالك: لايلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق، فليسوا داخلين في ذلك.

(٢) البخاري (٢١٥٨) في البيوع: باب هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، و(٢٢٧٤) في الإجارة: باب أجر السمسرة؛ ومسلم (١٥٢١) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي؛ وأبو داود (٣٤٣٩) في الإجارة (البيوع): باب النهي أن يبيع الحاضر لباد، والنسائي ٧/ ٢٥٧ (٤٥٠٠) في البيوع: باب التلقي؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٧) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد؛ وأحمد (٣٤٧٢).

(٣) الترمذي (١٢٢٠) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ تلقِّي البيوع؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٠) في التجارات: باب النهي عن تلقِّي الجلب، وإسناده صحيح. وسلف برقم (٣٥٤) معزوًّا للصحيحين.

(٤) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٤: سالم المكي، وليس بالخياط، روى عن أعرابي له صحبة، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري، وعنه محمد بن إسحاق، روى له أبو داود حديثاً واحداً في بيع الحاضر للبادي. قال المزي: خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط، وهو وهم، وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال.

حتى آمُرَكَ وأنْهاك. أخرجه أبو داود[١].

(بحَلُوبَةٍ): يقال: ناقةٌ حَلُوب: إذا كانت ذات لبن، فإنْ أردتَ الاسم قلت: هذه الحلوبةُ لفلان. وقيل: هما سواء، مثل رَكُوبة ورَكُوب.

٣٥٦ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَلَقَّى الجَلْبُ، فمَنْ تَلَقَّى فاشتراهُ منه، فإذا أتَى سَيِّدُهُ السُّوق، فهو بالخِيار.

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود، وفي روايةِ البخاري والنسائي قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّلَقِّي وأنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.

وفي روايةِ الترمذي أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايَبيعُ حاضرٌ لِبادٍ»[٢].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٤١) في الإجارة (البيوع): باب النهي أن يبيعَ حاضرٌ لباد، وفيه عنعنة ابن إسحاق، فهو ضعيف.

(٢) البخاري (٢١٦٢) في البيوع: باب النهي عن تلقِّي الركبان، و(٢١٤٠) فيه: باب لايبيع على بيع أخيه، ولايسومُ على سومِ أخيه حتى يأذَنَ له أو يترك، و(٢١٦٠) فيه: باب لايبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة، و(٢٧٢٣) في الشروط: باب مالايجوزُ من الشروط في النكاح، و(٢٧٢٧) فيه: باب الشروط في الطلاق؛ وأخرجه مسلم (١٥١٩) في البيوع: باب تحريم تلقِّي الجلب؛ والترمذي (١٢٢١ و١٢٢٣) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ تلقي البيوع؛ وأبو داود (٣٤٣٧) في الإجارة (البيوع): باب في التلقي؛ والنسائي ٧/ ٢٥٧ (٤٥٠١) في البيوع: باب التلقي؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٨) في التجارات: باب النهي عن تلقي الجلب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٤ (٧٧٦٦).

الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٧ـ (ط ت د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة. أخرجه الترمذي.

وأخرجه الموطأ، قال مالك: بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة.

وأخرجه أبو داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعتَيْن في بيعةٍ، فلَهُ أوْكَسُهُما، أو الرِّبَا»[1].

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى[2].

---

(١) قال ابن القيِّم في تهذيب السنن ٥/ ١٠٥: وللعلماء في تفسيرِه قولان: أحدُها أن يقول: بعتُك بعشرةٍ نقدًا أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواهُ أحمد عن سماك، ففسَّرَهُ في حديث ابنِ مسعود قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سِماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف، لأنَّه لايدخل الربا في هذه الصورة، ولاصفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، والتفسير الثاني أن يقول: أبيعكها بمئةٍ إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لامعنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنَّه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولايستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإنْ أبى إلاَّ الأكثر كان قد أخذَ الربا... ومما يشهد لهذا التفسير مارواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأنَّ كلاًّ منها يؤولُ إلى الربا، لأنَّهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٦٣ (١٣٦٩) بلاغًا في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، في ترجمة الباب، ووصلَهُ الترمذي (١٢٣١) في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، وقال: حسنٌ صحيح؛ وأبو داود (٣٤٦١) في الإجارة: باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وإسنادُه صحيح؛ والنسائي ٧/ ٣٩٥ (٤٦٣٢) في البيوع: باب بيعتين في بيعة، وإسناده صحيح.

(**بيعتَيْنِ في بَيْعَة**): قال الشافعي رحمه الله: له تأويلان: أحدهما أنْ يقول: بِعْتُك بألفَيْن نسيئةً، وبألف نقدًا، فأيهما شئتَ أخذتَ به، فيأخذ بأحدِهما، وهذا بيعٌ فاسد، لأنَّه إبهامٌ وتعليق.

والآخر: أن يقول: بِعْتُكَ عبدي على أنْ تبيعَني فرسك، وهو أيضًا فاسدٌ، لأنَّه شرطٌ لايلزَمُ، ويتفاوتُ بعدَمِهِ مقصودُ العقد، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ مطلقًا عن بيعٍ وشرط، وعن بيعٍ وسلف، ومعناهُ: أن يشترطَ فيه قَرْضًا.

(**أوكَسُهما، أو الربا**): قال الخطابي: لاأعلمُ أحدًا من الفقهاء قال بظاهرِ هذا الحديث، وصحَّحَ البيعَ بأوكَسِ الثمنَيْن، إلا مايحكى عن الأوزاعي، وهو مذهبٌ فاسدٌ، ويشبه أن يكونَ ذلك حكومةً في شيءٍ بعينه، كأنَّه أسلفَهُ دينارًا في قَفِيزِ بُرٍّ إلى شَهرٍ، فلما حلَّ الأجلُ فطالَبَهُ بالبُرِّ، قال: القَفِيزُ الذي لك عليَّ بقفيزَيْن، فصارَ بيعتين في بيعة، فيُرَدُّ إلى أوْكَسِهما، فإنْ تبايعا البيعَ الثاني قبل أن يتناقضا البيعَ الأول، كانا مُرْبِيَيْن.

٣٥٨ ـ (**ط ـ مالك**) رضي الله عنه، بلَغَهُ أنَّ رجلاً قال لرَجُلٍ: ابْتَعْ لي هذا البَعِيرَ بنَقْدٍ، حتى أبتَاعَه منكَ إلى أجَلٍ، فسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر، فكرهَهُ، ونهى عنه. أخرجه الموطأ[1].

* * *

(١) الموطأ ٢/ ٦٦٣ في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، في ترجمة الباب بلاغًا.

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٩ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايبعْ بعضُكم على بيعِ بعض». هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي أُخرى للبخاري والترمذي قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه، أو يَخطُب.

وفي أُخرى لمسلم والنسائي وأبي داود: «لايَبِعِ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولايَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيه، إلاَّ أنْ يَأْذَنَ له».

وفي أُخرى للنسائي قال: «لايَبِيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، حتى يبتاعَ أو يَذَر[1]».

(لايبعْ على بيعِ أخيه): قد تقدَّم ذكرُه في قوله: «لايبعْ بعضُكم على بيعِ بعض»، فلاحاجةَ إلى إعادتِه[2].

---

(١) البخاري (٢١٦٥) في البيوع: باب النهي عن تلقِّي الرُّكبان، و(٢١٣٩) فيه: باب لايبيع على بيع أخيه ولا يسومُ على سوم أخيه، و(٥١٤٢) في النكاح: باب مايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع؛ وأخرجه مسلم (١٤١٢) الذي بعد (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، و(١٤١٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه؛ والموطأ ٢/٦٨٣ (١٣٩٠) في البيوع: باب ماينهى من المساومة والمبايعة؛ والترمذي (١٢٩٢) في البيوع: باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه؛ وأبو داود (٢٠٨١) في النكاح: باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ والنسائي (٤٥٠٤) في البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه، و(٣٢٤٣) في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب، أو أذن له؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧١) في التجارات: باب لايبيع الرجل على بيع أخيه؛ وأحمد في المسند ٢/٢١ (٤٧٠٨)؛ والدارمي (٢١٧٦) في النكاح: باب النهي عن خطبةِ الرجل على خطبة أخيه، و(٢٥٦٧) في البيوع: باب لايبيع على بيع أخيه، وسيأتي برقم (٨٩٦٧)، وسلف برقم (٣٥٢).

(٢) تقدم ذكره في صفحة ٣٥٨ من هذا الجزء.

(ولايخطب على خطبةِ أخيه): قال مالك رحمه الله: هو أن يخطبَ الرجل المرأة، فتركَن إليه، ويتفقانِ على صداقٍ واحدٍ معلوم، وقد تراضَيا، فهي تشترطُ عليه لنفسِها، فتلك التي نُهي الرجلُ أنْ يخطبَها على خِطْبةِ أخيه، ولم يعنِ بذلك: إذا خَطَبَ الرجلُ المرأةَ فلم يوافقْها أمرُهُ، ولم تركَنْ إليه أن لايخطبها أحدٌ، فهذا بابٌ فاسدٌ يدخل على الناس.

٣٦٠ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ: أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولاتناجَشُوا، ولايبعِ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولايخطبْ على خِطْبةِ أخيه، ولاتَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها **لتكفَأَ ما في إنائها**. وفي رواية: ولايزيدَنَّ على بيع أخيه.

وفي رواية: **ولا يَسُمِ الرجلُ على سَوْمِ أخيه**.

وفي أخرى قال: نهَى النبيُّ ﷺ عن التلَقِّي، وأنْ يبتاعَ المُهاجرُ للأعرابيّ، وأن تشترطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها، وأنْ يَسْتامَ الرجلُ على سَوْمِ أخيه، ونَهَى عن النَّجْشِ والتصرِية. هذه روايات البخاري ومسلم.

إلا أنَّ مسلمًا قال في هذه الأخيرة: نهى عن التَّلَقِّي، وأنْ يبيعَ حاضرٌ لِبَادٍ.

وفي أُخرى لهما وللموطأ قال: «لاتَلَقَّوُا الرُّكبانَ للبيع، ولايَبِعْ بعضُكم على بيع بعض، ولاتناجَشُوا، ولايبعْ حاضرٌ لِبادٍ، ولاتُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَم، فمن ابتاعَها بعدَ ذلك، فهو بخير النظرين، بعدَ أنْ يحلِبَها، فإنْ رضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها ردَّها وصاعًا من تَمر.

وأخرجها أبو داود، ولم يذكرْ في روايتِه: ولاتناجشوا، ولايبع حاضرٌ لبادٍ.

وفي روايةِ الترمذيِّ قال: «لايبِيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولايخطُبُ على خِطْبةِ أخيه».

وله في أخرى: «لايبيعُ حاضرٌ لِبادٍ».

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى من هذا الحديث، والرواية التي فيها: وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابي.

وأخرج أيضًا الأولى مرةً أُخرى، وزادَ فيها: «فإنَّما لها ماكُتِبَ لها»[(١)].

(تكفأُ مافي إنائها): هو مِنْ كَفَأْتُ القِدْرَ: إذا كببْتَها لتُفرِغَ مافيها؛ وهذا مَثَلٌ لإقالةِ الضَّرَّةِ حقَّ صاحبتِها من زوجِها إلى نفسها.

(لايَسُمْ على سَوْم أخيه): قد تقدَّمَ ذكرُ السَّوْمِ [على السوم] في شرح قوله: «لايبع بعضكم على بيع بعض[(٢)]».

٣٦١ ـ (م ـ عقبة بن عامر) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ أخو المؤمن، فلايَحِلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيعِ أخيه، ولايخطُبُ على خِطْبَةِ أخيه، حتى يَذَرَ». أخرجه مسلم[(٣)].

٣٦٢ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاتَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولاتُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّق بعضُكم لبعض». أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) البخاري (٢١٤٠) في البيوع: باب لايبيع على بيع أخيه، و(٢١٦٠) فيه: باب لايبيع (لايشتري) حاضرٌ لباد بالسمسرةٰ و(٢١٦٢) فيه: باب النهي عن تلقي الركبان، و(٢٧٢٣) في الشروط: باب مالايجوزُ من الشروط في النكاح، و(٢٧٢٧) فيه: باب في الطلاق؛ وأخرجه مسلم (١٥١٥) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؛ والموطأ ٢/ ٦٨٣ (١٣٩١) في البيوع: باب ماينهى عنه في المساومة والمبايعة؛ والترمذي (١١٣٤) في النكاح: باب ماجاء في أن لايخطب الرجل على خطبةِ أخيه؛ وأبو داود (٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥) في البيوع: باب من اشترى مصرّاةً فكرهها؛ والنسائي (٤٤٨٧ و٤٤٨٨ و٤٤٨٩) في البيوع: باب النهي عن المصراة، و(٤٥٠٢) فيه: باب سوم الرجل على بيع أخيه، و(٤٥٠٦) فيه: باب النجش، و(٣٢٣٩) في النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٢) في التجارات: باب لايبيع الرجل على بيع أخيه؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/ ٢٥٩ (٧٤٧١)؛ والدارمي (٢٥٥٣) في البيوع: باب في المحفلات. وانظر الحديث رقم (٩٠٥٥).

(٢) انظر ص٣٥٨ من هذا الجزء.

(٣) مسلم (١٤١٤) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذنَ أو يترك.

(٤) الترمذي (١٢٦٨) في البيوع: باب ماجاء في بيع المحفَّلات، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد (٢٧٧٧٥) في مسند بني هاشم والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المُصَرّاة لايحلبها صاحبُها أيامًا، أو نحو ذلك ليجتمعَ اللبنُ في ضرعِها، فيغترّ بها المشتري، وهذا ضربٌ من الخديعةِ والغرر.

(يُنَفِّقُ بعضُكم لبعض): هو كالنَّجْش فإنَّ الناجِشَ بزيادتِه في السِّلْعَة، يُرغِّبُ السامعَ فيها، فيكون قولُه سببًا لابتياعِها، ومُنَفِّقًا لها.

٣٦٣ - (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بيع، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليس عندَك». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(١).

(سَلَفٌ وبَيْع): السلفُ والبيع: هو أنْ يقول: أبيعُكَ هذا البعيرَ مثلاً بخمسين دينارًا على أن تسلفَني ألفَ درهم في متاعٍ أبيعُه منك.

(رِبْحُ مالم يَضْمَنْ): هو أن يبيعَهُ سلعةً قدِ اشتراها ولم يكنْ قبَضَها؛ فهي في ضمانِ البائعِ الأول، وليس في ضمانِه.

(شرطانِ في بيع): الشرطانِ في بيع: هو بمنزِلةِ بيعتَيْنِ في بيعة، كقولِك: بعتُكَ هذا الثَّوبَ نقدًا بدينار، ونسيئةً بدينارَيْن.

قال الخطابي: لافرقَ بين شرطٍ واحدٍ أو شرطينِ أوثلاثةٍ في عقدِ البيع عندَ أكثرِ الفقهاء؛ وفرَّقَ بينهما أحمد، عملاً بظاهرِ الحديث.

٣٦٤ - (م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْر لاتُعْلَمُ مَكِيلَتُها بالكيلِ المُسَمَّى من التمر. أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي «لاتُباعُ الصُّبْرَةُ من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام(٢)».

---

(١) النسائي ٧/ ٢٨٨ (٤٦١١ و٤٦١٢) في البيوع: باب بيع ماليس عند البائع، و(٤٦٢٩) فيه: باب سلف وبيع، و(٤٦٣٠ و٤٦٣١) فيه: باب شرطان في بيع؛ والترمذي (١٢٣٤) في البيوع: باب كراهية بيع ماليس عندك؛ وأبو داود (٣٥٠٤) في الإجارة: باب في الرجل يبيع ماليس عنده، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات: باب النهي عن بيع ماليس عندك؛ وأحمد ٢/ ١٧٤، ١٧٥ (٦٥٩١)؛ والدارمي (٢٥٦٠) في البيوع: باب في النهي عن شرطين في بيع.

(٢) مسلم (١٥٣٠) في البيوع: باب تحريم بيع صُبْرةِ التمر؛ والنسائي ٧/ ٢٦٩ و٢٧٠ (٤٥٤٧) في البيوع: باب بيع الصبرة من التمر، و(٤٥٤٨) فيه: باب بيع الصبرة من الطعام.

الفصل الثامن

في التفريق بين الأقارب في البيع

٣٦٥ ـ (ت ـ أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بين والدةٍ وولدِها فرَّقَ الله بينه وبين أحِبَّتِهِ يوم القيامة». أخرجه الترمذي(١).

٣٦٦ ـ (د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أَنَّهُ فَرَّقَ بين جاريةٍ(٢) وولدِها، فنهاهُ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع. أخرجه أبو داود(٣).

٣٦٧ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: وَهَبَ لي رسولُ اللهِ ﷺ غُلامَيْنِ أخَوَيْن، فبِعْتُ أحدَهما، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «مافَعَلَ غُلاماكَ؟» فأخبرْتُه، فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) الترمذي (١٢٨٣) في البيوع: باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدةِ وولدِها في البيع، وحسّنَه، وهو كما قال، ورقم (١٥٦٦)؛ وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٢، ٤١٣ (٢٢٩٨٨) والدارَقطني، وصحّحَه؛ قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٥: وفي إسنادِهم حُيَيّ بن عبد الله المعافري مختلَفٌ فيه، وله طريقٌ أخرى عند البيهقي غيرُ متَّصلة، لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه، وله طريقٌ أخرى عند الدارمي في مسنده (٢٤٧٩)، فهو حديث حسن، ولم يختلف أكثر أهل العلم في أنَّ التفريقَ بين الولد الصغيرِ ووالدته غير جائز، واختلفوا في الحد الذي يجوز بعدَه التفريق، فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: متى بلغَ الاحتلام جاز. وقال الشافعي: متى بلغَ سبعَ سنين أو ثمانيًا. وقال مالك: إذا أثغر. أي نبتتْ أسنانُه. وقال الأوزاعي: إذا استغنَى عن أُمِّه، فقد خرج عن حدّ الصغير. وقال أحمد: لايفرّقُ بين الولدِ ووالدتِه أصلاً وإن كبِرَ واحتلم.

(٢) في (د): «ووالدةٍ وولدها»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) أبو داود (٢٦٩٦) في الجهاد: باب التفريق بين السَّبْي، وأعلَّهُ بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي، وأخرجه الحاكم وصحَّحَ إسنادَه، ورجَّحَهُ البيهقي لشواهدِه، فهو حديث حسن.

(٤) الترمذي (١٢٨٤) في البيوع: باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٩) في التجارات: باب النهي عن التفريق بين السبي؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠٢ (٨٠٢). ويغني عن هذا الحديث الذي قبله.

الباب الرابع

في الربا، وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذَمِّهِ وذَمِّ آكلِهِ وموكِلِه

٣٦٨ ـ (م ت د ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبَا وموكِلَهُ.

قال مغيرة: قلتُ لإبراهيم: وشاهِدَيْه وكاتِبَه؟ فقال: إنَّما نُحَدِّثُ بما سمعنا. هذه روايةُ مسلم. وفي روايةِ الترمذي وأبي داود: لعَنَ آكلَ الرِّبا وموكِلَهُ وشاهِدَيْهِ وكاتبَه[1].

(الرِّبَا): في الأصل: الزيادة، وفي الشريعة: الزيادةُ على أصلِ المال من غيرِ بيع.

٣٦٩ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، مثل روايةِ مسلم عن ابن مسعود، إلا أنَّه لم يذكر مغيرةَ وإبراهيم. أخرجه مسلم[2].

٣٧٠ ـ (د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيَأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لايَبْقَى أحدٌ إلا أكلَ الرِّبَا، فمن لم يأكلْهُ أصَابَهُ من بُخَارِه ـ قال ابن

---

(١) مسلم (١٥٩٧) في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله؛ والترمذي (١٢٠٦) في البيوع: باب ماجاء في آكلِ الربا؛ وأبو داود (٣٣٣٣) في البيوع: باب في آكل الربا وموكله، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٧) في التجارات: باب التغليظ في الربا؛ وأحمد في المسند ١/٣٩٣ (٣٧١٧)؛ والدارمي (٢٥٣٥) في البيوع: باب آكل الربا وموكله.

(٢) مسلم (١٥٩٨) في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله، ونصُّه: «لعن رسولُ اللهِ ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». وقال: «هم سواء».

عيسى[١]: أصابَهُ من غُبَارِه. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٣٧١ ـ (د ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي) رحمه الله، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجَّةِ الوَدَاع: «ألا إنَّ كلَّ ربًا من رِبَا الجاهليَّةِ موضوع، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ألا وإنَّ كلَّ دَمٍ من دماءِ الجاهليَّةِ موضوع، وأول دمٍ أضَعُه دمُ الحارث بن عبد المُطَّلِب ـ وكان مسترضَعًا في بني ليث، فقتلَتْهُ هُذيل ـ اللهمَّ قد بلَّغْتُ»؟ قالوا: نعم. ثلاث مرات، قال: «اللهم اشهدْ»، ثلاث مرات. أخرجه أبو داود[٣].

قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود: دم الحارث بن عبد المطَّلِب، وإنما هو دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، في سائر الروايات[٤].

---

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع ـ شيخ أبي داود ـ قال أبو حاتم: مارأيتُ من المحدِّثين أحفظَ للأبواب منه.

(٢) أبو داود (٣٣٣١) في البيوع: باب في اجتناب الشُّبُهات؛ وابن ماجه (٢٢٧٨) في التجارات: باب التغليظ في الربا؛ والنسائي (٤٤٥٥) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب، وفيه انقطاع كما قال المنذري، لأنّه من رواية الحسن عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع منه، وهو ضعيف.
وهو في البخاري (٢٠٥٩) في البيوع: باب من لم يبال... من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمانٌ لايبالي المرءُ ماأخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»؛ وسيأتي برقم (٨١٣٦)

(٣) سنن أبي داود (٣٣٣٤) في البيوع: باب في وضع الربا، وهو حديث صحيح بشواهده، وسلف برقم (٥٢) قال المنذري: وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة رسولِ الله ﷺ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحج. قلنا أخرجه الترمذي (٢١٥٩) في الفتن: باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، و(٣٠٨٧) في تفسير القرآن: باب من تفسير سورة التوبة؛ وابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك: باب الخطبة يوم النحر. وسيأتي حديث جابر الطويل برقم (١٧٩٦).

(٤) قلنا: يؤيد قولَ الخطابي مارواه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك من حديث جابر الطويل، وفيه ذكر دم ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب.

الفصل الثاني

في أحكامه، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في المكيل والموزون

٣٧٢ ـ (خ م ط ت د س ـ **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ».

وفي رواية: «الوَرِقُ بالوَرِقِ رِبًا، إلا هَاءَ وهاءَ، والذَّهَبُ بالذَّهبِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ». هذا حديثُ البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري والموطأ: قال مالك بن أَوْسِ بنُ الحَدَثَان النَّصْرِيّ: إنَّهُ التمسَ صرفًا بمئةِ دينارٍ، قال: فدعاني طَلْحَةُ بنُ عبيد الله، فتَرَاوَضْنا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، وأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يدِهِ، ثم قال: حتى يأتِيَنِي خازِنِي من الغابة، وعُمرُ بن الخطَّابِ يسمعُ، فقال عمر: واللهِ لاتُفَارِقُه حتى تأخُذَ منه. ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ»، وذكر الحديث مثل الروايةِ الأولى، إلا أنَّه قَدَّمَ التَّمْرَ على الشَّعِير.

وفي روايةٍ لمسلم والترمذيِّ قال مالك: أقبلتُ أقولُ: من يَصْطَرِفُ الدَّراهمَ؟ فقال طلحةُ بنُ عُبيدِ الله ـ وهو عندَ عمر بن الخطاب ـ : أرِنَا ذَهَبَك، ثمَّ ائْتِنَا إذا جاءَ خادِمُنا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فقال عمر: كلاَّ واللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أو لَتَرُدَّنَّ إليهِ ذَهَبَه، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ». وذكرَ مثلَ الأولى.

وفي روايةِ أبي داود مثلَ الرِّوايةِ الأولى. وأخرج النسائي الروايةَ الأولى[1].

---

(١) البخاري (٢١٧٤) في البيوع: باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٧٠) فيه: باب بيع التمر بالتمر، و(٢١٧٤) فيه: باب بيع الشعير بالشعير؛ وأخرجه مسلم (١٥٨٦) في المساقاة: باب الصرف، وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا؛ والموطأ ٢/٦٣٦ (١٣٣٣) في البيوع: باب ماجاء في الصرف؛ =

(هَاءَ وَهَاءَ): قد تقدَّمَ شرحُ هاء وهاء، فلاحاجةَ إلى إعادتِه[١].

(فتَرَاوَضْنا): المُرَاوضةُ: المُجَاذَبَة، ومايجري بين المتبايِعَيْنِ من الزيادةِ والنُّقصان. وقيل: هي أنْ تُواصِفَ الرجلَ بالسِّلْعَةِ ليستْ عندك، وهو مكروه.

(الغابة): الأجَمَةُ والغَيْضَة، وهي هاهنا: موضِعٌ مخصوصٌ بالمدينة، كان لهم فيه أملاك.

٣٧٣ ـ (خ م ط ت س ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُرْزَقُ تمرَ الجَمْعِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو الخَلْطُ من التَّمْر، فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بصاعٍ، فبلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لاصاعَيْنِ تمرًا بصاع، ولاصَاعَيْنِ حنطةً بِصاع، ولادِرْهمًا بدِرْهمَيْن».

وفي روايةٍ قال: جاء بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هذا؟» فقال بلالٌ: كان عندَنا تمرٌ رَدِيْءٌ، فبِعْتُ منه صاعَيْنِ بِصاعٍ لِمَطْعَمِ النبيِّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذلك: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عينُ الرِّبَا، لاتَفْعَلْ، ولكنْ إذا أردتَ أنْ تشتريَ فبعِ التمرَ بيعًا آخر، ثم اشترِ به». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ عن أبي نَضْرَةَ قال: سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْف؟ فلم يرَيَا به بأسًا، فإنِّي لَقاعِدٌ عندَ أبي سعيد الخُدْرِيّ، فسألتُهُ عن الصرف؟ فقال: مازادَ فهو رِبًا. فأنكرْتُ ذلك لقولِهما، فقال: لاأُحَدِّ إلا ماسمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، جاءه صاحبُ نَخْلَةٍ بِصاعٍ من تمرٍ طيِّب، وكان تمرُ النبيِّ ﷺ هذا اللَّوْنَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أنَّى لك هذا؟» قال: انطلَقْتُ بِصاعَيْنِ فاشترَيْتُ به هذا الصاعَ، فإنَّ سعرَ هذا في السوقِ كذا، وسعرَ هذا كذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ، إذا أَرَدْتَ ذلك فبعْ تمرَكَ بسِلْعَة،

= والترمذي (١٢٤٣) في البيوع: باب ماجاء في الصرف؛ وأبو داود (٣٣٤٨) في البيوع: باب في الصرف؛ والنسائي ٧/ ٢٧٣ (٤٥٥٨) في البيوع: باب بيع التمر بالتمر؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٣) في التجارات: باب الصرف ومالايجوزُ متفاضلاً يدًا بيد، و(٢٢٥٩ و٢٢٦٠) فيه: باب صرف الذهب بالورق؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤ (١٦٣)؛ والدارمي (٢٥٧٨) في البيوع: باب في النهي عن الصرف.

(١) انظر غريب الحديث رقم (٣٢٤)ص ٣٥٣ من هذا الجزء.

ثم اشترِ بسَلْعَتِك أيَّ تمرٍ شئتَ». قال أبو سعيد: فالتَّمْرُ بالتَّمْرِ أحَقُّ أن يكونَ رِبًا، أمِ الفِضَّةُ بالفِضَّة؟ قال: فأتَيْتُ ابنَ عمرَ بعدُ، فنهاني، ولم آتِ ابنَ عباس. قال: فحدَّثني أبو الصَّهْباء: أنَّه سألَ ابنَ عباسٍ عنه بمكَّةَ، فكرِهَهُ.

ولمسلمٍ من روايةٍ أُخرى عن أبي نَضْرَةَ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ فقال: أَيَدًا بِيَدٍ؟ فقلتُ: نعم. قال: لابأسَ. فأخبرْتُ أبا سعيدٍ فقلت: إنِّي سألتُ ابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ فقال: أيَدًا بِيَدٍ؟ قلتُ: نعم. قال: فلا بأسَ به. قال: أوَقالَ ذلك؟ إنَّا سنكتُبُ إليه فلا يُفْتِيكُمُوهُ[١]. قال: فوالله لقد جاءَ بعضُ فِتْيانِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ فأنكرَه، قال: «كأنَّ هذا ليس من تمرِ أرضِنا»، أو في تمرِنا، العامَ بعضُ الشيء؛ فأخذتُ هذا وزِدْتُ بعضَ الزيادةِ، فقال: «أضْعَفْتَ، أربيتَ، لاتَقْرَبَنَّ هذا، إذا رابَكَ مِنْ تمرِكَ شيءٌ فَبِعْهُ، ثم اشْتَرِ الذي تُريدُ من التَّمْر».

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفًا: الدينارُ بالدِّينار، والدِّرْهمُ بالدِّرهم. زادَ في أُخرى: مِثْلاً بمثل، مَنْ زادَ أوِ ازدادَ فقد أرْبَى.

قال راويه: فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عباسٍ لايقولُه. فقال أبو سعيد: سألتُهُ فقلتُ: سمعْتَهُ من النبيِّ ﷺ أو وجدْتَهُ في كتابِ الله؟ قال: كلُّ ذلك لاأقولُه، وأنتم أعلمُ برسولِ الله ﷺ منِّي[٢]، ولكنْ أخبرَني أُسامةُ بن زيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا رِبَا إلا في النَّسِيئَةِ».

وفي أُخرى لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَبِيعوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ، ولاالوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسَوَاءٍ».

وفي أُخرى له وللبخاري والموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، **ولاتُشِفُّوا** بعضَها على بعض، ولاتَبِيعوا منها الوَرِقَ بالوَرِق،

---

(١) في ظ: «فقال: لا يفتيكموه» والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٢) إنما قال ابنُ عباسٍ ذلك لأبي سعيد: لكونِ أبي سعيد وأنظاره كانوا أسنَّ منه وأكثرَ ملازمةً لِرسولِ الله ﷺ، قال الحافظ: وفي السياق دليلٌ على أنَّ أبا سعيد وابن عباس متفقانِ على أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ لاتُطلَبُ إلا من الكتابِ والسنَّة.

إلا مِثْلاً بمثل، ولاتُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولاتَبِيعوا غائبًا بِنَاجِزٍ». زادَ في رواية للبخاري: «إلا يَدًا بِيَدٍ».

وفي أُخرى للبخاري عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أنَّه لَقِيَ أبا سعيدٍ فقال: ياأبا سعيد، ماهذا الذي تُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصَّرْف؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بالذَّهَب، مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلاً بمِثْلٍ».

وفي أُخرى لمسلم: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْح، مِثْلاً بمِثْلٍ، يدًا بيدٍ، فمَنْ زادَ أوِ استزادَ فقد أرْبَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سَواءٌ».

وفي روايةِ الترمذي: قال نافع: انطلقتُ أنا وابنُ عمرَ إلى أبي سعيد، فحدَّثَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ـ سَمِعَتْهُ أُذُنايَ هاتانِ يقول ـ: «لاتَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ، إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاتُشِفُّوا بعضَهُ على بعض، ولاتَبيعوا منه غائبًا بِنَاجِزٍ».

وأخرج النَّسَائيُّ الروايةَ الأولى والثانيةَ، وأخرجَ روايةَ مسلم المُفردةَ والتي بعدَها، وله رواياتٌ أخرى نحو ذلك. وأخرجَ قولَ أبي سعيد لابن عباس[1].

(أَوَّهْ): كلمةٌ يقولُها الرجلُ عندَ الشِّكَايَةِ، وإنما هو من التَّوَجُّع، إلا أنَّها ساكنةُ الواو، ورُبَّما قلَبُوا الواوَ ألِفًا، فقالوا: آه من كذا، وربما شدَّدوا الواوَ وكسَرُوها وسكَّنُوا الهاء، فقالوا: أَوِّهْ من كذا، وربَّما حذفوا مع التشديد الهاء، فقالوا: أَوٍّ من كذا، بلا مَدٍّ؛ وبعضُهم يقول: أَوَّهْ، بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء.

---

(١) البخاري (٢٠٨٠) في البيوع: باب بيع الخلط من التمر، و(٢١٧٦ و٢١٧٧) فيه: باب بيع الفضة بالفضة، و(٢١٧٩) فيه: باب بيع الدينار بالدينار نساءً؛ وأخرجه مسلم (١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٥٩٦) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل؛ والموطأ ٢/ ٦٣٢ (١٣١٥) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تِبْرًا وعينًا؛ والترمذي (١٢٤١) في البيوع: باب ماجاء في الصرف؛ والنسائي ٧/ ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ (٤٥٥٥ ـ ٤٥٥٧) في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، و(٤٥٨١) فيه: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٥٥ و٢٢٥٦) في التجارات: باب الصرف ومالايجوز متفاضلاً؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣ (١٠٦٠٩)؛ والدارمي (٢٥٧٧) في البيوع: باب في بيع الطعام مثلاً بمثل.

(ولاتُشِفُّوا): أي لاتَزِيدُوا ولاتُفَضِّلُوا أحدَهما على الآخر.

(بِنَاجِزٍ): الناجِزُ: المعَجَّلُ الحاضِرُ.

٣٧٤ ـ (خ م ط س ـ أبو سعيد وأبو هريرةَ) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خَيْبَرَ، فجاءَهم بتمرٍ جَنِيْبٍ، فقال: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟» قال: إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ، والصاعَيْنِ بالثلاثة. قال: «لاتَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهم، ثم ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وقال في المِيزانِ مثلَ ذلك[1]. هذه روايةُ البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2].

(تمرٌ جَنِيبٌ): بفتح الجيم وكسر النون وآخره باءٌ معجمةٌ بنقطةٍ واحدة: نوعٌ من جَيِّدِ التمر.

(الجَمْع): تمرٌ مختلطٌ من أنواعٍ متفرِّقةٍ من التُّمُور، وليس مرغوبًا فيه، لما فيه من الاختلاط، ومايخلطُ إلا لِرداءَتِه، فإنَّه متى كان نوعًا جيِّدًا أُفرِدَ على حِدَتِه، لِيُرْغَبَ فيه، وقال الهَرَوي: كلُّ لونٍ من النَّخل لايُعرَفُ اسمُه، فهو جمعٌ، يقال: كثُرَ الجمع في أرضِ بني فلان.

٣٧٥ ـ (ط - عطاء بن يسار) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». فقيل له: إنَّ عامِلَكَ على خَيْبَرَ يأخذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْن. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لي» فَدُعِيَ له، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْن؟» فقال: يارسولَ الله، لايَبِيعونني الجَنِيْبَ بالجَمْعِ صاعًا بِصاع. فقال رسولُ الله ﷺ: «بِعِ الجَمْعَ

---

(١) قال القاري: بالرَّفع على أنه مبتدأ مؤخر، وفي بعض الروايات بالنصب، على أنَّه صفةُ مصدرٍ محذوف: أي قال فيه قولاً مثلَ ذلك القول الذي قاله في الكيل، من أن غيرَ الجيد يباع، ثم يشتري بثمنِه الجيد، ولايؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس.

(٢) البخاري (٢٢٠٢) في البيوع: باب إذا أرادَ بيع تمر بتمر خيرٍ منه، و(٢٣٠٣) في الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان، و(٤٢٤٧) في المغازي: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، و(٧٣٥١) في الاعتصام: باب إذا اجتهدَ العاملُ أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود؛ وأخرجه مسلم (١٥٩٣) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمِثل؛ والموطأ ٢/ ٦٢٣ (١٣١٤) في البيوع: باب مايكره من بيع التمر، والنسائي ٧/ ٢٧١، ٢٧٢ (٤٥٥٣) في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

بالدَّراهم، ثم ابتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيْبًا». أخرجه الموطأ[١].

٣٧٦ - (س - أبو صالح) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: يارسولَ الله، إنَّا لانَجِدُ الصَّيْحَانيَّ ولا العِذْقَ بجَمْعِ التَّمْرِ، حتى نزيدَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِعْهُ بالوَرِقِ، ثم اشترِ بذلك». أخرجه النسائي[٢].

٣٧٧ - (م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مثلاً بمثل، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ وَزْنًا بوَزْنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، فَمَنْ زادَ أو استَزَادَ فهو رِبًا». وفي روايةٍ قال: «الدِّينارُ بالدِّينَار لافَضْلَ بينهما، والدِّرْهم بالدِّرْهم لافضلَ بينهما».

وفي أُخرى قال: «التمرُ بالتمرِ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، يدًا بيد، فمن زادَ أوِ استَزَادَ فقد أرْبَى، إلا ما اختَلَفَتْ ألوانُه»[٣]. أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ قال: «الدينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرْهمِ، لافَضْلَ بينهما». وأخرجَ النسائي الرواية الأولى، ورواية الموطأ[٤].

٣٧٨ - (م ت د س - عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذهَب، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اختلَفَتْ هذهِ الأصنافُ فبِيعُوا كيف شِئْتُمْ إذا كانَ يدًا بيدٍ».

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٢٣ (١٣١٤) في البيوع: باب مايكره من بيع التمر؛ مرسلاً، قال ابن عبد البر: وصَلَهُ داود بن قيس عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد.

(٢) النسائي (٤٥٥٢) في البيوع: باب بيع السنبل حتى يبيض، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وباقي رجاله ثقات، ويشهدُ له حديثُ أبي سعيد وأبي هريرةَ السابق، فهو حديث حسن.

(٣) أي أجناسه.

(٤) مسلم (١٥٨٨) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا؛ والموطأ ٢/ ٦٣٢ (١٣٢٣) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تِبْرًا وعَينًا؛ والنسائي ٧/ ٢٧٨ (٤٥٦٧) في البيوع: باب بيع الدينار بالدينار، و(٤٥٦٩) فيه: باب بيع الدرهم بالدرهم؛ وابن ماجه (٢٢٥٥) في التجارات: باب الصرف ومالايجوز متفاضلاً يدًا بيد؛ وأحمد ٢/ ٢٣٢ (٧١٣١)؛ وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة(٧٥٩).

وفي روايةِ أبي قِلابَةَ قال: كنتُ بالشَّام في حَلْقَةٍ فيها مسلمُ بنُ يَسَار، فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعَث. فجلَسَ، فقلتُ له: حَدِّثْ أخانا حديثَ عُبادةَ بن الصامِت. فقال: نعم، غَزَوْنَا غَزَاةً، وعلى الناسِ معاوية، فغَنِمْنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيما غَنِمْنا آنيةٌ من فِضَّة، فأمرَ معاويةُ رجلاً أن يَبِيعَها في أُعطياتِ الناس، فتسارَعَ الناسُ في ذلك، فبلغَ عُبَادةَ بنَ الصامت، فقام فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن بيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشعير، والتمرِ بالتمر، والمِلْحِ بالمِلح، إلا سَواءً بسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أرْبَى، فردَّ الناسُ ماأخذوا، فبلغَ ذلك معاويةَ، فقام خطيبًا فقال: ألا مابالُ رجالٍ يتحدَّثونَ عن رسولِ الله ﷺ أحاديث، قد كُنَّا نَشْهَدُه ونَصْحَبُه، فلم نسمَعْها منه؟! فقام عُبَادةُ بنُ الصامتِ، فأعادَ القصَّةَ، وقال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سمِعْنا من رسولِ اللهِ ﷺ، وإنْ كَرِهَ معاوية - أو قال: وإنْ رَغِمَ - ماأُبَالي ألا أصحَبَه في جُنْدِهِ ليلةً سوداء. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمِذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ مِثْلاً بمِثْلٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثْلاً بمثل، والتمرُ بالتمرِ مِثلاً بمثلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثلاً بمثلٍ، والملحُ بالمِلْحِ مِثلاً بمثلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بِمِثْلٍ، فمنْ زادَ أو ازْدَادَ فقد أرْبَى، بِيعوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتُمْ يدًا بيدٍ، وبِيعوا البُرَّ بالتَّمْرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ، وبِيعوا الشعيرَ بالتَّمْرِ كيف شئتمْ يدًا بيدٍ».

وفي روايةِ أبي داود: أن النبيَّ ﷺ قال: «الذهبُ بالذَّهَبِ، تِبْرُهَا وعَيْنُها، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُها وعَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ مُدَّيْنِ بِمُدَّيْنِ، والشعيرُ بالشعيرِ مُدَّيْنِ بِمُدَّيْنِ، والتمرُ بالتمرِ مُدَّيْنِ بمُدَّيْنِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدَّيْنِ بِمُدَّيْنِ، فمن زادَ أوِ ازْدَادَ فقدْ أرْبَى».

وأخرجَ النسائي نحوَ رِواياتِ مسلم وأبي داود[1].

---

(١) مسلم (١٥٨٧) في المساقاة: باب الصَّرْف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا؛ والترمذي (١٢٤٠) في البيوع: باب ماجاء أنَّ الحنطةَ بالحنطةِ مثلاً بمثل؛ وأبو داود (٣٣٤٩ و٣٣٥٠) في البيوع: باب في الصرف؛ والنسائي ٧/ ٢٧٤ - ٢٧٨ (٤٥٦٠ و٤٥٦١) في البيوع: باب بيع البُرِّ بالبُرّ، و(٤٥٦٢ - ٤٥٦٤ و٤٥٦٦) فيه: باب بيع الشعير بالشعير؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٤) في التجارات: باب الصرف ومالايجوزُ متفاضِلاً يدًا بيد؛ وأحمد ٥/ ٣١٤ (٢٢١٧٥)؛ والدارمي (٢٥٧٩) في البيوع: باب في النَّهي عن الصرف.

(تِبْرُها): التِّبْرُ: الذَّهَبُ قبلَ أنْ يُضْرَب.

(وعَيْنُها): العَيْنُ: الذَّهَبُ مَضْرُوبًا.

٣٧٩ - (خ م س - أبو المِنْهَال) رحمه الله، قال: سألْتُ زيدَ بنَ أرْقَمَ، والبَرَاءَ بنَ عازِبٍ عن الصَّرْفِ. فكُلٌّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ منِّي، وكلاهما يقول: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيع الذَّهبِ بالوَرِقِ دَيْنًا.

وفي روايةٍ قال أبو المِنْهال: باعَ شَرِيكٌ لي وَرِقًا بِنَسيئةٍ إلى المَوْسِم أو إلى الحجِّ، فجاءَ إليَّ فأخبرَني، فقُلْتُ: هذا أمْرٌ لايَصلُحُ. قال: قدْ بِعتُهُ في السُّوق، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحَدٌ. قال: فَائتِ البَرَاءَ بنَ عازب. فأتيتُهُ فسألْتُهُ، فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ ونحنُ نَبِيعُ هذا البَيْعَ فقال: «ماكانَ يَدًا بِيَدٍ فلابأسَ به، وماكانَ نَسِيئةً فهو رِبًا»، وائتِ زيدَ بنَ أرْقَم، فإنَّهُ أعظمُ تجارةً منِّي، فأتيتُه فسألْتُه، فقال مثلَ ذلك. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألْتُ أبا المِنْهال عن الصَّرْفِ يدًا بيدٍ، فقال: اشترَيْتُ أنا وشَرِيكٌ لي شيئًا يدًا بِيَدٍ، ونسيئةً، فجاءَنا البَرَاءُ بنُ عازِبٍ، فسألْناهُ فقال: فعلْتُهُ أنا وشَرِيكي زيدُ بنُ أرقم، فسألْنَا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أمَّا ماكانَ يدًا بيدٍ فَخُذُوه، وماكان نَسِيئةً فرُدُّوهُ». وأخرج النسائي الروايةَ الثانية.

وفي أُخرى: سألتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ وزَيدَ بنَ أرْقَمَ، فقالا: كُنَّا تاجِرَيْنِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألْنَا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْف، فقال: «إنْ كانَ يدًا بيدٍ فلا بأسَ، وإنْ كانَ نَسِيئةً فلايَصْلُحُ»[1].

٣٨٠ - (م ت د س - فَضَالَة بن عُبيد) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو

---

(١) البخاري (٢٠٦١) في البيوع: باب التجارة في البَرّ، و(٢١٨١) فيه: باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئةً، و(٢٤٩٨) في الشركة: باب الاشتراك في الذهب والفضة ومايكون فيه الصرف، و(٣٩٤٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب كيف آخى النبيُّ ﷺ بين أصحابِه؛ وأخرجه مسلم (١٥٨٩) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورِق بالذهب دينًا؛ والنسائي ٧/ ٢٨٠ (٤٥٧٥ - ٤٥٧٧) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب نسيئة؛ وأحمد ٤/ ٢٨٩ (١٨٠٧٠). وفي الحديث ماكان عليه الصحابة رضوان الله علهيم من التواضع وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالِم في الفُتْيا بنظيرِه في العِلْم.

بخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فيها خَرَزٌ وذَهَب، وهي من المَغَانِم تُباع، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بالذَّهَبِ الذي في القِلادَة، فنُزِعَ وحدَهُ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهَب، وَزْنًا بوَزْنٍ».

وفي روايةٍ قال: اشترَيْتُ يومَ خَيْبَرَ قِلادَةً باثنَي عشرَ دينارًا، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففَصَّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثنيْ عشرَ دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لاتُبَاعُ حتَّى تُفَصَّلَ».

وفي أُخرى قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ نُبَايعُ اليَهُودَ الوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بالدِّينارَيْنِ والثلاثة[1]، فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا وَزنًا بِوَزْنٍ».

وفي أُخرى: قال حَنَشٌ الصَّنْعَانيُّ: كُنَّا مع فَضَالةَ في غَزْوَةٍ، فطارَتْ لي ولأصحابي قِلادَةٌ فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجَوْهَرٌ، فأردتُ أنْ أشترِيَها، فسألْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبيدٍ فقال: انزِعْ ذهبَها فاجْعَلْهُ في كِفَّةٍ، واجعل ذهَبَكَ في كِفَّةٍ[2]، ثم لاتأخُذَنَّ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان يؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثْلاً بمِثْلٍ» هذه رواياتُ مسلم.

وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية، وأبو داود الروايةَ الثانية والثالثة، ولأبي داودَ أيضًا قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابْتَاعَها رجلٌ بتِسعةِ دنانير، أو بسبعةِ دنانير، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه». فقال: إنَّما أردتُ الحجارةَ ـ وفي رواية: التجارة ـ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُميِّزَ بينهما». قال: فرَدَّهُ حتى مَيَّزَ بينهما. وأخرج النسائي الروايةَ الثانية.

وفي أخرى قال: أَصَبْتُ يومَ خَيْبَرَ قِلادَةً فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، فأردْتُ أنْ أَبِيعَها، فذُكر

---

(١) قال النووي: يحتملُ أنَّ مُرَادَه أنَّهم كانوا يتبايعونَ الأوقيَّةَ من ذهبٍ وخَرَزٍ وغيرِه بدِينارَيْنِ أو ثلاثة، وإلاَّ فالأوقيَّةُ وزْنُ أربعين درهمًا، ومعلومٌ أنَّ أحدًا لايبتاعُ هذا القَدْر من ذهبٍ خالصٍ بدينارَيْنِ أو ثلاثة؛ وهذا سببُ مبايعةِ الصحابةِ رضي الله عنهم على هذا الوجه، ظنوا جوازَ اختلاطِ الذهبِ بغيره، فبيَّنَ لهم النبيُّ ﷺ أنَّه حرامٌ حتى يميز، ويُباع الذهب بوزنه ذهبًا. ووقع هنا في النسخ «الوقية الذهب» وهي لغةٌ قليلة، إذِ الأشهر«أُوقيَّة» بالهمزِ في أوَّلِه.

(٢) قال النووي: هي بكسرِ الكاف؛ قال أهل اللغة: كِفَّةُ المِيزانِ وكُلُّ مستديرٍ بكسرِ الكاف؛ وكُفَّةُ الثَّوْبِ والصائدِ بضَمِّها، وكذلك كلُّ مستطيلٍ، وقيل بالوَجْهَيْنِ فيهما جميعًا.

ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «افْصِلْ بَعْضَها من بَعْضٍ، ثم بِعْها»[١].

(فطارَتْ): يقال: اقترَعْنا فَطَارَ لي كذا، أي: حَصَلَ لي سَهْمِي كذا؛ والطائر: الحَظُّ والنَّصِيبُ.

٣٨١ - (خ م س - أبو بكرة) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الفِضَّةِ بالفضَّة، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، إلا سَواءً بسواءٍ؛ وأمرَنا أن نشتريَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ كيف شئنا، ونشتريَ الذهبَ بالفِضَّةِ كيف شئنا. قال: فسألَهُ رجلٌ فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سمِعْتُ. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي إلى قولِه: «كيف شئنا»[٢].

٣٨٢ - (م ط - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال - وفي روايةٍ: قال لي -: «لاتَبِيعوا الدِّينارَ بالدِّينارَيْن، ولا الدِّرْهم بالدِّرْهمَيْن». أخرجه مسلم والموطأ[٣].

٣٨٣ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ يومَ

---

(١) مسلم (١٥٩١) في المساقاة: باب بيع القِلادة فيها خرزٌ وذهب؛ والترمذي (١٢٥٥) في البيوع: باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهبٌ وخرز؛ وأبو داود (٣٣٥١ - ٣٣٥٣) في البيوع: باب في حلية السيف تباعُ بالدراهم؛ والنسائي ٧/ ٢٧٩ (٤٥٧٣ و٤٥٧٤) في البيوع: باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٩ (٢٣٤٢١).
قال الخطابي في معالم السنن ٥/ ٢٣١: وفي هذا الحديث النهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيءٌ غير الذهب، وممن قال بفسادِ البيع حينئذٍ شريح وابن سيرين، والنخَعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يفرِّقوا بين أن يكونَ الذهب الذي هو ثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعةِ أو مساويًا أو أقل. وقال أبو حنيفة: إنْ كان الذي جعل ثمنًا أكثر جازَ وإنْ كان مساويًا أو أقل لم يجُزْ، وذهب مالك إلى نحوٍ من هذا في القِلَّةِ والكثرة، إلا أنَّه حدَّ الكثرةَ بالثلثَيْنِ والقلَّةَ بالثلث.

(٢) البخاري (٢١٨٢) في البيوع: باب بيع الذهب بالوَرِق يدًا بيد، و(٢١٧٥) فيه: باب بيع الذهب بالذهب؛ ومسلم (١٥٩٠) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورِق بالذهب دينًا؛ والنسائي ٧/ ٢٨٠، ٢٨١ (٤٥٧٨ و٤٥٧٩) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٤٩ (١٩٩٨٣).

(٣) الموطأ ٢/ ٦٣٣ (١٣٢٦) في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب تبرًا وعَيْنًا عن مالك، أنَّه بلَغَهُ عن جدِّهِ مالك بن أبي عامر أنَّ عثمان.. وقد وصلَهُ مسلم (١٥٨٥) في المساقاة: باب الربا من طريق ابن وهب عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْر، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر عن عثمان.

خَيْبَرَ أن يَبِيعا آنيةً من المَغْنَمِ من ذهبٍ أو فِضَّةٍ. فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عَيْنًا، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا. فقال لهما: «أربَيْتُما فَرُدَّا». أخرجه الموطأ[1].

(السَّعْدَيْن): المشهورُ إذا قِيلَ السَّعْدانِ، إنما يُرادُ بهما سعدُ بن معاذ الأنصاري، وسعد بن عُبادةَ الخَزْرَجيُّ الأنصاريّ، وسعد بن معاذ كان قد ماتَ قبلَ غزوةِ خيبر، وهذا الحديث مذكورٌ أنه كان في خيبر، ولعلَّهُ سعدٌ آخر، غير ابن معاذ، على أنَّه قد قيل: إنه سعدُ بنُ أبي وقَّاص.

٣٨٤ - (ط س - مجاهد بن جبر) رحمه الله، قال: كنتُ معَ ابنِ عمر، فجاءَهُ صائِغٌ فقال: ياأبا عبد الرحمن، إنِّي أصوغُ الذَّهَبَ، فأبيعُهُ بالذَّهَبِ بأكثَرَ من وَزْنِه، فأستفضِلُ قَدْرَ عمَلِ يدي [في صَنْعَتِهِ][2]. فنهاهُ عن ذلك، فجعلَ الصائغُ يُرَدِّدُ عليهِ المسألَةَ، وابنُ عمرَ يَنْهاه، حتى انتهى إلى بابِ المسجد، أو إلى دابَّتِهِ، يُريدُ أنْ يركَبَها، فقال له - آخرَ ماقال -: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرْهَمُ بالدِّرهم، لافَضْلَ بينهما، هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا وعهدُنا إليكم. أخرجه الموطأ؛ وأخرج النسائي المسندَ منه فقط، وجعَلَهُ من مسندِ عمر[3].

٣٨٥ - (ط س - عطاء بن يسار) رحمه الله، قال: إنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان باعَ سِقَايَةً من ذهب، أو وَرِق، بأكثرَ من وَزْنِها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثلِ هذا، إلا مِثْلاً بمِثْلٍ. فقال له معاوية: ما أرى بمثلِ هذا بأسًا. فقال أبو الدرداء: مَنْ يَعْذِرُني من معاوية؟! أنا أُخبِرُهُ عن رسولِ الله ﷺ وهو يُخبِرُني عن رأيِه! لاأُساكِنُكَ بأرضٍ أنتَ فيها. ثم قَدِمَ أبو الدرداءِ على عمرَ بنِ الخطاب، فذكرَ له ذلك، فكتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى معاويةَ: أنْ لاتَبِيعَ[4] ذلك إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. أخرجه الموطأ؛ وأخرج النسائي منه إلى قوله: مِثْلاً بِمِثْلٍ[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٣٢ (١٣٢٢) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعَيْنًا، مرسلاً.
(٢) زيادة من الموطأ ليست في الأصل.
(٣) الموطأ ٢/ ٦٣٣ (١٣٢٥) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضةِ تبرًا وعينًا، وإسنادُهُ صحيح؛ والنسائي (٤٥٦٨) في البيوع: باب بيع الدرهم بالدرهم، وهو حديث صحيح.
(٤) في (د): «أن لاتبغ» والمثبت من (ظ) والموطأ.
(٥) الموطأ ٢/ ٦٣٤ (١٣٢٧) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا؛ والنسائي ٧/ ٢٧٩ (٤٥٧٢) في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، وإسنادُهُ صحيح؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٨.

(سِقَاية): السِّقَايَةُ: إناءٌ يُشرَبُ فيه.

(يَعذِرُنِي): يقال: مَنْ يَعذِرُني من فلان: أي من يقومُ بعُذْرِي إنْ كافأْتُهُ على صَنِيعِه؟.

٣٨٦ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولاتُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولاتَبِيعوا الوَرِقَ بالوَرِق، إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولاتُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولاتَبِيعوا الوَرِقَ بالذَّهَب، أحدُهما غائبٌ والآخرُ ناجز، وإنِ استنظرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بيتَه فلاتُنْظِرْهُ، إنِّي أخافُ عليكم الرَّمَاء. والرَّمَاء: هو الرِّبَا.

وفي روايةٍ عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، والصَّاعُ بالصَّاعِ، ولا يُبَاعُ كالِئٌ بناجِز. أخرجه الموطأ[1].

(اسْتَنْظَرَكَ): الاستنظارُ: اسْتِفعالٌ من الإنظار: التأخير.

(الرَّمَاء): الرِّبَا: وهو الزِّيَادةُ على مايَحِلُّ لك[2].

(كالِئ): الكالِئ بالهمز: النَّسِيئة.

٣٨٧ ـ (خ م س ـ أسامة بن زيد) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرِّبَا في النَّسِيئة». وفي رواية: «إنَّما الرِّبَا في النَّسِيئة». وفي أخرى قال: «لارِبَا فيما كان يدًا بيد». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[3].

٣٨٨ ـ (ت د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيع، فأبيعُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٣٤ (١٣٢٨ و١٣٣٠) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، وإسنادُه صحيح، وتقدَّم الحديثُ مرفوعًا عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ص٣٩٢ برقم (٣٧٣).

(٢) في (ظ): «مالايحل لك».

(٣) البخاري (٢١٧٩) في البيوع: باب بيع الدينار بالدِّينار نَسَاءً، ولفظه: «لاربا إلا في النسيئة»؛ ومسلم (١٥٩٦) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل؛ والنسائي ٧/ ٢٨١ (٤٥٨٠ و٤٥٨١) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة؛ وابن ماجه (٢٢٥٧) في التجارات: باب من قال لاربا إلا في النسيئة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٣٦).

بالدَّنَانير، فآخُذُ مكانَها الوَرِقَ، وأبيعُ بالوَرِق، فآخذُ مكانَها الدَّنانير، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فوجدتُه خارجًا من بيتِ حَفْصَةَ، فسألتُه عن ذلك، فقال: «لابأسَ بِهِ بالقِيمَةِ». هذه روايةُ الترمذي، وقال الترمذي: وقد رُوي موقوفًا على ابنِ عمر.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: كنتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وآخُذُ الدنانير، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في بيتِ حَفْصَة، فقلتُ: يارسولَ الله، رُوَيْدَكَ أسْأَلُكَ. إنِّي أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيع، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذُ الدنانير، آخذُ هذه من هذه، وأُعْطِي هذه من هذه؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «لابأسَ أنْ تأخُذَها بسعرِ يومِها، مالم تفترِقَا، وبينكما شيءٌ».

وفي أُخرى له بمعناه، والأول أتَمُّ، ولم يذكر «بسعر يومها».

وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات.

وله في أُخرى: أنَّهُ كان لايَرَى بأسًا في قبضِ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم[1].

---

(١) الترمذي (١٢٤٢) في البيوع: باب ماجاء في الصرف؛ وأبو داود (٣٣٥٤ و٣٣٥٥) في البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق؛ والنسائي ٧/ ٢٨١، ٢٨٢ (٤٥٨٢ و٤٥٨٣) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، و(٤٥٨٩) فيه: باب أخذ الورق من الذهب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) في التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، ورجاله ثقات؛ وأحمد ٢/ ٨٣ (٥٥٣٠)؛ والدارمي (٢٥٨١) في البيوع: باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، قلت: وإسناده ضعيف.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ لانعرِفُه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لابأس أن يقتضيَ الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم ذلك. وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٦: وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعتُ أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

٣٨٩ ـ (م ـ مَعْمَر بن عبد الله بن نافع) رضي الله عنه، أرسلَ غلامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فقال: بِعْهُ، ثم اشْتَرِ به شعيرًا، فذهبَ الغلامُ، فأخذَ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلما جاء مَعْمَرًا أخبرَهُ بذلك، فقال له معمرٌ: لِمَ فعلْتَ ذلك؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، ولاتأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بمثل، فإنِّي كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطعامُ بالطعام مِثْلاً بِمِثْلٍ» وكان طعامُنا يومئذٍ الشَّعِير، قيل له: فإنَّه ليس بمثلِه، قال: إنِّي أخافُ أنْ يُضَارِعَ[1]. أخرجه مسلم[2].

(قَمْح): القَمْحُ: الحِنْطَةُ.

(المُضَارَعَةُ): المُشَابَهَةُ، يعني: أخافُ أن يُشْبِهَ الرِّبَا.

٣٩٠ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ سليمانَ بن يَسَار قال: فَنِيَ عَلَفُ حِمارِ سعدِ بن أبي وقَّاص، فقالَ لغُلامِهِ: خُذْ من حِنْطَةِ أهلِكَ فابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، ولاتأْخُذْ إلاَّ مِثْلَهُ. أخرجه الموطأ[3].

٣٩١ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) رحمه الله، أنَّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابَّتِه، فقال لغُلامِه: خُذْ من حنطةِ أهلِك طعامًا فابْتَعْ به شعيرًا، ولاتأخُذْ إلاَّ مِثْلَه. أخرجه الموطأ.

قال مالك: وبلَغَني عن القاسم بن محمد، عن ابنِ مُعَيْقِيبٍ مِثْلُه[4].

---

(١) قال النووي: يضارع: أي يشابهه، واحتجَّ مالكٌ بهذا الحديث في كونِ الحنطةِ والشعيرِ صنفًا واحدًا لايجوزُ بيع أحدِهما بالآخر متفاضِلاً، ومذهبُنا ومذهبُ الجمهور: أنَّهما صنفانِ يجوزُ التفاضُلُ بينهما كالحِنْطَةِ مع الأرُزِّ، ودَلِيلُنا: ماسبَقَ من قوله ﷺ: «فإذا اختلفَتْ هذه الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم» مع ماروَاهُ أبو داود والنسائي في حديث عبادةَ بنِ الصامت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لابأسَ بِبَيعِ البُرِّ بالشَّعِير، والشعير أكثرُهما، يدًا بيد» وأما حديثُ معمر هذا، فلا حُجَّةَ فيه، لأنَّه لم يُصَرِّحْ بأنَّهما جنسٌ واحد، وإنما خاف من ذلك، فتورع عنه احتياطًا.

(٢) مسلم (١٥٩٢) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٠ (٢٦٧٠٦).

(٣) الموطأ ٢/ ٦٤٥ (١٣٤٥) في البيوع: باب بيع الطعام بالطعام لافضلَ بينهما، وفي سندِهِ انقطاع.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٤٥ (١٣٤٦) في البيوع: باب بيع الطعام بالطعام لافضلَ بينهما، وإسنادُهُ صحيح، وعبد الرحمن بن الأسود مدنيٌّ ثقة، من كبارِ التابعين، ذكره ابنُ سعدٍ في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

٣٩٢ ـ (ط ت د س ـ أبو عياش) رضي الله عنه ـ واسمه زيد ـ أنَّه سألَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ، فقال له سعدٌ: أيَّتُهما أفْضَلُ؟ قال: البيضاءُ. فنهاهُ عن ذلك، وقال سعدٌ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن اشتراءِ التمرِ بالرُّطَبِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نعم. فنهاهُ عن ذلك. أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داودَ والنسائي.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّه سمع سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقول: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئةً.

وفي أُخرى له عن مولًى لِبَني مَخْزُوم، عن سعدٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ[1].

(البَيْضَاء): الحِنْطَةُ.

(بالسُّلْتِ): السُّلْتُ: ضَرْبٌ من الشعير، رقيقُ القِشر، صغارُ الحَبّ.

(أيَنْقُصُ)؟: قال الخطابي: هذا لَفْظُهُ ـ لفظ الاستفهام ـ ومعناه: التقريرُ والتَّنْبِيهُ بكُنْهِ الحُكْمِ وعِلَّتِه، ليكونَ معتبَرًا في نظائره، وإلاَّ فلا يجوزُ أن يَخْفَى مثلُ هذا على النبيِّ ﷺ ونحوٌ من هذا قولُه تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وأمثالُهُ في القرآنِ كثير، وكقولِ جرير:

أَلَسْتُمْ خَيرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا؟[2]

الفرع الثاني في الحيوان

٣٩٣ ـ (م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما: جاء عبدٌ فبَايَعَ رسولَ الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعُرْ أنَّهُ عبدٌ، فجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ».

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٢٤ (١٣١٦) في البيوع: باب مايكره من بيع التمر؛ والترمذي (١٢٢٥) في البيوع: باب في النهي عن المحاقلَةِ والمُزابنة؛ وأبو داود (٣٣٥٩) في البيوع: باب في التمر بالتمر؛ والنسائي ٧/ ٢٦٩ (٤٥٤٥) في البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٤) في التجارات: باب بيع الرُّطَب بالتمر؛ وأحمد ١/ ١٧٩ (١٥٤٧)؛ والشافعي في الرسالة: فقرة (٩٠٧). وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وصحَّحَه ابنُ خُزَيمة وابنُ حِبَّان والحاكم ٢/ ٣٨، ٣٩ وله شاهدٌ مرسلٌ جيدٌ عند البيهَقِيِّ في السنن ٥/ ٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة، فهو حديث صحيح.

(٢) عجز البيت كما في ديوانه: وأندى العالمين بطون راحِ

فاشتراهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثم لم يُبَايِعْ أحدًا بعدُ، حتى يَسأَلَ: «أَعَبْدٌ هو؟». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

واختصرَهُ أبو داودَ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى عبدًا بِعَبْدَيْنِ[1].

٣٩٤ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ أنْ يُجهِّزَ جَيْشًا، فنَفِدَتِ الإبِلُ، فأمرَهُ أنْ يأخُذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَةِ[2]، فكان يأخُذُ البعيرَ بالبَعِيرَيْنِ إلى إبِلِ الصَّدَقة. أخرجه أبو داود[3].

(قَلائِص): جمع قَلُوص، وهي النَّاقَة.

٣٩٥ ـ (ط ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه: باعَ جَمَلاً لهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بعشرينَ بعيرًا إلى أجَلٍ. أخرجه الموطأ[4].

٣٩٦ ـ (خ ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما: اشترى راحلةً بأربعةِ أبْعِرَة مضْمونةٍ[5] عليه، يُوفيها صاحبَها بالرَّبَذَة. أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[6].

---

(١) مسلم (١٦٠٢) في المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسِهِ متفاضِلاً؛ والترمذي (١٢٣٩) في البيوع: باب ماجاء في شراء العبد بالعبدَيْن، و(١٥٩٦) في السير: باب ماجاء في بيعةِ العبد؛ وأبو داود (٣٣٥٨) في البيوع: باب في ذلك إذا كان يدًا بيد؛ والنسائي ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣ (٤١٨٤) في البيعة: باب بيعة المماليك؛ و (٤٦٢١) في البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلاً؛ وابن ماجه (٢٨٦٩) في الجهاد: باب البيعة؛ وأحمد ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠ (١٤٣٥٨).

(٢) في أبي داود: «في قِلاص الصدقة».

(٣) أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع: باب في الرخصة في ذلك، وفي سندِهِ جهالةٌ واضطراب، انظر نصب الراية ٤/ ٤٧، لكنْ أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٥٢ (١٣٥٤) في البيوع: باب مايجوزُ من بيع الحيوان بعضُه ببعض والسلف فيه؛ وأخرجه الشافعي ٢/ ١٨٤، وفي سندِهِ انقطاع، لأنَّ الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جدِّه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد رُوِي عنه مايعارِضُ هذا، فقد روى عبد الرزاق من طريق ابنِ المسيب عن عليٍّ أنه كره بعيرًا ببعيرَيْنِ نَسِيئة.

(٥) في (ظ): «مضمومة»، والمثبت من (د) والبخاري.

(٦) البخاري قبل الرقم (٢٢٢٨) في البيوع: باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئةً تعليقًا في =

(راحلة): الراحلَةُ: اسمٌ للجمَلِ والناقة، إذا كانا قَوِيَّيْنِ على الأحمالِ والأسفار.

٣٩٧ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لايصلُحُ الحيوانُ اثْنَانِ بواحدٍ نَسِيئةً، ولابأسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه الترمذي(١).

٣٩٨ ـ (ت د س ـ سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. أخرجَهُ الترمذي وأبو داود والنسائي(٢).

٣٩٩ ـ (ط ـ ابن شهاب) رحمه الله، أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيِّب كان يقول: لارِبَا في

= ترجمة هذا الباب؛ ووصلَهُ مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٢ (١٣٥٥) في البيوع: باب مايجوز من بيع الحيوان، وإسناده صحيح، وأخرجه الشافعي ٢/ ١٨٤.

(١) الترمذي (١٢٣٨) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وقال: حديثٌ حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧١) في التجارات: باب الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ وأحمد (١٣٩٢٠ و١٤٦٤٥ و١٤٦٧٤).

(٢) الترمذي (١٢٣٧) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ والنسائي ٧/ ٢٩٢ (٤٦٢٠) في البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ وأبو داود (٣٣٥٦) في البيوع: باب في الحيوان بالحيوان نسيئةً من حديثِ الحسن عن سمرة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٠) في التجارات: باب الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ وأحمد ٥/ ٢١ (١٩٦٣٠)؛ والدارمي (٢٥٦٤) في البيوع: باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال؛ وسماعُ الحسن من سمرةَ صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيرُه، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وهو قول الشافعي وإسحاق.

نقول: الحسن موصوفٌ بالتدليس، وقد عنعنَ في هذا الحديث، لكنْ في البابِ عن ابن عباس عند ابن حبان (١١١٣) والدارَقُطْني ٣/ ٣١٩ ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه عنعنةَ يحيى بن أبي كثير، وأخرجه البزَّار وقال: ليس في البابِ أجلُّ إسنادًا من هذا. وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه ضعف. وأخرج أحمد في المسند ٢/ ١١٣ (٥٨٨١) حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتبيعوا الدينارَ بالدينارَيْن، ولاالدرهمَ بالدرهمين، ولا الصاعَ بالصاعَيْنِ، فإنِّي أخافُ عليكم الرَّمَاء، والرَّماءُ هو الرِّبَا» فقامَ إليه رجلٌ فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ الرجلَ يبيعُ الفرسَ بالأفراسِ، والنَّجِيبَةَ بالإبلِ؟ قال: «لابأسَ إذا كان يدًا بيد» وفيه ضعف؛ فالحديث حسن بهذه الشواهد.

الحيوان، وإنَّ رسولَ الله ﷺ إنما نَهَى في بيع الحيوان عن ثلاث: **المَضَامِينِ**، **والمَلاَقِيحِ**، **وحَبَلِ الحَبَلَة**: والمَضَامِين: مافي بطون إناث الإبِل؛ والملاقيح: ما في ظهورِ الجِمال؛ وحَبَل الحَبَلَة: هو بيعُ **الجَزُورِ** إلى أنْ تُنْتِجَ الناقة، ثم يُنْتَجَ الذي في بطْنِها. أخرجه الموطأ[١].

(**الجَزُور**): قد تقدَّمَ ذكرُ معناه في الباب[٢].

(**المَضَامِين**): جمع مَضْمُون، وهو ما في صُلْبِ الفَحْلِ، يقال: ضَمِنَ الشيءَ؛ بمعنى تَضَمَّنَهُ؛ ومنه قولُهم: مضمونُ الكتابِ كذا وكذا.

(**المَلاَقِيحُ**): جمع مَلْقُوح، وهو مافي بطنِ الناقة، يقال: لَقَحَتِ الناقةُ: إذا حَمَلَتْ، وولَدُها مَلْقُوحٌ به؛ إلا أنَّهم استعملوه بحذفِ الجارّ، هذا تأويلُ أربابِ اللغةِ والغريبِ والفقهاء.

ووجدتُ في كتابِ الموطأ في نسختينِ ظاهرَتَي الصِّحَّة، وهما اللتانِ قرأتُهما: قد جاء في متنِ الحديثِ تفسيرٌ لِمَالك، فجعلَ المَضَامينَ ما في بُطونِ الإناثِ؛ والملاقيحَ ما في ظهورِ الذُّكور.

(**وحَبَلُ الحَبَلَةِ**): قد ذُكِرَ معناهُ فيما تقدَّمَ من الباب[٣].

٤٠٠ - (خ - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، اشترى بعيرًا ببعيرَيْنِ، فأعطاهُ أحدَهما، وقال: آتيكَ بالآخرِ غدًا **رَهْوًا** إنْ شاءَ الله. ذكره البخاري تعليقًا[٤].

(**رَهْوًا**): أي؛ آتيكَ به سَهْلاً عفوًا. لا احتباس فيه، وهو من السَّيرِ السَّهْلِ المستقيم.

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٥٤ (١٣٥٨) في البيوع: باب مالايجوزُ من بيع الحيوان، وإسنادُه صحيح.

(٢) انظر ص ٣٧٠ من هذا الجزء.

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٣١٨) ص ٣٥٠ من هذا الجزء.

(٤) البخاري: قبل الرقم (٢٢٢٨) في البيوع تعليقاً: في ترجمة باب بيع العبيد والحيوان بالحيوانِ نسيئةً. قال الحافظ: وصلَهُ عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه.

الفرع الثالث في أحاديثَ متفرِّقة

٤٠١ - (ط - مالك) رحمه الله قال: بلَغَني أنَّ رجلاً أتَى ابنَ عمرَ رضي الله عنهما فقال: إنِّي أسلَفْتُ رجلاً سلَفًا، واشترطْتُ عليهِ أَفْضَلَ مما أسلَفْتُه. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الرِّبَا. قال: فكيفَ تأمُرُني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عبد الله بن عمر: السَّلَفُ على ثلاثةِ وجوه: سلَفٌ تُسْلِفُهُ تُريدُ بِهِ وجهَ الله، فلكَ وَجْهُ اللهِ تعالى؛ وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ، تُريدُ به وجهَ صاحِبِك، فلك وجهُ صاحبِك؛ وسلَفٌ تُسْلِفُهُ لتأخذَ خَبِيثًا بطيِّبٍ، فذلك الرِّبَا. قال: فكيف تأمرُني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فإنْ أعطاكَ مثلَ الذي أسْلَفْتَهُ قَبِلْتَه، وإنْ أعطاكَ دون الذي أسلَفْتَهُ فأخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وإنْ أعطاكَ أفضلَ مما أسلَفْتَهُ طيِّبَةً به نفسُه، فذلك شُكْرٌ شَكَرَهُ لك، ولك أجرُ ما أنظرْتَهُ. أخرجه الموطأ[1].

(خَبِيثًا بطيِّب): الخَبِيثُ: الحرام. والطَّيِّبُ: الحلالُ، وأرادَ بِهِ هاهنا الرِّبَا، أو تَرْكَه.

(أنظرتَهُ): الإنظارُ: التأخير. قد ذكر معناه فيما تقدَّمَ من الباب[2].

٤٠٢ - (ط - مجاهد بن جبر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمر اسْتَلَفَ دراهمَ، فقضى صاحبَها خيرًا منها، فأبَى أنْ يأخُذَها، فقال: هذه خيرٌ من دراهمي. فقالَ ابنُ عمر: قد علمتُ، ولكنَّ نفسي بذلك طيِّبَة. أخرجه الموطأ[3].

٤٠٣ - (ط - سالم) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما، سُئِلَ عن الرجلِ يكونُ له على الرجلِ الدَّيْنُ إلى أجَلٍ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحَقِّ لِيُعَجِّلَ الدَّيْنَ الذي هو عليه؟ فكرِهَ ذلك ابنُ عمر، ونَهَى عنه. أخرجه الموطأ[4].

٤٠٤ - (ط - عُبيد أبو صالح) مولى السَّفَّاح، قال: بعتُ بَزًّا[5] لي من أهلِ دارِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٨١ (١٣٨٧) في البيوع: باب مالايجوزُ من السَّلَف بلاغًا؛ وأخرج أيضًا (١٣٨٨) عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح قال: من أسلَفَ سلَفًا فلا يشترطْ إلا قضاءه.

(٢) انظر ص ٤٠٢ من هذا الجزء.

(٣) الموطأ ٢/ ٦٨١ (١٣٨٥) في البيوع: باب مايجوزُ من السلف، وإسنادُه قويّ.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٧٢ (١٣٧٧) في البيوع: باب ماجاء في الرِّبَا في الدَّين، وإسنادُهُ صحيح.

(٥) في (ق): «بُرًّا».

نَخْلَةَ إلى أجَلٍ، فأرَدْتُ الخروجَ إلى الكوفةِ، فعرضوا عليَّ أنْ أضَعَ عنهم بعضَ الثَّمَن وينْقُدُوني، فسألتُ زيدَ بنَ ثابت، فقال: لاآمرُكَ أنْ تأكلَ هذا ولاتُؤكِلَهُ. أخرجه الموطأ[١].

٤٠٥ ـ (أم يونس) رحمها الله، قالتْ: جاءتْ أمُّ ولَدِ زيدِ بن أرْقَمَ إلى عائشةَ فقالتْ: بعتُ جاريةً من زيدٍ بثمان مئةِ درهم إلى العطاء، ثم اشتريتُها منهُ قبلَ حُلولِ الأجَلِ بستِّ مئة، وكنتُ شرَطْتُ عليه: أنَّكَ إنْ بعتَها فأنا أشتريها منك، فقالتْ لها عائشة: بئسَما شَرَيْتِ، وبئسَما اشتريت، أبْلِغي زيدَ بنَ أرْقَمَ أنَّه قد أبْطَلَ جهادَهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إنْ لم يَتُبْ منه. قالتْ: فما يَصْنَعُ؟ قالتْ: فتَلَتْ عائشةُ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلم يُنْكِرْ أحدٌ على عائشةَ، والصحابةُ مُتوفِّرُون. ذكره رزين ولم أجِدْه في الأصول[٢].

---

(١) في (ظ): «لاآمرُك أن تفعله، ولاأن تأكل هذا أو توكله». والحديث في الموطأ ٢/ ٦٧٢ (١٣٧٦) في البيوع: باب ماجاء في الربا في الدين، وإسناده ضعيف، والصواب أن اسم عبيد بن أبي صالح، محمد بن عبيد الله بن أبي صالح، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارَقُطْني بنحوِهِ ٣/ ٥٢ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أُمِّه العالية بنت أنفع قالت: «حججتُ أنا وأم مُحِبَّة ـ وفي رواية: خرجتُ أنا وأم مُحِبَّة إلى مكة ـ فدخلنا على عائشةَ، فسلَّمنا عليها، فقالت: من أنتنّ؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنَّها أعرضَتْ عنَّا، فقالتْ لها أمُّ محبة: ياأمَّ المؤمنين، كانت لي جارية، وإنِّي بعتُها من زيد بنِ أرقم الأنصاري بثمان مئة درهم إلى عطائه، وإنَّه أرادَ بيعَها، فابتَعْتُها منه بست مئة درهم نقدًا ـ الحديث». قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في «التعليق المغني على سنن الدارَقُطْني»: وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضًا، وأم مُحِبَّة ـ بضم الميم وكسر الحاء المهملة ـ هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف»، وقال: إنَّها تروي عن عائشة، روى حديثَها أبو إسحاقَ السَّبِيعي ـ عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ـ عن امرأتِه العالية، ورواه أيضًا يونس بن إسحاق عن أمِّه العالية بنت أنفع عن أمِّ مُحِبَّة عن عائشة، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان، لايحتجُّ بهما، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن امرأتِه أنَّها دخلتْ على عائشةَ، هي وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقم، فقالتْ أمُّ ولدِ زيد لعائشة: إنِّي بعتُ من زيد غلامًا بثمان مئةِ درهم نسيئةً واشترَيتُ بستِّ مئةٍ نقدًا. فقالت: بلِّغي زيدًا أنْ قد أبطلتَ جهادَكَ مع رسولِ الله ﷺ إلا أن تتوبَ، بئسما اشترَيْتَ وبئسما شريت. قال في التنقيح: إسنادُه جيد، وإنْ كان الشافعي لايثبتُ مثلَه عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي=

(العَطَاء): هو ماكانَ يُعطيه الأمراءُ للناسِ من قراراتِهم، وديوانهم الذي يُقَرِّرُونه لهم في بيتِ المال، كان يصِلُ إليهم في أوقات معلومة من السَّنَة.

٤٠٦ ـ (زيد بن أسلم) رحمه الله، قال: كانَ الرِّبَا الذي آذَنَ اللهُ فيه بالحَرْبِ لِمَنْ لم يترُكْهُ، كان عند أهلِ الجاهليَّة على وجهَيْن ـ كان يكون للرجل على الرجل حَقٌّ إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّ الحقُّ قال صاحبُ الحقّ: أتَقْضِي أمْ تُرْبِي؟ فإذا قضاه أخذَ منه، وإلا طَوَاهُ إنْ كان ممَّا يُكالُ أو يُوزَنُ، أو يُذْرَعُ أو يُعَدُّ، وإنْ كان نَسِيئًا رفعَهُ إلى الذي فوقَه، وأخَّرَ عنه إلى أجلٍ أبعدَ منه. فلما جاء الإسلامُ أنْزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ ـ يعني الذي عليه رأسُ المال ـ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾ ـ يعني برأسِ المال ـ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠] ذكره رَزِيْن ولم أجِدْهُ في الأصول.

(آذَنَ): أعْلَمَ. والإيذانُ: الإعلامُ بالشيء.

(طَوَاهُ)[(١)]

* * *

= مجهولةٌ لايُحتجُ بها. وفيه نظر، فقد خالَفَهُ غيرُه، ولولا أنَّ عند أمِّ المؤمنين عائشة علمًا من رسولِ الله ﷺ أنَّ هذا حرامٌ لم تستجزْ أن تقولَه.
وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأةٌ مجهولةٌ لايُحتجُّ بها، ولايُقبلُ خبرُها. قلنا: بل هي امرأةٌ معروفةٌ جليلةُ القَدْرِ، ذكرها ابن سعدٍ في الطبقاتِ فقال: العاليةُ بنت أنفع بن شراحيل امرأةُ أبي إسحاقَ السَّبِيعي، سمعتْ من عائشة.

(١) لم يذكر شرح الطَّيِّ، وهو من طَيِّ الثوب، جعلَهُ طبقاتٍ فوقَ بعضِه، فالمعنى أنَّه يؤجله بمضاعفة، وهو الزيادةُ والرِّبَا.

الباب الخامس

من كتاب البيع في الخيار

٤٠٧ ـ (خ م ط د س ت ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بالخِيَارِ في بيعِهما مالم يتفَرَّقَا، أو يكونُ البيعُ خِيَارًا».

قال نافع: فكان ابنُ عمر إذا اشترى شيئًا يُعجِبُه فارَقَ صاحِبَه.

وفي روايةٍ قال: البيِّعانِ بالخِيَارِ مالم يتفرَّقَا، أو يقول أحدُهما للآخر: اختَرْ، وربَّما قال: أو يكون بيعَ خيار.

وفي أُخرى قال: المُتَبَايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبِه مالم يتفرَّقَا إلا بيعَ الخيار.

وفي أخرى قال: إذا تبايَعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار، مالم يتفرَّقَا وكانا جميعًا، أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخر، فإنْ خيَّرَ أحدُهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وَجَبَ البيعُ، وإنْ تفرَّقَا بعدَ أن تبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وجَبَ البيعُ. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ بَيِّعَيْنِ لابيعَ بينهما حتى يتفرَّقَا، إلا بيعَ الخِيار.

وللبخاري: قال ابن عمر: بِعتُ من أميرِ المؤمنين عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيْبَرَ، فلمَّا تبايَعْنا رجعتُ على عَقِبِي، حتى خرجتُ من بيتِه، خَشْيَةَ أنْ يُرَادَّني البيعَ، وكانتِ السُّنَّةُ أنَّ المتبايِعَيْنِ بالخِيارِ حتى يتفرَّقَا، فلما وجَبَ بيعي وبيعُه، رأيتُ أنِّي قد غَبَنْتُهُ بأنِّي سُقْتُه إلى أرضِ ثَمُودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ لَيَالٍ.

ولِمُسْلِمٍ قال: إذا تبايَعَ المتبايِعانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ من بيعِه مالم يتفرَّقا، أو يكونُ بيعُهما عن خِيار، فإذا كان بيعُهما عن خِيَارٍ فقد وَجَبَ.

زادَ في أُخرى: قال نافع: فكانَ ابنُ عمرَ إذا بايَعَ رجلاً، فأرادَ ألا يُقِيلَهُ، قامَ فمَشَى هُنَيْهَةً، ثم رجعَ. وأخرجَ الموطأُ الروايةَ الثالثة.

وأخرج الترمذي قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «البيعانِ بالخِيَارِ مالم يَتَفَرَّقا - أو قال: حتى يتفرَّقا - أو يختارا».

قال نافع: وكان ابنُ عمر إذا ابتاعَ بيعًا وهو قاعدٌ، قامَ لِيَجِبَ له. وأخرجَ أبو داود الروايةَ الثانيةَ والثالثة.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والثانيةَ، ولم يذكر قول نافع. والرابعةَ والخامسةَ والسابعةَ، ولم يذكرْ قولَ نافعٍ أيضًا(١).

(الخِيَار): اسْمٌ من الاختيار، وهو طلَبُ خيرِ الأمرَيْن، وهو على ثلاثةِ أَضْرُبٍ: خيارُ المجلِس؛ وخيارُ الشَّرْط؛ وخيارُ النَّقِيصة.

أما خِيَارُ المَجلِس، فالأصلُ فيه قوله ﷺ: «البيعانِ بالخيارِ مالم يتَفَرَّقَا إلا بيع الخِيَار». معناه: إلا بيعًا شُرِطَ فيه الخيار، فلا يلزَمُ بالتفرُّق. وقيل: معناه: إلا بيعًا شُرِطَ فيه نفيُ خِيَارِ المجلس، فيلزمُ بنفسِه عند قوم.

وأمَّا خِيَارُ الشَّرْط، فلا تَزِيدُ مُدَّتُه على ثلاثةِ أيَّامٍ عند الشافعيِّ رحمه الله، وأول مُدَّتِه من حالِ العَقْدِ، وقيل: من حال التفرُّق.

وأمَّا خيارُ النَّقِيصة، فمثل أن يظهرَ بالمَبِيعِ عَيْبٌ يوجِبُ الرَّدَّ، أو يلتزِمُ البائعُ فيه شرطًا لم يكنْ فيه ونحو ذلك.

٤٠٨ - (خ م ت د س - حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) البخاري (٢١٠٧) في البيوع: باب كم يجوزُ الخيار، و(٢١٠٩) فيه: باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوزُ البيع، و(٢١١١) فيه: باب البيعانِ بالخيار مالم يتفرَّقا، و(٢١١٢) فيه: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، و(٢١١٣) فيه: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوزُ البيع؛ وأخرجه مسلم (١٥٣١) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس؛ والموطأ ٢/ ٦٧١ (١٣٧٤) في البيوع: باب بيع الخيار؛ وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب خيار المتبايعين؛ والنسائي ٧/ ٢٤٨ (٤٤٦٥ - ٤٤٨٠) في البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين؛ والترمذي (١٢٤٥) في البيوع: باب (٢٦)؛ ورواه ابن ماجه (٢١٨١) في التجارات: باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا؛ وأحمد في المسند ١/ ٥٦ (٣٩٥)؛ والدارمي (٢٤٥١) في السير: باب الشِّعَار.

«البيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لم يفْتَرِقَا[1] - أو قال: حتى يتفرَّقا - فإنْ صَدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهما». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[2].

وقال أبو داود: رواهُ همَّام، فقال: «حتى يتفرَّقَا، قال: أو يختارا ثلاثَ مِرَار.

٤٠٩ - (د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخيار مالم يتفرَّقَا[3]، إلا أن تكونَ صَفْقَةَ خيارٍ، ولايَحِلُّ أنْ يُفارِقَ صاحبَهُ خشيةَ أن يَستقِيلَه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[4].

(صَفْقَة): أصلُ الصفقةِ ضَرْبُ اليَدِ على اليَدِ في البيع، ثم جُعِلَ عبارةً عن العَقْد.

(مالم يتفرَّقا): قال الأزهري في قوله: مالم يتفرَّقا، ومالم يفترقا، سئل أحمد بن يحيى - المعروف بثعلب - عن الفَرْقِ بين التَّفَرُّقِ والافتراق. فقال: أخبرَني ابنُ الأعرابيِّ عن المُفَضَّل قال: يُقال: فرَقْتُ بين الكلامَيْنِ - مُخَفَّفًا - فافترَقا، وفرَّقتُ بين اثنينِ - مُشَدَّدًا - فتفرَّقا، فجعلَ الافتراقَ في القول، والتفرُّقَ بالأبدان.

وقال الخطَّابي: اختلَف الناسُ في التفرُّقِ الذي يَصِحُّ بوجودهِ البيع، فقالتْ طائفة: هو التفرُّقُ بالأبدان، وإليه ذهبَ معظَمُ الأئمَّةِ والفقهاء من الصحابةِ والتابعينَ والعلماء، وبه قال الشافعي وأحمد؛ وقال أصحابُ الرأيِ ومالك: إذا تعاقَدَا صحَّ البيع.

---

(١) هذه رواية همام عند البخاري، وسائر الروايات عنده وعند مسلم «يتفرَّقا».

(٢) البخاري (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بيَّنَ البيِّعانِ ولم يكتُما ونصحا، و(٢٠٨٢) فيه: باب مايمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢١٠٨) فيه: باب كم يجوزُ الخيار، و(٢١١٠) فيه: باب البيعان بالخيار مالم يتفرَّقا، و(٢١١٤) فيه: باب إذا كان البائع بالخِيار هل يجوزُ البيع؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع؛ والترمذي (١٢٤٦) في البيوع: باب البيعان بالخيار مالم يتفرَّقا؛ وأبو داود (٣٤٥٩) في البيوع: باب خيار المتبايعين؛ والنسائي ٧/ ٢٤٤ (٤٤٥٧) في البيوع: باب مايجب على التجار، و(٤٤٦٤) فيه: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقِهما؛ وأحمد ٣/ ٤٠١ (١٤٨٩٠)؛ والدارمي (٢٥٤٧) في البيوع: باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا؛ و الحديث سلف برقم (٢٤٤).

(٣) في (ظ): «مالم يفترقا».

(٤) أبو داود (٣٤٥٦) في البيوع: باب في خيار المتبايعين؛ والترمذي (١٢٤٧) في البيوع: باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يفترقا؛ والنسائي ٧/ ٢٥١ ٢٥٢ (٤٤٨٣) في البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقِهما بأبدانِهما؛ وأحمد ٢/ ١٨٣ (٦٦٨٢). وحسَّنَه الترمذي، وهو كما قال، وصحَّحَه ابن خُزَيمة.

قال الخطَّابي: وظاهرُ الحديثِ يشهَدُ للقولِ الأول، فإنَّ راويَ الحديثِ عبدُ اللهِ بن عمر، وفي الحديث أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا بايعَ رجلاً فأرادَ أنْ يتمَّ البيع، مشى خطَواتٍ حتى يُفارِقَه. قال: ولو كان تأويلُ الحديثِ على القولِ الثاني، لَخَلا الحديثُ من الفائدة، وسقطَ معناهُ، لأنَّ العلمَ محيطٌ أنَّ المشتريَ ما لم يوجد منه قبولُ البيع، فهو بالخِيار، وكذلك البائع خيارُهُ ثابتٌ في مُلكِه قبلَ أن يعقدَ البيع، وهذا من العلم العامِّ الذي قد استقرَّ بيانُه، والخبرُ الخاصُّ إنَّما يُروى في الحكم الخاص، والمتبايعانِ هما المتعاقِدانِ، والبيعُ من الأسماءِ المُشتَقَّةِ من أسماءِ الفاعلين، ولايقَعُ حقيقةً إلا بعدَ حصولِ الفعلِ منهم.

٤١٠ـ (ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَتَفَرَّقَنَّ عن بيعٍ إلا عن تراضٍ». هذه روايةُ الترمذي[(١)].

وروايةُ أبي داود قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لايفترِقَنَّ اثنانِ إلا عن تَراضٍ»[(٢)].

٤١١ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَ أعرابيًّا بعدَ البيع. أخرجه الترمذي[(٣)].

٤١٢ ـ (ط ت ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا اختلَفَ البيِّعانِ فالقولُ قولُ البائع، والمُبتاعُ بالخِيار». هذه روايةُ الترمذي.

وأخرجه الموطأ، قال مالك: بلَغَهُ أنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما بيِّعَيْنِ تَبايَعَا، فالقولُ ماقال البائعُ، أو يترَادَّانِ»[(٤)].

---

(١) في (د): «البيعان في الخيار مالم يفترقا» وهو خطأ، وفي (ظ): «لايفترقنَّ اثنانِ إلا عن تراضٍ» وهو خطأ أيضًا لأنَّها بنحو رواية أبي داود الآتية؛ وما أثبتناه من سنن الترمذي.

(٢) الترمذي (١٢٤٨) في البيوع: باب ماجاء في البيِّعين بالخيار مالم يفترقا؛ وأبو داود (٣٤٥٨) في البيوع: باب في خيار المتبايعين، واستغرَبَهُ الترمذي، أقول: وهو حديث حسن.

(٣) الترمذي (١٢٤٩) في البيوع: باب ماجاء في البيعين بالخيار، وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢١٨٤) في التجارات: باب بيع الخيار، وهو حديث حسن.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٧١ (١٣٧٥) في البيوع: باب بيع الخيار؛ والترمذي (١٢٧٠) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان، وقال: هذا حديثٌ مرسل، عون بن عبد الله لم يدركِ ابنَ مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ هذا الحديث أيضًا، وهو مرسلٌ =

٤١٣ - (د - أبو الوَضِيء [عبَّادُ بنُ نُسَيْب]) رحمه الله، قال: غَزَوْنا غَزْوَةً لنا، فنَزَلْنا مَنْزِلاً، فبَاعَ صاحبٌ لَنا فرَسًا بغُلام، ثم أقاما بقيَّةَ يومِهِما وليلتِهما، فلمَّا أصبَحْنا من الغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فقامَ إلى فرَسِهِ يُسْرِجُه، فنَدِمَ، فأتَى الرجلَ وأخَذَهُ بالبَيْع، فأبَى الرجلُ أنْ يدفَعَهُ إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَرْزَةَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فأتَيا أبا بَرْزَةَ في ناحيةِ العَسْكر، فقالا له هذه القصَّةَ، فقال: أتَرْضَيَانِ أنْ أَقْضِيَ بينكما بقَضَاءِ رسولِ الله ﷺ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيَارِ مالم يَتَفَرَّقَا».

قال هشامُ بنُ حَسَّان: حَدَّثَ جميلُ بنُ مُرَّةَ أنَّه قال: ماأُرَاكُما افترَقْتُما. أخرجه أبو داود[1].

٤١٤ - (س - سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيَارِ حتى يتفرَّقَا، ويأخُذَ كلُّ واحدٍ منهما من البيعِ ما هَوِيَ، ويتَخَايَرَانِ ثلاثَ مَرَّاتٍ». وفي أُخرى: «مارَضِيَ صاحِبُه أوْ هَوِيَ». أخرجه النسائي[2].

= أيضًا؛ وأخرجه أبو داود (٣٥١١) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم؛ وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها ١/٤٦٦ (٤٤٢٨)؛ وقد أعلَّ الحديثَ غيرُ واحدٍ من الحفاظ بالانقطاع، إلا أنَّه مشهورُ الأصلِ عند جماعة العلماء، تلقَّوْهُ بالقَبُول، وبنَوْا عليه كثيرًا من فروعِه.

وقال البيهقي: روي من أوجهٍ بأسانيدَ مراسيل إذا جُمع بينها صار الحديثُ قويًّا. وأخرجه النسائي ٧/٣٠٢، ٣٠٣ (٤٦٤٩) في البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جدِّه قال: قال عبد اللهِ بن مسعود: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلَفَ البيعانِ وليس بينهما بيِّنة، فهو مايقولُ ربُّ السِّلْعَة أو يترك» وصحَّحَهُ الحاكمُ وحسَّنَه البيهقي، وأعلَّه ابنُ القطَّان بجهالةِ عبد الرحمن وأبيه وجدِّه. أقول: وهو حديث صحيح بطرقه، وانظر الحديث رقم (٧٦٧٨).

(١) سنن أبي داود (٣٤٥٧) في البيوع: باب خيار المتبايعين، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه - (٢١٨٢) في التجارات: باب البيعان بالخيار مالم يفترقا - مختصرًا بدون القصَّة؛ وأحمد (١٩٣١٢). قال المنذري في مختصرِه: رجالهُ ثقات.

(٢) سنن النسائي ٧/٢٥١ (٤٤٨١ و٤٤٨٢) في البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقِهما، ذكر الاختلاف على عبد اللهِ بن دينار؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٣) ورجاله ثقات، لكن الحسن لم يسمع من سمرة، ويغني عن جملة «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» ما قبله.

الباب السادس

في الشُّفْعَة

٤١٥ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ مالم[1] يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ. هذه روايةُ البخاري والترمذي وأبي داود.

وأخرجه مسلم، وهذا لفظه قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكَةٍ لم تُقسَمْ، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لايَحِلُّ له أنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَه، فإنْ شاءَ أخَذَ، وإنْ شاءَ ترَكَ، وإذا باعَ ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحَقُّ به»[2].

وفي أُخرى له قال: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ من أرْضٍ، أو رَبْعٍ أو حائطٍ، لايَصلُحُ أنْ يَبِيعَ حتى يَعْرِضَ على شَرِيكِه، فيأخُذَ أو يَدَع، فإنْ أَبَى فشريكُه أحقُّ به، حتى يُؤْذِنَهُ».

وافقَهُ أبو داودَ أيضًا على روايتِه الأولى.

وأخرجه الترمذي أيضًا قال: «مَنْ كان له شَرِيكٌ في حائط، فلايَبِيعُ نصيبَهُ من ذلك حتى يَعْرِضَهُ على شريكِه».

وفي أُخرى للترمذي وأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجارُ أحَقُّ بشُفْعَةِ جارِه، يُنْتَظَرُ بها، وإنْ كان غائبًا، إذا كان طريقُهما واحدًا».

وفي أُخرى للترمذي قال: «جارُ الدارِ أحَقُّ بالدار». وأخرج النسائي روايتي مسلم.

---

(١) في (ظ): «في كل مالٍ لم يقسم». والمثبت من (د) والبخاري.

(٢) قال الحافظُ في الفتح ٤/ ٣٦٠ بعدَ أن أورد رواية مسلم هذه: وقد تضمَّنَ هذا الحديثُ ثبوتَ الشُّفعةِ في المَشَاع، وصدره يشعر بثبوتِها في المنقولات، وسياقه يُشعِرُ باختصاصِها بالعَقَار، وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومِها في كلِّ شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرِها من المنقولات. وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا: «الشفعة في كلِّ شيء» ورجاله ثقات، إلا أنَّه أُعِلَّ بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديثِ جابر بإسنادٍ لابأسَ برواته.

وله في أُخرى: «أيُّكُمْ كانتْ له أرضٌ، أو نَخْلٌ، فلايَبِعْها حتى يَعْرِضَها على شَرِيكِه».

وله في أُخرى: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ والجِوار.

رأيتُ الحُمَيْدِيَّ رحمه الله قد جعلَ هذا الحديثَ في كتابِه «الجمع بين الصحِيحَيْن» من أفرادِ البخاري، وأفراد مسلم، ولم يذكُرْهُ في المتفق عليه، وما أعلمُ السبَبَ في ذلك، ولعلَّه قد عرف فيه مالم نعرِفْه[1].

(الشُّفْعَةُ): عند الشافعي رحمه الله لاتثبُتُ إلا في الشِّرْكَة، وعند أبي حَنِيفةَ رحمه الله تثبُتُ للشريكِ والجار، وأصلُ الشفعةِ: هو الزِّيَادةُ، وهو أن يُشْفِعَكَ فيما يَشْتَرِي حتى تضمَّهُ إلى ماعندِك، فتزيدُهُ عليه، أي: كان واحدًا، فضَمَمْتَ إليه مازادَ وجعَلْتَهُ به شَفْعًا.

(رَبْعَة): الرَّبْعُ والرَّبْعَةُ: المَنْزِلُ.

٤١٦ ـ (ت د ـ أنس بن مالك وسمرة بن جندب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدَّار». أخرجه الترمذي.

---

(١) البخاري (٢٢٥٧) في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يُقسم، و(٢٢١٣) في البيوع: باب بيع الشريك من شريكه، و(٢٢١٤) فيه: باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا، و(٢٤٩٥) في الشركة: باب الشركة في الأرضين، و(٢٤٩٦) فيه: باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرَها، و(٦٩٧٦) في الحيل: باب الهبة والشفعة؛ وأخرجه مسلم (١٦٠٨) في المساقاة: باب الشفعة؛ والترمذي (١٣٧٠) في الأحكام: باب إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، و(١٣٦٩) في الأحكام: باب الشفعة للغائب، و(١٣١٢) في البيوع: باب ماجاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض؛ وأبو داود (٣٥١٣ و٣٥١٤) في البيوع: باب في الشفعة؛ والنسائي ٧/ ٣٠١ (٤٦٤٦) في البيوع: باب بيع المشاع، و٧/ ٣١٩ (٤٧٠٠) فيه: باب الشركة في النخيل، و٧/ ٣٢١ (٤٧٠١) فيه: باب الشركة في الرباع، و(٤٧٠٥) فيه: باب ذكر الشفعة وأحكامها؛ و أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٤) في الأحكام: باب الشفعة بالجوار، و(٢٤٩٩) فيه: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة، منها ٣/ ٢٩٦ (١٣٧٤٣)؛ والدارمي (٢٦٢٨) في البيوع: باب في الشفعة.

وفي روايةِ أبي داود عن سَمُرَة قال: قال النبيُّ ﷺ: «جارُ الدَّارِ أحَقُّ بدارِ الجارِ والأرض»[(١)].

٤١٧ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدِّدَتْ، فلا شُفْعَةَ فيها» أخرجه أبو داود[(٢)].

٤١٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ». أخرجه الترمذي[(٣)].

قال: وقد رُوي عن ابن أبي مُلَيْكَة عن النبيِّ ﷺ مرسلاً وهو أصَحُّ.

٤١٩ ـ (خ د س ـ عمرو بن الشريد)، قال: وقفتُ على سعدِ بنِ أبي وقَّاص، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة، فوضَعَ يدَهُ على إحدى مَنْكِبِي، إذْ جاء أبو رافع مولى النبيِّ ﷺ، فقال: ياسعد، ابْتَعْ مِنِّي بيتي في دارِك. فقال سعد: واللهِ ماأبتاعُها، فقال المِسْوَرُ: واللهِ لَتَبْتَاعَنَّها. فقالَ سعدٌ: واللهِ لاأزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً، أو مُقَطَّعَة. قال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئةِ دينار، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِه» لما أعطَيْتُكَها بأربعةِ آلاف، وأنا أُعْطَى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه. ومنهم من قال: بيتًا.

---

(١) سنن أبي داود (٣٥١٧) في البيوع والإجارات: باب الشفعة؛ والترمذي (١٣٦٨) في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال. وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة منها ٥/٨ (١٩٥٨٤)؛ وصحَّحَه ابن حبان (١١٥٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وله شاهدٌ عند أحمد في المسند ٤/٣٨٨ (١٨٩٦٥) من حديثِ قتادةَ عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جار الدارِ أحقُّ بالدارِ من غيرِه»، فهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٣٥١٥) في البيوع: باب في الشفعة، ورجاله ثقات؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) في الأحكام: باب إذا وقعتِ الحدود فلا شفعة، وهو حديث حسن. وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٢٢) الآتي.

(٣) الترمذي (١٣٧١) في الأحكام: باب ماجاء أنَّ الشريك شفيع، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الشفعة ٢/٢٦٨ ورجاله ثقات إلا أنه أعلَّ بالإرسال كما قال الترمذي، وإسناده ضعيف.

وفي روايةٍ مختصرًا: «الجارُ أحَقُّ بصَقَبِهِ». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّه سمعَ أبا رافع، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «الجارُ أحَقُّ بصَقَبِهِ». وأخرج النسائي المسندَ فقط[1].

(مُنَجَّمَةً): تنجيمُ الدَّيْن: هو أنْ يُقَرِّرَ عَطَاءَهُ في أوقاتٍ معلومةٍ.

(الجارُ أحقُّ بصَقَبِه): الصَّقَبُ: القُرْبُ والمُلاصقة، فإنْ حملتَهُ على الجِوَار، فهو مذهبُ أبي حَنيفة، وإنْ حمَلْتَه على الشِّرْكة، فهو مذهب الشافعي.

والسَّقَبُ، بالسين: مثلُه.

والجَارُ: يَقَعُ في اللغةِ على أشياءَ متعدِّدَة؛ منها الشَّرِيْكُ؛ ومنها المُلاصِق.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدود، وصُرفتِ الطُّرُق فلا شُفعَة»: يدلُّ على حَصْرِ الشُّفعة في الشِّرْكة، لأنَّ الجار لايُقاسِم، وإنما يقاسِمُ الشَّريك.

٤٢٠ ـ (س ـ الشريد بن سُويد) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يارسولَ الله، أرْضي ليسَ لأحَدٍ فيها شِرْكَةٌ، ولاقِسْمَةٌ إلا الجِوَار. فقال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه». أخرجه النسائي[2].

٤٢١ ـ (ط ـ عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قال: إذا وقعتِ الحُدودُ في الأرض فلا شُفْعَةَ فيها، ولاشُفْعَةَ في بِئرٍ، ولا فَحْلِ النَّخْل. أخرجه الموطأ[3].

(فَحْلُ النَّخْل): وفُحَّالُهُ: هو الذَّكَرُ الذي يُلَقِّحُونَ منه الإناث، وقيل: لايُقالُ فيه: إلا فُحَّالُ النَّخْل، وإنَّما لم تثبُتْ فيه الشُّفْعة، لأنَّ القومَ كانتْ تكونُ لهم نخيلٌ في

---

(١) البخاري (٢٢٥٨) في الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، و(٦٩٧٧ و٦٩٧٨) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠ و٦٩٨١) فيه: باب احتيال العامل ليهدى له؛ وأبو داود (٣٥١٦) في البيوع: باب في الشفعة؛ والنسائي ٧/ ٣٢٠ (٤٧٠٢) في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها؛ وابن ماجه (٢٤٩٥) في الأحكام: باب الشفعة بالجوار؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ (٢٦٦٣٩).

(٢) النسائي ٧/ ٣٢٠ (٤٧٠٣) في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها، وإسنادُه صحيح. وابن ماجه (٢٤٩٦) في الأحكام: باب الشفعة بالجِوار.

(٣) الموطأ ٢/ ٧١٧ (١٤٢٣) في الشفعة: باب مالاتقع فيه الشفعة، ورجالُه ثقات لكن في سنده انقطاع.

حائط، فيتوَارَثونَها ويقتسمونها، ولهم فحلٌ يلقِّحُونَ منه نَخِيلَهم، فإذا باعَ أحدُهم نَصِيبَهُ المقسومَ من ذلك الحائط بحُقوقِهِ من الفُحَّال وغيرِه، فلا شُفعةَ للشركاءِ في الفُحَّال في حقِّه منه، لأنَّه لاينقَسم، ويُجمعُ الفحلُ على فُحول، والفُحَّالُ على فَحَاحِيل، وكذلك البئرُ تكونُ لِجماعةٍ يَسْقونَ منها نخيلَهم، فإذا باع أحدُهم سهمَهُ من النَّخيل، فلاشفعةَ للشركاءِ في سهمِهِ من البئر، لأنَّها لاتَنْقَسم(١).

٤٢٢ ـ (ط س ـ سعيد بن المُسَيِّب وأبو سلَمَة بن عبد الرحمن) رحمهما الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ: قَضَى بالشُّفعةِ فيما لم يُقْسَمْ بين الشُّرَكاء، فإذا وَقَعَتِ الحُدود بينهم فلا شفعةَ فيه.

أخرجه الموطأ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمةَ وحدَه(٢).

* * *

---

(١) في (ظ): «لاتقسم»، والمثبت من (د).

(٢) الموطأ ٢/٧١٨ (١٤٢٠) في الشُّفْعَة: باب ماتقَعُ فيه الشُّفعة؛ والنسائي ٧/٣٢٦ (٤٧٠٤) في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلاً ورجالُهُ ثقات، وقال الحافظُ في الفتح ٤/٣٦٠: اختُلف على الزُّهري في هذا الإسناد، فقال: مالكٌ عنه عن أبي سلمةَ وابنِ المسيِّب، كذا رواهُ الشافعي وغيرُه، ورواهُ أبو عاصم والماجشون عنه، فوصلَهُ بذكرِ أبي هريرة، أخرجه البيهقي؛ ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمةَ عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيِّب عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وماسوى ذلك شذوذٌ ممن رواه، فهو حديث صحيح بشواهده.

الباب السابع

في السَّلَم

(السَّلَمُ): السَّلَمُ والسَّلَفُ واحدٌ، يقالُ: سَلَّمَ وأسْلَمَ بمعنًى، إلا أنَّ السَّلَفَ يكونُ أيضًا قَرْضًا.

٤٢٣ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ[١] العامَ والعامَيْن، فقال: «مَنْ أسْلَفَ في تَمْرٍ، ففي كيلٍ مَعْلُوم، أو وَزْنٍ معلوم، إلى أجَلٍ معلوم».

وفي أُخرى: «ووَزْنٍ معلوم». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي مثله، إلا أنه لم يذكر «العامَ والعامَيْن» وقال: «ووزْنٍ معلوم» وفي روايةِ أبي داود نحوه، وللبخاري في روايةٍ نحوه وقال: «السنتَيْن والثلاثَ». وأخرجه النسائي وقال: «السنتَيْن والثلاث»[٢].

٤٢٤ ـ (خ د س ـ محمد بن أبي المُجَالِد) رحمه الله[٣]، قال: اختلفَ عبدُ الله بنُ

---

(١) لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه وأحمد: «التمر» بالتاء المثناة من فوق، ولفظ البخاري والترمذي: «الثمر» بالمثلثة؛ أما اللفظة الآتية: «من أسلف في تمر» فمُجمَعٌ على أنَّها بالمثناة من فوق. قال علي القاري: الجملةُ حاليَّة؛ والإسلافُ: إعطاءُ الثَّمَنِ في بيعٍ إلى مُدَّة، أي يعطونَ الثَّمَنَ في الحال، ويأخُذونَ السِّلْعَةَ في المآل.

(٢) البخاري (٢٢٣٩) في السلم: باب السلم في كيل معلوم، و(٢٢٤١) فيه: باب السلم في وزن معلوم، و(٢٢٥٣) فيهح
باب السلم إلى أجلٍ معلوم؛ وأخرجه مسلم (١٦٠٤) في المساقاة: باب السلم، والترمذي (١٣١١) في البيوع: باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر؛ وأبو داود (٣٤٦٣) في الإجارة: باب في السلف؛ والنسائي ٧/ ٢٩٠ (٤٦١٦) في البيوع: باب السلف في الثمار، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٠) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٧ (١٨٧١)؛ والدارمي (٢٥٨٣) في البيوع: باب في السلف.

(٣) في روايةِ أبي الوليد عن شعبة «ابن أبي المجالد»: وسمَّاهُ غيرهُ عنه محمد بن أبي المُجَالِد، ومنهم من أوردَهُ على الشَّكِّ «محمد أو عبدالله» وذكر البخاري الرواياتِ الثلاث، وأوردَهُ النسائي من طريق أبي داود الطَّيَالِسي عن شعبة عن عبد الله، وقال مرة: محمد، وقد أخرجه البخاري =

شَدَّادِ بنِ الهادِ، وأبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فبَعَثوني إلى ابنِ أبي أَوْفَى، فسألْتُه، فقال: إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر وعمر في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيب والتمر، وسألْتُ ابنَ أبْزَى، فقالَ مثلَ ذلك.

وفي أُخرى، فقال ابنُ أبي أَوْفَى: إنَّا كنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أهلِ الشَّامِ في الحِنْطَةِ والشعيرِ والزبيبِ في كَيْلٍ مَعْلومٍ، إلى أجَلٍ مَعْلومٍ، قلتُ: إلى مَنْ كانَ أصْلُهُ عِنْدَه؟ فقال: ما كنَّا نسألُهم عن ذلك، قال: ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بنِ أَبْزَى، فسألْتُهُ، فقال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ولانسألُهم: أَلَهُمْ حَرْثٌ أمْ لا؟ هذه روايةُ البخاري.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى، وزادَ فيها: إلى قومٍ ماهو عندهم.

وفي أُخرى له قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ فكانَ يأتينا أَنْبَاطٌ من أنباطِ الشام، فنُسْلِفُهم في البُرِّ والزَّبيبِ سِعْرًا معلومًا، وأجلاً معلومًا؛ فقيل له: ممَّن له ذلك؟ قال: ماكُنَّا نسألُهم.

وأخرج النسائيُّ الأولى والثانية، وزادَ في الأولى: إلى قومٍ ماهو عندَهم(١).

= من روايةِ عبد الواحد بن زياد، وجماعةٌ عن أبي إسحاق الشيباني، فقال: عن محمد بن أبي المجالد، ولم يشكَّ في اسمِه، قال الحافظ: وكذلك ذكرَهُ البخاري في تاريخه في «المحمدين» وجزَمَ أبو داود بأنَّ اسمَهُ عبد الله، وكذا قال ابنُ حبان ووصفه بأنه كان صهرَ مجاهد، وبأنَّه كوفيٌّ ثقة. وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى، ووثَّقَه أيضًا يحيى بن مَعِين وغيرُه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

(١) البخاري (٢٢٤٣) في السلم: باب في وزنٍ معلوم، و(٢٢٤٥) فيه: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، و(٢٢٥٥) فيه: باب السلم إلى أجلٍ معلوم؛ وأخرجه أبو داود (٣٤٦٤) في الإجارة: باب في السلف؛ والنسائي (٤٦١٤ و٤٦١٥) في البيوع: باب السلم في الزبيب؛ وابن ماجه (٢٢٨٢) في التجارات: باب السلف في كَيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم؛ وأحمد ٤/ ٣٥٤ (١٨٦٤٣). واستدلَّ بهذا الحديث على صحةِ السَّلَم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكانِ السلم، فإنِ اختلَفَا، فالقولُ قولُ البائع، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لايجوزُ السلمُ فيما له حملٌ ومؤنة، إلا أن يشترطَ في تسليمه مكانًا معلومًا. واستدلَّ به على جوازِ السلم فيما ليس موجودًا في وقت السلم إذا أمكنَ وجوده في وقتِ حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولايضر انقطاعُه قبل المحل=

(نَبِيط): النَّبَطُ والنَّبِيطُ والأنْبَاطُ: جِيلٌ من الناسِ معروفون(١).

(حَرْث): الحَرْث: الزَّرْع.

٤٢٥ ـ (د ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَلَّفَ في طَعامٍ، أو في شيءٍ فلا يَصْرِفْه إلى غيرِه قبلَ أنْ يقبِضَهُ». أخرجه أبو داود(٢) إلاَّ أنَّ هذا لفظه: «مَنْ أسلَفَ في شيءٍ فلا يَصرِفْهُ إلى غيرِه» والأولى ذكرها رَزِين.

٤٢٦ ـ (خ ـ أبو البَخْتَرِيّ) رحمه الله قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن السَّلَمِ في النَّخْل، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع النَّخْل حتى يصلح، ونَهَى عن بيعِ الوَرِق نَسَاءً بِنَاجِز. وسألْتُ ابنَ عباسٍ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخْلِ حتى يؤكلَ منه، أو يأكلَ منه، وحتى يوزَن.

وفي روايةٍ قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن السَّلَمِ في النَّخْل، فقال: نَهَى(٣) النبيُّ ﷺ عن بيع الثمر حتى يصْلُحَ، ونَهَى عن الذَّهَبِ بالوَرِق نَسَاءً بناجِز، وسألتُ ابنَ عباسٍ فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ... وذكرَ الحديث ـ قال: قلت: مايُوزَنُ؟ فقال رجلٌ عنده: حتى يُحْزَرَ(٤).

= وبعدَه عندَهم، وقال أبو حنيفة: لايصحُّ فيما ينقطِعُ قبلَه، ولو أسلَمَ فيما يعم فانقطع في محله، لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجهٍ للشافعية: ينفسخ، واستدلَّ على جوازِ التفرُّق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك إنْ كان بغير شرط، وقال الشافعي والكوفيون: يفسدُ بالافتراق قبل القبض، لأنَّه يصير من باب بيع الدَّيْنِ بالدَّين.

(١) كانوا ينزِلون البَطَائح بين العراقَيْن، وإنما سُمُّوا نَبَطًا لاستنباطِهم مايخرجُ من الأرض.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٦٨) في الإجارة: باب السلف لايحول؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٨٣) في التجارات: باب من أسلم في شيءٍ فلا يصرِفْهُ إلى غيرِه. وفي سندهِ عطيَّةُ بن سعدٍ العَوْفِيُّ، قال المنذري: لايُحتَجُّ بحديثِه.

(٣) في نسخة (ظ، ق): «نهى عمر». والمثبت من (د) وصحيح البخاري.

(٤) البخاري (٢٢٤٦) في السلم: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، و(٢٢٤٨ و٢٢٥٠) فيه: باب السلم في النخل. وأخرجه مسلم (١٥٣٧) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار؛ وأحمد ١/ ٣٤١ (٣١٦٣). ولفظ البخاري في الحديث (٢٢٤٦): «حتى يُحْرَزَ»، خلافًا للأصل(ظ) ورواية مسلم وأحمد آنفتي الذكر.

(نَسَأَ): نَسَأْتُ الشيءَ نَسَاءً: أَخَّرْتُه. وكذلك أنسأتُه، والنُّسَأَةُ بالضم: التأخير، وكذلك النَّسِيئةُ، والنَّسَاءُ في الدَّين والعمر.

٤٢٧ ـ (ط د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً أَسْلَفَ في نَخْلٍ، فلم يُخْرِجْ في تلك السَّنَةِ شيئًا، فاختصَمَا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «بمَ تَسْتَحِلُّ مالَهُ؟ ارْدُدْ عليه مالَهُ». ثم قال: «لاتُسْلِفُوا في النخلِ حتى يَبْدُوَ صلاحُه». هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه الموطأ موقوفًا عليه، قال: لابَأْسَ أَنْ يُسْلِفَ الرجلُ الرجلَ في الطعامِ الموصوفِ بسِعْرٍ معلوم، إلى أَجَلٍ مُسَمَّى، مالم يكنْ ذلك في زَرْعٍ لمْ يَبْدُ صلاحُهُ، أو تَمْرٍ لم يَبْدُ صلاحُه[١].

وأخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٢].

٤٢٨ ـ (ط ـ ابن عمر) رضي الله عنهما كان يقول: من أَسلَفَ سَلَفًا فلا يَشترِطْ إِلا قضاءَهُ. أخرجه الموطأ[٣].

٤٢٩ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، قال: بلَغَني أَنَّ عُمَرَ سُئلَ في رَجُلٍ أَسْلَفَ طعامًا على أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ، فكَرِهَ ذلك عُمَرُ وقال: فأَيْنَ كِرَاءُ الحَمْلِ؟ أخرجه الموطأ[٤].

٤٣٠ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه كانَ يقول: مَنْ أَسْلَفَ سلَفًا فلا يَشْتَرِطْ أفضَلَ منه، وإنْ كانتْ قُبْضَةً من عَلَفٍ فهو رِبًا. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٤٤ (١٣٤٤) في البيوع: باب السلفة في الطعام موقوفًا، وإسنادُهُ صحيح، وأبو داود (٣٤٦٧) في الإجارة: باب في السلم في ثمرةٍ بعينها، وفي سندِهِ مجهول، وضعَّفَه الحافظ في الفتح ٤/ ٤٣٣ وقال: ونقل ابن المنذر اتفاقَ الأكثر على منع السلم في بستانٍ معين، لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديثَ المذكورَ على السلم الحال، وقد روى ابنُ حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله ابن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة ـ بفتح السين وسكون العين المهملتين ونون مفتوحة ـ أنَّه قال لرسولِ الله ﷺ: هل لك أن تبيعَني تمرًا معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ من حائط بني فلان؟ قال: لاأبيعك من حائطٍ مسمًّى، بل أبيعُك أوسُقًا مسماةً إلى أجلٍ مسمى، وهو حديث ضعيف، لكن صح المرفوع منه، وسلف ضمن رقم (٢٨٥) من رواية الشيخين.

(٢) قبل الرقم (٢٢٥٣) في السلم: باب السلم إلى أجلٍ معلومٍ تعليقًا.

(٣) الموطأ ٢/ ٦٨٢ (١٣٨٨) في البيوع: باب مالا يجوز من السلف، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٨١ (١٣٨٧) في البيوع: باب مالايجوزُ من السلف بلاغًا.

(٥) الموطأ ٢/ ٦٨٢ (١٣٨٩) في البيوع: باب مالايجوزُ من السلف بلاغًا.

الباب الثامن

في الاحتِكار والتَّسْعِير

٤٣١ - (م ت د - ابن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ مَعْمَرَ بنَ أبي مَعْمَرٍ وقيل: ابنَ عبد الله، أحَدَ بني عَدِيِّ بنِ كعب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ **احْتكَرَ** طعَامًا فهوَ **خاطئٌ**». قيل لِسعيد: فإنَّكَ تَحْتكِر. فقال: إنَّ مَعْمَرًا - الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث - كان يَحْتكِر. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1].

(الاحتكار): حَبْسُ الطعامِ طلَبَ غلائه، والاسمُ منه الحُكْرَةُ والحُكْرُ.

(خَطِئَ): الخاطِئُ: المُذنِبُ، يقال: خَطِئَ يَخطَأُ فهو خاطِئ: إذا أذنب، وأخطَأَ يُخْطِئُ فهو مُخْطِئ: إذا فَعَلَ ضدَّ الصواب، وقيل: المُخطِئُ: من أرادَ الصوابَ فصارَ إلى غيره، والخاطئُ: من تَعَمَّدَ لما لاينبغي.

---

(١) مسلم (١٦٠٥) في المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات؛ والترمذي (١٢٦٧) في البيوع: باب ماجاء في الاحتكار؛ وأبو داود (٣٤٤٧) في الإجارة: باب النهي عن الحكرة؛ وابن ماجه (٢١٥٤) في التجارات: باب الحكرة والجلب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٠ (٢٦٧٠٣)؛ والدارمي (٢٥٤٣) في البيوع: باب في النهي عن الاحتكار. قال الصَّنعاني في سُبُل السلام ٣/ ٣٢: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أنْ يدَّعي أنه لايقال: احتكر إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، فقال: كلُّ ماأضرَّ بالناسِ حَبْسُه فهو احتكار، وإنْ كان ذهبًا أو ثيابًا. وقيل: لااحتكار إلا في قوتِ الناس، وقوتِ البهائم. وهو قول الهادوية والشافعية، ولايخفى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في منع الاحتكار وردتْ مطلقةً ومقيَّدةً بالطعام، وماكان من الأحاديثِ على هذا الأسلوب، فإنَّه عند الجمهور لايقيَّدُ فيه المطلق بالمُقَيَّد لعدَمِ التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا، ولايُقيد بالقوتَيْن إلا على رأي أبي ثور، وقد ردَّهُ أئمَّةُ الأصول، وكأنَّ الجمهور خصُّوهُ بالقوتَيْنِ نظرًا إلى الحكمةِ المناسبةِ للتحريم، وهي دفعُ الضررِ عن عامةِ الناس، والأغلبُ في دفعِ الضرر عن العامةِ إنما يكونُ في القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمةِ المناسبة، أو أنَّهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي.

٤٣٢ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ عمرَ كانَ يقول: لاحُكْرَةَ في سُوقِنا، لايَعْمِدُ رجالٌ بأيْدِيهم فُضولٌ من أذهابٍ إلى رِزْقٍ من أرزاقِ الله يَنزِلُ بساحتِنا، فيَحْتكِرونَهُ علينا، ولكنْ أَيُّما جَالِبٍ جَلَبَ على عَمُودِ كَبِدِهِ في الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمرَ، فَلْيَبِعْ كيف شاء الله، ولْيُمْسِكْ كيف شاء الله. أخرجه الموطأ(١).

(عَمُودُ كَبِدِهِ): أرادَ بعمودِ كبدِه: ظهرَهُ، وذلك أنَّه يأتي به على تعَبٍ ومَشَقَّةٍ، وإنْ لم يكنْ جاءَ به على ظهره، وإنما هو مَثَل، وإنما سُمِّيَ الظهر عمودًا، لأنَّه يَعْمِدُها، أي يُقيمها ويحفظها.

٤٣٣ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ رضي الله عنه كانَ يَنْهَى عن الحُكْرَةِ. أخرجه الموطأ(٢).

٤٣٤ ـ (ط ـ ابن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بن الخطابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ وهو يَبيعُ زَبِيبًا له بالسُّوق، فقال له عمر: إمَّا أن تزيدَ في السِّعْر وإما أن تُرْفَعَ من سُوقِنا. أخرجه الموطأ(٣).

٤٣٥ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاء فقال: يارسولَ الله، سَعِّرْ لنا. فقال: «بَلْ أدْعو». ثم جاءَهُ آخَرُ فقال: يارسولَ الله، سَعِّرْ. فقال: «بلِ الله يَخْفِضُ ويَرْفَعُ، وإنِّي لأرجُو أنْ ألْقَى اللهَ وليس لأحَدٍ عندي مَظْلِمَةٌ». أخرجه أبو داود(٤).

٤٣٦ ـ (ت د ـ أنس) رضي الله عنه، أنَّ الناسَ قالوا لِرَسولِ الله ﷺ: يارسولَ الله، غَلاَ السِّعْرُ، فسَعِّرْ لنا. فقال: «إنَّ اللهَ هو المُسَعِّر، القابِضُ، الباسِطُ، الرازِقُ، وإنِّي لأرجو أنْ ألْقَى الله وليس أحدٌ منكم يُطَالِبُني بمَظْلِمَةٍ في دمٍ ولامالٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٥١ (١٣٥١) في البيوع: باب الحكرة والتربُّص، بلاغاً.
(٢) الموطأ ٢/ ٦٥١ (١٣٥٣) في البيوع: باب الحكرة والتربُّص بلاغاً.
(٣) الموطأ ٢/ ٦٥١ (١٣٥٢) في البيوع: باب الحكرة والتربص، وإسنادُه صحيح.
(٤) سنن أبي داود (٣٤٥٠) في الإجارة (البيوع): باب في التسعير، وإسناده حسن.
(٥) الترمذي (١٣١٤) في البيوع: باب ماجاء في التسعير؛ وأبو داود (٣٤٥١) في الإجارة: باب التسعير؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات: باب من كره أن يسعر، وإسنادُه صحيح؛ =

٤٣٧ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طعامًا أرْبعينَ يومًا[١] يُرِيدُ به الغلاءَ، فقد بَرِئَ من الله،وبرِئَ الله منه». ذكره رَزِين ولم أجِدْه[٢].

٤٣٨ ـ (معاذ بن جبل) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئْسَ العبدُ المُحْتكِرُ، إنْ أرْخَصَ الله الأسْعارَ حَزِن، وإنْ أغلاها فَرِح».

وفي رواية: «إنْ سمعَ بِرُخْصٍ ساءَهُ، وإنْ سمعَ بِغَلاءٍ فَرِح». ذكره رَزِين ولم أجدْهُ[٣].

٤٣٩ ـ (أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَهْلُ المدائنِ همُ الحُبساء في سبيل الله، فلا تَحْتكِروا عليهم الأقوات، ولا تُغْلوا عليهم الأسعار[٤]، فإنَّ مَنِ احتكرَ عليهم طعامًا أربعين يومًا، ثم تصدَّقَ به، لم يكنْ له كفَّارة»[٥] ذكره رَزِين ولم أَجِدْهُ.

٤٤٠ ـ (أبو هريرة ومَعْقِل بن يَسَار) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ الحاكِرُونَ وقَتَلَةُ الأنفُسِ في درجة[٦]، ومَنْ دخَلَ في شيءٍ من سِعرِ المسلمين يُغْلِيه عليهم، كان حقًّا على اللهِ أنْ يُعذِّبَهُ في مُعْظَمِ النار يومَ القيامة»[٧]. ذكره رَزِين ولم أجدْهُ.

٤٤١ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: الجالِبُ مَرْزوق، والمُحْتكِرُ مَحْرُوم، ومَنِ احْتَكَرَ على المسلمين طعامًا ضرَبَهُ الله بالإفلاسِ والجُذام. ذكره رَزِين ولم أجِدْه[٨].

= وأحمد في المسند ٣/ ١٥٦ (١٢١٨١)؛ والدارمي (٢٥٤٥) في البيوع: باب في النهي عن أن يُسعَّرَ في المسلمين.

(١) قال علي القاري: لم يرد «بأربعين» التوقيت والتحديد، بل أرادَ أنَّ المحتكرَ يجعلُ الاحتكارَ حرفتَه، ويريد به نفعَ نفسِه، وضُرَّ غيره، وهو المراد بقوله: «يريد به الغلاء» لأنَّ أقلَّ مايتموَّلُ فيه المرء في حرفتِه هذه المُدَّة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣ (٤٨٦٥) وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠٠ عن أحمد ٢/ ٣٣، وزاد نسبتَه لأبي يعلى (١٣١١) والبزار والطبراني في الأوسط، وقال: وفيه أبو بشر الأملوكي ضعَّفه ابن معين، فهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١١٢١٥)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٨٧)، وإسناده ضعيف.

(٥) هذا الشطر أخرجه ابن عساكر (المختصر ٨/ ٩٦) عن معاذ بن جبل، وهو ضعيف جدًّا.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٥١٠ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

(٧) هذا الشطر من الحديث أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧ من حديث معقل وإسناده حسن.

(٨) أخرج قوله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ابن ماجه (٢١٥٣) في التجارات: باب الحكرة والجلب، عن عمر مرفوعًا، وفي سندِه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، والراوي عنه وهو=

الباب التاسع

في الرَّدِّ بالعيب

٤٤٢ ـ (ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها قالت: إنَّ رجلاً ابتاعَ غُلامًا فأقامَ عندَهُ ماشاء الله أنْ يُقيم، ثم وجَدَ بِهِ عَيْبًا، فخاصَمَهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يارسولَ الله، قدِ استغَلَّ غُلامي. فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[1]. هذه روايةُ أبي داود.

وله في أُخرى مُختصرًا وللترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَان.

وأخرجه النسائي أيضًا مختصرًا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أنَّ الخَراجَ بالضمان، ونَهَى عن رِبْحِ مالم يُضْمَنْ[2].

= علي بن سالم ضعيفٌ أيضًا، وأخرج الباقي منه أيضًا ابن ماجه (٢١٥٥) عن عمر مرفوعًا وفي سنده أبو يحيى المكِّي لم يوثقه غير ابن حبان، فهو ضعيف.

(١) قال علي القاري في شرح المشكاة: وقال الطيبي: الباء في «بالضمان» متعلِّقةٌ بمحذوف تقديره: الخراجُ مستحقٌّ بالضمان، أي: بسببه. وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، أي: منافعُ المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ونفقته ومؤنته، ومنه قولهم: من عليه غرمه فله غُنمُه، والمرادُ بالخراج: مايحصُلُ من غَلَّةِ العين المبتاعة: عبدًا كان أو أمَةً أو مُلْكًا.

قال الشافعي: فيما يحدُثُ في يدِ المشتري من نتاج الدابَّةِ وولدِ الأمَةِ ولبَنِ الماشية وصوفِها وثمر الشجر ، أنَّ الكُلَّ يبقى للمُشتري، وله ردُّ الأصلِ بالعَيب. وذهبَ أصحابُ أبي حنيفة إلى أنَّ حدوثَ الولدِ والثمرةِ في يد المشتري يمنع ردَّ الأصلِ بالعَيب، بل يرجعُ بالأرش.

وقال مالك: يُردُّ الولد مع الأصل، ولايُردُّ الصوف، ولو اشترى جاريةً فولدَتْ في يدِ المشتري بشبهة، أو وطئها ثم وجدَ بها عيبًا، فإنْ كانتْ ثيِّبًا ردَّها والمَهرُ للمشتري، ولاشيء عليه إنْ كان هو الواطئ، وإنْ كانت بكرًا فافتضَّها فلا ردَّ له، لأنَّ زوالَ البِكارةِ نقصٌ حدَثَ في يده، بل يُستردُّ من الثمن بقدر مانقصَ من العيْب من قيمتِها، وهو قول مالك والشافعي.

(٢) الترمذي (١٢٨٥ و١٢٨٦) في البيوع: باب ماجاء فيمن يشتري العبدَ ويستغله ثم يجد به عيبًا؛ وأبو داود (٣٥٠٨ و٣٥٠٩ و٣٥١٠) في الإجارة (البيوع): باب فيمن اشترى عبدًا فاستعملَهُ ثم =

(استغَلَّهُ): استغلَّ: استفعلَ من الغَلَّة: أيْ أخَذَ حاصِلَهُ ومنفعَتَهُ ومعيشَتَه.

(الخراجُ بالضَّمَان): الخراج: الدَّخْلُ والمنفعةُ، فإذا اشترى الرجلُ أرضًا فاستغَلَّها، أو دابَّةً فركِبَها، أو عبدًا فاستخدَمَهُ، ثم وجدَ به عيبًا، فلهُ أنْ يَرُدَّ الرَّقَبَةَ ولاشيءَ عليه، لأنَّها لو تلِفَتْ فيما بين مُدَّةِ العَقْدِ والفَسْخِ كانتْ من ضمانِ المُشتري، فوجَبَ أنْ يكونَ الخراجُ من حقِّه. وقيل: معناهُ: أنَّه لوماتَ العَبْدُ في العمَلِ كان من المُبتاع، ولم يكنْ له رجوعٌ إلاَّ في قدرِ العَيْبِ إنْ ثَبَتَتْ له به بيِّنة، وكذا الحكم في الدابَّة.

٤٤٣ ـ (د ـ عقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثلاثةُ أيَّام»[(١)].

زادَ في رواية: إنْ وجَدَ داءً في الثلاثِ ليالٍ رُدَّ بغيرِ بيِّنَة، وإنْ وجَدَ داءً بعدَ الثلاثِ كُلِّفَ البيِّنَةَ أنَّه اشتراهُ وبه هذا الداء. أخرجه أبو داود[(٢)].

(عُهْدَةُ الرَّقِيق): قال الخطابي: معنى قوله: «عهدة الرقيق» أن يشتريَ العبدَ أو الجاريةَ فلا يَشترِطُ البائعُ البراءَةَ من العيب، فما أصابَ المشتري به من العَيبِ في الأيامِ

= وجدَ به عيبًا؛ والنسائي ٨/ ٢٥٤، ٢٥٥ (٤٤٩٠) في البيوع: باب الخراج بالضمان؛ وابن ماجه (٢٢٤٢ و٢٢٤٣) في التجارات: باب الخراج بالضمان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٠ (٢٣٩٩٣). وصحَّحَهُ الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتانِ رجالُهما رجالُ الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسنادُها ليس بذاك. ولعلَّ سبب ذلك أنَّ فيه مسلم بن خالد الزَّنْجي شيخ الشافعي، وهو حديث حسن.

(١) سنن أبي داود (٣٥٠٦ و٣٥٠٧) في الإجارة (البيوع): باب عهدة الرقيق. وإسناده ضعيف.

(٢) قال أبو داود: هذا التفسير من كلامِ قتادة. وقال المنذري في مختصرِه ٥/ ١٥٧: الحسن ـ راويه عن عقبة ـ لم يصحَّ له سماعٌ من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع، وقد وقعَ فيه أيضًا الاضطراب، فأخرجه الإمامُ أحمد في مسنده ٤/ ١٥٢ (١٦٩٣٣)، وأخرجه أيضًا (١٦٩٠٦) بلفظ: «عُهدةُ الرقيق أربع ليال» وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) ولفظه: «لاعهدةَ بعد أربع»، وقيل فيه أيضًا: «عن سمرة أو عقبة» على الشك. فوقع الاضطرابُ في متنه وإسنادِه. وقال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة. وقال أبو بكر الأثرم: سألتُ أبا عبد الله ـ يعني ابن حنبل ـ عن العهدة، قلت: إلى أي شيءٍ تذهب فيها؟ فقال: ليس في العُهدةِ حديثٌ يثبت، هو ذاك الحديث، حديثُ الحسن وسعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ أيضًا يشكُّ فيه. يقول: عن سمرة أو عقبة.

الثلاثة، فهو من مال البائع، ويُرَدُّ بلا بَيِّنَة، فإنْ وجَدَ به عيبًا بعد الثلاث، لم يُرَدَّ إلا ببيِّنَة، قال: وإليه ذهب مالك، وقال مالك: عُهدةُ الأدواء المُعْضِلَةِ كالجُذَام والبَرَصِ سَنَةٌ، فإذا مَضَتِ السَّنَةُ برئَ البائعُ من العُهْدَة كلِّها. وكان الشافعي لايعتبرُ الثلاثَ ولا السنة في شيءٍ منها، وينظرُ إلى العيب، فإنْ كان مما يحدُثُ مثلُه في مثلِ هذه المدة التي اشتراهُ فيها إلى وقتِ الخصومة، فالقولُ قولُ البائع مع يمينِه، وإنْ كان لايمكنُ حدوثُه في تلك المدة، ردَّهُ على البائع.

٤٤٤ ـ (ط ـ أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن بن عَوْف) رحمه الله، أنَّ عبدَ الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، اشترى وَلِيدَةً من عاصم بن عدي[١]، فوجَدَها ذاتَ زَوجٍ فردَّها. أخرجه الموطأ[٢].

٤٤٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، باعَ غلامًا بثمان مئةِ درهم، وباعَهُ على البراءةِ، فقال الذي ابتاعَهُ لعبدِ الله بن عمر: بالغلامِ داءٌ لم تُسَمِّهِ لي. فاختصمَا إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ، فقال الرجل: باعَني عبدًا وبه داءٌ لم يُسَمِّهِ لي. فقال عبدُ الله: بِعْتُهُ بالبراءةِ، فقَضَى عثمانُ على عبدِ الله بنِ عمر أنْ يَحْلِفَ له: لقد باعَهُ ومابِهِ داءٌ يَعْلَمُه، فأبَى عبدُ الله أنْ يَحْلِفَ، وارتجَعَ العبدَ، فصحَّ عنده، فباعَهُ عبدُ الله بعدَ ذلك بألفٍ وخمسِ مئةِ درهم. أخرجه الموطأ[٣].

(البَرَاءَةُ): التَّبَرِّي من كُلِّ عَيْبٍ يكونُ فيه.

* * *

---

(١) قوله: «من عاصم بن عدي» زيادة لم ترد في الموطأ المطبوع.
(٢) الموطأ ٢/٦١٧ (١٣٠١) في البيوع: باب النهي عن أن يطأ الرجلُ وليدة ولها زوج، وإسنادُه صحيح.
(٣) الموطأ ٢/٦١٣ (١٢٩٧) في البيوع: باب العيب في الرقيق، وإسنادُه صحيح.

الباب العاشر

في بَيْعِ الشَّجَرِ المُثْمِر، ومال العبد، والجوائح

٤٤٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنِ ابْتاعَ - وفي رواية: مَنْ بَاعَ - نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها للبائع، إلا أن يَشْتَرِطَ المُبْتاع[1]، ومن ابتاعَ عبدًا فمالُهُ للذي باعَهُ، إلا أنْ يشترطَ المُبتاع». هذه روايةُ مسلم والترمذي وأبي داود. وأخرج البخاري المعنى الأول وحدَه.

وأخرج المعنَيَيْنِ الموطأُ مُفَرَّقًا، وأخرجه الترمذي أيضًا، وأبو داود مُفَرَّقًا من روايةٍ أخرى، إلا أنَّهم جعلوا المعنى الثاني موقوفًا على عمر، من رواية عبد الله ابنه عنه.

وأخرج النسائي روايةَ مسلم، وله في أُخرى ذكرُ النَّخْلِ وحدَه[2].

---

(١) المراد بالمُبتاع: المشتري بقرينةِ الإشارةِ إلى البائع بقوله: من باع، وقد استدلَّ بهذا الإطلاق على أنَّه يصِحُّ اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراطُ جميعها، وكأنَّه قال: إلا أن يشترطَ المبتاعُ شيئًا من ذلك، وهذه هي النكتة في حذفِ المفعول.

(٢) البخاري (٢٢٠٣ و٢٢٠٤) في البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبِّرت، و(٢٢٠٦) فيه: باب بيع النخل بأصله، و(٢٣٧٩) في الشرب (المساقاة): باب في الرجل يكونُ له ممر أو شرب في حائط، و(٢٧١٦) في الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أُبرت؛ وأخرجه مسلم (١٥٤٣) في البيوع: باب من باعَ نخلاً عليها تمر؛ والموطأ ٢/ ٦١٧ (١٣٠٢) في البيوع: باب ماجاء في ثمر المال يباعُ أصلُه؛ والترمذي (١٢٤٤) في البيوع: باب ماجاء في ابتياعِ النخل بعدَ التأبير؛ وأبو داود (٣٤٣٣ و٣٤٣٤) في الإجارة (البيوع): باب العبد يباع وله مال؛ والنسائي ٧/ ٣٩٦ (٤٦٣٥ و٤٦٣٦) في البيوع: باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها؛ وابن ماجه (٢٢١٠ - ٢٢١٢) في التجارات: باب ماجاء فيمن باع نخلاً مؤبَّرًا أو عبدًا له مال؛ وأحمد في المسند في عدة مواضع منها ٢/ ٩ (٤٥٣٨). وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ٥/ ٧٩: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا في القضيَّتين: قضيَّةِ العبد وقضية النخل جميعًا، ورواه نافع عنه ففرَّق بين القضيتين، فجعل قضية النخل عن النبيِّ ﷺ؛ وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعةٌ من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالمٌ أحفظَ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعًا صحيحانِ عن النبيِّ ﷺ، وقد روى جماعةٌ أيضًا عن نافع عن النبيِّ ﷺ قضية العبد، كما رواها سالم. منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله ابن أبي =

(أُبِّرَتْ) أَبَّرْتُ النَّخْلَةَ: لَقَّحتها وأصلَحْتها، والإِبَارُ: التَّلْقِيح، وكذلك التَّأْبِير، وتأبَّرَتِ النَّخْلَةُ: قَبِلَتِ الإبَار.

٤٤٧ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ عَبْدًا وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشرِطَ المُبتاع». أخرجه أبو داود[١].

٤٤٨ ـ (م د س ـ جابر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ ثمرًا، فأصابَتْهُ جائحَةٌ، فلايَحِلُّ لكَ أنْ تأْخُذَ مِنْهُ شيئًا، بمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حق»؟.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضْعِ الجَوائِحِ. هذه روايةُ مسلم وأبي داود والنسائي، إلا أنَّ أبا داودَ زادَ في أوَّلِ الروايةِ الثانية، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ السِّنِينَ، ووضَعَ الجوائحَ.

وفي أخرى للنسائي قال: «من باعَ ثمَرًا فأصابتْهُ جائحَةٌ، فلايأخُذْ من أخيهِ شيئًا، عَلامَ يأكُلُ أحدُكُم مالَ أخيهِ المسلم؟»[٢].

(الجائحة): واحدةُ الجَوَائِح، وهي الآفاتُ التي تُصِيبُ الثِّمَارَ فتُهْلِكُها، يقال: جَاحَهُمُ الدَّهْرُ: يَجُوحُهُمْ، واجْتَاحَهُمْ: إذا أصابَهُمْ مَكْرُوهٌ عظيمٌ.

ووَضْعُها: إسقاطُها، وهو أمْرُ نَدْبٍ واستحبابٍ عند الأكثرين، وقد أوجَبَهُ قومٌ.

وقال مالكٌ رحمه الله: تُوضَعُ في الثُّلُثِ فصاعِدًا، ولاتُوضَعُ فيما دونَ ذلك.

أي: إنَّ الجائحَةَ إذا كانتْ دونَ الثُّلُثِ كانتْ من مالِ المُشتري.

= جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر ـ يرفعه ـ وزادَ فيه: «ومن أعتق عبدًا وله مال، فماله له، إلا أنْ يشترطَ السيد ماله، فيكون له». قال البيهقي: وهذا بخلاف روايةِ الجماعة، وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادةٌ مستقلة، رواها أحمد في مسنده، واحتجَّ بها أهل المدينةِ في أنَّ العبد إذا أعتق فماله له، إلا أنْ يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهلِ مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحبَ فقه، فأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي، وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتقَ عبدًا لم يعرض لماله.

(١) سنن أبي داود (٣٤٣٥) في الإجارة: باب العبد يباع وله مال، وفي إسناده مجهول، وهو الراوي عن جابر. وبقية رجاله ثقات، وهو بمعنى حديث ابن عمر، الذي قبله.

(٢) مسلم (١٥٥٤) في المساقاة: باب وضع الجوائح؛ وأبو داود (٣٣٧٤) في الإجارة (البيوع): باب وضع الجائحة؛ و(٣٤٧٠) فيه: باب بيع السنين؛ والنسائي ٧/ ٢٦٤، ٢٦٥ (٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩) في البيوع: باب وضع الجوائح؛ وابن ماجه (٢٢١٩) في التجارات: باب بيع الثمار سنين والجائحة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩ (١٣٩٠٨)؛ والدارمي (٢٥٥٦) في البيوع: باب في الجائحة.

الكتابُ الثالث

من حرف الباء في البُخْلِ، وذَمِّ المال

٤٤٩ ـ (خ م ـ الأحْنَفُ بنُ قيس) رحمه الله، قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فبينا أنا في حَلْقَةٍ فيها مَلأٌ من قُريش، إذْ جاءَ رجلٌ أخْشَنُ الثياب، أخْشَنُ الجَسَد، أخْشَنُ الوَجْه[١]، فقامَ عليهم، فقال: بَشِّرِ الكانِزينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عليه في نارِ جهنَّم، فيوضَعُ على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدِهم[٢]، حتى يَخْرُجَ من نُغْضِ كَتِفِه، ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حتى يخرجَ من حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ[٣]، قال: فوضَعَ القَوْمُ رؤوسَهم، فما رأيتُ أحدًا منهم رجعَ إليه شيئًا، قال: فأدْبَرَ، فاتَّبعتُه، حتى جلَسَ إلى ساريةٍ، فقلتُ: مارأيتُ هؤلاءِ إلا كرِهُوا ماقلتَ لهم. فقال: إنَّ هؤلاءِ لايَعْقِلُون شيئًا، إنَّ خَلِيلي أبا القاسم ﷺ دَعَاني فأجَبْتُه، فقال: «أتَرى أُحُدًا؟» فنظرْتُ ماعليَّ من الشمس، وأنا أظُنُّ أنَّهُ يبعَثُني في حاجةٍ له، فقلت: أراهُ. فقال: «مايَسُرُّني أنَّ لي مثلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُه كُلَّه، إلا ثلاثةَ دنانير»، ثم هؤلاء يجمعونَ الدُّنيا، لايَعْقِلُونَ شيئًا. قال: قلتُ: مالَكَ ولإخْوانِكَ من قُرَيش لاتَعْتَرِيهم وتُصيبُ منهم؟ قال: لا، ورَبِّكَ، لاأسألُهم عن دُنيا[٤]، ولاأستفتيهمْ عن دِيْنٍ حتى ألْحَقَ باللهِ ورسولِه. هذا لفظُ مسلم، وهو عند البخاري بمعناه.

وفي رواية: أنَّ الأحنفَ قال: كنتُ في نَفَرٍ من قريش، فمرَّ أبو ذَرٍّ وهو يقول: بَشِّرِ الكانِزينَ بكَيٍّ في ظُهورِهم، يخرُجُ من جُنُوبِهم، وبِكَيٍّ من قِبَلِ أقفائهم، يخرجُ من جِبَاهِهم، ثم تنَحَّى فقعَدَ، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذَرّ، قال: فقُمْتُ إليه،

---

(١) في البخاري: خشن الشعر والثياب والهيئة.

(٢) قال النووي: فيه جوازُ استعمالِ «الثدي» في الرجل، وهو صحيح، ومن أهل اللغةِ من أنكرَهُ، وقال: لايُقال «ثدي» إلاَّ للمرأة، ويقال في الرجل: «ثندوة».

(٣) يتزلزلُ: يضطرِبُ ويتحرَّك وهو للرضف، أي: يتحرَّكُ من نغضِ كتفِه حتى يخرجَ من حلَمَةِ ثديَيْه.

(٤) قال النووي: بحذف عن، وهو الأجود، أي لاأسألهم شيئًا من متاعِها.

فقلتُ: ماشَيْءٌ سمِعْتُكَ تقولُ قُبَيْلُ؟ قال: ماقلتُ إلا شيئًا سمِعْتُهُ من نبيِّهم ﷺ. قال: قُلْتُ: ماتقولُ في هذا العَطَاء؟ قال: خُذْهُ فإنَّ فيه اليومَ مَعُونةً، فإذا كان ثمَنًا لدِينك فَدَعْهُ.

وفي أُخرى بعض هذا المعنى قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ وهو ينظُرُ إلى أُحُدٍ، فقال: «ماأُحِبُّ أنْ يكونَ لي ذهبًا تُمسِي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ».

وفي رواية: «وعندي منه دينار، إلا دينارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلا أنْ أقولَ به في عِبَادِ الله، هكذا»، حَثَا بين يَدَيْهِ، وهكذا عن يمينِهِ، وهكذا عن شمالِه[1].

(الكَنَّازِين): الكَنَّازُون: جمع كنَّاز: وهو الذي يكنز الذهبَ والفضة: أي يجعلهما كنزًا، والكَنْزُ: المال المدفون.

(بِرَضْفٍ): الرَّضْفُ: جمع رَضْفَةٍ. وهي الحَجَرُ يُحْمَى ويترك في اللَّبَنِ ليُحمَى.
(حَلَمَةُ ثَدْيِهِ): حلَمَةُ الثَّدْيِ: هي الحبَّةُ على رأْسِه.
(نُغْضُ الكَتِفِ): غُضْرُوفُه.

(تَعْتَرِيهِم): عراهُ واعتراهُ: إذا قصدَهُ يطلبُ رِفْدَهُ وصلَتَهُ.

(أرصدهُ): رصدتُ فلانًا: ترقَّبْتُه، وأرْصَدْتُ له: أعددتُ له.

٤٥٠ - (خ م ت س - أبو ذَرّ) رضي الله عنه، قال: انْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فلما رآني قال: «هُمُ الأخْسَرونَ ورَبِّ الكَعْبَةِ». قال: فجئتُ حتى جلَسْتُ، فلم أَتَقَارَّ أنْ قُمْتُ، فقلتُ: يارسولَ الله، فِدَاكَ أبي وأُمِّي مَنْ هم؟ قال: «هُمُ الأكثَرونَ أموالاً، إلا مَنْ قال هكذا، وهكذا، وهكذا - من بين يديه، ومن خلفِهِ، وعن يمينه، وعن شماله - وقليلٌ ماهُمْ، مامِنْ صاحبِ إبِلٍ ولابقرٍ ولاغنَمٍ، لايُؤَدِّي زكاتَها، إلا جاءتْ يومَ القِيامةِ أعظمَ ماكانتْ وأسمَنَه، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وتَطَؤهُ بأظْلافِها، كلَّما نَفِدَتْ أُخراها عادتْ عليه أُولاها حتى يُقضَى بين الناس».

---

(١) البخاري (١٤٠٨) في الزكاة: باب ماأدى زكاته فليس بكنز، و(٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون، و(٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجابَ لبَيّكَ وسعدَيْك، و(٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم المقلون، و(٦٤٤٤) فيه: باب قول النبيِّ ﷺ «ماأحب أن لي مثل أُحدٍ ذهبًا»؛ وأخرجه مسلم (٩٩٢) في الزكاة: باب في الكانزين للأموال؛ وأحمد في المسند ٥/١٤٩ (٢٠٨٢٢)؛ والدارمي (٢٧٦٧) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ «لو أن لي مثل أحد ذهبًا».

هذه روايةُ مسلم، وفرَّقَه البخاري في موضعَيْنِ.

وأخرجه النسائي والترمذي بطولِه: وفيه - بعدَ قولِه: «وقليلٌ ماهُم» - ثم قال: «والذي نفسي بيدِه، لايموتُ رجلٌ فيدَعُ إبِلاً ولابقرًا لم يُؤَدِّ زكاتَها...» وذكر الحديث[١].

(أتَقارُّ): بمعنى أَقَرُّ وأَثْبُتُ: أي لم أَلْبَثْ أنْ سألتُه.

(بأظْلافِها): الظِّلْفُ للبقرِ والغنم: بمنزِلَةِ الحافِرِ للفَرَسِ والبَغْلِ، وبمنزِلَةِ الخُفِّ للبعير.

٤٥١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إيَّاكُمْ والشُّحَّ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بالشُّحِّ، أمَرَهم بالبُخْلِ فبَخِلُوا [وأمَرَهُمْ بالقَطِيعَةِ فقَطَعُوا][٢]، وأمَرَهُمْ بالفُجُورِ ففَجَرُوا». أخرجه أبو داود[٣].

(الشُّحُّ): أشَدُّ البُخْلِ، وقيل: هو بُخْلٌ مع حِرْص.

(الفُجُورُ): هنا: العِصْيَانُ والفِسْقُ.

٤٥٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاتَجْتَمِعَانِ في مؤمنٍ: البُخْلُ، وسوءُ الخُلُق». أخرجه الترمذي[٤].

٤٥٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو كانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا، لأَحْبَبْتُ أنْ لاتأْتِيَ ثلاثٌ وعِنْدِي منه دينارٌ، ليس شيئًا أُرْصِدُهُ في دَيْنٍ عليَّ، أَجِدُ من يَقْبَلُه».

---

(١) البخاري (٦٦٣٨) في الأيمان: باب: كيف كانت يمين النبيِّ ﷺ، و(١٤٦٠) في الزكاة: باب زكاة البقر؛ ومسلم (٩٩٠) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة؛ والترمذي (٦١٧) في الزكاة: باب ماجاء عن رسولِ الله ﷺ في منع الزكاة؛ والنسائي ٥/ ١٠، ١١ (٢٤٤٠) في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة؛ وابن ماجه (١٧٨٥) في الزكاة: باب ماجاء في منع الزكاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٢ (٢٠٨٤٤).

(٢) زيادة من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (١٦٩٨) في الزكاة: باب في الشُّحّ، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٩١ (٦٧٥٣)؛ وأخرجه الحاكم مطوّلاً وصحَّحَه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) الترمذي (١٩٦٢) في البر والصلة: باب ماجاء في البخيل، وقال: هذا حديثٌ غريب لانعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى، وصدقةُ ضعيف ضعَّفَهُ ابنُ مَعِين وغيره.

وفي رواية: «لو كان عندي مثلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أنْ لايَمُرَّ عليَّ ثلاثُ لَيَالٍ وعندي منه شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٤٥٤ ـ (د س ـ بَهْزُ بنُ حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لايَأْتِي رجلٌ مَوْلاهُ يسألُهُ من فَضْلٍ عندَهُ، فيَمْنَعُهُ إيَّاهُ إلاَّ دُعِيَ له يوم القيامةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الذي مَنَعَه[٢]». أخرجه النسائي.

وأخرجه أبو داود في جملةِ حديثٍ يتضمَّنُ بِرَّ الوالدَيْن، وقد ذُكِرَ في كتاب البِرِّ[٣].

(شُجَاعٌ): الشُّجَاعُ هاهنا: الحَيَّة.

(يَتَلَمَّظُ): التَّلَمُّظُ: تَطَعُّمُ مايَبقَى في الفم من أثرِ الطعام.

٤٥٥ ـ (ت ـ كعب بن عياض) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ لكلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وإنَّ فتنَةَ أُمَّتي المال». أخرجه الترمذي[٤].

٤٥٦ ـ (ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغَبُوا في الدُّنيا». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) البخاري (٢٣٨٩) في الاستقراض: باب أداء الديون، و(٦٤٤٥) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «مايسرني أن عندي مثل أحد ذهبًا»، و(٧٢٢٨) في التمني: باب تمني الخير؛ ومسلم (٩٩١) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة؛ وابن ماجه (٤١٣٢) في الزهد: باب في المكثرين؛ وأحمد في المسند في عدة مواضع منها ٢/ ٣٤٩ (٨٣٨٩).

(٢) الشُّجَاعُ ـ بضم الشين وكسرها ـ: الحيَّةُ الذكر، والجمع: أشجِعة وشُجْعان وشِجْعان، وهو أجرَأُ الحيَّاتِ، والتلَمُّظُ: الأخْذُ باللسانِ مايبقى في الفمِ من أثرِ الطعام وتتبعه، واللَّماظَةُ: أثَرُ الطعام، والتمطُّقُ بالشَّفتَيْن.

(٣) سنن النسائي ٥/ ٨٢ (٢٥٦٦) في الزكاة: باب من يسأل ولا يُعطَىٰ؛ وأبو داود (٥١٣٩) في الأدب: باب بر الوالدين، وإسناده حسن، وسلف برقم (١٩٠).

(٤) الترمذي (٢٣٣٦) في الزهد: باب ماجاء أنَّ فتنةَ هذه الأمَّةِ المال، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، وصحَّحَهُ الحاكم وأقرَّهُ الذهبي؛ وأخرجه أحمد (١٧٠١٧).

(٥) الترمذي (٢٣٢٨) في الزهد: باب لاتتخِذوا الضَّيعة فترغبوا في الدنيا، وإسنادُه قوي، وحسَّنَه الترمذي. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٧ (٣٥٦٩)؛ والحاكم ٤/ ٣٢٢ وصحَّحَه ووافقه الذهبي.

(الضَّيْعَةُ): هاهنا المَعِيشَةُ والحِرْفَةُ التي يَعودُ الإنسانُ بحاصِلِها على نفسه[(١)].

٤٥٧ - (م ت س - عبد الله بن الشِّخِّير) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ فقال: «يقولُ ابنُ آدَمَ: مَالي، مَالي، وهل لكَ يا بنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلا ما أكلتَ فأفنيَت، أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ، أو تصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(٢)].

(فأمْضَيْتَ): أي أنفَذْتَ فيه عطاءَك.

٤٥٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ العَبْدُ: مَالي، مَالِي؛ وإنَّما لَهُ منْ مالِهِ ثَلاثٌ: ماأكلَ فأفْنَى، أو لبِسَ فأبْلَى، أو أعطَى فأقْنَى، وما سوى ذلك، فهو ذاهبٌ وتارِكُهُ للنَّاس». أخرجه مسلم[(٣)].

٤٥٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لُعِنَ عبدُ الدِّينارِ، ولُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهمِ». أخرجه الترمذي[(٤)]

٤٦٠ - (خ س - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيكم مالُ وارِثِهِ أحَبُّ إليهِ من مالِه»؟ قالوا: يارسولَ الله، مامِنَّا أحَدٌ إلا مالُهُ أحَبُّ إليه. قال: «فإنَّ مَالَهُ ماقَدَّمَ، ومالَ وارِثِهِ ماأَخَّرَ». أخرجه البخاري والنسائي[(٥)]

---

(١) جاء في لسان العرب (ضيع): قال شَمِر: كانتْ ضَيْعَةُ العربِ سياسةَ الإبِلِ والغَنَم، وقال: ويدخلُ في الضيعةِ الحِرْفةُ والتجارة؛ يقال للرجل: قمْ إلى ضيعتِك. قال الأزهري: الضَّيعَةُ والضِّيَاعُ عند الحاضرةِ مالُ الرجلِ من النَّخْلِ والكَرْمِ والأرض، والعربُ لاتعرِفُ الضَّيعَةَ إلاَّ الحِرْفةَ والصِّناعةَ، قال: وسمعتهم يقولون: ضَيعةُ فلان الجِزارة، وضيعةُ الآخر الفَتْلُ وسَفُّ الخُوص وعَمَلُ النخل ورَعْيُ الإبِل وماأشبه ذلك كالصَّنْعةِ والزِّراعةِ وغير ذلك. وساق الحديث.

(٢) مسلم (٢٩٥٨) في الزهد: باب الزهد؛ والترمذي (٣٣٥٤) في تفسير القرآن: باب من سورةِ ألهاكم التكاثر، و(٢٣٤٢) في الزهد: باب ماجاء في الزهادةِ في الدنيا؛ والنسائي ٦/٢٣٨ (٣٦١٣) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصيّة؛ وأحمد ٤/٢٤ (١٥٨٧٠).

(٣) مسلم (٢٩٥٩) في الزهد: باب الزهد؛ وأحمد ٢/٣٦٨ (٨٥٩٥).

(٤) الترمذي (٢٣٧٥) في الزهد: باب لعن عبد الدينار. وحسَّنه وفيه عنعنةُ الحسن، فهو ضعيف؛ لكن صح بلفظ لآخر سيأتي برقم (٧٢٠٧) من رواية البخاري.

(٥) البخاري (٦٤٤٢) في الرقاق: باب ماقدم من ماله فهو له؛ والنسائي ٦/٢٣٧، ٢٣٨ (٣٦١٢) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية؛ وأحمد (٣٦١٩). قال ابن بطال وغيره: وفي =

٤٦١ ـ (ت س ـ أبو وائل) رحمه الله، قال: جاءَ معاويةُ إلى أبي هاشم بن عُتبَة ـ وهو مريضٌ يعودُه ـ فوَجَدَهُ يبْكي، فقال: ياخَالُ، مايُبْكِيك؟ أوَجَعٌ يُشئِزُك، أمْ حِرْصٌ على الدُّنيا؟ قال: كَلاَّ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلينا عَهْدًا لم آخُذْ به، قال: وماذلك؟ قال: سمعتُهُ يقول: «إنَّما يَكْفِي مِنْ جَمْعِ المالِ خادمٌ، ومَرْكَبٌ في سبيل الله»، وأجِدُني اليومَ قد جمعتُ. هذه روايةُ الترمذي.

وأخرجه النسائي عن أبي وائلٍ عن سَمُرَةَ بنِ سَهْم ـ رجل من قومِه ـ قال: نزلْتُ على أبي هاشمِ بنِ عُتْبَةَ ـ وهو طَعِينٌ ـ فأتَاهُ معاويةُ يعودُه، فبكى أبو هاشم... وذكر الحديث[1].

ورأيتُ قد زادَ فيه رَزِين: فلما ماتَ حُصِّلَ ماخَلَّفَ، فبلغَ ثلاثينَ درهمًا، وحُسِبَتْ فيه القَصْعَةُ التي كان يَعْجِنُ فيها، وفيها كان يأكلُ. ولم أجدْ هذه الزيادةَ.

(يُشْئِزُكَ): يُقْلِقُكَ؛ يقال: أشأَزَنِي الشيءُ فشَئِزْتُ: أي أقْلَقَني فقَلِقْتُ.

(طَعِين): الطَّعِين: المَطْعون؛ وهو الذي أصابَه الطاعون.

* * *

= الحديث التحريض على تقديم مايمكنُ تقديمُه من المال في وجوه القربة والبِرّ لينتفع به في الآخرة، فإنَّ كلَّ شيءٍ يخلفه المورث يصير ملكًا للوارث، فإنْ عمل فيه بطاعةِ الله اختص بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإنْ عمل فيه بمعصيةِ الله، فذاك أبعدُ لمالكِه الأول من الانتفاع به وإنْ سلم من تبعته، ولايعارضُه قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أنْ تذَرَهم عالة» لأنَّ حديثَ سعدٍ محمولٌ على من تصدَّقَ بماله كلِّه أو معظَمِهِ في مرضه، وحديثُ ابنِ مسعود في حقِّ من يتصدَّقُ في صحته وشُحِّه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٧) في الزهد: باب في هم الدنيا وحبها؛ والنسائي ٨/٢١٨، ٢١٩ (٥٣٧٢) في الزينة، باب اتخاذ الخادم والمركب، وابن ماجه (٤١٠٣) في الزهد: باب الزهد في الدنيا؛ وأحمد في المسند ٣/٤٤٣، ٤٤٤ (١٥٢٣٧)، وهو حديث حسن.

الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات

٤٦٢ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لقد رأَيْتُني مع رسولِ الله ﷺ، وقد بنَيْتُ بيتًا بيدَيَّ، يُكِنُّني من المطر، ويُظِلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خَلْقِ الله.

وفي رواية: قال عمرو بن دينار: سمعتُ ابنَ عمر يقول: ما وَضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ منذُ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، قال سُفيان: فذكرتُه لِبَعضِ أهلِهِ، فقال: والله لقد بَنَى، فقلتُ: لعَلَّهُ قَبلُ. أخرجه البخاري[١].

٤٦٣ ـ (خ م ـ قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: دَخَلْنا على خَبَّابِ بن الأرَتِّ نعودُه، وقدِ اكْتَوَى سبعَ كَيَّاتٍ ـ زادَ بعضُ الرواة: في بطنِه ـ فقال: إنَّ أصحابَنا الذين سلَفُوا مَضَوْا ولم تنقُصْهمُ الدُّنيا، وإنَّا أَصَبْنا ما لانَجِدُ له موضِعًا إلا التراب، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أن ندعوَ بالمَوتِ، لدَعَوْتُ به، ثم أتيناهُ مرَّةً أُخرى ـ وهو يبني حائطًا له ـ فقال: إنَّ المُسْلِمَ يُؤجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنفقُه إلا في شيءٍ يَجعلُهُ في هذا التُّراب. أخرجه البخاري ومسلم، واللفظُ للبخاري[٢].

٤٦٤ ـ (ت ـ أنس) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النَّفَقَةُ كلُّها في سبيلِ الله إلا البِنَاءَ فلاخَيْرَ فيه». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) البخاري (٦٣٠٢) في الاستئذان: باب ماجاء في البناء؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٤١٦٢) في الزهد: باب في البناء والخراب.

(٢) البخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٤٩) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٦٤٣٠) في الرقاق: باب مايحذرُ من زهرةِ الدُّنيا والتنافُس فيها، و(٧٢٣٤) في التمني: باب مايكره من التمنِّي؛ وأخرجه مسلم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء: باب كراهيةِ تمنِّي الموت لضُرٍّ نزل به، وسيأتي برقم (١٠٣٠).

(٣) الترمذي (٢٤٨٢) في أبواب صفة القيامة: باب النهي عن تمنِّي الموت، وسندُه ضعيف.

٤٦٥ ـ (د ـ أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ يومًا ونحنُ معه، فرَأى قُبَّةً مُشْرِفَةً فقال: «ماهذهِ؟» قال أصحابُه: هذه لفلانٍ ـ رجلٍ من الأنصار ـ فسكَتَ وحمَلَها في نفسِه، حتى لما جاء صاحبُها سَلَّمَ عليه في الناس، فأعرَضَ عنه ـ صنَعَ ذلك مِرَارًا ـ حتى عرف الرجلُ الغضَبَ فيه، والإعراضَ عنه، فشكا ذلك إلى أصحابِه، فقال: واللهِ إنِّي لأُنكِرُ رسولَ الله ﷺ! قالوا: خرجَ، فرأى قُبَّتَكَ، فرجَعَ الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدَمَها، حتى سوَّاها بالأرض، فخرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلم يَرَها قال: «مافعَلتِ القُبَّةُ»؟ قالوا: شكا إلينا صاحِبُها إعراضَكَ عنه، فأخْبَرْناهُ فهدَمَها، فقال: «أمَا إنَّ كلَّ بِناءٍ وبالٌ على صاحبِه، **إلا مالا**، إلا مالا». أخرجه أبو داود[1].

(**إلا مالا**): أي إلا مالاَ بُدَّ للإنسانِ منه مما تقومُ به الحياة.

٤٦٦ ـ (ت د ـ **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ ـ وأنا أُطَيِّنُ حائطًا لي من خُصٍّ ـ فقال: «ماهذا ياعبدَ الله»؟ قلتُ: حائطٌ أُصْلِحُهُ يارسولَ الله. قال: «الأمْرُ أيسَرُ من ذلك». أخرجه الترمذي.

وأخرج أبو داودَ نحوَهُ، وقال: ونحنُ نُصْلِحُ خُصًّا لنا وقد وَهَىٰ، فقال: «ماأرَى الأمْرَ إلا أعْجَلَ من ذلك».

وفي روايةٍ أُخرى لأبي داود نحوه، وفيه: أنا وأُمِّي، وفيه: «الأمرُ أسرَعُ من ذلك»[2].

(**خُصٌّ**): الخُصُّ: البيتُ من القَصَب.

(**وَهَىٰ**): وَهَى الشيءُ: إذا قارَبَ الهَلاكَ، ومنه: وَهَىٰ السِّقَاءُ: إذا تَخَرَّقَ.

٤٦٧ ـ (د ـ **دُكَيْنُ بن سعيد المُزَنيّ**) رضي الله عنه، قال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٣٧) في الأدب: باب ماجاء في البناء؛ وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) في الزهد: باب في البناء والخراب. وفي سندِهِ أبو طلحةَ الأسدي الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فالحديث ضعيف.

(٢) الترمذي (٢٣٣٥) في الزهد: باب ماجاء في قصر الأمل؛ وأبو داود (٥٢٣٥ و٥٢٣٦) في الأدب: باب ماجاء في البناء؛ وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٠) في الزهد: باب في البناء والخراب، وإسنادُهُ صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد ٢/ ١٦١ (٦٤٦٦).

فسألناهُ الطَّعامَ، فقال: «ياعُمَرُ اذْهَبْ فأعْطِهِم»، فارْتَقَى بِنَاءً إلى عُلِّيَّةٍ، فأخرجَ المُفتاحَ من حُجْزَتِهِ ففتَحَ، أخرجه أبو داود[١].

(حُجْزَتِه): حُجْزَةُ السَّرَاوِيْل معروفة.

٤٦٨ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَدَارَأْتُمْ ـ وفي رواية ـ إذا تشاجَرْتُمْ في الطَّرِيق، فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ».

وفي أُخرى: قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ ـ إذا تشاجَرُوا في الطريق ـ بسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[٢].

(تَدَارَأْتُمْ): المُدَارأَةُ مهموزَةٌ: المُدَافعة.

(تَشَاجَرْتُمْ): المُشَاجَرَة: المُخَاصَمَة.

ترجمة الأبواب التي أَوَّلُها باءٌ ولم تردْ في حرف الباء

(البَيْعَةُ) في كتاب الإيمان: من حرف الهمزة.

(بَدْءُ الخَلْق) في كتاب خلق العالم: من حرف الخاء.

(البَوْل) في كتاب الطهارة: من حرف الطاء.

(البُكاء) في كتاب الموت: من حرف الميم.

(بَدْءُ الوَحْي) في كتاب النُّبُوَّة: من حرف النون[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٣٨) في الأدب: باب في اتخاذِ الغرف، وإسنادُه صحيح.

(٢) البخاري (٢٤٧٣) في المظالم: باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء؛ ومسلم (١٦١٣) في المساقاة: باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه؛ والترمذي (١٣٥٥ و١٣٥٦) في الأحكام: باب ماجاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم يجعل؛ وأبو داود (٣٦٣٣) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ وابن ماجه (٢٣٣٨) في الأحكام: باب إذا تشاجروا في قدر الطريق؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢٨ (٧٠٨٦).

(٣) هنا ينتهي الجزء الأول من نسخة (د) وجاء في نهاية الجزء فيها مانصه: «تمَّ ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ الجزء الأول من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ويليه الجزء الثاني، وأوله: حرف التاء ويبدأ بكتاب تفسير القرآن الكريم وأسباب نزوله، وهو على نظم سور القرآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف التاء

وفيه سبعةُ كتبٍ

كتاب التفسير، كتاب تلاوة القرآن، كتاب ترتيب القرآن، كتاب التوبة، كتاب التعبير، كتاب التفليس، كتاب تمنِّي الموت.

الكتاب الأول

في تفسير القرآن، وأسباب نزولِه
وهو على نَظْمِ سُوَرِ القرآن

٤٦٩ ـ (ت د ـ جُنْدب بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قال في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ بِرَأْيِهِ فأصابَ، فقد أخطأ»**.

أخرجه الترمذي وأبو داود؛[1] وزادَ رَزِينٌ زيادةً لم أجِدْها في الأصول: «ومن قالَ برأيِهِ فأَخْطَأَ، فقد كَفَرَ».

(من قالَ في كتابِ اللهِ بِرَأْيِهِ): [النَّهيُ عن تفسير القرآن بالرأي] لايَخْلو، إمَّا أنْ يكونَ المُرادُ به الاقتصارَ على النَّقْلِ والمسموع، وتركَ الاستنباط، أو المرادُ به أمرٌ آخر، وباطِلٌ أن يكونَ المُرادُ به أنْ لا يتكَلَّمَ أحدٌ في القرآنِ إلا بما سمعَهُ، فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم، قد فسَّرُوا القرآن، واختلفوا في تفسيرِهِ على وجوه، وليس كلُّ ماقالوهُ سمعوهُ

---

(١) الترمذي (٢٩٥٢) في التفسير: باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه؛ وأبو داود (٣٦٥٢) في العلم: باب الكلام في كتاب الله بغير علم؛ وأخرجه الطبري في جامع البيان رقم (٨٠)، وفي سنده سهيل بن أبي حزم ضعيف، وقد تكلم فيه البخاري وأحمد والنسائي.

من النبيِّ ﷺ، وإنَّ النبيَّ دَعَا لابن عباسٍ فقال: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين، وعَلِّمْهُ التأوِيل». فإنْ كان التأوِيلُ مسموعًا كالتنزيل، فما فائدةُ تخصِيصِه بذلك؟

وإنما النهي يحمل على أحدِ وَجْهَيْن:

أحدُهما: أنْ يكونَ له في الشيءِ رأيٌ، وإليه مَيْلٌ من طَبْعِهِ وهواهُ، فيتأَوَّلُ القرآنَ على وَفْقِ رأيِهِ وهواه، لِيَحْتَجَّ على تصحيحِ غَرَضِه، ولو لم يكنْ له ذلك الرأيُ والهوَى لكانَ لايَلُوحُ له من القرآنِ ذلك المَعْنى.

وهذا النوعُ يكونُ تارةً مع العلم، كالذي يحتجُّ ببعضِ آياتِ القرآنِ على تصحيحِ بِدْعَتِه، وهو يعلَمُ أنْ ليس المُرادُ بالآيةِ ذلك، ولكنْ يُلَبِّسُ على خَصْمِه.

وتارةً يكونُ مع الجَهْلِ، وذلك إذا كانتِ الآيةُ مُحْتَمَلَةً، فيميلُ فهمُهُ إلى الوَجْهِ الذي يوافقُ غَرَضَه، ويترَجَّحُ ذلك الجانِبُ برأْيِهِ وهواه فيكونُ قد فَسَّرَ بِرَأْيِه، أي رَأْيه هو الذي حملَهُ على ذلك التفسير، ولولا رأيُهُ لما كان يترجَّحُ عندَهُ ذلك الوَجْه.

وتارةً يكونُ له غَرَضٌ صحيحٌ، فيطلبُ له دليلاً من القرآن، ويستدِلُّ عليه بما يعلمُ أنَّه ماأُريدَ به، كَمَنْ يدعو إلى مُجَاهدةِ القلبِ القاسي فيقول: قال الله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤]، ويشيرُ إلى قلبه، ويومئُ إلى أنَّه المرادُ بفرعون.

وهذا الجِنْسُ قدِ استعمَلَهُ بعضُ الوُعَّاظِ في المقاصِدِ الصحيحة، تحسينًا للكلام، وترغيبًا للمستمِع، وهو ممنوع.

وقدِ استعملهُ الباطِنِيَّةُ في المقاصِدِ الفاسِدة، لتغريرِ الناس، ودعوتِهم إلى مذهبِهم الباطل، فيُنَزِّلونَ القرآنَ على وَفْقِ رأيِهم ومذهبِهم على أُمورٍ يعلمونَ قطعًا أنَّها غيرُ مُرادةٍ به.

فهذِهِ الفنون: أحدُ وَجْهَي المَنْعِ من التفسيرِ بالرأي.

والوجه الثاني: أنْ يُسارِعَ إلى تفسير القرآنِ بظاهرِ العربيةِ من غيرِ استظهارٍ بالسَّمَاعِ والنَّقْلِ فيما يتعلَّقُ بغرائبِ القرآنِ ومافيه من الألفاظِ المُبْهَمَةِ والمبدلة، ومافيه من الاختصار، والحَذْفِ والإضمار، والتقديم والتأخير، فمن لم يُحْكِمْ ظاهرَ التفسير، وبادَرَ إلى استنباطِ المعاني بمُجَرَّدِ فَهْمِ العربية، كَثُرَ غَلَطُه، ودَخَلَ في زُمْرَةِ مَنْ فسَّرَ القرآنَ بالرَّأْي.

فالنقلُ والسماعُ لابدَّ منه في ظاهرِ التفسير أولاً، ليُتَّقَى به مواضِعَ الغَلَط، ثم بعدَ ذلك يتَّسِعُ التفهُّمُ والاستنباط. والغرائب التي لا تُفْهَمُ إلا بالسَّمَاعِ كثيرة، ولامَطْمَعَ في الوصولِ إلى الباطِنِ قبلَ إحكامِ الظاهر، ألا تَرَى أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩] معناه: آيةً مُبْصِرَةً فظلموا بها أنفسَهم بقتلِها، فالناظِرُ إلى ظاهريةِ العربية، يظُنُّ أنَّ المُرادَ به: أنَّ الناقةَ كانتْ مُبْصِرةً ولم تكنْ عمياءَ، ولايدري بماذا ظلموا، وأنَّهم ظلموا غيرَهم أو أنفسَهم، فهذا من الحذفِ والإضمارِ، وأمثالُ هذا في القرآنِ كثير؛ وماعدا هذين الوجهَيْنِ، فلا يتطرَّقُ النَّهيُ إليه، والله أعلم.

٤٧٠ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ في القرآنِ بغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ».

وفي روايةٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا الحديثَ عنِّي إلا ماعَلِمْتُمْ، فمَنْ كذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار، ومن قال في القرآنِ بِرَأْيِهِ، فلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ من النار». أخرجه الترمذي(١).

(فَلْيَتَبَوَّأْ) أيْ فلْيَتَّخِذْ له مَبَاءَةً، يَعني مَنْزِلاً.

فاتحةُ الكتاب

٤٧١ ـ (ت ـ عدي بن حاتم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المغضوب عليهم اليَهُود؛ والضَّالِّين النصارَى».

هذا لفظ الترمذي، وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ يتضمَّنُ إسلامَ عَدِيٍّ بن حاتم، وهو مذكورٌ في كتاب الفضائل من حرف الفاء(٢).

---

(١) الترمذي (٢٩٥٠ و٢٩٥١) في التفسير: باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٠ و٣٠٢٥)؛ والطبري في جامع البيان رقم (٧٣ و٧٤ و٧٥) ومدارُهُ على عبدِ الأعْلَى بن عامر الثعلبي، وقد تكلَّموا فيه. قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو زُرْعَةَ: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه. وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لايُتَابَعُ عليها، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لِين.

(٢) الترمذي (٢٩٥٤) في التفسير: باب فاتحة الكتاب، ورقم (٢٤١٥)؛ وأخرجه أحمد ٤/٣٧٨ =

سورة البقرة

٤٧٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قيل لِبَني إسرائيل: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ[1] سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، فبدَّلُوا، فدخلوا البابَ يَزْحَفُونَ على أسْتَاهِهِم، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعْرَة». أخرجه البخاري ومسلم[2].

وفي رواية الترمذي في قول الله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، قال: «دَخَلوا مُتَزَحِّفِينَ على أَوْرَاكِهِم: أيْ مُنْحَرِفينَ».

قال: وبهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ قال: قالوا: حبَّةٌ في شَعْرَةٍ[3].

(حِطَّة): فِعْلَة، من حَطَّ، وهي مرفوعةٌ على معنى: أُمِرْنا حِطَّة، أي حُطَّ عنَّا ذنوبنا.

= (١٨٨٩١) في المسند؛ والطبري (١٩٤ و٢٠٨) فيه عباد بن حبيش الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، لكنْ تابعه مري بن قطري عند الطبري (١٩٥ و٢٠٩) فالحديث حسن، وقد حسَّنَه الترمذي وصحَّحَه ابن حبان (١٧١٥) وقول الترمذي: لانعرفُهُ إلا من حديث سِمَاك بن حرب، يدفعُه رواية الطبري للحديث رقم (١٩٣ و٢٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي، وانظر الحديث رقم (٦٦٦٢).

(١) في هامش (ظ) مانصه: «أي باب بيت المقدس».

(٢) البخاري (٣٤٠٣) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و(٤٤٧٩) في التفسير: باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، و(٤٦٤١) فيه: باب قوله ﴿حِطَّةٌ﴾ في سورة الأعراف؛ وأخرجه مسلم (٣٠١٥) في التفسير؛ والترمذي (٢٩٥٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة.

(٣) وقال الحافظ في الفتح ٢٢٩/٨: كذا للأكثر، وكذا في روايةِ الحسن المذكورة «في شعرة» بفتحتَيْن. وللكشميهني «في شعيرة» بكسر العين المهملة وزيادة تحتانية بعدها، والحاصل أنَّهم خالفوا ماأُمروا به من الفعل والقول، فإنَّهم أُمِروا بالسجودِ عند انتهائهم شكرًا للهِ تعالى، وبقولِهم ﴿حِطَّةٌ﴾ فبدلوا السجود بالزحف، وقالوا «حنطة» بدل ﴿حِطَّةٌ﴾ أو قالوا: حطة، وزادوا فيها «حبة في شعيرة» وروى الحاكم من طريق السُّدِّي عن مرة عن ابن مسعود قال: قالوا: «هطى سمقا» وهي بالعربية: حنطة حمراء قوية، فيها شعيرة سوداء.

٤٧٣ ـ (ت ـ عامر بن ربيعة) رضي الله عنه، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فلم نَدْرِ أينَ القِبْلَة؟ فصَلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حِيَالِه، فلما أصبَحْنا ذكرنا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فنزلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أخرجه الترمذي[1].

(حِيَالِه): حِيَالُ الشيءِ: تِلْقَاؤه وحِذاؤه.

٤٧٤ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: يارسولَ الله، لو صَلَّينا خلفَ المَقام؟ فنزلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا[2] مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. هذا طرَفٌ من حديثٍ أخرجه البخاري ومسلم.

وأوَّلُ حديثِهما، قال: قال عمر: وافقتُ ربِّي في ثلاث، هذا أحدها، والحديث مذكورٌ في فضائل عمر، في كتاب الفضائل من حرف الفاء، والذي أخرجه الترمذي: هو هذا القدر مُفْرَدًا، فيكون متَّفِقًا بينهم. وفي روايةٍ أخرى للترمذي، قال: قال عمر، قلت: يارسولَ الله، لو اتخَذْتَ من مقام إبراهيم مُصَلًّى؟ فنزلَتْ[3].

---

(١) الترمذي (٢٩٥٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديثِ أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث. ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك. وقال الحافظُ ابنُ كثير: قلت: وشيخه عاصم أيضًا ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف لايُحتج به، وقال ابن حبان: متروك. وأخرجه الترمذي (٣٤٥) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يصلِّي لغير القبلةِ في الغيم؛ وابن ماجه (١٠٢٠) في إقامة الصلاة: باب من يصلي لغير القبلة وهو لايعلمه؛ وأخرجه الطبري (١٨٤١)، وأخرج مسلم في صحيحه (٧٠٠) من حديثِ ابن عمر [وهو الآتي برقم (٣٦٧٤)] قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

(٢) قال الحافظ: الجمهور على كسر الخاء من قوله ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بصيغةِ الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغةِ الخبر، والمراد من اتبعَ إبراهيم، وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ وتوجيه قراءةِ الجمهور أنه معطوفٌ على ماتضمَّنَهُ قوله ﴿مَثَابَةً﴾ كأنه قال: ثوبوا واتخِذوا، أو معمول لمحذوف، أي: وقُلنا اتخذوا، ويحتمل أن تكون الواو للاستئناف.

(٣) البخاري (٤٤٨٣) في التفسير: باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، و(٤٠٢) في القبلة (الصلاة): باب ماجاء في القبلة، ومن لايرى الإعادةَ على من سها فصلى إلى غير القبلة، و(٤٧٩٠) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ=

٤٧٥ - (خ م ت س - البراء بن عازب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أوَّلَ ماقَدِمَ المدينةَ نزَلَ على أجْدادِهِ - أو قال: أخْوَالِهِ[1] - من الأنصارِ، وأنَّهُ صلَّى قِبَلَ بيتِ المقدِسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا، أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكان يُعجِبُهُ أن تكونَ قبْلَتَهُ قِبَلَ البيتِ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ[2] صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصر، وصلَّى معه قومٌ، فخرجَ رجُلٌ[3] مِمَّنْ صلَّى معه، فمرَّ على أهلِ مسجدٍ وهم راكعون، فقال: أشهدث باللهِ لقد صلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ الكَعْبَةِ. فدَارُوا كما هم قِبَلَ البيت؛ وكانتِ اليهودُ قد أعجَبَهم إذْ كان يُصلِّي قِبَلَ بيتِ المقدِس، وأهلُ الكتاب، فلما ولَّى وجهَهُ قِبَلَ البيت، أنْكَروا ذلك.

قال: وفي رواية: أنَّه ماتَ على القِبْلَةِ - قَبْلَ أن تُحَوَّلَ - رجالٌ وقُتِلُوا[4] فلم نَدْرِ

= لَكُمْ﴾، و(٤٩١٦) في تفسير سورة التحريم: باب قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر، من حديث ابن عمر، والترمذي (٢٩٥٩) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، و(٢٩٦٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٩) في الصلاة: باب القبلة؛ ومسند أحمد ١/ ٢٣، ٢٤ (١٥٨)؛ والدارمي (١٨٤٩) في المناسك: باب الصلاة خلف الإمام، وسيأتي برقم (٦٤٤٩). قال ابن الجَوزي: إنما طلب عمر الاستنان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة، لأنه سمع قول اللهِ تعالى في حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فعلم أنَّ الإتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ويكون البيت مضافًا إليه، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاةَ عند المقام كقراءةِ الطائف بالبيت اسم من بناه.

(١) قال الزركشي: شكٌّ من الراوي، وكلاهما صحيح، لأنَّ هاشمًا جدَّ أبي رسولِ الله ﷺ تزوَّجَ من الأنصار.

(٢) قال الحافظ: «أول» بالنصب، لأنَّه مفعول «صلى»، وصلاةَ العصر كذلك على البدليَّة، وأعربَهُ ابنُ مالكٍ بالرفع، وفي الكلام مقدَّرٌ لم يذكر لوضوحه، أي: أول صلاةٍ صلاها متوجِّهًا إلى الكعبة: صلاة العصر. وعند ابن سعد «حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر» على التردُّدِ، وساقَ ذلك من حديثِ عمارةَ بن أوس قال: «صلينا أحد صلاتي العشي» والتحقيق: أنَّ أول صلاةٍ كانت في بني سلمة لما زار أم بشر بن البراء بن معرور وهي الظهر، وأول صلاةٍ صلاها بالمسجدِ النبوي العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر لأهل قُبَاء...

(٣) هو عباد بن بشر، أو ابن نهيك.

(٤) قال الحافظ: ذكر القتل لم أرهُ إلاَّ في روايةِ زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابنُ حِبَّانَ والحاكم عن ابنِ عباس.

مانقولُ فيهم؟ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وفي أُخرى: وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجَّهَ نحو الكعبة، فقال السفهاء - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، صلَّى نحوَ بيتِ المَقْدِسِ ستَّةَ - أو سبعةَ - عشرَ شهرًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أنْ يُوجَّهَ إلى الكعبة، فأنزلَ الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوُجِّهَ نحوَ الكعبة، وكان يُحِبُّ ذلك، فصَلَّى رجلٌ معهُ العصرَ، قال: ثم مرَّ على قومٍ من الأنصارِ وهم رُكُوعٌ في صلاةِ العصرِ نَحْوَ بيتِ المقدس، فقال: هو يشهدُ أنَّه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ، وأنَّه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، فانْحَرَفُوا وهم رُكُوعٌ.

وأخرجه النسائي قال: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ ستةَ عشرَ شهرًا، ثمَّ إنَّهُ وُجِّهَ إلى الكعبةِ، فمرَّ رجلٌ كان قد صلَّى مع النبيِّ ﷺ على قومٍ من الأنصار، فقال: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ. فانحَرَفوا إلى الكعبة[1].

---

(١) البخاري (٤١) في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، و(٣٩٩) في القبلة (الصلاة): باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و(٤٤٨٦) في تفسير سورة البقرة: باب سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، و(٤٤٩٢) فيه: باب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾، و(٧٢٥٢) في أخبار الآحاد: باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ وأخرجه مسلم (٥٢٥) في المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة؛ والترمذي (٢٩٦٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، و(٣٤٠) في الصلاة: باب ماجاء في ابتداء القبلة؛ والنسائي (٤٨٨ و٤٨٩) في الصلاة: باب فرض القبلة، و(٧٤٢) في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال القبلة؛ وأخرجه ابن ماجه (١٠١٠) في الصلاة: باب القبلة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٣ (١٨٠٢٦). وفي هذا الحديث من الفوائد الرد على من ينكر تسمية أعمال الدين إيمانًا، وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائزٌ إذا ظهرتِ المصلحة في ذلك، وفيه بيانُ شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ماأحب من غير تصريح بالسؤال، وفيه بيان ماكان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وفيه العمل بخبر الواحد =

(قِبَلَ البيت): أيْ حِذاءَهُ، وجِهَتَه التي تُقابِلُه.

(شَطْرُ) الشيء: جِهَتُه ونحوه.

٤٧٦ ـ (م د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي نحو بيتِ المقدِس، فنزلتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمَرَّ رجلٌ من بني سَلِمَةَ وهم رُكُوعٌ في صلاةِ الفَجْر، قد صَلَّوْا ركعةً، فنادَى: ألا إنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ. فمالُوا كما هُمْ نحوَ القِبْلَةِ. أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود وقال فيه: نزلَتِ الآيةُ، فمَرَّ رجلٌ من بني سَلِمَة، وهم رُكُوعٌ في صلاةِ الفجر، نحوَ بيت المقدِس، فقال: ألا إنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ إلى الكعبة ـ مرَّتَيْن ـ قال: فمالُوا كما هُمْ ركوعًا إلى الكعبة[١].

٤٧٧ ـ (ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لما وُجِّهَ النبيُّ ﷺ إلى الكعبةِ قالوا: يارسولَ الله، كيفَ بإخوانِنا الذين ماتوا وهم يُصلُّونَ إلى بيتِ المقدِس؟ فأنزَلَ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

٤٧٨ ـ (خ ت ـ أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وأُمَّتُهُ، فيقولُ الله: هل بلَّغْتَ؟ فيقول: نعم، أيْ رَبِّ. فيقول لأُمَّتِهِ: هل

= لأنَّ الصحابةَ الذين كانوا يصلون إلى جهةِ بيتِ المقدس تحوَّلوا عنه بخبر الذي قال لهم: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ وصدقوا خبره. وعملوا به في تحولهم عن جهةِ بيت المقدس إلى جهةِ الكعبة.

(١) مسلم (٥٢٧) في المساجد: باب تحويل القِبلة من القدس إلى الكعبة؛ وأبو داود (١٠٤٥) في الصلاة: باب من صلى لغيرِ القبلة ثم علم؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٤ (١٣٦٢٠).

(٢) الترمذي (٢٩٦٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٤٦٨٠) في السنة: باب الدليل على زيادةِ الإيمان ونقصانه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٩٥ (٢٦٨٦)؛ والدارمي (١٢٣٥) في الصلاة: باب تحويل القبلة والطبري (٢٢١٩). وصحَّحَه ابنُ حِبَّان (١٧١٨). ومعنى الحديث ثابتٌ في الصحيح عن البراء وقد تقدم.

بَلَّغَكُم؟ فيقولونَ: لا، ماجاءَنا من نبيّ. فيقولُ لنوح: مَنْ يشهَدُ لك؟ فيقول: محمدٌ وأُمَّتُه. فنَشْهَدُ أنَّهُ قد بلَّغَ، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة١٤٣]. أخرجه البخاري والترمذي.

إلا أنَّ في روايةِ الترمذي: فيقولون: ما أتانا من نَذِير، وما أتانا من أحدٍ - وذكرَ الآيَةَ إلى آخرِها - ثم قال: والوسطُ: العَدْل.

واختصرَهُ الترمذي أيضًا عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عَدْلاً[(١)].

٤٧٩ - (خ م ط ت س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: بينما الناسُ بِقُبَاء، في صلاةِ الصُّبْحِ، إذْ جاءَهُمْ آتٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أنْ يستقبِلَ القِبْلَة، فاستَقْبِلوها. وكانتْ وجوهُهُمْ إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود[(٢)].

---

(١) البخاري (٤٤٨٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، و(٣٣٣٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١] و(٧٣٤٩) في الاعتصام: باب قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ والترمذي (٢٩٦١) في التفسير: باب ومن سورةِ البقرة، وقال: حسنٌ صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٩ (١٠٦٨٤)؛ وابن ماجه (٤٢٨٤) في الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ؛ والطبري (٢١٦٥) وقوله «عدلاً» وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، قال في اللسان: فإنْ رأيتَهُ مجموعًا أو مثنى أو مؤنثًا فعلى أنَّه قد أُجرِيَ مجرى الوصف الذي ليس بمصدر. وقال الطبري: وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار. يقال منه: فلانٌ وسَطُ الحسَبِ في قومه، أي: متوسِّطُ الحسَب إذا أرادوا بذلك الرفعةَ في حسَبِه، وهو وسط في قومه وواسطة. قال: وأنا أرى أنَّ الوسَطَ في هذا الموضِع هو الوسَطُ الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل وسط الدار، والمعنى أنَّهم وسط لتوسُّطِهم في الدين، فلم يغلوا كغلوِّ النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهلُ وسطٍ واعتدال. قال الحافظ: لايلزمُ من كونِ الوسطِ في الآيةِ صالحًا لمعنى التوسُّط أن لايكون أريد به معناه الآخر، كما نصَّ عليه الحديث، فلا مُغايَرَةَ بين الحديث وبين مادلَّ عليه معنى الآية.

(٢) البخاري (٤٠٣) في الصلاة: باب ماجاء في القبلة، و(٤٤٨٨) في التفسير: باب قول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ﴾، و(٤٤٩٠) فيه: باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، و(٤٤٩١) فيه: باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾، و(٤٤٩٣ و٤٤٩٤) فيه: باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾، و(٧٢٥١) في أخبار الآحاد: باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ =

٤٨٠ ـ (ط ـ ابن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بعدَ أنْ قَدِمَ المدينةَ ستَّةَ عشرَ شهرًا نحو بيت المقدس، ثم حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قبلَ بَدْرٍ بشهرَيْن. أخرجه الموطأ[1].

٤٨١ ـ (خ م ط ت د س ـ عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، فقلتُ لها: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله[2] ماعلى

= ومسلم (٥٢٦) في المساجد: باب تحويل القبلة؛ ومالك ١/ ١٩٥ (٤٥٨) في القبلة: باب ماجاء في القبلة؛ والترمذي (٣٤١) في الصلاة: باب ماجاء في ابتداء القبلة، و(٢٩٦٣) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي (٧٤٥) في القبلة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، و(٤٩٣) في الصلاة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦ (٤٦٢٨)؛ والدارمي (١٢٣٤) في الصلاة: باب في تحويل القبلة.

(١) الموطأ ١/ ١٩٦ (٤٥٩) في القبلة (النداء للصلاة): باب ماجاء في القبلة وهو مرسل، ومعناه ثابتٌ من حديث البراء.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٩٨ تعليقًا على قوله: «فوالله ماعلى أحد جناح ألا يطوف بهما...» محصله: أنَّ عروةَ احتجَّ للإباحةِ باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبًا، لما اكتفى بذلك، لأنَّ رفع الإثم علامة المباح، ويزدادُ المستحبُّ بإثبات الأجر، ويزدادُ الوجوب عليهما بعقاب التارك. ومحصَّل جواب عائشة: أنَّ الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين، لأنهم توهَّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليَّة أنه لايستمرُّ في الإسلام، فخرج الجوابُ مطابقًا لسؤالهم، وأما الوجوب، فيستفاد من دليلٍ آخر، ولا مانع أن يكون الفعلُ واجباً، ويعتقدُ إنسانٌ امتناعَ إيقاعِه على صفةٍ مخصوصة، فيقال له: لاجناح عليك في ذلك، ولايستلزمُ ذلك نفي الوجوب، ولايلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المرادُ مطلق الإباحةِ لنفي الإثم عن التارك. وقد وقع في بعضِ الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة «أنها لو كانت للإباحةِ لكانت كذلك» حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة، و«لا» زائدة، وكذا قال الطحاوي، وقال غيره: لاحجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، وقال الطحاوي أيضًا: لاحجَّةَ لمن قال: السعي مستحبٌّ بقوله ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ لأنه راجعٌ إلى أصل الحج والعمرة، لاإلى خصوص السعي، لإجماعِ المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع.

أحدٍ جُناحٌ أنْ لايطَّوَّفَ بالصَّفا والمروةِ، قالت: بئسما قُلْتَ يا بن أُختي، إن هذه لوكانت على ماأَوَّلْتَها كانت: لاجُناحَ عليه أن لايطَّوَّفَ بهما، ولكنَّها أُنْزِلَتْ في الأنصار، كانوا قبلَ أنْ يُسْلِموا يُهلُّونَ لِمَنَاةَ[1] الطَّاغِيَة، التي كانوا يعبُدُونها عند المُشَلَّل، وكان مَنْ أهَلَّ لها يتحرَّجُ أنْ يطَّوَّفَ بالصَّفَا والمَرْوَة، فلما أسلموا سألو النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّا كنَّا نتحرَّجُ أنْ نطَّوَّفَ بين الصَّفَا والمروةِ؟ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾... الآية [البقرة: ١٥٨]، قالت عائشةُ رضي الله عنها: وقد سنَّ[2] رسولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بينهما، فليس لأحَدٍ أن يترُكَ الطَّوَافَ بينهما.

قال الزُّهري: فأخبرتُ أبا بكرِ بن عبد الرحمن، فقال: إنَّ هذا العِلْمَ[3] ماكنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس -إلا من ذكرت عائشة[4] ممَّن كان يُهِلُّ لِمَنَاةَ ـ كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله الطَّواف

---

(١) قال الحافظ ٣/٣٩٨: بفتح الميم والنون الخفيفة؛ صنَمٌ كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرةً نصبَها عمرو بن لحي لِهُذَيل، وكانوا يعبدونها، و«الطاغية» صفة لها إسلامية، و«المشلل» بضم أوله وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مثقلة: هي الثنية المشرفة على قديد. زاد سفيان عن الزهري: «بالمشلل من قديد» أخرجه مسلم، وأصله للمصنف، كما سيأتي في تفسير النجم. وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة ـ وأنا يومئذٍ حديث السن ـ فذكر الحديث» وفيه: «فكانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قديد» أي: مقابله، وقديد، يقافٍ مصغَّرًا: قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة كثيرة المياه. قاله أبو عُبيد البكري.

(٢) أي فرضه بالسُّنَّة، وليس مرادُه نفيَ فريضتها، ويؤيِّدُه قولُها: «لم يتم الله حجَّ أحدٍ ولاعُمرتَه ما لم يطف بينهما» قاله الحافظ.

(٣) قال الحافظ: كذا للأكثر، أي: إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني «إنه هذا لعلم» بفتح اللام وهي المؤكدة، وبالتنوين على أنه الخبر.

(٤) قال الحافظ: إنما ساغَ له هذا الاستثناء مع أنَّ الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك، لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها. ومحصل ماأخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن: أنَّ المانع لهم من التطوُّف بينهما، أنَّهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بينهما، ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا: هل عليهم من حرج إنْ فعلوا ذلك؟ بناءً على ماظنُّوه من أنَّ التطوُّفَ بينهما من فعل الجاهلية، ووقع في روايةِ سفيان المذكورة «إنما كان من لايطوف بينهما من العرب يقولون: إنَّ طوافَنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وهو يؤيد ماشرحناه أولاً.

بالبيت، ولم يذكُرِ الصَّفَا والمروةَ في القرآن، قالوا: يارسول الله، كُنَّا نطُوفُ بالصَّفَا والمَرْوَة، وإنَّ الله أنزلَ الطوافَ بالبيت، ولم يذكرِ الصَّفَا، فهل علينا من حرَجٍ أن نطَّوَّفَ بالصَّفَا والمَرْوة؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية... قال أبو بكر: فأسْمَعُ[١] هذه الآيَةَ نزلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كليهما، في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة، والذين كانوا يطَّوَّفون ثم تحرَّجوا أن يطَّوَّفوا بهما في الإسلام، من أجل أنَّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت[٢].

وفي رواية: أنَّ الأنصار كانوا قبل أن يُسْلِموا ـ هم وغسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فتحرَّجوا أن يطَّوَّفوا بين الصَّفَا والمروة، وكان ذلك سُنَّةً في آبائهم، من أحْرَمَ لِمَنَاةَ لم يَطُفْ بين الصفا والمروة، وإنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك حين أسلموا، فأنزلَ الله تعالى في ذلك: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وذكر إلى آخرِ الآية. أخرجه البخاري ومسلم.

ولَهُما رواياتٌ أُخَرُ لهذا الحديث، تجيءُ في كتاب الحج من حرف الحاء.

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوٍ من الروايةِ الأولى، وهذه أتمّ.

وأخرجه الموطأ وأبو داود نحوها، وفيه: وكانتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيد، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصَّفَا والمروة... الحديث.

---

(١) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين، بصيغة المضارع للمتكلِّم، وضبطه الدِّمْياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغةِ الأمر، والأول أصوب، وقد وقع في روايةِ سفيان المذكورة «فأراها نزلت» وهو بضم الهمزة، أي: أظُنُّها.
قال الحافظ: وحاصلُه أنَّ سببَ نزولِ الآيةِ على هذا الأسلوب، كان للرَّدِّ على الفريقَيْن اللذين تحرجوا أن يطَّوَّفوا بهما، لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بهما.

(٢) قال الحافظ يعني: تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة، عن آية الحج، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ووقع في رواية المستملي «حتى ذكر بعد ذلك ماذكر الطواف بالبيت» وفي توجيهه عسر، وكأنَّ قوله «الطواف بالبيت» بدل من قوله ماذكر.

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري ومسلم، وسَتَرِدُ في كتاب الحَجّ[(١)].

(الصَّفَا والمَرْوَة) هما الجَبَلانِ بمكة. وهما منتهى المسعى من الجانبين. وحقيقةُ الصفا في اللغة: جمع صفاة، وهي الحجر الأملس. والمروة: الحجَرُ الرَّخْو.

(يُهِلُّونَ لِمَنَاة): مَنَاةُ: صَنَمٌ كان لِهُذَيْلٍ وخُزَاعة، بين مكةَ والمدينة، والهاء فيها للتأنيث، والوقف عليها بالتاء. والإهلالُ: رفعُ الصوتِ بالتَّلْبِيَة.

(يتحَرَّجُونَ) التَّحَرُّجُ: تفَعُّلٌ من الحَرَج، وهو الضِّيقُ والإثم، يعني: أنَّهم كانوا لايسعَوْنَ بين الصَّفَا والمروة خُروجًا من الحَرَجِ والإثْم.

(شَعَائِر) جمع شعيرة، وهي معالم الإسلام.

(المُشَلَّلُ): موضعٌ بين مكةَ والمدينة، وكذلك قُدَيْد.

٤٨٢ ـ (خ م ت ـ عاصم بن سليمان الأحول) رحمه الله، قال: قلتُ لأنَسٍ: أكُنْتُمْ تكرَهونَ السَّعْيَ بين الصَّفَا والمروة؟ فقال: نعم، لأنَّها كانتْ من شعائرِ الجاهليَّة، حتى أنزلَ الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفي رواية: كُنَّا نرى ذلك من أمرِ الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمْسَكْنا عنهما، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ، وذكر الآية.

وفي رواية قال: كانتِ الأنصارُ يكرهونَ أنْ يطَّوَّفوا بين الصَّفَا والمروة، حتى

---

(١) البخاري (١٦٤٣) في الحج: باب وجوب الصفا والمروة، و(١٧٩٠) فيه: باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج، و(٤٤٩٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾، و(٤٨٦١) في تفسير سورة النجم: باب ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾؛ وأخرجه مسلم (١٢٧٧) في الحج: باب بيان أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به، والموطأ ١/ ٣٧٣ (٨٣٨) في الحج: باب جامع السعي؛ والترمذي (٢٩٦٥) في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (١٩٠١) في الحج: باب أمر الصفا والمروة؛ والنسائي (٢٩٦٧ و٢٩٦٨) في الحج: باب ذكر الصفا والمروة، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٦) في الحج: باب السعي بين الصفا والمروة؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤ (٢٤٥٨٨)؛ والطبري (٢٣٥٠)، وسيأتي برقم (١٤٩٧).

نزلتْ: ﴿ ۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

٤٨٣ ـ (خ س ـ **مجاهد بن جبر**) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كان في بني إسرائيل القِصَاصُ، ولم تكنْ فيهم الدِّيَةُ، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمَّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ الرجلُ الدِّيَةَ في العَمْد، و﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]: أن يطلُبَ هذا بمعروف، ويُؤَدِّي هذا بإحسانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِبَ على مَنْ كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾قتَلَ بعد قَبُولِ الدِّيَة. أخرجه البخاري والنسائي[٢].

٤٨٤ ـ (خ د س ـ **عطاء بن أبي رَبَاح**) رحمه الله، أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونَهُ[٣] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليستْ بمنسوخَةٍ[٤]، هي للشَّيْخِ الكبير،

---

(١) البخاري (١٦٤٨) في الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، و(٤٤٩٦) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿ ۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم (١٢٧٨) في الحج: باب بيان أنَّ الصفا والمروة ركنٌ لايصحُّ الحج إلا به؛ والترمذي (٢٩٦٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأخرجه ابن جرير (٢٣٣٨).

(٢) البخاري (٤٤٩٨) في تفسير البقرة: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾، و(٦٨٨١) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرَيْن؛ والنسائي (٤٧٨١ و٤٧٨٢) في القسامة: باب تأويل قوله عزَّ وجل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ وسيأتي برقم (٧٧٦٧).

(٣) بفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو مبنيًا للمفعول، وهي قراءةُ ابنِ مسعود أيضًا، قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٣٥: وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار: يطوقونه: يكلفونه، وهو تفسيرٌ حسن، أي: يكلفون إطاقته، وقد ردَّ الطبري في تفسيره ٣/ ٤٣٨ هذه القراءةَ بقوله: وأما قراءةُ مَنْ قرأَ ذلك ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فقراءةٌ لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائزٍ لأحدٍ من أهلِ الإسلام الاعتراضُ بالرأي على ما نقَلَهُ المسلمون وراثةً عن نبيِّهم ﷺ نقلاً ظاهرًا قاطعًا للعذر، لأنَّ ماجاءتْ به الحجة عن الدين هو الحق الذي لاشك فيه أنه من عند الله، ولايعترض على ماقد ثبت وقامت به حجةٌ أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة.

(٤) قال الحافظ: هذا مذهبُ ابنِ عباس، وخالفه الأكثر. وفي حديثِ ابنِ عمر الذي في الصحيح (البخاري: ١٩٤٩) مايدلُّ على أنها منسوخة، ونص حديثِ ابن عمر أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة. ورجَّحَهُ ابن المنذر من جهةِ قوله ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لايطيق الصيامَ لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يُطيق الصيام.

والمرأةِ الكبيرة، لايستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا. هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان مَنْ شاءَ منهم أن يَفْتَدِيَ بطعامِ مسكينٍ افتدى، وتمَّ له صومُه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي أُخرى له قال: أُثبِتَتْ لِلْحُبْلَى والمُرْضِع، يَعني الفِدْيَةَ والإفطارَ.

وفي أُخرى له قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانتْ رُخصةً للشَّيخ الكبير والمرأةِ الكبيرة ـ وهما يُطيقانِ الصِّيَامَ ـ أن يُفطِرَا، ويُطْعِمَا مكانَ كلِّ يوم مِسكينًا، والحُبْلَى والمُرضِع: إذا خافَتَا ـ يعني على أولادِهما ـ أفطرَتَا وأطْعَمَتا.

وأخرجه النسائي قال: في قولِ الله عزَّ وجل ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: يُطيقونَه: يُكلَّفونَهُ، فِدْيَةٌ طعامُ مسكينٍ واحد، فمنْ تطَوَّعَ فزادَ على مسكينٍ آخرَ، ليستْ بمنسوخة، فهو خيرٌ له، ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لايُرَخَّصُ في هذا إلا للذي لايُطيقُ الصِّيَامَ أو مريضٍ لايُشفَى(١).

(يُطَوَّقُونَهُ) أي يُكلَّفونَه، كأنَّه يُجعلُ في أعناقِهم مثل الطَّوق.

٤٨٥ ـ (خ م ت د س ـ **سلمة بن الأكْوَع**) رضي الله عنه، قال: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أرادَ أنْ يُفطِرَ ويفتَدِيَ، حتى نزلتِ الآية التي بعدَها فنسخَتْها.

وفي رواية: حتَّى أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ(٢).

---

(١) البخاري (٤٥٠٥) في التفسير: باب قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في ترجمة الباب؛ وأبو داود (٢٣١٦) وإسنادُه حسن، في الصيام: باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، و(٢٣١٧) فيه: باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحُبلى، وإسنادُه حسن، و(٢٣١٨) وإسنادُه قوي، والنسائي ٤/ ١٩٠، ١٩١ (٢٣١٧) وإسنادُه صحيح، في الصيام: باب تأويل قول الله عزَّ وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

(٢) البخاري (٤٥٠٧) في التفسير: باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ ومسلم (١١٤٥) في =

٤٨٦ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال: هي منسوخة. أخرجه البخاري(١).

٤٨٧ - (خ - عبد الرحمن بن أبي ليلى) رحمه الله، عن أصحابِ محمدٍ ﷺ قالوا: نَـزَلَ شهرُ رمضان، فشَقَّ عليهم، فكان من أطعَمَ كلَّ يومٍ مسكينًا ترَكَ الصَّوْم، ممَّن يُطيقه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسخَتْها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمِرُوا بالصَّوم. أخرجه البخاري(٢).

٤٨٨ - (ت د - النعمان بن بشير) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ هو العِبَادة. وقرَأَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فقال أصحابُه: أقَرِيبٌ ربُّنا فنُنَاجيَهُ، أمْ بعيدٌ فنُنَادِيَهُ؟ فنزَلَتْ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية.

أخرجه الترمذي إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾، وأبو داود إلى قوله: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾،

= الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾؛ وأبو داود (٢٣١٥) في الصيام: باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾؛ والترمذي (٧٩٨) في الصوم: باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ والنسائي ٤/ ١٩٠ (٢٣١٦) في الصوم: باب تأويل قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ والدارمي (١٧٣٤) في الصوم: باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١) البخاري (٤٥٠٦) في التفسير: باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وانظر التعليق على حديثِ ابنِ عباس السابق رقم (٤٨٤).

(٢) البخاري قبل الرقم (١٩٤٩) في الصوم: باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ من حديث ابن نُمَير، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى تعليقًا في ترجمةِ الباب، قال الحافظ: وصلَهُ أبو نُعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي «قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ ولاعهدَ لهم بالصِّيام، فكانوا يصومون ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر، حتى نزلَ شهرُ رمضان، فاستكثروا ذلك وشَقَّ عليهم، فكان مَنْ أطعَمَ مسكينًا كلَّ يومٍ ترك الصيام ممن يُطِيقه، ورخص لهم في ذلك، ثم نسخه ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأُمِرُوا بالصيام». وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٦) في الصلاة: باب كيف الأذان، من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطوَّلاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسنادِه اختلافًا كثيرًا، وطريق ابن نمير هذه أرجحُها.

والباقي ذكرَهُ رَزِين، ولم أجِدْهُ في الأصول[١].

(داخِرِين) الدَّاخِرُ: الذَّلِيلُ.

٤٨٩ - (خ - البراء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: لمَّا نَـزَل صومُ رمَضان، كانوا لايقْرَبُونَ النِّسَاءَ رمضانَ كُلَّهُ، وكان رجالٌ يَخُونونَ أنفُسَهم، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. أخرجه البخاري[٢].

(يَخُونُونَ أنفسَهم) أي يظلمونَها بارتكابِ ماحُرِّمَ عليهم، ويَخْتَانُونَ: يفتَعِلُونَ منه.

٤٩٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] قال: وكان الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا صَلَّوُا العَتَمَة حَرُمَ عليهمُ الطعامُ والشرابُ والنساءُ، وصاموا إلى القابِلَة، فاخْتَانَ[٣] رجلٌ نفسَهُ فجامَعَ امرأتَهُ وقد صلَّى العِشاءَ ولم يُفْطِر، فأرادَ الله أنْ يجعلَ ذلك يُسْرًا لِمَنْ بَقِي، ورُخْصَةً ومنفعَةً، فقال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فكان هذا مِمَّا نفَعَ اللهُ بِهِ الناسَ، ورخَّصَ لهم ويَسَّرَ، أخرجه أبو داود[٤].

(القابِلَة) الليلةُ الآتية، وكذلك السنة الآتية.

٤٩١ - (خ ت د س - البراء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: كانَ أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائمًا، فحضَرَ الإفْطَارُ، فنامَ قبلَ أنْ يُفطِر، لم يأكلْ ليلتَهُ ولايومَهُ،

---

(١) الترمذي (٢٩٦٩) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، و(٣٢٤٧) في تفسير سورة المؤمن و(٣٣٧٢) في الدعوات: باب ماجاء في فضل الدعاء باب منه؛ وأبو داود (١٤٧٩) في الصلاة: باب الدعاء؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٣٨٢٨) في الدعاء: باب فضل الدعاء؛ وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٧ (١٧٨٨٨). وسيأتي برقم (٧٢٣٥).

(٢) البخاري (٤٥٠٨) في التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

(٣) افتعل من الخِيانة.

(٤) سنن أبي داود (٢٣١٣) في الصيام: باب مبدأ فرض الصيام، وإسنادُه حسن.

حتى يُمْسِي، وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائمًا، فلمَّا حضَرَ الإفطارُ، أتى امرأتَهُ، فقال: أعنْدَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكِنْ أنطَلِقُ فأطلبُ لك. وكان يومَهُ يعمَلُ، فغلَبَتْهُ عينُه، فجاءتِ امرأتُهُ، فلمَّا رأتْهُ قالتْ: خَيْبَةً لك. فلمَّا انتصَفَ النهارُ غُشِيَ عليه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزَلَتْ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرِحُوا بها فرَحًا شديدًا، ونزلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. هذه رواية البخاري والترمذي.

وزادَ أبو داود بعدَ قوله: «غُشِيَ عليه» قال: وكانَ يعمَلُ يومَهُ في أرضِهِ.

وعندَهُ: أنَّ اسمَ الرجُلِ «صِرْمَةُ بنُ قَيْسٍ»(١).

وفي رواية النسائي: أنَّ أحَدَهم كانَ إذا نامَ قبلَ أنْ يتَعَشَّى لم يَحِلَّ له أن يأكلَ شيئًا ولايشربَ ليلتَه ويومه من الغَدِ حتى تغرُبَ الشمس، حتى نزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: ونـزَلَتْ في قيس بن عمرو(٢)، أتى أهلَهُ وهو صائمٌ بعدَ المَغْرِبِ فقال: هلْ من شيءٍ؟ فقالتِ امرأتُه: ماعندَنا شيءٌ. وذكر الحديث(٣).

(الرَّفَثُ) هاهنا: الجِمَاعُ. وقيل: هو كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ مايُريدُه الرجلُ من المرأة.

---

(١) رجَّحَ الحافظُ بعدَ بيان الاختلافِ في اسم هذا الأنصاري في الفتح ٤/ ١١١ والروايات في ذلك أنَّه أبو قيس صرمةُ بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي، وأنَّه على هذا جاء الاختلاف فيه، فبعضهم أخطأ اسمَهُ وسمَّاهُ بكنيته، وبعضهم نسبَهُ لجدِّه، وبعضهم قَلَبَ نسبَه، وبعضهم صحَّفَه ضمرة بن أنس، وأنَّ صوابه صرمة بن أبي أنس.

(٢) في سنن النسائي: «ونزلت في أبي قيس بن عمرو»، انظر الحاشية السابقة.

(٣) البخاري (١٩١٥) في الصوم: باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾؛ والترمذي (٢٩٦٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢٣١٤) في الصيام: باب مبدأ فرض الصيام؛ والنسائي ٤/ ١٤٧، ١٤٨ (٢١٦٨) في الصيام: باب تأويل قول الله عزَّ وجل ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٥ (١٨١٣٧)؛ والدارمي (١٦٩٣) في الصوم: باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب.

٤٩٢ - (خ م - سهل بن سعد) رضي الله عنه، قال: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصَّوْمَ رَبَطَ أحَدُهم في رِجْلَيْهِ الخيطَ الأبيض، والخيطَ الأسودَ، ولايزالُ يأكلُ حتى يتبيَّنَ له رِئْيُهما[1]، فأنزلَ الله تعالى بعدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعَلِمُوا أنَّه إنَّما يعني الليلَ والنَّهارَ، أخرجهُ البخاري ومسلم[2].

٤٩٣ - (خ م ت د س - عدي بن حاتم الطائي) رضي الله عنه، قال: لمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ، وإلى عِقَالٍ أبيضَ، فجعلْتُهما استدرك النقص من الأصل على رسولِ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما ذلك سوادُ الليلِ وبياضُ النَّهار». هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود.

واختصرَهُ النسائي: أنَّ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ سألَ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، قال: «هو سوادُ الليلِ وبياضُ النهار».

وفي روايةِ الترمذي مختصرًا مثله.

وله في أخرى بطوله، وفيه: فقال لي رسولُ الله ﷺ شيئًا - لم يحفظْهُ سفيان - فقال: «إنَّما هو الليلُ والنهار».

وفي روايةٍ للبخاري، قال: أخذَ عديٌّ عِقَالاً أبيضَ وعِقَالاً أسودَ، حتى كان بعضُ الليل، نظرَ فلم يستَبِينا، فلمَّا أصبحَ قال لِرسولِ الله ﷺ: جعلتُ تحتَ وِسادتي خيطًا

(١) قال النووي: وهذه اللفظة ضُبِطَتْ على ثلاثةِ أوجه: أحدها: رِئْيُهما - براءٍ مكسورةٍ ثم همزةٍ ساكنةٍ ثم ياء - ومعناه: منظرهما، ومنه قوله تعالى ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]. والثاني: «زِيّهما» - بزايٍ مكسورةٍ وياءٍ مشددةٍ بلا همز - ومعناه: لونهما. والثالث: «رئيهما» - بفتح الراءِ وكسر الهمزةِ وتشديد الياء - قال القاضي عِياض: هذا غلطٌ هنا، لأنَّ الرَّئِيَّ هو التابعُ من الجِنِّ، قال: فإنْ صحَّ روايةً فمعناه مرئيهما، ورواية أبي ذر في البخاري: «رؤيتهما».

(٢) البخاري (١٩١٧) في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، و(٤٥١١) في التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ ومسلم (١٠٩١) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

أبيضَ، وخيطًا أسودَ. قال: «إنَّ وِسادَكَ لَعريض[١]، أن كانَ الخيطُ الأبيضُ والخيطُ الأسودُ تحتَ وِسَادِك».

وفي أخرى له قال: قلتُ: يارسولَ الله، ماالخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: «إنَّكَ لعريضُ القَفَا، أن أبصَرْتَ الخيطين»، ثم قال: «لا، بل هما سوادُ الليل وبياض النهار»[٢].

(عِقالٌ) العِقال: الحُبَيْلُ الذي تُشَدُّ بهِ رُكْبَةُ البَعير لئلا يهرب.

(وِسَادِي) الوِسَاد والوِسَادة: المَخَدَّة.

(لَعَرِيض) والمراد بقوله: إنَّكَ لعريض الوِسادة؛ إنَّ نومَكَ لعريض، فكنَّى بالوسادةِ عن النَّوم، لأنَّ النائمَ يتوسَّد، كما يُكْنى بالثوب[٣] عن البدَن، لأنَّ الإنسان يلبَسُه. وقيل: كنى بالوِسَادِ عن موضِع الوِسادة من رأسِهِ وعُنقه، يَدُلُّ عليه قولُه الآخر[٤]: «إنَّكَ لعريضُ القَفَا»، وعَرْضُ القَفَا: كنايةٌ عن السِّمَنِ الذي يُذْهِبُ الفِطْنَة. وقيل: أرادَ مَنْ أكلَ مع الصُّبحِ في صومِه: أصبَحَ عريضَ القَفَا، لأنَّ الصَّومَ لايُضْعِفُه ولايؤثرُ فيه.

---

(١) قال الخطابي في المعالم: فيه قولان؛ أحدهما: يُريدُ أنَّ نومَكَ لكثير، وكنى بالوسادةِ عن النَّوم، لأنَّ النائمَ يتوسَّد؛ أو أرادَ: إنَّ ليلك لطويل إذا كنتَ لاتمسكُ عن الأكل حتى يتبيَّنَ لك العِقَال. والقول الآخر: كنى بالوسادةِ عن الموضِع الذي يضعه مِن رأسه وعنقه على الوسادةِ إذا نام، والعرب تقول: فلانٌ عريض القفا؛ إذا كان فيه غَبَاءٌ مع غَفْلَة، وقد رُوي في هذا الحديث من طريقٍ أخرى: إنَّك لعريضُ القفا، وجزمَ الزمخْشَرِيُّ بالتأويلِ الثاني، فقال: إنما عرض النبيُّ ﷺ قفا عدي لأنَّه غفَلَ عن البَيَان، وعرْضُ القفا مما يُستدَلُّ به على قِلَّةِ الفِطْنَة.

(٢) البخاري (١٩١٦) في الصوم: باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، و(٤٥٠٩ و٤٥١٠) في التفسير: باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ وأخرجه مسلم (١٠٩٠) في الصوم: باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصُلُ بطلوعِ الفجر؛ والترمذي (٢٩٧٠ و٢٩٧١) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢٣٤٩) في الصيام: باب وقت السحور؛ والنسائي ١٤٨/٤ (٢١٦٩) في الصيام: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ وأحمد في المسند ٣٧٧/٤ (١٨٨٨٠)؛ والدارمي (١٦٩٤) في الصوم: باب متى يمسك المتسحّر عن الطعام.

(٣) في (ظ): «بالثياب».

(٤) في (ظ): «للآخر».

٤٩٤ ـ (خ م ـ البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: نزلتْ هذه الآيةُ فينا، كانتِ الأنصارُ إذا حجُّوا فجاؤوا، لمْ يَدْخُلوا من قِبَلِ أبوابِ البُيوت، فجاءَ رجلٌ من الأنصار، فدخلَ من قِبَلِ بابِه، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلك، فنزلَتْ: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وفي روايةٍ قال: كانوا إذا أحرمُوا في الجاهليَّةِ أتَوُا البيتَ من ظَهْرِه، فأنزلَ الله: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾. أخرجه البخاري ومسلم[١].

٤٩٥ ـ (خ ـ حذيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال: نزلَتْ في النفقة. أخرجه البخاري[٢].

٤٩٦ ـ (ت د ـ أسلم أبو عمران) رحمه الله، قال: كُنَّا بمدينةِ الرُّوم، فأخرجوا إلينا صَفًّا عظيمًا من الروم، فخرجَ إليهم من المسلمينَ مِثلُهم أو أكثرُ، وعلى أهلِ مِصْرَ: عُقْبَةُ بن عامر، وعلى الجماعةِ[٣]: فَضالَةُ بنُ عُبَيْد، فحملَ رجلٌ من المسلمين على صَفِّ الرُّوم، حتى دخلَ فيهم، فصاحَ الناسُ وقالوا: سُبحانَ الله! يُلقِي بيدَيْهِ إلى التَّهْلُكَة؟! فقامَ أبو أيُّوب الأنصاري، فقال: ياأيُّها الناسُ إنَّكم لَتُؤَوِّلونَ هذه الآيةَ هذا التأويلَ، وإنما نزلَتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصار؛ لمَّا أعزَّ اللهُ الإسلام، وكثُرَ ناصِروه، فقال بعضُنا لبعضٍ سِرًّا ـ دونَ رسولِ الله ﷺ ـ: إنَّ أموالَنا قدْ ضاعَتْ، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلامَ، وكَثُرَ ناصِرُوه، فلو أقمْنا في أموالِنا، فأصلَحْنا ماضاعَ منها، فأنزَلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى على نبيِّه، يردُّ علينا ماقلنا: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكانتِ التَّهْلُكَةُ الإقامةَ على الأموالِ وإصلاحِها، وتَرْكَنا الغَزْوَ، فما زالَ

---

(١) البخاري (١٨٠٣) في الحج: باب قول الله تعالى ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، و(٤٥١٢) في التفسير: باب ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ ومسلم (٣٠٢٦) في التفسير.

(٢) البخاري (٤٥١٦) في التفسير: باب ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ قوله: «وفي النفقة»: أي في ترك النفقة في سبيل الله عزَّ وجلّ، كما جاء مفسرًا في حديث أبي أيوب الذي سيذكره المصنف بعدَ هذا.

(٣) رواية الطيالسي وابن عبد الحكم والحاكم: «وعلى الشام»، وهو الصواب إنْ شاء الله.

أبو أيوبَ **شاخصًا** في سبيل الله، حتى دُفن بأرضِ الرُّوم.

هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: غَزَوْنا من المدينةِ نُرِيدُ القسطنطينِيَّةَ وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ الوليد[١]، والرُّومُ مُلْصِقُو ظُهورِهم بحائطِ المدينة، فحملَ رجلٌ على العدوّ، فقال الناس: مَهْ مَهْ، لاإله إلا الله، يُلْقِي بيدَيْهِ إلى التَّهْلُكَة! فقال أبو أيوب: إنما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصار لما نصر الله نبيَّه، وأظهرَ الإسلامَ، قُلْنا: هَلُمَّ نُقِيمُ في أموالِنا ونُصْلِحُها. فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاءُ بالأيدِي إلى التَّهْلُكَةِ: أنْ نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها، ونَدَعَ الجهادَ. قال أبو عمران: فلم يزلْ أبو أيوب يُجاهِدُ في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطَنْطِينِيَّة[٢]

(شاخِصًا) شخَصَ الرجلُ من بلَدٍ إلى بلدٍ: إذا انتقَلَ إليه، والمرادث به: لم يزلْ مُسافِرًا.

٤٩٧ ـ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن مَغْقِل) رحمه الله، قال: قَعَدْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ فسألْتُهُ عن فِدْيَةٍ من صيام؟ فقال: حُمِلْتُ

---

(١) قال العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله: هذا يدُلُّ على أنَّ هذه الغزوةَ كانتْ في سنةِ ٤٦ أو قبلها، لأنَّ عبدَ الرحمن مات تلك السنة، وهذه الغزوةُ غيرُ الغزوَةِ المشهورةِ التي ماتَ فيها أبو أيوب الأنصاري، وقد غزَاها يزيدُ بنُ معاوية بعدَ ذلك سنة ٤٩ ومعه جماعاتٌ من ساداتِ الصحابة، ثم غزاها يزيدُ سنة ٥٢ وهي التي مات فيها أبو أيوب رضي الله عنه وأوصى إلى يزيدَ أن يحملوهُ إذا ماتَ ويُدخِلوهُ أرض العدو ويدفِنُوهُ تحت أقدامهم حيث يلقون العدو، ففعلَ يزيدُ ماأوصَى به أبو أيوب، وقبرُهُ هناكَ إلى الآنَ معروف، انظر طبقات ابن سعد ٣/٢/٤٩، ٥٠، وتاريخ الطبري ٦/١٢٨، ١٣٠ وتاريخ ابن كثير ٨/٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٨، ٥٩، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢/٢٣١، ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) الترمذي (٢٩٧٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢٥١٢) في الجهاد: باب في قول الله عزَّ وجل ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ غريبٌ صحيح. وأخرجه ابن جرير (٣١٧٩) و(٣١٨٠)؛ وأبو داود الطيالِسي في مسندِه ٢/١٢، ١٣؛ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٦٩، ٢٧٠؛ والحاكم ٢/٢٧٥ وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي.

إلى النبيِّ ﷺ والقمْلُ يتناثَرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ بلَغَ بكَ هذا؟ أمَا تجدُ شاةً»؟ قلتُ: لا. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةَ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام؛ واحْلِقْ رأسَكَ»، فنزلَتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وللبخاري ومسلم رواياتٌ أُخَرُ تَرِدُ في كتابِ الحجِّ من حَرْفِ الحاء.

وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي بمعناه، وتَرِدُ ألْفاظُ رواياتِهم هناك[1].

(الجهدُ) بالفتح: المشقَّة؛ وبالضم: الطاقة.

(الصَّاع) مكيال يسعُ أربعةَ أمداد، والمُدُّ بالحجاز: رطْلٌ وثلثٌ؛ وبالعراق: رطلان.

٤٩٨ - (خ د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتْ عُكَاظُ ومَجَنَّة وذو المَجَازِ[2] أسواقًا في الجاهليَّة، فلمَّا كان الإسلامُ فكأنَّهم تأثَّمُوا أنْ يتَّجِرُوا في المواسم، فنزلتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ في مواسم الحج﴾ [البقرة:

---

(١) البخاري (١٨١٤) في الحج: باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾، و(١٨١٥) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، و(١٨١٦ و١٨١٧) فيه: باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(١٨١٨) فيه: باب النسك شاة، و(٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١) في المغازي: باب غزوة الحُدَيبية، و(٤٥١٧) في التفسير: باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، و(٥٦٦٥) في المرضى: باب قول المريض: إنِّي وجعٌ أو وارأساه أو اشتدَّ بي الوجع، و(٥٧٠٣) في الطب: باب الحلق من الأذى، و(٦٧٠٨) في كفارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾؛ ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم؛ والموطأ ١/ ٤٧١ (٩٥٥ و٩٥٦) في الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر؛ وأبو داود (١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١) في الحج: باب الفدية؛ والترمذي (٢٩٧٤) في التفسير: باب من سورة البقرة؛ والنسائي ٥/ ١٩٤، ١٩٥ (٢٨٥١ و٢٨٥٢) في الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٩ و٣٠٨٠) في الحج: باب فدية المحصر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٥). وسيأتي مطولاً برقم (١٧٠٧).

(٢) «عُكَاظ»: بضم المهملة وتخفيف الكاف المفتوحة وبالمعجمة؛ و«مَجَنَّة»: بفتح الميم والجيم وتشديد النون و«ذو المَجَاز» ضد الحقيقة: أسواقٌ كانتِ للعرب، وسُمِّيَ مَوْسِمُ الحجِّ مَوْسِمًا، لأنَّه معلم تجتمعُ الناسُ إليه.

١٩٨]، قرأها ابن عباس هكذا[١]. وفي رواية: ﴿أَن تَبْتَغُواْ في مواسم الحج فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود، أنه قرأ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: كانوا لايتَّجِرُونَ بمِنًى، فأُمِروا بالتِّجارةِ إذا أفاضُوا من عرفَات.

وفي أخرى له قال: إنَّ الناسَ في أوَّلِ الحجِّ كانوا يتبايعونَ بمِنًى وعَرَفة وسُوقِ ذي المَجَازِ وهي مواسِمُ الحجِّ، فخافوا البيعَ وهم حُرُم، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. قال عطاءُ بنُ أبي رَبَاح: فحدَّثني عُبيد بنُ عُمير أنَّه كان يقرَؤها في المُصْحَف[٢]

(فتَأَثَّمُوا) فعلوا مايُخرِجُهم من الإثم، أو لأنَّهم اعتدُّوا فعلَ ذلك إثمًا.

(أفاضوا) الإفاضة: الزَّحْفُ والدَّفْعُ بكثرة، ولاتكونُ إلا عن تفرُّقٍ وكثرة.

(المَوَاسم) جمع مَوْسِم، وهو الزمانُ الذي يتكرَّرُ في كلِّ سنةٍ، لاجتماعٍ أو بيعٍ أو عيدٍ أو نحو ذلك، ومنه: مَوْسِمُ الحَجّ.

٤٩٩ ـ (خ د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان أهلُ اليَمَن يَحُجُّونَ، فلايتزَوَّدُون، ويقولون: نحن المُتَوَكِّلون. فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سألُوا الناسَ، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أخرجه البخاري وأبو داود[٣].

٥٠٠ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان يَطُوفُ الرجلُ بالبيتِ ماكانَ حلالاً، حتى يُهِلَّ بالحجِّ، فإذا ركبَ إلى عَرَفَة، فمن تَيَسَّرَ له هَدْيُهُ من الإبِلِ، أو

---

(١) قال الحافظ: وقراءةُ ابن عباس: «في مواسم الحج» معدودة من الشاذِّ الذي صحَّ إسنادُهُ وهو حجَّةٌ وليس بقرآن.

(٢) البخاري (١٧٧٠) في الحج: باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، و(٢٠٥٠) فيه: باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، و(٢٠٩٨) فيه: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، و(٤٥١٩) في التفسير باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ وأبو داود (١٧٣٤) في الحج: باب الكري.

(٣) البخاري (١٥٢٣) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾؛ وأبو داود (١٧٣٠) في الحج: باب التزود في الحج.

البقرِ، أو الغَنَمِ، ما تيسَّرَ له من ذلك[١]، أيَّ ذلك شاء، غيرَ [أنَّه] إنْ لم يتيَسَّرْ له، فعليه ثلاثةُ أيَّام في الحج، وذلك قَبْلَ يومِ عرَفَة، فإنْ كانَ آخِرُ يومٍ من الأيام الثلاثةِ يومَ عرَفَة، فلا جُناحَ عليه، ثم لِيَنْطَلِقْ حتى يقفَ بعَرَفاتٍ من صلاةِ العصر، إلى أنْ يكونَ الظلامُ، ثم لِيَدْفَعُوا من عرفات، فإذا أفَاضُوا منها، حتى يَبْلُغُوا جَمْعًا، الذي يُبَاتُ فيه[٢]، ثم لِيَذْكُرُوا اللهَ كثيرًا، ويكثِرُوا من التَّكْبيرِ والتَّهْلِيل، قبلَ أنْ يُصبِحُوا، ثم أَفِيضُوا فإنَّ الناسَ كانوا يُفِيضُونَ، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، حتى يَرْمُوا الجَمْرَةَ. أخرجه البخاري[٣].

(هَدْيُهُ) الهَدْيُ: السَّمْتُ والطَّرِيقةُ والسِّيرة.

٥٠١ - (د - أبو أُمَامَة التَّيمِيّ) رحمه الله، قال: كنتُ رجلاً أَكْرِي في هذا الوَجْه، وكان الناسُ يقولونَ لي: إنَّه ليس لك حجٌّ. فلَقِيتُ ابنَ عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي رجلٌ أَكْرِي في هذا الوجه، وإنَّ ناسًا يقولون: إنه ليس لك حجٌّ!؟ فقالَ ابنُ عمر: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وتُلَبِّي، وتطُوفُ بالبيت، وتُفِيضُ من عَرَفاتٍ، وترمي الجِمَار؟ قلتُ: بَلَى. قال: فإنَّ لكَ حَجًّا؛ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ عن مِثْلِ ماسألْتَني، فسكتَ رسولُ الله فلم يُجِبْهُ حتى نزلَتِ الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأها عليه، وقال: «لك حجٌّ». أخرجه أبو داود[٤].

٥٠٢ - (سعيد بن المسيَّب) رحمه الله، قال: أقبلَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا من مكةَ، فاتَّبَعَهُ رجالٌ من قريش، فنزَلَ عن راحِلَتِه، وانْتَثَلَ ما في كِنَانَتِه، وقال: واللهِ لا تَصِلُونَ إليَّ أو أرْمِيَ بكلِّ سهمٍ معي، ثم أضْرِبُ بسيفي مابقِيَ في يَدِي، وإنْ شئتُمْ دَلَلْتُكُمْ على مالٍ

---

(١) قوله: ماتيسر له، جزاء للشرط، أي ففدْيَتُه ماتيسَّرَ، أو عليه ماتيسر، أو بدل من الهدي، والجزاء بأسره محذوف، أي: ففِدْيَتُه ذلك، أو لِيُفْدَ بذلك.

(٢) في ط دمشق: «يُتَبَرَّزُون فيه» وفي البخاري: «يَبِيتُون به»، والمثبت من (ظ).

(٣) البخاري (٤٥٢١) في التفسير: باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

(٤) سنن أبي داود (١٧٣٣) في الحج: باب الكريّ، وإسنادُهُ قوِيّ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٥٥ (٦٣٩٨)؛ والطبري (٣٧٨٩).

دَفَنْتُه بمكة، وخلَّيْتُم سبيلي. ففعَلُوا، فلمَّا قدِمَ المدينةَ على رسولِ الله ﷺ نزلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «رَبِحَ البَيْعُ أبا يحيى»، وتلا عليه الآية. ذكرَهُ رَزِيْنُ ولم أجِدْهُ في الأصول[١].

(راحِلَته): الرَّاحِلَةُ: البَعِيرُ القويُّ على الأسفارِ والأحمال، وسواءٌ فيه الذَّكَرُ والأُنثى.

(وانْتَثَلَ) الانتِثَال: استخراجُ مافيها من النُّشَّاب.

(كِنَانَته) الكِنَانَةُ: الجُعْبَةُ.

٥٠٣ ـ (د س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انْطلَقَ من كانَ عندَهُ يتيمٌ، فعزَلَ طعامَهُ من طعامِه، وشرابَهُ من شَرَابه، فإذا فَضَلَ من طعامِ اليتيمِ وشرابِهِ شيءٌ، حُبِسَ له، حتى يأكلَهُ أو يَفسُدَ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لِرَسولِ الله ﷺ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلَطُوا طعامَهم بطعامِهم، وشرابَهم بشرابِهم. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٥٠٤ ـ (خ ـ نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابنُ عمرَ إذا قرأَ القرآنَ لم يتكلَّمْ حتى يَفْرُغَ منه، فأخذْتُ عليه يومًا[٣]، فقرأَ سورةَ البقرة، حتى انتهى إلى مكانٍ، فقال: أتدرِي فيمَ أُنْزِلَتْ؟ قلتُ: لا. قال: نزلتْ في كذا وكذا. ثم مَضَى.

---

(١) ذكرَهُ البَغَوي وابن كثير في تفسير الآية بلا سنَد، وخرَّجَه صاحبُ الكنز (٤٢٧٩) من طبقات ابن سعد، والحارث، والمنذر، وابن أبي حاتم، والحلية، وابن عساكر، وهو في المختصر لابن منظور ١١/١١٧ في ترجمة صُهَيب.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٧١) في الوصايا: باب مخالطة اليتيم في الطعام؛ وأخرجه ابن جرير (٤١٨٣)؛ والنسائي ٦/٢٥٦ و٢٥٧ (٣٦٦٩ و٣٦٧٠) في الوصايا: باب ما للوصيِّ من مال اليتيم إذا قام عليه، ورجاله ثقات إلا أنَّ عطاء بن السائب قد اختلطَ بأخرة، والراوي عنه ـ وهو جرير ـ قد سمع منه بعد الاختلاط. وأخرجه أحمد ١/٣٢٦ (٢٩٩٣)، وهو حديث حسن بطرقه.

(٣) أي أمسكتُ عليه، واستمعتُ لقراءتِه.

أخرجه البخاري[١].

٥٠٥- (خ - نافع مولىٰ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ قال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال: يأتيها في قال الحُمَيْدي: يعني في الفرج[٢].
أخرجه البخاري[٣].

---

(١) البخاري (٤٥٢٧) في التفسير: باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال الحافظ: وقد أخرج هذه الروايةَ إسحاق بن راهويه في مسندِه وفي تفسيره بالإسناد المذكور، يعني إسناد البخاري.
وقال بدل قوله: حتى انتهىٰ إلى مكان، حتى انتهى إلى قوله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: أتدرون فيم أنزلتْ هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلتْ في إتيانِ النساء في أدبارهنّ. وهكذا أوردَهُ ابنُ جرير (٤٣٢٦) من طريق إسماعيل بن عُليَّة عن ابن عَون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه. وانظر التعليق على الحديث الآتي.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/١٤١: وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني: زادَ البرقاني: يعني الفرج، وليس مطابقًا لما في نفسي الرواية عن ابن عمر.. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديثَ في التفسير فقال: يأتيها في وتركَ بياضًا، والمسألةُ مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءًا، وصنّف فيها محمد بن شعبان كتابًا، وبيَّنَ أنّ حديثَ ابنِ عمر في إتيان المرأةِ في دُبُرِها.

(٣) البخاري (٤٥٢٧) في التفسير: باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال الحافظ: وقد أخرجه ابن جرير في التفسير (٤٣٣١) عن أبي قلابة الرقاشي عبد الرحمن بن عبد الوارث، حدثني أبي... فذكره بلفظ «يأتيها في الدبر» وهو يؤيد قول ابن العربي، ويردُّ قولَ الحُمَيدي.
نقول: وقد أنكرَ على ابنِ عمر رضي الله عنه ذلك، وبيَّنَ أنَّه أخطأ في تأويل الآية ابن عباس رضي الله عنه، فقد روىٰ أبو داود (٢١٦٤) بسندٍ حسن من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنَّ ابن عمر - والله يغفر له - أوهم إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار.. الحديث، وسيذكرُه المصنِّف رحمه بنصه قريبًا، والأحاديثُ الصحيحةُ الثابتةُ عن رسولِ الله ﷺ التي تُحرِّم وطءَ المرأةِ في دبرها تردُّ هذا التأويلَ وتخطِّئُ قائله، وسيذكر المصنِّفُ بعضَها. وقد اتفق العلماءُ على أنه يجوزُ للرجل إتيانُ الزوجةِ في قُبلها من جانب دبرها، وعلى أيِّ صفةٍ كانتْ، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي هنَّ لكم بمنزلةِ الأرض تزرع، ومحلُّ الحَرْثِ هو القُبُل. وفي الكشاف «حرثكم» مواضع حرث لكم، شبَّهَهنَّ بالمحارث: لما يُلقىٰ في أرحامهنَّ من النُّطَف التي منها النسل كالبذور، وقوله ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ معناه: فأتوهنَّ كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها، من أي جهةٍ شئتم، لا يحظرُ عليكم جهة دون جهة، وهو من الكناياتِ اللطيفة، والتعريضات المستحسنة.
=

وفي روايةٍ ذكرها رَزِين، ولم أجدْها، قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يأتيها في الفَرْج، إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً[١]، أو مُقْبِلَةً، أو مُدْبِرَةً، غيرَ أنَّ ذلك في صِمَامٍ واحِدٍ[٢].

(حَرْثكم): الحَرْث: كَنى به عن المرأةِ وإتْيَانِها.

(أنَّى شِئْتُمْ) بمعنى: متى شئتم، وقد يكونُ «أنَّى» بمعنى أينَ في غيرِ هذا الموضِع.

(مُجَبِّيَة) التَّجْبِيَةُ: أنْ ينكبَّ الإنسانُ على وجهه، باركًا على رُكْبَتَيْهِ.

(صِمَام واحد) الصِّمَامُ: ماتُسَدُّ به الفُرْجَةُ، فسُمِّيَ به الفَرْجُ؛ ويجوزُ أن يكونَ على حذفِ المضاف، أي: في موضعِ صمام.

٥٠٦ - (خ م ت د - جابر) رضي الله عنه، قال: كانتِ اليهودُ تقول: إذا جامَعَها من ورائها[٣] جاء الولَدُ أحْوَلَ، فنزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][٤]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرجه الترمذي قال: كانتِ اليهودُ تقول: مَنْ أَتَى امرأةً في قُبُلِها من دُبُرِها... وذكر الحديث[٥].

= وقال الطيبي: وذلك أنه أُبيح لهم أن يأتوها من أيِّ جهةٍ شاؤوا، كالأراضي المملوكة، وكنىٰ بالحرث ليشير إلى أنْ لا يتجاوز البتة موضع البذر، ويتجانف عن موضع الشهوة، فإنَّ الدُّبُرَ موضع الفرثِ لا محل الحرث، ولكنَّ الأنجاس بموجب غلبةِ الأجناس يميلون إليه، ويقبلون عليه.

(١) أصل التَّجْبِيَة: أن يقومَ الإنسانُ على هيئةِ الرُّكوعِ، وقيل: هي الانكباب على الوجه كهيئة السجود.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه (١٤٣٥) بمعناها من حديثِ جابر في النكاح: باب جواز جماع امرأتِه في قُبلها من قدَّامِها ومن ورائها من غير تعرُّضٍ للدُّبُر.

(٣) يعني من خلفِها في الفرج كما وردَ مصرَّحًا به في روايةِ الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ: «باركةً مُدبِرةً في فرجِها من ورائها» ولمسلم من طريق ابن المنكدِر «إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها، ثم حملت...» وقد أكذب الله اليهودَ في زعمِهم، وأباح للرجالِ أن يتمتَّعوا بنسائهم كيفما شاؤوا.

(٤) زادَ ابنُ أبي حاتم والبيهقي ٧/ ١٩٥ والواحدي ص٥٣: فقال رسولُ الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

(٥) البخاري (٤٥٢٨) في التفسير: باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ ومسلم (١٤٣٥) في النكاح: باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غيرِ تعرُّضٍ للدُّبُر، والترمذي =

٥٠٧ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، هلكتُ. قال: «وماأهلَكَك»؟ قال: حوَّلْتُ رَحْلي الليلة. قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، قال: فأُوحِيَ إلى النبيِّ ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أَقْبِلْ، وأَدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحِيضَةَ[1]. أخرجه الترمذي[2].

(حَوَّلْتُ رَحْلي) كَنَى بتحويلِ الرَّحْلِ عن الإتيانِ في غيرِ المَحَلِّ المُعتاد، كذا الظاهر، ويجوز أن يريد به أنه أتاها في المحل المعتاد، لكن من جهةِ ظَهْرِها، كما قد جاءَ في التفسير.

٥٠٨ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ ابنَ عُمَرَ ـ والله يغفِرُ له ـ أَوْهَمَ[3]: إنَّما كان هذا الحَيُّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وَثَنٍ ـ مع هذا الحَيِّ من يَهُود ـ وهم أهل كتاب ـ فكانوا يَـرَوْنَ أنَّ لهم فَضْلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتَدُونَ بكثيرٍ من فِعْلِهم، وكان من أَمْرِ أهلِ الكتاب: أنْ لايأْتُوا النساءَ إلا على حرف، وذلك أَسْتَرُ ماتكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذُوا بذلك من فِعْلِهم، وكان هذا الحيُّ من قُريش يَشْرَحونَ النِّساءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، ويتلذَّذُونَ منهُنَّ مُقْبِلاتٍ، ومُدْبِراتٍ، ومُستلقيات، فلما قدِمَ المُهاجِرُون المدينة تزوَّجَ رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهبَ يَصْنَعُ بها ذلك، فأنكَرَتْهُ عليه، وقالت: إنَّا كنَّا نُؤتَى على حَرْف، فاصنَعْ ذلك، وإلا

= (٢٩٧٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢١٦٣) في النكاح: باب جامع النكاح؛ والدارمي (٢٢١٤) في النكاح: باب في النهي عن إتيان النساء في أعجازِهنّ، و(١١٣٢) في الطهارة: باب إتيانها في الفرج؛ وابن ماجه (١٩٢٥) في النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارِهنّ.

(١) الحِيضَةُ؛ بكسر الحاء: اسمٌ من الحَيْض. وهي الحالُ التي تلزمها الحائض، من التجنُّب والتحيُّض، كالجِلْسَة والقِعْدَة: من الجلوس والقعود، وقيل: الحِيضَة: الدَّمُ نفسُه. أما الحَيْضَةُ ـ بفتح الحاء ـ فهي المرَّةُ الواحدةُ من دُفَعِ الحيض ونُوَبِه.

(٢) الترمذي (٢٩٨٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وحسَّنَهُ؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٩٨)؛ والواحدي ص٥٣؛ والنسائي في الكبرى رقم (٨٩٧٧)، وإسنادُه قويّ.

(٣) قال الخطَّابي: هكذا وقعَ في الرواية، والصواب «وهم» بغير ألف. يُقال: وهم الرجلُ: إذا غلط في الشيء، كفَرِح، ووَهَم مفتوحةُ الهاء إذا ذهبَ وهمُه إلى الشيء، وأَوْهَمَ بالألف: إذا أسقط من قراءته أو كلامِه شيئًا.

فاجْتَنِبْني. حتَّى شَرِيَ أمْرُهما، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي مُقْبِلاتٍ، ومُدْبِراتٍ، ومستلقيات؛ يعني بذلك موضِعَ الولد. أخرجه أبو داود[١].

(أَوْهَمَ) وَهِمَ بكسر الهاء: غَلِطَ، وبفتحِها: ذهبَ وَهْمُه إليه.

قال الخطَّابيّ: الذي وقَعَ في روايةِ هذا الحديث: «أَوْهَمَ» والصَّوَابُ «وَهِمَ» بغيرِ ألف.

(الوَثَن) الصَّنَم، وقيل: الصورةُ لاجُثَّةَ لها.

(الحَرْف): الجَانِب، وحرفُ كلِّ شيءٍ: جانِبُه.

(يَشْرَحُونَ) قال الهَرَوِيّ: يقال: شرَحَ فلانٌ جاريتَه: إذا وَطِئَها على قَفَاها، وأصلُ الشَّرْح: البَسْط، ومنه: انشراحُ الصَّدْرِ بالأمر، وهو انفتاحُهُ وانْبِساطُه.

(شَرِيَ أمْرُهما): أي ارتفعَ وعَظُمَ وتَفَاقَم؛ وأصلُهُ: مِنْ شَرِيَ البَرْقُ: إذا لَجَّ في اللَّمَعَان؛ واستَشْرَى الرجلُ: إذا لَجَّ في الأمْر.

٥٠٩ ـ (ت ـ أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في قولِهِ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، «في صِمَامٍ واحد» ويُروى: «في سِمَامٍ واحد» بالسِّين. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) سنن أبي داود (٢١٦٤) في النكاح: باب في جامع النِّكاح، بسندٍ حسَن، وصحَّحَهُ الحاكم ٢/ ١٩٥، ٢٧٩، ووافقه الذهبي، وله شاهدٌ بنحوه عن ابن عمر عند النسائي في الكبرى رقم (٨٩٧٨)، وسنده قوي.

(٢) الترمذي (٢٩٧٩) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وقال: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٦١ و٢٦١٠٣ و٢٦١٥٨) ولفظه: عن أم سلمةَ قالت: لما قدِمَ المُهاجرون المدينةَ على الأنصار تزوَّجوا من نسائهم، وكان المُهاجرونَ يجُبُّونَ، وكانتِ الأنصار لاتُجَبِّي، فأرادَ رجلٌ من المُهاجِرينَ امرأتَهُ على ذلك، فأبَتْ عليه حتى تسألَ رسولَ الله ﷺ، قالتْ: فأَتَتْهُ، فاستَحْيَتْ أنْ تسألَهُ، فسألَتْهُ أمُّ سلمَةَ، فنزلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقال: «لا إلاَّ في صِمَامٍ واحد». وإسنادُهُ صحيح، وصحَّحَه البيهقي في السنن ٧/ ١٩٥، وفي الباب عن خُزَيمةَ بنِ ثابت رضي الله عنه مرفوعًا: «إنَّ الله لايستحي من الحق، لاتأتوا النساءَ في أدْبَارِهِنّ». أخرجه الشافعي ٢/ ٣٦٠ والطحاوي ٢/ ٢٥ وصحَّحَه ابنُ حِبَّان (١٢٩٩) وغيرُ واحدٍ من الأئمة. وعن أبي هريرةَ الذي سيأتي برقم (٣٠٧٥). وعن علي عند أحمد ١/ ٨٦ (٦٥٧): =

٥١٠ - (خ ط د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: نزلَ قولُه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥][1] في قول الرجل: لاواللهِ، وبَلَى واللهِ». هذه رواية البخاري والموطأ.

وفي روايةِ أبي داود قال: «اللغْوُ في اليمين، قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «هو قولُ الرجل في بيته[2]: «كَـلاَ واللهِ، وبلا واللهِ». ورواهُ أيضًا عنها موقوفًا[3].

قال مالك في الموطأ: «أحسنُ ماسمعتُ في ذلك: أنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الإنسانِ على الشيءِ يَستَيْقِنُ أَنَّهُ كذلك، ثم يوجَدُ بِخِلافِه، فلا كَفَّارةَ فيه[4]، قال: والذي يحلِفُ على الشيء وهو يعلم أنَّه فيه آثِمٌ كاذِبٌ لِيُرْضِيَ بِهِ أحدًا، أو يَعْتَذِرَ لِمَخْلوقٍ، أو يَقْتَطِعَ به مالاً، فهذا أعظمُ [من] أنْ تكونَ فيه كفَّارةٌ. قال: وإنَّما الكفَّارةُ على من حلَفَ أن لايَفْعَلَ الشيءَ المُباحَ لهُ فعلَه، ثم يفعلُه، أو أن يفعلَهُ، ثم لايفعله، مثل أنْ حلَفَ لايَبيعُ ثَوْبَهُ بعَشرةِ دراهم، ثم يبيعُه بذلك، أو يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ، ثم لايضرِبُه.

(يقْتَطِعُ): يَفْتَعِلُ من قَطَعَ: أي يأخُذُه لنفسِه متملِّكًا.

٥١١ - (د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أنَّ الرجلَ كان إذا طلَّقَ

= «لاتأتوا النساء في أعجازِهن»، وعن عبد الله بن عمرو عنده أيضًا (٦٦٦٧) أن النبيَّ ﷺ قالَ في الذي يأتي امرأتَهُ في دُبُرِها: «هي اللوطيَّةُ الصغرى»، وإسناده حسن.

(١) كذا ذكر المؤلف هذه الآيةَ من سورة البقرة كما ترى، وهي أيضًا من سورة المائدة [آية ٨٩] ورواية البخاري ذكرت في التفسير من سورة المائدة كما سيأتي في التخريج، واكتفى المؤلف بذكر الحديث هنا ولم يذكره في المائدة.

(٢) في (ظ): «في يمينه»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) البخاري (٤٦١٣) في التفسير، سورة المائدة: باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، و(٦٦٦٣) في الأيمان والنذور: باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ والموطأ ٢/ ٤٧٧ (١٠٣٢) في الأيمان والنذور: باب اللغو في اليمين؛ وأبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور، باب لغو اليمين.

(٤) وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه، وربيعة ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان، ونقل ابنُ المنذر وغيرُه عن ابنِ عمر وابن عباس وغيرِهما من الصحابة. وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو مادلَّ عليه حديث عائشة.

امرأتَهُ، فهو أحَقُّ برَجْعَتِها، وإن طَلَّقَها ثلاثًا، فنُسِخَ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية. أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي نحوه[١].

(يَتَرَبَّصُ) التربُّصُ: المُكْثُ والانتظار.

(قُرُوء) جمعُ قَرْء: وهو الطُّهْرُ عند الشافعي، والحَيْض عند أبي حنيفة، فيكون من الأضداد.

٥١٢ - (ط ت - عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: كان الرجلُ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثم ارتَجَعَها قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، كان ذلك له، وإنْ طلَّقَها ألفَ مرَّة، فعَمَدَ رجلٌ إلى امرأتِهِ، فطلَّقَها حتى إذا شارَفَتِ انقِضَاءَ عِدَّتِها ارتَجَعَها، ثم قال: لا واللهِ لا آوِيكِ إليَّ ولاتَحِلِّينَ أبدًا. فأنزلَ الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديدًا من ذلك اليوم: مَنْ طَلَّقَ أو لم يُطَلِّقْ. أخرجه الموطأ والترمذي[٢].

(شارَفْتُ) الشيءَ: قربتُ منه، وأشرفْتُ عليه.

(آويك)[٣]: أضمُّك إليَّ، وهو المَأْوَى: المَنْزِل.

٥١٣ - (خ ت د - مَعْقِلُ بنُ يَسَار) رضي الله عنه، قال: كانتْ لي أُخْتٌ تُخْطَبُ إليَّ، (وأمْنَعُها من الناس)، فأتاني ابنُ عمٍّ لي، فأنْكَحْتُها إيَّاه، (فاصطحبا ماشاء الله)، ثم طلَّقَها طلاقًا له رَجْعَةٌ، ثم تركَها حتى انْقَضَتْ عِدَّتُها، فلمَّا خُطِبَتْ إليَّ أتاني يخطُبُها (مع الخُطَّاب)، فقلتُ له: (خُطِبَتْ إليَّ فمَنَعْتُها الناسَ، وآثَرْتُكَ بها، فزوَّجْتُكَها، ثم طلَّقْتَها طلاقًا لك رَجْعَةٌ ثم تركتَها حتى انقضَتْ عِدَّتُها، فلمَّا خُطِبَتْ إليَّ أتيتَني تخطُبُها

---

(١) سنن أبي داود (٢١٩٥) في الطلاق: باب نسخ المراجَعة بعد التطليقات الثلاث، ورقم (٢٢٨٢) موقوفا؛ والنسائي ٦/ ٢١٢ (٣٥٥٤) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسنادُهُ حسن، وسيأتي برقم (٥٩٤٧) مطولاً.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٨٨ (١٢٤٧) في الطلاق: باب جامع الطلاق، والترمذي بعد الرقم (١١٩٢) في الطلاق: باب الطلاق مرّتان، وقد وصله الترمذي قبله برقم (١١٩٢) وهو الآتي برقم (٥٧٩٠) لكن فيه يعلى بن شبيب، وهو لين الحديث، وكلا الإسنادين ضعيف.

(٣) في (ظ): «أؤويك».

مع الخُطَّاب)؟! واللهِ لا أُنْكِحُكَها أبدًا، قال: ففِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، فكفَّرْتُ عن يميني، وأنكَحْتُها إيَّاه.

هذه رواية البخاري، وأخرجه الترمذي وأبو داود نحوَهُ بمعناه(١).

وفي أُخرى للبخاري نحوه، وفيها: فحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أَنَفًا(٢) وقال: خَلا عنها، وهو يقدِرُ عليها، ثم يخطُبُها! فحالَ بينه وبينها، فأنزلَ الله هذه الآيةَ، فدعاهُ النبيُّ ﷺ فقرأ عليه، فترَكَ الحَمِيَّةَ، واستقادَ لأمرِ الله عزَّ وجلّ(٣).

---

(١) لفظ الترمذي: عن الحسن، عن معقل بن يسار، أنه زوَّجَ أختَه رجلاً من المسلمين على عهد رسولِ الله ﷺ، فكانت عنده ماكانت، ثم طلَّقَها تطليقةً لم يُراجِعْها حتى انقضتِ العِدَّة، فهَوِيَها وهَوِيَتْه، ثم خطبَها مع الخُطَّاب، فقال له: يالُكَع! أكرمْتُكَ بها وزوَّجْتُكها، فطلَّقْتَها! واللهِ لاترجع إليك أبدًا آخرَ ماعليك، قال: فعلم الله حاجتَهُ إليها، وحاجتَها إلى بعلِها، فأنزلَ الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلمَّا سمعها معقل قال: سمعًا لِرَبِّي وطاعةً. ثم دعاهُ فقال: أُزَوِّجُك وأُكرمك.
قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح. وقد رُوي من غيرِ وجهٍ عن الحسن، ثم قال: وفي هذا الحديثِ دلالةٌ على أنه لايجوزُ النكاحُ بغيرِ وَلِيّ، لأنَّ أختَ معقلِ بن يسار كانت ثيِّبًا، فلو كان الأمرُ إليها دون وليِّها لزوَّجَتْ نفسَها، ولم تحتجْ إلى وليِّها معقل بن يسار، وإنما خاطَبَ الله في هذه الآية الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ففي هذه الآيةِ دلالةٌ على أنَّ الأمرَ إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن. اهـ.
وقال ابن جرير: في هذه الآيةِ الدلالةُ الواضحةُ على صحة قولِ من قال: لانكاحَ إلا بوليٍّ من العَصَبَة.
وقال الخطَّابي: هذه أدَلُّ آيةٍ في كتابِ الله تعالى على أنَّ النكاحَ لايَصِحُّ إلا بعقدِ وَلِيّ.
وقال الحافظُ المنذري في مختصر السنن ٣/ ٣٤، وقال الشافعي: وهذا أبينُ مافي القرآن، من أنَّ الوليَّ مع المرأةِ في نفسِها حقًّا، وأنَّ على الوَلِيِّ أن لايَعضلَها، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف. قال: وجاءتِ السنَّةُ بمثلِ معنى كتاب الله.

(٢) بفتح الهمزةِ والنون منون، أي: ترك الفعلَ غيظًا وترفُّعًا.

(٣) البخاري (٤٥٢٩) في التفسير: باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، و(٥١٣٠) في النكاح: باب من قال: لانكاحَ إلا بولي، و(٥٣٣٠ و٥٣٣١) في الطلاق: باب وبعولتهن أحق بردِّهن في العِدَّة؛ والترمذي (٢٩٨١) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢٠٨٧) في النكاح: باب في العضل، ومابين الأقواس زياداتٌ ليست في رواية واحدةٍ عند البخاري أو الترمذي أو أبي داود، ولعل الحُمَيدي لفَّقَها من عدة روايات وجمعها في هذه الرواية.

(تعضُلُوهُنّ) أي تمنعونهُنّ أنْ يَنكحْنَ من يجوزُ لهنَّ نِكاحُه.

(فكفَّرت) تكفيرُ اليمين: إخراجُ الكفَّارةِ التي تلزمُ الحالِفَ إذا حَنَث، كأنَّها تُغطِّي الذَّنْبَ الذي يُوجِبُه الحِنْثُ. والتَّكْفِير: التغطية.

(فَحَمِيَ) أي أخَذَتْهُ الحَمِيَّةُ، وهي الأَنَفَةُ والغَيْرَة.

٥١٤ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: في قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، هو أن يقول: إنِّي أُريدُ التَّزَوُّجَ، [وإنَّ النساءَ لَمِنْ حاجَتي][١]، ولَوَدِدْتُ أنْ تُيَسَّرَ لي امرأةٌ صالِحةٌ. أخرجه البخاري[٢].

٥١٥ ـ (خ م ت دس ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب ـ وفي روايةٍ يوم الخَنْدَق ـ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهم وبُيُوتَهم نارًا[٣] كما شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوُسْطَى حتى غابَتِ الشَّمسُ».

وفي رواية: شغَلُونَا عن الصلاةِ الوُسْطَى: صلاةِ العصر، وذكر نحوَه.

وزادَ في أخرى: ثم صلَّاها بين المغرب والعِشاء.

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي، ولأبي داود والنسائي نحوها[٤].

---

(١) زيادةٌ ليستْ عند البخاري.

(٢) ٩/ ١٥٤ في النكاح: باب قول الله جلَّ وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، في ترجمة الباب.

(٣) قال شارح المشكاة: هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا، فتكون «النار» استعارة للفتنة، ومن اشتعال النار في قبورهم.

(٤) البخاري (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمةِ والزَّلْزَلَة، و(٤١١١) في المغازي: باب غزوة الخندق و(٤٥٣٣) في تفسير سورة البقرة: باب حافظوا على الصلواتِ والصلاة الوسطى، و(٦٣٩٦) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين؛ ومسلم (٦٢٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ والترمذي (٢٩٨٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٤٠٩) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر؛ والنسائي ١/ ٢٣٦ (٤٧٣) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأخرجه ابن ماجه (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة، منها ١/ ٧٩ (٥٩٢)؛ والدارمي (١٢٣٢) في الصلاة: باب في الصلاة الوسطى.

٥١٦ ـ (م ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: حبسَ المشركونَ رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصرِ حتى احمَرَّتِ الشمسُ أوِ اصفرَّتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَى، صلاةِ العَصر، ملأَ اللهُ أجوافَهُم وقُبُورَهم نارًا، أو حشا اللهُ أجوافَهُم وقُبُورَهم نارًا». أخرجه مسلم(١).

٥١٧ ـ (ت ـ سمرة بن جندب وابن مسعود) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العَصْر». أخرجه الترمذي(٢).

٥١٨ ـ (م ط د ت س ـ أبو يونس مولى عائشة) رضي الله عنهما، قال: أمَرَتْني عائشةُ رضي الله عنها أن أكتُبَ لها مُصْحَفًا، وقالت: إذا بلَغْتَ هذه الآية فآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فلمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها، فأمْلَتْ عليَّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قالتْ عائشة: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ. أخرجه الجماعةُ إلا البخاري(٣).

(فآذِنِّي): أعْلِمْنِي؛ والإيذان: الإعلام.

٥١٩ ـ (ط ـ عمرو بن رافع) رحمه الله، أنَّه كان يكتبُ مُصْحَفًا لحفصَةَ فقالتْ له: إذا انتَهَيْتَ إلى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذِنِّي. فآذَنْتُها، فقالت:

---

(١) (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ وأخرجه ابن ماجه (٦٨٦) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأخرجه الطبري (٥٤٢٠)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢ (٣٧٠٨)؛ والبيهقي ١/ ٤٦٠.

(٢) سنن الترمذي (٢٩٨٣ و٢٩٨٥) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، و(١٨١ و١٨٢) في الصلاة: باب في الصلاة الوسطى أنها العصر، وإسناده عن ابن مسعود حسن، وصحَّحه الترمذي؛ وأخرجه الطبري (٥٤١٧)؛ وأحمد ٥/ ٧ (١٩٥٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن عن سمرة. وقد حسَّنه الترمذي. وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عُتبة، ويشهد له ما قبله.

(٣) مسلم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاةُ العصر؛ والموطأ ١/ ١٣٨ (٣١٥) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الصلاة الوسطى؛ وأبو داود (٤١٠) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر؛ والترمذي (٢٩٨٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي ١/ ٢٣٦ (٤٧٢) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٧٤ (٢٣٩٢٧).

اكتُبْ ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاةِ العَصْر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. أخرجه الموطأ[(١)].

٥٢٠ ـ (م ـ شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب) رضي الله عنه، قال: نَـزَلَتْ هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأْناها ماشاءَ الله، ثم نَسَخَها الله، فنزلَتْ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجلٌ ـ كان جالسًا عند شَقِيق ـ له: فهي إذًا صلاة العصر؟ فقال البَرَاء: قد أخبَرْتُكَ كيف نزلَتْ، وكيف نَسَخَها الله، والله أعلم. أخرجه مسلم[(٢)].

٥٢١ ـ (ط ت ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عليَّ بن أبي طالب وعبدَ الله بن عبَّاس رضي الله عنهم كانا يقولان: الصلاةُ الوُسْطَى صلاةُ الصُّبْح. أخرجه الموطأ؛ وأخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقًا[(٣)].

٥٢٢ ـ (ط ت د ـ زيد بن ثابت وعائشة) رضي الله عنهما، قالا: الصلاةُ الوسطىٰ صلاة الظُّهْر[(٤)]. أخرجه الموطأ عن زيد، والترمذي عنهما تعليقًا.

وأخرجه أبو داود عن زيد قال: كانَ رسولُ الله ﷺ **يُصَلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَة**، ولم

---

(١) الموطأ ١/١٣٩ (٣١٦) في صلاة الجماعة: باب الصلاة الوسطى، وعمرو بن رافع وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٨/٣٢: وأخرج الحديث المذكور إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق سلمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نافع أنَّ عمرو بن رافع أو نافع مولى عمر أخبره أنه كتب مصحفًا لحفصة، ومن طريق موسى بن عقبة، عن نافع: أمرتْ حفصة ـ ولم يذكر عمرو بن رافع، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٢٢) من طريقِ ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف أيام أزواج النبيِّ ﷺ، قال: فاستكتبتْني حفصةُ مصحفًا وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية من سورةِ البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني منها فأُمليها عليك كما حفظْتُها من رسولِ الله ﷺ، قال: فلما بلغتُها جئتُها بالورقةِ التي أكتبُها فقالت: اكتبْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ صلاةِ العصر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

(٢) مسلم (٦٣٠) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) الموطأ (٣١٨) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الصلاة الوسطى في ترجمة الباب؛ والترمذي تعليقًا بعد (١٨٢) في الصلاة: باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر، وقد قيل: إنها الظهر.

(٤) في طبعة دمشق: «صلاة العصر» تصحيف، والمثبت من (ظ) والموطأ والترمذي. انظر التخريج الآتي في الحاشية التالية.

يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها، فنزلتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: إنَّ قَبْلَها صلاتَيْن، وبعدَها صلاتَيْن(١).

(بالهَاجِرَة) الهاجِرَة: شِدَّةُ الحَرِّ.

٥٢٣ ـ (خ ـ ابن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: قلتُ لعثمان: هذه الآيةُ التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قد نَسَخَتْها الآيةُ الأُخرى، فلِمَ تَكْتُبُها؟ قال: تدعُها(٢) يا بنَ أخي، لاأُغيِّرُ شيئًا [منه] من مكانه، أخرجه البخاري(٣).

٥٢٤ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نزلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ في الأنصار، كانَتْ تكونُ المرأةُ مِقْلاتاً فَتَجْعَلُ على نفسِها إنْ عاشَ لها وَلَدٌ أنْ تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِير، كان فيهم كثيرٌ من أبناءِ الأنصار، فقالوا: لانَدَعُ أبناءَنا، فأنزلَ الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أخرجه أبو داود(٤)، وقال: المِقْلاتُ: التي لايَعيشُ لها وَلَدٌ.

---

(١) الموطأ (٣١٧) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الصلاة الوسطى؛ والترمذي (١٨٢) في الصلاة: باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر، تعليقًا؛ وأبو داود (٤١١) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر، وإسنادُ أبي داودَ صحيح.

(٢) في روايةٍ للبخاري «فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا بن أخي لاأُغَيِّرُ شيئًا منه من مكانه» قال الحافظ تعليقًا على هذه الرواية: كذا في الأصول بصيغةِ الاستفهام الإنكاري كأنَّه قال: لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: لم تدعها، أي: تتركها مكتوبةً وهو شكٌّ من الراوي، أي اللفظين قال، ووقعَ في الرواية الآتية: فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا بن أخي، وفي رواية الإسماعيلي: لم تكتبها، وقد نسختها الآية الأخرى، وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته، وله من رواية أخرى، قلت لعثمان: هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: نسختْها الآيةُ الأُخرى، قلت: تكتبها أو تدعها، قال: يا بن أخي لاأغيِّرُ منها شيئًا عن مكانه، وهذه السياق أولى من الذي قبله، و«أو» للتخيير لا للشَّكِّ.

(٣) البخاري (٤٥٣٠) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، و(٤٥٣٦) فيه: باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) سنن أبي داود (٢٦٨٢) في الجهاد: باب الأسير يكره على الإسلام، وأخرجه الطبري (٥٨١٣) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٧٢٥).

(مِقْلاتاً) المِقْلاةُ: المرأةُ التي لايَعِيشُ لها ولَد.

٥٢٥ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ أحَقُّ بالشَّكِّ[١] من إبراهيم إذْ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ويرحمُ الله لُوطًا، لقد كان يأوِي إلى رُكْنٍ شديد، ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ طولَ مالَبِثَ يوسف، لأجَبْتُ الدَّاعي». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الكريمَ بنَ الكريم بن الكريم يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بن إبراهيم، ولو لبِثْتُ في السِّجْنِ مالَبِث، ثم جاءني الرسولُ: أجبتُ، ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] قال: ورحمةُ الله على لوطٍ، إنْ كان ليَأْوِي إلى رُكْنٍ شديد فما بعثَ الله من بعدِهِ نبيًّا إلا في ثَرْوَةٍ من قومِهِ»[٢].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥: اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك» فقال بعضُهم: معناه: نحنُ أشدُّ اشتياقًا إلى رؤيةِ ذلك من إبراهيم. وقيل: معناه: إذا لم نشكَّ نحن فإبراهيم أولى أن لايشك؛ أي: لو كان الشكُّ متطرِّقًا إلى الأنبياء لكنتُ أنا أحقَّ به منهم، وقد علمتم أنِّي لم أشكّ، فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضُعًا منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضلُ من إبراهيم، وهو كقوله في حديث أنسٍ عند مسلم «أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: ياخير البرية. قال: ذاك إبراهيم». وقيل: إنَّ سبب هذا الحديث أنَّ الآيةَ لما نزلتْ قال بعضُ الناس: «شك إبراهيم ولم يشك نبيُّنا» فبلغَهُ ذلك فقال: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم» أراد: ماجرتْ به العادةُ في المخاطبة لمن أرادَ أن يدفعَ عن آخرَ شيئًا قال: مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي. ومقصوده: لاتقلْ ذلك.

(٢) البخاري (٣٣٧٢) في الأنبياء: باب قوله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾، و(٣٣٧٥) فيه: باب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾، و(٣٣٨٧) فيه: باب قوله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٥٣٧) في التفسير: باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، و(٤٦٩٤) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، و(٦٩٩٢) في التعبير: باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك؛ ومسلم (١٥١) في الإيمان: باب زيادة طمأنينة القلب، و(١٥١) في الفضائل: باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام؛ والترمذي (٣١١٦) في التفسير: باب ومن سورة يوسف؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٦) في الفتن: باب الصبر على البلاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩ (٨١٢٩)، وسيأتي برقم (٦٧٠).

(نحنُ أحَقُّ بالشكِّ من إبراهيم): لمَّا نزلَتْ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] قال بعضُ مَنْ سمعَها: شكَّ إبراهيم عليه السلام، ولم يشكَّ نبيُّنا. فقال رسولُ الله ﷺ تواضُعًا منه وتقديمًا لإبراهيم على نفسِه: «نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ منه». والمعنَى أنَّنا لم نشكَّ ونحنُ دونه، فكيف يشكُّ هو؟

٥٢٦ ـ (خ ـ عُبيد بن عُمَير) رحمه الله، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب يومًا لأصحابِ رسولِ الله ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هذه الآيَةَ نزلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قالوا: الله أعلمُ. فغَضِبَ عمرُ فقال: قولوا: نعلمُ، أو لانعلمُ. فقال ابنُ عباس: في نفسي منها شيءٌ ياأميرَ المؤمنين. قال عمر: يابنَ أخي، قُلْ ولاتَحْقِرْ نفسَك. قال ابنُ عباس: ضُرِبتْ مَثَلًا لعملٍ. قال عمرُ: أيُّ عملٍ؟ قال ابنُ عباس: لعمل. قال عمرُ: لرجلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بطاعةِ اللهِ، ثم بعَثَ الله عزَّ وجلَّ له الشيطانَ، فعَمِلَ بالمَعَاصي حتى **أغْرَقَ أعمالَهُ**. أخرجه البخاري[1].

(**أغرق أعماله**) الصالحة: أضاعها بما ارتكب من المعاصي.

٥٢٧ ـ (ت ـ البراء بن عازب) رضي الله عنه، قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] نزلَتْ فينا معشرَ الأنصار، كُنَّا أصحابَ نَخْلٍ، فكانَ الرجلُ يأتي من نَخْلِهِ على قَدْرِ كَثْرَتِهِ وقِلَّتِه، وكانَ الرجلُ يأتي **بالقِنْوِ** والقِنْوَيْنِ، فيُعَلِّقُه في المسجدِ، وكان **أهلُ الصُّفَّة** ليس لهم طَعَامٌ، فكانَ أحَدُهُم إذا جاعَ، أتى القِنْوَ، فضرَبَهُ بعصاهُ، فسقطَ البُسْرُ والتَّمر، فيأكلُ، وكان ناسٌ ممَّنْ لايَرْغَبُ في الخَير، يأتي الرجلُ بالقِنْوِ فيه **الشِّيصُ** والحَشَفُ، وبالقِنْوِ قدِ انكسَرَ، فيُعَلِّقُهُ، فأنزلَ الله تباركَ وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: لو أنَّ أحدَكم أُهْدِيَ إليه مثلُ ماأَعْطَى، لم يأخُذْهُ إلا على **إغماضٍ** وحَيَاء. قال: فكُنَّا

---

(١) البخاري (٤٥٣٨) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾. قال الحافظ: وقوله: «أغرقَ أعماله» أي أعماله الصالحة، وأخرج ابن المنذر هذا الحديثَ من وجهٍ آخر عن ابن أبي مُلَيكة وعنده بعد قوله: «أي عمل» قال ابن عباس: شيءٌ أُلقي في رُوعِي. قال صدقتَ يابن أخي.

بعدَ ذلك يأتي أحدُنا بصَالِحِ ماعندَهُ. أخرجه الترمذي[(١)]

(تيمَّمُوا الخَبِيث) التَّيَمُّمُ: القَصْدُ. والخَبِيثُ: الرَّدِيءُ والحرام.

(بالقِنْوِ) القِنْو: العِذْقُ من الرُّطَب[(٢)].

(أهلُ الصُّفَّة): هم الفقراءُ من الصحابةِ الذين كانوا يسكنونَ صُفَّةَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، لا مَسْكَنَ لهم، ولا مَكْسَبَ ولامالَ ولاوَلَد، وإنما كانوا مُتَوَكِّلِينَ ينتظِرُونَ من يتَصَدَّقُ عليهم بشيءٍ يأكلونه ويلبَسُونه[(٣)].

(الإغماضُ): المسامحةُ والمُساهلَة، يقول في البيع: أغمضْ لي: إذا استزدْتَهُ من المبيع[(٤)]، واستحطتَهُ من الثمن.

(الشِّيصُ): الرَّدِيءُ من البُسْر.

٥٢٨ ـ (ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للشَّيْطَانِ لَمَّةً بابنِ آدَمَ، ولِلْمَلَكِ لَمَّة، فأمَّا لمَّةُ الشيطانِ، فإيعادٌ بالشَّرِّ، وتكذِيبٌ بالحَقّ، وأمَّا لَمَّةُ المَلك، فإيعادٌ بالخير، وتصديقٌ بالحق، فمن وجَدَ ذلك، فَلْيَعْلَمْ أنَّهُ من الله، فيحمَدُ الله، ومَنْ وجَدَ الأُخرى، فَلْيتعوَّذْ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيم». ثم قَرَأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]،

---

(١) الترمذي (٢٩٨٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٢) في الزكاة: باب النَّهي أن يُخرِجَ في الصدقةِ شرَّ ماله؛ والطبري (٦١٣٩)؛ والحاكم ٢/ ٢٨٥، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) وهو في التمر بمنزِلَةِ العُنقود من العِنَب. وجمعُه أقناء.

(٣) ظاهرُ هذا التفسير: أنهم كانوا جماعةً خاصَّةً منقطِعِين للصُّفَّة. وهذا خَطَأ، فإنَّ صريحَ الأحاديثِ الوارِدَةِ في ذلك: أنَّهم الذين كانوا يقدمون المدينةَ مُهاجرين، ينزِلُونَ الصُّفَّةَ ريثَما يتَّخِذُونَ المنزِلَ فيتَحَوَّلونَ، فكانتِ الصُّفَّةُ كالنُّزُلِ في المدينة؛ ولقد كان رسولُ الله ﷺ وخُلَفاؤهُ الأربعة ساداتِ المتوكِّلِين، ولم يَجْلِسوا ينتظرون صدَقَاتِ الناس، بل لقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ حذَّرَ من ذلك أشدَّ التحذير.

(٤) في (د): «من البيع»، والمثبت من (ظ).

الآية. أخرجه الترمذي(١).

(اللَّمَّة): المَرَّةُ الواحدةُ من الإلمام، وهو القُرْبُ من الشيء، والمرادُ بها الهَمَّةُ التي تقَعُ في القَلْبِ من فعلِ الخير والشرِّ والعَزْمِ عليه.

٥٢٩ - (خ - مروان بن الأصفر) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - وهو ابن عمر - قال: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إنَّها نُسِخَتْ.

وفي رواية: نَسَخَتْها الآية التي بعدَها. أخرجه البخاري(٢).

٥٣٠ - (ت - السُّدِّيّ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة) رحمه الله، قال:

---

(١) الترمذي (٢٩٨٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ غريب، وإسناده ضعيف. وأخرجه الطبري (٦١٧٠) ؛ وابن حبان في صحيحه (٩٩٧)، وإسناده ضعيف، والموقوف أصح.

(٢) البخاري (٤٥٤٥) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، و(٤٥٤٦) فيه: باب ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾. قال الحافظ في الفتح: قوله: «وهو ابن عمر»: لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر، فإنَّ الروايةَ الآتية بعد هذه وقعت بلفظ: أحسبه ابن عمر، وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف، لأنه ثبتَ أنَّ ابن عمر لم يكنِ اطلعَ على كون هذه الآية منسوخة، فروى أحمد من طريق مجاهد قال: دخلتُ على ابن عباس فقلت: كنتُ عند ابن عمر فقرأ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، فبكى، فقال ابن عباس: إنَّ هذه الآيةَ لما أنزلتْ غمَّتْ أصحابَ رسولِ الله ﷺ غَمًّا شديدًا، وقالوا: يارسولَ الله هلَكْنا، فإنَّ قلوبَنا ليست بأيدينا. فقال: «قولوا: سمعنا وأطعنا» فقالوا، فنسخَتْها هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جُبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر؛ وأخرج الطبري (٦٤٥٩) بإسنادٍ صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول: كنتُ عندَ ابنِ عمر فتلا هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، فقال: والله لئن آخَذَنا الله بهذا لنهلكن. ثم بكى حتى سُمع نشيجُه، فقمتُ حتى أتيتُ ابن عباس فذكرتُ له ماقال ابن عمر، ومافعل حين تلاها، فقال: يغفرُ الله لأبي عبد الرحمن، لعمري لقد وجدَ المسلمون حين نزلتْ مثلَ ماوجدَ، فأنزلَ الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، اشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر القصة وفيها: فلما فعلوا نسخَها الله فأنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، ولم يذكر قصة ابن عمر، ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لايعرفُ القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي والله أعلم.

حدَّثني من سمع عليًّا يقول: لمَّا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾، أحْزَنَتْنا. قال: قُلْنا: يُحدِّثُ أحدُنا نفسَهُ، فيُحاسَبُ به؟ لايَدْري[1]. ما يُغْفَرُ مِنْهُ وما لا يُغْفر؟ فنزلَتْ هذه الآية بعدَها فنسخَتْها ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أخرجه الترمذي[2].

٥٣١ ـ (م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه قال: لما نزلتْ على رسولِ الله ﷺ ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] . . .الآية، اشتدَّ ذلك على أصحاب رسولِ الله ﷺ، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، ثم بَرَكوا على الرُّكَب، فقالوا: أيْ رسولَ الله، كُلِّفْنا من الأعمالِ ما نُطيق، الصلاةَ والصيامَ والجِهَادَ والصَّدَقة، وقد أُنْزلتْ عليك هذه الآية، ولانُطِيقُها. قال رسولُ الله ﷺ: «أَتُرِيدونَ أنْ تقولوا كما قال أهلُ الكتابَيْنِ من قبلِكمْ: سَمِعْنَا وعَصَيْنا؟ بلْ قولوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا، غُفْرانَكَ ربَّنا وإليك المَصِير». [قالوا: سَمِعْنَا وأطَعْنا غُفرانَكَ ربَّنا وإليك المَصِير]. فلمَّا اقتَرَأَها القومُ، وذَلَّتْ بها ألسنَتُهم، أنزلَ الله في إثْرِها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٢٨٥]. فلمَّا فعلوا ذلك نسَخَها الله تعالى فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نعمْ» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ قال: «نعمْ» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ قال: «نعمْ» ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نعمْ». أخرجه مسلم[3].

(اقتَرَأَها): بمعنى قرأَها، وهو افتعلَ من القراءة.

---

(١) في الترمذي: «لانَدْرِي».

(٢) الترمذي (٢٩٩٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وإسناده ضعيف.

(٣) مسلم (١٢٥) في الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلفْ إلا مايُطَاق. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٢، وقبل الحديث رقم (٩٠٨١) من طبعة إحياء التراث.

٥٣٢ - (م ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لما نَزَلتْ هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دَخَلَ قُلُوبَهم منها شيءٌ لم يدخلْ قلوبَهم من شيء، فقال النبيُّ ﷺ: «قولوا: سَمِعْنا وأطَعْنا وسلَّمْنا». قال: فألْقَى الله الإيمانَ في قُلوبِهم، فأنزلَ الله عزَّ وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: قد فعلتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: قد فعلتُ ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: فعلت. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي مثلُه، وقال: فأنْزَلَ الله: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]... الآية، وزادَ فيه: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا ﴾... الحديث[(١)].

(الإِصْرُ): العَهْدُ والمِيثاق؛ وقيل: الحِمْل والثِّقَل.

٥٣٣ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ماحدَّثَتْ به أنفُسَها[(٢)]، مالم يَعْمَلُوا به أو يتكلَّمُوا»[(٣)].

وفي رواية: ماوَسْوَسَتْ به صُدُورُها.

أخرجه الجماعة إلا الموطأ[(٤)] ولَفْظُ أبي داود: «إنَّ الله تجاوَزَ لأُمَّتِي مالم تكلَّمْ به

---

(١) مسلم (١٢٦) في الإيمان: باب بيان أنَّه سبحانَهُ وتعالى لم يكلِّفْ إلا مايُطاق، والترمذي (٢٩٩٢) في التفسير، باب ومن سورة البقرة. وأخرجه أحمد (٢٠٧١ و٣٠٦١).

(٢) قال النووي رحمه الله: ضبطَهُ العلماءُ بالنَّصْب والرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أشهر وأظهر، قال القاضي عياض: «أنفسها» بالنصب، ويدلُّ عليه قوله: «إنَّ أحدَنا يحدِّثُ نفسَه» قال: قال الطَّحَاوي: وأهل اللغة يقولون: «أنفسَها» بالرفع، يريدون بغير اختيارِها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥۖ ﴾ [ق: ١٦].

(٣) وفي صحيح مسلم «ما لم يتكلموا أو يعملوا به».

(٤) البخاري (٦٦٦٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنثَ ناسيًا في الأيمان، و(٢٥٢٨) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، و(٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون؛ ومسلم (١٢٧) في الأيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس =

سورة آل عمران

٥٣٤ ـ (خ م ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها قالت: تَلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ وقرأتْ إلى ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، فقال: «فإذا رأَيتُم الذين يتَّبِعونَ ماتَشابَهَ منه، فأُولئك الذين سمَّى اللهُ فاحْذَرُوهم». هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي، قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن هذه الآية، وذكر الحديث.

وفي أُخرى له قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، وفيها: «فإذا رأيتموهُمْ فاعرِفوهم». قالَها مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا[1].

٥٣٥ ـ (خ ـ سعيد بنُ جُبَيْر) رحمه الله، قال: قال رجلٌ لابن عباس: إنِّي أَجِدُ في القرآنِ أشياءَ تَخْتَلِفُ علَيَّ. قال: ماهو[2]؟ قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقال: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقد

= والخواطر؛ والترمذي (١١٨٣) في الطلاق: باب ماجاء فيمن يحدث بطلاق امرأته؛ وأبو داود (٢٢٠٩) في الطلاق: باب الوسوسة في الطلاق؛ والنسائي ٦/١٥٦، ١٥٧ (٣٤٣٣ و٣٤٣٤ و٣٤٣٥) في الطلاق: باب من طلق في نفسه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٠) في الطلاق: باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، و(٢٠٤٤) فيه: باب طلاق المكره والناسي؛ وأحمد في المسند في مواضع، منها ٢/٣٩٣ (٨٨٦٤).

(١) البخاري (٤٥٤٧) في التفسير: باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾؛ ومسلم (٢٦٦٥) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن؛ والترمذي (٢٩٩٣ و٢٩٩٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأبو داود (٤٥٩٨) في السنة: باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن. وأخرجه ابن ماجه (٤٧) في المقدمة: باب اجتناب البِدَع والجَدَل؛ وأحمد في المسند ٦/٤٨ (٢٣٦٩٠)؛ والدارمي (١٤٥) في المقدمة: باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدُّع.

(٢) قال الحافظ: زادَ عبد الرزاق في رواية عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده، فقال ابن عباس: ماهو أشكٌّ في القرآن؟ قال: ليس بشكٍّ، ولكنَّه اختلاف. فقال: هاتِ مااختُلف عليك من ذلك قال: أسمعُ الله يقول.

كتموا في هذه الآية، وفي [النازعات: ٢٧ - ٣٠] ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾، فذكرَ خَلْقَ السماء قبلَ خلقِ الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ - ١١] فذكَرَ في هذه خلْقَ الأرض قبلَ خلقِ السماء، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]. وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٩] وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فكأنَّه كانَ، ثم مضى، قال ابن عباس: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] هي النفخة الأولى، يُنفَخُ في الصور، فيُصْعَقُ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنسابَ بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون، ثم في النفخةِ الآخرة: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وأما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإنَّ الله يغفرُ لأهلِ الإخلاص ذُنُوبَهم، فيقول: المُشرِك: تعالَوْا نقول: ماكُنَّا مشركين، فيختِمُ الله على أفواههم، فتنطِقُ جوارِحُهُم بأعمالِهم، فعند ذلك عُرِفَ أنَّ الله لايُكْتَمُ حديثًا، وعِنْدَهُ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] وخلَقَ الأرضَ في يومَيْن، ثم اسْتَوَى إلى السمَاءِ فسوَّاهُنَّ سبعَ سمواتٍ في يومَيْن آخرَيْن، ثم دَحَى الأرضَ، أي: بَسَطَها، وأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبالَ والأشجار، والآكام ومابينهما في يومَيْنِ آخرين، فذلك قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠] فخُلِقَتِ[1] الأرضُ ومافيها من شيءٍ في أربعةِ أيَّام، وخُلِقَتِ السماواتُ في يومَيْن، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سمَّى نفسَهُ ذلك، أي: لمْ يَزَلْ، ولايزالُ كذلك، وإنَّ الله لم يُرِدْ شيئًا إلا أصابَ به الذي أرادَ، ويْحَكَ، فلا يختلفُ عليك القرآن، فإنَّ كُلًّا من عند الله. أخرجه البخاري[2].

(دَحَاهَا) دَحَا الأرضَ: بَسَطَها.

(فصَعِقَ) صَعِقَ الإنسانُ: إذا غُشِيَ عليه، وإذا ماتَ.

(الآكام): جمع أَكَمَة، وهي الروابي الصِّغار.

---

(١) في البخاري: «فجُعِلَتْ».
(٢) البخاري ٨/ ٤٢٧، ٤٢٩ تعليقًا قبل رقم (٤٨١٦) في تفسير سورة حم السجدة.

(جوارِحهم) الجَوَارح: جمعُ جَارِحَة، وهي الأعضاء، كاليدِ والرِّجْلِ، ونحوِ ذلك.

٥٣٦ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا أصابَ رسولُ اللهِ ﷺ قُريشًا يومَ بَدْر، وقدِمَ المدينةَ، جمعَ اليهودَ في سُوقِ بني قَيْنُقَاع، فقال: «يامعشرَ يهود، أسْلِموا قبلَ أنْ يُصيبَكم مثلُ ماأصابَ قُريشًا». قالوا: يا محمد، لايَغُرَّنَّكَ من نفسِكَ أنْ قَتَلْتَ نفرًا من قريشٍ كانوا أغْمارًا لايعرفون القِتال، إنَّكَ لو قاتَلْتَنا لعرَفْتَ أنَّا نحنُ الناس، وأنَّكَ لم تَلْقَ مِثْلَنا، فأنزَلَ الله تعالى في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ـ ببَدْرٍ ـ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣]. أخرجه أبو داود(١).

(أغْمَارًا) الأغمار: جمع غُمْر بضم الغَيْن، وهو الجاهلُ الغِرُّ الذي لم يُجَرِّبِ الأمور.

٥٣٧ ـ (ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ وُلاةً من النَّبيِّين، وإنَّ وليِّيَ أبي وخَلِيلُ ربِّي إبراهيم، ثم قَرَأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. أخرجه الترمذي(٢)

(وُلاة) الوُلاةُ: جمع وَلِيّ، وهو الذي يُوالي الإنسانَ، ويَنْضَمُّ إليه، ويكونُ من جملته وأتباعِه والناصرينَ له.

٥٣٨ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما قال: وآلُ عِمْرانَ المؤمنونَ من آلِ إبراهيم

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٠١) في الخراج: باب كيف كان إخراجُ اليهود من المدينة؛ وأخرجه الطبري (٦٦٦٦) وفي سندِه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه الطبري (٦٦٦٧) من حديث ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لمَّا أصابَ الله قريشًا يوم بدر جمع رسولُ الله ﷺ يهودَ في سوقِ بني قَيْنُقَاع حين قدِمَ المدينة، ثم ذكر نحوَ حديثِ ابنِ عباس، وإسناده ضعيف.

(٢) الترمذي (٢٩٩٥) في التفسير: باب ومن سورةِ آل عمران، وإسنادُه صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠١ (٣٧٩٠)؛ والطبري (٧٢١٦) والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩٢، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرطِ الشيخين ولم يُخرِّجاه، ووافقَه الذهبي.

وآل عمران وآلِ ياسين وآلِ محمد، يقول الله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وهم المؤمنون. أخرجه البخاري بغير إسناد(١).

٥٣٩ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: تفسير قولِ المرأةِ الصالحة ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: خالصاً للمسجد يخدمه. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٢).

٥٤٠ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]، اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ أقْلامُهم مع الجِرْيَة(٣)، فعَالَ قَلَمُ زكريَّا الجِرْيَةَ. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ من أبوابِ كِتابِهِ بغيرِ إسنادٍ(٤).

٥٤١ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] أي: مُمِيتُكَ. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ(٥).

---

(١) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٣٤٣١) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ قال الحافظ: وصَلَهُ ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وحاصله أنَّ المرادَ بالاصطفاء بعض آل عمران، وإنْ كان اللفظ عامًّا فالمرادُ به الخُصوص.
نقول: وعلي بن أبي طلحة لم يُدرك ابن عباس، فروايته عنه منقطعة.

(٢) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٤٩٠) في الصلاة: باب الخدم للمسجد، قال الحافظ: وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه.

(٣) بكسر الجيم، والمعنى أنهم اقترعوا على كفالةِ مريم أيُّهم يكْفُلُها، فأخرجَ كلُّ واحدٍ منهم قلمًا وألقَوْها كلَّها في الماء، فجرتْ أقلامُ الجميع مع الجِرْيَةِ إلى أسفل، وارتفعَ قلمُ زكريَّا فأخذَها.

(٤) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٦٨٦) في الشهادات: باب القُرعة في المشكلات، وقوله عزَّ وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وقد أشار البخاري إلى الاحتجاج بهذه القصَّة في صِحَّةِ الحاكم بالقُرعة بناءً على أنَّ شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا إذا لم يرد في شرعنا مايُخالفه، ولاسيما إذا وردَ في شرعنا تقريره، وساقه مساقَ الاستحسان والثناء على فاعله، وهذا منه.

(٥) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٤٦٢٣) في تفسير سورةِ المائدة؛ ولايَصِحُّ، والمحقِّقون من العلماء فسَّروا التوفِّي بأنَّه الرفع إلى السماء، وهو الصحيحُ المتعيِّن، قال الطبري ٦/ ٥٥ بعدَ أن ذكر أقاويل العلماء في معنى «متوفيك»: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قولُ مَنْ قال: معنى ذلك: إني قابِضُك من الأرض ورافعُك إليّ، لتواتُرِ الأخبارِ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ينزلُ عيسى ابن مريم فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها اختلفت الرواية في بعضها ثم يموت، فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه، ثم قال: ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عزَّ وجل لم يكن بالذي يميته ميتةً أُخرى فيجمع عليه ميتتَيْن، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أخبر عبادَه أنه يخلقهم=

٥٤٢ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رجلٌ من الأنصارِ أسلمَ، ثم ارتَدَّ، ولَحِقَ بالشِّرْك، ثمَّ نَدِمَ، فأرسلَ إلى قومِهِ: سَلُوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من تَوْبَة؟ فجاء قومُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: [إنَّ فلانًا قد نَدِم، وإنه أمَرَنا أنْ نسألك]: هل له من تَوْبَةٍ؟ فنزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]. فأرسلَ إليه فأسلَمَ. أخرجه النسائي[١].

٥٤٣ - (ت - أبو غالب) رحمه الله، قال: رأى أبو أُمامةَ رؤوسًا مَنْصُوبَةً على دَرَجِ دِمَشق، فقال أبو أُمامة: كلابُ النَّار، شَرُّ قَتْلَى تحتَ أَدِيمِ السماء، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، إلى آخر الآية، قلتُ لأبي أُمامة: أنتَ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لو لم أسْمَعْهُ إلا مرَّة أو مرَّتَيْن أو ثلاثًا، أو [أربعًا]، حتى عَدَّ سَبْعًا، ماحدَّثْتُكُموه، أخرجه الترمذي[٢]

٥٤٤ - (ت - بَهْزُ بنُ حَكِيم) رضي الله عنه، عن أبيه عن جدِّه أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: أنتم تُتِمُّون سبعين أُمَّةً، أنتم خيرُها وأكرمُها على الله». أخرجه الترمذي[٣].

= ثم يحييهم كما قال جلَّ ثناؤه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الروم: ٤٠] فتأويل الآية إذاً: قال الله لعيسى: ياعيسى إنِّي قابضك من الأرض ورافعك إلي، ومطهِّرُك من الذين كفروا، فجحدوا نبوتك. وانظر كتاب «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» للعلامة محمد أنور الكشميري، ففيه مَقْنَع وكفاية لمن أرادَ الله له الهداية.

(١) النسائي ٧/ ١٠٧ (٤٠٦٨) في تحريم الدم: باب توبة المرتد، ومابين معقوفين منه؛ وأخرجه الطبري (٧٣٦٠) وسنده حسن.

(٢) الترمذي (٣٠٠٠) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٣ و٢٥٦؛ وابن ماجه (١٧٦) في المقدمة: باب ذكر الخوارج.

(٣) الترمذي (٣٠٠١) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسن، وأخرجه الطبري (٧٦٢٢) وابن ماجه (٤٢٨٧ و٤٢٨٨) في الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ١ (١٩٥١١)؛ والدارمي (٢٧٦٠) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «أنتم آخر الأمم»؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٨٤ وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح ٨/ ١٦٩: وهو حديثٌ حسنٌ صحيح أخرجه الترمذي وحسَّنه وابن ماجه والحاكم وصحَّحه، وله شاهدٌ مرسلٌ عن قتادةَ عند الطبري رجاله =

٥٤٥ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قال: حُلَماء[١] فقهاء علماء. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[٢].

٥٤٦ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: فينا نزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قال: نحن الطائفتانِ؛ بنو حارثة، وبنو سَلِمَة، ومايسرُّني أنَّها لم تنزِلْ، لقولِ الله ﴿والله وَلِيُّهُمَا﴾. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(تفشلا) الفَشَل: الفَزَع والجُبن والضَّعفُ.

٥٤٧ - (خ ت س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: «كان النبيُّ ﷺ يدعو على صفوانَ بنِ أُميَّة، وسُهَيلِ بنِ عمرو، والحارث بنِ هشام، فنزلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، هذه رواية البخاري.

وفي روايةِ الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُد: «اللهمَّ الْعَنْ أبا سفيان، اللهمَّ الْعَنِ الحارثَ بنَ هشام، اللهمَّ الْعَنْ صَفْوانَ بنَ أُميَّة»، فنزلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، فتاب عليهم، فأسلموا، فحَسُنَ إسلامُهم.

وفي روايةِ النسائي: أنه سمع رسولَ الله ﷺ - حين رفعَ رأسَهُ من صلاةِ الصُّبح من الرَّكعةِ الآخرة - قال: «اللهمَّ الْعَنْ فُلانًا وفُلانًا»، يَدْعُو على أُناسٍ من المنافقين، فأنزلَ الله تعالى الآية.

= ثقات، وفي حديث علي عند أحمد بإسنادٍ حسن (٧٦٥ و١٣٦٥) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وجعلت أمتي خير الأمم». وقد ورد معناه أيضًا ضمن حديثٍ مطول عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦١، وهو حديث حسن.

(١) في طبعة القاهرة «حكماء».

(٢) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٦٨) في العلم: باب العلم قبل القول والعمل، وقال الحافظ: وهذا التعليق وصلهُ ابنُ أبي عاصم أيضًا بإسنادٍ حسن، والخطيب بإسنادٍ آخر حسن.

(٣) البخاري (٤٠٥١) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ و(٤٥٥٨) في التفسير: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ ومسلم (٢٥٠٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار.

وقد أخرج البخاري أيضًا نحو رواية النسائي.

وفي أخرى للترمذي قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو على أربعةِ نفرٍ، فأنزلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى ﴿ظَالِمُونَ﴾ فهداهم الله للإسلام(١).

٥٤٨ ـ (ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نزلَتْ هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قَطِيفةٍ حمراء فُقِدَتْ يومَ بَدْرٍ، فقال بعضُ القوم: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها. فأنزلَ الله هذه الآيةَ إلى آخرِها، أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

(يَغُلَّ) الغَلُّ: الخِيَانة، وقد قُرِئ ﴿يَغَلُّ ـ ويُغَلُّ﴾(٣)، أي: يَخونُ ويُخان.

(قَطِيفة) القَطِيفَةُ: دِثَارٌ له خَمِيلة(٤).

٥٤٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:

---

(١) البخاري (٤٠٧٠) في المغازي: باب ليس لك من الأمر شيء، عن سالم بن عبد الله، وهذه الرواية مرسلة، وأخرجه موصولاً (٤٥٥٩) في تفسير آل عمران: باب ليس لك من الأمر شيء، و(٤٣٤٦) في الاعتصام: باب ليس لك من الأمر شيء، عن عبد الله بن عمر، لكن لم يفصح عن الأسماء في هذه الروايات، بل قال: «اللهم العَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا» والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وفي سنده عمر بن حمزة وهو ضعيف، ورجَّح الشيخ أحمد شاكر في المسند توثيقه، وقد قال الترمذي عقب إخراجه: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه، والنسائي ٢/ ٢٠٣ (١٠٧٨) في الصلاة (التطبيق): باب لعن المنافقين في القنوت، وأخرجه أحمد في المسند (٥٦٤١)، والطبري (٧٨١٩) ورواية الزهري عن سالم التي أشار إليها الترمذي، أخرجها أحمد في المسند ٢/ ٢٤٧ (٦٣١٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإسنادُها صحيح، وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٢/ ٢٤٧ (٦٣١٤) عن علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن معمر، عن سالم، عن أبيه.

(٢) الترمذي (٣٠٠٩) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأبو داود (٣٩٧١) في الحروف والقراءات أول باب كتاب الحروف، وهو حديث حسن.

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ١٦١ واختلف القرّاء في ﴿يَغُلَّ﴾ فقرأ ابنُ كثير وعاصم وأبو عمرو: بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقون: بضم الباء وفتح الغين.

(٤) في نسخةٍ أخرى: خميل.

١٧٣]، قالها إبراهيمُ حين أُلْقِيَ في النار، وقالها محمدٌ ﷺ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم. أخرجه البخاري[(١)].

٥٥٠ - (خ م - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رجالاً من المنافقين على عَهدِ رسولِ الله ﷺ كانوا إذا خرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغَزْو، تَخَلَّفُوا عنه، وفَرِحُوا بمَقْعَدِهم خِلاف رسولِ الله ﷺ، فإذا قدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتذروا إليه، وحَلَفُوا له، وأحَبُّوا أن يُحْمَدوا بما لم يَفْعَلُوا فنزلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ . . .الآية [آل عمران: ١٨٨]. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

(خِلافَ رسولِ الله) قعَدْتُ خلافَ فُلان: إذا قَعَدْتَ خَلْفَه، أو تأخَّرْتَ بعدَه.

٥٥١ - (خ م ت - حُمَيد بن عبد الرحمن بن عَوف) رضي الله عنهما، أنَّ مروانَ قال لِبَوَّابِه: اذْهَبْ يا رافِعُ إلى ابن عباس، فقُلْ: لئن كان كلُّ امرئٍ مِنَّا فَرِحَ بما أتى، وأَحَبَّ أنْ يُحْمَدَ بما لم يفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أجمعون. فقال ابنُ عباس: مالكم ولهذهِ الآية؟ إنَّما نزلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ الكتاب، ثم تلا ابنُ عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هذه الآيةَ، وتلا ابنُ عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وقال ابن عباس: سألَهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ، فكتَمُوهُ إيَّاهُ، وأخبَرُوهُ بغَيْرِه، فأرَوْهُ أنْ قد استُحْمِدُوا إليه بما أخبروهُ عنه فيما سألَهم، وفَرِحوا بما أَتَوْا من كِتْمانِهم إيَّاه ماسألَهم عنه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٣)].

---

(١) البخاري (٤٥٦٣) في تفسير سورة آل عمران: باب إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم.
(٢) البخاري (٤٥٦٧) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾؛ ومسلم (٢٧٧٧) في صفات المنافقين.
(٣) البخاري (٤٥٦٨) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾؛ ومسلم (٢٧٧٨) في أول كتاب صفات المنافقين؛ والترمذي (٣٠١٤) في التفسير: باب من سورة آل عمران، واللفظ لمسلم والترمذي. وأخرجه أحمد ٢٩٨/١ (٢٧٠٧).
وقال الحافظ في الفتح: ومروان هو ابن الحكم الذي ولي الخلافة، وكان يومئذٍ أمير المدينة من قبل معاوية، و«رافع» هذا لم أر له ذكرًا في كتب الرواة، إلا ماجاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث: أنَّه توجَّه إلى ابن عباس، فبلغَهُ الرسالة، وعادَ إلى مروان بالجواب، فلولا أنه معتمدٌ عند مروان ماقنع برسالته، لكن قد ألزم الإسماعيلي البخاري أن يصحح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مسِّ الذكر، فإن عروة ومروان اختلفا في ذلك، فبعثَ مروانُ حرسيَّهُ إلى بُسرة، فعادَ إليه بالجواب عنها. فصار الحديث من رواية عروة عن رسول =

٥٥٢ - (رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: إنَّه كان هو وزَيْد بن ثابتٍ عند مروانَ بنِ الحكم - وهو أميرُ المدينة - فقال لي مروان: في أيِّ شيءٍ نزلَتْ هذه الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]؟ قال: قلت: نزلَتْ في ناسٍ من المنافقين، كانوا إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه إلى سفرٍ تَخَلَّفوا عنهم، فإذا قَدِمَ اعتذروا إليه، وقالوا: ماحبَسَنا عنك إلا السَّقَمُ والشُّغْلُ، ولَوَدِدْنا أنَّا كُنَّا معكم، فأنزلتْ هذه الآية فيهم، فكأنَّ مروانَ أنكرَ ذلك فقال: ماهذا هكذا. فجزِعَ رافعٌ من ذلك، فقال لزَيْد: أَنْشُدُكَ الله، ألم تعلم ما أقولُ؟ فقال زيدٌ: نعم. فلما خرجنا من عندِ مروان قال زيدٌ - وهو يمزَحُ -: أما تحمَدُني كما شهِدْتُ لك؟ فقال رافع: وأين هذا من هذا أن شهدتَ بالحَق؟ قال زيد: قد حَمِدَ الله على الحقِّ أهلَهُ. أخرجه[١].

(أَنْشُدُكَ الله) أي: أسألُكَ وأُقسمُ عليكَ أن ترفعَ نَشِيدي[٢]، يَعني: صَوتِي، بأن تُجيبَني وتُلَبِّي دَعْوَتي.

= مروان عن بسرة، ورسول مروان مجهول الحال، فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعةٌ من الأئمة لذلك، فقال الإسماعيلي: إنَّ القصةَ التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة، فإن كان رسولُ مروان معتمدًا في هذه فليعتمد في الأخرى، فإنه لافرق بينهما، إلا أنه في هذه القصة سُمي رافعًا، ولم يسم في قصة بسرة، قال: ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخ شيخه، فقال عبدالرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة، وقال حجاج بن محمد: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد، فصار لهشام متابع، وهو عبد الرزاق، ولحجاج متابع، وهو محمد.

(١) كذا لم يذكر ابنُ الأثير من أخرجه، وذكره الحافظُ ابنُ كثير في تفسير الآية ٢/٣١٧ و٣١٨ من رواية ابن مردويه في تفسيره، من حديث الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد ورافع بن خَدِيج وزيد بن ثابت كنَّا عند مروان... الحديث» إلا بعض اختلاف في لفظتين - ثم قال: ثم رواه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج «أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروانَ بنِ الحكم - وهو أمير المدينة - فقال مروان: يارافع، في أي شيءٍ نزلتْ هذه الآية؟ - فذكره كما تقدم» قال ابن كثير: ولامنافاةَ بين ماذكره ابن عباس وماقاله هؤلاء، لأنَّ الآية عامة في جميع ماذكر، وانظر الفتح ٨/١٧٦.

(٢) في نسخةٍ أخرى: «نشدتي».

٥٥٣ - (ابن عباس) رضي الله عنهما قال: مامِنْ بَرٍّ ولافاجرٍ، إلا والموتُ خيرٌ له، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨]. وتلا ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]. أخرجه[١].

(نُمْلي) الإملاء: الإمهالُ وإطالَةُ العُمر.

٥٥٤ - (ت - أُمُّ سلَمَة هند بنتُ أبي أُميّة) رضي الله عنها، قالت: قلت: يارسولَ الله، لاأسمَعُ اللهَ تعالى ذَكَرَ النساءَ في الهِجْرَةِ بشيء؟ فأنزَلَ الله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ إلى: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. أخرجه الترمذي[٢].

سورة النساء

٥٥٥ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رجلاً كانَتْ له يتيمةٌ فنكَحَها، وكان له عَذْقُ نَخْلٍ، فكانتْ شريكتَهُ فيه وفي ماله، فكان يُمْسِكُها عليه، ولم يكنْ لها من نفسه شيءٌ، فنزلَتْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] الآية...

وفي رواية: أنَّ عُروةَ سألَها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ قالتْ: يابنَ أُخْتي، هذه اليتيمةُ تكونُ في حجْرِ وَلِيِّها، فيرغَبُ في جمالِها ومالِها، ويريدُ أن ينتقِص صَدَاقها، فنُهُوا عن نكاحِهنّ،

(١) كذا، لم يذكر ابنُ الأثير من خرَّجه أيضًا، وقد رواه بنحوِهِ ابنُ جرير (٨٢٦٧) و(٨٣٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه، وإسنادُه صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٩٨ وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في الدُّرِّ المنثور ٢/١٠٤ وزادَ نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حُميد، وابن أبي حاتم، وأبي بكر المروزي في الجنائز، وابن المنذر، والطبراني.

(٢) الترمذي (٣٠٢٣) في التفسير: باب ومن سورةِ النساء؛ وأخرجه الطَّبَرِي (٨٣٦٨) وفي سنده رجلٌ من بني سلمة، وقد بينه الحاكم في المستدرك ٢/٣٠٠ فرواهُ من طريق يعقوب بن حميد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سلمة بن أبي سلمة رجلٍ من ولدِ أمِّ سلمة، عن أم سلمة، وهو حديث حسن.

إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لهنّ في إكمالِ الصَّدَاق، وأُمروا بنكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قالتْ عائشة: فاسْتَفْتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فبَيَّنَ الله لهم أنَّ اليتيمة إذا كانتْ ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نكاحِها، ولم يُلْحِقوها بسُنَّتِها في إكمالِ الصَّدَاق، وإذا كانتْ مَرْغوبًا عنها في قلَّةِ المالِ والجمال تركوها والْتَمَسوا غيرَها من النساء. قالت: فكما يتركونَها حين يرغَبُونَ عنها، فليس لهم أنْ ينكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها، إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لها ويُعطُوها حَقَّها الأَوْفَى من الصَّدَاق.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: قالت: يابن أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في **حَجْرِ وليِّها**، تُشاركُه في مالِه، فيُعجِبُهُ مالُها وجمالُها، ويُريدُ أن يتزوَّجَها بغيرِ أنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِها، فيُعطِيها مثلَ مايُعطيها غيرُهُ، فنُهُوا عن نِكاحِهنّ، إلا أنْ يُقْسِطُوا لهنّ، ويَبْلُغوا لهنَّ أعْلَى سُنَّتِهِنَّ من الصَّدَاق.

وفيه: قالت عائشة: والذي ذكر اللهُ: أنَّهُ ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾... [النساء: ١٢٧] الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ قالتْ: وقول الله عزَّ وجلَّ في الآية الآخرة[1] ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رغبةَ أحدِهم عن يتيمته التي تكونُ في حَجْرِهِ حين تكونُ قليلةَ المال، فنُهوا أنْ يَنْكِحُوا مارَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامَى النساء، إلا بالقِسْط، من أجلِ رغبتهم عنهن.

زادَ في رواية في آخره: من أجلِ رغبتِهم عنهن، إذا كُنَّ قليلاتِ المال والجمال.

وفي أُخرى عنها في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾... [النساء: ١٢٧] إلى آخرِ الآية قال: هي اليتيمةُ تكونُ في حَجْرِ الرجل، قد شَرِكَتْهُ في مالِه، فيرغَبُ عنها أنْ يتزوَّجَها، ويكره أنْ يُزَوِّجَها غيرَه، فيُدخل عليه في ماله، فيَحْبِسُها، فنهاهم الله عن ذلك. هذه روايات البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود والنسائي أتمَّها.

وزادَ أبو داود: قال يونُس بن يزيد الأيلي بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعةُ في قولِ

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قال: يقول: اتركوهُنَّ إنْ خِفْتُم، فقد أحْلَلْتُ لكم أربعًا(١).

(عَذْق) بفتح العَيْن: النَّخْلَة مع حملها؛ وهو المراد هاهنا، وبكسرها، القِنْوُ بما فيه من الرطب.

(تُقْسِطُوا) قَسَطَ الرجلُ: إذا جَارَ؛ وأقْسَطَ: إذا عَدَلَ، والمراد هاهنا: العَدْل.

(حَجْرُ وَلِيِّها) الحَجْر: حجر الإنسان، وهو معروف، والحَجْرُ: المَنْعُ من التصرُّف، والوليُّ هاهنا: هو القائم بأمرِ اليتيم.

٥٥٦ ـ (خ م ـ عائشة) رضي الله عنها، في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، إنَّما نزَلَتْ في والِي اليتيمِ إذا كان فقيرًا: أنَّهُ يأكلُ منه مكانَ قيامِهِ عليه بمعروف.

وفي رواية: أن يُصِيبَ من مالِهِ إذا كان محتاجاً بِقَدرِ مالِهِ بالمعروف. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(فَلْيَسْتَعْفِفْ) العِفَّةَ: وهي النزاهة عن الشيء.

---

(١) البخاري (٢٧٦٣) في الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، و(٤٥٧٣ و٤٥٧٤) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، و(٤٦٠٠) فيه: باب قوله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، و(٥٠٦٤) في النكاح: باب الترغيب في النكاح، و(٥٠٩٢) فيه: باب الأكفاء في المال وتزويج المُقِلِّ المثريةَ، و(٥٠٩٨) فيه: باب لايتزوج أكثر من أربع، و(٥١٢٨) فيه: باب من قال لانكاح إلا بوليّ، و(٥١٣١) فيه: باب إذا كان الوليُّ هو الخاطب، و(٥١٤٠) فيه: باب تزويج اليتيمة، و(٦٩٦٥) في الحيل: باب ماينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة، وأن لايكمل صداقَها؛ وأخرجه مسلم (٣٠١٨) في التفسير؛ وأبو داود (٢٠٦٨) في النكاح: باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء، وإسنادُه صحيح؛ والنسائي ٦/ ١١٥ و١١٦ (٣٣٤٦) في النكاح: باب القسط في الأصدِقة.

(٢) البخاري (٢٢١٢) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم، و(٢٧٦٥) في الوصايا: باب وللوصي أن يعمل في مالِ اليتيم وأن يأكلَ منه بقدر عمالته، و(٤٥٧٥) في تفسير سورة النساء: باب ومن كان فقيرًا فليأكلْ بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فأشهِدوا عليهم؛ ومسلم (٣٠١٩) في التفسير؛ وأخرجه الطبري (٨٦٥٨).

(بالمعروف) والمعروف هاهنا: هو القصد في النفقة، وتَرْك الإسراف، أي: فَلْيَقْتَصِدْ.

٥٥٧ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخَة.

وفي روايةٍ قال: إنَّ ناسًا يزعمونَ أنَّ هذه الآيةَ نُسِخَتْ، ولا واللهِ مانُسِخَتْ، ولكنَّها ممَّا تَهاوَنَ الناسُ بها، هما واليان: والٍ يَرِثُ، وذلك الذي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لايرثُ، وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لاأملِكُ لكَ أنْ أُعطِيَك. أخرجه البخاري[(١)].

٥٥٨ - (خ م ت د - جابر) رضي الله عنه، قال: مَرِضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني وأبو بكرٍ، وهما ماشيانِ فوجدَاني أُغْمِيَ عليَّ، فتوضَّأَ النبيُّ ﷺ، ثم صَبَّ وَضُوءَهُ عليَّ، فأَفَقْتُ، فإذا النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، كيفَ أصنَعُ في مالي؟ كيف أقْضِي في مالي؟ فلَمْ يُجِبْنِي بشيءٍ، حتى نزَلَتْ آيةُ المِيراث.

وفي رواية: فعقَلْتُ، فقلتُ: لايرِثُني إلاَّ كَلالة، فكيف الميراث؟ فنزلَتْ آيةُ الفرائض.

وفي أُخرى: فنزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١][(٢)].

---

(١) البخاري (٢٧٥٩) في الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، و(٤٥٧٦) في تفسير سورة النساء: باب وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين.

(٢) وقال الحافظ في الفتح ٨/ ١٨٢: هكذا وقعَ في روايةِ ابنِ جُريج، وقيل: إنه وهمَ في ذلك، وأنَّ الصواب أنَّ الآيةَ التي نزلَتْ في قصةِ جابر هذه الآيةِ الأخيرة من النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] لأنَّ جابرًا يومئذٍ لم يكنْ له ولد ولا والد، والكلالة: من لاولَدَ له ولا والد. وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد، والنسائي عن محمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المُنْكَدِر، فقال في هذا الحديث: حتى نزلتْ عليه آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ولمسلم أيضًا من طريق شعبة عن ابن المنكدر، قال في آخرِ الحديثِ «فنزلتْ آيةُ الميراث». فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قال: «هكذا أنزلت».

وقد تفطن البخاري لذلك، فترجم في أول الفرائض قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ - إلى =

وفي أُخرى: فلم يرُدَّ عليَّ شيئًا، حتى نزلَتْ آيةُ الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: فقلتُ: يانبيَّ الله، كيف أقسمُ مالي بين ولدي؟ فلمْ يَرُدَّ عليَّ شيئًا، فنزلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾. . .[النساء: ١١] الآية[١].

وفي روايةٍ أخرى له مثل روايةِ البخاري ومسلم، وزادَ فيها: وكان لي تسعُ أخواتٍ، حتى نزلَتْ آيةُ الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي روايةِ أبي داود نحو الأولى، وقال فيها: أُغْمِيَ عليَّ، فلم أُكلِّمْهُ، وقال في آخرها: فنزلتْ آيةُ الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ مَنْ كان ليس له ولدٌ وله أخوات.

وفي أُخرى قال: اشتكيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ في وجهي فأفَقْتُ، فقلتُ: يارسولَ الله، ألا أُوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحْسِنْ». قلتُ: بالشَّطْرِ؟ قال: «أحْسِنْ». ثم خرجَ وترَكَني، فقال: «ياجابر، لاأُرَاكَ مَيِّتًا منْ وجَعِك هذا، وإنَّ الله قد أنزلَ فبيَّنَ الذي لأخواتك، فجعلَ لهنَّ الثُّلُثَيْن». قال: فكان جابرٌ يقول: أُنْزِلَتْ فيَّ هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

= قوله - ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ثم ساقَ حديثَ جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عُيَيْنَة، وفي آخره «حتى نزلتْ آيةُ الميراث» ولم يذكرْ مازادَهُ الناقد، فأشعر أنَّ الزيادة عنده مدرجةٌ من كلام ابن عُيينة، وانظر تمام الكلامِ على هذا في «الفتح».

(١) هذه رواية الترمذي في الفرائض، وقد رواه في التفسير نحو ما في الصحيحين، قال الشيخ المباركفوري: كذا وقعَ في رواية الترمذي هذه بزيادةِ لفظ «ولدي» ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية في التفسير، ولا في رواية واحد من بقية الأئمةِ الستة، بل وقعَ في بعضِ طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين فقلت: يارسولَ الله، «إنما يرثُني كلالة» ووقع في روايةٍ للبخاري: «إنما لي أخوات» فبين رواية الترمذي هذه وروايات الصحاح مخالفة ظاهرة، فما في الصحاح مقدم. اهـ.

﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[١].

(كَلالَةً) الكلالَةُ: هو أنْ يَرِثَ الميتَ غيرُ الوالدِ والولد، وتُطْلَقُ على مَنْ ليس بوالدٍ ولاولدٍ من الوارثينَ.

٥٥٩ - (ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، حتى جِئنَا امرأةً من الأنصار في الأسْوَاف، فجاءتِ المرأةُ بابنَتَيْنِ لها، فقالت: يارسولَ الله، هاتانِ ابنتا ثابتِ بنِ قيس[٢]، قُتِلَ معكَ يومَ أُحُد، وقد استفاءَ عمُّهما مالَهُما ومِيراثَهما كُلَّهُ فلم يدَعْ لهما مالاً إلا أخذَهُ، فما ترى يارسولَ الله؟ فواللهِ لاتُنْكَحَانِ أبدًا إلا ولهما مالٌ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «يَقْضِي الله في ذلك». قال: ونزلتْ سورةُ النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لي المرأةَ وصاحبَها». فقال لِعَمِّهِما: «أعطِهِما الثُّلُثَيْن، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُن، ومابقيَ فَلَكَ». هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه أيضًا، أنَّ امرأةَ سعدِ بن الرَّبيع قالت: يارسولَ الله، إنَّ سَعْدًا هَلَكَ وترَكَ ابنتَيْن، وساقَ نحوَه. قال أبو داود: هذا هو الصواب.

---

(١) البخاري (١٩٤) في الوضوء: باب صب النبيِّ ﷺ وضوءه على المغمى عليه، و(٤٥٧٧) في تفسير سورة النساء: باب يوصيكم الله في أولادكم، و(٥٦٥١) في المرضى: باب عيادة المغمى عليه، و(٥٦٦٤) فيه: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار، و(٥٦٧٦) فيه: باب وضوء العائد للمريض، و(٦٧٢٣) في الفرائض في فاتحته، و(٦٧٤٣) فيه: باب ميراث الأخوات والإخوة، و(٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ماكان النبيُّ ﷺ يسألُ مما لم ينزلْ عليه الوحي فيقول: لاأدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي؛ ومسلم (١٦١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلالة؛ والترمذي (٢٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الأخوات، و(٣٠١٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (٢٨٨٦ و٢٨٨٧) ورجاله ثقات - في الفرائض: باب في الكلالة؛ وأخرجه النسائي (١٣٨) في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء؛ وابن ماجه (٢٧٢٨) في الفرائض: باب الكلالة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٨ (١٣٧٧٤)؛ والدارمي (٧٣٣) في الطهارة: باب الوضوء بالماء المستعمل؛ وأخرجه الطبري (١٠٨٦٧)؛ والطيالسي ٢/ ١٧؛ والبيهقي ٦/ ٢٣١ وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٥٠ وزادَ نسبته لابن سعد والنسائي.

(٢) قال أبو داود: أخطأ بشر بن المفضل فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. وكذا قال الخطابي، ورواية الترمذي وابن ماجه على الصواب.

وأخرجه الترمذي قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ ابن الربيع بابنَتَيْها من سعدٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله، هاتانِ ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهُما معكَ يومَ أُحُد شَهِيدًا، وإنَّ عمَّهُما أخذَ مالَهُما، فلم يدَعْ لهما مالاً، ولاتُنْكَحَانِ إلا ولهما مالٌ. قال: «يَقْضِي الله في ذلك». فنزلَتْ آيةُ الميراث، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهِما، فقال: أعطِ ابنتيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْن، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُنَ، ومابَقِيَ فهو لك»[1].

(بالأسْوافِ) الأسوافُ: مَوضِعٌ بالمدينةِ كان يومئذٍ معروفًا.

(استفاءه) أي: أخذَهُ لنفسِه، يعني جعلَهُ فَيْئًا له.

٥٦٠ ـ (م ـ عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِبَ[2] لذلك وتَرَبَّدَ وَجْهُه، قال: فأُنْزِلَ عليه ذاتَ يومٍ، فَلُقِيَ كذلك، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خُذُوا عنِّي، خذُوا عنِّي: فقد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً[3]، البِكْرُ بالبِكْر، جَلْدُ مئةٍ

---

(١) الترمذي (٢٠٩٢) في الفرائض: باب ماجاء في ميراثِ البنات؛ وأبو داود (٢٨٩١) في الفرائض: باب ماجاء في ميراثِ الصُّلْب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٠) في الفرائض: باب فرائض الصُّلْب، وإسنادُهُ قوي، وحسَّنَه الترمذي.

(٢) قال النووي: هو بضم الكاف وكسر الراء، وتربَّدَ وجهه: أي علَتْه غبرة، والرَّبد: تغيُّرُ البياض إلى السواد، وإنما يحصُل له ذلك لعظم موقع الوحي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمِّل: ٥].

(٣) قال النووي في شرح مسلم: أما قوله ﷺ: «فقد جعل الله لهن سبيلاً» فأشارَ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسِّرٌ لَها، وقيل: منسوخةٌ بالآيةِ التي في أول سورة النور، وقيل: إنَّ آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيِّبين، وأجمع العلماءُ على وجوب جلد الزاني البِكْر مئة، ورجم المُحْصَن وهو الثيِّب، ولم يخالف في هذا أحدٌ من أهل القبلة إلا ماحكى القاضي عِياض وغيرُه عن الخوارج، وبعض المعتزلة، كالنَّظَّام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرَّجْم.
وأما قوله عليه الصلاةُ والسلام: «البكر بالبكر، والثيِّبُ بالثيِّب» فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر: الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم بثيِّب، وحدُّ الثيِّب: الرَّجْم، سواء زنى بثيِّبٍ أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.
واعلَمْ أنَّ المراد بالبكر من الرجال والنساء: من لم يجامِعْ في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل، سواء جامع بوطء شبهة أو نكاحٍ فاسد أوغيرهما أم لا، والمرادُ بالثيِّب: مَنْ جامع في دهرِهِ مرَّةً =

ونَفْيُ سنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلْدُ مئةٍ والرَّجْم. أخرجه مسلم(١).

(تربَّدَ وجهه): أي تغيَّرَ حتى صار كلَوْنِ الرَّمَاد، والرَّبَدة: لونٌ بين السوادِ والغبرة.

(سُرِّيَ عنه) أي: كشف مانزلَ به من شدةِ الوَحْي.

٥٦١ - (خ د - ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا ماتَ الرجلُ، كان أولياؤُه أحقَّ بامرأتِه، إنْ شاء بعضُهم تزوَّجَها، وإنْ شاؤوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلِها، فنزلَتْ هذه الآيةُ في ذلك. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أُخرى لأبي داود، قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أنَّ الرجلَ كانَ يرثُ امرأةَ ذي قَرَابتِه، فيَعْضِلُها حتى تموتَ، أو تَرُدَّ إليهِ صَدَاقَها، فأحكمَ الله عن ذلك، ونَهَى عن ذلك(٢).

(تَعْضُلُوهُنّ): العَضْلُ: قد مرَّ في سورةِ البقرة.

٥٦٢ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، فكان الرجلُ يَحْرَجُ

= في نكاحٍ صحيح، وهو بالغٌ عاقل حرّ، والرجل والمرأةُ في هذا سواء، وسواء في هذا كله: المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه لِسَفَهٍ.

(١) مسلم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٣ (٢٢١٥٨)؛ وأبو داود (٤٤١٥) في الحدود: باب في الرجم؛ والترمذي (١٤٣٤) في الحدود: باب ماجاء في الرجم على الثيب؛ وابن ماجه (٢٥٥٠) في الحدود: باب حد الزنى؛ والدارمي (٢٣٢٧) في الحدود: باب في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ والطبري (٨٨٠٦ و٨٨٠٧)؛ والبيهقي ٨/ ٢١٠. وسيأتي الحديث برقم (١٨١٢ و٨٨٤٨).

(٢) البخاري (٤٥٧٩) في تفسير سورةِ النساء: باب لايحلُّ لكم أن ترثوا النساء كرهًا، و(٦٩٤٩) في الإكراه: باب من الإكراه؛ وأبو داود (٢٠٨٩ و٢٠٩٠) في النكاح: باب قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ وأخرجه ابن جرير الطبري (٨٨٦٩)؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٣١. زادَ نسبتَهُ إلى ابن المنذر والنسائي وابن أبي حاتم.

أن يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعدَ مانزلَتْ هذه الآيةُ، فنُسِخَ ذلك بالآيةِ الأخرى التي في النور، فقال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ على أنفسِكم أن تأكلوا من بيوتِكم﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فكان الرجلُ الغَنِيُّ يدعو الرجلَ من أهلِهِ إلى طعامه، فيقول: إنِّي لأجْنَحُ أنْ آكلَ منه - والتَّجَنُّحُ: الحَرَجُ - ويقولُ: المسكينُ أحقُّ به منِّي، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه، وأُحِلَّ طعامُ أهلِ الكتاب. أخرجه أبو داود[(١)].

(يَحْرَجُ): التَّحَرُّجُ: قد مرَّ أيضًا تفسيرُه في سورة البقرة.

(أجْنَحُ) أي: أرى جُنَاحًا وإثْمًا أن آكُلَه.

(أشْتَاتًا): جمعُ شَتٍّ، وهم المتفرِّقون.

٥٦٣ - (ت - أمُّ سلَمَة هندٌ) رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يارسولَ الله، يَغْزُو الرجالُ، ولاتَغْزُو النساء، وإنما لنا نِصْفُ المِيراث؟! فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

قال مُجاهد: وأُنزلَ فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانتْ أمُّ سلَمَةَ أوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ المدينةَ مُهاجرةً. أخرجه الترمذي، وقال: هو مُرسَل[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٥٣) في الأطعمة: باب نسخ الضيف يأكلُ من مال غيره، وفي سندِهِ عليُّ بن الحسين بن واقد، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان، لكنهما يهمانِ بعضَ الشيء، فهو حديث حسن.

(٢) الترمذي (٣٠٢٢) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وقد سلف برقم (٥٥٤) وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٢ (٢٦١٩٦)؛ والحاكم ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ وابن جرير (٩٢٤١) والواحدي في أسباب النزول ص١١٠، وقال الحاكم بعدَ روايته: مجاهد عن أم سلمة: هذا حديثٌ على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، ووافقه الذهبي على تصحيحه؛ وقد ردَّ العلامةُ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري قول الترمذي: «حديثٌ مرسل» فقال: إنه جزم بلا دليل، ومُجاهدٌ أدركَ أمَّ سلمَة يقينًا وعاصَرَها، فإنهُ ولدسنة ٢١ هـ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلِّسًا، ولم يزعمْ أحدٌ أنَّ مجاهدًا مدلِّس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاها عنه الحافظ في التهذيب ١٠/ ٤٤، ثم عقب عليها بقوله: ولم أر من نسبه إلى التدليس. فهو حديث صحيح.

(الظَّعِينَةُ): المرأةُ، وهي في الأصل: مادامَتْ في الهَوْدَج، ثم صارتْ تُطلَقُ على المرأةِ وإنْ لم تكُنْ في هَوْدَج.

٥٦٤ - (خ د - ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وَرَثَةً ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، كان المُهاجرونَ لمَّا قَدِمُوا المدينة يَرِثُ المُهاجِرِيُّ الأنصاريَّ، دونَ ذَوِي رَحِمِه، للأُخُوَّةِ التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، نسَخَتْها، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إلا[1] النَّصْرَ والرِّفَادةَ والنَّصِيحةَ، وقد ذهَبَ الميراثُ، ويُوصي له. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أُخرى لأبي داود قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ كان الرجلُ يُحالِفُ الرجُلَ، ليس بينهما نَسَبٌ، فيَرِثُ أحدُهما الآخر، فنَسَخَ ذلك الأنفالُ، فقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][2].

(عاقَدَتْ أيْمانُكم): المُعَاقَدَةُ: المُعَاهَدَةُ والمِيثاق، و«الأيمانُ» جمع يمين: القَسَمُ أوِ اليَدُ.

(ذَوي رَحِمِه): ذَوُو الرحم: الأقاربُ في النسب.

(الرِّفَادةُ): الإعانَةُ، رَفَدْتُ الرجلَ: إذا أعَنْتَه، وإذا أعطَيتَه.

٥٦٥ - (د - داود بن الحُصَين) رحمه الله، قال: كنتُ أقرَأُ على أُمِّ سعْدِ بنتِ الرَّبيع - وكانتْ يَتِيمةً في حَجْرِ أبي بكر - فقرأْتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ فقالت: لاتقرأْ ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إنما نزَلَتْ في أبي بكرٍ وابنِه عبدِ الرحمن، حينَ أَبَى

---

(١) رواية البخاري في التفسير: «من النصر...» والرواية هنا موافقةٌ لروايته في الحوالة (٢٢٩٢)، وقال الحافظُ تعليقًا: كذا وقعَ فيه، وسقطَ منه شيءٌ بيَّنَهُ الطبري (٩٢٧٧) في روايته عن أبي كريب، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد - أي إسناد البخاري - ولفظه: ثم قال: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبَهم من النصر، فقوله: من النصر يتعلَّقُ بـ«آتوهم» لا بـ«عاقدت» ولا بـ«أيمانكم» وهو وجه الكلام.

(٢) البخاري (٢٢٩٢) في الكفالة (الحوالة): باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانُكم فآتوهم نصيبهم﴾، و(٤٥٨٠) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، و(٦٧٤٧) في الفرائض: باب ذوي الأرحام؛ وأبو داود (٢٩٢١ و٢٩٢٢) في الفرائض: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم.

الإسلام، فحلَفَ أبو بكرٍ أنْ لايُوَرِّثَهُ، فلمَّا أسلَمَ أمَرَهُ الله أن يؤتِيَهُ نصيبَه.

زادَ في رواية: فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسَّيف. أخرجه أبو داود[١].

٥٦٦ ـ (م ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لايَظلِمُ مؤمنًا حسنةً، يُعطى بها في الدنيا، ويُجزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَمُ بحَسَناتِ ماعَمِلَ بها للهِ في الدُّنيا، حتى إذا أفْضَى إلى الآخرةِ، لم تكُنْ له حسنةٌ يُجْزَى بها»[٢]. أخرجه مسلم[٣].

(مِثْقالَ ذَرَّةٍ) الذَّرَّةُ: النَّمْلَةُ الصغيرة[٤]، والمِثْقَالُ: مِقْدَارٌ من الوَزْن، أيَّ شيءٍ كان، والناس يُطلقونه على الدِّينار خاصَّةً، وليس كذلك.

٥٦٧ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال في الحَكَمَيْنِ اللذَيْنِ قال الله فيهما: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٢٣) في الفرائض: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، ورجالهُ ثقات، لكن ابن إسحاق عنعن، فهو ضعيف.

(٢) يعني أنَّ الكافر إذا عملَ حسنةً في الدنيا كأنْ فكَّ أسيرًا، فإنه يُجازَى في الدُّنيا بما فعله من قُرْبَةٍ لاتحتاجُ لنيَّة. وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء على أنَّ الكافرَ الذي مات على كفره، لاثوابَ له في الآخرة، ولايجازَى فيها بشيءٍ من عمله في الدنيا متقرِّبًا به إلى اللهِ تعالى، وصرَّحَ في هذا الحديث: بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي: بما فعله متقرِّبًا به إلى الله تعالى، مما لاتفتقر صحته إلى النية، كصلةِ الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيراتِ ونحوِها، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله في الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضًا في الدنيا، ولا مانع من جزائه في الدنيا والآخرة، وقد وردَ الشرعُ به، فيجبُ اعتقادُه.
وقوله: إنَّ الله لايظلمُ مؤمنًا حسنةً، معناه: لايترك مجازاته بشيء على حسناته، والظلم: يطلقُ بمعنى النقص، وحقيقةُ الظلمِ مستحيلةٌ من اللهِ تعالى كما سبق بيانه.
ومعنى: أفضى إلى الآخرة: صار إليها، وأما إذا فعل الكافرُ مثلَ هذه الحسناتِ ثم أسلم، فإنه يُثابُ عليها في الآخرةِ على المذهب الصحيح.

(٣) مسلم (٢٨٠٨) في صفات المنافقين: باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.

(٤) وقيل أيضًا: الذَّرَّة: هي الوَحدةُ الدَّقيقةُ، أدَقُّ من الهَباءةِ، تتكوَّن منها الأشياء. وقيل: الذَّرَّةُ ليس لها وزن، ويُرادُ بها مايُرى في شعاع الشمس الداخلِ في النافذة. انظر اللسان (ذرر).

﴿أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] إنَّ إليهما الفُرْقَةَ بينهما والاجتماعَ. أخرجه الموطأ(١).

(شِقَاق) الشِّقَاقُ: الخِلاف.

٥٦٨ ـ (د ـ أبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيّ) رضي الله عنه، عن عمِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فإنْ خِفتم نُشوزَهنَّ فاهْجُروهنَّ في المضاجع».

قال حمَّاد: يعني النِّكاح. أخرجه أبو داود(٢).

(نُشوزَهنَّ) النُّشُوزُ من المرأةِ: استِعصاؤُها على زوجِها، وبُغْضُها له، ومن الرجل: إذا ضَرَبَها وجَفاها.

٥٦٩ ـ (ت د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: صَنَعَ لنا ابنُ عَوْفٍ طعامًا، فدَعانا، فأكَلْنا، وسَقَانا خَمْرًا قَبْلَ أن تُحرَّمَ، فأخذَتْ مِنَّا، وحَضَرتِ الصلاةُ، فقدَّموني، فقرأْتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾: ونحنُ نَعْبُدُ ماتَعبُدون، قال: فخَلَّطْتُ، فنزَلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود «أنَّ رجلاً من الأنصارِ دَعَاهُ وعبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ، فسقاهما قبلَ أنْ تُحَرَّمَ الخمر، فحضرَتِ الصلاةُ، فأَمَّهُمْ عليٌّ في المَغْرِب، فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فخلَّطَ فيها، فنزلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣](٣).

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٤ (١٢٤٠) في الطلاق: باب ماجاء في الحكمين بلاغًا، في ترجمةِ الباب.

(٢) سنن أبي داود (٢١٤٥) في النكاح: باب في ضربِ النساء، وفي سندِه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

(٣) سنن الترمذي (٣٠٢٦) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (٣٦٧١) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وأخرجه ابن جرير الطبري (٩٥٢٤) وإسنادُه صحيح، فإنَّ الراوي عند أبي داودَ والطبري، عن عطاء بن السائب [هو] سفيان، وقد سمعَ منه قبلَ الاختلاط، وصحَّحَه الحاكم ٢/ ٣٠٧ وأقرَّهُ الذهبي.

٥٧٠ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: مافي القرآنِ آيةٌ أحَبُّ إليَّ من هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. أخرجه الترمذي(١).

٥٧١ ـ (خ م ت د س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نزلَتْ قولُه تعالى: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ . . . الآية [النساء: ٥٩]، في عبد الله بنِ حُذَافة ابن قَيس بن عَدِيٍّ السَّهْمِيّ، إذْ بعَثَهُ رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّة. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ(٢).

(السَّرِيَّةُ): الطائفةُ من الجيش، يُنَفَّذُونَ إلى بعضِ الجِهاتِ لِلْغَزْو.

٥٧٢ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥]، قال: كنتُ أنا وأُمِّي من المستضعفين.

وفي روايةٍ قال: تلا ابنُ عباسٍ ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ فقال: كنتُ أنا وأُمِّي مِمَّنْ عذَرَ الله، أنا من الوِلْدان، وأُمِّي من النساء. أخرجه البخاري(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٣٧) في التفسير: باب ومن سورةِ النساء، وحسَّنَه مع أنَّ فيهِ ثويرًا، وهو ابن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظُ في التقريب.

(٢) البخاري (٤٥٨٤) في تفسير سورة النساء: باب ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾؛ ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة: باب وجوب طاعةِ الأمراء في غيرِ معصية؛ وأبو داود (٢٦٢٤) في الجهاد: باب في الطاعة؛ والترمذي (١٦٧٢) في الجهاد: باب ماجاء في الرجل يبعثُ وحده سرية، والنسائي ٧/ ١٥٤، ١٥٥ (٤١٩٤) في البيعة: باب قوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ وأخرجه ابن جرير الطبري (٩٨٥٨) وأحمد في المسند ١/ ٣٣٧ (٣١١٤).

(٣) البخاري (٤٥٨٧ و٤٥٨٨) في تفسير سورة النساء: باب ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ و(٤٥٩٧) فيه: باب ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾، و(١٣٥٧) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبيُّ فماتَ هل يُصَلَّى عليه، وهل يعرض الإسلام على الصبي. وقوله: «أنا من الولدان وأمي من النساء» لم يذكر في البخاري، وقد ذكر الحافظُ في الفتح أن الإسماعيلي أخرجه من طريق إسحاق بن موسى عن ابن عُيينة بلفظ: كنتُ أنا وأُمِّي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأُمي من النساء.

٥٧٣ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ وأصحابًا له أتَوُا النبيَّ ﷺ بمكة، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّا كُنَّا في عِزٍّ، ونحنُ مُشرِكون، فلما آمَنَّا صِرْنَا أذِلَّةً، فقال: إنِّي أُمِرْتُ بالعَفْو، فلا تُقاتلوا، فلمَّا حوَّلَهُ الله إلى المدينةِ أُمِرَ بالقِتال، فكفُّوا، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]. أخرجه النسائي[(١)].

(فَتِيلا) الفَتِيلُ: مايكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ. وقيل: هو مايُفْتَلُ بين الإصبعَيْن من الوَسَخ.

٥٧٤ - (د س - خارجةُ بن زيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ في هذا المكان يقول: أُنزِلَتْ هذه الآيةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بعدَ التي في الفُرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ بستةِ أشهر. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي «بثمانيةِ أشهر»[(٢)].

وفي أُخرى له، قال: لمَّا نَـزَلتْ أشفَقْنَا منها، فنزَلَتِ الآيةُ التي في الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية[(٣)].

٥٧٥ - (خ م د س - سعيد بن جُبَير) رحمه الله، قال: قلتُ لابنِ عباس: أَلِمَنْ قَتَلَ مؤمنًا مُتَعَمِّدًا من تَوْبَة؟ قال: لا[(٤)]، فتلوتُ عليه هذه الآيةَ التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٣ (٣٠٨٦) في الجهاد: باب وجوب الجهاد؛ وأخرجه ابنُ جرير الطبري (٩٩٥١) والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٧ وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاري، ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي. نقول: وفي سنده الحسين بن واقد، ولم يخرِّجْ له البخاري، وإنما خرج له مسلم، وقد وصفه الحافظُ بقوله: ثقة، له أوهام، ورواهُ البيهقي في السُّنَن ٩/ ١١، ورواه ابنُ كثير في تفسيره ٢/ ٥١٤ من طريق ابنِ أبي حاتم، وهو حسن الإسناد.

(٢) سنن أبي داود (٤٢٧٢) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن؛ والنسائي ٧/ ٨٧ و٨٨ (٤٠٠٦ و٤٠٠٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي رقم (٤٠٠٨) وهذه الرواية مخالفة للروايتين قبلهما، فهي ضعيفة.

(٤) قال النووي: قوله: «قال: لا» أي: لاتوبةَ له، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] هذا هو المشهور عن ابن عباس، وروي =

﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. . . [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية، قال: هذه آيةٌ مكيَّة، نَسَخَتْها آيةٌ مدنيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي روايةٍ قال: اختلفَ أهلُ الكُوفَةِ في قتلِ المؤمن، فرَحَلْتُ فيه إلى ابنِ عباس، فقال: نزلَتْ في آخرِ مانزَل، ولم يَنْسَخْها شيءٌ.

وفي أُخرى، قال ابنُ عباس: نزلَتْ هذه الآيةُ بمكة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله ﴿مُهَانًا﴾، فقال المشركون: ومايُغني عَنا الإسلامُ وقد عَدَلْنا بالله، وقد قَتَلْنَا النفسَ التي حرَّمَ الله، وأَتَيْنَا الفواحِشَ، فأنزلَ الله عزَّ وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾. . . إلى آخر الآية [الفرقان: ٧٠].

زادَ في رواية: فأمَّا مَنْ دخلَ في الإسلامِ وعَقَلَهُ، ثم قتل، فلا توبةَ له.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم، ولهما رواياتٌ أُخرُ بنحوِ هذه.

وأخرجه أبو داود: أنَّ سعيد بنَ جُبَير سألَ ابنَ عباس فقال: لمَّا نزلَتِ الآيةُ التي في الفرقان ـ وذكر الحديث ـ نحو الرواية الأولى.

وله في أُخرى: قال في هذه القصة: في الذين لايدعون مع الله إلهًا آخر: أهل الشرك، قال: ونزَلَ ﴿ياعبادي﴾ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣].

وفي أُخرى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] مانسخَها شيءٌ.

= عنه: أنَّ له توبة، وجواز المغفرةِ له، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، فهذه الرواية الثانية: هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وماروي عن بعضِ السلف، مما يخالفُ هذا، فمحمولٌ على التغليظ والتحذير من القتل، والتأكيد في المنع منه، وليس في هذه الآية ـ التي احتج بها ابن عباس ـ تصريحٌ بأنه يخلدُ في النار، وإنما فيها جزاؤه، ولايلزم منه أن يجازى.

نقول: إنَّ باب التوبةِ لم يُغلَقْ دون كلِّ عاص، بل هو مفتوحٌ لكلِّ من قصدَهُ ورامَ الدخولَ فيه، وإذا كان الشِّرْكُ ـ وهو أعظمُ الذنوبِ وأشدُّها ـ تمحوهُ التوبةُ إلى اللهِ تعالى، ويقبل من صاحبه الخروجُ منه، والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتِها القتلُ عمدًا؟!

وأخرجه النسائي مثل الروايةِ الأولى من رواياتِ البخاري ومسلم.

وفي أُخرى لهما وله، قال سعيد: أمرَني عبد الرحمن بن أَبْزَى أنْ أسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتينِ الآيتين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فسألتُه فقال: لم ينسَخْها شيء؛ وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قال: نزَلَتْ في أهل الشرك[1].

(عَدَلْنا باللهِ): أشْرَكْنا به. والعَدْلُ: المِثْلُ[2].

(الفَوَاحِش) جمع فاحشة، وهي المعصِيَة؛ وقيل: الزِّنَى خاصَّة، والأصل فيها: الشيءُ المستَقْبَحُ فيما بين الناس.

٥٧٦ - (ت س - ابن عباس) رضي الله عنهما، سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مؤمنًا متعمِّدًا، ثم تابَ وآمَنَ وعملَ صالحًا، ثم اهتدَى؟ فقال ابنُ عباس: فأنَّى له بالتَّوْبَة؟ سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول: «يجيْءُ المَقْتُولُ متعلِّقًا بالقاتِلِ، تَشْخُبُ أوداجُه دَمًا، فيقول: أيْ رَبِّ، سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَني»؟ ثم قال: «واللهِ لقد أنزَلَها الله، ثم مانَسَخَها». هذه روايةُ النسائي.

وفي رواية له أيضًا وللترمذي: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامةِ، ناصِيتُه ورأسُهُ بيدِه، وأوْداجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يقول: ياربِّ، قتلَني هذا، حتى يُدْنِيَهُ من العرش، قال: فذكروا لابن عباسٍ التَّوْبَة، فتلا هذه الآيَة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: مانُسِخَتْ هذه الآيةُ، ولابُدِّلَتْ، وأنَّى له التَّوْبَة[3]؟!

---

(١) البخاري (٣٨٥٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٤٥٩٠) في تفسير سورةِ النساء: باب ومن يقتل مؤمنًا متعمِّدًا فجزاؤه جهنَّم، و(٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، و(٤٧٦٥) فيه: باب ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾، و(٤٧٦٦) فيه: باب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾؛ ومسلم (٣٠٢٣) في التفسير؛ وأبو داود (٤٢٧٣ و٤٢٧٤ و٤٢٧٥) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن والنسائي ٧/ ٨٥ و٨٦ (٤٠٠٠ و٤٠٠١ و٤٠٠٢) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

(٢) في طبعة دمشق «الميل» والمثبت من (ظ).

(٣) الترمذي (٣٠٢٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ والنسائي ٧/ ٨٥ و٨٧ (٣٩٩٩ و٤٠٠٥) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، وإسنادُه قوي. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، =

(تَشْخَبُ ناصِيَتُه) أي: تَسِيلُ، والناصِيَةُ: شعرُ مُقَدَّمِ الرأس.

٥٧٧ - (د - أبو مِجْلَزٍ)[١] رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال: هي جزاؤه، فإنْ شاءَ الله أن يتجاوزَ عن جَزائِهِ فَعَل. أخرجه أبو داود[٢].

٥٧٨ - (خ م ت د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لَقِيَ ناسٌ من المسلمينَ رجلاً في غُنَيْمَةٍ له، فقال: السلامُ عليكم. فأخذُوهُ فقتَلُوه، وأخَذُوا تلك الغُنَيْمَة، فنزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ[٣] لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقرأها ابنُ عباس ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾. هذا لفظ البخاري ومسلم.

ولفظ الترمذي قال: مرَّ رجلٌ من بني سُلَيْم على نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ومعهُ غَنَمٌ له، فسلَّمَ عليهم، فقالوا: ماسلَّمَ عليكم إلا ليَتَعَوَّذَ منكم. فقاموا فقتَلُوهُ، وأخَذُوا غَنَمَهُ، فأتَوْا بها رسولَ الله ﷺ، فأنزَلَ الله الآية.

وفي رواية أبي داود نَحْوٌ من لفظِ البخاري ومسلم، إلا أنَّه لم يذكُرْ: وقرأَ ابنُ عباس السلام[٤].

= وأخرجه أحمد في المسند (٢١٤٣ و٢٦٧٨ و٣٤٣٥)؛ والطبري (١٠١٨٨).

(١) هو لاحِقُ بنُ حُميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله السدوسي البصري، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس وغيرهم. وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وابن خراش، والعجلي، وأخرج له الجماعة، مات سنة ست. وقيل: تسع ومئة. وانظر ج ص من هذا الكتاب.

(٢) سنن أبي داود (٤٢٧٦) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن، وهو حديث حسن، ومن قول أبي مجلز.

(٣) في الأصل والمطبوع: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ والتصحيح من صحيح مسلم، وهي قراءةُ نافع، وابن عامر، وحمزة، وخلف، وجبلة عن المفضل، عن عاصم، وهي بفتح السين واللام من غيرِ ألف من الاستسلام، وقرأ ابنُ كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر، وحفص عن عاصم، والكسائي: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بالألف مع فتح السين؛ قال الزجاج: يجوز أن يكون بمعنى التسليم، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام. راجع «زاد المسير» ٢/ ١٧٢ طبع المكتب الإسلامي.

(٤) البخاري (٤٥٩١) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ ومسلم (٣٠٢٥) في التفسير؛ والترمذي (٣٠٣٠) في التفسير: باب ومن سورةِ النساء؛ وأبو داود (٣٩٧٤) في الحروف والقراءات؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٦٦ (٣٤٥٨).

(لِيَتَعَوَّذَ) التَّعَوُّذُ: الالتِجَاءُ والاحْتِماء.

٥٧٩ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ للمِقْدَاد: «إذا كانَ رجلٌ مؤمنٌ يُخْفِي إيمانَهُ مع قومٍ كفارٍ فأَظْهَرَ إيمانَهُ، فقَتَلْتَهُ، فكذلك كنتَ أنتَ تُخْفِي إيمانَكَ بمكَّةَ من قبلُ». أخرجه البخاري(١)

٥٨٠ - (خ ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عن بَدْرٍ والخارجون إليها. هذه رواية البخاري.

وزاد الترمذي: لما نزَلَتْ غزوَةُ بَدْرٍ، قال عبد الله بن جَحْشٍ(٢)، وابنُ أُمِّ مكتوم: إنَّا أعْمَيَانِ يارسولَ الله، فهل لنا رُخْصَةٌ؟ فنزلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ و﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] فهؤلاء القاعدون غيرُ أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضَّرَرِ(٣).

---

(١) البخاري (٦٨٦٦) في الديات: باب أول كتاب الديات، وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس تعليقًا، قال الحافظ: وهذا التعليق وصله البزَّار والدارَقُطني في «الأفراد» والطبراني في الكبير من روايةِ أبي بكر بنِ علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدَّمي عن حبيب، وفي أوله: بعث رسولُ الله ﷺ سريَّةً فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرَّقوا، وفيهم رجلٌ له مالٌ كثير لم يبرح، فقال: أشهدُ أنْ لاإلهَ إلا الله. فأهْوَى إليه المقدادُ فقتله... الحديث وفيه: فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «يامقداد، قتلتَ رجلاً قال: لاإله إلا الله، فكيف لك بـ «لاإلهَ إلا الله»؟ فأنزلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ...﴾ الآية، فقال النبيُّ ﷺ للمقداد: كان رجلاً مؤمنًا يُخفي إيمانه... قال الدارَقطني: تفرَّدَ به حبيب، وتفرَّدَ به أبو بكر عنه، قلت - القائل الحافظ - قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسلَهُ، أخرجه ابنُ أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير: خرج المقدادُ بن الأسود في سريَّةٍ.. فذكر الحديثَ مختصرًا إلى قوله: فنزَلَتْ، ولم يذكر الخبرَ المعلَّق.

(٢) كذا في الأصل والترمذي، والصوابُ فيه «عبد بن جحش» بدون إضافة، وهو أبو أحمد، وكان أعمَى، وهو مشهورٌ بكنيتِه، وهو أخو عبد الله بن جحش، كما حقَّقَهُ العلماء كالحافظ ابن حجر العسقلاني، والعَيني وغيرهما.

(٣) قوله: «فهؤلاءِ القاعدون غير أولي الضرر... إلى آخره مُدْرَجٌ في الخبر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ١٩٧: هو من كلامِ ابنِ جُريج، بيَّنَه الطبري فأخرج من طريق حجاج نحوَ ما أخرجه=

٥٨١ ـ (خ ت د س ـ زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمْلَى عليَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فجاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم ـ وهو يُمِلُّها عليَّ فقال: واللهِ يارسولَ الله، لو أستطيعُ الجِهَادَ لجاهَدْتُ ـ وكان أعمَى ـ فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ على رسولِ الله ﷺ ـ وفَخِذُهُ على فَخِذِي ـ فثَقُلَتْ عليَّ، حتى خِفْتُ أنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كنتُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، فغَشِيَتْهُ **السَّكِينَةُ**، فوَقَعَتْ فَخِذُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذِي، فما وجدتُ ثِقْلَ شيءٍ أثقلَ من فَخِذِ رسولِ ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال لي: «اكتُبْ». فكتبتُ في كَتِفٍ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ...﴾ إلى آخر الآية. فقام ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وكان رجلاً أعمَى ـ لمَّا سمعَ فضيلةَ المجاهدين، فقال: يارسولَ الله، فكيفَ بمنْ لا يستَطِيعُ الجهادَ من المؤمنين؟ فلمَّا قَضَى كلامَهُ، غَشِيَتْ رسولَ اللهِ ﷺ السَّكِينةُ، فوقَعَتْ فَخِذُهُ على فخِذِي، ووجدتُ من ثِقَلِها في المرَّةِ الثانية، كما وجدتُ في المرةِ الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ فقال: اقرأ يازيد. فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ...﴾ الآية كلها، قال زيد: أنْزَلَها الله وحدَها، فألْحَقْتُها؛ والذي نفسي بيدِه، لَكَأَنِّي أنْظُرُ إلى مُلْحَقِها عندَ صَدْعٍ في كَتِفٍ[1].

(يرضّ) الرَّضُّ: شِبْهُ الدَّقِّ والكَسْرِ من غيرِ إبانة.

= الترمذي إلى قوله: «درجة». والحديث أخرجه البخاري (٣٩٥٤) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾، و(٤٥٩٥) في تفسير سور النساء: باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ والترمذي (٣٠٣٢) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وحسَّنَه.

(١) البخاري (٢٨٣٢) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، و(٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء: باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ والترمذي (٣٠٣٣) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (٢٥٠٧) في الجهاد: باب الرخصة في القعود من العذر، وإسنادُه حسن؛ والنسائي ٦/ ٩، ١٠ (٣٠٩٩ و٣١٠٠) في الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٤ (٢١٠٩١).

(السَّكِينَةُ) فَعِيلَةٌ من السكون، والمرادُ بها: ماكان يأخُذُه ﷺ عند الوَحْيِ من ذلك.

(كَتِف) الكَتِفُ: عَظْمُ كَتِفِ الشاةِ العريض.

٥٨٢ ـ (خ م ت س ـ البراءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: لما نزلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رسولُ الله ﷺ زيدًا، فجاءَ بِكَتِفٍ، فكتبَها، وشكا ابنُ أُمِّ مَكْتُوم ضَرارَتَه، فنزلتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وفي أخرى قال: لما نزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا فُلانًا»، فجاءَهُ ومعه الدَّوَاةُ واللوحُ أو الكَتِف، فقال: اكتُبْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وخَلْفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم، فقال: يارسولَ الله، أنا ضَرِيرٌ. فنزَلَتْ مكانها ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ائتُوني بالكَتِف ـ أو اللَّوْح ـ فكتَبَ[١] ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وعَمْرو بنُ أُمِّ مكتومٍ خَلْفَ ظهرِه، فقال: هل لي رُخصَةٌ؟ فنزلَتْ ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

وفي أُخرى له وللنسائي بنَحْوِها، قال: لمَّا نزلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جاء عمرو بنُ أُمِّ مكتوم إلى النبيِّ ﷺ ـ وكانَ ضَريرَ البَصَرِ ـ فقال: يارسولَ الله، ماتأمُرُني؟ إنِّي ضريرُ البصر، فأنزلَ الله ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فقال النبيُّ ﷺ: «ائتوني بالكَتِفِ والدَّواةِ» أو «اللَّوحِ والدَّواةِ»[٢].

---

(١) يعني: أمر بالكتابةِ، كما هو مصرَّحٌ به في غيرِ هذه الرواية.

(٢) البخاري (٢٨٣١) في الجهاد: باب قوله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، و(٤٥٩٣ و٤٥٩٤) في تفسير سورة النساء: باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ و(٤٩٩٠) في فضائل القرآن: باب كاتب النبيِّ ﷺ؛ ومسلم (١٨٩٨) في الإمارة: باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين؛ والترمذي (١٦٧٠) في الجهاد: باب ماجاء في الرخصةِ لأهلِ العذر في القعود، و(٣٠٣١) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ والنسائي =

(ضَرارَته) الضَّرَارَةُ هاهنا: العَمَى.

٥٨٣ ـ (خ ـ محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل،) وهو أبو الأسود، رحِمَه الله، قال: قُطِعَ على أهلِ المدينةِ بَعْثٌ، فاكْتُتِبْتُ فيه، فلَقِيتُ عِكْرِمةَ مَوْلَى ابنِ عباس، فأخبرْتُه، فنهاني عن ذلك أشَدَّ النَّهي، ثم قال: أخبَرَني ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا مع المشرِكين، يُكَثِّرُونَ سوادَ المشرِكِينَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: يأتي السَّهْمُ يُرْمَى به، فيُصِيبُ أحَدَهُم فيقتُله؛ أو يُضْرَبُ فيُقْتَلُ، فأنزَلَ الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية [النساء: ٩٧]، أخرجه البخاري[1].

٥٨٤ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [النساء: ١٠٢]، قال: عبدُ الرحمن بن عوفٍ: وكان جَرِيحًا، أخرجه البخاري[2].

٥٨٥ ـ (م ت د س ـ يعلى بن أُميّة) رضي الله عنه، قال: قُلتُ لعمر بنِ الخطَّاب: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النساء:

= ٦/ ١٠ (٣١٠١ و٣١٠٢) في الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٦) والدارمي (٢٤٢٠) في الجهاد: باب في العذر في التخلف عن الجهاد. وأخرجه الطبري (١٠٢٢٣)؛ وابن حبان (٤٠).

(١) البخاري (٤٥٩٦) في تفسير سورة النساء: باب إن الذين توفَّاهم الملائكةُ ظالمي أنفسهم، و(٧٠٨٥) في الفتن: باب من كره أن يكثر سوادَ الفتن والظلم؛ وأخرجه الطبري (١٠٢٦٠) من حديثِ عمرو بن دينار عن عكرمةَ عن ابنِ عباس قال: كان قومٌ من أهل مكة أسلموا فكانوا يستخفُونَ بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأُصيب بعضُهم، فقال المسلمون: كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ...﴾ الآية، قال: فكتب إلى مَنْ بقِيَ بمكة من المسلمين بهذه الآية: لاعُذْرَ لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطَوْهم الفتنة، فنزلَتْ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ...﴾ الآية، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزِنوا وأيِسوا من كلِّ خيرٍ ثم نزلَتْ فيهم ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فكتبوا إليهم بذلك: إنَّ الله قد جعل لكم مخرجًا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقُتل من قُتل.

(٢) البخاري (٤٥٩٩) في تفسيرِ سورةِ النساء: باب قول الله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية، وقوله: «وكان جريحًا» أي: فنزلَتِ الآيةُ فيه.

١٠١] فقد أمِنَ الناسُ؟ فقال: عجِبتُ مما عجِبْتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صَدَقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبَلُوا صدَقَتَه» أخرجه الجماعةُ إلا البخاري والموطأ.

وأولُ حديثِ أبي داود قال: قلتُ لعمر: إقصارُ الناسِ الصلاةَ اليومَ؟ وإنما قال الله... وذكر الحديث[١].

٥٨٦ ـ (س ـ [أُمَيّة بن] عبد الله بن خالد بن أَسِيد) رحمه الله أنَّه قال لابن عمر: كيف تُقصِرُ من الصلاة، وإنما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾؟[النساء: ١٠١]. فقال ابنُ عمر: يابن أخي، إنَّ رسولَ الله ﷺ أتانا ونحنُ ضُلَّالٌ فعلَّمَنا، فكان فيما علمنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَنا أنْ نُصَلِّي ركعتَيْنِ في السَّفَر. أخرجه النسائي[٢].

٥٨٧ ـ (ت ـ قتادة بن النعمان) رضي الله عنه، قال: كان أهلُ بيتٍ منَّا يُقالُ لهم: بَنُو أُبَيرِق: بِشْرٌ، وبَشِيرٌ، ومُبَشِّر، وكان بَشِيرٌ رجلاً منافِقًا، يقولُ الشِّعرَ يَهْجو به أصحابَ النبيِّ ﷺ، ثم يَنْحَلُهُ بعضَ العرَب، ثم يقول: قال فلانٌ كذا وكذا، قال فلانٌ كذا وكذا. فإذا سمعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ذلك الشِّعْرَ، قالوا: واللهِ مايقولُ هذا الشِّعْرَ إلاَّ هذا الخَبِيثُ ـ أو كما قال الرجل ـ وقالوا: ابنُ الأُبَيْرِق قالها، قال: وكانوا أهلَ بيتِ حاجةٍ وفَاقَةٍ في الجاهليةِ والإسلام، وكانَ الناسُ إنما طعامُهم بالمَدِينةِ التَّمرُ والشَّعِيرُ، وكان الرجلُ إذا كانَ له يسَارٌ، فقدمت ضافِطَةٌ من الدَّرْمَك، ابتاعَ الرجلُ منها، فخصَّ بها نفسَه، وأما العيالُ: فإنما طعامُهم التمر والشعير، فقدِمَتْ ضافِطَةٌ من الشام، فابتاعَ

(١) مسلم (٦٨٦) في صلاةِ المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والترمذي (٣٠٣٤) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (١١٩٩) في الصلاة: باب صلاة المسافر؛ والنسائي ٣/١١٦ (١٤٣٣) في الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ وأحمد في المسند (١٧٥ و٢٤٦)؛ وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ والدارمي (١٥٠٥) في الصلاة: باب قصر الصلاة في السفر.

(٢) الحديث عند النسائي ١/٢٢٦؛ وابن ماجه (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ وأحمد ٢/٦٥، ٦٦ (٥٣١١)؛ ومالك (٣٣٦) في النداء للصلاة: باب قصر الصلاة في السفر؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٤٠٥١).

عَمِّي رِفاعةُ بنُ زَيد حِمْلاً من الدَّرْمَك، فجعلَهُ في مَشْرَبةٍ له، وفي المَشْرَبةِ سلاحٌ؛ درعٌ وسَيف، فَعُدِيَ عليه من تحت البيت[1]، فنُقِبَتِ المَشْرَبة، وأُخذَ الطعامُ والسلاح، فلمَّا أصْبحَ أتاني عَمِّي رِفاعةُ، فقال: يا بنَ أخي، إنه قد عُدِيَ علينا في ليلتِنا هذه، فنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنا، وذُهِبَ بطعامِنا وسلاحِنا. قال: فتحَسَّسْنا في الدَّار، وسألْنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أُبَيرِق استوقدوا في هذه الليلة، ولانَرَى فيما نَرَى إلا على بعضِ طعامِكم، قال: وكان بنو أُبيرِق قالوا: ـ ونحنُ نسألُ في الدار ـ واللهِ مانَرَى صاحِبكم إلا لَبِيدَ بنَ سَهْل، رجلٌ منَّا له صلاحٌ وإسلام، فلمَّا سمعَ لَبيدٌ اخترطَ سيفَه: وقال: أنا أسرِق؟ فواللهِ ليخالطَنَّكم هذا السيف، أو لَتُبيِّنُنَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيُّها الرجل، فما أنتَ بصاحِبِها، فسألْنا في الدار، حتى لم نَشُكَّ أنهم أصحابُها، فقال لي عمِّي: يابن أخي، لو أتيتَ رسولَ الله ﷺ فذكرتَ ذلك له؟ قال قتادة: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنَّ أهلَ بيتٍ منَّا أهلَ جفاءٍ، عَمَدوا إلى عمِّي رفاعةَ بنِ زيد فنقبوا مَشْرَبَةً له، وأخذوا سلاحه وطعامَه، فَلْيَرُدُّوا علينا سلاحنا، فأمَّا الطعامُ فلا حاجةَ لنا فيه، فقال النبيُّ ﷺ: سآمُرُ في ذلك، فلما سمعَ بنو أُبيرق أتَوْا رجلاً منهم، يقالُ له: أُسَير بن عروة[2]، فكلَّمُوهُ في ذلك، واجتمعَ في ذلك أُناسٌ من أهلِ الدار، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّ قتادةَ بنَ النُّعمان، وعَمَّهُ عَمَدَا إلى أهلِ بيتٍ منَّا أهلِ إسلامٍ وصلاح، يرمونَهم بالسَّرِقةِ من غيرِ بيِّنَةٍ ولاثَبَت. قال قتادة: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلَّمْتُه، فقال: عمَدْتَ إلى أهلِ بيتٍ ذُكرَ منهم إسلامٌ وصلاح، ترميهم بالسَّرِقةِ من غيرِ ثَبَتٍ ولابيِّنَة؟! قال: فرجعْتُ، ولودِدْتُ أنِّي خرجْتُ من بعضِ مالي، ولم أكلِّمْ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمِّي رفاعةُ، فقالَ: يابنَ أخي، ماصَنَعْتَ؟ فأخبرتُهُ بما قال لي رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: الله المستعانُ، فلم نَلْبَثْ أنْ نزَلَ القرآنُ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بني أُبَيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ١٠٦] مما قلت لقتادة ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) في (ظ): «تحت الليل».

(٢) في طبعة دمشق: «أُسَيْد بن عروة»، والمثبت من (ظ) وسنن الترمذي.

ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٦ - ١١٠]، أي: لو استغفروا الله لغفرَ لهم ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١١١ ـ ١١٢] قولهم للَبِيدٍ ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴿١١٣﴾ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣ - ١١٤]، فلمَّا نزلَ القرآنُ، أُتي رسولُ الله ﷺ بالسلاح، فردَّه إلى رفاعة، قال قتادة: لما أتيتُ عَمِّي بالسلاح ـ وكان شيخًا قد عَسَا، أوْ عَشَا ـ الشكُّ من أبي عيسى ـ في الجاهلية، وكنتُ أرى إسلامَه مَدْخُولاً، فلما أتيتُه بالسلاح قال لي: يابنَ أخي، هو في سبيلِ الله ـ فعرفتُ أنَّ إسلامَهُ كان صحيحًا ـ فلما نزلَ القرآنُ لَحِقَ بُشيرٌ بالمُشركين فنزلَ على سُلافَةَ بنتِ سعد بنِ سُمَيَّة[1]، فأنزلَ الله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥، ١١٦]، فلما نزل على سلافةَ، رماها حسانُ بنُ ثابتٍ بأبياتٍ من شعر[2]، فأخذَتْ رَحْلَهُ فوضَعَتْهُ على رأسِها، ثم خرجَتْ به فرمَتْ به في الأبْطَح، ثم قالت: أهْدَيْتَ إليَّ شعرَ

---

(١) كذا وقعَ في الترمذي، وفي المستدرك «سلامة بنت سعد بن سهل» وفي الطبري «بنت سعد بن سهيل» والصواب: سلافة بنت سعد بن شهيد، كما في الدر المنثور، وديوان حسان بن ثابت، وسلافةُ هذه هي زوج طلحة بن أبي طلحة وهي أم مسافع والجلاس وكلاب بنو طلحةَ بن أبي طلحة، وقد قتلوا يومَ أُحد، هم وأبوهم قتل مسافعًا والجلاس عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح حميّ الدَّبْر فنذرت سلافة لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن في قحفه الخمر، فمنعته الدبر ـ النحل - حين أرادَتْ هذيل أخذَ رأسِه ليبيعوه من سلافة. راجع ابن هشام ٣/ ٦٦ و١٨٠

(٢) هو في ديوانه ٢٧١ يقول في أوله يذكر سلافةَ بالسُّوء من القول:

وما سارقُ الدرعَيْنِ إنْ كنتَ ذاكرًا ... بذي كرم من الرجالِ أُوادِعُهْ

فقد أنزلَتْهُ بنتُ سعدٍ فأصبحتْ ... ينازعُها جلد استِها وتُنازعُهْ =

حسَّانٍ، ماكنتَ تأتيني بخير. أخرجه الترمذي[1].

(يَنْحَلُه) النِّحْلَةُ: الهِبَةُ والعَطِيَّة.

(فاقَةٌ) الفَاقَةُ: الحاجةُ والفقْر.

(ضَافِطَةٌ) بضادٍ معجمة: ناسٌ يَجْلِبُونَ الدَّقيقَ والزَّيتَ ونَحْوَهما، وقيل: هم الذين يُكْرُونَ من منزلٍ إلى منزِل.

(الدَّرْمَك) الدَّقِيقُ الحُوَّارَى.

(مَشْرَبَة) بضمِّ الراء وفتحها: الغُرْفَة.

(عُدِيَ عليه) أي: سُرِقَ مالُه، وهو من العُدوانِ، أي: الظلم.

(عَسا ـ أو عشا) عسا بالسِّين غير المعجمة، أي: كَبِرَ وأسَنَّ، وبالمعجمة، أي: قلَّ بَصَرُه وضَعُف.

(مَدخولاً) الدَّخْلُ: العَيْبُ والغِشُّ، يعني: أنَّ إيمانَهُ مُتَزَلزِلٌ، فيه نِفاقٌ.

٥٨٨ ـ (م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لما نزلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بلَغَتْ من المسلمين مَبْلَغًا شديدًا، قال رسولُ الله ﷺ: «قارِبُوا وسَدِّدُوا، ففي كلِّ مايُصَابُ بِهِ المسلمُ كفَّارةٌ، حتى النَّكْبَةُ يُنْكَبُها، والشَّوكَةُ يُشاكُهَا». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي مثلُه، وفيه: شَقَّ ذلك على المسلمين، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ... الحديث[2].

(قارِبُوا) المقارَبَة: الاقتصادُ في العمل.

(سدِّدُوا) السَّدَادُ: الصَّوَاب.

---

(١) الترمذي (٣٠٣٦) في التفسير: باب ومن سورةِ النساء؛ وأخرجه الطبري (١٠٤١١)، والحاكم في المستدرك ٣٨٥/٤، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه، وأقرَّه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٢) مسلم (٢٥٧٤) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يُصيبُه من مرض، أو نحو ذلك؛ والترمذي (٣٠٣٨) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأخرجه الطبري (١٠٥٢٠)؛ وأحمد (٧٣٣٩).

٥٨٩ - (ت - أبو بكر الصدِّيق) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ فنزلَ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أُقْرِئُك آيةً أُنزِلَتْ عليَّ؟» قلتُ: بلَى يارسولَ الله. قال: فأَقْرَأَنيها، فلا أعلَمُ إلا أنِّي وجدتُ في ظهري انْفِصامًا، فتمطَّيْتُ لها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ماشأنُكَ يا أبا بكر؟» قُلتُ: يارسولَ الله بأبي أنت وأُمِّي، وأيُّنا لم يَعْمَلُ سُوءًا؟ وإنَّا لَمَجْزِيُّونَ بما عَمِلْنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنتَ يا أبا بكر والمؤمنونَ فتُجزَوْنَ بذلك في الدُّنيا، حتى تَلْقَوُا اللهَ وليسَ لكم ذُنوبٌ، وأما الآخرون فيُجمَعُ ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يوم القيامة». أخرجه الترمذي، وقال: في إسنادِهِ مقالٌ وتَضْعِيف[1].

(انفصامًا) الفاصِمَة: الكاسرة، والانفصامُ: الانقطاع.

٥٩٠ - (ت - علي بن زيد) رحمه الله، عن أُمَيَّة[2]، أنَّها سألَتْ عائشةَ عن قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وعن قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؟ [النساء: ١٢٣] فقالت: ما سألَني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «هذه مُعَاتَبَةُ[3] الله العبد بما يُصيبه من الحُمَّى والنَّكْبَة، حتى البِضاعةَ يضَعُها في كُمِّ قميصِه، فيفقِدُها، فيفزع لها، حتى إنَّ العبدَ لَيخرجُ من ذنوبه، كما يخرجُ التِّبْرُ الأحمرُ من الكِير». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) الترمذي (٣٠٣٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وقال: هذا حديثٌ غريب، وفي إسنادِهِ مقال، وموسى بن عبيدةَ يضعَّفُ في الحديث، ضعَّفَه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول.

(٢) في طبعة القاهرة و(ظ): «أُمه»، والمثبت من سنن الترمذي ومسند أحمد.

(٣) في الطبري والمسند متابعة الله العبد، يعني: مايُصيبُ الإنسانَ مما يؤلم، يتابعه الله به ليكفِّر عنه من سيِّئاته، وفي أبي داود والترمذي والدر المنثور: «معاتبة الله» كما هنا، ومعناه: قريبٌ من هذا، وفي روايةٍ للطبري (١٠٥٣١) ذاك مثابة الله للعبد.

(٤) الترمذي (٢٩٩١) في التفسير في آخر سورةِ البقرة، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، من حديثِ عائشةَ لانعرفُه إلا من حديثِ حمادِ بن سلمة؛ وأخرجه أبو داود الطيالِسي ٢/١٥؛ وأحمد في المسند (٢٥٣٠٧)؛ والطبري (٦٤٩٥) وفي سندِه عندَهم عليُّ بن زيد بن جُدْعان، قال ابن كثير: ضعيف يُغرِبُ في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأةِ أبيه أمِّ محمد أُمَيَّة بنت عبد الله، عن عائشةَ، وليس له عنها في الكتب سواه.

٥٩١ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ: يارسولَ الله، إنِّي لأعلمُ أشَدَّ آيةٍ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، قولَ اللهِ تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فقال: «أما علمتِ ياعائشةُ أنَّ المسلمَ تُصِيبُه النَّكْبَةُ أو الشَّوْكَةُ، فيُحاسَبُ، أو يُكافأ، بأسوأَ عملِه، ومن حُوسِبَ عُذِّب»؟ قالت: أليس يقولُ الله عزَّ وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قال: «ذاكُمُ العَرْضُ ياعائشة، ومن نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّب». أخرجه أبو داود، وقد أخرج أيضًا قصةَ الحساب البخاري ومسلم، وهي مذكورةٌ في كتاب القيامةِ من حرف القاف[1].

٥٩٢ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أنْ يُطَلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالت: لاتُطَلِّقْني، وأمْسِكْني، واجْعَلْ يومي لعائشةَ، ففعل، فنزلتْ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فما اصطلحا عليه من شيءٍ فهو جائز. أخرجه الترمذي[2].

سورة المائدة

٥٩٣ ـ (خ م ت س ـ طارق بن شهاب) رحمه الله، قال: قالتِ اليهودُ لعمرَ رضي الله عنه: إنَّكم تَقْرَؤونَ آيةً لو نـزَلَتْ فينا لاتَّخَذْناها عِيدًا. فقال عمر: إنِّي لأعلَمُ حيثُ أُنْزِلَتْ، وأين نَزَلَتْ[3]، وأينَ رسولُ الله ﷺ حين أُنزِلَتْ يومَ عرَفَة[4] وإنَّا والله بعَرَفة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٩٣) في الجنائز: باب عيادة النساء؛ وأخرجه الطبري (١٠٥٣٠) في سنده أبو عامر الخزاز، واسمه: صالح بن رستم المزني، قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ؛ لكن جملة «من نوقش الحساب عذب» صحيحة، وقد أخرجها البخاري (٤٩٣٩ و٦٥٣٦ و٦٥٣٧) ومسلم (٢٨٧٦) والترمذي (٢٤٢٦ و٣٣٣٧) من قوله «أليس يقول الله» ومابعدَه... إلى آخر الحديث، وسيأتي برقم (٧٩٦٢).

(٢) الترمذي (٣٠٤٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. نقول: وفي سنده سليمان بن معاذ، وقد وصفَهُ الحافظ في التقريب بسوء الحفظ، وسماك صدوق إلا في روايتِه عن عكرمة، فهي مضطربة، وقد روى هذا الحديث عن عكرِمة، ولكن الحديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) في روايةِ أحمد ومسلم «حيثُ أُنزِلَتْ وأي يومٍ أُنزِلَتْ» وبها يظهرُ أن لاتكرار في قوله «حيث» و«أين» بل أرادَ بإحداهما المكان، وبالأخرى الزمان.

(٤) قال الحافظ: هكذا لأبي ذر ولغيرِه «حيث» بدل «حين» وفي رواية أحمد «وأين رسولُ الله ﷺ =

قال سفيان: وأشُكُّ[1] كان يومَ الجُمعة أم لا؟ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وفي روايةٍ قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال: ياأميرَ المؤمنين، آيةٌ في كتابِكم تقرؤونها، لو علينا نزَلَتْ معشرَ اليهود لاتَّخذْنا ذلك اليوم عيدًا، قال: فأيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إنِّي لأعلمُ اليومَ الذي نزلَتْ فيه، والمكانَ الذي نزلتْ فيه: نزلتْ على رسولِ الله ﷺ بعرَفات، في يوم جمعة. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود[2].

٥٩٤ - (ت - ابن عباسٍ) رضي الله عنهما، قرأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وعندَه يهوديٌّ فقال: لو نزلَتْ هذه الآيةُ علينا لاتَّخذْناها عِيدًا، فقال ابنُ عباس: فإنَّها نزلتْ يومَ عِيدَيْن: في يوم جمعة، ويوم عرفة. أخرجه الترمذي[3].

٥٩٥ - (د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، نزلَتْ هذه الآيةُ في المشركين، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقدَرَ عليه لم يمنَعْهُ ذلك أن يُقامَ فيه

= حين أُنزلَت، أنزلتْ يوم عرفة» بتكرار «أُنزلت» وهي أوضح، وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن في الموضعين.

(١) وقد جاءتِ الروايةُ في الإيمان والاعتصام على سبيل الجزم، بأنَّ ذلك كان يوم الجمعة.

(٢) البخاري (٤٥) في الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه، و(٤٤٠٧) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٤٦٠٦) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، و(٧٢٦٨) في الاعتصام في فاتحته؛ ومسلم (٣٠١٧) في أول التفسير؛ والترمذي (٣٠٤٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ والنسائي ٨/ ١١٤ (٥٠١٢) في الإيمان: باب زيادة الإيمان؛ و٥/ ٢٥١ (٣٠٠٢) في الحج: باب ماذكر في يوم عرفة؛ وأخرجه أحمد (١٨٩ و٢٧٤)؛ والطبري (١١٠٩٤).

(٣) الترمذي (٣٠٤٤) في التفسير: باب ومن سورة المائدة: وحسَّنه وهو كما قال، ولفظه: «فإنها نزلتْ في يوم عيد»؛ وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/ ١٧، ١٨، والطبري (١١٠٩٧).

الحدُّ الذي أصابَه. أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

٥٩٦ ـ (م د ـ البراء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهودِيٍّ، مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدعاهُم ﷺ، فقال: «هكذا تجدونَ حَدَّ الزاني في كتابِكم»؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أَنْشُدُكَ باللهِ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، أهكذا تجِدونَ حَدَّ الزاني في كتابِكم»؟ قال: لا، ولولا أنَّكَ نَشَدْتَني بهذا لم أُخبِرْك، نَجِدُهُ الرَّجْم، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركْناه، وإذا أَخَذْنا الضَّعِيفَ أقَمْنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالَوْا فَلْنَجتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُهُ على الشريف والوَضِيع، فجَعَلْنا التَّحْميمَ والجَلْدَ مكانَ الرَّجْم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إذْ أَمَاتُوه». فأمَرَ به فرُجِم، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: ائتُوا محمدًا، فإنْ أمرَكُمْ بالتَّحْميم والجَلْدِ فخذوه، وإنْ أفتاكم بالرَّجْم فاحْذَروا، فأنزَلَ الله تبارَك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلُّها. هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ أبي داودَ مثلُه، وقال في آخرِها: فأنزَلَ الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٧٢) في الحدود: باب ماجاء في المحاربة؛ والنسائي ٧/ ١٠١ (٤٠٤٦) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وإسنادُه لابأسَ به؛ وأخرجه الطبري (١١٨٠٥) من قول عكرمةَ والحسن البصري، وقد ضعَّفَ القرطبيُّ هذا القول، وردَّهُ بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وبقوله ﷺ: «الإسلام يهدِمُ ماكان قبلَه» رواه مسلم، وقال أبو ثور: وفي الآية دليلٌ على أنها نزلت في غير أهل الشرك، وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وقد أجمعوا على أنَّ أهلَ الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدلَّ ذلك على أنَّ الآيةَ نزلتْ في أهلِ الإسلام، وقال ابن كثير ٢/ ٤٨، وتبعه الشوكاني في فتح القدير ٢/ ٣٢: والصحيح أنَّ هذه الآيةَ عامَّة في المشركين وغيرِهم ممَّنِ ارتكبَ هذه الصفات.

﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قولِهِ جَلَّ ثناؤه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: هي في الكفار كلُّها، يعني: هذه الآي(١).

(تحمَّمَ) التَّحْميم: تَسْوِيدُ الوجه، من الحُمَم(٢)، جمعُ حُمَمَة، وهي الفَحْمة.

(أَنْشُدُكَ بالله) أحلِفُ عليكَ وأُقْسِمُ، وقد تقدَّمَ تفسيرُه في هذا الباب(٣).

٥٩٧ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ إلى قوله ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ ـ ٤٧]، هذه الآياتُ الثلاثُ نزلَتْ في اليَهودِ خاصَّة: قُرَيظة، والنَّضِير. أخرجه أبو داود(٤).

٥٩٨ ـ (د س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان قُرَيظةُ والنَّضِير ـ وكان النَّضِيرُ أشرفَ من قُريظة ـ فكانَ إذا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيظةَ رجلاً من النَّضِير قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُريظةَ فُودِيَ بمئةِ وَسْقٍ من تَمْرٍ؛ فلمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيظةَ فقالوا: ادْفَعُوهُ إلينا نقتُلْهُ. فقالوا: بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ. فأتَوْهُ، فنزَلَتْ ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسْط: النَّفسُ بالنَّفْس، ثم نزلتْ ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾؟ [المائدة: ٥٠]. هذه روايةُ أبي داودَ والنسائي.

ولأبي داود قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]

---

(١) مسلم (١٧٠٠) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذِّمَّة في الزِّنَى؛ وأبو داود (٤٤٤٨) في الحدود: باب رجم اليهوديَّين، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٨) في الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٦ (١٨٠٥٤).

(٢) في طبعة دمشق «الحَمِيم» تصحيف، والمثبت من (ظ) واللسان.

(٣) انظر ص ٤٩٥ في شرح غريب الحديث ٥٥٢.

(٤) سنن أبي داود (٣٥٧٦) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ، وإسنادُهُ حسن؛ وبنحوه أخرجه أحمد مطوَّلاً ١/ ٢٤٦ (٢٢١٣).

فنُسِخَتْ، قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

وفي أُخرى لهما قال: لمَّا نزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: كان بنو النَّضِير إذا قَتَلوا من بني قُرِيظةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَة، وإذا قَتَلَ بنو قُرِيظةَ من بني النَّضِير: أَدَّوْا إليهم الدِّيَة كاملةً، فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينهم[1].

(فُودِيَ بمئة) الفِدْيَةُ: مايُعْطَاهُ أهلُ القَتِيلِ عِوَضَ الدَّم.

(وَسْق) الوسق: سِتُّونَ صاعًا، والصاعُ قد تقدَّمَ ذكرُه[2].

(يَبْغُونَ): يطلبون، والبِغاءُ: الطَّلَبُ.

٥٩٩ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يُحْرَسُ ليلاً، حتى نزَلَ ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأخرجَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ من القُبَّةِ فقالَ لهم: «ياأيها الناسُ، انصرِفوا، فقدْ عَصَمَنِي الله». أخرجه الترمذي[3].

٦٠٠ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، إنِّي إذا أصَبْتُ اللحمَ انتشرْتُ للنساء، وأخَذَتْني شَهْوَتي، فحَرَّمْتُ عليَّ اللَّحْم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]. أخرجه الترمذي[4].

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٩٤) في الديات: باب النفس، و(٣٥٩١) في الأقضية: باب الحكم بين أهلِ الذِّمَّة؛ والنسائي ٨/١٨ (٤٧٣٢ و٤٧٣٣) في القسامة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾؛ وأخرجه أحمد ١/٣٦٤ (٣٤٣٤)؛ والطبري (١١٩٧٤) وإسنادُهُ حسن؛ فقد صرَّح ابنُ إسحاق بالتحديثِ عند الطبري، وداود بن الحُصين لم ينفرِدْ به عن عكرمة، بل تابعَهُ سماك عند أبي داود والنسائي.

(٢) انظر ص ٤٦٥ في شرح غريب الحديث ٤٩٧.

(٣) الترمذي (٣٠٤٦) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأخرجه بنحوه ابن جرير (١٢٢٧٦) وصحَّحَه الحاكم ٢/٣١٣ ووافقه الذهبي، وحسَّنَه الحافظ ابنُ حجر في الفتح.

(٤) الترمذي (٣٠٥٤) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ورواه=

٦٠١ ـ (م ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ . . . ﴾ [المائدة: ٩٣]، قال رسولُ الله ﷺ: «قيلَ لي: أنتَ منهم». هذه روايةُ مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: قال عبد الله: لمَّا نزلَتْ: ـ وقرأ الآية ـ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أنتَ منهم»[1].

٦٠٢ ـ (ت ـ البراءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: ماتَ رجالٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قبلَ أنْ تُحَرَّمَ الخمرُ، فلمَّا حُرِّمَتِ الخمر، قال رجالٌ: كيف بأصحابِنا وقد ماتوا يشربونَ الخمر؟ فنزلتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة: ٩٣]. أخرجه الترمذي[2].

٦٠٣ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قالوا: يارسولَ الله، أرأيتَ الذين ماتوا وهم يشربونَ الخمرَ لما نزلَ تحريمُ الخمر؟ فنزلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة: ٩٣]. أخرجه الترمذي[3].

٦٠٤ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟

= بعضُهم عن عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالدٌ الحذَّاء عن عكرمة مرسلاً؛ وأخرجه الطبري (١٢٣٥٠)، وله شاهد في الصحيحين سيأتي برقم (٨٩٨٦)، فهو حديث حسن.

(١) مسلم (٢٤٥٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والترمذي (٣٠٥٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأخرجه الطبري (١٢٥٣١)؛ والحاكم ٤/١٤٣، ١٤٤، وقد قال الطبري في تفسير الآية: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك ـ أي: من الخمر ـ في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم إذا مااتَّقَوا وآمنوا وعملوا الصالحات.

(٢) سنن الترمذي (٣٠٥٠ و٣٠٥١) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وأخرجه أبو داودَ الطيالِسي ٢/١٨ والطبري (١٢٥٢٩) وإسنادهُ قوي، وصحَّحه ابنُ حبان (١٧٤٠) موارد.

(٣) الترمذي (٣٠٥٢) في التفسير: باب ومن سورةِ المائدة، وإسنادُه حسن، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسَخَتْهما[١] التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. أخرجه أبو داود[٢].

(المَيْسِر): القِمَار.

(والأنْصَاب): الأحجار التي كانوا يَنْصِبونَها، ويذْبَحونَ عليها لأصنامِهم، وقيل: هي الأصنام.

٦٠٥ - (ت د س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنه قال: اللهم بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانَ شِفاءٍ، فنزلَتِ التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية؛ فدُعِيَ عمر، فقُرِئتْ عليه، فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بيانَ شِفاء. فنزلَتِ التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣]، فدُعِيَ عمرُ، فقُرِئت عليه، ثم قال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانَ شفاءٍ. فنزلَتِ التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟ [المائدة: ٩١]، فدُعِيَ عمرُ فقُرِئتْ عليه، فقال: انتهَيْنا، انتهَيْنا. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

إلا أنَّ أبا داودَ زادَ بعدَ قولِه: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾: فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أُقيمتِ الصلاةُ ينادي: ألا لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سكران.

وعنده: «انتهَينا»، مرَّةً واحدة[٣].

٦٠٦ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ خُطْبَةً

---

(١) في طبعة دمشق و(ظ): «نسختها»، والمثبت من سنن أبي داود.
(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٢) في الأشربة: باب تحريم الخمر، وإسنادُه حسن.
(٣) الترمذي (٣٠٤٩) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأبو داود (٣٦٧٠) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ والنسائي ٨/ ٢٨٦ و٢٨٧ (٥٥٤٠) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وإسنادُهُ حسَن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٥٣ (٣٨٠)؛ والطبري (١٢٥١٢) والبيهقي ٨/ ٢٨٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٩، وصحَّحَهُ الترمذي وابنُ المَدِيني، والحاكم ٢/ ٢٧٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ما سمعتُ مثلَها قطُّ، فقال: «لو تعلمونَ ماأعلمُ لضَحِكْتُمْ قليلاً، ولَبَكَيْتُم كثيرًا». قال: فغَطَّى أصحابُ رسولِ الله ﷺ وجوهَهم، ولهم خَنِين[1]، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلتْ هذه الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي روايةٍ أخرى: أن رسولَ الله ﷺ خرج حين زاغَتِ الشمْس، فصلَّى الظُّهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، وذكرَ أنَّ فيها أُمورًا عِظامًا، ثم قال: مَنْ أحبَّ أنْ يسألَ عن شيءٍ فلْيَسْألْ، فلاتسألوني عن شيءٍ إلا أخبرْتُكم، مادمتُ في مَقامي، فأكثَرَ الناسُ البكاء، وأكثرَ أن يقول: «سَلُوا» فقام عبدُ الله بنُ حُذَافةَ السَّهْمي، فقال: مَنْ أبي؟ قال: أبوك حُذَافة. ثم أكثَرَ أنْ يقول: سَلُوني، فبرَكَ عمرُ على رُكْبتيه، فقال: رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، فسكَتَ[2] ثم قال: عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ والنارُ آنِفًا في عُرْضِ هذا الحائط، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشَّرِّ.

قال ابنُ شهاب: فأخبرَني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتْبَةَ قال: قالتْ أمُّ عبدِ الله بن حُذافةَ لعبدِ الله بنِ حُذافةَ: ماسمعتُ قطُّ أعَقَّ منك، أمِنْتَ أنْ تكونَ أُمُّكَ قد قارفَتْ بعضَ ما يُقارِفُ أهلُ الجاهليَّة فتفضَحَها[3] على أعيُنِ الناس؟ فقال عبدُ الله بنُ حُذافة: لو ألحَقَني بعبدٍ أسود لَلَحِقتُه.

---

(١) قاله النووي ١٥/١١٣: هكذا هو في معظم النسخ «خنين» ولبعضهم بالحاء المهملة. وممن ذكرَ الوَجْهَين القاضي وصاحب التحرير وآخرون، قالوا: معناه بالمُعجَمة: صوتُ البكاء: وهو نوعٌ من البكاء دون الانتحاب، وأصلُه: خروجُ الصوتِ من الأنف كالحنين بالمُهملة من الفم. وقال الخليل: هو صوتٌ فيه غُنَّة.

(٢) وفي روايةٍ عند البخاري في كتاب الاعتصام ١٣/ ٢٣٠، وعند مسلم في باب توقير النبيِّ ﷺ «فسكتَ النبيُّ ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسولُ الله: أولى والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ والنارُ آنِفًا».

(٣) قال النووي: معناه: لو كنتَ من زِنى فنفاكَ عن أبيك حُذافة فضحتني.

وأما قوله: «لو ألحقني بعبدٍ أسود للحقته» فقد يقال: هذا لايتصور، لأنَّ الزنى لايثبت به النسب، ويُجابُ عنه: بأنَّه يحتملِ وجهين:

أحدهما: أنَّ ابنَ حُذافةَ ماكان بلَغَهُ هذا الحُكم، وكان يظنُّ أنَّ ولدَ الزِّنى يلحقُ بالزاني، وقد خفِيَ هذا على أكبر منه، وهو سعد بنُ أبي وقَّاص، حين خاصمَ في ابنِ وليدةِ زمعة، فظنَّ أنه يلحقُ أخاهُ بالزنى.

والثاني: أنه يتصوَّرُ الإلحاق بعبد وطئها بشبهة، فيثبت النسب منه، والله أعلم.

وفي أُخرى قال: بلغَ رسولَ الله ﷺ عن أصحابِه شيء، فخطَبَ، فقال: عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ والنارُ، فلم أرَ كاليومِ في الخَيرِ والشرِّ، ولو تعلمون ماأعلمُ لضحكتم قليلاً، ولَبَكَيتم كثيرًا. قال: فما أتَى على أصحابِ رسولِ الله ﷺ يومٌ أشَدُّ منه، قال: غَطَّوْا رؤوسهم، ولهم خَنِين - ثم ذكر قيامَ عمر وقوله، وقول الرجل: مَنْ أبي؟ ونزول الآية.

وفي أخرى قال: سألوا النبيَّ ﷺ، حتى أحْفَوْهُ في المسألة، فصَعِدَ ذاتَ يومٍ المِنْبَر، فقال: لاتسألوني عن شيءٍ إلا بيَّنْتُهُ لكم، فلمَّا سمعوا ذلك أرَمُّوا[1] ورَهِبُوا أن يكونَ بين يديْ أمْرٍ قد حَضَر، قال أنس: فجعلتُ أنْظُرُ يمينًا وشِمالاً، فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسَهُ في ثوبِهِ يَبْكي، فانشأَ رجلٌ كان إذا لاحَى يُدْعَى إلى غيرِ أبيه - قال: يانبيَّ الله، منْ أبي؟ قال: أبوك حُذافةُ، ثم أنشأ عمر، فقال: رَضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمدٍ رسولاً، نعوذُ باللهِ من الفِتَن. فقال رسولُ الله ﷺ: «مارأيتُ في الخيرِ والشرِّ كاليومِ قطُّ، إنَّه صُوِّرَتْ لي الجَنَّةُ والنارُ، حتى رأيتُهما دونَ الحائط».

قال قَتَادَة: يُذكرُ هذا الحديثُ عندَ هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.
أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ الترمذي منه طرفاً يسيرًا، قال: قال رجلٌ: يارسولَ الله، مَنْ أبي؟ قال: أبوك فُلان، فنزلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

(آنِفًا) فعلتُ الشيء آنفًا: أي الآن.

(الخَنِينُ) بالخاءِ المعجمة: شَبِيهٌ بالبُكاءِ معَ مُشاركةٍ في الصوتِ من الأنف.

---

(١) أرَمُّوا: بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة: أي سكَتُوا؛ وأصلُه من المَرَمَّة: وهي الشَّفَة؛ أي: ضمُّوا شفاهَهُم بعضَها على بعضٍ فلم يتكلَّموا، ومنه رَمَّتِ الشاةُ الحَشيشَ: ضمَّتْه بشَفَتِها.

(٢) البخاري (٤٦٢١) في تفسير سورةِ المائدة: باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، و(٥٤٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، و(٦٣٦٢) في الدعوات: باب التعوذ من الفتن، و(٦٤٨٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ «لو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»، و(٧٠٩١) في الفتن: باب التعوذ من الفتن، و(٧٢٩٤) في الاعتصام: باب مايكره من كثرةِ السؤال؛ ومسلم (٢٣٥٩) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، والترمذي (٣٠٥٦) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٢ (١٢٢٤٨).

(عُرْض) عُرْضُ الشيء: جانِبُه.

(المُقَارَفة) هاهنا: الزِّنَى، وهي في الأصل: الكَسْبُ والعمل.

(أَحْفَوْهُ) الإحْفَاءُ في السؤال: الاستِقْصَاءُ والإكْثَار.

(أَرَمُّوا) أرَمَّ الإنسانُ: إذا أَطْرَقَ ساكِتًا من خَوفٍ.

(رَهْبَةً) الرَّهْبَةُ: الخَوْفُ والفَزَع.

٦٠٧ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان قومٌ يسألونَ رسولَ الله ﷺ استِهْزَاءً، فيقولُ الرجل: مَنْ أبي؟ ويقولُ الرجلُ تَضِلُّ ناقتُه: أينَ ناقَتِي؟ فأنزلَ اللهُ تعالى فيهم هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]،[حتى فرَغَ من] الآيةِ كلِّها. أخرجه البخاري[(١)].

٦٠٨ - (خ م - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كَرِهَها، فلما أُكْثِرَ عليه غَضِبَ، ثم قالَ للناس: «سَلُوني عمَّا شئتُمْ» فقال رجلٌ: مَنْ أبي؟ فقال: «أبوك حُذَافة». فقام آخرُ فقال: يارسولَ الله، مَنْ أبي؟ قال: «أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبة». فلما رأى عمرُ بنُ الخطَّابِ مافي وَجْهِ رسولِ الله من الغَضَبِ قال: يارسولَ الله، إنَّا نتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلّ. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٦٠٩ - (خ م - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: **البَحِيرَةُ**: التي يُمنَعُ دَرُّها للطَّوَاغِيت، فلا يَحْلِبُها أحدٌ من الناس؛ **والسائبة**: كانوا يُسَيِّبُونَها لآلهتِهم، لايُحمَلُ عليها شيءٌ - وقال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ عمرَو بنَ

---

(١) البخاري (٤٦٢٢) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾، ومابين معقوفين منه؛ ويُفهمُ من مجموعِ ماتقدَّم من الأحاديث وغيرِها أنَّ هذه الآيةَ أُنزِلَتْ على رسولِ الله ﷺ بسببِ مسائلَ كان يسألُها إيَّاه أقوامٌ امتحانًا له أحيانًا واسْتِهْزاءً أحيانًا، فيقول له بعضُهم: من أبي؟ ويقولُ له بعضُهم إذا ضلَّتْ ناقتُه: أين ناقتي؟ فقال لهم تعالى ذكرُه: لاتسألوا عن أشياء من ذلك إنْ أبدَيْنا لكم حقيقةَ ماتسألونَ عنه ساءكم إبداؤها وإظهارُها.

(٢) البخاري (٩٢) في العلم: باب الغضب في الموعظةِ والتعليم إذا رأى مايكره، و(٧٢٩١) في الاعتصام: باب مايكره من كثرةِ السؤال وتكلُّف مالايعنيه؛ ومسلم (٢٣٦٠) في الفضائل: باب توقيره ﷺ.

عامرٍ الخُزَاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار»، وكان أوَّلَ من سيَّبَ السَّوائبَ. والوَصِيلةُ: الناقةُ البِكْرُ تُبكِّرُ في أوَّلِ نِتاجِ الإبِلِ بأُنْثى، ثم تُثَنِّي بعدُ بأُنْثى، وكانوا يُسيِّبُونَها لِطَوَاغِيتِهم، إنْ وَصَلتْ إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذَكَر، والحام: فحلُ الإبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المعدود، فإذا قَضَى ضِرابَه، وَدَعُوه للطَّوَاغيت، وأعْفَوْهُ من الحمل، فلم يُحْمَلْ عليه شيء، وسمَّوْهُ الحامي.

وفي روايةٍ قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ عمرَو بن لُحَيِّ بنِ قَمَعَةَ بن خِنْدِف، أخا بني كعب، وهو يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار».

وفي أُخرى مثلَه، وقال: «أبو خُزَاعة»[١]. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(البَحِيرَةُ والسَّائِبَةُ) كانتِ العربُ إذا تابَعَتِ الناقةُ بين عشرِ إناثٍ لم يركَبْ ظهرَها، ولم يَجُزَّ وبَرَها، ولم يَشرَبْ لبنَها إلا ضَيفٌ، وهي السائبةُ، أي أنَّهم يُسَيِّبُونَها ويخلُّونها لسبيلها، فما نُتِجَتْ بعدَ ذلك من أنْثى: شَقُّوا أُذُنَها، وخَلَّوْا سَبيلَها مع أمها في الإبِلِ، وحرُمَ منها ماحرمَ من أمِّها، وهي البَحِيرةُ بنتُ السائبة.

والبَحِيرةُ: هي المَشْقوقةُ الأُذُن، وقيل: البَحِيرةُ كانوا إذا وُلِدَ لهم سَقْبٌ. بَحَروا أُذُنَه، وقالوا: اللهم إنْ عاشَ ففَتيّ، وإنْ ماتَ فذَكِيّ، فإذا ماتَ أكلوه.

وأما السائبةُ: فكانَ الرجلُ يُسَيِّبُ من مالِه، فيجيءُ به إلى السَّدَنة، فيدفعهُ إليهم، فيُطْعِمونَ منها أبناءَ السَّبِيل إلاَّ النساء، فلايطعمونَهنّ منها شيئًا حتى يموت، فيأكله الرجالُ والنساءُ جميعًا.

(دَرُّهَا) الدَّرُّ: اللَّبَن.

(للطَّوَاغِيت) والطواغيتُ: الأصنامُ التي كانوا يعبُدونَها، واحدُها: طاغوت.

(قُصْبَه) القُصْبُ: المِعَى؛ وجمعه: الأقْصَاب.

---

(١) يعني أنَّ خِندِفًا هو أبو خُزَاعة. قاله الحافظ.

(٢) البخاري (٣٥٢٠ و٣٥٢١) في الأنبياء: باب قصة خزاعة، و(٤٦٢٣) في تفسير سورة المائدة: باب ماجعل الله من بحيرةٍ ولاسائبةٍ ولاوَصِيلةٍ ولاحام؛ ومسلم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

٦١٠ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ جهَنَّمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، ورأيتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، وهو أوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». أخرجه البخاري[1].

(يَحْطِمُ) الحَطْم: الكَسْر.

٦١١ - (خ - ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ أهلَ الإسلام لايُسيِّبُونَ، وإنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يُسَيِّبُونَ. أخرجه البخاري[2].

٦١٢ - (خ ت د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: خرجَ رجلٌ من بني سَهْمٍ معَ تميمٍ الدَّارِيّ، وعَدِيِّ بن بَدَّاء، فماتَ السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلمَّا قَدِمَا بتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جامًا من فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بذهَبٍ، فأحْلَفَهُما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجَامُ بمكَّة، فقالوا: ابْتَعْنَاهُ من تميمٍ وعَدِيِّ بنِ بَدَّاء، فقامَ رجُلانِ من أوليائِهِ فحَلَفَا: لَشَهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما، وأنَّ الجَامَ لِصاحِبِهم. قال: وفيهم نزَلَتْ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[3].

---

(١) البخاري (٤٦٢٤) في التفسير: باب ماجعلَ الله من بَحِيرَةٍ ولاسائبة؛ وأخرجه النسائي في آخر الحديث (١٤٧٢) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن عائشة.

(٢) البخاري (٦٧٥٣) في الفرائض: باب ميراث السائبة.

(٣) البخاري (٢٧٨٠) في الوصايا: باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾؛ والترمذي (٣٠٦٠) في التفسير: باب ومن سورةِ المائدة، وأبو داود (٣٦٠٦) في الأقضية: باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر؛ وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٦٥؛ والطبري (١٢٩٦٦)؛ وقد جاء في شرح المفردات ص٣٣٣: إذا كان مسلم مع رُفْقةٍ كفَّار مسافرين ولم يوجد غيرُهم من المسلمين، فوصَّى وشهدَ بوصيَّتِه اثنانِ منهم، قبل شهادتهما، ويُستحلفانِ بعد العصر: لانشتري به ثمنًا ولو كان ذا قُربَى، ولانكتمُ شهادةَ الله، وأنها وصية الرجل بعينِه، فإنْ عثر على أنَّهما استحقَّا إثمًا، قام آخرانِ من أولياء الموصي فحَلَفَا بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما، ولقد خانا وكتما، ويقضى لهم. قال ابنُ المنذر: وبهذا قال أكابرُ العلماء. وممَّنْ قاله شُرَيح والنَّخَعِيُّ والأوزاعيّ، ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك عبدُ الله بنُ مسعود في زمنِ عثمان، رواه أبو عبيد، وقَضى به أبو موسى الأشعري، رواه أبو داود والخلَّال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لاتقبلُ، لأنَّ من لاتقبَلُ شهادته على غيرِ =

(مُخَوَّصًا) تَخْوِيصُ الشيءِ بالذهَب: أنْ تجعلَهُ صفائحَ من ذهبٍ كالخُوص، من خوصِ النَّخْلِ. والدِّيباج المُخَوَّصُ بالذهب: المنسوجُ به.

٦١٣ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، عن تميم الدَّارِيِّ في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]،قال: بَرِئَ الناسُ منها غيري وغيرَ عَدِيٍّ بنِ بدَّاء - وكانا نصرانيَّيْن يختلفانِ إلى الشام قبلَ الإسلام لتجارتِهما - وقدِمَ عليهما مولًى لبني سهمٍ - يقالُ له بُدَيل بن أبي مَرْيَم - بتجارةٍ، ومعه جامٌ من فضَّة، يُريد به المَلِك، وهو عُظْمُ تجارتِه، فمرِضَ، فأوصى به إليهما، وأمرَ أن يُبَلِّغا ماترَكَ أهلَه؛ قال تميم: فلمَّا ماتَ أخَذْنا ذلك الجام، فبِعْناهُ بألفِ درهمٍ، ثم اقتسمناهُ أنا وعديُّ بن بَدَّاء، فلمَّا قدِمْنا إلى أهلِه، دفَعْنا إليهم ماكان معنا، ففقدوا الجامَ، فسألونا عنه؟ فقلنا: ماتركَ غيرَ هذا، ومادَفَعَ إلينا غيرَه. قال تميم: فلمَّا أسلمتُ بعدَ قُدومِ رسولِ اللهِ ﷺ المدينة، تأثَّمْتُ من ذلك، فأتَيْتُ أهلَهُ، فأخبرْتُهم الخَبَر، وأدَّيْتُ إليهم خمسَ مئةِ درهم، وأخبرْتُهم أنَّ عندَ صاحبي مِثلَها، فأتوا به رسولَ الله ﷺ، فسألهم البيِّنة، فلم يجدوا، فأمرَهم أنْ يستَحْلِفُوهُ بما يعظُمُ به على أهلِ دينِه. فحلفَ، فأنزلَ الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ - إلى قوله - ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] فقام عمرو بن العاص، ورجلٌ آخر، فحلفا، فنُزِعَتِ الخمس مئةِ درهم من عدي بن بدَّاء.

أخرجه الترمذي، وقال: إنَّه غريب، وليس إسنادُه بصحيح[1].

= الوصيَّة لاتقبلُ في الوصية كالفاسق وأولَى لنا (أي الحنابلة) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]...الآية، وهذا نصُّ الكتاب، وقد قضى به رسولُ الله ﷺ كما في حديث ابنِ عباس، وحملَ الآيةَ على أنَّه أرادَ من غيرِ عشيرتِكم لايَصِحُّ، لأنَّ الآيةَ نزلتْ في قصةِ عديٍّ وتميمٍ بلاخِلافٍ بين المفسِّرين، ودلَّتْ عليه الأحاديث، ولأنَّه لو صحَّ ما ذكروه لم تجِب الأيمانُ لأنَّ الشاهدَيْنِ من المسلمين لاقَسَامةَ عليهما.

(١) (٣٠٥٩) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وتمامُ كلامِه: وأبو النَّضر (يريد أحد رواته) الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يُكْنَى أبا النضر، وقد تركَهُ أهلُ العلمِ بالحديث وهو صاحبُ التفسير سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولانعرف لسالم أبي النضر المدني روايةً عن أبي =

(تَأَثَّمْتُ) التَّأَثُّمُ: تفَعُّلٌ من الإثم، فإما أنه فعل مايخرجُ به من الإثم، أو أنَّه اعْتَدَّ مافَعَلَهُ إثْمًا.

٦١٤ ـ (ت ـ عمَّار بن ياسر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزِلَتِ المائدةُ من السماءِ خُبزًا ولَحْمًا، وأُمِرُوا أنْ لايَخونوا ولايدَّخِروا لِغَدٍ، فخانُوا وادَّخَروا، ورَفَعُوا لِغَدٍ، فمُسِخُوا قِرَدَةً وخَنَازير».

أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ من غيرِ طريقٍ موقوفًا[1].

سورة الأنعام

٦١٥ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ أبا جَهْلٍ قال للنبيِّ ﷺ: إنَّا لانُكَذِّبُكَ ولكنْ نكذِّبُ بما جئتَ به، فأنزلَ الله تعالى فيهم: ﴿فإنَّهم لايُكذِّبونك[2]، ولٰكنَّ الظالِمينَ بآياتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. أخرجه الترمذي[3]

= صالح باذان مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيءٌ من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه، ثم ساق الترمذي الأثر السالف عندنا بإسنادِه.

(١) الترمذي (٣٠٦١) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وإسنادُه ضعيف، وقال الترمذي عَقِبَ إخراجِه: هذا حديثٌ غريبٌ رواهُ أبو عاصم وغيرُ واحدٍ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاسٍ عن عمَّار موقوفًا، ولانعرِفُه مرفوعًا إلا من حديثِ الحسنِ بن قزعة. ثم قال: حدثنا حميد بن مسعدة، أخبرنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من حديثِ الحسن بن قزعة، ولانعلم للحديثِ المرفوع أصلاً. وأخرجه الطبري (١٣٠١٢) و(١٣٠١٤) مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) قرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة وابن عامر «يكذبونك» بالتشديد، وفتح الكاف، وقرأ نافعٌ والكِسائي «يكذبونك» بالتخفيف وتسكين الكاف، وفي معنى القراءةِ الثانية قولان؛ أحدهما: لايلفونك كاذبًا. قاله ابنُ قُتيبة؛ والثاني: لايكذبون الشيءَ الذي جئتَ به، إنما يجحدونَ آياتِ الله ويتعرَّضونَ لعقوباتِه.

(٣) الترمذي (٣٠٦٤) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، ثم رواه هو والطبري مرسلاً عن ناجيةَ بنِ كعب الأسدي دونَ ذكر علي، وقال: وهذا أصحّ (يعني المرسل)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣١٥ موصولاً بإسنادٍ آخر غيرِ إسنادِ الترمذي، وصحَّحَه على شرطِ الشَّيخين، قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في عمدةِ التفسير ٥/٢٥: فالوصل زيادةٌ من ثقتين، فهي مقبولة على اليقين، وقد تعقَّبَ الذهبي تصحيحَ الحاكم إيَّاه على شرط الشيخين بأنَّهما لم يخرجا لناجيةَ شيئًا، وهذا صحيح، فإنَّ الشيخين لم يخرجا لناجيةَ بنِ كعبٍ شيئًا، ولكنَّه تابعي ثقة، فالحديث صحيح وإنْ لم يكنْ على شرطِهما.

٦١٦ - (م - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ ستةَ نفرٍ، فقال المشركون للنبيِّ ﷺ: اطْرُدْ هؤلاءِ لا يَجْتَرِئونَ علينا. قال: وكنتُ أنا وابنُ مسعودٍ ورجلٌ من هُذَيْل وبِلالٌ ورجُلانِ لستُ أُسَمِّيهِما، فوقعَ في نفسِ رسولِ الله ﷺ ماشاء الله أنْ يقع، فحدَّثَ نفسَه، فأنزَلَ الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]. أخرجه مسلم(١).

(يَجْتَرِئُون) الاجْتِرَاء: افتعالٌ من الجُرْأة، وهي الإقدام في الشيء، والسرعة إليه.

٦١٧ - (ت - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، في هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَا إنَّها لكائنةٌ، ولم يأتِ تأويلُها بعدُ». أخرجه الترمذي(٢).

٦١٨ - (خ ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال رسولُ الله ﷺ: «أعوذُ بوَجْهِك» قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذُ بوجهِك». قال: فلما نزلتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال رسولُ الله ﷺ: «هاتانِ أهونُ، أو أيْسَرُ». أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: «هاتانِ أهْوَنُ، أو هاتانِ أيسَرُ»(٣).

---

(١) مسلم (٢٤١٣) في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأخرجه الطبري (١٣٢٦٣)؛ وابنُ ماجه بنحوه (٤١٢٨) وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٣ وزادَ نسبته لأحمد والفِرْيابي وعبد بن حُميد، والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم وأبي نُعيم في الحلية والبيهقي في دلائل النبوة.

(٢) الترمذي (٣٠٦٦) في التفسير: باب ومن سورةِ الأنعام، وفي سنده أبو بكرِ بن عبد الله بن أبي مريم الغسَّانيُّ الشاميُّ وهو ضعيف. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧١ (١٤٦٩).

(٣) البخاري (٤٦٢٨) في تفسير سورةِ الأنعام: باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، و(٧٣١٣) في الأعتصام: باب قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، و(٧٤٠٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾؛ والترمذي (٣٠٦٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٩ (١٣٩٠٤)؛ والطبري (١٣٣٦٦) بنحوه.

(يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) الشِّيَعُ: جمعُ شِيعة، وهي الفِرْقةُ من الناس. واللَّبْسُ: الخَلْطُ. والمُراد: أنَّه يجعلُكم فِرَقًا مُختلِفين.

٦١٩ - (خ م ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ[(١)] إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلك على المسلمين، وقالوا: أيُّنا لايَظلِمُ نفسَه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس ذلك، إنَّما هو الشِّرْكُ، ألمْ تسمَعُوا قولَ لقمان لابنِه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

وفي أخرى: ليس هو كما تظنُّون، إنما هو كما قال لقمانُ لابنه.

وفي أُخرى: «ألم تسمعوا قولَ العَبْدِ الصالح»؟ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٢)].

٦٢٠ - (ت د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: أتَى ناسٌ النبيَّ ﷺ، فقالوا:

---

(١) قال الحافظُ في الفتح: أي لم يخلطوا. تقول: لَبَسْتُ الأمرَ - بالتخفيف - أَلْبَسُه بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل: أي، خلطتُه. وتقول: لبِسْتُ الثَّوبَ - ألبَسُه - بالكسر في الماضي، والفتح بالمستقبل - وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لايتصور، فالمراد: أنهم لم تحصُل لهم الصفتان: كفرٌ متأخِّرٌ عن إيمانٍ متقدم، أي: لم يرتدوا، ويحتمل أن يراد: أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا وباطِنًا، أي: لم ينافقوا، وهذا أوجَه...
وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم، حتى يردَ دليلُ الخصوص، وأنَّ النكرةَ في سياق النفي تعم، وأنَّ الخاص يقضي على العام، والمبيَّن على المجمل، وأنَّ اللفظ يحملُ على خلافِ ظاهره لمصلحةِ دفع التعارض، وأنَّ درجاتِ الظلم تتفاوت، وأنَّ المعاصي لاتسمى شركًا، وأن من لم يشرك باللهِ شيئًا، فله الأمن وهو مهتد.
فإنْ قيل: فالعاصي قد يعذب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: أنَّه آمن من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريقِ الجنة.

(٢) البخاري (٣٢) في الإيمان: باب ظلم دون ظلم، و(٣٣٦٠) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٤٢٨ و٣٤٢٩) فيه: باب ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾، و(٤٦٢٩) في تفسير سورة الأنعام: باب ولم يلبِسوا إيمانهم بظلم، و(٤٧٧٦) في تفسير سورة لقمان، و(٦٩١٨) في استتابة المعاندين والمرتدين في فاتحته، و(٦٩٣٧) فيه: باب ماجاء في المتأوِّلين؛ ومسلم (١٢٤) في الإيمان: باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلمَ بعدَه؛ والترمذي (٣٠٦٧) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٨ (٣٥٧٨)؛ والطبري (١٣٤٧٦).

يارسولَ الله، أنأكلُ مانقتُل، ولانأكلُ مايقتُلُ الله؟ فأنزلَ الله ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢١]. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: جاءتِ اليهودُ إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكلُ ممَّا قَتَلْنا، ولانأكلُ ممَّا قتَلَ الله؟ فنزلَتْ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية.

وفي أُخرى له: في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: «يقولون: ما ذَبَحَ الله - يعنون الميتةَ - لم لاتأكلونه؟ فأنزلَ الله ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ثم نزل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وفي روايةٍ أُخرى له قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فنُسِخَ، واستُثني من ذلك، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وفي رواية النسائي: في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصَمهم المشركون، فقالوا: ما ذَبَحَ الله لاتأكلونَه وما ذبَحْتُمْ أنتُمْ أكلتُموه؟[(١)].

٦٢١ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا سَرَّكَ أنْ تعْلَمَ جهلَ العرَب[(٢)]، فاقْرأْ مافوقَ الثلاثين ومئة من سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ

---

(١) الترمذي (٣٠٦٩) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، وحسَّنَه، وفيه عطاء بن السائب وقد رُميَ بالاختلاط، والراوي عنه وهو زياد بن عبد الله البكائي فيه لين؛ وأبو داود (٢٨١٧) وإسنادُه لابأس به، و(٢٨١٨) وفي سنده سماك، وفي روايته عن عكرِمة اضطراب، و(٢٨١٩) في الأضاحي: باب ذبح أهل الكتاب؛ والنسائي ٧/ ٢٣٧ (٤٤٣٧) وإسنادُه حسَن، في الأضاحي (الضحايا): باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وطُرُق هذا الحديث يشدُّ بعضُها بعضًا فيتقوَّى.

(٢) أي: في الجاهلية قبل الإسلام.

عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. أخرجه البخاري[١].

٦٢٢ - (ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنْ سَرَّهُ أنْ ينظُرَ إلى الصحيفةِ التي عليها خاتَمُ محمدٍ ﷺ، فلْيَقْرأْ هؤلاءِ الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]. أخرجه الترمذي[٢].

٦٢٣ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ إذا خَرَجْنَ لاينفَعُ نفسًا إيمانُها لم تكُنْ آمَنَتْ من قبلُ: طُلوعُ الشمس من مَغْرِبِها، والدَّجَّال، ودابَّةُ الأرض». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

(دابَّةُ الأرض) هي التي ذُكِرَتْ في أشراطِ الساعةِ وعلاماتِها، وهي دابَّةٌ تخرجُ من جبلِ الصَّفَا، يتصدَّعُ فتخرجُ منه، وقيل: من أرضِ الطائف. طولُها: ستون ذِراعًا، وهي ذاتُ قوائمَ وَوَبَر؛ وقيل: هي مختلفةُ الخِلْقَة، تُشْبِه عدَّةً من الحيوانات، ومعها عصا مُوسى، وخاتم سُليمان عليهما السلام، لايُدرِكُها طالبٌ، ولايعجزها هارِبٌ، تَضْرِبُ المؤمن بالعَصا، وتكتبُ في وجهه مؤمنٌ، وتَطْبَعُ الكافرَ بالخاتم، وتكتبُ في وجهِهِ كافر. ورُوي: «أنَّها تخرجُ ليلةَ جَمْعٍ[٤] والناسُ سائرون إلى منى».

---

(١) البخاري (٣٥٢٤) في الأنبياء (المناقب): باب قصة زمزم.

(٢) الترمذي (٣٠٧٠) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، أقول: وإسناده ضعيف.

(٣) مسلم (١٥٨) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الإيمان، والترمذي (٣٠٧٤) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٥ (٩٤٦٠).

(٤) في هامش (ظ): «جمع: أي مزدلفة، وهي ليلة العيد».

٦٢٤ ـ **(ت ـ أبو سعيد الخُدري)** رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال: «طلوعُ الشَّمس من مغرِبِها». أخرجه الترمذي(١).

سورة الأعراف

٦٢٥ ـ **(م س ـ ابن عباس)** رضي الله عنهما، قال: كانتِ المرأةُ تطُوفُ بالبيتِ وهي عُرْيَانَةٌ فتقول: مَنْ يُعِيرُني تَطْوَافًا؟(٢) تَجْعَلُهُ على فَرْجِها وتقول:

اليومَ يَبدو بَعْضُهُ أوْ كُلُّهُ ... ومـا بَـدَا منـهُ فَـلاَ أُحِلُّـهُ

فنزلَتْ هذه الآيةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. أخرجه مسلم والنسائي(٣).

٦٢٦ ـ **(ت ـ أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قال حماد: هكذا ـ وأمسك سليمان بطرفِ إبْهامِهِ على أنْمُلَةِ إصبعِه اليُمْنَى ـ قال: فساخَ الجبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

---

(١) الترمذي (٣٠٧١) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وأخرجه أحمد (٢٠٧٩٣) والطبري رقم (١٤٢٠١)، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف. والراوي عنه وهو ابنُ أبي ليلى سيِّئُ الحفظ، لكن يشهدُ له حديثُ أبي هريرة المتقدم، وحديثُ صفوانَ بنِ عسال عند أحمد (٤٠٧٠)، وأبي داود الطيالسي ٢/ ٢٢٠، والطبري (١٤٢٠٦) بلفظ: «إنَّ من قبل مغرب الشمس الشمس بابًا مفتوحًا عرضُه سبعون سنة، فلايزالُ ذلك الباب مفتوحًا للتوبة حتى تطلعَ الشمسُ من نحوه، فإذا طلعتِ الشمس من نحوه لم ينفع نفسًا إيمانُها لم تكنْ آمنتْ من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا». وإسنادُه حسن، وحديث أبي ذرّ عند الطبري (١٤٢٢٢) و(١٤٢٢٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٨/١٦٢: هو بكسر التاء المثناة: ثوبٌ تلبسُه المرأةُ تطوفُ به، وكان أهلُ الجاهليةِ يطوفون عُراة، ويرمونَ ثيابَهم ويتركونها ملقاةً على الأرض، ولايأخذونها أبدًا، ويتركونها تداسُ بالأرجل حتى تبلى، وتُسَمَّى: اللقى، حتى جاء الإسلام، فأمرَ الله بسترِ العَوْرَة. فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فقال النبيُّ ﷺ: «لايطوفُ بالبيت عُرْيان».

(٣) مسلم (٣٠٢٨) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ والنسائي ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤ (٢٩٥٦) في الحج: باب قوله عزَّ وجلّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

أخرجه الترمذي(١).

(فَسَاخَ) ساخَتْ قوائمُ الدَّابَّةِ في الأرض: إذا غاصَتْ.

(فَخَرَّ) خرَّ إلى الأرض: إذا سَقَطَ لِوَجهه.

(صَعِقًا) الصَّعْقَةُ: الغَشْيُ والموت.

٦٢٧ - (ت ط د - مسلم بن يَسَار الجُهَنِيّ) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: سُئل عنها رسولُ الله ﷺ؟ فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالى خلَقَ آدَمَ، ثم مسحَ ظهرَهُ بيمينه، فاستخرجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقتُ هؤلاءِ للجَنَّةِ، وبعمَلِ أهلِ الجنَّةِ يعملون، ثم مسَحَ ظهرَه، فاستخرجَ منه ذريَّةً، فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ للنارِ، وبعَمَلِ أهلِ النار يعملون». فقال رجلٌ: يارسولَ الله، ففيمَ العملُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا خلَقَ العبدَ للجنَّةِ، استعمَلَهُ بعمَلِ أهلِ الجنَّة، حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنة، فيُدخِلَهُ به الجنَّة، وإذا خلَقَ العبدَ للنارِ استعملَهُ بعملِ أهلِ النار، حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهل النَّار، فيُدْخِلَهُ به النار».

أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود(٢).

---

(١) الترمذي (٣٠٧٤) في التفسير: باب ومن سورة الأعراف، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح، وهو كما قال. وأخرجه الطبري (١٥٠٨٧)؛ وأخرجه أيضًا الطبري (١٥٠٨٨) والحاكم ٢/ ٣٢٠، وقال: هذا حديثٌ صحيح، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) الموطأ ٢/٨٩٨ (١٦٦١) في القدر: باب النهي عن القول بالقدر، والترمذي رقم (٣٠٧٥) في التفسير: باب ومن سورةِ الأعراف؛ وأبو داود (٤٧٠٣) في السنة: باب في القدر؛ وأخرجه أحمد (٣١٣)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧؛ والطبري (١٥٣٥٧). وقال الترمذي: حديثٌ حسن، ومسلم بن يسار: لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضُهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي بينهما: نعيم بن ربيعة، وكذا رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن عمرو بن جعثم القرشي، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنتُ عند عمر بن الخطاب، وقد سئل عن هذه الآية - الحديث. . . قال الحافظ المنذري: قال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديثٌ =

(ذُرِّياتِهِم) الذُّرِّيَّاتُ: جمع الذُّرِّيَّة. وهم نسْلُ الإنسان ووَلَدُه.

٦٢٨ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا خلَقَ الله آدَمَ مسَحَ ظهرَهُ، فسقَطَ من ظهرِهِ كلُّ نسَمَةٍ هو خالِقُها من ذرِّيَّتِه إلى يوم القيامة، وجعلَ بين عَيْنَيْ كلِّ إنسانٍ منهم وَبِيصًا من نور، ثم عرضَهم على آدَمَ، فقال: أيْ ربِّ، من هؤلاء؟ قال: ذُرِّيَّتُك. فرأى رجلاً منهم فأعجَبَهُ وَبِيصُ مابين عينيه، قال: أيْ ربِّ، من هذا؟ قال: داود. فقال: يارب، كم جعلتَ عُمُرَه؟ قال: ستين سنةً. قال: رَبِّ، زِدْه من عمري أربعين سنة. قال رسولُ الله ﷺ: فلمَّا انقضى عمرُ آدم إلا أربعين، جاءَهُ ملَكُ الموت، فقال آدم: أوَلَمْ يبقَ من عُمري أربعون سنة؟ قال: أوَلم تُعْطِها ابنَكَ داودَ؟ فجَحَدَ آدَمُ، فجَحدَتْ ذُرِّيَّتُه، ونَسِيَ آدَم، فأكلَ من الشجرةِ فنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُه، وخَطِئَ [آدَمُ] فخَطِئتْ ذُرِّيَّتُه». أخرجه الترمذي[1].

(نَسَمَةٌ) النَّسَمَةُ: النَّفْس، وكلُّ دابَّةٍ فيها رُوحٌ فهي نَسَمَة.

(وَبِيصًا) الوَبِيصُ: البَرِيقُ والبَصِيص.

(خَطِئَ) الرجلُ يَخْطَأُ: إذا أذْنَبَ، والخَطَأُ: الذَّنْبُ.

٦٢٩ ـ (ت ـ سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ، طافَ بها إبْلِيسُ، وكان لايَعيشُ لها ولد، فقال: سَمِّيه عبدَ الحارث، فسمَّتْهُ [عبدَ الحارث] فعاشَ، وكان ذلك من وَحْيِ الشيطان وأمْرِه. أخرجه الترمذي[2].

= منقطعٌ بهذا الإسناد؛ لأنَّ مسلم بن يسار هذا، لم يلقَ عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة. وهذا أيضًا مع الإسناد لاتقوم به حُجَّة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنَّه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري، وقال أيضًا، وجملة القول: إنه حديثٌ ليس إسنادُه بالقائم، لأنَّ مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم، وقد صح في أخذ الذرية من صلب آدم أحاديث، وليس في شيء منها مسح الظهر.

(١) الترمذي (٣٠٧٦) في التفسير: باب ومن سورة الأعراف، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُوي من غيرِ وجهٍ عن النبيِّ ﷺ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢٥ وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلم ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وانظر الحديث رقم (٤٨٥٠).

(٢) الترمذي (٣٠٧٧) في التفسير: باب ومن سورةِ الأعراف، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١ (١٩٦١٠) والحاكم ٢/ ٥٤٥ وصححه ووافقه الذهبي؛ والطبري (١٥٥١٣) وقال الترمذي: هذا=

٦٣٠ ـ (خ د ـ عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: مانزلَتْ ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] إلا في أخلاقِ الناس[١].

وفي روايةٍ قال: أَمَرَ الله نبيَّهُ ﷺ أن يأخذَ العَفْوَ من أخلاقِ الناس. أخرجه البخاري وأبو داود[٢].

= حديثٌ حسنٌ غريب، لانعرِفُه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة. ورواهُ بعضُهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يرفعْه. نقول: والحسن قد عنعن عند الجميع وهو مدلِّس، وهو لم يسمع من سمرة، فالحديث ضعيف، وقد أخرجه الحافظ ابن كثير، وأعلَّه من ثلاثةِ وجوه:
الأول: أنَّ عمر بن إبراهيم ـ هذا ـ هو البصري ـ أحد رجال السند ـ لايُحتَجُّ به، إلا أنَّه استدركَ فقال: ولكن رواه ابنُ مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سَمُرَةَ مرفوعًا.
الثاني: أنه قد روى قول سمرة نفسه، ليس مرفوعًا، كما قال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن أبيه، حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشِّخِّير عن سمرةَ بن جندب قال: سمَّى آدمُ ابنَه عبد الحارث.
الثالث: أنَّ الحسن نفسَه فسَّرَ الآية بغيرِ هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعًا لما عدل عنه، قال ابن جرير: حدثنا ابنُ وكيع، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو عن الحسن: ﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾ قال: كان هذا في بعضِ أهلِ المِلل، ولم يكن بآدم ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: قال الحسن: عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده. يعني: ﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾ وحدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى: رزقهم الله الأولاد فهوّدوا ونصّروا. وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن: أنه فسَّرَ الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير، وأولى ماحملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظًا عن رسولِ الله ﷺ لما عدل عنه هو ولاغيره، ولاسيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلُّك على أنه موقوف على الصحابي. ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما. كما سيأتي بيانه إن شاء الله، إلا أننا برئنا من عهدة المرفوع.

(١) رواه البخاري (٤٦٤٣)، في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾، ولفظها عنده عن عبد الله بن الزبير ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾، قال: ما أنزل الله ـ يعني هذه الآية ـ إلا في أخلاق الناس، وكذا أخرجها ابنُ جرير في تفسير سورة الأعراف ١٩٩ وسندها صحيح. وهذه الرواية لم يروها أبو داود، وإنما روى الرواية الثانية عن ابن الزبير بمعناها (٤٧٨٧) بلفظ: ماأنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ... ﴾ الآية.

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٤٦٤٤) في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ =

(العَفْوُ) هاهنا: السَّهْلُ المُيَسَّر، وقد أَمَرَ الله سبحانه وتعالى رسولَه ﷺ أنْ يأخُذَ من أخلاقِ الناسِ ويقبلَ منها ماسَهُلَ وتيَسَّر، ولايستقصِيَ عليهم.

سورة الأنفال

٦٣١ - (خ م - سعيد بن جُبَير) رحمه الله، قال: قلتُ لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: نزلَتْ في بَدْر. أخرجه البخاري ومسلم[١].

= ﴿ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ قال البخاري: وقال عبد الله بن براد: حدثنا أبو أسامة، قال هشام عن أبيه عن عبدالله بن الزبير قال: أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاقِ الناس، أو كما قال، وأبو داود (٤٧٨٧) من حديث الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير. قال الحافظ في «الفتح»: وعبدالله بن براد: هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقال الحافظ: وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث، فوصله من ذكرنا عنه، وتابعَهم عبدةُ بن سليمان عن هشام عند ابن جرير، والطفاوي عن هشام عند الإسماعيلي، وخالفهم معمر وابن أبي الزناد، وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفًا. وقال أبو معاوية: عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير، أخرجه سعيد بن منصور عنه، وقال عبيد الله بن عمر: عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، أخرجه البزار والطبراني، وهي رواية شاذة، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه. وأما رواية أبي معاوية فشاذة أيضًا مع احتمال أن يكونَ لهشام فيه شيخان. وأما رواية معمر ومن تابعه فمرجوحة بأن زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظًا. ثم قال: وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير من تفسير الآية، ذهب مجاهد، وخالف في ذلك ابن عباس، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: خذ العفو، يعني خذ ما عفا لك من أموالهم، أي: مافضل، وكان ذلك قبل فرض الزكاة، وبذلك قال السُّدِّي، وزاد: نسختها آيةُ الزكاة، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة، ورجَّح ابن جرير الأول واحتجَّ له.

وروي عن جعفر الصادق قال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة، بحسَبِ القوى الإنسانية: عقلية، وشهوية، وغضبية. فالعقلية الحكمة، ومنها الأمر بالمعروف، والشهوية: العفَّة، ومنها أخذ العفو، والغضبية الشجاعة، ومنها الإعراض عن الجاهلين.

وروى الطبري مرسلاً وابن مردويه موصولاً من حديث جابر وغيره: لما نزلت ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ سأل جبريل ـ فقال: لاأعلم حتى أسأله، ثم رجع فقال: «إنَّ ربَّك يأمرُك أن تصلَ من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمَّن ظلمك».

(١) البخاري (٤٦٤٥) في أول سورة الأنفال، و(٤٨٨٢) في تفسير سورة الواقعة: باب الجلاء؛ ومسلم (٣٠٣١) في التفسير: باب ومن سورة براءة والأنفال والحشر، ولفظه: تلك سورة بدر، وسيأتي مطولاً برقم (٦٤٢).

٦٣٢ ـ (م ت د ـ **مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص**) رضي الله عنهما، عن أبيه قال: لمَّا كان يومُ بدر، جِئتُ بسيف، فقلت: يارسول الله، إنَّ الله قد شَفَى صَدْرِي من المشركين ـ أو نحو هذا ـ هَبْ لي هذا السيفَ. فقال: «هذا ليس لي ولا لَكَ»، فقلتُ: عَسَى أنْ يُعْطَى هذا مَنْ لا يُبْلِي بلائي، فجاءَني الرسولُ ﷺ [فقال]: «إنَّك سألْتَني وليس لي، وإنه قد صارَ لي، وهو لك». قال: فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، الآية... أخرجه الترمذي وأبو داود[١]

وقد أخرجه مسلم في جملةِ حديثٍ طويل، يجيءُ في فضائل سَعْد، في كتاب الفضائل من حرف الفاء[٢].

(يُبْلِي بَلائي) أبْلَيْتُ بَلاءً حسنًا: أي ، صنَعْتُ؛ والأصلُ فيه: الابتِلاءُ والاختبار، أي: فعلتُ فِعلاً اختبِرْتُ فيه، وظهر فيه خيري وشَرِّي.

٦٣٣ ـ (د ـ **أبو سعيد الخُدْرِي**) رضي الله عنه، قال: نزلتْ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦] في يوم بَدْرٍ. أخرجه أبو داود[٣].

٦٣٤ ـ (خ ـ **ابن عباس**) رضي الله عنهما، ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] الآية... قال: هم نفرٌ من بني عبدِ الدار. أخرجه البخاري[٤].

(**الصُّمُّ البُكْم**) الصُّمُّ: جمع الأَصَمّ، وهو الذي لايسمع. والبُكْم: جمع الأبْكَم، وهو الذي لايَنْطِق خَرَسًا.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٧٤٨) الذي بعد (٢٤١٢) والترمذي (٣٠٧٩) في تفسير سورة الأنفال، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وأبو داود (٢٧٤٠) في الجهاد: باب في النفل؛ وقد رواه سماك بن حرب عن مصعب أيضًا، وفي الباب عن عبادة، وسنده حسن، وسيأتي برقم (٦٥٣٣) وأخرجه أحمد في المسند ١/١٧٨ (١٥٤١).

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٤/١٨٧٧.

(٣) أبو داود (٢٦٤٨) في الجهاد: باب التولِّي يوم الزَّحْف، وفي سندِهِ داود بن أبي هند، ثقة متقن، كان يهِمُ بأخرة، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٢٧، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) البخاري (٤٦٤٦) في تفسير سورة الأنفال: باب ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ﴾؛ ورواه الطبري (١٥٨٦٠) من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح، وزادَ: لايتبعون الحق.

٦٣٥ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال أبو جَهْلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فنزلَتْ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] الآية... فلما أخرجوه نزلَتْ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤] الآية... أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٦٣٦ - (م د ت - عقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ يقول: «﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْي»، ثلاثًا. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[(٢)].

وزادَ الترمذي ومسلم: «ألا إنَّ الله سيفتحُ لكم الأرض، وستُكْفَوْنَ المؤونة، فلا يعجزَنَّ أحدُكم أنْ يَلْهُوَ بأسْهُمِه».

---

(١) البخاري (٤٦٤٨) في تفسير سورة الأنفال: باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، وباب ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ ومسلم (٢٧٩٦) في صفات المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ وليس عند البخاري ومسلم: جملة «فلما أخرجوه» ولعلَّها من زياداتِ الحُميدي، وهو عند الطبري (١٥٩٩٠) من طريق ابنِ أبزى: فلما خرجوا أنزل الله عليه ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ﴾ [الأنفال: ٣٤] الآية..

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا... إلخ: ظاهرٌ في أنَّه القائل ذلك، وإنْ كان هذا القولُ نُسب إلى جماعة، فلعله بدأ به وَرَضِيَ الباقون فنُسب إليهم. وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث، قال: فأنزلَ الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ وكذا قال مجاهد وعطاء والسُّدِّيّ، ولايُنافي ذلك مافي الصحيح لاحتمالِ أن يكونا قالاه، ولكن نسبته إلى أبي جهلٍ أولى. وعن قتادة قال: قال ذلك سفهة هذه الأمة وجهلتُها. وروى ابنُ جرير من طريق يزيد بن رُومان أنهم قالوا ذلك، ثم لما أمسَوْا ندِموا فقالوا: غفرانك اللهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

(٢) مسلم (١٩١٧) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه؛ والترمذي (٣٠٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال؛ وأبو داود (٢٥١٤) في الجهاد: باب في الرمي؛ ورواه ابنُ ماجه (٢٨١٣) في الجهاد: باب في الرمي في سبيل الله؛ وسيأتي برقم (٣٠٤١)؛ وأحمد في المسند ٤/١٥٧ (١٦٩٧٩)؛ والدارمي (٢٤٠٤) في الجهاد: باب فضل الرمي والأمر به؛ والحاكم ٢/٣٢٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

إلا أنَّ مسلمًا أفرَدَ هذه الزيادةَ حديثًا برأسِه[١].

(الرَّمْيُ) هاهنا خاصّ، يريدُ به: رمي السِّهام عن القِسِيّ.

٦٣٧ ـ (خ د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] كُتِبَ عليهم أن لايَفِرَّ واحدٌ من عَشرةٍ، ولاعِشرون من مئتين، ثم نزل: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فكُتِبَ أنْ لايفرَّ مئةٌ من مئتَيْن. أخرجه البخاري.

وفي أُخرى له، ولأبي داود قال: لمَّا نزلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمين، فنزل ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية...، قال: فلمَّا خفَّفَ الله عنهم من العِدَّةِ نقصَ عنهم من الصَّبْرِ بقدْرِ ماخَفَّفَ عنهم[٢].

٦٣٨ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم تَحِلَّ الغَنائمُ لأحدٍ سُودِ الرؤوسِ من قَبْلِكم، إنَّما كانتْ تَنزِلُ نارٌ من السماءِ فتأكلُها». قال سُليمان الأعمش: فمَنْ يقولُ هذ إلا أبو هريرةَ الآن؟. فلمَّا كان يومُ بَدْرٍ، وَقَعُوا في الغَنائم قبلَ أنْ تَحِلَّ لهم، فأنزَلَ الله ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) مسلم (١٩١٨) بلفظ «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهوَ بأسهمِه».

(٢) البخاري (٤٦٥٢ و٤٦٥٣) في تفسير سورة الأنفال: باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾، و(٤٦٥٣) فيه: باب ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾؛ وأبو داود (٢٦٤٦) في الجهاد: باب التولِّي يوم الزحف؛ ورواه ابن جرير الطبري (١٦٢٨٠).

(٣) الترمذي (٣٠٨٥) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من حديثِ الأعمش؛ أقول: وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٢ (٧٣٨٥)؛ ورواه الطبري (١٦٣٠١ و١٦٣٠٢)؛ والبيهقي ٦/ ٢٩٠؛ وأوردَهُ السيوطي في الدر ٣/ ٢٠٣ وزادَ نسبتَه إلى النسائي، وابنِ أبي شيبة، وابنِ أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابنِ مردويه. وروى الشيخانِ (البخاري: ٣١٢٤ ومسلم: ١٧٤٧) من حديثِ أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لايتبعني منكم رجلٌ ملك بضع امرأةٍ وهو يريد أن يبنيَ بها ولما يبنِ بها...» الحديث، وفيه «حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائمَ، فجاءتْ ـ يعني النارَ ـ=

٦٣٩ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: لمَّا كانَ يومُ بَدْرٍ، وأخذَ - يعني النبيَّ ﷺ - الفِدَاءَ، أنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ من الفِدَاء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧و ٦٨]. ثم أحلَّ لهم الغنائم. أخرجه أبو داود[١].

(يُثْخِن) الإثخانُ في الشيء: المبالغةُ فيه والإكثار، يقال: أثْخَنَهُ المرضُ: إذا أثقَلَهُ وأوهَنَه، والمرادُ بِهِ هاهنا المُبَالغةُ في قتل الكفار، والإكثار من ذلك.

٦٤٠ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] قال: كان الأعرابيُّ لايَرِثُ المُهاجِرَ، ولايَرِثُهُ المهاجِرُ، فنُسِخَتْ، فقال: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. أخرجه أبو داود[٢].

سورة بَرَاءة

٦٤١ - (ت د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قلتُ لعثمان: ماحَمَلَكم على أنْ عَمَدْتُمْ إلى الأنفالِ وهي من المَثَاني؟ وإلى براءةَ وهي من المِئِين؟[٣] فقَرَنْتُمْ بينهما، ولم

= لتأكلَها» وفيه «فأكَلَتْها، ثم أحلَّ الله لنا الغنائم، ثم رأى ضعفَنا وعجزَنا، فأحلَّها لنا»، وسيأتي برقم (١٢١٠) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه اختصاص هذه الأمةِ بحِلِّ الغنائم، وكان ابتداءُ ذلك من غزوةِ بدر. وفيها نزل قولُ الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾، فأحلَّ الله لهم الغنائم.

(١) سنن أبي داود (٢٦٩٠) في الجهاد: باب فداء الأسير بالمال، وسندُهُ لابأسَ به. وروى هذا المعنى مسلم في حديثٍ طويل في الجهادِ والسير: باب الإمداد بالملائكةِ في غزوةِ بدر، وإباحةِ الغنائم (١٧٦٣)، وسيأتي برقم (٦٩١٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٢٤) في الفرائض: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، من حديثِ علي بن حسين بن واقد، وعلي وأبوه الحسين ثقتان، ولكنَّهما يهمانِ بعضَ الشيء، وهو حديث حسن.

(٣) المئين: جمع مئة، وأصلُ مئة: مئى، بوزن مِعى، والهاء عِوَض عن الواو، وإذا جمعت المئة قلت: مئون، كما قلت: مئات.

تكتبوا سَطْرَ: بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السَّبع الطِّوَل؟[١] ماحملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسولُ الله ﷺ ممَّا يأتي عليه الزمانُ، وهو تنزَّلُ عليه السُّوَرُ ذَوَاتُ العَدد، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعَا بعضَ مَنْ كان يكتُبُ فيقول: «ضَعُوا هؤلاءِ الآياتِ في السُّورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا»، فإذا نَزَلَتْ عليه الآيةُ فيقول: «ضَعُوا هذه الآيةَ في السُّورةِ التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا». وكانتِ الأنفالُ من أوائلِ مانزَلَ بالمدينة، وكانتْ بَرَاءةُ من آخرِ القُرآنِ نُزولاً، وكانتْ قِصَّتُها شَبِيهةً بقِصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ، ولم يُبَيِّنْ لنا أنَّها منها، فمن أجْلِ ذلك قَرَنْتُ بينهما، ولم أكتُبْ سطرَ بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعْتُها في السَّبْعِ الطِّوَل[١]. أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

(عمَدْتُمْ) العَمْدُ: القَصْدُ إلى الشيء.

(المثاني) جمعُ مَثْنَى، وهي التي جاءتْ بعدَ الأولى.

(السَّبْعُ الطِّوَل) الطِّوَل: جمع طُولَى، فأمَّا السَّبع المثاني الطُّوَل: فهي البقرةُ وآل عمران، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وبراءة. وسُمِّيَتِ الأنفال من المثاني، لأنَّها تتلو الطِّوَلَ في القَدْر؛ وقيل: هي التي تَزِيدُ آياتُها على المُفصَّل وتنقص عن المِئِين، والمِئون: هي السُّوَرُ التي تزيدُ كلُّ واحدةٍ منها على مئةِ آية.

٦٤٢ - (خ م - سعيد بن جُبير) رحمه الله، قال: قلتُ لابنِ عباس: سورةُ التَّوبة؟ فقال: بل هي الفاضحة، مازالتْ تنزل ﴿ومنهم... ومنهم﴾ حتى ظنُّوا أنْ لايَبْقَى أحدٌ إلا ذُكِرَ فيها، قال: قلت: سورةُ الأنفال؟ قال: نَزَلَتْ في بَدْرٍ، قال: قلتُ: سورةُ الحَشْر؟ قال: نزلَتْ في بني النَّضِير.

---

(١) هذه رواية الترمذي، ورواية أبي داود وأحمد: «الطِّوَال».

(٢) الترمذي (٣٠٨٦) في التفسير: باب ومن سورة التوبة؛ وأبو داود (٧٨٦) في الصلاة: باب من جهر بها، أي: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن لا نعرفُه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، ويزيد الفارسي: هو من التابعين من أهل البصرة، قد روى عن ابن عباس غيرَ حديث. ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي هو يزيد ابن أبان الرقاشي، وهو من التابعين، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي، أقول: وإسناده ضعيف.

وفي رواية: قلتُ لابن عباس: سورةُ الحَشر؟ قال: بل سورة النَّضِير. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٦٤٣ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ بعثَهُ في الحِجَّةِ التي أمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ، قبْلَ حَجَّةِ الودَاع، في رَهْطٍ يُؤذِّنونَ في الناس يوم النَّحْر: أنْ لايَحُجَّ(٢) بعد العام مُشْرِكٌ، ولايَطُوفَ بالبيتِ عُرْيان.

وفي رواية: ثم أرْدَفَ النبيُّ ﷺ بِعَليِّ بنِ أبي طالب، فأمَرَهُ أنْ يُؤذِّنَ بـ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، فقال أبو هريرة: فأذَّنَ معنا في أهلِ مِنَى ببراءة: أن لايَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولايَطوف بالبيت عُرْيَانٌ.

وفي رواية: ويومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْر، والحجُّ الأكبَرُ: الحجُّ، وإنما قيل: الحجُّ الأكبر، من أجلِ قولِ الناس: العمرةُ: الحجُّ الأصغَرُ، قال: فنبَذَ أبو بكرٍ إلى الناسِ في ذلك العام، فلم يَحُجَّ في العامِ القابل الذي حَجَّ فيه النبيُّ ﷺ حجَّةَ الوَدَاع مُشْرِكٌ.

---

(١) البخاري (٤٦٤٥) في تفسير سورة الحشر و(٤٨٨٢ و٤٨٨٣) في تفسير سورة الأنفال في فاتحتها، و(٤٠٢٩) في المغازي: باب حديث بني النَّضِير ومخرج رسولِ الله ﷺ إليهم ودية الرجلين؛ ومسلم (٣٠٣١) في التفسير: باب ومن سورة براءة. قال الحافظ: قوله: مازالتْ تنزل، ومنهم، ومنهم، أي كقوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ وقوله: قل: سورة النَّضير، كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظنَّ أنَّ المراد يوم القيامة، وإنما المرادُ به هنا: إخراج بني النَّضير، وسلف مختصرًا برقم (٦٣١).

(٢) قال الحافظ في الفتح عند رقم (٤٦٥٦) ألا يحج - بفتح الهمزة وإدغام النون في اللام، قال الطَّحاوي في مشكل الآثار: هذا مشكل، لأنَّ الأخبار في هذه القصة تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان بعث أبا بكرٍ بذلك، ثم أتبعه عليًا، فأمرهُ أن يؤذن، فكيف بعث أبو بكرٍ أبا هريرة ومن معه بالتأذين، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي؟
ثم أجاب بما حاصِلُه: أنَّ أبا بكرٍ كان الأميرَ على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان عليُّ ابنُ أبي طالب هو المأمورُ بالتأذِين بذلك، وكأنَّ عليًا لم يُطِقِ التأذين بذلك وحده، واحتاجَ إلى من يعينه على ذلك، فأرسلَ معه أبو بكر أبا هريرة وغيرَه ليساعدوه على ذلك، ثم ساقَ من طرُقِ المحرر بن أبي هريرة عن أبيه، قال: كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه حين بعثَه النبيُّ ﷺ إلى أهلِ مكة، فكنتُ أُنادي معه بذلك حتى يصحَلَ صوتي... فالحاصل أنَّ مباشرةَ أبي هريرة لذلك كانتْ بأمرِ أبي بكر، وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه.

وأنزلَ الله تعالى في العام الذي نَبَذَ فيه أبو بكرٍ إلى المُشركين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية... وكان المشركون يُوافُونَ بالتجارة، فينتفعُ بها المسلمون، فلما حَرَّمَ الله على المشركين أنْ يقرَبوا المسجِدَ الحرامَ، وجَدَ المسلمون في أنفسِهم ممَّا قُطِعَ عليهم من التجارةِ التي كان المشركون يُوافُون بها، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ﴾ ثم أحلَّ في الآية التي تتبعُها الجِزْيةَ، ولم [تكنْ] تُؤخَذْ قبْلَ ذلك، فجعلَها عِوَضًا ممَّا مَنَعَهم من موافاةِ المشركين بتجاراتهم، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]: فلما أحلَّ الله عزَّ وجل ذلك للمسلمين: عَرَفوا أنَّه قد عاضَهم أفضَلَ ممَّا خافُوا وَوَجَدوا عليه، ممَّا كان المشركون يُوافُون به من التجارة. هذه رواية البخاري ومسلم[١].

وفي روايةِ أبي داود قال: بعثَني أبو بكرٍ فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى: أن لايَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِك، ولايطوفَ بالبيتِ عُرْيان، ويومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْر، والحجُّ الأكبر: الحجّ.

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، إلى قوله: «عُرْيَان».

وله في روايةٍ أُخرى، قال أبو هريرة: جِئتُ مع عليٍّ بنِ أبي طالب حين بعثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ مكَّةَ ببراءة، قيل: ماكنتم تُنادون؟ قال: كُنَّا نُنادي: إنَّه لايدخلُ الجنَّةَ إلا نفسٌ مؤمنة، ولايطوفَنَّ بالبيتِ عُرْيَان، ومَنْ كانَ بينه وبين رسولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فأجَلُهُ ـ أو أمَدُهُ ـ إلى أربعةِ أشهر، فإذا مَضتِ الأربعةُ الأشهر، فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه، ولايَحُجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، فكنتُ أُنادي حتى صَحِلَ صوتي[٢].

---

(١) الرواية الأخيرة «وأنزل الله تعالى في العام القابل الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين...» إلى هنا، ليست في البخاري ومسلم، وهي من زياداتِ الحُمَيدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٤)، وقد ذكرَها السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨ بنصِّها، ونسبَها لابن أبي حاتم وابنِ مرْدَويه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٣٦٩) في الصلاة في الثياب؛ باب مايستر من العورة، و(١٦٢٢) في الحج: باب =

(رَهْطٌ) الرَّهْط: الجماعةُ من الرجال: ما بين الثلاثةِ إلى التسع، ولاتكونُ فيهم امرأة.

(يُؤذِّنُ) الإيذان: الإعلام.

(نَبَذَ) نبَذَ الشيءَ: إذا أَلْقاهُ، ونَبَذْتُ إليهِ العَهْدَ، أي: تحلَّلْتُ من عَهْدِه.

(عَيْلَةً) العَيْلَةُ: الفَقْرُ والفاقةُ.

(الجِزْيَة): هي المِقْدارُ من المالِ الذي تعقدُ للكتابيِّ عليه الذِّمَّة.

(وَجَدَ المسلمون) وجَدَ الرجلُ يَجِدُ: إذا حَزِنَ.

(عَاضَهُم) عِضْتُ فُلانًا كذا: إذا أعْطَيْتَهُ بدلَ ماذهبَ منه.

(صَحل) الصَّحَلُ في الصَّوتِ: البَحَّةُ.

٦٤٤ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن يومِ الحَجِّ الأكبَر؟ فقال: «يومُ النَّحْر». ورُوي مَوْقُوفًا عليه. أخرجه الترمذي[1].

٦٤٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، وقد سُئل: بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ في

= لايطوف بالبيت عريان، و(٣١٧٧) في الجهاد (الجزية والموادعة) فيه: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، و(٤٣٦٣) في المغازي: باب حج أبي بكر بالناس، و(٤٦٥٥) في تفسير سورة براءة: باب قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، و(٤٦٥٦) فيه: باب قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، و(٤٦٥٧) فيه: باب قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ ومسلم (١٣٤٧) في الحج: باب لايحج البيت مشرك؛ وأبو داود (١٩٤٦) في الحج: باب يوم الحج الأكبر، وإسناده صحيح؛ والنسائي ٥/٢٣٤ (٢٩٥٧ و٢٩٥٨) في الحج: باب قوله عزَّ وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (٧٩١٧)؛ والدارمي (١٤٣٠) في الصلاة: باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام، و(٢٥٠٦) في السير: باب في الوفاء للمشركين بالعهد.

(١) الترمذي (٣٠٨٨) في التفسير: باب ومن سورة براءة، و(٩٥٧) في الحج: باب يوم الحج الأكبر، وفي سندِه الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولكن الحديث حسَنٌ بشواهدِهِ، منها حديث ابن عمر الآتي. واختار ابن جرير أنَّ يوم الحجِّ الأكبر، هو يوم النحر، وهو قولُ مالك والشافعي والجمهور، وقال آخرون، منهم: عمر، وابن عباس، وطاووس إنه يوم عرفة، والأول أرجح.

الحجَّة؟ قال: بُعِثْتُ بأرْبَعٍ: لايطوفَنَّ بالبيتِ عُرْيان، ومن كان بينه وبينَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ، فهو إلى مُدَّتِهِ، ومَنْ لم يَكن له عهدٌ، فأجَلُهُ أربَعةُ أشهر[1]، ولايَدخُلُ الجنَّةَ إلا نفسٌ مؤمنَةٌ، ولايجتمِعُ المشركون والمؤمنون بعدَ عامهم هذا. أخرجه الترمذي[2].

٦٤٦ ـ (د ـ ابن عمر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يومَ النَّحْرِ بين الجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حجَّ فيها، فقال: «أيُّ يَومٍ هذا»؟ فقالوا: يومُ النَّحْر. فقال: «هذا يومُ الحَجِّ الأكْبَر». أخرجه أبو داود[3].

(الجَمَرَاتُ): هي المواضِعُ التي تُرْمَى بالحَصَا في مِنًى.

٦٤٧ ـ (عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه، كان يقولُ: يومُ النَّحْرِ يومُ الحَجِّ الأكبر، يُهْراقُ فيهِ الدَّمُ، ويوضَعُ فيه الشَّعَر، ويُقْضَى فيه التَّفَثُ، وتَحِلُّ فيه الحُرُم. أخرجه[4].

٦٤٨ ـ (س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ ـ حين رجَعَ من عُمْرَةِ الجِعْرانَة ـ بَعَثَ أبا بكرٍ على الحَجّ، فأقْبَلْنا معه، حتى إذا كُنَّا بالعَرْج، ثَوَّبَ بالصُّبْح[5]، ثم استوَى ليُكَبِّرَ، فسمعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظهرِه، فوَقَفَ عن التَّكْبير، فقال:

---

(١) قال الحافظ: استدلَّ بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] يختصُّ بمن لم يكن له عهدٌ مؤقَّت، أو لم يكن له عهدٌ أصلاً، وأما من له عهدٌ مؤقت، فهو إلى مدَّته، انظر تمام البحث فيه.

(٢) الترمذي (٣٠٩٢) في التفسير: باب ومن سورة براءة، و(٨٧١)، وإسنادُه قوي. وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٥٩٤) والطبري (١٦٣٧٢)، وأخرج أحمدُ في مسند أبي بكر رقم (٤) نحوَ هذا الحديث.

(٣) سنن أبي داود (١٩٤٥) في الحج: باب يوم الحج الأكبر، وإسنادُه صحيح. وأخرجه البخاري تعليقًا بعد الحديث (١٧٤٢)، وابنُ ماجه (٣٠٥٨) والطبري (١٦٤٤٧) والبيهقي ٥/ ١٣٩.

(٤) كذا أوردَهُ المؤلف ولم يذكر من أخرجه، وفي طبعة القاهرة: أخرجه أبو داود، وهو خطأ، وقد أخرجه مختصرًا الطبري في تفسيره ١٤/ ١١٧ من طرق عنه، وإسنادُه صحيح. ولفظُه: «عن عبد الملك بن عُمَير: سُئل عن قوله: يوم الحجِّ الأكبر؟ فقال: هو اليوم الذي يُراقُ فيه الدم، ويحلَقُ فيه الشعر».

(٥) العَرْج ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: قريةٌ جامعةٌ من عمَلِ الفُرْع على أيامٍ من المدينة، و«التثويب هو رفع الصَّوْتِ بالأذان. وأصلُه من دعاء الناس ليثوبوا ويرجعوا إلى المكان الذي تعودوا أن يجتمعوا فيه.

هذه رَغوَةُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ **الجَدْعَاء**، لقد بَدَا لرسولِ الله ﷺ في الحَجِّ، فلعَلَّهُ [أنْ] يكونَ رسولُ الله ﷺ، فنُصَلِّيَ معه، فإذا عليٌّ عليها، فقال: أبو بكرٍ أميرٌ أمْ رسولٌ؟ قال: لا، بل رسولٌ أرسلَنِي رسولُ الله ﷺ بـ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، أقْرَؤها على الناسِ في مواقفِ الحَجّ. فقَدِمْنا مكَّةَ، فلمَّا كان قبلَ التَّرْوِيَةِ بيومٍ، قامَ أبو بكرٍ، فخطَبَ الناسَ، فحدَّثَهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغَ قامَ عليٌّ رضي الله عنه فقرأ على الناسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى ختمَهَا، ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يومُ عَرَفةَ قامَ أبو بكرٍ، فخطَبَ الناسَ، فحدَّثهم عن مناسِكِهم، حتى إذا فرغَ قامَ عليٌّ، فقرأَ على الناسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى ختمها، ثم كان يومُ النَّحْر، **فأَفَضْنا**، فلمَّا رجعَ أبو بكرٍ خَطَبَ الناس، فحدَّثَهم عن إفاضَتِهم، وعن نَحْرِهم، وعن مناَسِكِهم، فلمَّا فرغَ قامَ عليٌّ، فقرأَ على الناس ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى خَتَمَها، فلما كان يوم النَّفْرِ الأوَّل، قامَ أبو بكرٍ، فخَطَبَ الناسَ، فحدَّثَهم كيفَ ينفِرون، وكيف يَرْمُون؛ فعلَّمَهم **مناسكَهم**، فلمَّا فرغَ قام عليٌّ، فقرأَ على الناسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى ختمَهَا. أخرجه النسائي[1].

(الجِعْرَانَة): موضعٌ قريبٌ من مكة، اعتمر منه النبيُّ ﷺ، يُخَفَّفُ ويُثَقَّلُ.

(العَرْج) بسكون الراء: موضعٌ بين مكةَ والمدينة.

(ثَوَّبَ) إذا نادَى بأعلَى صوتِه، والأصلُ فيه: المُستصْرِخُ يُلَوِّحُ بثوبه، فسُمِّيَ الدُّعاءُ تَثْويبًا، ومنه: التَّثْوِيبُ في صلاةِ الفَجر، وهو أنْ يقول: الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم.

(الرَّغْوَة): المرَّةُ الواحدةُ من الرغاء، وهو صوتُ ذَوَاتِ الخُفِّ، والمُرَادُ به هاهنا: صوتُ النَّاقة.

(الجَدْعاءُ): الناقَةُ التي جُدِعَ أنْفُها، أي: قُطِعَ، وكذلك الأُذْنُ واليَدُ والشَّفَةُ.

(فَأَفَضْنا) الإفاضَةُ: الدَّفْعُ، ولايكونُ إلا في كثرة.

(مَنَاسِكَهُم) المَنَاسِك: معالم الحجِّ ومتعبَّدَاتُه.

٦٤٩ - **(خ - زَيْد بن وَهْب)** رحمه الله، قال: كُنَّا عندَ حُذَيفَة، فقال: مابَقِيَ من

---

(١) سنن النسائي ٥/٢٤٧ و٢٤٨ (٢٩٩٣) في الحج: باب الخطبة قبل يوم التروية؛ والدارمي (١٩١٥) في المناسك: باب خطبة الموسم، وهو حديث حسن.

أصحابِ هذه الآية ـ يعني: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢] ـ إلا ثلاثةٌ[١]، ولابقِيَ من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابيٌّ: إنّكم ـ أصحابَ محمدٍ ـ تُخبرونا أخبارًا لانَدْرِي ماهي، تزعُمونَ أنْ لامُنافِقَ إلا أربعة؛ فما بالُ هؤلاء الذين **يَبْقُرونَ** بيوتَنا، ويَسْرِقونَ **أعلاقَنا**؟ قال: أولئك الفُسَّاق، أَجَلْ، لم يبقَ منهم إلا أربعة، أحدُهم شيخٌ كبير، لو شرِبَ الماءَ البارِدَ لما وجدَ بَرْدَه[٢]. أخرجه البخاري[٣].

(يَبْقُرون) أي: يفتحون ويوسعون، يقال: بَقَرْتُ الشيء: إذا فتحته.

(أعْلاقَنا) الأعْلاق: جمع عِلْق، وهو الشيءُ النَّفِيس مما يقتنى.

---

(١) لم تذكر الآيةُ في الحديث، وإنما جاءتْ مبهمة، ولعلَّ المصنِّفَ ذكرها في الحديث اعتمادًا على الباب، فقد أورده البخاري تحت قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ الذي أوردَهُ فيه الحديث. وقال الحافظ: تعليقًا على ذلك: هكذا وقعَ مُبْهَمًا، ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عُيينة عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ: «مابقي من المنافقين من أهل هذه الآية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ الآية، إلا أربعة نفر، إنَّ أحدَهم لشيخٌ كبير. قال الإسماعيلي: إنْ كانتِ الآيةُ ماذُكر في خبر ابنِ عُيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة. وقد وافق البخاري على إخراجها عند آيةِ براءة النسائي وابنُ مَرْدويه، فأخرجاه من طرق عن إسماعيل، وليس عند أحدٍ منهم تعيين الآية، وانفردَ عُيينةُ بتعيينها، إلا أنَّ عند الإسماعيلي من رواية خالد الطحَّان عن إسماعيل في آخر الحديث. قال إسماعيل: يعني الذين كاتبوا المشركين، وهذا يقوي روايةَ ابنِ عُيينة، وكأنَّ مستندَ من أخرجَها في آيةِ براءة، ماروَاهُ الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وَهْبٍ قال: كُنَّا عند حُذيفةَ فقرأ هذه الآية ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ قال: ماقوتِلَ أهلُ هذه الآيةِ بعد. ومن طريق الأعمش عن زيد بن وَهْبٍ نحوه، والمرادُ بكَوْنِهم لم يُقاتلوا، أنَّ قتالَهم لم يقعْ لعدم وقوع الشرط، لأنَّ لفظ الآية: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ﴾ فلما لم يقعْ منهم نكثٌ ولاطَعْن لم يُقاتلوا. وروى الطبري من طريق السُّدِّيِّ قال: المُرادُ بأئمَّةِ الكفر كفارَ قريش، ومن طريق الضحَّاك قال: أئمَّةُ الكفر: رؤوسُ المشركين من أهل مكة. قال الحافظ: وقوله «إلا ثلاثة»: سُمِّي منهم في روايةِ أبي بشر عن مجاهد: أبو سفيان بن حرب، وفي روايةِ معمر عن قتادة: أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي، فيصحُّ في أبي سفيـان وسهيل بن عمرو، وقد أسلما جميعًا.

(٢) قال الحافظ: أي لذهابِ شهوته، وفسادِ معدته، فلا يفرق بين الألوانِ والطعوم.

(٣) البخاري (٤٦٥٨) في تفسير سورة براءة: باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾.

٦٥٠ - (م - **النُّعمان بن بَشِير**) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ[1]: ماأُبالي أن لاأعملَ عملاً بعدَ الإسلام، إلا أنْ أسْقِيَ الحاجّ، وقال آخر[2]: ما أُبالي أنْ لا أعملَ عملاً بعدَ الإسلام، إلا أنْ أعمُرَ المسجدَ الحرام. وقال آخر[3] الجهادُ في سبيل الله أفضَلُ مما قُلتُم، فزجرَهم عمرُ وقال: لاترفعوا أصواتكم عند مِنبَر رسولِ الله ﷺ - وهو يوم الجُمعة - ولكن إذا صلَّيْتُ الجمعةَ دخلتُ فاستفتَيْتُه فيما اختلفتم فيه، فأنزلَ الله عز وجلَّ: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] إلى آخرها. أخرجه مسلم[4].

٦٥١ - (ت - **عدي بن حاتم [الطائي]**) رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقي صَلِيبٌ من ذهب، فقال: «ياعَدِيّ، اطْرَحْ عنكَ هذا **الوَثَن**». وسمعتُهُ يقرأ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: «[أمَا] إنَّهم لم يكونوا يَعْبُدُونَهم، ولكنَّهم كانوا إذا أحَلُّوا لهم شيئًا اسْتَحَلُّوه، وإذا حَرَّمُوا عليهم شيئًا حرَّمُوه». أخرجه الترمذي[5].

(**الوَثَن**): مايُعبَدُ من دونِ الله تعالى، وأرادَ به هاهنا الصَّلِيب.

(**أَحْبَارَهم**) الأحبار: جمع حَبْر، وهو العالم.

٦٥٢ - (خ - **زيد بن وَهْب**) رحمه الله، قال: مررتُ **بالرَّبَذَة**، فإذا بأبي ذَرّ، فقلتُ له: ماأنزَلَك منزِلَك هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ في هذه الآية:

---

(١) هو العباس بن عبد المطلب.
(٢) هو عثمان بن طلحة أو شيبة بن عثمان.
(٣) هو علي بن أبي طالب.
(٤) مسلم (١٨٧٩) في الإمارة: باب فضل الشهادةِ في سبيل الله تعالى.
(٥) الترمذي (٣٠٩٥) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ وأخرجه ابن جرير (١٦٦٣١ و١٦٦٣٢ و١٦٦٣٣)؛ وأوردَه السيوطي في الدُّرِّ المنثور ٣/ ٢٣٠، وزادَ نسبتَهُ إلى ابن سعد، وعبد بن حُميد، وابنِ المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديثِ عبدِ السلام بن حرب، وغُطيف ابن أعيَن ليس بمعروف في الحديث. نقول: لكن في الباب عن حُذيفة موقوفًا، أخرجه الطبري (١٦٦٣٤) وبه يتقوّى.

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوبة: ٣٤] فقال [معاوية]: نزلَتْ في أهلِ الكتاب. فقلتُ: نزلَتْ فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك كلام، فكتَبَ إلى عُثمانَ يَشكُوني، فكتَبَ إليَّ عثمانُ: أنِ اقْدَمِ المَدينة، فقَدِمْتُها، فكثُرَ عليَّ الناسُ، حتى كأنَّهم لم يرَوْني قبلَ ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إنْ شئتَ تنحَّيْتَ[1]، فكنتَ قريبًا. فذاكَ الذي أنزلَني هذا المنزِلَ، ولو أمَّرُوا عليَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وأطَعْت. أخرجه البخاري[2].

(الرَّبَذَةُ): موضِعٌ قريبٌ من المدينة.

(يكنِزُونَ) الكَنْز: الادِّخَارُ والجَمْع، مصدر كَنَزَ المالَ يَكْنِزُهُ كَنْزًا.

٦٥٣ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفَرِّجُ عنكم. فانطَلَقَ، فقال: يانَبِيَّ الله، إنَّه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال [رسولُ الله ﷺ]: «إنَّ الله لم يَفْرِضِ الزَّكاةَ إلا لِيُطَيِّبَ مابقِيَ من أموالِكم، وإنَّما فَرَضَ المواريثَ

---

(١) في رواية الطبري: «فقال لي: تنحَّ قريبًا. قلت: والله إنِّي لن أدَعَ ماكنتُ أقول».

(٢) البخاري (١٤٠٦) في الزكاة: باب ماأُدِّي زكاته فليس بكنز، و(٤٦٦١) في تفسير سورة براءة: باب ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؛ وأخرجه الطبري (١٦٦٧٨) قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد: أنَّ الكفَّارَ مُخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ لاتفاقِ أبي ذرٍّ ومعاويةَ على أنَّ الآيةَ نزلَتْ في أهلِ الكتاب؛ وفيه ملاطفةُ الأئمةِ للعلماء، فإنَّ معاوية لم يجسر على الإنكارِ عليه، حتى كاتبَ مَنْ هو أعلى منه في أمرِه، وعثمانُ لم يحنقْ على أبي ذر، مع كونه كان مُخالِفًا له في تأويله؛ وفيه التحذيرُ من الشِّقَاقِ والخُروجِ على الأئمة؛ والترغيب في الطاعةِ لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعةِ المفضول خشيةَ المَفْسَدَة؛ وجواز الاختلافِ في الاجتهاد؛ والأخذ بالشِّدَّةِ في الأمر بالمعروفِ وإنْ أدَّى إلى فِراقِ الوَطَن؛ وتقديم دفع المفسدة على جلْبِ المصلحة، لأنَّ في بقاءِ أبي ذرٍّ بالمدينةِ مصلحةً كبيرةً من بثِّ علمِه في طالبِ العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمانَ دفع مايتوقع عن المفسدة من الأخذ بمذهبِه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمُرْهُ بعد ذلك بالرجوع عنه، لأنَّ كلًّا منهما كان مجتهدًا. وقال ابنُ كثير رحمه الله ١٥٧/٤، ١٥٨: وكان من مذهبِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه تحريم ادِّخَارِ مازادَ على نفقةِ العِيَال، وكان يُفتي بذلك ويحثُّهم عليه، ويأمرُهم به، ويُغلِظُ في خِلافِه، فنهاهُ معاويةُ، فلم ينته، فخشيَ أنْ يضر بالناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أميرِ المؤمنين عثمان وأنْ يأخذَه إليه، فاستقدمه عثمانُ إلى المدينة، وأنزلَهُ بالرَّبَذَةِ وحدَه، وبها ماتَ رضي الله عنه في خلافةِ عثمان.

لتكونَ لمن بعدَكم، فكَبَّرَ عمر، ثم قال له: ألا أُخبِرُك بخيرِ مايَكْنِزُ المرء؟ المرأةُ الصالحة؛ إذا نظرَ إليها سَرَّتْه، وإذا أَمَرَها أطاعَتْه، وإذا غابَ عنها حفِظَتْهُ». أخرجه أبو داود[1].

٦٥٤ - (خ ط - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال له أعرابيّ: أخبِرْني عن قولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قال ابن عمر: مَنْ كنَزَها فلم يُؤَدِّ زكاتَها فوَيْلٌ له، هذا كان قبلَ أنْ تُنْزَلَ الزكاةُ، فلما أُنْزِلتْ جعلَها الله طُهْرًا للأموال. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ الموطأ: قال عبد الله بن دينار: سمعتُ عبدَ الله بن عمر وهو يُسألُ عن الكَنْزِ ماهو؟ فقال: هو المالُ الذي لاتُؤدَّى منه الزكاة[2].

(وَيْلٌ لَهُ) دعاءٌ عليه بالعذاب، وقيل: وَيْلٌ: وادٍ في جهنَّم.

٦٥٥ - (ت - ثوبان) رضي الله عنه، قال: لما نزلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فقال بعضُ أصحابِه: أُنزِلَتْ في الذهبِ والفِضة، فلو علمنا أيُّ المالِ خيرٌ اتَّخَذْناهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفْضَلُه لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ صالحةٌ تُعينُ المؤمنَ على إيمانِه». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) سنن أبي داود (١٦٦٤) في الزكاة: باب في حقوق المال، وفي إسناده ضعف.

(٢) البخاري تعليقًا (١٤٠٤) في الزكاة: باب ماأدي زكاته فليس بكنز، وبعد الرقم (٤٦٦١) تعليقًا في تفسير سورة براءة: في ترجمة باب قوله ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾؛ وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) في الزكاة: باب ما أدى زكاته فليس بكنز؛ والموطأ ١/١٥٦ (٥٩٥) في الزكاة: باب ماجاء في الكنز، وهو حديث صحيح.

(٣) الترمذي (٣٠٩٤) في التفسير: باب ومن سورة براءة، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وقال: حديث حسن. وقال: سألتُ محمد بن إسماعيل فقلتُ له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا. قلتُ له: ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: سمع من جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وذكر غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٦) في النكاح: باب أفضل النساء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٨ (٢١٨٨٧)؛ وهو حديث حسن.

٦٥٦ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤٤]، نسَخَتْها التي في النُّور ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٦٢]. أخرجه أبو داود(١).

٦٥٧ - (خ م س - أبو مسعود البَدْرِيّ [عقبة بن عمرو]) رضي الله عنه، قال: لما نزَلَتْ آيةُ الصَّدَقة كُنَّا نُحامِلُ على ظهورِنا، فجاء رجلٌ(٢) فتصدَّقَ بشيءٍ كثير، فقالوا: مُرَاءٍ. وجاء رجلٌ فتصدَّقَ بِصَاعٍ، فقالوا: إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن صاع هذا. فنزلَتْ ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية...

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَرَنا بالصَّدَقَةِ انطَلَقَ أحَدُنا إلى السُّوق، فيُحامِلُ، فيُصِيبُ المُدَّ، وإنَّ لِبعضِهم اليومَ لمئةَ ألفٍ.

زادَ في رواية: كأنَّه يُعَرِّضُ بنفسَه(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٧١) في الجهاد: باب في الإذن في القفول بعدَ النهي، بإسنادٍ لابأسَ به؛ وأخرجه بنحوِهِ ابنُ جرير (١٦٧٦٩)؛ وذكره السيوطي في الدر ٣/ ٢٤٧ ونسبه إلى أبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي؛ ولم ينسبه إلى أبي داود وابن جرير. ونقل ابن الجوزي في زادِ المسير ٤/ ٤٤٦، عن أبي سليمان الدمشقي: أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل، لإمكانِ العملِ بالآيتين، وذلك أنه إنما عابَ على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرِضُ لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذان. وانظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٧٤، ٢٧٦ والناسخ والمنسوخ ص١٦٨، ١٦٩ لأبي جعفر النحاس.

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ذكره الحافظ في الفتح من رواية البزار.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٢٥١: كأنه يعرض بنفسه، هو كلامُ شقيق الراوي عن أبي مسعود، بيَّنَه إسحاق بنُ راهويه في مسنده، وهو الذي أخرجه البخاري عنه، وأخرجه ابنُ مردويه من وجهٍ آخر عن إسحاق، فقال في آخره «وإنَّ لأحدِهم اليوم لمئة ألف»؛ قال شقيق: كأنه يعرض بنفسه. وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر. وزادَ في آخر الحديث: قال الأعمش: وكان أبو مسعود قد كثُرَ مالُه.

قال ابنُ بطال: يريد أنهم كانوا في زمن الرسولِ ﷺ يتصدَّقون بما يجدون، وهؤلاء مكثرون

وفي أخرى: لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالصَّدَقة كُنَّا نَتَحامَلُ، فجاء أبو عَقيلٍ بنصفِ صاعٍ، وجاء إنسانٌ بأكثرَ منه، فقال المنافقون: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن صدقةِ هذا، ومافعلَ هذا الآخرُ إلا رِياءً. فنزلتْ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وزاد النسائي بعدَ قوله: لمئةَ ألفٍ: وما كان له [يومئذٍ] دِرْهم[1].

(نُحَامِلُ) بمعنى الحَمْل، أي: نتكَلَّفُ الحمل، وكذلك التحامُلُ: تكَلُّفُ الشيءِ على مَشَقَّة.

(بِصَاعٍ) الصَّاعُ: قد تقدَّم ذكره في هذا الكتاب[2].

(اللَّمْزُ): العَيْب.

(المُطَّوِّعين) المُطَّوِّعُ: المُتَطَوِّع، وهو الذي يفعلُ الشيءَ تَبَرُّعًا من نفسِه، من غيرِ أن يُجبَرَ عليه، فأُدْغِمَتِ التاءُ في الطاء.

(جُهْدَهُم) الجُهْدُ ـ بضم الجيم ـ: الطَّاقةُ والوُسْع.

(المُدُّ) والمُدُّ قد تقدَّم ذكرُه[3].

= ولايتصدَّقون. كذا قال، وهو بعيد.
وقال الزين بن المنير: مرادُه أنهم كانوا يتصدَّقون مع قلة الشيء، ويتكلَّفون ذلك، ثم وسَّعَ الله عليهم، فصاروا يتصدَّقون من يُسر، ومع عدم خشيةِ عُسر.
قلت [القائل ابن حجر]: ويحتمل أن يكون مرادُه: أن الحرص على الصدقةِ الآن لسهولة مأخذها بالتوسُّع الذي وسَّع الله عليهم، أولى من الحرص عليها مع تكلفهم؛ أو أراد الإشارةَ إلى ضيق العيش في زمن الرسول ﷺ، وذلك لقلةِ ماوقع من الفتوح والغنائم في زمانه، وإلى سعةِ عيشهم بعدَه لكثرةِ الفتوح والغنائم.

(١) البخاري (١٤١٥ و١٤١٦) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٢٢٧٣) في الإجارة: باب من آجرَ نفسه ليحمل على ظهره، و(٤٦٦٨ و٤٦٦٩) في تفسير سورة براءة: باب الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين؛ ومسلم (١٠١٨) في الزكاة: باب الحمل أجرة يتصدق بها؛ والنسائي ٥/٥٩، ٦٠ (٢٥٢٩ و٢٥٣٠) في الزكاة: باب جهد المقل؛ وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٥) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) انظر شرح غريب الحديث ٤٩٧.

(٣) انظر شرح غريب الحديث ٤٩٧.

٦٥٨ - **(خ م س - عبد الله بن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنهما، قال: لمَّا تُوفِّيَ عبدُ الله - يعني ابنَ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ[١] - جاء ابنُهُ عبدُ الله إلى رسولِ الله ﷺ[٢]، فسألَهُ أنْ يُعْطِيَهُ قميصَهُ يُكَفِّنُ فيه أباه، فأعطاهُ، ثم سألَهُ أنْ يُصَلِّيَ عليه، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ لِيُصلِّيَ عليه، فقام عمر، فأَخَذَ بثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، تُصلِّي عليه وقد نهاكَ ربُّك أن تُصَلِّي عليه[٣]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما خَيَّرَني الله عزَّ وجلَّ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيدُ على السبعين»، قال: إنه منافق. فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ[٤] قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٥١: ذكر الواقدي ثم الحاكم في «الإكليل» أنَّ عبدَ الله بن أُبي ماتَ بعدَ مُنصَرَفِهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يومًا، ابتداؤها من ليالٍ بقيتْ من شوال، قالوا: وكان قد تخلَّف هو ومن تبعه عن غزوةِ تبوك، وفيهم نزلتْ: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، وهذا يدفعُ قولَ ابنِ التِّين: إنَّ هذه القصة كانتْ في أولِ الإسلام قبلَ تقرير الأحكام.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٥١: وقع في الطبري من طريق الشعبي: لمَّا احتُضر عبدُ الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ فقال: يانبي الله، إنَّ أبي قد احتُضر، فأُحبُّ أن تشهدَهُ وتُصَلِّيَ عليه. قال: «ماسمُك»؟ قال: الحُباب. قال: «بل أنت عبد الله. الحُباب: اسم الشيطان». وكان عبدالله بن عبد الله بن أُبَيّ من خِيار الصحابةِ وفُضلائهم، شهدَ بدرًا ومابعدَها. واستشهد يوم اليمامةِ في خلافةِ أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٥٢: كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استشكل جدًّا، حتى أقدم بعضُهم فقال: هذا وهم من بعض رواته. وعاكسه غيره، فزعم أنَّ عمرَ اطَّلَعَ على نَهْيٍ خاصٍّ في ذلك. وقال القرطبي: لعلَّ ذلك وقعَ في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أنْ يكون فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾. قلت [القائل الحافظ]: القول الثاني - يعني ماقاله القرطبي - أقربُ من الأول، لأنَّه لم يتقدَّم النهي عن الصلاةِ على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ والذي يظهر أن في رواية الباب تجوُّزًا، بينتْه الرواية التي في الباب بعدَهُ من وجهٍ آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «فقال: تُصلِّي عليه وقد نهاكَ الله أن تستغفر لهم»؟

(٤) قال في الفتح ٨/٢٥٣: أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ماكان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصلى عليه، إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام، كما تقدم تقريره، واستصحابًا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده، الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبيُّ ﷺ في أوَّل الأمر يصبِرُ على أذى المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمرَّ صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان =

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

زادَ في رواية: فتركَ الصلاةَ عليهم.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٦٥٩ - (خ ت س - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: لمَّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنَ سَلُول(٢)، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فلما قامَ رسولُ الله ﷺ وثَبْتُ إليه، فقلتُ: يارسولَ الله، أتُصَلِّي على ابنِ أُبَيٍّ وقد قالَ يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟! أُعَدِّدُ عليه قولَهُ، فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «أَخِّرْ عَنِّي ياعُمر، فلمَّا أكثرْتُ عليه قال: أما إنِّي خُيِّرْتُ، فاخترْتُ، لو أنِّي أعلمُ أنِّي إنْ زِدْتُ على السبعين يُغفَر له، لَزِدْتُ عليها، قال: فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثم انصرَفَ، فلم يمكُثْ إلا يَسِيرًا حتى نزلَتِ الآيتان من براءة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]. قال: فعجِبْتُ بعدُ من جُرْأَتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ، والله ورسولُه أعلم(٣)، أخرجه الترمذي والنسائي.

= باطنُه على خلافِ ذلك، لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير، ولذلك قال: «لايتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهدة المنافقين، وغير ذلك مما أُمر فيه بمجاهدتهم، وبهذا التقدير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمدِ الله تعالى.

(١) البخاري (١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لايكف، و(٤٦٧٠) في تفسير سورة التوبة: باب استغفِر لهم أو لاتستغفر لهم، و(٤٦٧٢) فيه: باب ولاتصلِّ على أحدٍ منهم مات أبدًا، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص؛ ومسلم (٢٤٠٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل عمر، و(٢٧٧٤) في صفات المنافقين وأحكامهم؛ والنسائي ٤/٦٧، ٦٨ (١٩٠٠) في الجنائز: باب الصلاة على المنافقين؛ وابن ماجه (١٥٢٣) فيما جاء في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القِبلة. وقد توسَّعَ الحافظُ في الفتح ٨/ ٢٥٥، ٢٥٧ في الكلام على هذا الحديث فانظرْهُ فيه، وسيأتي برقم (٨٦٠٢).

(٢) سَلُول - بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام -: هو اسم امرأة، وهي والدةُ عبدِ الله، وأبوه أُبَيّ، وهي خُزاعية، وأما هو فمن الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار.

(٣) ظاهره: أنه قول عمر، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس رضي الله عنهما. قاله الحافظ.

وزادَ الترمذي: فما صلَّى رسولُ الله ﷺ بعدَه على منافق، ولاقامَ على قبرِه، حتى قَبَضَهُ الله[١].

٦٦٠ ـ (ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نزلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ قُبَاء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستَنْجُونَ بالماء، فنزلَتْ هذه الآيةُ فيهم. أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

٦٦١ ـ (ت س ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال: سمعتُ رجلاً يستغفِرُ لأبويه وهما مشركان، فقلتُ له: أتستغفِرُ لأبَوَيْك وهما مشركان؟ فقال: استغفرَ إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ، فنزلتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. أخرجه النسائي والترمذي[٣].

---

(١) البخاري (١٣٦٦) في الجنائز: باب مايكره من الصلاة على المنافقين، و(٤٦٧١) في تفسير سورة براءة: باب استغفر لهم أو لاتستغفر لهم؛ والترمذي (٣٠٩٧) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ والنسائي ٤/ ٦٨ (١٩٦٦) في الجنائز: باب الصلاة على المنافقين؛ وأخرجه أحمد في المسند (٩٦).

(٢) الترمذي (٣١٠٠) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ وأبو داود (٤٤) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء؛ وابن ماجه (٣٥٧) في الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالماء، وإسناده ضعيف. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٥٥) في الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالماء من حديث عتبة بن أبي حكيم، عن طلحةَ بنِ نافع قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٩: وسنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأسَ به، وضعَّفه النسائي، وعن ابنِ مَعين فيه روايتان، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٤ وصححه. ورواه أحمد ٦/ ٦ وابن أبي شيبة من حديث محمد بن عبد الله بن سلام، وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب، ورواه الطبراني من حديث أبي أُمامة. نقول: وهذه شواهدُ يشدُّ بعضُها بعضًا، فيقوى الحديث بها.

(٣) الترمذي (٣١٠١) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ والنسائي ٤/ ٩١ (٢٠٣٦) في الجنائز: باب النهي عن الاستغفار للمشركين؛ وأحمد في المسند ١/ ١٣٠، ١٣١ (١٠٨٨).
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وفي الباب عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه. اهـ.
وحديث سعيد بن المسيَّب عن أبيه [الآتي برقم (٦٨٣٠) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٣ =

٦٦٢ ـ (خ م ت د س ـ محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، قال: أخْبَرَني عبد الرحمن بنُ عَبدِ الله بن كعب بن مالك، أنَّ عبدَ الله بن كَعْب، كان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عَمِيَ ـ قال: وكان أعلمَ قومِهِ وأوعاهم لأحاديثِ رسولِ الله ﷺ ـ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَه حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوك، قال كعبٌ: لم أتخلَّفْ عن رسولِ الله في غزوةٍ غزاها قطُّ، إلا في غَزْوَةِ تَبُوك، غيرَ أنِّي قد تخلَّفتُ في غزوةِ بَدْر، ولم يُعاتِبْ أحدًا تخلَّفَ عنها، إنما خرجَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون يريدون عِيرَ قُريش، حتى جَمعَ الله بينهم وبين عَدُوِّهِمْ على غيرِ مِيعاد، ولقد شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ العَقَبَة[١]، حين **تواثَقْنا**[٢] على الإسلام، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها[٣] مَشْهَدَ بَدْرٍ وإنْ كانتْ بدرٌ أذْكَرَ في الناس منها. وكان مِنْ خَبَرِي حين تخلَّفْتُ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، أنِّي لم أكُنْ قَطُّ أقْوَى، ولا أيْسَرَ منِّي حين تخلَّفْتُ عنه في تلك الغَزْوة، واللهِ ما جمعتُ قَبْلَها **راحلتَيْنِ** قَطُّ، حتى جمعْتُهما في تلك الغزوة، ولم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يُرِيدُ غزوةً إلا **وَرَّىٰ** بغيرِها، حتى كانتْ تلك الغزوةُ، فغزاها رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَدِيد، واستقبَلَ سفَرًا بعيدًا **ومَفَازًا**، واستقبلَ عَدُوًّا كثيرًا، **فجَلَّىٰ** للمسلمين أمرَهم **ليَتأهَّبوا أُهْبَةَ**[٤] غَزْوِهم، وأخبَرَهم **بوَجْهِهمُ** الذي يُرِيد، والمسلمون

= (٢٣١٦٢)؛ والبخاري (٣٨٨٤ و٤٦٧٥ و٤٧٧٢)؛ ومسلم (٢٤) في الإيمان «أنه لما حضرتْ أبا طالب الوفاةُ جاءه رسولُ الله ﷺ فوجدَ عندَه أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أي عم، قل لاإله إلا الله أُحَاجّ لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِب؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لأستغفِرنَّ لك مالم أُنْهَ عنك». فنزلَتْ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] اهـ.

(١) ليلة العقبة: هي الليلة التي بايع رسولُ الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قُبيل الهجرة، والعقَبَة هي التي في طرف مِنًى من ناحيةِ مكة، التي تضافُ إليها جمرة العقبة، وكانت بيعةُ العقبةِ مرَّتَيْن، كانوا في السنةِ الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلُّهم من الأنصار.

(٢) أي: تعاقَدْنا وتعاهَدْنا.

(٣) أي: بدلَهَا ومقابلَها، وذلك لأنها كانت سبب قوة رسولِ الله ﷺ، وظهور الإسلام، وإعلاء الكلمة.

(٤) بضم الهمزة وإسكان الهاء ـ أي: ليستعدُّوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك.

مع رسولِ الله ﷺ كثير[1] لايجمعُهم كتاب حافظ ـ يريدُ بذلك الديوان[2] ـ قال كعبٌ: فقلَّ رجلٌ يريدُ أن يتغيَّبَ، إلا ظَنَّ أنَّ ذلك سَيَخْفَى مالم ينزِلْ فيه وَحْيٌ من الله عزَّ وجلّ، وغزا رسولُ الله ﷺ تلك الغزوةَ حين طابَتِ الثمارُ والظِّلال، فأنا إليها أَصْعَرُ[3]، فتهجَّرَ[4] رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ معه، وطَفِقْتُ أغْدُو لكي أَتَجَهَّزَ معهم، فأرجعُ ولم أقضِ شيئًا، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردْتُ، فلم يزل ذلك يتمادَىٰ بي، حتى استمرَّ بالناسِ الجِدُّ، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ غادِيًا، والمسلمون معه، ولم أقضِ من جَهازي شيئًا، ثم غدَوْتُ فرجعتُ، ولم أقضِ شيئًا، فلم يزلْ ذلك يتمادَى [بي] حتى أسرَعُوا، وتَفَارَطَ الغَزْوُ، فهمَمْتُ أنْ أرْتَحِلَ فأُدْرِكَهم، فيا لَيتَني فَعَلْتُ، ثم لم يُقَدَّرْ ذلك لي، فطَفِقْتُ إذا خرجتُ في الناس ـ بعدَ خروجِ رسولِ الله ﷺ ـ يَحْزُنُني أنِّي لاأرَى لي أُسْوَةً إلا رجلاً مَغْمُوصًا عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممَّنْ عذَرَ الله من الضُّعفاء، ولم يذكرْني رسولُ الله ﷺ حتى بلَغَ تَبُوكًا[5] فقال وهو جالِسٌ في القوم بتبوك: «مافعلَ كعبُ بنُ مالك»؟ فقال رجلٌ من بني سَلِمَة: يارسولَ الله، حبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْه، فقال له معاذُ بنُ جبَل: بِئسَ ماقُلْتَ[6]، واللهِ يارسولَ الله، ماعلِمْنا عليه إلا خيرًا. فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ، فبينا هو على ذلك رأى رجُلاً مُبَيِّضًا[7] يَزُولُ به السَّرَابُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُنْ أبا خَيْثَمَة»[8]، فإذا هو أبو خَيْثَمَةَ الأنصاريّ، وهو الذي

---

(١) وفي روايةٍ لمسلم: «وغزا رسولُ الله ﷺ بناسٍ كثير يزيدون على عشرةِ آلاف، ولايجمعهم ديوانُ حافظ».

(٢) قال النووي: هو بكسر الدال على المشهور، وحُكي فتحُها. وهو فارسي، وقيل: عربي.

(٣) أَصْعَرُ: أَمْيَلُ.

(٤) كذا في الأصول، ومعناه: سارَ في الهاجِرَة. وفي رواية للبخاري ومسلم وأحمد: «فتجهَّز».

(٥) قال النووي: «حتى بلغ تبوكًا» هكذا هو في أكثرِ النسخ: تبوكًا بالنصب، وكذا هو في نسخ البخاري، وكأنه صرفَها لإرادةِ الموضِعِ دونَ البُقعة.

(٦) قال النووي: هذا دليلٌ لِرَدِّ غِيبةِ المسلم الذي ليس بمنهمكٍ في الباطل، ومن مهمات الآدابِ، وحقوق الإسلام.

(٧) قال النووي: المُبَيِّضُ بكسر الياء: هو اللابسُ الأبيض، ويقال: هم المُبَيِّضَةُ والمسوِّدَة؛ بالكسر فيهما: أي لابِسُو البيض والسود. وقوله يزولُ به السراب: أي: يتحرَّكُ وينهض، والسَّراب: هو مايظهرُ للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

(٨) قال النووي: قيل: معناه أنت أبو خيثمة. قال ثعلب: العربُ تقول: كنْ زيدًا؛ أي أنتَ زيد. =

تصدَّقَ بصاعِ التَّمرِ حين لمزَهُ المنافقون، قال كعبٌ: فلمَّا بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قد توَجَّهَ قافِلاً من تبوك، حضرني بَثِّي، فطفِقْتُ أتذَكَّرُ الكذِبَ وأقول: بمَ أخرجُ من سَخَطِهِ غَدًا؟ وأستعينُ على ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي، فلما قيل: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أظَلَّ قادمًا، زاحَ عنِّي الباطِلُ، حتى عرَفْتُ أنِّي لن أنْجُوَ منه بشيءٍ أبدًا، فأجمَعْتُ صِدْقَه[1]، وصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادِمًا، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركعَ فيه ركعتين، ثم جلَسَ للناسِ فلمَّا فعلَ ذلك جاءَهُ المُخَلَّفونَ، فطَفِقوا يعتذرون إليه، ويَحْلِفون له، وكانوا بِضعةً وثمانينَ رجلاً، فقَبِلَ منهم علانيَتَهم وبايَعَهم، واستغفرَ لهم، ووَكَلَ سرائرَهم إلى الله، حتى جئتُ، فلمَّا سلَّمْتُ تبسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَب، ثم قال: «تعالَ»، فجئتُ أمْشِي، حتى جلَسْتُ بين يديه، فقال لي: «ماخَلَّفَك؟ ألم تكُنْ قدِ ابتعْتَ ظَهْرَك»؟ قلتُ: يارسولَ الله[2]، إنِّي واللهِ لو جلَسْتُ عندَ غيرِك من أهل الدُّنيا، لَرَأيتُ أنِّي سأخرُجُ من سَخَطِهِ بِعُذر، لقد أُعطِيتُ جَدَلاً، ولكنِّي واللهِ لقد علمتُ لئنْ حدَّثْتُكَ اليوم حديثَ كَذِبٍ ترضَى بهِ عنِّي، ليوشِكَنَّ اللهُ أنْ يُسْخِطَكَ عليَّ، ولئنْ حدَّثْتُكَ حديثَ صِدْقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إنِّي لأرجو فيه عُقْبَى الله عزَّ وجل - وفي روايةٍ: عفوَ الله - واللهِ ماكان لي من عُذرٍ، واللهِ ماكنتُ قَطُّ أقْوَى ولا أيْسَرَ منِّي حين تخَلَّفْتُ عنك. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد صَدَق، فقُمْ حتى يَقْضِيَ الله فيك». فقمتُ، وثارَ رجالٌ من بني سَلِمَة، فاتَّبعوني، فقالوا لي: واللهِ ماعلِمْناكَ أذنَبْتَ ذَنْبًا قبلَ هذا! لقد عَجَزْتَ في أنْ لا تكونَ اعتذَرْتَ إلى رسولِ الله ﷺ بما اعتذَرَ إليه المُخَلَّفون، فقد كان كافِيَكَ[3] ذنبَكَ استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك.

= قال القاضي عِياض: والأشبهُ أنَّ «كُنْ» هنا للتحقيق والوجود، أي يوجدُ هذا الشخصُ أبا خيثمة حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، وهو معنى قول صاحبِ التحرير، تقديرُه: اللهمَّ اجعلْهُ أبا خيثمة، وليس في الصحابةِ من يُكْنَى أبا خيثمةَ إلا اثنان؛ أحدُهما هذا، والثاني عبدُ الرحمن بن أبي سَبْرَةَ الجُعْفِي.

(١) قال النووي: أي عزمتُ عليه، يقال: أجمعَ أمرَهُ وعلى أمرِهِ وعزمَ عليه؛ بمعنى.

(٢) في نسخة (ظ): «بلى يارسول الله».

(٣) بنصب الياء من «كافيك»، خبر كان، واسمُها «استغفار» و«ذنبك» منصوب بإسقاط الخافض. قاله الزركشي.

قال: فوالله مازالوا يؤنِّبُونَني حتى أردتُ أنْ أرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأُكَذِّبَ نفسي. قال: ثم قُلتُ لهم: هل لَقِيَ هذا معي من أحَد؟ قالوا: نعم، لَقِيَهُ معَكَ رجلانِ قالا مثلَ ماقُلتَ، وقيل لهما مثلَ ماقِيلَ لك. قال: قلتُ: مَنْ هما؟ قالوا: مُرَارةُ بن الرَّبيع العامِرِيُّ[١]، وهِلالُ بن أُمَيَّةَ الواقِفِيُّ[٢]. قال: فذكروا لي رجلين صالِحَيْنِ قد شهِدَا بدرًا، ففيهما أُسْوَةٌ. قال: فمَضَيتُ حين ذكروهما لي. قال: ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا أيُّها الثلاثةُ[٣] من بينِ مَنْ تخلَّفَ عنه.

قال: فاجْتَنَبَنَا الناسُ ـ أو قال: تغيَّرُوا لنا ـ حتى تنكَّرَتْ ليَ في نفسيَ الأرضُ، فما هي بالأرضِ التي أعرِف، فلَبِثْنَا على ذلك خمسين ليلةً، فأمَّا صاحِبَايَ فاستكانا، وقَعَدَا في بيوتِهما يَبْكِيانِ، وأمَّا أنا فكُنْتُ أشَبَّ القومِ وأجلَدَهم، فكنتُ أخرجُ فأشهَدُ الصلاةَ، وأطوفُ في الأسواق، فلايُكَلِّمُني أحدٌ، وآتي رسولَ الله ﷺ، فأُسَلِّمُ عليه ـ وهو في مجلِسِه ـ بعدَ الصلاة، فأقولُ في نفسي: هل حرَّك شفَتَيْهِ بِرَدِّ السلام أم لا؟ ثم أُصَلِّي قريبًا منه، وأُسارِقُه النَّظَرَ، فإذا أقبَلْتُ على صلاتي نظَرَ إليَّ، وإذا التفَتُّ نحوه أعرَضَ عنِّي، حتى إذا طالَ عليَّ ذلك من جَفْوَةِ المسلمين، مَشَيْتُ حتى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائطِ أبي قَتَادة ـ وهو ابنُ عَمِّي، وأحَبُّ الناسِ إليَّ ـ فسلَّمتُ عليه، فواللهِ ماردَّ عليَّ السلام،

---

(١) قال النووي: مرارةُ بن الربيع العامري، هكذا هو في جميع نسخ مسلم «العامري» وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط، إنما صوابُه العَمْرِي ـ بفتح العين وإسكان الميم ـ من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد بن إسحاق، وابن عبد البر وغيرُهما من الأئمَّة، قال القاضي: هذا هو الصواب، وإنْ كان القابسي قد قال: لاأعرِفُه إلا العامري. فالذي ذكره الجمهور أصحّ.
وأما قوله: مرارة بن الربيع، فهو رواية البخاري، ووقع في نسخ مسلم، وكذا نقلَهُ القاضي عن نسخ مسلم: مرارة بن ربيعة، قال ابن عبد البر: يقال بالوَجْهَين، و«مرارة» بضم الميم وتخفيف الراء المكررة.

(٢) قال النووي: هو بقاف ثم فاء، منسوبٌ إلى بني واقف، بطنٍ من الأنصار، وهو هلال بن أُمية ابن عامر بن كعب بن واقف، واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن أوس الأنصاري.

(٣) قال النووي: بالرفع، وموضعه نصب على الاختصاص، قال سيبويه نقلاً عن العرب: «اللهم اغفِرْ لنا أيَّتُها العصابةُ» وهذا مثلُه، وفي أمرِ رسولِ الله ﷺ هذا، دليلٌ على لُزومِ هِجْرانِ أهلِ البِدَعِ والمَعاصي.

فقُلتُ له: ياأبا قتادة، أَنشُدُكَ باللهِ، هل تعلمَنَّ أنّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه؟ قال: فسكَتَ، فعُدْتُ فناشَدْتُهُ، فسكتَ، فعدتُ فناشَدْتُهُ، فقال: الله ورسولُه أعلم[١]، ففاضَتْ عَيْنَاي، وتولَّيْتُ حتى تَسَوَّرْتُ الجدار.

فبينا أنا أمْشي في سوقِ المدينة، إذا نَبَطِيٌّ من نَبَطِ أهلِ الشام[٢]، ممَّنْ قَدِمَ بِطعامٍ يبيعُه بالمدينةِ يقول: مَنْ يَدُلُّ على كعبِ بنِ مالك؟ قال: فطَفِقَ الناسُ يُشيرونَ له إليَّ، حتى جاءَني، فدفعَ إليَّ كتابًا من ملكِ غَسَّانَ، وكنتُ كاتِبًا، فقرأْتُه، فإذا فيه: أما بعدُ، فإنه قد بلَغَنا أنَّ صاحِبَكَ قد جَفاك، ولم يجعَلْكَ اللهُ بدارِ هَوَانٍ ولامَضْيَعَة[٣]، فالْحَقْ بنا نُوَاسِك[٤].

قال: فقلتُ حين قرأْتُها[٥]: وهذهِ أيضًا من البَلاء، فتَيَمَّمْتُ بها التَّنُّورَ فسَجَرْتُها[٦]، حتى إذا مضَتْ أربعونَ من الخَمسين واستَلْبَثَ الوَحْيُ، فإذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امرأَتَك. قال: فقلتُ: أُطَلِّقُها، أمْ ماذا أفعل؟ قال: لا، بلِ اعتَزِلْها فلا تقرَبَنَّها. قال: وأرسلَ إلى صاحِبيَّ بمِثْلِ ذلك، قال: فقلتُ لامرأتي: الْحَقِي بأهلِك، فكوني عندَهم حتى يَقْضِيَ الله في هذا الأمر. قال: فجاءتِ امرأةُ هلالِ بنِ أُميَّة رسولَ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله، إنَّ هِلالَ بنَ أمَيَّةَ شيخٌ ضائعٌ، ليس له خادِمٌ، فهل تكرَهُ أنْ أخدُمَه؟ قال: «لا، ولكنْ لايَقْرَبَنَّكِ». فقالت: إنَّه والله مابه حرَكَةٌ إلى شيء، ووالله مازال يَبكي، منذُ كان من أمرِهِ ما كانَ إلى يومِه هذا.

---

(١) قال القاضي: لعلَّ أبا قَتَادةَ لم يقصِدْ بهذا تكليمَه، لأنَّه مَنْهِيٌّ عن كلامِه، وإنما قال ذلك لنفسه، لما ناشدَهُ الله، فقال أبو قتادة: مُظْهِرًا لاعتقادِه، لالسَمْعِه، ولو حلفَ رجلٌ لايكلِّمُ رجلاً، فسألهُ عن شيء؟ فقال: الله أعلم، يريدُ إسماعَهُ وجوابَه: حَنَثَ.

(٢) يقال: النَّبَط والأنْبَاط والنَّبِيط، وهم فلاحو العجم.

(٣) المضيعة: فيها لغتان: إحداهما بكسر الضاد وإسكان الياء؛ والثانية بإسكان الضاد وفتح الياء؛ أي في مَوْضِعٍ وحَالٍ يُضاعُ فيه حقُّك. شرح النووي ١٧/ ٩٤.

(٤) قال النووي: في بعض النسخ «نواسيك» بزيادة ياء، وهو صحيح. أي: ونحنُ نواسيك، وقطَعَهُ عن جوابِ الأمر، ومعناه: نشاركك فيما عندنا.

(٥) أنَّثَ الضميرَ الراجِعَ إلى الكتاب، على معنى الصحيفة، قاله الزركشيّ.

(٦) تيمَّمْت: قصدتُ. سَجَرْتُها: أحرقتها.

قال: فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذَنْتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتِك، فقد أذِنَ لامرأةِ هلال بن أُميَّةَ أن تخدُمَه؟ قال: فقلتُ: لاأستأذِنُ فيها رسولَ الله ﷺ، ومايُدريني مايقولُ رسولُ الله ﷺ إذا استأذنْتُهُ فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ؟ قال: فلَبِثْتُ بذلك عَشرَ ليالٍ، فكمُلَ لنا خمسونَ ليلةً من حينِ نُهي عن كلامِنا.

قال: ثم صلَّيتُ صلاةَ الفَجْرِ صباحَ خمسين ليلةً، على ظَهْرِ بيتٍ من بُيُوتِنا، فبينا أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ الله عزَّ وجلَّ منَّا: قد ضاقَتْ عليَّ نفسي، وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوْفَى على سَلْعٍ[1] يقولُ بأعْلَى صوتِه: ياكَعْبَ ابنَ مالكٍ، أبْشِرْ! قال: فخَرَرْتُ ساجِدًا، وعلمتُ أنْ قد جاءَ فرَجٌ.

قال: وآذَنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ بتَوْبَةِ اللهِ علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر، فذهبَ الناسُ يُبَشِّرُونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحِبيَّ مُبَشِّرون، وركَضَ رجلٌ إليَّ فرَسًا، وسَعَى ساعٍ من أسْلَمَ قِبَلي، وأوْفَى على الجَبَل، وكانَ الصوتُ أسرَعَ من الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني نزَعْتُ له ثَوْبَيَّ، فكسَوْتُهما إيَّاهُ ببِشارَتِه، والله ما أملِكُ غيرَهما يومئذٍ، واستعرْتُ ثوبَيْنِ فلَبِسْتُهما، وانطلَقْتُ أتأمَّمُ[2] رسولَ الله ﷺ، يتلَقَّاني الناسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّؤوني بالتَّوبةِ ويقولون: لِتَهْنِئْكَ توبةُ الله عليك، حتى دخَلْتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ حَوْلَهُ الناسُ، فقامَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيد الله[3] يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وهنَّأني، واللهِ ماقام رجلٌ من المُهاجرين غيرُه، قال: فكانَ كعبٌ لاينساها لِطلحة، قال كعبٌ: فلمَّا سلَّمْتُ على رسولِ الله ﷺ قال ـ وهو يَبْرُقُ وَجْهُهُ من السُّرور ـ: «أبْشِرْ بِخَيرِ يومٍ مرَّ عليكَ منذُ ولَدَتْكَ أُمُّك». قال: فقلتُ: أمِنْ عندِكَ يارسولَ الله، أمْ من عندِ الله؟ فقال: «بلْ من عِندِ الله»، وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استَنَارَ وجهُه، حتى كأنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قمر، قال: وكُنَّا نعرِفُ ذلك. قال: فلمَّا جلسْتُ بين يديه قلتُ: يارسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتي أنْ أنخَلِعَ من مالي صدَقَةً إلى الله وإلى رسول الله. فقال رسولُ الله

---

(١) أي: صَعِدَ على جبلِ سَلْعٍ الذي يُشرِفُ على دارِ كعب، والصارخ: هو أبو بكرٍ رضي الله عنه، تعجَّلَ ذلك ليكونَ أسبَقَ بالبِشارَةِ ممَّنْ ركض الفرس.

(٢) أتأمَّمُ: أقصِدُ.

(٣) كعبٌ وطلحةُ أخوانِ في الله، آخَى بينهما ﷺ.

ﷺ: «أمْسِكْ بعضَ مالِك، فهو خيرٌ لك». قال: فقلتُ: فإنِّي أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَر. قال: وقلت: يارسولَ الله، إنَّ الله إنما أنجاني بالصِّدْق، وإنَّ من توبتي أن لاأُحَدِّثُ إلا صِدْقًا مابَقِيتُ. قال: فوالله ماعلمتُ أحدًا من المسلمين أبلاهُ الله في صِدْق الحديث منذُ ذكرتُ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ أحْسَنَ ممَّا أبلاني الله[1]، ووالله ماتعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قلتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ إلى يومي هذا، وإنِّي لأرجو أنْ يحفَظَني الله فيما بَقِي.

قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩].

قال كعب: والله ما أنعمَ الله عليَّ من نِعْمَةٍ قَطُّ ـ بعدَ إذْ هَدَاني للإسلام ـ أعظَمَ في نفسي من صِدْقِي رسولَ الله ﷺ أنْ لا أكُونَ[2] كذَبْتُه فأهْلِكَ كما هلَكَ الذين كَذَبوا، إنَّ الله قال للذين كذَبوا حين أنْزَلَ الوَحْيَ شَرَّ ما قال لأحَدٍ، فقال الله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦] قال كعب: كُنَّا خُلِّفْنا ـ أيُّها الثلاثة ـ عن أمْرِ أولئك الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حين حَلَفُوا له، فبايعَهم واستغفرَ لهم، وأرجأَ رسولُ الله ﷺ أمْرَنَا، حتى قَضَى الله تعالى فيه بذلك، قال الله عزَّ وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذُكِرَ ممَّا خُلِّفْنا تَخَلُّفَنا عن الغَزْو، وإنَّما هو تَخْلِيفه إيَّانا، وإرجاؤهُ أمْرَنا عَمَّن حَلَفَ له، واعتذرَ إليه فقَبِلَ منه.

---

(١) قال النووي: أي: أنعمَ عليه، والبلاء والإبلاء: يكونُ في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالبًا، وإذا كان في الخير قيد كما قيده هاهنا: فقال أحسن مما أبلاني.

(٢) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من رواياتِ البخاري، قال العلماء: لفظه «لا» في قوله: «أن لاأكون» زائدة، ومعناه: أن أكونَ كذبتُه، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] وقوله: «فأهلك» هو بكسرٍ على الفصيح المشهور، وحكى فتحها، وهو شاذّ.

وفي رواية: ونَهى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلامِ صاحِبَيَّ، ولم يَنْهَ عن كلامِ أحدٍ من المتخَلِّفين غيرِنا، فاجْتَنَبَ الناسُ كلامَنَا، فلَبِثْتُ كذلك، حتى طالَ عليَّ الأمْر، وما من شيءٍ أَهَمُّ إليَّ مِنْ أنْ أموتَ، فلايُصَلِّي عليَّ النبيُّ ﷺ أو يموتَ رسولُ الله ﷺ، فأكونَ من الناسِ بتِلْكَ المَنْزِلَةِ، فلا يكلِّمُني أحَدٌ منهم، ولايُسَلِّمُ عليَّ، ولايُصَلِّي عليَّ. قال فأنزَلَ الله تَوْبَتَنا على نبيِّه ﷺ حين بقي الثُّلُثُ الآخِرُ من الليل، ورسولُ الله ﷺ عندَ أُمِّ سَلَمَة، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً في شأني مَعْنِيَّةً(١) بأمْري. فقال رسولُ الله ﷺ: «ياأُمَّ سَلَمَة، تِيبَ على كَعْبٍ». قالتْ: أفلا أُرْسِلُ إليه فأُبَشِّرَهُ؟ قال: «إذًا يَحْطِمَكُمُ الناسُ، فيمنعونكم النَّوْمَ سائرَ الليل» حتى إذا صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفَجْر، آذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميس في غزوةِ تَبُوك، وكان يُحبُّ أنْ يَخرُجَ يوم الخميس.

وفي روايةٍ طرَفٌ من هذا الحديث، وفيها زيادةُ معنى: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لايَقدَمُ من سفرٍ إلا نَهارًا في الضُّحَى، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلَسَ فيه.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم(٢).

---

(١) بفتح الميم وسكون العين، أي: ذات اعتناء بي، كذا عند الأصيلي. ولغيرِه بضم الميم وكسر العين من العون، والأول أَلْيَقُ بالحديث. قاله الزركشي.

(٢) في هذا الحديث فوائدُ كثيرة، منها: إباحةُ الغَنِيمةِ لهذهِ الأمَّة، إذْ قال: يريدون عِيرًا لقريش، وفضيلة أهل بدرٍ والعَقَبَة، والمُبايعة مع الإمام، وجوازُ الحَلِفِ من غيرِ استِحْلاف، وتَوْرِيَةُ المَقْصِدِ إذا دَعَتْ إليهِ ضرورة، والتأسُّفُ على مافاتَ من الخير، وتمنِّي المتأسَّفِ عليه، وردُّ الغِيبةِ، وهجرانُ أهل البِدْعة، وأنَّ للإمامِ أنْ يؤدِّبَ بعضَ أصحابِه بإمساكِ الكلامِ عنه، واستحباب صلاةِ القادم، ودخولُهُ المسجد أولاً، وتوجُّهُ الناسِ إليه عندَ قدومه، والحكم بالظاهر وقبولُ المَعَاذِير، واستحبابُ البُكاءِ على نفسه، وأنَّ مسارقةَ النظرِ في الصلاةِ لاتُبطِلُها، وفضيلةُ الصدق، وأنَّ السلامَ وردُّهُ كلامٌ، وجوازُ دخولِ بستانِ صديقه بغيرِ إذْنِه، وأنَّ الكتابةَ لايقعُ بها الطلاق مالم ينوِه، وإيثارُ طاعةِ الله ورسولِه على مودَّةِ القَرِيب، وخدمةُ المرأةِ لزوجَها، والاحتياطُ بمجانبةِ مايُخافُ منه الوَقوعُ في منهيٌ عنه، إذْ كعبٌ لم يستأذِنْ في خدمةِ امرأتِهِ لذلك، وجوازُ إحراقِ ورقةٍ فيها ذكر اللهِ تعالى إذا كان لمصلحة، واستحباب التبشيرِ عندَ تجدُّدِ=

وأخرج الترمذي طَرَفًا من أوَّلِه قليلاً: ثم قال... وذكر الحديث بطولِه، ولم يذكر لفظَه... ثم أعادَ ذِكْرَ دُخُولِ كعبٍ على النبيِّ ﷺ في المسجد، بعدَ نزولِ القرآن في شأنِه... إلى آخرِ الحديث.

وأخرجه أبو داود مُجْمَلاً، وهذا لفظُه: أنَّ عبد الله بن كعب ـ وكانَ قائدَ كعبٍ من بَنِيه حين عَمِيَ ـ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالك ـ وذكر ابن السرح قصة تخلُّفه عن رسول الله في غزوة تبوك ـ قال: ونهى رسول الله المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال علي تسورتُ جدارَ حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمي ـ فسلَّمت عليه، فوالله ما رد علي السلام - ثم ساق خبر تنزيل توبته، هذا لفظ أبي داود.

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الطلاق، وهذا لفظه: أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك - وساقَ قصَّتَه في تبوك ـ قال: حتى إذا مَضَتْ أربعون من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُك أنْ تعتزِلَ امرأتَك. قال: فقلتُ: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعْتَزِلْها فلا تقْرَبَنَّها، فقلتُ لامرأتي: الْحَقِي بأهلِك، وكوني عندَهم حتى يقضيَ الله في هذا الأمر.

وأخرج أيضًا منه فصلاً في كتابِ الجهاد، في باب إعطاء البَشِير، قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا قدِمَ من سفَرٍ بدأَ بالمسجدِ فركَعَ فيه ركعتَيْن، ثم جلسَ للناس ـ قال أبو داود: وقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الحديث ـ قال: ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامِنا أيُّها الثلاثةُ، حتى إذا طالَ عليَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائط أبي قَتَادة ـ وهو ابنُ عَمِّي ـ فسَلَّمْتُ عليه، فواللهِ ماردَّ عليَّ السلام، ثم صلَّيتُ الصُّبحَ صباحَ خمسينَ ليلةً، على ظهرِ بيتٍ من بيوتِنا، سمعتُ صارِخًا: ياكعبُ بنَ مالك، أبْشِرْ. فلما جاء الذي سمعتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني نزَعْتُ له ثَوْبَيَّ فكسَوْتُهما إيَّاه، فانطلَقْتُ، حتى إذا دخلتُ المسجدَ، فإذا

= النعمة واندِفاعِ الكُرْبَة، واجتماعُ الناسِ عندَ الإمام في الأمورِ المُهِمَّة، وسرورهُ بما يَسُرُّ أصحابه، والتصدُّق بشيءٍ عند ارتفاعِ الحُزْن، والنَّهي عن التصدُّق بكلِّ المال عندَ خَوفِ عدم الصبر، وإجازة التبشير بخلعة، وتخصيص اليمين بالنِّيَّة، وجواز العارية ومصافحة القادم، والقيام له، واستحباب سجدةِ الشكر، والتزام مداومة الخير الذي انتفع به، وانظر فتح الباري ٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥ ودليل الفالحين لابن علَّان ١/ ١٢١، ١٢٢.

رسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقام إليَّ طَلْحَةُ بنُ عبيد الله يُهَرْوِلُ، حتى صافحني وهنَّأني.

وأخرج أيضًا منه فصلاً آخر في كتابِ النُّذُور، قال: فقلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أنْخَلِعُ من مالي صدَقةً إلى اللهِ عزَّ وجل، وإلى رسولِه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: أمْسِكْ عليكَ بعضَ مالك فهو خيرٌ لك». قال: فقلتُ: إنِّي مُمْسِكٌ سَهْمِي الذي بخَيْبَر.

وفي أُخرى له قال: قال كَعبٌ للنبيِّ ﷺ أوْ أبو لُبَابَة، أو مَنْ شاء الله: إنَّ منْ توبَتِي أنْ أهجُرَ دارَ قومي التي أصَبْتُ فيها الذَّنبَ، وأنْ أنْخَلِعَ من مالي كُلِّه صدَقَةً. قال: ويُجزِئُ عنك الثُّلُث.

وأخرج النسائي منه فصلاً: قال عبدُ الله بنُ كعب: قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَه، حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوة تَبُوك، قال: وصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادِمًا ـ وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأَ بالمسجد، فركعَ فيه ركعتَيْن، ثم جلس للناس ـ فلما فعلَ ذلك جاءَهُ المُخَلَّفونَ، فطَفِقُوا يعتذِرُون إليه، ويَحلِفون له، وكانوا بِضْعًا وثمانين رجلاً، فقبل رسولُ الله ﷺ عَلانيتَهم، وبايعَهم، واستغفَرَ لهم، ووَكَلَ سرائرَهم إلى الله تعالى، فجئتُ حتى جلستُ بين يديه، فقال: «ماخَلَّفَكَ؟ ألم تكنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَك؟ قلتُ: يارسولَ الله، واللهِ لو جلَسْتُ. . . وذكر الحديثَ إلى قوله: «قُمْ، حتى يقضِيَ الله فيك». فقمتُ فمَضَيْتُ.

وأخرجَ منه أيضًا: أمْرَهُ باعتِزالِ امرأتِه.

وأخرج منه فصلاً في كتاب النُّذور، مثلَ ما أخرجَ أبو داود[1].

---

(١) البخاري (٢٧٥٨) في الوصايا: باب إذا تصدَّق ووقف بعضَ ماله، و(٢٩٤٧) في الجهاد: باب من أرادَ غزوةً فورَّى بغيرِها، و(٣٦٣٢) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٨٨٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، و(٣٩٥١) في المغازي: باب قصة غزوة بدر، و(٤٤١٨) فيه: باب غزوة تبوك، و(٤٦٧٦) في تفسير سورة براءة: باب ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، و(٤٦٧٧) فيه: باب وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفوا، و(٤٦٧٨) فيه: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، و(٦٢٥٥) في الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترفَ ذنبًا، و(٦٦٩٠) في الأيمان والنذور: باب إذا أهدى ماله على وجهِ النَّذر، والمثوبة، و(٧٢٢٥) في الأحكام: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة؛ ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك؛ والترمذي (٣١٠٢) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، و(٢٧٧٣) في =

(عِيرٌ) العِير: الإبل والحمير تحمِلُ المِيرَة والتجارة، ونحو ذلك.

(تَوَاثَقْنا) التَّوَاثُق: تفاعُل من الميثاق، وهو العَهْد والحلف.

(راحِلَتَيْن) الراحلة: الجمل والناقة القَويَّان على الأسفار والأحمال، والهاء فيه للمبالغة. كداهية، وراوية، وقيل: إنما سُمِّيَتْ راحلة، لأنَّها تُرَحَّل، أي: تحمَّل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كقوله تعالى ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي مَرْضِيَّة.

(وَرَّى) ورَّى عن الشيء: إذا أخفاهُ وذكر غيرَه.

(مفازًا) المَفَازُ والمفازةُ: البَرِّيَّةُ القَفْرُ، سُمِّيَتْ بذلك تفاؤلاً بالفَوْز والنجاةِ، وقيل: بل هو من قولهم: فوَّزَ: إذا مات.

(فجلا) جلا الشيء: إذا كشفَه، أي: أظهرَ للناسِ مقصِدَه.

(بوجهِهِم) وجه كل شيء: مُسْتَقْبِلُهُ، وَوَجْهُهُم: جِهَتَهمْ التي يستقبلونَها ومَقْصِدهم.

(أَصْعَرُ): أمْيَلُ.

(فتَهجَّرَ) التَّهَجُّر، معناه: المُبَادرةُ إلى الشيء في أول وقته، ويجوزُ أنْ يُرِيدَ به وقت الهاجرة.

(استمرَّ الجِدُّ) أي تتابَعَ الاجتهاد في السير.

(يتمادَى) التَّمَادِي: التطاوُلُ والتأخُّر.

(تفارَطَ) تفارَطَ الغَزْو: تقدَّم وتباعَدَ: أي بَعُدَ مابينه وبين النبي ﷺ وأصحابه من المسافة.

(طفِقْتُ) طفقتُ: مثل جعلتُ.

(أُسْوَةٌ) الأُسْوَةُ ـ بكسر الهمزةِ وضمِّها ـ: القُدْوَة.

= الجهاد: باب إعطاء البشير، و(٣٣١٧) في النذور: باب من نذرَ أن يتصَدَّقَ بمالِه؛ والنسائي ٦/ ١٥٢ (٣٤٢٢) في الطلاق: باب الحَقِي بأهلك، و(٣٨٢٤) في النذور: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٤ و٤٥٥ (١٥٣٤٣ و١٥٣٤٥)؛ وابن ماجه (١٣٩٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر؛ والطبري (١٧٤٤٧).

(مَغْمُوصًا) المغموصُ: المَعِيبُ المشارُ إليهِ بالعَيب.

(والنظر في عِطْفَيْه) يقال: فلانٌ ينظرُ في عِطْفَيْه. إذا كان مُعجَبًا بنفسِه.

(يزولُ به السَّرَابُ) زال بِهِ السَّرَابُ يزولُ: إذا ظهرَ شخصُهُ خيالاً فيه.

(لَمَزَهُ) اللَّمْزُ: العَيْب، وقد ذُكر.

(قافِلاً) القافِلُ: الراجِعُ من سفرِه إلى وطَنِه.

(بَثِّي) البَثُّ: أشَدُّ الحُزْن، كأنَّهُ من شدَّتِهِ يبُثُّهُ صاحِبُه: أي يظهرُهُ.

(أظَلَّ) الإظْلالُ: الدُّنُوُّ؛ وأظَلَّكَ فلانٌ: أي دَنَا منك، كأنَّه ألْقى عليك ظِلَّه.

(زاحَ) زاحَ عنِّي الأمرُ: زالَ وذهَبَ.

(فأجمعتُ) أجمعتُ على الشيء: إذا عزَمْتَ على فعله.

(المُخَلَّفُونَ) جمعُ مُخَلَّف، وهم المتأخِّرون عن الغَزْو، خَلَّفَهم أصحابُهم بعدَهم فتخلَّفوهم.

(بِضْعَةٌ) البِضْعُ: مابين الثلاثِ إلى التسع من العدد.

(ووكَلَ سرائرَهم) وَكَلْتُ الشيءَ إليك: أي ردَدْتُه إليك، وجعلتُه إليك. والمرادُ به: أنه صرفَ بواطِنَهم إلى علم الله تعالى.

(ظهرك) الظَّهْر هنا: عبارةٌ عما يُركَب.

(لَيُوشِكَنَّ) أوشكَ يوشكُ: إذا أسرَعَ.

(تَجِدُ) تجدُ من المَوْجِدة: الغَضَب.

(يؤنِّبُونَني) التأنيبُ: الملامةُ والتَّوْبيخ.

(فاسْتكانا) الاستكانة: الخُضوع.

(تسَوَّرْتُ) تسوَّرْتُ الجِدارَ: إذا ارتفعتَ فوقَه وعلَوْتَه.

(مَضِيعةٌ) المَضِيعةُ[1]: مَفْعَلة من الضياع: الاطراح والهوان، كذا أصلُه، فلمَّا كانتْ

---

(١) انظر ماسبق ص٥٦٨ حاشية (٣).

عينُ الكلمةِ ياءً، وهي مكسورة، نُقِلَتْ حركَتُها إلى الفاء وسُكِّنَتِ الياء، فصارتْ بوَزْنِ مَعِيشة، والتقدِير فيهما سواء، لأنَّهما من ضاعَ وعاش.

(نُوَاسِك) المواساة: المشاركةُ والمساهمةُ في المعاش والرزق ونحو ذلك.

(فتيَمَّمْتُ) التيَمُّم: القَصْد.

(استَلْبَثَ) استفعَلَ، من لَبِثَ: إذا أقامَ وأبطأَ.

(رَحُبَتْ) الرَّحْبُ: السَّعَة.

(أوفَى) على الشيء: إذا أشرَفَ عليه.

(سَلْعٌ): جبلٌ في أرضِ المدينة.

(رَكَضَ) الرَّكْضُ: ضربُ الراكبِ الفرسَ برجليه ليُسرِعَ في العَدْو.

(آذَنَ): أعلَمَ.

(أتأمَّمُ) بمعنى: أتيَمَّمُ: أي أقصِدُ.

(فَوْجًا) الفَوْج: الجماعةُ من الناس.

(يَبْرُقُ) برَقَ وَجْهُه: إذا لمعَ وظهرَ عليه أماراتُ السُّرور والفرح.

(أنْخَلِعُ) أنخلِعُ من مالي: أي أخرجُ من جميعِه، كما يخلعُ الإنسانُ قَمِيصَه.

(ساعةَ العُسْرَةِ) سُمِّيَ جيشُ تبوك جيشَ العُسْرَة، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نَدَبَ الناسَ إلى الغَزْوِ في شدَّةِ الحَرِّ، فعسُرَ عليهم، وكان وقتَ إدراكِ الثمار.

(رِجْسٌ) الرِّجْسُ: النَّجَس.

(إرْجاءُ) الإرْجَاءُ: التَّأْخِير.

(يَحْطِمُكمْ) يحطِمُكم الناسُ: أي يطؤونكم ويزْدَحِمونَ عليكم، وأصلُ الحَطْمِ: الكَسْر.

٦٦٣ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾] [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١]، قال: نسَخَتْهَا

[الآية التي تليها]: ﴿ ۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]. أخرجه أبو داود(١).

٦٦٤ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قالَ نَجْدَةُ بنُ نُفَيْع: سألتُ ابنَ عباس عن هذه الآية: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾؟ قال: فأمسَكَ عنهم المَطَر، فكان عذابَهُم. أخرجه أبو داود(٢).

سورة يونس

٦٦٥ ـ (ت ـ عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٤]؟ قال: «هي الرؤيا

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٠٥) في الجهاد: باب نسخ نفير العامَّةِ بالخاصَّة. وفي سندِه علي بن الحُسَين، وقد قالوا فيه: ثقةٌ له أوهام، أقول: وهو حديث حسن. وقد جنح غيرُ ابنِ عباس إلى أنَّ الآيتين محكمتان، وأنَّ قوله سبحانه: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ معناه: إذا احتيجَ إليكم، وهذا مما لاينسخ، وقوله: ﴿ ۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ محكمٌ أيضًا، لأنَّه لابدَّ أن يبقى بعضُ المؤمنين لئلا تخلو دارُ الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة، قال الإمامُ الطبري في تفسيره ١٤/ ٥٦٣، ٥٦٤ بعدَ أن ذكر قولَ من قال بالنسخ، وقول من قال بالإحكام: والصواب من القول في ذلك عندي أنَّ الله عنَى بها الذين وصفَهم بقوله: ﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ ثم قال جلَّ ثناؤه: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ الذين تخلَّفوا عن رسولِ الله ولا لمن حولَهم من الأعراب الذين قعدوا عن الجهادِ معه أن يتخلفوا خلافَه، ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ندبَ في غزوتِه تلك كلَّ من أطاقَ النهوض معه إلى الشخوص، إلا من أذن له، أو أمرَهُ بالمُقام بعدَه، فلم يكن لمن قدر على الشخوص التخلف، فعدد جلَّ ثناؤه من تخلَّف منهم، فأظهرَ نفاقَ من كان تخلُّفَه منهم نفاقًا، وعذرَ من كان تخلُّفه لعذر، وتاب على من كان تخلفه تفريطًا من غيرِ شك ولا ارتياب في أمر الله، أو تاب من خطأ ماكان منه من الفعل، فأما التخلف عنه في حال استغنائه فلم يكن محظورًا، إذا لم يكن عن كراهةٍ منه ﷺ ذلك، وكذلك حكم المسلمين اليوم إزاء إمامهم، فليس بفرضٍ على جميعهم النهوض معه؛ إلا في حالِ حاجته إليهم، لما لابد للإسلام وأهله من حضورهم واجتماعهم واستنهاضه إياهم؛ فيلزمنا حينئذٍ طاعته، وإذا كان ذلك معنى الآية؛ لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخةً للأخرى؛ إذ لم تكنْ إحداهما نافيةً حكم الأخرى من كلِّ وجوهه. ولا جاء خبر بوجه الحجة بأن إحداهما ناسخة للأخرى، وانظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٣/ ٥١٥، ٥١٦، طبع المكتب الإسلامي، ونواسخ القرآن له أيضًا ورقة: ٩٧، ٩٨.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٠٦) في الجهاد: باب نسخ تفسير العامة بالخاصة، وفي سندِه مجهول.

الصالحة، يُرَاها المؤمنُ أو تُرَى له». أخرجه الترمذي[١].

٦٦٦ ـ (ت ـ أبو الدرداء) رضي الله عنه، سألَهُ رجلٌ من أهلِ مصرَ عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؟ قال: ما سألَني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما سألَني عنها أحدٌ غيرُك منذُ أُنزِلَتْ: هي الرؤيا الصالحة، يَرَاها المسلم، أو تُرَى له». أخرجه الترمذي[٢].

٦٦٧ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لمَّا أغْرَقَ الله فِرْعَوْنَ قال: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قال جبريل: يامحمد، فلو رأيتَني وأنا آخذُ من حالِ البحرِ فأدُسُّه في فيه، مخافةَ أنْ تُدْرِكَهُ الرَّحمة».

وفي روايةٍ: أنَّه ذكر أنَّ «جبريلَ جَعَل يدُسُّ في في فرعَوْنَ الطِّينَ، خَشْيَةَ أنْ يقُولَ: لاإلٰهَ إلا الله فيرحمه الله، أوْ خَشْيَةَ أنْ يرحمه الله». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) الترمذي (٢٢٧٥) في الرؤيا: باب قوله ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٢١٧٩ و٢٢٢٣٤ و٢٢٢٦١)؛ وابن ماجه (٣٨٩٨) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة؛ والدارمي (٢١٣٦) في الرؤيا: باب في رؤيا المسلم؛ والطبري (١٧٧١٨ و١٧٧١٩ و١٧٧٢٠ و١٧٧٢١) ورجاله ثقات، لكن أعلَّ بالانقطاع، فإنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عبادة، وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٧٢٥) وفيها انقطاعٌ أيضًا. لكنْ في الباب أحاديث تشهدُ له وتقوِّيه. ومنها حديث أبي الدرداء الآتي، ولذا حسَّنَه الترمذي.

(٢) الترمذي (٢٢٧٣) في الرؤيا: باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ و(٣١٠٦) في التفسير: باب ومن سورة يونس، وأخرجه الطبري (١٧٧٢٢ و١٧٧٢٣ و١٧٧٢٤ و١٧٧٣٣ و١٧٧٣٤)؛ وأحمد ٦/ ٤٤٧ (٢٦٩٦٤ و٢٦٩٧٤) وفي سندِه رجل مجهول، وباقي رجاله ثقات، وهو يتقوَّى بما قبله، ولذا حسنه الترمذي. وأخرجه الطبري (١٧٧٣٦) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء، وإسنادُه قوي.

(٣) الترمذي (٣١٠٧ و٣١٠٨) في التفسير: باب ومن سورة يونس؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٩ (٢٨١٦) وابن جرير، وفي سند الأولى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وحسَّنه الترمذي بالرواية التي بعدها (٣١٠٨) وهي صحيحة. وقد رواه أحمد (٢١٤٥ و٣١٤٤) والترمذي (٣١٠٨)؛ وأبو داود الطيالسي؛ وابن جرير (١٧٨٥٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ قال: وإسنادُه صحيح. وقال الترمذي: حسنٌ غريب صحيح. وذكر ابنُ كثير في تفسيره ٢/ ٤٣٠=

(حالُ البحر): الطِّينُ الأسود الذي يكونُ في أرضه.

سورة هود

٦٦٨ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال أبو بكر: يارسولَ الله، قد شِبْتَ، قال: «شَيَّبَتْني هُود[1]، والواقعةُ، والمرسلاتُ، وعَمَّ يتساءلون، وإذا الشمس كُوِّرَتْ». أخرجه الترمذي[2].

٦٦٩ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال محمد بنُ عَبَّاد بنِ جعفر المخزومي: إنَّه سمع ابنَ عباس يقرأ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهمْ﴾ [هود: ٥][3]. قال: فسألتُه عنها؟ فقال: كان أُناسٌ يَسْتَحْيُونَ أنْ يتخَلَّوا فيفضوا إلى السماء، وأن يُجَامِعوا نساءَهم فيُفْضُوا إلى السماء، فنزلَ ذلك فيهم.

وفي رواية عمرو بن دينارٍ قال: قرأَ ابنُ عباس: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ

= الحديث من طريق ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عمر بن عبد الله ابن يعلى الثقفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أغرَقَ الله فرعون أشارَ بأصبعه ورفع صوته ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قال: فخاف جبريل أن تسبق رحمة الله فيه غضبه، فجعل يأخذُ الحال بجناحيه، فيضرب به وجهه فيرمسه. وكذا رواه ابن جرير عن سفيان بن وكيع، عن أبي خالد به موقوفًا.

(١) في (ظ): «شيبتني سورة هود...». والمثبت من طبعة دمشق والترمذي.

(٢) الترمذي (٣٢٩٧) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب لانعرِفُه من حديث ابن عباس، إلا من هذا الوجه. وروى عليٌّ بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة نحو هذا. وقد روي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، شيءٌ من هذا مرسل. وصحَّحَه الحاكم. وفي الباب عن عقبة بن عامر، وعن أبي جُحَيفة عند الطبراني، وعن أنس عند ابن مردَويه. أقول: فهو حديث حسن بشواهده. قال العلماء: لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد لاشتمالهن مع قصرهن على حكاية أهوال الآخرة وعجائبها وفظائعها، وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما في بعضهن من الأمر بالاستقامة.

(٣) نقل ابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٧٧ عن ابن الأنباري: تثنوني تفعوعل، وهو فعل للصدور، معناه المبالغة في تثني الصدور، كما تقول العرب: احلولى الشيء يحلولي: إذا بالغوا في وصفه بالحلاوة قال عنترة:

ألا قاتل الله الطلول البواليا ... وقاتل ذكراك السنين الخواليا

وقولك للشيء الذي لاتناله ... إذا ماهو احلولى ألا ليت ذا ليا

لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ قال: وقال غيرُه: يستغشُون: يُغَطُّونَ رؤوسَهم. أخرجه البخاري[١].

(تَثْنَوْني) تَفْعَوْعِل: من الانثناء[٢].

(يتخَلَّوا): أي يَخلون بأنفسهم، من الخلاء عند قضاء الحاجة.

(فيُفْضُوا) الإفضاء: الوصول إلى الشيء، وأرادَ به: الانكشاف.

٦٧٠ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله لُوطًا، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديد، ولو لَبِثْتُ في السِّجْن ما لَبِثَ يوسفُ، ثم أتاني الداعي، لأجَبْتُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا أنه ﷺ قال: «يغفِرُ الله لِلُوط، إنْ كان لَيَأْوِي إلى رُكْنٍ شَديد». وأخرج الترمذي هذا المعنى بنحوه.

وقد تقدَّم بزيادةٍ في أوله، وهو مذكور في تفسير سورة البقرة[٣].

٦٧١ ـ (خ م ت ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري (٤٦٨٣) في تفسير سورة هود: في فاتحتها. وقوله في آخر الحديث: وقال غيرُه: أي: غيرُ عمرو بن دينار عن ابن عباس، وهو معلَّق، وقد وصلَهُ الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٧٩٥٨) وعلي بن أبي طلحة يرسل عن ابن عباس ولم يره. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاجُ إلى توقيف، وهذا مقبول من مثل ابن عباس. يقال منه: استغشى بثوبه وتغشاه. قال الشاعر:

وتارةً أتغشَّى فضلَ أطماري

(٢) في (ظ): «من الأثناء».

(٣) البخاري (٣٣٧٢) في الأنبياء: باب قوله عزَّ وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، و(٣٣٧٥) فيه: باب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ و(٣٣٨٧) فيه: باب قول الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ و(٤٥٣٧) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، و(٤٦٩٤) في تفسير سورة يوسف: باب قوله ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، و(٦٩٩٢) في التعبير: باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك؛ ومسلم رقم (١٥١) في الإيمان: باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة؛ والترمذي (٣١١٦) في التفسير: باب ومن سورة يوسف، وسلف برقم (٥٢٥).

«إنَّ الله لَيُمْلي للظالم، حتى إذا أخذَهُ لم يُفْلِتْه[1]، ثم قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

وقال الترمذي: وربما قال: «لَيُمْهِلُ».

(لَيُمْلي) الإملاء: الإطالة والإمهال.

٦٧٢ ـ (خ م ت د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً[3] أصابَ من امرأةٍ قُبْلَةً، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فنزلَتْ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يارسولَ الله، أَلِيَ هذه؟ قال: «لمنْ عمل بها من أُمَّتي». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله، إنِّي عالَجْتُ امرأةً في أقصى المدينة، وإنِّي أصَبْتُ منها مادونَ أنْ أمَسَّها، فأنا هذا، فاقْضِ فيَّ ماشئتَ. فقال له عمر: لقد ستَرَكَ الله، لو ستَرْتَ على نفسِك! قال: ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئًا، فقام الرجلُ فانطلَقَ، فأتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ رجلاً، فدعاهُ وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فقال رجلٌ[4] من القوم: يانبيَّ الله، هذا له خاصَّة؟ قال: «بل للناس

---

(١) ليملي: أي يُمهِله، قال تعالى: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] أي: أُطيل لهم المُدَّة؛ وقوله: «لم يفلته» هو من أفلتَ ـ الرباعي ـ أي لم يخلصه؛ أي إذا أهلَكَه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإنْ فسر بما هو أعم، فيحمل على كل بما يليق به.

(٢) البخاري (٤٦٨٦) في التفسير: باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾؛ ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم؛ والترمذي (٣١١٠) في التفسير: باب ومن سورة هود، وأخرجه ابنُ ماجه (٤٠١٨) في الفتن: باب العقوبات.

(٣) هو أبو اليسر كعب بن عمرو، روى الترمذي والنسائي «أنه شهد العقبة مع السبعين، وشهد بدرًا وهو ابن عشرين، وأسر العباس يومئذ» وكان رجلاً قصيرًا دحداحة، ذا بطن، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين وله عقب.

(٤) هو عمر أو معاذ.

كافة».

وأخرج الترمذي الروايتين، وأبو داود الرواية الثانية(١).

(زُلَفًا) الزُّلَفُ: جمعُ زُلْفَة، وهي الطائفةُ من الليل.

(عَالجْتُ) المعالجةُ: الممارسة.

(أمَسَّها) المَسُّ هاهنا: كناية عن الجماع.

٦٧٣ - (ت - معاذ بن جبل) رضي الله عنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ رجلاً لَقِيَ امرأةً ليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجلُ إلى امرأتِهِ شيئًا إلاَّ قد أتى هو إليها، إلاَّ أنه لم يجامِعْها؟ قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فأمرَهُ أنْ يتوضَّأ ويُصلِّي، قال معاذ: فقلت: يارسولَ الله، أهي له خاصَّة، أم للمؤمنين عامَّة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة». أخرجه الترمذي(٢).

٦٧٤ - (ت - أبو اليَسَر) رضي الله عنه، قال: أتَتْني امرأةٌ تَبْتَاعُ تمرًا، فقلت: إنَّ في البيت تمرًا أطْيَبَ منه. فدخَلَتْ معي في البيت، فأهويتُ إليها، فقبَّلْتُها، فأتيتُ أبا بكرٍ فذكرتُ ذلك له، فقال: اسْتُرْ على نفسِكَ وتُبْ [ولا تُخْبِرْ أحدًا. فلم أصبِرْ]، فأتيتُ عمر، فذكرتُ ذلك له، فقال: استُرْ على نفسك وتُبْ، ولاتُخبِرْ أحدًا. فلم أصبِرْ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «أخلَّفْتَ غازِيًا في سبيل الله في أهله

(١) البخاري (٥٢٦) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، و(٤٦٨٧) في تفسير سورة هود: باب ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ والترمذي (٣١١٢ و٣١١٤) في التفسير: باب ومن سورة هود؛ وأبو داود (٤٤٦٨) في الحدود: باب في الرجل يصيب من المرأةِ مادون الجماع؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٠٦ (٣٨٤٤)؛ وابن ماجه (٤٢٥٤) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ وأبو داود الطيالسي ٢/٢٠؛ والطبري (١٨٦٦٨ و١٨٦٦٩ و١٨٦٧٠ و١٨٦٧١ و١٨٦٧٢).

(٢) الترمذي (٣١١٣) في التفسير: باب ومن سورة هود؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢١٦٠٧)؛ والطبري (١٨٦٧٨) ورجاله ثقات، لكن أعله الترمذي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وهو حسن بما قبله.

بمثل هذا»؟ حتى تمنَّى أنَّه لم يكنْ أسلَمَ إلا تلك الساعة، حتى ظنَّ أنَّه من أهل النار، قال: وأطرَقَ رسولُ الله ﷺ طويلاً، حتى أوحى الله إليه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قال أبو اليَسَر: فأتيتُه فقرأَها عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال أصحابه: يارسولَ الله، ألِهذا خاصَّة، أمْ للناسِ عامَّة؟ فقال: «بل للناس عامة». أخرجه الترمذي[(١)].

(فأَهْوَيْتُ) يقال: أَهْوَى بيده إلى الشيء: أي مدَّها إليه، والمراد: عزمتُ عليه، وانبعثْتُ على فعله.

(أخلَّفْتَ) خلَّفْتَ الرجلَ: إذا أقمتَ بعدَه وقمتَ عنه فيما كان يفعله.

سورة يوسف

٦٧٥ ـ (خ ـ عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، أنه سألَ عائشةَ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠][(٢)] أو كُذِبُوا؟ قالت: بل كذَّبَهم قومُهم. فقلتُ: واللهِ لقد استيقَنُوا أنَّ قَومَهم كذَّبوهم، وما هو بالظَّنِّ. فقالت: ياعُرَيَّة، أجلْ، لقد استيقنوا بذلك. فقلتُ: لعلَّها ﴿قَدْ كُذِبُواْ﴾ فقالت: مَعَاذَ الله[(٣)]،

---

(١) الترمذي (٣١١٥) في التفسير: باب ومن سورة هود؛ وأخرجه الطبري (١٨٦٨٤ و١٨٦٨٥) وقيس بن الربيع ـ أحد رواته ـ ضعَّفه وكيع وغيره، وروى شريك عن عثمان بن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع، وفي الباب عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك، أقول: وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) جاء في «زاد المسير» ٢٩٦/٤ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «كذبوا» مشدَّدة الذال مضمومة الكاف، والمعنى: وتيقن الرسل أنَّ قومَهم قد كذبوهم، فيكون الظن هاهنا بمعنى اليقين، وهذا قول الحسن وعطاء وقتادة؛ وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «كذبوا» خفيفة، والمعنى: ظنَّ قومهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، لأن الرسل لايظنون ذلك.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٦٧/٨: وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف، بناءً على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل على مابينته، ولالإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها، ولعلها لم تبلغها ممن يرجع إليه في ذلك، وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء: عاصم ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، ووافقهم من الحجازيين: أبو جعفر بن القعقاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس، وأبي عبد الرحمن السلمي، والحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي في آخرين.

لم تكنِ الرسلُ تظنُّ ذلك بربِّها. فقلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتْباعُ الرُّسُل الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخَرَ عنهم النصر، حتى إذا استيأسَ الرسُلُ ممن كذَّبَهم من قومهم، وظَنُّوا أنَّ أتباعَهم كذَّبوهم، جاءهم نصرُ الله عند ذلك.

وفي رواية عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَة قال: قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ خفيفةً، قال: ذهبَ بها هنالك، وتلا ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، قال: فلقيتُ عروةَ ابن الزبير، فذكرتُ ذلك له، فقال: قالت عائشة: معاذَ الله، واللهِ ما وعدَ الله رسولَه من شيءٍ قطُّ إلا علمَ أنه كائنٌ قبل أن يموت، ولكن لم يزلِ البلاءُ بالرُّسُل، حتى خافوا أن يكون من معهم من قومهم يكذِّبونهم، وكانت تقرؤها: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبوا﴾ مثقَّلَةً. أخرجه البخاري(١).

٦٧٦ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال: تسألُهم: مَنْ خَلَقَهم، ومن خلقَ السماواتِ والأرض؟ فيقولون: الله(٢).

وفي رواية: فيُقِرُّون أنَّ الله خالقُهم، فذلك إيمانُهم، وهم يعبُدون غيرَه، فذلك شركهم. أخرجه(٣).

---

(١) البخاري (٣٣٨٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٥٢٥) في تفسير سورة البقرة ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾، و(٤٦٩٦) في تفسير سورة يوسف: باب قوله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾.

(٢) كذا، ونص الآيتَيْن كما في البخاري ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] و ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨].

(٣) لم يذكر المصنِّف رحمه الله من أخرجه، وقد أخرجه البخاري عن عكرمةَ بنحوه، في التوحيد: في ترجمةِ باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾. وقد روى ابن جرير ١٣/٥١ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ قال: من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم: من خلق السماء ومن خلق الأرض، ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله، وهم مشركون.
وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة وعطاء والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

سورة الرعد

٦٧٧ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤]، قال: «الدَّقَلُ والفارسيُّ والحُلوُ والحامِض». أخرجه الترمذي[١].

سورة إبراهيم

٦٧٨ ـ (ت ـ أبو أُمَامة) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧] قال: «يُقَرَّبُ إلى فِيه، فيكرَهُهُ، فإذا أُدْنِيَ منه شَوَى وَجْهَهُ، ووَقَعَتْ فَرْوَةُ رأسِه، فإذا شَرِبَهُ قَطَّعَ أمعاءَهُ، حتى تخرجَ من دُبُرِه»، قال تعالى: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وقال: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]. أخرجه الترمذي[٢].

(صَدِيدٌ) الصَّدِيد: ما يَسِيلُ من القَيْحِ من الجراحات، ومن أجسادِ الموتى.

(فَرْوَة رأسِه) فروةُ الرأس: هي جِلْدَتُه بما عليها من الشعر.

(حميم) الحميم: الماء المتناهي حَرُّهُ.

(كالمُهْلِ) المُهْل: النُّحَاسُ المُذاب.

(مُرْتَفَقًا) المُرْتَفَق: المُتَّكَأُ، وأصلُهُ من المَرْفق.

---

(١) الترمذي (٣١١٨) في التفسير: باب ومن سورة الرعد، وأخرجه ابن جرير ١٣/٦٩، وقال الترمذي: حديثٌ حسن غريب. وهو كما قال.

(٢) الترمذي (٢٥٨٣) في أبواب صفة جهنم: باب ماجاء في صفة شراب أهل النار، من حديث صفوان بن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن أبي أُمامة، وقال: هذا حديثٌ غريب. وهكذا قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن عبيد الله بن بسر، ولانعرفُ عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث. اهـ. أقول: وإسناده ضعيف.

٦٧٩ - (ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بقِنَاعٍ فيه رُطَب، فقال: «مثلُ كلمةٍ طيِّبَةٍ ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝٢٤ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] قال: «هي النَّخْلَة»، و﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قال: «هي الحَنْظَل»[١].

أخرجه الترمذي وقال: وقد رواهُ غيرُ واحدٍ موقوفًا، ولم يَرْفَعُوه[٢].

(بِقِناعٍ) القِناع: طبقٌ يؤكلُ عليه.

٦٨٠ - (خ م ت د س - **البراء بن عازب**) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسلمُ إذا سُئِلَ في القبر: يشهدُ أنْ لاإلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧].

وفي رواية قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلتْ في عذابِ القبر، يُقال له: مَنْ ربُّك؟ فيقولُ: ربِّي الله، ونبيِّي محمد.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

إلا أنَّه قال: «هي في القبر، يُقال له: مَنْ ربُّك؟ ومادِينُك؟ ومَنْ نبيُّك؟»[٣].

---

(١) في نسخة (ظ): «هي الحنظلة».

(٢) الترمذي (٣١١٩) من حديث حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وزاد فيه - يعني شعيبًا - كما صرَّح بذلك في رواية أبي يعلى: فأخبرتُ بذلك أبا العالية فقال: صدَقَ وأحسن، وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمعناه، ولم يرفعه، ولم يذكر قول أبي العالية، وهذا أصحُّ من حديث حماد بن سلمة. وروى غيرُ واحدٍ مثل هذا موقوفًا، ولانعلمُ أحدًا رفعَهُ غير حماد بن سلمة، ورواه معمر، وحماد بن زيد، وغير واحد، ولم يرفعوه. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك نحو حديث عبد الله أبي بكر ابن شعيب بن الحبحاب ولم يرفعه. قال ابنُ كثير: وكذا نص عليه مسروق، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقتادة، وغيرهم. أقول: فهو ضعيف مرفوعًا، وصحيح موقوفًا.

(٣) البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ماجاء في عذاب القبر، و(٤٦٩٩) في تفسير سورة إبراهيم:=

٦٨١ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال: هم كُفَّار أهل مكة.

وفي رواية قال: هم واللهِ كُفَّارُ قُرَيْش. قال عمرو[1] هم قُرَيش، ومحمدٌ نِعمةُ الله، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ قال: النارَ يومَ بَدْرٍ. أخرجه البخاري[2]

(البَوَار) الهَلاَك.

٦٨٢ - (م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قلت: أيْنَ يكونُ الناسُ يومئذٍ يارسولَ الله؟ قال: «على الصِّراط». أخرجه مسلم والترمذي[3]

سورة الحجر

٦٨٣ - (ت س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتِ امرأةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ - حسناءُ من أحسَنِ الناس - وكان بعضُ القوم يتقدَّمُ، حتى يكونَ في الصفِّ الأول لئلا يراها، ويتأخَّر بعضُهم حتى يكونَ في الصفِّ المؤخَّرِ، فإذا ركعَ نظرَ

= باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت؛ ومسلم (٢٨٧١) في صفة الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنةِ أو النار؛ والترمذي (٣١٢٠) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، وأبو داود (٤٧٥٠) في السنة: باب المسألة في القبر وعذاب القبر؛ والنسائي ٦/ ١٠١ (٢٠٥٦ و٢٠٥٧) في الجنائز: باب عذاب القبر؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٩) في الزهد: باب ذكر القبر والبِلَى؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٣).

(١) هو عمرو بن دينار، وهو موصولٌ بالإسناد، كما في الرواية التي قبلها.

(٢) البخاري (٣٩٧٧) في المغازي: باب قتل أبي جهل، و(٤٧٠٠) في تفسير سورة إبراهيم: باب ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ قال الحافظُ في الفتح: وقوله: يوم بدر، ظرفٌ لقوله: «أحلوا» أي: أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار، والبوار: الهلاك، وسميت جهنَّم دار البوار لإهلاكِها من يدخلها.

(٣) مسلم (٢٧٩١) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب في البعث والنشور؛ والترمذي (٣١٢١) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، و(٣٢٤٢)؛ وابن ماجه (٤٢٧٩) في الزهد: باب ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥ (٢٣٥٤٩) والدارمي (٢٨٠٩) في الرقاق: باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾.

من تحتِ إبطيه، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. أخرجه الترمذي والنسائي[(١)].

٦٨٤ - (ت - **أبو سعيد الخُدْرِي**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقوا فِرَاسةَ المؤمن، فإنَّه ينظُرُ بنورِ الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٨٥ - (س - **ابن عباس**) رضي الله عنهما، قال: أُوتِيَ رسولُ الله ﷺ سبعًا من المثاني الطُّوَل.

وفي رواية: في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: السبع الطُّوَل. أخرجه النسائي[(٣)].

(**المَثَاني الطُّوَل**) قد تقدَّم ذكر المثاني والطُّوَل، في تفسير سورة براءة[(٤)].

٦٨٦ - (خ - **ابن عباس**) رضي الله عنهما، ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] قال: هم أهل الكتاب: اليهودُ والنصارى، جَزَّؤوهُ أجزاءً، فآمنوا بِبَعْضٍ، وكفروا ببعضٍ. أخرجه البخاري[(٥)].

---

(١) النسائي ٢/ ١٨ (٨٧٠) في الصلاة: باب المنفرد خلف الصف؛ والترمذي (٣١٢٢) في التفسير: باب ومن سورة الحجر؛ وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٦) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة؛ وأحمد في مسنده ١/ ٣٩٩ (٣٧٧٩)، وهو حديث حسن.

(٢) الترمذي (٣١٢٧) في التفسير: باب ومن سورة الحجر، وفي سندِه عطية العَوْفي، وهو ضعيف. وأوردَه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٠٣ وزاد نسبته لابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ وابن السنِّي وأبي نعيم معًا في الطب وابن مردويه والخطيب. وهو في الحلية ٦/ ١١٨.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٣٩ (٩١٥) في الصلاة: باب تأويل قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ من حديث جرير عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده حسن، وأخرجه أيضًا (٩١٦) من حديث علي بن حجر عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ وأخرجه أبو داود (١٤٥٩) بلفظ: أوتي رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني الطول، وأُوتي موسى عليه السلام سبعًا، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقي أربع». وسيأتي برقم (٦٣٣٤).

(٤) انظر غريب الحديث ٦٤١.

(٥) البخاري (٤٧٠٥) في تفسير سورة الحجر: باب قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾، و(٣٩٤٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة. =

(عِضِينَ): جمعُ عِضَةٍ، من عَضَيْتُ الشيء: إذا فرَّقته، وقيل: الأصل عِضْوَة، فنقصت الواو وجمعت، كما فعل في عِزِين: جمع عِزوة.

٦٨٧ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] قال: عن قول: «لاإله إلاَّ الله».

أخرجه الترمذي[١]؛ وأخرجه البخاري في ترجمة باب[٢].

سورة النحل

٦٨٨ ـ (س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] واستثنَى من ذلك ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، وهو عبد الله بن أبي السَّرْح ـ الذي كان على مصرَ ـ كان يكتُبُ الوَحْيَ لرسولِ الله ﷺ، فأزلَّهُ الشيطان، فلَحِقَ بالكُفَّار، فأُمر به أن يُقتل يوم الفتح، فاستجارَ له عثمان بن عفان، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه النسائي[٣].

---

(١) الترمذي (٣١٢٦) في التفسير: باب ومن سورة الحجر، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) هو باب من قال إنَّ الإيمان هو العمل، من كتاب الإيمان عند البخاري، قبل الحديث (٢٦).

(٣) سنن النسائي ١٠٧/٧ (٤٠٦٩) في تحريم الدم: باب توبة المرتد؛ وأخرجه أبو داود (٤٣٥٨) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتدَّ، وفي سنده علي بن الحسين بن واقد، وهو وإنْ كان ثقةً له أوهام، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صحَّحه الحاكم ٣٥٦/٢، ٣٥٧ ووافقه الذهبي. وروى الحاكم أيضًا في المستدرك ٣٥٧/٢ من حديث عبيد الله بن عمرو الرقِّي، عن عبد الكريم ابن مالك الجزري، عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسولَ الله ﷺ قال: ماوراءك؟ قال: شرٌّ يارسول الله، ماتركتُ حتى نلتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخير. قال: كيف تجدُ قلبَك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: «إنْ عادوا فعُدْ». وقال: هذا حديثٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه، وأقرَّه الذهبي. وقد ذكره الحافظ في الفتح ٢٧٨/١٢، وقال: وهو=

٦٨٩ - (ت - أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ أُصِيبَ من الأنصارِ أربعةٌ وستُّونَ رجلاً، ومن المُهاجِرين ستةٌ - منهم حمزةُ بن عبد المطَّلِب - فمثَّلُوا بهم، فقالتِ الأنصار: لئنْ أصَبْنا منهم يومًا مثلَ هذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم في التَّمْثِيل. فلما كان يومُ فتحِ مكة أنزلَ الله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. فقال رجلٌ: لاقُرَيشَ بعدَ اليوم. فقال النبيُّ ﷺ: «كُفُّوا عن القَوْمِ إلا أربعة»(١). أخرجه الترمذي(٢).

= مرسل ورجاله ثقات، وذكره من عدة طرق مرسلة، وقال: وهذه المراسيل يُقَوِّى بعضُها ببعض؛ أقول: فهو حديث حسن.

(١) هم عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح. أمَّا عكرمة بن أبي جهل فهرَب إلى اليمن، وأسلمتِ امرأتُه أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام، فاستأمنتْ له من رسولِ الله ﷺ فأمَّنَه. فخرجتُ في طلبه إلى اليمن، حتى أتت به رسولَ الله ﷺ، فاسلمَ وحسنَ إسلامه.
وأما عبد الله بن خَطَل فقتلَهُ سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي، اشتركا في دمه. وابن خطل رجلٌ من بني تميم بن غالب؛ وإنما أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتله لأنه كان مسلمًا - فبعثَهُ رسولُ الله ﷺ مصدِّقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولًى من المسلمين يخدمه، فنزلا منزِلاً، وأمر ابنُ خطل المولى أن يذبح له تيسًا فيصنع له طعامًا، فنامَ فاستيقظَ ولم يصنعِ المولى له شيئًا، فعدَا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركًا.
وكانت له قينتان - فرتنى وسارة - وكانتا تغنِّيانِ بهجاء رسول الله ﷺ، فأمرَ رسول الله ﷺ بقتلهما معه. فقتلت فرتنى، وهربتْ صاحبتُها، وبقيتْ حتى أوطأها رجلٌ فرسَه فقتلها في زمن عمر.
ويقال: إن فرتنى أسلمت، وإن سارة أمَّنها رسول الله ﷺ.
وأما مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله، رجلٌ من قومه بني ليث، حي من بني كعب.

(٢) الترمذي (٣١٢٩) في التفسير: باب ومن سورة النحل ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب من حديث أبي بن كعب، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٣٥ (٢٠٧٢٣) ولفظه: لما كان يومُ أُحد قُتل من الأنصار أربعةٌ وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لنُرْبِيَنَّ عليهم، فلما كان يومُ الفتح قال رجلٌ لايُعرف: لاقريشَ بعدَ اليوم. فنادَى منادي رسولِ الله ﷺ: أمِنَ الأسودُ والأبيضُ إلا فلانًا وفلانًا، ناسًا سمَّاهم، فأنزلَ الله تباركَ وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾. فقال رسولُ الله ﷺ: «نصبِرُ ولانُعَاقِب». وإسناده حسن.

(مَثَّلُوا بهم) مثَّلَ به يُمثِّلُ: إذا نَكَّلَ به، ومَثَّلَ بالقتيل: إذا جدَعَه، وشَوَّهَ خِلْقَتَه، والاسم: المُثْلَة.

(لَنُرْبِيَنَّ) أي: لنَزِيدَنَّ.

سورة بني إسرائيل

٦٩٠ ـ (خ ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: في بني إسرائيل والكهف، ومريم، وطَه، والأنبياء: إنَّهُنَّ من العِتَاق[١] الأُوَل، وهُنَّ من تِلادِي. أخرجه البخاري[٢]

(العِتَاق الأُوَل) أرادَ بالعِتَاقِ الأوَل السُّوَرَ التي نزلَتْ أولاً بمكة، ولذلك قال: «تِلادِي» يعني من أوَّلِ ماتعلَّمْتُه، والتِّلادُ والتالِدُ المالُ الموروثُ القديم؛ والطَّرِيف: المُكْتَسَب.

٦٩١ ـ (خ ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: هي رؤيا[٣] عَيْنٍ، أُرِيها[٤] النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به إلى بيت المَقْدِس، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء:

---

(١) بكسر المهملة وتخفيف المثناة: جمع عتيق، وهو القديم، أو هو كلُّ مابلَغَ الغايةَ في الجَودة، وبالثاني: جزَمَ جماعةٌ في هذا الحديث، وبالأول جزمَ أبو الحسن بن فارس، وقوله: «الأول» بتخفيف الواو، وقوله: «هن من تِلادي» بكسر المثناة وتخفيف اللام، أي: مما حفظ قديمًا، والتِّلاد، والتَّلِيد: قديم المال، وهو بخلاف الطارف، والطريف، ومراد ابنِ مسعود: أنَّهن من أول ماتعلم من القرآن، وأنَّ لهن فضلاً لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياءِ والأمم.

(٢) البخاري (٤٧٠٨) في فاتحة تفسير سورة بني إسرائيل، و(٤٧٣٩) في فاتحة تفسير سورة الأنبياء، و(٤٩٩٤) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن.

(٣) قال الحافظُ في الفتح ٨/٢٧٨: واستدلَّ به على إطلاقِ لفظ «الرؤيا» على مايرى بالعين في اليقظة، وقد أنكرَهُ الحريري تبَعًا لغيرِه، وقالوا: إنما يقال: «رؤيا» في المنام، وأمَّا التي في اليقظة، فيقال رؤية، وممَّنِ استعملَ الرؤيا على التي في اليقظةِ المتنبي في قوله:

ورؤياك أحلى في العيون من الغمضِ

وهذا التفسير يردُّ على من خطأه.

(٤) قال الحافظ: لم يصرح بالمَرْئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أُري في طريقه إلى بيتِ المَقْدِس.

٦٠] هي شجرةُ الزَّقُّوم[١]. أخرجه البخاري والترمذي[٢].

(إلاَّ فِتْنَةً للنَّاس) الفِتْنَةُ: الاختِبَارُ والابتلاء؛ وقيل: أرادَ به الافتِتانَ في الدِّين. وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أُسرِيَ بِهِ، وحدَّثَ الناسَ بما رأى من العجائب، صدَّقَه بعضُ الناس وكذَّبَه بعضُهم، فافْتَتَنُوا بها.

٦٩٢ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، في قوله عزَّ وجل: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] قال: كنَّا نقول للحيِّ في الجاهلية - إذا كَثُروا - قد أَمِرَ[٣] بَنُو

---

(١) قال الحافظ: هذا هو الصحيح، وذكره ابنُ أبي حاتم عن بضعةَ عشرَ نفسًا من التابعين. وأمَّا الزَّقُّوم فقد قال أبو حنيفة الدينوري، في كتاب النباتات، الزَّقُّوم شجرةٌ غبراء، تنبتُ في السَّهل، صغيرة الورق مدورته، لاشوك لها، ذفرة مرة، لها كعابر في سوقها كثيرة ولها وريد ضعيف جدًا يجرسه النحل، ونورتها بيضاء، ورأسُ ورقها قبيح جدًّا.
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال المشركون: يخبرنا محمد أن في النار شجرة، والنار تأكلُ الشجر، فكان ذلك فتنةً لهم.
وقال السُّهيلي: الزقُّوم وزن فعُّول، من الزَّقم وهو اللقم الشديد، وفي لغةٍ تميمية: كلُّ طعامٍ يتقيَأُ منه، يقال له: زَقُّوم، وقيل: هو كلُّ طعام ثقيل.

(٢) البخاري (٣٨٨٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب المعراج، و(٤٧١٦) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾، و(٦٦١٣) في القدر: باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ والترمذي (٣١٣٤) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل.

(٣) وأخرجه البخاري عن الحُمَيدِي عن سفيان وقال: «أمر» وضبطَهُ الحافظ فقال: الأولى بكسر الميم، والثانية بفتحها، وقال: كلاهما لغتان، وأنكرَ ابن التين فتح الميم في (أمر) بمعنى كثر، وغفَلَ في ذلك، ومن حفظه حُجَّةٌ عليه.
وقال ابنُ الجَوزي في زاد المسير ٥/١٨ في تفسير الآية: قرأ الأكثرون «أمرنا» مخففة على وزن «فعلنا»، وفيها ثلاثةُ أقوال: أحدُها أنه من الأمر، وفي الكلام إضمارٌ تقديره: أمرنا مترفيها بالطاعةِ ففسقوا، هذا مذهب سعيد بن جُبير، قال الزجاج: ومثله في الكلام: أمرتك فعصيتني، فقد علم أن المعصية مخالفة الأمر. والثاني: أكثرنا، يقال: أمرت الشيء وآمرته، أي: كثرته، ومنه قولهم: مهرةٌ مأمورة، أي: كثيرة النتاج: يقال: أمر بنو فلان يأمرون أمرًا: إذا كثروا، هذا قول أبي عبيدة وابن قتيبة، والثالث: أن معنى أمرنا: أمَّرْنا، يقال: أمرت الرجل بمعنى أمَّرْته، والمعنى: سلطنا مترفيها بالإمارة. ذكره ابن الأنباري.

فُلان. أخرجه البخاري[(١)]

(قد أَمِرَ بنو فُلانٍ) يقال: أَمِرَ بنو فُلان: أي: كَثُروا وزادُوا.

٦٩٣ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال: كان نفَرٌ من الإنْسِ يَعبُدونَ نفَرًا من الجِنّ، فأسْلَمَ[(٢)] النَّفَرُ من الجِنِّ، فاسْتَمْسَك الآخرون بعبادتِهم، فنزلَتْ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ[(٣)] يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾. أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

(يَبْتغُون إلى ربِّهم الوَسِيلة) الوَسِيلَةُ: مايُتَوَسَّلُ به إلى الشَّيءِ، أي: يطلُبُونَ القُرْبَةَ إلى اللهِ تعالى.

٦٩٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾ [الإسراء: ٧١]، قال: «يُدْعَى أحدُهم، فيُعطَى كتابَهُ بيمينه، ويُمدُّ له في جِسْمِهِ ستُّونَ ذراعًا، ويُبَيَّضُ وجْهُهُ، ويُجعَلُ على رأسِهِ تاجٌ من لؤلؤٍ يتلألأُ، فينطلِقُ إلى أصحابِهِ الذين كانوا يجتمعونَ إليه، فيرَوْنَه من بعيد، فيقولون: اللهمَّ ائتِنا بهذا. فيأتيهم، فيقول: أبْشِروا لكُلِّ رجلٍ منكم مثلُ هذا المتبوعِ على الهُدَى، وأمَّا الكافر فيُعْطَى كتابَهُ بشمالِه، فيُسَوَّدُ وجهُهُ، ويُمَدُّ له في جسمِهِ ستُّونَ ذراعًا، [على صورةِ آدَم]، ويُلبس تاجًا من نارٍ، فإذا رآهُ أصحابُه يقولون: نعوذُ باللهِ من شَرِّ هذا، اللهمَّ لاتأتِنا به. فيأتيهم، فيقولون: اللهمَّ أَخِّرْه [وفي رواية أخزه]. فيقولُ لهم: أبعَدَكُم الله،

---

(١) البخاري (٤٧١١) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾.

(٢) قال الحافظ: أي استمرَّ الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادةِ الجن، والجنُّ لايرضونَ بذلك، لكَوْنِهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغونَ إلى ربِّهم الوَسِيلة، وروى الطبَرِيُّ من وجهٍ آخر عن ابن مسعود فزادَ فيه: «والإنس الذين كانوا يعبدونهم لايشعرون بإسلامِهم»، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية.

(٣) مفعول «يدعون» محذوف، تقديره: أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربِّهم الوَسِيلة. وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه «تدعون» بالمثناة الفوقية، على أن الخطابَ للكفار، وهو واضح، قاله الحافظ.

(٤) البخاري (٤٧١٤) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾، و(٤٧١٥) باب قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾؛ ومسلم (٣٠٣٠) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، واللفظ لمسلم.

فإنَّ لكلِّ رجلٍ منكم مثل هذا». أخرجه الترمذي[(١)].

٦٩٥ ـ (ط ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، كان يقول: دُلُوك الشمس: مَيْلُها. أخرجه الموطأ[(٢)].

٦٩٦ ـ (ط ـ **ابن عباس**) رضي الله عنهما، كان يقول: دُلُوك الشَّمْس: إذا فاءَ الفَيْءُ. وغَسَقُ اللَّيْلِ: اجتماعُ اللَّيْلِ وظُلْمَتُه. أخرجه الموطأ[(٣)].

٦٩٧ ـ (ت ـ **أبو هريرة**) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تشهدُهُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهار». أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) الترمذي (٣١٣٦) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي كريمة، والد السُّدِّيِّ الكبير، وهو مجهول الحال، لم يوثِّقه غير ابنِ حبان.

(٢) الموطأ ١/١١ (١٩) في وقوت الصلاة: باب ماجاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل، وإسناده صحيح. وهو قول أبي برزةَ وأبي هريرةَ والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير وقتادة والضحاك ومقاتل، وهو اختيار الأزهري. وروى الحاكم ٢/٣٦٣ عن ابن مسعود أنه غروبها، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقد قال بهذا القول النخعيُّ وابنُ زيد، وعن ابن عباس كالقولين، قال الفراء: ورأيتُ العربَ تذهبُ في الدلوك إلى غيبوبة الشمس، وهذا اختيارُ ابنِ قتيبة، قال: لأنَّ العربَ تقول: ذلك النجم؛ إذا غاب. قال ذو الرُّمَّة:

مصابيح ليست باللواتي تقودُها نجومٌ ولا بالآفِلاتِ الدوالِكِ

وتقول في الشمس: دلكتْ بَرَاحِ؛ يريدون: غَرَبَتْ.

(٣) الموطأ ١/١١ (٢٠) في وقوت الصلاة: باب ماجاء في دُلوكِ الشمس إلى غسقِ الليل، وفي سنَدِهِ مجهول، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٩٥ ونسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٤) الترمذي (٣١٣٥) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧١٧) في التفسير: باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، و(٦٤٩) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة؛ ومسلم (٦٤٩) [الذي سيأتي عند المصنف برقم (٧٠٧٢] من حديث أبي هريرة مرفوعًا «فضل صلاة الجميع على صلاةِ الواحد خمسٌ وعشرون درجة، ويجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الصبح، يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال ابنُ كثير: فعلى هذا تكونُ هذه الآية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٨٧] قد دخل فيها كلُّ أوقاتِ الصلوات الخمس. فمن قوله =

٦٩٨ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن المَقَامِ المَحْمُود؟ قال: «هو الشَّفَاعَةُ». أخرجه الترمذي[(١)].

٦٩٩ ـ (خ ـ آدم بن علي) رحمه الله قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: إنَّ الناسَ يَصِيرونَ يوم القيامةِ جُثًى[(٢)]، كلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نبيَّها، يقولون: يافُلانُ اشْفَعْ، يافلانُ اشْفَعْ؛ حتى تنتَهِيَ الشَّفَاعةُ إلى النبيِّ ﷺ، فذلك يومَ يَبْعَثُهُ الله المقامُ المحمود. أخرجه البخاري.

وأخرجه البخاري أيضًا عن حمزةَ عن أبيه عبدِ اللهِ بن عُمرَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ[(٣)]

(جُثًى) الجُثَى: جمع جثوة: وهي الجماعة.

٧٠٠ – (ت – ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ بمكة أُمر بالهجرة، فنزلتْ عليه ﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا﴾[الإسراء: ٨٠]. أخرجه الترمذي[(٤)].

٧٠١ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: بينَا أنا مع رسولِ الله ﷺ ـ وهو يتوكَّأُ على عَسِيبٍ ـ مَرَّ بنَفَرٍ من اليهود، فقال بعضُهم: سلوهُ عن الرُّوح؟ وقال

= ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ وهو ظلامُه؛ أخذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ومن قوله «وقرآن الفجر»، يعني صلاة الفجر، وقد ثبتت السنَّةُ عن رسولِ الله ﷺ تواتُرًا من أقوالِه وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات على ماهي اليوم عند أهل الإسلام مما تلقَّوْهُ خلفًا عن سلَف، وقرنًا بعدَ قرن.

(١) الترمذي (٣١٣٧) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وقد حسنه الترمذي، وهو كما قال، بطرقه وشواهده؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٤١ (٩٣٩١).

(٢) جُثًى ـ بضم الميم وفتح المثلثة مقصورًا ـ: أي جماعات، واحدُها: جثوة، وكل شيءٍ جمعتَهُ من ترابٍ ونحوِه فهو جثوة. وأمَّا الجِثِيُّ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنُحۡضِرَنَّهُمۡ حَوۡلَ جَهَنَّمَ جِثِيّٗا﴾ فهو جمعُ الجاثي على رُكْبَتَيْه.

(٣) البخاري (٤٧١٨) في التفسير في سورة بني إسرائيل: باب قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، و(١٤٧٥) في الزكاة: باب من سألَ الناسَ تكثُّرًا.

(٤) سنن الترمذي (٣١٣٩) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٣؛ وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، لينه الحافظ في «التقريب».

بعضُهم: لاتسألُوه لايُسْمِعْكم ماتكرَهون. فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدِّثْنا عن الرُّوح؟ فقامَ ساعةً ينظُرُ، فعرَفتُ أنَّه يُوحَى إليه، فتأخَّرْتُ حتى صَعِدَ الوَحْيُ، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى[1] وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. فقال بعضُهم لبعض: قد قلنا لكم: لاتسألوه.

وفي رواية: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال الأعمش: هكذا في قراءَتِنا[2]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3].

(عَسِيبٌ) العَسِيبُ: سَعَفُ النَّخل، وأهل العراق يُسمُّونَهُ الجريد.

٧٠٢ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قالت قريشٌ لليهود: أعطونا شيئًا نسألُ عنه هذا الرجل، فقالوا: سَلُوهُ عن الروح. فسألُوهُ عن الرُّوح؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قالوا: أُوتِينا علمًا كثيرًا، أوتِينا التَّوْراةَ، ومن أُوتِيَ التوراةَ فقد أُوتِيَ خيرًا كثيرًا. فأُنزِلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] إلى آخرِ

---

(١) قال ابن القَيِّم: ليس المرادُ هنا بالأمرِ الطلب اتفاقًا، وإنما المرادُ به المأمور، والأمر يطلَقُ على المأمور كالخَلْقِ على المَخْلوق، ومنه (لما جاء أمرُ ربِّك) وقال ابن بطال: معرفة حقيقة الرُّوح مما استأثرَ الله بعلمه بدليل هذا الخبر، والحكمة في إبهامه اختبار الخَلْقِ ليعرفهم عجزهم عن علم مالايدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه.

(٢) ليست هذه القراءةُ في السَّبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، قال الحافظ: وقد أغفلَها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءةِ الأعمش.

(٣) البخاري (١٢٥) في العلم: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، و(٤٧٢١) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، و(٧٢٩٧) في الاعتصام: باب مايكره من كثرةِ السؤال، و(٧٤٥٦) في التوحيد: باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ و(٧٤٦٢) فيه: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ﴾؛ ومسلم (٢٧٩٤) في صفات المنافقين: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح؛ والترمذي (٣١٤١) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٣٨٩ (٣٦٨٠). قال ابن كثير في تفسيره ٥/٢٢٧: وهذا السياق يقتضي فيما يظهر باديَ الرأي أنَّ هذه الآية مدنية، وأنها نزلتْ حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أنَّ السورةَ كلَّها مكية، وقد يجاب عن هذا بأن تكون نزلتْ عليه بالمدينة مرَّةً ثانية، كما نزلتْ عليه بمكة قبلَ ذلك، أو أنه نزلَ عليه الوحي بأنه يجيبُهم عما سألوه بالآيةِ المتقدِّم إنزالُها عليه، وهي هذه الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾.

الآية. أخرجه الترمذي[١].

٧٠٣ ـ (خ م ت س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: أُنزِلَتْ ورسولُ الله ﷺ مُتوارٍ بمكة[٢]، وكان إذا رفعَ صوتَه، سمعَهُ المشركونَ فسبُّوا القرآنَ ومن أنزلَهُ ومن جاء به، فقال الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أي: بقراءتِك، حتى يسمعَه المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عن أصحابِكَ، فلا تُسْمِعْهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾: أَسْمِعْهُم، ولاتجهَرْ حتى يأخُذوا عنك القرآن.

وفي رواية: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول: «بين الجَهْرِ والمُخافتة». أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ وأبا داود[٣].

(تُخَافِتْ) المُخَافَتَة: المُسارَرَة، والتَّخَافُتُ: السِّرَار.

٧٠٤ ـ (خ م ط ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: أُنزِلَ هذا في الدُّعَاء ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) الترمذي (٣١٤٠) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وإسنادُه حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب من هذا الوجه؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٠٩) وأوردَهُ السيوطي في الدر المنثور ٤/١٩٩ وزادَ نسبتَه للنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبي الشيخ في «العظمة» والحاكم وابن مردويه، وأبي نُعيم والبيهقي كلاهما في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يعني في أول الإسلام.

(٣) البخاري (٤٧٢٢) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، و(٧٤٩٠) في التوحيد: باب قوله ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، و(٧٥٢٥) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾، و(٧٥٤٧) فيه: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن»؛ ومسلم (٤٤٦) في الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية؛ والترمذي (٣١٤٦) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ والنسائي ٢/١٧٧ و١٧٨ (١٠١١ و١٠١٢) في الصلاة: باب قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ ورواه أحمد في المسند ١/٢٣ و٢١٥ (١٥٦ و٦٥٨١)؛ والطبري ١٥/١٢٣؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٦ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه، والطبراني والبيهقي في سننه.

وأخرجه الموطَّأ عن عروة بن الزبير، فجعلَهُ من كلامِه[١].

سورة الكهف

٧٠٥ ـ (ط ـ سعيد بن المسيِّب) رحمه الله، قال: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦] هي قولُ العَبْد، الله أكْبَر، وسبحان الله، والحمد لله، ولاإلّه إلاَّ الله، ولاحول ولاقوة إلا بالله. أخرجه الموطأ[٢].

٧٠٦ ـ (خ م ت ـ سعيد بن جُبَير) رحمه الله، قال: قلتُ لابن عباسٍ رضي الله عنهما: إنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ[٣] يَزْعُمُ أنَّ موسى صاحبَ بني إسرائيل ليس هو صاحبَ

(١) البخاري (٤٧٢٣) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، و(٦٣٢٧) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، و(٧٥٢٦) في التوحيد: بـاب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾؛ ومسلم (٤٤٧) في الصلاة: باب التوسُّط في القراءة في الصلاة الجهرية؛ والموطأ ١/٢١٨ (٥٠٥) في القرآن: باب العمل في الدُّعاء. وأورده السيوطي في الدُّرِّ المنثور ٤/٢٠٧ وزادَ نسبتَه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبةَ في المصنَّف، وأبي داود في الناسخ، والبزار، والنحاس، وابن نصر، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن عائشةَ رضي الله عنها.

قال الحافظُ في الفتح: قوله: أنزل ذلك في الدعاء، هكذا أطلقت عائشة، وهو أعمُّ من أن يكونَ ذلك داخلَ الصلاة أو خارجها.

(٢) الموطأ ١/٢١٠ (٤٨٩) في القرآن (النداء للصلاة): باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٧٠ (٥١٣) عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه، وسنده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٧ وقال: رواهُ أحمد وأبو يَعلَى والبزار، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٣٥ وزاد نسبته لابن جرير وابن المنذر.

(٣) جاء في الفتح ٨/٣١١ نوف: بفتح النون وسكون الواو بعدَها فاء، والبِكَالي: بكسر الموحدة مخففًا، وبعد الألف لام، ووقع عند بعض رواةِ مسلم: بفتح أوَّله وتشديد الكاف والأول هو الصواب؛ واسمُ أبيه: فَضَالة ـ بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة ـ وهو منسوبٌ إلى بني بِكَالِ بن دُعْمِيِّ بنِ سعدِ بن عوف، بطنٍ من حِمْيَر؛ ويقال: إنه ابن امرأةِ كعب الأحبار؛ وقيل: ابن أخيه، وهو تابعيٌّ صدوق. وفي التابعين: جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحَّدة ـ ابن نوف البَكِيلي ـ بفتح الموحدة وكسر الكاف مخففًا بعدَها تحتانية بعدها لام ـ منسوبٌ إلى بَكِيل بطنٍ من همدان، ويكْنَى: أبا الوداك، بتشديد الدال، وهو مشهورٌ بكنيته، ومن زعم أنه ولد نوف البِكَاليِّ فقد وهم.

الخَضِر[١]. فقال: كذَبَ عدُوُّ الله[٢]، سمعتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قام موسى عليه السلامُ خَطِيبًا في بني إسرائيل، فسُئل: أيُّ الناسِ أعلم؟ فقال: أنا أعلم. قال: فعَتَبَ الله عليه إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليه، فأوْحَى الله إليه: إنَّ عبدًا من عبادي بمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هو أعلمُ منك[٣]. قال موسى: أيْ ربِّ، كيفَ لي به؟ فقِيلَ له: احْمِلْ حُوتًا في مِكْتَلٍ، فحيثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فهو ثَمَّ. فانطلَقَ وانطلَقَ معه فتاهُ[٤] وهو يوشع بن نون، فحمل موسى حوتًا في مكتل فانطلق هو ووفتاه يَمشيانِ، حتى أتَيَا الصَّخْرةَ، فرقَدَ موسى وفتاهُ، فاضطرَبَ الحوتُ في المِكْتَل، حتى خرجَ من المِكتل، فسقطَ في البحر، قال: وأمْسَكَ الله عنه جِرْيَةَ الماءِ حتى كان مِثْلَ الطَّاق[٥] فكانَ للحُوتِ سَرَبًا، وكان لموسى وفتاهُ عَجَبًا؛ فانطلَقَا بقيَّةَ ليلتِهما ويومَهما[٦]، ونَسِيَ صاحبُ موسى أنْ يُخْبِرَهُ، فلمَّا أصبحَ موسى عليه السلامُ قال لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قال: ولم يَنْصَبْ حتى جاوزَ المكانَ الذي

---

(١) قال الحافظُ ابنُ حجر في الإصابة: ثبتَ في الصحيحين أن سبب تسميةِ الخَضِر «أنه جلسَ على فروةٍ بيضاء، فإذا هي تهتزُّ تحته خضراء» هذا لفظ الإمام أحمد من رواية ابنِ المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة. و«الفروة» الأرض اليابسة.

(٢) قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزَّجْر عن مثل قوله، لاأنَّه يعتقد أنه عدو الله حقيقةً، إنما قاله مبالَغَةً في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وفي حال الغَضَب تطلَقُ الألفاظُ، ولايُرادُ بها حقائقَها.

(٣) قال في الفتح ١/ ١٩٤ قوله: «هو أعلم منك» ظاهرٌ في أنَّ الخضِرَ نبي، بل مرسل، إذْ لو لم يكن كذلك للزِمَ تفضيل العالي على الأعلى، وهو باطلٌ من القول، ومن أوضحِ مايُستدَلُّ به على نبوَّةِ الخضر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ وينبغي اعتقادُ كونِه نبيًّا، لئلا يتذرَّعَ بذلك أهلُ الباطل في دعواهم: إنَّ الوليَّ أفضلُ من النبي، حاشا وكلا.

(٤) قال النووي: «فتاه» صاحبه. و«نون» مصروف، كنوح. وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين: إن فتاه عبدٌ له، وغير ذلك من الأقوال الباطلة. قالوا: هو يوشع بن نون بن إفراييم بن يوسف.

(٥) قال النووي: قوله: «وأمسك الله عنه جرية الماء، حتى كان مثل الطاق» الجِرْيَةُ: بكسر الجِيم، والطاق: عقد البناء، وجمعه: طَوق وأطواق، وهو الأزَج، وماعُقد أعلاهُ من البِناء، وبقي ماتحته خاليًا.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١/ ١٩٥: قوله: «فانطلقا بقية ليلتهما» بالجرِّ على الإضافة، و«يومهما» بالنصب على إرادةِ سيرِ جميعه؛ ونبَّه بعضُ الحُذَّاق على أنَّه مقلوب، وأنَّ الصواب: بقية يومِهما وليلتِهما، لقوله بعدَه «فلما أصبَح» لأنه لايُصبحُ إلا عن ليل. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فلما أصبح» أي من الليلةِ التي تلي اليوم الذي سارا جميعه. والله أعلم.

أُمِرَ به ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ﴾ موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[١] فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤] قال: يَقُصَّانِ آثارَهما، حتى أتَيَا الصخرةَ، فرأى رجلاً مُسَجًّى عليه بثَوب، فسلَّمَ عليه موسى، فقال له الخَضِرُ: أنَّى بأرضِك السلامُ[٢]؟ قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: إنَّك على عِلْمٍ من علم الله علَّمَكَهُ الله لاأعْلَمُه، وأنا على علمٍ من علم الله علَّمَنِيهِ لاتعلَمُه. قال له موسى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ[٣] مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قال له الخَضِر: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠] قال: نعم. فانطلَقَ الخَضِر وموسى يَمشيانِ على ساحلِ البحر، فمرَّتْ بهما سفينةٌ، فكلَّماهم أن يحمِلُوهما، فعرفوا الخَضِرَ، فحملوهما بغيرِ نَوْل، فعمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ من ألْواحِ السفينة، فنزعَه، فقال له موسى: قومٌ حملونا بغيرِ نَوْلٍ، عمدتَ إلى سفينتِهم فخرَقْتَها ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا[٤] ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/ ١٥٤ قوله: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ أي: نطلُب، لأنَّ فقد الحُوتِ جُعل آيةً، أي: علامةً على الموضِعِ الذي فيه الخَضِر. وفي الحديث جوازُ التجادُلِ في العلم إذا كان بغيرِ تعنُّت، والرجوع إلى أهلِ العلم عند التنازُع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم، بل في طلبِ الاستكثار منه، ومشروعيَّة حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضُع في كلِّ حال. ولهذا حرص موسى على الالتقاءِ بالخَضِرِ وطلب العلم منه، تعليمًا لقومه أن يتأدَّبوا بأدَبِه. وتنبيهًا لمن زكَّى نفسَه أن يسلُكَ مسلَكَ التواضُع.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/١٩٥: قوله: «أنَّى» أين: كيف بأرضك السلام. ويؤيِّدُه مافي التفسير «هل بأرضي من سلام؟» أو من أي، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾؟
والمعنى: من أين السلامُ في هذه الأرض التي لايعرَف فيها، وكأنَّها كانتْ بلادَ كفر، أو كانتْ تحيَّتهم بغيرِ السلام، وفيه دليلٌ على أنَّ الأنبياء ومن دونهم، لايعلمونَ من الغَيب إلا ماعلمهم الله، إذْ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

(٣) قراءة ابن كثير بإثبات الياء، وعاصم بحذفها.

(٤) قال النووي: في الحديث الحكم بالظاهر حتى يتبيَّن خلافه لإنكار موسى عليه السلام عليه.
قال القاضي: اختلف العلماء في قول موسى ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ و﴿شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ أيهما أشد؟ فقيل «إمرًا» لأنه العظيم. ولأنه في مقابلةِ خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة =

لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١، ٧٣]، ثم خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيانِ على الساحل، إذا غُلامٌ يلعبُ مع الغلمان، فأخذَ الخضرُ رأسِهِ، فاقْتلَعَهُ بيدِه، فقتله، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً[١] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ۝٧٤ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] قال: وهذه أشَدُّ من الأولى ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ۝٧٦ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ يقول: مائل، قال الخضر بيده هكذا ﴿فَأَقَامَهُ قَالَ﴾ له موسى: قومٌ أتيناهُم، فلم يضيفونا، ولم يُطْعمونا ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٦ - ٧٨] قال رسولُ الله ﷺ: «يرحمُ الله موسى، لوَدِدْتُ أنَّه كان صَبرَ، حتى كان يقصُّ علينا من أخبارِهما» قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «كانتِ الأولى من موسى نسيانًا» قال: وجاء عُصفورٌ حتى وقع على حرفِ السَّفِينة، ثم نَقَرَ في البحر، فقال له الخضر: مانَقَصَ علمي وعلمُك من علم الله، إلا مثلَ مانَقَصَ هذا العصفور من البحر».

زادَ في رواية: «وعلمُ الخلائق» ثم ذكر نحوَه.

قال سعيد بن جُبير: وكان يقرأُ «وكان أمامَهُم[٢] ملكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ غَصْبًا» وكان يقرأ: «وأما الغلامُ فكان كافرًا».

وفي روايةٍ قال: «بينما موسى عليه السلام في قومه يُذَكِّرُهم بأيَّام الله، وأيَّامُ الله نَعْماؤهُ وبلاؤه، إذْ قال: ماأعلمُ في الأرضِ رجلاً خَيْرًا أو أعلمَ منِّي» قال... وذكر الحديث.

وفيه «حُوتًا مالِحًا».

= هلاك الذين فيها وأموالهم، وهلاكهم أعظم من قتل الغلام فإنها نفس واحدة. وقيل: ﴿نُّكْرًا﴾ أشد لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة، وأما القتل بخرق السفينة فمظنون. وقد يسلمون في العادة. وقد سلموا في هذه القضية فعلاً. وليس فيها ماهو محقق إلا مجرد الخرق. والله أعلم.

(١) قرأه الكوفيون وابن عامر: «زكية» بغير ألف، والباقون «زاكية» بألف، وهما بمعنى واحد.

(٢) هذه القراءة كالتفسير، لأنها تكتبُ في المصحف. قاله الزركشي.

وفيه[1]، «مُسَجًّى ثَوْبًا، مستلقيًا على القَفَا، أو على حُلاَوَةِ القَفَا».

وفيه: «أن رسولَ الله ﷺ قال: رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لولا أنَّهُ عجَّلَ لَرَأى العجبَ، ولكنَّه أخَذَتْهُ من صاحِبِه ذَمَامَةٌ، قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ ولو صبرَ لَرَأى العجب، قال: وكان إذا ذكرَ أحدًا من الأنبياء بَدَأَ بنفسه، ثم قال: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ لِئامًا، فطافا في المجالس، فـ ﴿اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]، قال: وأخذَ بثوبه، ثم تلا إلى قوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية [الكهف: ٧٩]، فإذا جاء الذي يُسَخِّرُها وجدَها مُنْخرِقَةً، فتجاوزَها، فأصلحوها بخشبةٍ وأما الغلامُ فطُبِعَ يومَ طُبعَ كافرًا، وكان أبواهُ قد عَطَفَا عليه، فلو أنَّه أدركَ ﴿يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۝ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١].

وفي روايةٍ قال: «وفي أصلِ الصَّخْرَةِ عَينٌ يُقالُ لها: الحياة، لايُصِيبُ من مائها شيءٌ إلا حَيِيَ، فأصابَ الحوتَ من ماء تلك العَيْن فتحرَّك، وانسَلَّ من المِكْتَل» وذكر نحوَه.

وفي رواية: «أنه قيل له: خُذْ حوتًا، حتى تُنْفَخَ فيه الرُّوح، فأخذَ حوتًا، فجعلَهُ في مِكْتَل، فقال لِفتاهُ: لاأُكَلِّفُكَ إلا أنْ تُخْبِرَني بحيثُ يُفارِقُكَ الحوتُ. فقال: ماكَلَّفْتَ كبيرًا»... وذكر الحديث.

وفيه: «فوجَدَا خَضِرًا على طِنْفِسَةٍ[2] خَضْراءَ على كَبِدِ البحر، وأنَّ الخَضِرَ قال لموسى: أما يكفيكَ أنَّ التَّوْراةَ بيدَيْك، وأنَّ الوَحْيَ يأتيك، ياموسى، إنَّ ليَ علمًا

---

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: «في هذه الرواية في المتفق من كتاب الحميدي، فقال: السلامُ عليك فكشفَ الثوبَ عن وجهه، فقال: عليكم السلام، من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: من موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل. قال: مجيءٌ ماجاء بك؟ قال: جئتُ لتعلِّمَني مما عُلِّمتَ رشدًا. هذا مزيد مذكور في الصحيحين، وماوراء هذا مفرق في روايات هذا الكتاب وغيره.

(٢) الطنفسة: فراشٌ صغير، وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نونٌ ساكنة، وبضم الطاء والفاء، وبكسر الطاء وبفتح الفاء. لغات.

لايَنْبَغي لك أنْ تعلمَه، وإنَّ لك عِلْمًا لاينبغي ليَ أنْ أعلمَه»[1].

وفيه في صفةِ قتل الغلام «فأضجعَهُ فذبَحَه بالسِّكِّين».

وفيه: «كان أبوَاهُ مؤمنَين، وكان كافرًا ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] يحملهما حُبُّهُ على أن يُتابِعَاهُ على دينه ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: ٨١]، لقوله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤]، ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أرحمُ بهما من الأول الذي قَتَلَ الخَضِرُ».

وفي رواية: «أنهما أُبْدِلا جاريةً».

وفي روايةِ عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبَةَ بنِ مسعود «أنَّ ابن عباس تَمَارَىٰ هو والحُرُّ[2] بنُ قيس بنِ حِصْنٍ الفَزَاريُّ في صاحبِ موسى عليه السلام، فقال ابنُ عباس: هو الخَضِرُ. فمرَّ بهما أُبَيُّ بنُ كعبٍ، فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقال: يا أبا الطُّفَيل، هَلُمَّ إلينا، فإنِّي قد تَمَارَيْتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سألَ موسى السَّبيلَ إلى لُقِيِّه، فهل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ شأنَهُ؟ فقال أُبَيٌّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا موسى في ملأٍ من بني إسرائيل، إذ جاءَهُ رجلٌ، فقال له: هل تَعلَمُ أحدًا أعلمَ منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله تعالى إلى موسى: بلى، عبدُنا الخَضِر[3]، فسألَ موسى السَّبِيلَ إلى لُقِيِّه، فجعلَ الله له الحُوتَ آيةً. . . وذكر الحديثَ إلى قوله: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فوجدا خضرًا، فكان من شأنِهما ماقصَّ الله في كتابه».

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٣١٦: قوله: «ياموسى، إنَّ لي علمًا لاينبغي لك أن تعلمه» أي: جميعه، و«إنَّ لك علمًا لاينبغي لي أن أعلمَه» أي: جميعه. وتقدير ذلك متعين، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن مايأتيه بطريق الوَحْي. ووقع في رواية سفيان: «ياموسى إني على علم من علم الله علمنيه، لاتعلمه أنت» وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) قال الحافظُ في الفتح: قوله: «تمارى هو والحر» سقط «هو» من روايةِ ابنِ عساكر، فعطَفَ على المرفوع المتصل بغير توكيد ولافصل، وهو جائزٌ عند البعض.

(٣) قال الحافظ: قوله: «بلى عبدنا» أي: هو أعلمُ منك. وللكشميهني: «بل» بإسكانِ اللام، والتقدير: فأوحى الله إليه: لاتُطلقِ النَّفْي، بل قل: خضر، وإنما قال: عبدنا وإن كان السياقُ يقتضي أن يقول: عبد الله، لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتعظيم.

هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلم روايةٌ أخرى بطولها، وفيها: «فانطلقا حتى إذا لَقيا غِلْمانًا يلعبون، قال: فانطلق إلى أحدهم بادِيَ الرأْي، فقتَلَه، قال: فَذُعِرَ عندها موسى ذُعْرَةً مُنْكَرَةً، قال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، فقال رسولُ الله ﷺ عند هذا المكان: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عَجَّلَ لرأى العجب، ولكنه أخَذَتْه من صاحِبِه ذَمَامة».

وعند البخاري فيه ألفاظٌ غير مسندةٍ، منها: «يزعمونَ أن الملك كان اسمَه هُدَدُ بنُ بُدَد، وأنَّ الغلامَ المقتول كان اسمَه فيما يزعمون: حَيْسُور»[1].

وفي رواية في قوله قال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قال: «كانتِ الأولى نسيانًا، والوُسْطى: شَرْطًا، والثالثة عَمْدًا»[2].

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى بطولها.

وفيها[3]: قال سفيان: «يَزْعُمُ ناسٌ أنَّ تلكَ الصخرةَ عندَها عَيْنُ الحياة، لايُصِيبُ ماؤها ميِّتًا إلا عاش. قال: وكان الحوتُ قد أُكِلَ منه، فلما قُطِرَ عليه الماءُ عاشَ»... وذكر الحديثَ إلى آخره.

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وعنده قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الغلامُ الذي قتله الخَضِرُ طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافرًا، ولو عاشَ لأرْهَقَ أبويهِ طُغيانًا وكفرًا».

وفي رواية الترمذي أيضًا: قال: «الغلامُ الذي قتله الخَضِرُ طُبِعَ يومَ طُبع كافرًا...» لم يَزِدْ.

---

(١) البخاري ٨/٣١٩. وجاء في هامش (ظ): كذا ذكره المصنف، حبشون بالحاء والنون، والصواب ما ذكره الدارَقُطْني حيسور بالياء المثناة والراء والسين المهملة.

(٢) البخاري ٨/٣١٨.

(٣) يعني رواية الترمذي، ولاتصحُّ لانقطاعِ سندِها، وكونِ الذين يزعمون ذلك مجهولين.

وأخرجَ أبو داود من الحديثِ طرَفَيْنِ مختصرَيْن عن أُبَيِّ بنِ كعب:

الأول: قال: قال النبيُّ ﷺ: «الغلامُ الذي قتله الخضر: طُبع يوم طبع كافرًا». وزاد في أُخرى: «ولو عاشَ لأرهقَ أبَوَيْهِ طُغيانًا وكفرًا».

والثاني: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أبصرَ الخَضِر غلامًا يلعبُ مع الصِّبْيان، فتناوَلَ رأسَهُ فقلَعَه، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] الآية.

وحيث اقتصرَ أبو داود على هذين الطرفين من الحديث بطولِه لم أُعلِمْ علامَتَه[١].

(مِكْتَل) المِكْتَلُ: شِبْهُ الزَّنْبِيل، يسَعُ خمسةَ عشرَ صاعًا.

(سَرَبًا) السَّرَبُ: المَسْلَكُ.

(نَصَبًا) النَّصَبُ: التَّعَبُ.

(أوَيْنَا) أوَى يأْوِي إلى المنزِل: إذا انضمَّ إليه ورجع.

(فارْتَدَّا) ارتَدَّا: افتعلا من الارتِدَاد، وهو الرُّجُوع.

(قَصَصًا) القَصَصُ: تتَبُّعُ الأثَرِ شيئًا بعدَ شيء، والمعنى: رَجَعَا من حيثُ جاءَا، يَقُصَّانِ الأثَر.

(مُسَجَّى) المسَجَّى: المُغَطَّى.

---

(١) البخاري (٤٧٢٥) في تفسير سورة الكهف: باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾، و(٤٧٢٦) فيه: باب ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾، و(٤٧٢٧) فيه: باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، و(٧٤) في العلم: باب ماذكر في ذهابِ موسى في البحر، و(٧٨) فيه: باب الخروج في طلب العلم، و(١٢٢) فيه: باب مايستحبُّ للعالم إذا سئل، و(٢٢٦٧) في الاجارة: باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا، و(٢٧٢٨) في الشروط: باب الشروط مع الناس بالقول، و(٣٢٧٨) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٠٠ و٣٤٠١) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و(٧٤٧٨) في التوحيد: باب في المشيئةِ والإرادة؛ ومسلم (٢٣٨٠) في الفضائل: باب فضائل الخضر عليه السلام؛ والترمذي (٣١٤٩) في التفسير: باب ومن سورة الكهف؛ وأبو داود (٤٧٠٥ و٤٧٠٦ و٤٧٠٧) في السنة: باب في القدر؛ وسيأتي مختصرًا برقم (٩٥٥). وأحمد في المسند ١١٦/٥ (٢٠٦٠٦).

(رَشَدًا) الرَّشَدُ والرُّشْدُ: الهُدَى.

(نَوْل) النَّوْلُ: العَطِيَّةُ والجُعْل: تقول: نِلْتُ الرجلَ أَنُولُهُ نَوْلاً: إذا أعطيتَهُ، ونِلْتُ الشيءَ أنالُه نَيْلاً: وصلتُ إليه.

(إمْرًا) الإمْرُ: الأمرُ العظيمُ المُنْكَر.

(حُلَاوَةُ القَفَا) قال الجَوْهرِيّ: حُلاوةُ القَفَا، بالضم: وسطه، وكذلك حُلاوى القفا، فإنْ مدَدْتَ ـ فقلت: حَلاواءُ القفا ـ فتحتَ.[(١)].

(ذَمَامَة) الذَّمامةُ بالذال المعجمة: الحياءُ والإشفاق من الذَّم، وبالدال غير المعجمة: قُبح الوَجْه، والمُرادُ الأول.

(أَرْهَقَهُما طُغْيَانًا) يقال: رَهِقَهُ ـ بالكسر ـ يَرْهَقُه رَهقًا، أي: غَشِيَهُ؛ وأَرْهَقَهُ طُغيانًا وكُفرًا، أي: أغشاهُ إيَّاه. ويقال: أَرْهَقَني فلانٌ إثْمًا حتى رَهَقْتُهُ، أي: حَمَّلَني إثمًا حتى حملتُه له، والطغيان: الزيادةُ في المعَاصي.

(طِنْفِسَة) الطنفسة: واحدةُ الطنافس، وهي البُسْطُ التي لها خَمَلٌ رَقيق.

(كبد البحر) كَبِدُ كلِّ شيءٍ: وسَطُه، وكأنَّه أرادَ به هاهنا: جانبَه.

(تَمَارَى) المُمَاراةُ: المُجادلةُ والمُخَاصَمَة.

٧٠٧ ـ (ت ـ أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كان الكَنْزُ ذهبًا وفِضَّة». أخرجه الترمذي[(٢)].

٧٠٨ ـ (خ م ت ـ زينبُ بنتُ جَحْش) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها فَزِعًا يقول: «لاإلـٰهَ إلا الله، وَيْلٌ للعرَبِ[(٣)] من شَرٍّ قدِ اقْتَرَب، فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هذه»، وحَلَّقَ بأصبعيه: الإبْهام والتي تليها، فقالتْ زينبُ بنتُ جَحْشٍ:

---

(١) هذه الفقرة (حلاوة القفا) ليست في (ظ).

(٢) الترمذي (٣١٥٢) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، وإسنادُه ضعيف.

(٣) قوله: «ويل للعرب» إنما خصَّ الوَيْلَ بهم، لأنَّ معظمَ مفسدتِهم راجعٌ إليهم، وقد وقعَ بعضُ ما أخبَرَ به ﷺ حيث قال: «إنَّ يأجوجَ ومأجوجَ هم التُّرْك» وقد أهلكوا الخَلِيفةَ المستعصم، وجرى ماجرى ببغداد. قاله الكرماني.

فقلت: يارسولَ الله، أنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كَثُرَ الخَبَثُ»[(١)].

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي قالت: استيقَظَ رسولُ الله ﷺ من النَّوم مُحْمَرًّا وَجْهُه، يقول: «لاإلٰهَ إلا الله. . .» وذكر نحوَه.

وفيه: «وعَقَدَ عَشْرًا»[(٢)].

(رَدْم) ردَمتُ الثُّلْمةَ رَدمًا: إذا سدَدْتَها، والاسمُ والمصدرُ سواء: الرَّدْم.

(حَلَّقَ وعَقَدَ عَشْرًا) حلَّقَ: أي جعلَ أصبعه كالحلقة، وعقد عشرًا: هي من مُوَاضعَاتِ الحساب، وهو أنْ تجعلَ رأسَ أصبعِك السبابةَ في وسطِ أصبعك الإبهام من باطِنِها شبه الحلقة، وعقد التسعين مثلها، إلا أنَّه أضيقُ منها، حتى لايبين في الحلقة إلا خَلَلٌ يَسِيرٌ.

(الخُبْثُ) بضم الخاء وسكون الباء الموحَّدة: الفِسْق والفُجُور.

٧٠٩ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «فُتِحَ اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثل هذه، وعقد بيده تسعين»[(٣)]. أخرجه البخاري

(١) قال النووي: «الخَبَث» هو بفتح الخاء والباء. وضبطه المؤلف كما سيأتي في تفسير غريب الحديث بضم فسكون. وفسَّرَهُ الجمهور: بالفسوق والفُجُور. وقيل: المرادُ به: الزِّنَى خاصة. وقيل: أولادُ الزِّنى. والظاهر: أنه المعاصي مطلَقًا. «ونَهْلِك» بكسر اللام، على اللغةِ الفَصِيحةِ المشهورة، وحُكي فتحها، وهو ضعيف أو فاسد. ومعنى الحديث: أنَّ الخَبَث إذا كَثُرَ فقد يحصُلُ الهلاك العام وإنْ كان هناك صالحون.

(٢) البخاري (٣٣٤٦) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾، و(٣٥٩٨) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٥٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب، و(٧١٣٥) فيه: باب يأجوج ومأجوج؛ ومسلم (٢٨٨٠) في الفتن: باب اقتراب الفتن؛ والترمذي (٢١٨٧) في الفتن: باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج؛ وابن ماجه (٣٩٥٣) في الفتن: باب مايكون من الفتن؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٨ (٢٦٨٦٧).

(٣) قال النووي: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد سفيان بيده عشرة، هكذا وقعَ في رواية سفيان عن الزهري؛ ووقعَ بعده في رواية يونس «وحلَّقَ بأصبعيه الإبهام والتي =

ومسلم(١).

٧١٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في السَّدِّ: «يَحْفِرُونه كُلَّ يومٍ، حتى إذا كادوا يَخْرِقونه، قال الذي عليهم: ارْجِعُوا، فستَحْفِرُونَهُ غدًا. قال: فيُعيدُه اللهُ كأشَدِّ ماكان، حتى إذا بلَغَ مُدَّتَهم، وأرادَ الله أنْ يبعثَهم على الناس، قال الذي عليهم: ارجِعوا فستحْفِرُونه غدًا إنْ شاء الله، واستثنى، قال: فيرجعون، فيجدونه كهيئته حين تركوه، فيخرقونه فيخرِجون على الناس، فيَستَقون(٢) المياه، ويَفِرُّ الناسُ منهم، فيَرْمُوْنَ بسهامٍ إلى السماء، فترجع مُخَضَّبَةً بالدِّمَاء، فيقولون: قَهَرْنا مَنْ في الأرض، وعَلَوْنا مَنْ في السماء، قَسْوَةً وعُلُوًّا، فيبعَثُ الله عليهم نَغَفًا في أقْفَائِهم، فيَهْلِكُونَ فيُصْبِحونَ فَرْسَىٰ»، قال: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إنَّ دوابَّ الأرضِ تَسْمَنُ وتَبْطَرُ، وتَشْكَرُ شَكَرًا من لُحُومِهِمْ». أخرجه الترمذي(٣).

= تليها». وفي حديث أبي هريرة بعده «وعقد وهب بيده تسعين» فأما روايتا سفيان ويوسف، فمتفقتانِ في المعنى، وأمَّا رواية أبي هريرة فمخالفةٌ لهما، لأنَّ عقد التسعين أضيقُ من العشرة. قال القاضي: لعلَّ حديث أبي هريرة متقدِّم، فزادَ قدر الفتح بعد هذا القدر، قال: أو يكون المراد: التقريب للتمثيل، لاحقيقة التحديد، و«يأجوج ومأجوج» غير مهموزين ومهموزان، قرئَ في السبع بالوجهين، والجمهور بترك الهمزة.

(١) البخاري (٣٣٤٧) في الأنبياء: باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾، و(٧١٣٦) في الفتن: باب يأجوج ومأجوج؛ ومسلم (٢٨٨١) في الفتن: باب اقتراب الفتن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤١ (٨٢٩٦).

(٢) في طبعة دمشق: «فيشتفُّون»، وفي سنن ابن ماجه: «فيَنْشِفُون» ، والمثبت من (ظ) وسنن الترمذي.

(٣) الترمذي (٣١٥٣) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرِفُه من هذا الوجه، مثل هذا، والحديث أخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥١٠ (١٠٢٥٤) من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ومن طريق حسن بن موسى الأشيب، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة به؛ وكذا رواه ابن ماجه (٤٠٨٠) عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وهو حديث صحيح.
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥/ ٣٣٣: وإسنادُه جيد قوي، ولكن متنه في رفعِهِ نكارة، لأنَّ ظاهرَ الآيةِ يقتضي أنهم لم يتمكَّنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكامِ بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لايبقى منه إلا القليل، فيقولون كذلك، فيصبحون وهو كما كان، فيلحسونه ويقولون: غدًا نفتحه، ويلهمون أن يقولوا: إن شاء الله،=

(قَسْوَةً) القسوة: الغلظة والفظاظة.

(نَغَفًا) النَّغَفُ: دودٌ يكونُ في أُنوفِ الإبِلِ والغَنَم، واحدَتُها: نغَفَة.

(فَرْسَى) جمع فَرِيس بمعنى مفروس، من فرَسَ الذئبُ الشاةَ: إذا قتَلَها؛ فمعنى فَرْسَى: قَتْلَى، مثل: قَتِيل وقَتْلَى.

(تَشْكَرُ) شَكِرَتِ الشاةُ تَشْكَرُ شَكَرًا: إذا امتلأَ ضَرْعُها لَبَنًا؛ فالمَعنى: تمتلِئُ أجسادُها لحمًا وتسْمَنُ.

٧١١ - (خ - مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنهما، قال - يعني أبي -: سألتُ عن قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣] أَهُمُ الحَرُورِيَّةُ؟[1] قال: لا، هم اليهودُ والنَّصارَى؛ أمَّا اليَهودُ فكذَّبُوا محمدًا ﷺ، وأمَّا النَّصارَى فكذَّبوا بالجَنَّة، قالوا: لاطعَامَ فيها ولاشَراب؛ والحَرُورِيَّة ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧][2] وكان سعدٌ يُسَمِّيهم

= فيصبحون وهو كما فارقوه. قال ابنُ كثير: وهذا متَّجهٌ ولعلَّ أبا هريرة تلقَّاه من كعبِ الأحبار، فإنه كان كثيرًا مايُجالِسه ويحدِّثه - فحدَّث به أبو هريرة، فتوهَّمَ بعضُ الرواةِ عنه أنه مرفوعٌ فرفعَه. والله أعلم. ثم قال ابنُ كثير: ويؤيد ماقلناه من أنهم لم يتمكَّنوا من نقبه ولانقب شيءٍ منه، وذكر ابن كثير: أنَّ من نكارةِ هذا الحديث حديث زينب بنت جحش الذي تقدم (٧٠٨).

(١) قال في الفتح ٣٢٣/٨: «الحرورية» بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبةً إلى حروراء، وهي القريةُ التي كان ابتداءُ خروجِ الخوارج على عليٍّ منها.
ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب «لما خرجتِ الحرورية، قلتُ لأبي: أهؤلاءِ الذين أنزلَ الله فيهم؟» وله من طريق أبي القاسم بن أبي بزة عن أبي الطُّفيل، عن علي في هذه الآية، قال: «أظنُّ أنَّ بعضَهم الحرورية».
وللحاكم من وجهٍ آخرَ عن أبي الطُّفيل قال: قال علي: «منهم أصحابُ النَّهْرَوَان» وذلك قبلَ أن يخرجوا، ولعلَّ هذا هو السبب في سؤالِ مصعب إيَّاه عن ذلك. وليس الذي قاله عليُّ بن أبي طالبٍ ببعيد، لأنَّ اللفظَ يتناوله وإن كان السببُ مخصوصًا.

(٢) قال في الفتح ٣٢٣/٨: قوله: «والحَرُوريَّة الذي ينقضون إلخ...» وفي رواية النسائي «الحرورية الذين قال الله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى ﴿الفاسقين﴾» قال يزيد: هكذا حفظت.
قال الحافظ: وهو غلطٌ منه، أو ممَّن حفظه عنه، وكذا وقع عند ابن مردويه ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ والصواب: ﴿الْخَاسِرُونَ﴾ ووقع على الصواب، كذلك في رواية الحاكم.

الفاسِقِين[١]. أخرجه البخاري[٢].

٧١٢ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يومَ القيامة لا يَزِنُ عندَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَة»، وقال: اقرؤوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. أخرجه البخاري ومسلم[٣]

(بَعُوضَة) البَعُوضَة، وجمعُها البَعُوض: صِغارُ البَقِّ.

٧١٣ - (ت - أبو سعيد بن أبي فَضَالَة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا جمعَ الله الناسَ لِيَوْمٍ لارَيْبَ فيه، نادَى مُنَادٍ: مَنْ كانَ يُشرِكُ في عملٍ عَمِلَهُ للهِ أحدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوابَهُ منه، فإنَّ الله أغْنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّرك». أخرجه الترمذي[٤].

سورة مريم

٧١٤ - (م ت - المُغيرة بن شُعْبة) رضي الله عنه، قال: لما قَدِمتُ نَجْرَانَ سألوني فقالوا: إنَّكم تقرؤون ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وموسى قبلَ عيسى بكذا وكذا؟

---

(١) لعلَّ هذا هو السببُ في الغلَطِ المذكور، وفي روايةِ الحاكم «الخوارج قومٌ زاغوا، فأزاغَ الله قلوبَهم» وهذه الآيةُ هي التي آخرها «الفاسقين» فلعلَّ الاختصارَ اقتضى ذلك الغلط. وكأنَّ سعدًا ذكر الآيتَيْنِ التي في البقرة، والتي في الصف. وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال: «نظر رجلٌ من الخوارج إلى سعد، فقال: هذا رجلٌ من أئمَّةِ الكفر. فقال له سعد: كذَبْتَ، أنا قاتَلْتُ أئمَّةَ الكفر. فقال له آخر: هذا من الأخسرين أعمالاً. فقال له سعد: كذبتَ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ...﴾ [الرعد: ٥] الآية. قال ابن الجوزي: وجهُ خُسرانِهم: أنَّهم تعبَّدوا على غيرِ أصل، فابتدعوا فخسروا الأعمارَ والأعمال.

(٢) البخاري (٤٧٢٨) في تفسير سورة الكهف: باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾.

(٣) البخاري (٤٧٢٩) في تفسير سورة الكهف: باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ ومسلم (٢٧٨٥) في صفة القيامة.

(٤) الترمذي (٣١٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، وقال: هذا حديثٌ غريب، لانعرفه إلا من حديث محمد بن بكر. نقول: وسندُه حسن، وقد رواه أيضًا ابنُ ماجه (٤٢٠٣) في الزهد: باب الرياء والسمعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢١٥ (١٧٤٣١)؛ وابن حبان والبيهقي، وغيرُهم.

فلما قدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ سألتُه عن ذلك؟ فقال: «إنَّهم كانوا يُسَمُّونَ بأنبيائهم[(١)]، والصالحين قبلَهم». هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى نَجْرَانَ، فقالوا: أَلَسْتُمْ تقرؤونَ... وذكر الحديث[(٢)].

٧١٥ ـ (ت ـ قتادة بن دِعَامةَ السَّدُوسيّ) رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] قال: قال أنسٌ: إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لمَّا عُرِجَ بي رأيتُ إدريسَ في السماءِ الرابعة». أخرجه الترمذي وقال: هذا طرفٌ من حديث المِعْراج.

وسيرِدُ الحديثُ بطولِه في كتابِ النبوَّة: من حرف النون[(٣)].

٧١٦ ـ (خ ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لجبريلَ عليه السلام: «مايمنعُكَ أنْ تَزُورَنا أكثرَ ممَّا تَزُورُنا»؟ فنزلتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] قال: هذا كان الجوابُ لمُحَمَّدٍ ﷺ. أخرجه البخاري والترمذي[(٤)].

---

(١) قال النووي: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم... إلخ» استدلَّ به جماعةٌ على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وأجمع عليه العلماء، إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق تأويله، وقد سمى النبيُّ ﷺ ابنَهُ إبراهيم، وكان في أصحابه خلائقُ يُسمُّونَ بأسماء الأنبياء.
قال القاضي: وقد ذكر بعضُ العلماءِ: التسمِّي بأسماءِ الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمِّي بجبريل وياسين.

(٢) مسلم (٢١٣٥) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم، وبيان مايستحبُّ من الأسماء، والترمذي (٣١٥٥) في التفسير: باب ومن سورة مريم، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب، لانعرفُه إلا من حديث ابنِ إدريس.

(٣) الترمذي (٣١٥٧) في التفسير: باب ومن سورة مريم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحدٍ عن قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبيِّ ﷺ حديث المعراج بطوله، وهذا عندي مختصر من ذلك، وسيأتي برقم (٨٨٦٦) مطولاً من رواية الصحيحين.

(٤) البخاري (٤٧٣١) في تفسير سورة مريم: باب قوله ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ و(٣٢١٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٧٤٥٥) في التوحيد: باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ والترمذي (٣١٥٨) في التفسير: باب ومن سورة مريم، وقوله في آخر الحديث «قال: هذا كان الجواب لمحمد ﷺ» زيادة ليست في البخاري ولا في الترمذي، ولعلها من زيادات الحميدي، =

٧١٧ - (م - أمُّ مُبَشِّرٍ الأنصاريَّة)[١] رضي الله عنها، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: عند حفصة: «لايدخُلُ النارَ - إنْ شاءَ الله - من أصحابِ الشجرةِ أحدٌ[٢]: الذين بايعوا تحتَها»، قالت: بَلَى يارسولَ الله. فانتهرَها، فقالتْ حفصةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فقال النبيُّ ﷺ «قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾» [مريم: ٧٢]. أخرجه مسلم[٣].

(أصحاب الشجرة): هم الصحابةُ الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ بيعةَ الرِّضوانِ في الحُدَيْبِيَة، وكانت الشجرةُ سَمُرَة.

(جِثِيًّا): جمع جاثٍ، وهو الذي يقعدُ على ركبتَيْه.

٧١٨ - (ت - السُّدِّيّ)، رحمه الله، قال: سألتُ مُرَّةَ الهمدانيَّ عن قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فحدَّثني: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حدَّثَهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَرِدُ الناسُ، ثم يَصْدُرون عنها بأعمالِهم، فأوَّلُهم كلَمْحِ البَرْق، ثم كالرِّيح، ثم كَحُضْرِ الفَرَس، ثم كالراكِبِ في رَحْلِه، ثم كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثم كَمَشْيِهِ». أخرجه الترمذي

= وهي عند أحمد في المسند ١/ ٢٣١ (٢٠٤٤)؛ وكذلك هي عند ابنِ جرير وابن أبي حاتم، وقد أوردَ الحديث السيوطي في الدُّر المنثور ٤/ ٢٧٨ وزاد نسبته لمسلم، وعبد بن حُميد، والنسائي، وابن المنذر، وابن مردوَيْه، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل».
نقول: ولم نجد الحديث عند مسلم كما ذكر السيوطي، ولعله وهم منه رحمه الله. قال الحافظ في الفتح: قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: مابين أيدينا: الآخرة، وما خلفنا الدنيا، ومابين ذلك ما بين النفختَيْن.

(١) هي امرأةُ زيد بن حارثة رضي الله عنها.

(٢) قال النووي: قوله: «لايدخل النار إن شاء الله من أصحابِ الشجرةِ أحد.. إلخ» قال العلماء: معناه: لا يدخلُها أحدٌ منهم قطعًا: كما صرَّحَ به في غير هذا الحديث، وإنما قال: «إنْ شاء الله» للتبرُّك، لا للشك، وأما قول حفصة: «بلى» وانتهار النبي ﷺ لها، فقالت: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فقال عليه الصلاة والسلام: «وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾»، ففيه دليلٌ للمناظرة والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد، وهو مقصود حفصة، لا أنها أرادت ردَّ مقالته ﷺ. والصحيح: أنَّ المرادَ بالورود في الآية: المرور على الصراط، وهو جسرٌ منصوبٌ على جهنم، فيقع فيها أهلُها، وينجو الآخرون.

(٣) مسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب الشجرة؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٨١) في الزهد: باب في ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٢ (٢٦٥٠٢).

وقال: قد رُوي عن السُّدِّيِّ ولم يَرفَعْه[١].

(كَحُضْرِ الفَرَسِ) الحُضْرُ: العَدْوُ. والشَّدُّ أيضًا: العَدْوُ.

٧١٩ - (خ م ت - خَبَّابُ بنُ الأرَتّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ قَيْنًا في الجاهليَّة، وكان لي على العَاصِ بنِ وائل السَّهمِيِّ[٢] دَيْنٌ، فأتَيْتُه أتَقَاضاهُ - وفي روايةٍ قال: فعمِلْتُ للعَاصِ بن وائلٍ سيفًا، فجئتُهُ أتقاضاهُ - فقال: لاأُعطيكَ، حتى تكْفُرَ بمحمد. فقلتُ: والله لاأكفُرُ حتى يُميتَكَ الله ثم تُبعث[٣]. قال: وإنِّي لَمَيِّتٌ ثم مبعوثٌ؟ قُلْتُ: بلى. قال: دَعْني حتى أموتَ وأُبعثَ، فسأوتَى مالاً وولدًا فأقضيَكَ. فنزلتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٨٠]. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) الترمذي (٣١٥٩) في التفسير: باب ومن سورة مريم؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٣٤ (٤١١٧)؛ وأخرجه الدارمي (٢٨١٠) في الرقاق: باب في ورود النار. وقال الترمذي: حديثٌ حسن، ورواه شعبةُ عن السُّدِّيِّ ولم يرفعْهُ، والسُّدِّيُّ هذا هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدِّيُّ القرشي، وهو السديُّ الكبير، كان يقعدُ في سُدَّةِ باب الجامع، فسُمِّي السديّ وهو صدوقٌ يَهِم، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن أسباط عن السدِّي عن مرة عن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه. ومن رواية ابن جرير عن ابن مسعود بمعناه، ثم قال: ولهذا شواهدُ في الصحيحين وغيرهما من روايةِ أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة، وستأتي في كتاب القيامة عند الحديث (٧٩٧٥) وما قاربه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: هو والدُ عمرو بن العاص، الصحابي المشهور، وكان له قدرٌ في الجاهليَّة، ولم يُوَفَّقْ للإسلام. قال ابن الكلبيّ: كان من حُكَّامِ قُريش، وكان موتُه بمكةَ قبلَ الهجرة، وهو أحد المستهزئين بالنبيِّ ﷺ. قال عبد الله بن عمرو: سمعتُ أبي يقول: عاشَ أبي خمسًا وثمانين سنة، وإنَّه ليركبُ حمارًا إلى الطائف، يمشي عنه أكثرُ مما يركب، ويقال: إنَّ حمارَهُ رماهُ على شوكة، فأصابتْ رجلَه، فانتفخَتْ، فماتَ منها.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: «حتى تموت، ثم تبعث» مفهومُه أنَّهُ يكفر حينئذٍ، لكنَّه لم يُرِدْ ذلك، لأنَّ الكفرَ حينئذٍ لايُتصوَّر، فكأنَّه قال: لاأكفُرُ أبدًا، والنكتةُ في تعبيرِهِ بالبعث: تعيير العاص بأنَّه لايؤمنُ به، وبهذا التقرير يندفعُ إيرادُ منِ استشكَلَ قوله هذا فقال: علَّقَ الكفر، ومن علَّقَ الكفرَ كفَرَ. وأصابَ بأنه خاطَبَ العاص بما يعتقده، فعلَّق على ما يستحيل بزعمِه، والتقريرُ الأول يُغني عن هذا الجواب.

وأخرجه الترمذي قال: جِئتُ العاصَ بنَ وائلٍ السَّهْمِيَّ أتَقَاضَاهُ حَقًّا لي عنده، فقال: لاأُعطيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ... الحديث[1].

(قَيْنًا) القَيْنُ عندَ العرَب: الحَدَّاد.

سورة الحج

٧٢٠ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] كان الرجلُ يَقدَمُ المدينةَ [فيُسلِم]، فإنْ ولَدَتِ امرأتُه غُلامًا، ونُتِجَتْ خيلُه[2]. قال: هذا دِينٌ صالِحٌ، وإنْ لم تَلِدِ امرأتُهُ، ولم تُنْتَجْ خَيْلُه قال: هذا دِينُ سَوْءٍ. أخرجه البخاري[3].

(على حَرْفٍ) حرفُ كلِّ شيءٍ: جانِبُه.

٧٢١ ـ (خ ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: أنا أوَّلُ مَنْ يَجْثُو للخُصومةِ بين يدي الرحمنِ يوم القيامة. قال قيسُ بنُ عُباد: فيهم نزلتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قال: هم الذين تبارَزُوا يومَ بَدْرٍ: عليٌّ وحمزَةُ، وعُبيدةُ ابنُ الحارث، وشيبةُ بنُ ربيعة، وعُتبة بن ربيعة، والوليد بن عُتبة.

وفي رواية أنَّ عليًا قال: نزلتْ هذه الآية في مُبارَزَتِنا يومَ بَدْر ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ

---

(١) البخاري (٤٧٣٢) في تفسير سورة مريم: باب قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾، و(٤٧٣٣) فيه: باب ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾، و(٤٧٣٤) فيه: باب ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾، و(٤٧٣٥) فيه: باب ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾، و(٢٠٩١) في البيوع: باب ذكر القَين والحداد، و(٢٢٧٥) في الإجارة: باب هل يؤاجرُ الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، و(٢٤٢٥) في الخصومات: باب التقاضي؛ ومسلم (٢٧٩٥) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبيَّ ﷺ عن الروح؛ والترمذي (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة مريم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١٠ (٢٠٥٦٣).

(٢) نُتِجتْ: بضم النون، فهي منتوجة، مثل: نُفِسَتْ فهي منفوسة.

(٣) البخاري (٤٧٤٢) في تفسير سورة الحج: باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾.

ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾[1]. أخرجه البخاري[2].

(يَجْثُو) أي: يقعدُ على ركبتيه.

٧٢٢ - (خ م - أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه، قال قَيْس بن عُبَادٍ[3]: سمعتُ أبا ذَرٍّ يُقسِمُ قَسَمًا: إنَّ [هذه الآية] ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾ نزلتْ في الذين بَرَزُوا يومَ بدرٍ: حمزةُ، وعليٌّ، وعُبيدةُ بنُ الحارث، وعُتبةُ وشيبةُ ابْنَا ربيعةَ، والوليد بن عُتبة. أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث آخرُ حديثٍ في صحيح مسلم[4].

---

(١) قال الزركشي: قوله: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾ نزلتْ في حمزةَ وصاحبيه: يعني عليًّا وعبيدةَ بنَ الحارث، وهم الفريقُ المؤمن وعتبةُ وصاحبيه، أي: عُتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد ابن عتبة، وهم الفريق الآخر.
فعتبةُ وشيبةُ قتلَهما عليٌّ وحمزة، وقطعَ الوليدُ رجلَ عُبيدة بن الحارث، فماتَ في الصفراء، ومال علي وحمزة على الوليد فقتلاه.
فإنْ قيل: كيف نزلتْ هذه في يوم بدر، والسورةُ مكيّة؟ قلنا: السورة مكيَّة إلا ثلاث آيات، وهي ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ. . . ﴾ إلخ.

(٢) البخاري (٤٧٤٤) في تفسير سورة الحج: باب ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾، و(٣٩٦٥ و٣٩٦٧) في المغازي: باب قتل أبي جهل.

(٣) عباد: بضم العين وتخفيف الباء.

(٤) البخاري (٤٧٤٣) في تفسير سورة الحج: باب قوله: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ ﴾، و(٣٩٦٦ و٣٩٦٨) في المغازي: باب قتل أبي جهل؛ ومسلم (٣٠٣٣) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾. قال النووي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني، فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه، قال: أنا أول من يجثو للخصومة. قال قيس: وفيهم نزلتِ الآية. ولم يجاوز به قيسًا، ثم قال البخاري: وقال عثمان: عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال: وقال الدارقطني: فاضطرب الحديث. هذا كلامه.
قلت [القائل النووي]: فلا يلزمُ من هذا ضعفُ الحديث واضطرابه، لأنَّ قيسًا سمعه من أبي ذر، كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه. وأضاف قيس إليه ماسمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارةً، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملتِ الصحابةُ فمن بعدَهم بمثل هذا، فيفتي الإنسانُ منهم بمعنى الحديث عند الحاجةِ إلى الفتوى دون الروايةِ ولايرفعه، فإذا كان في وقت آخر وقصد الرواية، رفعه وذكر لفظَه، ولايحصُل بهذا اضطراب، =

٧٢٣ - (ت - ابن الزبير بن العوَّام) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما سُمِّيَ البيتُ العَتِيق، لأنَّهُ لم يظهَرْ عليه جَبَّارٌ». أخرجه الترمذي[1].

٧٢٤ - (ت س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا أُخرجَ رسولُ الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر: آذَوْا نبيَّهمْ حتى خرج، لَيَهْلِكُنَّ. فأنزَلَ الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فقال أبو بكر: لقد علمتُ أنه سيكونُ قتالٌ. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: لمَّا أُخرجَ النبيُّ ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخْرَجوا نبيَّهم، إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، فنزلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ...﴾ الآية. فعرفتُ أنَّهُ سيكونُ قتالٌ. قال ابن عباس: هي أوَّلُ آيةٍ نزلَتْ في القتال[2].

= والله أعلم، وله الحمد والنعمة.

وقال الحافظ في الفتح: وقد روى الطبري من طريق العَوفي عن ابن عباس، أنها نزلتْ في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية. قال: ولايُخالفُ ذلك المروي عن علي وأبي ذر، لأنَّ الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين: مؤمنين وكفارًا، إلا أن الآية إذا نزلتْ في سبب من الأسباب لايمنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب.

(١) الترمذي (٣١٧٠) في التفسير: باب ومن سورة الحج، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي عن الزُّهري عن النبي ﷺ مرسلاً نقول: ورجاله ثقات، خلا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فإنه سيِّئُ الحفظ. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وزاد نسبته للبخاري في تاريخه، والطبري، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل». والعتيق في لغةِ العرب: القديم والنفيس والكريم والشريف.

(٢) الترمذي (٣١٧١) في التفسير: باب ومن سورة الحج؛ والنسائي ٦/٢ (٣٠٨٥) في الجهاد: باب وجوب الجهاد. وقال الترمذي: حديثٌ حسن، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فيه عن ابن عباس، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلاً، وليس فيه عن ابن عباس. وأخرجه أحمد في المسند ١/٢١٦ (١٨٦٨) وهو حديث صحيح.

سورة قد أفلح المؤمنون

٧٢٥ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قُلتُ: يارسولَ الله، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أهُمُ الذين يَشرَبونَ الخمرَ ويَسْرِقون؟ قال: «لا، يابنْتَ الصِّدِّيق، ولكن همُ الذين يَصُومونَ [ويُصلُّون] ويَتَصَدَّقون، ويخافون أنْ لايُتقَبَّلَ منهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]». أخرجه الترمذي[1]

٧٢٦ - (ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ ﴿وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قال: تَشْوِيهِ النارُ، فتَقَلَّصُ شفَتُه العُلْيا حتى تبلُغَ وَسْطَ رأسِه، وتستَرْخِي شفتُهُ السُّفْلَى حتى تضرِبَ سُرَّتَه». أخرجه الترمذي[2].

سورة النور

٧٢٧ - (ت د س - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جدِّه، رضي الله عنهما، قال: كان رجلٌ يقال له: مَرْثَدُ بنُ أبي مَرْثَد، وكان رجلاً يَحمِلُ الأُسَراءَ من مكة، حتى يأتِيَ

---

(١) الترمذي (٣١٧٥) في التفسير: باب ومن سورة المؤمنين، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٨) في الزهد: باب التوقِّي على العمل؛ وفي سنده انقطاع، فإنَّ عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الراوي عن عائشة رضي الله عنها لم يدركْها، لكن له شاهدٌ يتقوَّى به من حديث أبي هريرة عند ابنِ جرير ١٨/ ٢٦، وقد صحَّحَه الحاكم ٢/ ٣٩٤ ووافقه الذهبي. قال ابنُ كثير في معنى الآية: يعطون العطاء وهم خائفون وجلون أن لايتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصروا في القيام بشروط العطاء، وهذا من باب الإشفاق والاحتياط.

(٢) الترمذي (٣١٧٦) في التفسير: باب ومن سورة المؤمنين، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، وأخرجه أيضًا (٢٥٨٧) في صفة جهنم: باب ماجاء في صفة طعام أهل النار، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريب. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٨ (١١٤٢٦)؛ والحاكم ٢/ ٣٩٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، نقول: وفي سنده دراج أبو السمح، وهو وإن كان صدوقًا، إلا أنه في روايته عن أبي الهيثم ضعف، وهذا منها. وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٦ وزادَ نسبته لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في صفة النار، وأبي يعلى وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في الحلية.

بهم المدينة، قال: وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ بمكة، يقالُ لها عَنَاق، وكانتْ صديقةً له، وإنَّه كانَ وعَدَ رجلاً من أَسَارَى مكةَ يحمِلُه، قال: فجئتُ حتى انتَهَيْتُ إلى ظِلِّ حائطٍ من حَوَائطِ مكة، في ليلةٍ مُقْمِرَة، قال: فجاءَتْ عَنَاقُ، فأبْصَرَتْ سوادَ ظِلِّي بجَنْبِ الحائط، فلما انتهَتْ إليَّ عرفَتْني، فقالت: مَرْثَدُ؟ فقلتُ: مرثد. فقالت: مَرْحَبًا وأهْلاً، هَلُمَّ فبِتْ عندَنا. قال: قلتُ: ياعَنَاق، حرَّمَ الله الزِّنى. قالت: ياأهلَ الخِيام، هذا الرجلُ يحمِلُ أسراكم، قال: فتبِعَني ثمانيةٌ، وسَلَكْتُ الخَنْدَمَة[1]، فانتهَيتُ إلى غارٍ، أو كَهْفٍ، فدخلتُ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالُوا، فظلَّ بَوْلُهم على رأسي، وعَمَّاهمُ الله عنِّي. قال: ثم رجعوا، ورجعْتُ إلى صاحِبي، فحمَلْتُه - وكان رجلاً ثقيلاً - حتى انتهيتُ إلى الإذْخِرِ، ففكَكْتُ عنه **أكْبُلَهُ**، فجعلتُ أحمِلُه، ويُعْيِينِي[2] حتى قَدِمتُ المدينة، فأتَيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، أنْكِحُ عَنَاقَ؟ فأمسَكَ رسولُ الله ﷺ فلم يَرُدَّ عليَّ شيئًا، حتى نزلتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فقال رسولُ الله ﷺ: «يامَرْثَدُ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلا تَنْكِحْها». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه النسائي بنحوِه، وروايةُ الترمذي أتمُّ.

واختصرَهُ أبو داود قال: إنَّ مرثَدَ بنَ أبي مَرْثَد الغَنَوِيّ كان يحمِلُ الأسارَى بمكَّة، وكان بمكة بَغيٌّ يقالُ لها عَنَاق، وكانتْ صديقتَهُ، قال: فجئتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، أنكِحُ عَنَاق؟ قال: فسكتَ، فنزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدَعَاني فقَرَأها، وقال لي: «لا تَنْكِحْها»[3].

(بَغِيٌّ) بَغَتِ المرأةُ تَبْغِي بِغَاءً، فهي بَغِيٌّ: إذا زنَت، ويقال للأمَة: بَغِيٌّ، وإن لم يرد

---

(١) الخَنْدَمَةُ: جبلٌ بمكة، أي: سلك طريق الخندمة.

(٢) من الإعياء، وهو الكلالُ والتَّعَب.

(٣) الترمذي (٣١٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النور، وأبو داود (٢٠٥١) في النكاح، باب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ والنسائي ٦/ ٦٦ (٣٢٢٨) في النكاح: باب تزويج الزانية، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، لانعرِفُه إلا من هذا الوجه، وصحَّحَهُ الحاكم ٢/ ٣٩٦.

به الذم، وإنْ كان في أصلِ التسمية ذَمًّا.

(أَكْبُلَه) الأَكْبُل: جمع كَبْل، وهو القَيْدُ الضَّخْم، يقال: كَبَلْتُه وكَبَّلْتُه.

٧٢٨ ـ (خ د ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ هلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عند النبيِّ ﷺ بشَرِيك بن سَحْمَاء، فقال النبيُّ ﷺ: «البيِّنَةَ[1] أو حدٌّ في ظهرِكَ». قال: يارسول الله إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلاً ينطلِقُ يلتمِسُ البيِّنةَ؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: «البيِّنَةَ، وإلا حدٌّ في ظهرك»، فقال هلالُ: والذي بعثكَ بالحَقِّ، إنِّي لَصادِقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ الله مايُبرئُ ظَهرِي من الحَدِّ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام، وأنزلَ عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩][2]. فانصرفَ النبيُّ ﷺ،

---

(١) قال في الفتح ٨/٣٤١: قال ابن مالك: ضبطوا: «البينة» بالنصب على تقدير عامل، أي: أحضر البينة. وقال غيرُه: روي بالرَّفع، والتقدير: إما البينة، وإما حدٌّ في ظهرك، وقوله في الرواية المشهورة «أو حدٌّ في ظهرك» قال ابن مالك: حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد «إلا»، والتقدير: وإلا تحضرها فحدٌّ في ظهرك. قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح.

(٢) قال الحافظُ في الفتح ٨/٣٤١: كذا في هذه الرواية أن آياتِ اللعان نزلتْ في قصةِ هلال بن أُمَيَّة، وفي حديث سهل، أنها نزلتْ في عويمر ـ يعني العجلاني ـ ولفظه، فجاء عُويمر فقال: يارسولَ الله، رجلٌ وجدَ مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فأمرهما بالمُلاعَنَة. وقد اختلف الأئمةُ في هذا الموضع، فمنهم من رجح أنها نزلَتْ في شأنِ عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلتْ في شأنِ هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادَفَ مجيء عويمر أيضًا، فنزلتْ في شأنهما معًا في وقتٍ واحد، وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد، ثم قال الحافظ: ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال، أعلمه النبي ﷺ بالحكم. ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل، وفي قصة عويمر: قد أنزل الله فيك، فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك، أي: وفيمن كان مثلك. وبهذا أجابَ ابن الصباغ في «الشامل» قال: نزلتِ الآيةُ في هلال، وأما قوله لعويمر، قد نزل فيك وفي صاحبتك. فمعناه: مانزلَ في قصة هلال. ويؤيده أن في حديث أنس عن أبي يعلى قال: أول لعانٍ كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلالُ بنُ أمية بامرأته... الحديث.

فأرسَلَ إليهما، فجاء هلالٌ فشهدَ، والنبيُّ ﷺ يقول: «إنَّ الله يعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذبٌ، فهل مِنْكُما تائبٌ»؟ ثم قامتْ فشَهِدَتْ، فلما كانتْ عند الخامسةِ وَقَفُوها، وقالوا: إنها **مُوجِبَةٌ**. قال ابن عباس: **فتلكَّأَتْ ونكَصَتْ**، حتى ظننَّا أنَّها تَرْجِعُ، ثم قالت: لاأفضحُ قومي سائرَ اليوم. فمضَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «أبْصِروها، فإنْ جاءتْ به **أكحلَ العَيْنَيْنِ، سابغَ الألْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ الساقَيْنِ**، فهو لشريكِ بن سحماء». فجاءتْ به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مضَى من كتابِ الله عزَّ وجل: **لكانَ لي ولها شأنٌ**». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

وسيردُ في كتاب «اللعان» من حرف اللام، أحاديثُ في سبب نُزول هذه الآيات عن ابن عباس وغيره[1].

(**قذَفَ**) القَذْفُ: رَمْيُ الإنسانِ بالزِّنَى، أو ماكانَ في معناه.

(**مُوجِبَة**) المُوجِبَةُ: هي التي تُوجِبُ لصاحبِها الجنةَ أو النار.

(**فتلكَّأَتْ**) التَّلَكُّؤ: التَّوَقُّفُ والتباطُؤ في الأمر.

(**نكَصَتْ**) النُّكوص: الرجوع إلى وراء.

(**سَابغَ الألْيَتَيْنِ**): ضَخْمَهما، تامَّهما.

(**أكْحَلَ العَيْنَيْنِ**) الكَحَلُ في العين: هو سوادٌ في الأجفانِ خِلْقَةً.

(**خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**) أي: مُمْتَلِئَهما.

(**لَكَانَ لي ولَهَا شأنٌ**) أرادَ بقوله: «لكان لي ولها شأن» يعني لولا ماحكَمَ الله تعالى به من آياتِ المُلاعَنَةِ وأنَّه أسقطَ عنها الحَدَّ، لأقَمتُ عليها الحَدَّ حيثُ جاءتْ بالوَلَدِ شبيهًا بالذي رُمِيَتْ به.

---

(١) البخاري (٤٧٤٧) في تفسير سورة النور: باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، و(٢٦٧١) في الشهادات: باب إذا ادَّعى او قذف فله أن يلتمس البيِّنة، و(٥٣٠٧) في الطلاق: باب يبدأُ الرجلُ بالتلاعُن؛ وأبو داود (٢٢٥٤) في الطلاق: باب في اللعان؛ والترمذي (٣١٧٩) في التفسير: باب ومن سورة النور؛ وابن ماجه (٢٠٦٧) في الطلاق: باب اللعان، وسيأتي برقم (٨٣٨٥).

٧٢٩ ـ (خ م ت س ـ محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهريُّ)، عن عروةَ بنِ الزُّبير، وسعيد بن المسيِّب، وعَلْقَمةَ بنِ وقَّاصٍ الليثيِّ، وعُبيدِ الله بن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ بنِ مسعود، عن حديثِ عائشةَ زوجِ ـ النبيِّ ﷺ ورضي الله عنها ـ حين قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا، فبرَّأَها اللهُ ممَّا قالوا، قال الزُّهري: وكُلُّهمْ حدَّثني طائفةً من حديثِها، وبعضُهم كان أوعىٰ له من بعضٍ، وأثْبَتَهم له اقتصاصًا، وقد وَعَيْتُ عن كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعضُ حديثِهم[١] يصَدِّقُ بعْضًا، قالوا: قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يخرجَ سفرًا، أقْرَعَ بين أزواجه، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُها، خرجَ بها معَهُ، قالت: فأقرَعَ بيننا في غزاةٍ غزَاها، فخرجَ فيها سَهْمي، فخرجتُ معه ـ بعدَ ما أنزِلَ الحِجَابُ ـ وأنا أُحَمَلُ في هَوْدَجِي وأُنزَلُ فيه، فسِرْنا حتى إذا فرغَ رسولُ الله ﷺ من غزْوَتِه تِلْكَ، وقفلَ، ودنَوْنَا من المدينة، آذَنَ[٢] ليلةً بالرَّحِيل فقُمتُ حين آذَنوا بالرَّحيل، فمشَيْتُ حتى جاوزْتُ الجيش، فلمَّا قضَيْتُ من شأني، أقبلتُ إلى الرَّحْلِ فلمَسْتُ صَدْرِي، فإذا عِقْدٌ لي من جَزْعِ أظْفَارٍ[٣].

---

(١) قال النووي: هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز، لامنع منه، ولاكراهةَ فيه، لأنه قد بيَّن أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات، من أجلِّ التابعين، فإذا تردَّدَتِ اللفظةُ من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك؛ لم يضر، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان. وقد اتفقَ العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو ـ وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب ـ جاز الاحتجاجُ به. وقوله: «وبعضهم أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصًا» أي: أحفظ وأحسن إيرادًا وسردًا للحديث.

(٢) آذن: رُوِي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها: أي: أعلمَ.

(٣) قال الحافظُ في الفتح ٨/ ٣٤٧: كذا في هذه الرواية «أظفار» بزيادة ألف، وكذا في رواية فليح، لكن في رواية الكشميهني من طريقه «ظفار» وكذا في رواية معمر وصالح.
وقال ابن بطال: الرواية: «أظفار» بالألف، وأهل اللغةِ لايعرفونه بألف، ويقولون: ظفار، وقال ابن قتيبة: «جزعٌ ظفاريّ» وقال القرطُبي: وقع في بعضِ روايات مسلم «أظفار» وهي خطأ.
قلت [القائل ابن حجر]: لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني «جزع الأظافير». فأما «ظفار» بفتح الظاء المعجمة، ثم فاء بعدَها راء مبنيَّة على الكسر، فهي مدينة باليمن، وقيل: جبل. وقيل: سميت به المدينة، وهي في أقصى اليمن إلى جهةِ الهند، وفي المثل: من دخل ظفار حمَّر؛ أي: تكلَّمَ بالحميريّة، لأنَّ أهلها كانوا من حِمْيَر، وإن ثبتتِ الروايةُ أنه «جزع أظفار» فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتبخر به، فلعله عمل مثل الخرز، فأطلقت عليه جزعاً، تشبيهاً به،=

وفي رواية: جَزْع ظَفَار[1] قدِ انقطَعَ، فرجَعْتُ، فالتَمسْتُ عِقْدِي، فحبسَنِي ابتِغاؤُه، وأقْبَلَ الرَّهْطُ الذين كانوا يَرْحَلونَ لي، فاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فرحلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركَبُ، وهم يَحْسِبُونَ أنِّي فيه، وكان النساءُ إذْ ذاكَ خِفافًا لم يَثْقُلْنَ - ومنهم مَنْ قال: لم يُهَبَّلْنَ[2] - ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ وإنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ[3] من الطعام، فلم يستَنْكِرِ القومُ حينَ رفَعُوه ثِقَلَ الهَوْدَج، ومنهم من قال: خِفَّةَ الهَوْدَج - فحملوهُ، وكنتُ جاريةً حديثَةَ السِّنِّ، فبعثوا الجملَ وساروا، فوجدت عِقْدِي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منزِلَهم وليس فيه أحد - ومنهم من قال: فجئتُ منازلَهم وليس بها منهم داعٍ ولا مُجِيبٌ - فتَيَمَّمْتُ منزلي الذي كنتُ فيه، وظَنَنْتُ أنَّهم سَيَفْقِدُوني فيَرْجِعونَ إليَّ، فبينا أنا جالِسةٌ غلبَتْني عينايَ فنِمْتُ، وكان صفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَميُّ، ثم الذَّكْوانيُّ قد عرَّسَ[4] من

= ونظمَتْهُ قِلادة، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه، وقد حكى ابن التين: إنَّ قيمته كانت اثني عشر درهمًا. وهذا يؤيدُ أنه ليس جزعًا ظفاريًا، إذ لو كان كذلك لكانتْ قيمتُه أكثرَ من ذلك. ووقع في روايةِ الواقِدِي «فكان في عنقي عقد من جزع ظفار، كانت أُمِّي أدخلَتْني به على رسولِ الله ﷺ». قال النَّوَوِيّ: وأما ظفار، فبفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وهي مبنيَّةٌ على الكسر. تقول: هذه ظفار، ودخلْتُ ظفار، وسافرتُ إلى ظفار - بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلِّها. وهي قرية باليمن.

(١) قال الحافظ في الفتح: وهو أصوب.

(٢) قال النَّوَوِيُّ: «لم يُهَبَّلْنَ» ضبطوهُ على أوجُهٍ: أظهرُها: بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة، أي: يثقلن باللحم والشحم. والثاني: يَهْبَلْن، بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما. والثالث: بفتح الياء وضم الباء الموحدة. ويجوزُ بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة.
قال أهل اللغة: هبَلَه اللحمُ وأهبَلَهُ: إذا أثقلَه وكثر لحمه وشحمه.
وفي رواية البخاري «لم يثقلن» وهو بمعناه: وهو أيضًا المرادُ بقولها «ولم يغشهن اللحم».

(٣) بضم العين، القليل، ويقال لها أيضًا: البُلْغَة.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٣٥٠: قال أبو زيد: التعريسُ: النزولُ في السفرِ في أي وقت كان. وقال غيره: أصلُه النزولُ من آخر الليل في السفر للراحة.
ووقع في حديثِ ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه: «وكان صفوان سأل النبيَّ ﷺ أن يجعله على الساقة، فكان إذا رحل الناسُ قام يصلِّي، ثم اتبعهم، فمن سقط له شيءٌ أتاهُ به».
وفي حديث أبي هريرة «وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجراب والإداوة» وفي مرسل مقاتل بن حيان «فيحمله فيقدم به فيعرفه أصحابه» وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه.

وراء الجيش، فادَّلَجَ[1] فأصبحَ عند منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني فعَرَفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرتُ وجْهي بجِلْبابي، واللهِ ما كلَّمَني بكلمة، ولاسمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعِه، وهَوَىٰ حتى أناخَ راحلتَهُ، فوطِئَ على يديها فركِبْتُها، فانطَلَقَ يقودُ بي الراحلةَ، حتى أتينا الجيش، بعدَ ما نزَلُوا مُعَرِّسِين ـ وفي روايةٍ مُوغِرين في نَحْرِ الظهيرة ـ قال أحدُ رُواتِهِ: والوَغْرَةُ شِدَّةُ الحَرّ ـ قالت: فهلَكَ مَنْ هَلَك في شأني، وكان الذي تَوَلَّى كِبْرَ الإفْك: عبدُ الله بن أُبَيِّ ابنِ سَلُول، فقدِمْنا المدينة، فاشتكَيْتُ بها شَهْرًا، والناسُ يُفِيضُونَ في قولِ أصحاب الإفْكِ ولا أشعُرُ، وهو يَرِيبُني في وَجَعي أنّي لا أرى من النبيِّ ﷺ اللُّطْفَ الذي كنتُ أرى منه حين أشتكي، إنما يدخلُ فيُسَلِّم، ثم يقول: «كيفَ تِيْكُمْ؟»[2]. ثم ينصرف، فذلك الذي يَرِيبُني منه، ولاأشْعُرُ بالشَّرِّ حتى نَقِهْتُ، فخرجتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ وهي مُتَبَرَّزُنا، وكُنَّا لانخرجُ إلا ليلاً إلى لَيْلٍ، وذلك قبلَ أن نتَّخِذَ الكُنُفَ[3] قريبًا من بُيُوتِنا، وأمْرُنا أمْرُ العربِ الأوَل في التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغائط، وكنَّا نتأذَّى بالكُنُفِ أنْ نتَّخِذَها عندَ بيوتِنا، فأقْبَلْتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ ـ وهي ابنةُ أبي رُهْم[4] بن عبد المطلب بن عبد مناف، وأمُّها بنتُ صَخْر بن عامرٍ[5] خالةُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق[6]، رضي الله عنه،

---

(١) قال الحافظُ في الفتح ٨/ ٣٢٢: أدلج: بسكون الدال في روايتنا، وهو كادَّلَجَ بتشديدها. وقيل: معناه بالسكون: سار من أوله. وبالتشديد: سار من آخره. وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد، لأنَّه كان في آخرِ الليل، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل. ويحتملُ أن يكون سبب تأخيره ماجرتْ به عادته من غلبةِ النَّومِ عليه، كما في سننِ أبي داود، إذ شكته امرأته.

(٢) بالمثناةِ المكسورة، وهي إشارةٌ للمؤنَّث مثل ذاكم للمذكر. واستدلَّتْ عائشةُ بهذه الحالةِ على أنها استشعرَتْ منه بعضَ جفاء، ولكنَّها لما لم تكُنْ تدري السبب لم تُبالِغْ في التنقيبِ عن ذلك حتى عرفتْه. ووقع في روايةِ أبي أُويس «إلا أنه يقول وهو مار: كيف تيكم؟ ولايدخل عندي ولايعودني، ويسألُ عني أهلَ البيت» وفي حديث ابن عمر: «وكنت أرى منه جفوةً، ولاأدري من أي شيءٍ»؟.

(٣) جمع كنيف. وهو الساتر، والمرادُ به هنا المكانُ المتَّخَذُ لقضاء الحاجة.

(٤) بضم الراء وسكون الهاء.

(٥) ابن كعب بن سعد بن تميم بن بكر.

(٦) قال الحافظ: اسمها رائطة، حكاه أبو نعيم.

وابنُها مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ[1] بن عَبَّادِ بن المُطلب ـ حين فَرَغْنا من شأننا نَمشي، فعثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِها، فقالت: تَعِسَ مِسْطَح[2] فقُلْتُ لها: بئسما قُلتِ! أتَسُبِّينَ رجلاً شَهِدَ بدرًا؟ فقالت: يا هَنْتَاهُ! ألم تسمَعِي ما قال؟ قلتُ: وماقال؟ فأخبَرَتْني بقولِ أهلِ الإفك، فازْدَدْتُ مرضًا إلى مرَضي، فلمَّا رجعتُ إلى بيتي دخلَ رسولُ الله ﷺ، فسلَّمَ وقال: «كيفَ تِيكُمْ»؟ فقلت: ائذَنْ لي إلى أبَوَيَّ. قالت: وأنا حينئذٍ أُريدُ أنْ أسْتَيْقِنَ الخَبَرَ من قِبَلِهما؛ فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ، فأتيتُ أبويَّ فقلتُ لأُمِّي: ياأُمَّتَاه، ماذا يتحدَّثُ الناسُ به؟ فقالتْ: يابُنَيَّة، هَوِّني على نفسِكِ الشأْنَ، فواللهِ لقَلَّمَا كانتِ امرأةٌ قَطُّ وَضِيئةٌ عند رجلٍ عند رجلٍ يُحِبُّها ولها ضرائرُ إلا أكثَرْنَ عليها. فقلتُ: سبحانَ الله![3] ولقد تحدَّثَ الناسُ بهذا؟ قالت: فبَكَيْتُ تلك الليلة، حتى أصبحْتُ لا يَرْقَأُ لي دمعٌ ولا أكتَحِلُ بنَوْمٍ، ثمَّ أصبَحْتُ أبكي، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب[4] وأُسَامةَ بنَ زيدٍ، حين استَلْبَثَ الوَحْيُ[5]، يَسْتَشيرُهما في فِراقِ أهلِه، قالتْ: فأمَّا أُسَامةُ فأشارَ عليه بما يعلمُ من براءةِ أهلِه، وبالذي يعلمُ في نفسِه من الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: هم

---

(١) أُثَاثَة: بضم الهمزةِ ومثلثتين، الأولى خفيفة، بينهما ألف، ابن عباد بن المطلب، فهو مطلبي من أبيه وأمِّه. وأصلُ المِسْطَحِ عودٌ من أعوادِ الخِبَاء، وهو لقَبٌ، واسمُهُ عوف، وقيل: عامر. والأول هو المعتمد، وكانَ هو وأُمُّه من المهاجرين الأولين. وكان أبوه مات وهو صغير، فكفله أبو بكر لقرابةِ أمِّ مسْطَح منه، وكانتْ وفاةُ مسطح سنة أربعٍ وثلاثين، وقيل: سنة سبعٍ وثلاثين، بعدَ أن شهدَ صِفِّين مع علي رضي الله عنه. قاله الحافظ في الفتح.

(٢) أي كبَّ لوجهه، أو هلكَ ولزمه الشر، أو بعُدَ.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: «فقلت: سبحان الله!» استغاثَتْ بالله متعجِّبةً من وقوعِ مثل ذلك في حقِّها مع براءَتِها المحققة عندها.

(٤) قال الحافظ: ظاهرُهُ: أنَّ السؤالَ وقعَ بعدَ ماعلمتْ بالقصة، لأنَّها عقَّبت بكاءها تلك الليلة بهذا، ثم عقبت هذا بالخطبة. ورواية هشام بن عروة تشعر بأنَّ السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشةُ بالأمر، فإنَّ في رواية هشام عن أبيه عن عائشة «لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمتُ به قامَ رسولُ الله ﷺ خطيبًا» فذكر قصةَ الخطبة الآتية، ويمكن الجمع بأن الفاء في قولها: «فدعا» عاطفة على شيء محذوف، تقديره: وكان رسولُ الله ﷺ قبل ذلك قد سمعَ ما قيل، فدعا عليًّا.

(٥) قال الحافظ في الفتح: قوله: «استلبَثَ الوحي» بالرفع: أي طال لبثُ نزوله، وبالنصب: أي استبطأ النبيُّ ﷺ نزول الوحي.

أهْلُك[١] يارسولَ الله، ولانعلمُ واللهِ إلا خيرًا. وأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يارسولَ الله، لم **يُضَيِّقِ** الله عليك، والنساءُ سِواها كثير[٢] وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْك. قالتْ: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ فقال: «أيْ بَرِيرَةُ، هل رأيتِ فيها شيئًا يَرِيبُك»؟قالتْ له بَريرة: لا والذي بعثَكَ بالحق، إنْ رأيتُ[٣] منها أمرًا **أغْمِصُهُ**[٤] عليها أكْثَرَ من أنَّها جاريةٌ حديثَةُ السِّنِّ، تنامُ عن عَجِينِ أهلِها[٥]، فيأتي **الداجِنُ** فيأكلُه، قالت: فقام رسولُ الله ﷺ من يومِهِ **فاستعذَرَ** من عبدِ الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُول، فقال رسولُ الله ﷺ - وهو على المنبر -: «من يعذِرُني من رجلٍ بلَغَني أذاه في أهلي؟ - ومن الرواة من قال: في أهلِ بيتي - فواللهِ ماعلمتُ على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ماعلمتُ عليه إلا خيرًا، وما كانَ يدخُلُ على أهلي إلا معي». قالت: فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ أحدُ بني عبدِ الأشهل، فقال: يارسولَ الله، أنا واللهِ أعذِرُك منه، إنْ كان من الأوْسِ ضرَبْنا عُنُقَه[٦]، وإنْ كان من إخواننا من الخَزْرَج[٧]، أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعدُ بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكانتْ أمُّ حسَّانٍ بنتَ عَمِّهِ من **فَخِذِهِ**[٨]، وكان قبل ذلك رجلاً صالِحًا[٩] ولكن احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ -

---

(١) قال الحافظُ في الفتح: «هم أهلك» أي العفيفةُ اللائقةُ بك، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرِّئًا من المشورة، ووكل الأمرَ إلى رأيِ النبيِّ ﷺ، ثم لم يكتف بذلك، حتى أخبرَ بما عنده، فقال: «ولانعلمُ إلا خيرًا» وإطلاق «الأهل» على الزوجة شائع، قال ابن التين: أطلق عليها أهلاً، وذكرها بصيغةِ الجمع، حيث قال: «هم أهلك» إشارةٌ إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور. ويحتمل أن يكون جمع لإرادةِ تعظيمِها.

(٢) وإنما قال عليٌّ رضي الله عنه ذلك: تسهيلاً للأمرِ على رسولِ الله ﷺ، وإزالةً لما هو متلبِّسٌ به، وتخفيفًا لما شاهده فيه، لاعداوةً لها، حاشاهم عن ذلك. قاله الكرماني.

(٣) أي: مارأيتُ فيها مما تسألونَ عنه شيئًا أصلاً؛ وأما من غيره ففيها ماذكرت من غلبةِ النوم لصغر سنِّها. ورطوبةِ بدنِها، قاله الحافظ في الفتح.

(٤) أي أعيبه.

(٥) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية مقسم: «مارأيتُ منها مذ كنتُ عندها إلا أنِّي عجنتُ عجينًا، فقلت: احفظي هذه العجينةَ حتى أقتبس نارًا لأخبزها، فغفلت، فجاءتِ الشاةُ فأكلتْها» وهو يفسِّرُ المرادَ بقوله في رواية الباب «حتى تأتي الداجن».

(٦) وإنما قال ذلك لأنه سيدهم، فجزم أن حكمه فيهم نافذ.

(٧) «من» الأولى تبعيضيَّة والأخرى بيانية. ولهذا سقطتْ من روايةِ فليح. قاله الحافظ في الفتح.

(٨) هي الفُريعة بنت خالد بن حُبيش بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية.

(٩) أي: كامل الصلاح. وفي روايةِ الواقدي «وكان صالحًا. لكن الغضَب بلغَ منه، ومع ذلك لم =

ومن الرواةِ مَنْ قال: **اجتَهَلَتْهُ الحَميّةُ**، فقال لسعد بن معاذٍ: كذبْتَ، لَعَمرُ الله لاتَقْتُلْه، ولاتقدِرُ على ذلك، فقام أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ - وهو ابنُ عمٍّ سعدٍ، يعني ابن معاذ - فقال لسعدِ بن عُبادة: كذَبتَ لَعمر الله، لنَقْتُلَنَّه، فإنَّك منافقٌ تُجادِلُ عن المُنافقين[1]. **فتثاوَرَ** الحَيَّانِ الأوْسُ والخَزْرَجُ حتى همُّوا أن يقتَتِلوا - ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر - فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ **يُخفِّضُهم**، حتى سكتُوا وسكتَ، وبَكَيْتُ يومي ذلك، لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ، ولا أكْتَحِلُ بنَوْم، ثم بكَيْت ليلتي المقبلة، لا يرقأُ لي دمع، ولا أكتَحِلُ بنوم، فأصبحَ عندي أبَوَايَ[2]، وقد بَكَيْتُ ليلتَيْنِ ويومًا، حتى أظُنُّ أنَّ البكاءَ **فالِقٌ** كَبِدِي - ومن الرُّواةِ من قال: وأبوايَ يظُنَّانِ أنَّ البُكاءَ فالقٌ كَبِدي، قالت: فبينما هما جالسانِ عندي، وأنا أبكي، إذِ استأْذَنَتِ امرأةٌ من الأنصار، فأذِنْتُ لها، فجلَسَتْ تبكي معي، فبينا نحن كذلك، إذْ دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فسلَّمَ ثم جلسَ، قالتْ: ولم يجْلِسْ عندي من يوم قيل لي ما قيلَ قبلَها، وقد مكثَ شهرًا لا يُوحَى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشَهَّدَ رسولُ الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعدُ ياعائشةُ، فإنه بلَغَني عنكِ كذا وكذا، فإنْ كنتِ بَرِيئةً فسيُبَرِّئكِ الله، وإنْ كنتِ **ألمَمْتِ** بذنبٍ فاستغفِرِي اللهَ وتوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبِه، ثم تابَ تابَ الله عليه[3]. فلما قضَى رسولُ الله ﷺ مقالَتَه **قَلَصَ**

= يغمصْ عليه في دينه» قاله الحافظ في الفتح.

(١) قال الحافظ في الفتح: أطلقَ أُسيد ذلك مبالغةً في زجرِه عن القول الذي قاله. وأرادَ بقوله: «فإنك منافق» أي: تصنع صنيع المنافقين. وفسره بقوله «تجادلُ عن المنافقين» وقابلَ قول سعدِ ابن معاذ «كذبت، لاتقتله» بقوله هو: «كذبت لنقتلنه». وقال المازري: إطلاقُ أُسيد لم يرد به نفاق الكفر. وإنما أرادَ أنَّه كان يُظهر المودة لقومه الأوس. ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك. فأشبه حال المنافق، لأنَّ حقيقةَ النفاق: إظهارُ شيء وإخفاء غيره، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبيِّ ﷺ.

(٢) قال الحافظُ في الفتح: أي أنهما جاءا إلى المكانِ الذي كنتُ به من بيتهما، لاأنَّها رجعَتْ من عندِهم إلى بيتِها، ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر «وأنا في بيتِ أبَوَيّ».

(٣) قال الداودي: أمرها بالاعترافِ، ولم يندبها إلى الكتمان، للفرق بين أزواجِ النبي ﷺ وغيرهن. فيجبُ على أزواجه الاعترافُ بما يقعُ منهن، ولايكتُمْنَهُ إياه، لأنه لايحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك. بخلافِ نساء الناس، فإنهن يندبن إلى الستر. وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث مايدلُّ على ذلك، ولافيه أنه أمرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه، أي فيما بينها وبين ربها. فليس صريحًا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك قال الحافظ: وسياق =

دمْعي، حتى ماأُحِسُّ[١] منه قطْرةً، وقلتُ لأبي: أَجِبْ عنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال. قال: واللهِ ماأدْرِي ماأقولُ لرسولِ الله ﷺ. فقلتُ لأُمِّي: أجيبي عنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال. قالت: واللهِ ماأدْرِي ما أقولُ لِرسولِ الله ﷺ. قالت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، لاأقرأُ كثيرًا من القرآن[٢]، فقلت: إنِّي والله لقد علمتُ أنَّكم سمعتُمْ ماتحدَّثَ به الناسُ، حتى استقَرَّ في أنفسكم، وصدَّقْتُم به، ولئنْ قلتُ لكم: إنِّي بريئة، والله يعلم إني لبريئة ـ لاتُصدِّقوني بذلك، ولئنِ اعترفتُ لكم بأمْرٍ ـ والله يعلمُ أنِّي بريئةٌ منه ـ لَتُصدِّقُوني، فواللهِ ما أجِدُ لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحوَّلْتُ، فاضْطَجَعْتُ على فراشي، وأنا والله حينئذٍ أعلمُ أنِّي بريئةٌ، وأنَّ الله مُبَرِّئي ببَراءَتي، ولكنْ والله ماكنتُ أظُنُّ أنَّ الله يُنْزِلُ في شأني وَحْيًا يُتْلَى، ولَشَأني في نفسي كانَ أحقَرَ من أن يتكلَّمَ الله فيَّ بأمرٍ يُتْلَى ـ ومن الرواةِ من قال: ولأنَا أحقَرُ في نفسي من أنْ يتكلَّمَ الله بالقرآن في أمري ـ ولكنْ كنتُ أرجُو أن يَـرَى رسولُ الله ﷺ في النَّوم رُؤيا يُبرِّئُني الله بها، فواللهِ ما رامَ[٣] مَجْلِسَهُ، ولاخرجَ أحدٌ من أهلِ البيت حتى أنزَلَ اللهُ على نبيِّه، فأخذَهُ ماكان يأخُذُه من البُرَحاء[٤]، حتى إنَّه ليتحَدَّرُ منه مثلُ الجُمَانِ من العرَقِ في يومٍ شاتٍ من ثِقَلِ القَوْل الذي أُنْزِلَ عليه، قالت: فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وهو يضْحَك، فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلَّمَ بها أنْ قال لي: «ياعائشةُ احْمَدِي الله ـ ومن الرواةِ من قال: أبْشِري ياعائشة، أمَّا الله فقد برَّأكِ ـ فقالتْ لي أُمِّي: قُومي إلى رسولِ الله ﷺ. فقلتُ: لا واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أحْمَدُ إلا الله، هو الذي أنزلَ براءتي، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العشرَ الآيات

= جواب عائشة يشعرُ بما قال الداودي، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقِه، فليتأمل. ويُؤيد ماقال عياض: إن في روايةِ ابن حاطب، قالت: «فقال لي أبي، إنْ كنتِ صنعتِ شيئًا، فاستغفري الله، وإلا فأخبري رسولَ الله ﷺ بعذرِك».

(١) أي أجد.

(٢) قالت هذا، توطئة لعذرها، لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام.

(٣) أي: مافارَقَ، ومصدرُه الرَّيْم ـ بالتحتانية ـ بخلاف رامَ بمعنى طَلَبَ فمصدَرُه الرَّوْم.

(٤) البُرَحَاء: بضم الموحَّدَة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد: هي شدة الحمى. وقيل: شدة الكرب. وقيل: شدة الحر. ومنه برح بي الهمُّ: إذا بلغَ غايتَه.

[النور: ١١ ـ ١٩][١].

فلما أنزلَ الله هذا في بَرَاءَتي قال أبو بكرٍ الصدِّيق: وكانَ يُنْفِقُ على مِسْطَح بنِ أُثاثَة ـ لقرابتِه منه وفقْرِه ـ واللهِ لاأُنْفِقُ على مِسْطَح شيئًا أبدًا، بعدَ ماقال لعائشة. فأنزلَ الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ[٢] أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بَلى، والله إنِّي لأُحِبُّ أن يغفِرَ الله لي. فرجعَ إلى مِسْطَحِ الذي كان يُجْرِي عليه، وقال: واللهِ لاأنْزِعُها منه أبدًا. قالتْ عائشةُ: وكان رسولُ الله ﷺ سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ عن أمْرِي، فقال: «يازينبُ، ماعَلِمْتِ؟ مارأيتِ؟ فقالت: يارسولَ الله، **أَحْمِي سَمْعِي وبصَرِي**، واللهِ ماعلمتُ عليها إلا خيرًا، قالتْ عائشةُ: وهي التي كانتْ **تُسامِيني** من أزواجِ النبيِّ ﷺ، **فعصَمَها الله بالوَرَعِ**، قالت عائشةُ: وطَفِقَتْ[٣] أختُها حَمْنَةُ تُحارِبُ لها[٤]، فهلَكَتْ فيمَنْ هَلَكَ من أصحابِ الإفْك.

---

(١) قال الحافظ في الفتح: آخر العشر قوله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزُّهري «فأنزلَ الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله ـ ﴿أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وعدد الآيِ إلى هذا الموضع: ثلاثَ عشرةَ آية. فلعلَّ في قولها: «العشر الآيات» مجازًا بطريق إلغاء الكسر.
وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلاً عند الطبري «لما خاض الناسُ في أمر عائشة» فذكر الحديث مختصرًا، وفي آخره: فأنزلَ الله خمس عشرةَ آيةً من سورةِ النور ـ حتى بلغ ـ ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] وهذا منه تجوز. فعدد الآيِ إلى هذا الموضع ست عشرة، وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في الإكليل: فنزل ثماني عشرةَ آية متوالية كذَّبتْ من قذف عائشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا﴾ إلى قوله ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وفيه مافيه أيضًا. وتحرير العدة: سبع عشرة آية. قال الزمخشري: لم يقع في القرآنِ من التغليظِ في معصيةٍ ماوقع في قصةِ الإفك بأوجزِ عبارةٍ وأشبعِها، لاشتماله على الوعيد الشديد، والعقاب البليغ، والزجر العَنِيف، واستعظام القولِ في ذلك، واستشناعِه بطرقٍ مختلفة، وأساليب متقنة، كل واحدٍ منها كافٍ في بابه، بل ماوقع من وعيدِ عبدةِ الأوثان، إلا بما هو دون ذلك، وما ذاك إلا لإظهار علوِّ منزلةِ رسولِ الله ﷺ وتطهير من هو منه بسبيل.

(٢) أي: لاتحلِفوا، إذِ الأليَّةُ هي اليمين. قاله النووي.

(٣) بكسر الفاء، وحكي فتحها. أي: جعلتْ أو شرعت.

(٤) أي: تجادِلُ لها وتتعصَّبُ، وتحكي ماقال أهل الإفك، أي: لتنخفض منزلةُ عائشة، وتعلو منزِلَةُ أُختِها زينب.

قال ابنُ شهاب: فهذا الذي بلغَني من حديث هؤلاء الرَّهْط.

ومن الرواةِ من زادَ: قال عُروةُ: قالتْ عائشةُ: والله إنَّ الرجلَ الذي قيل له ماقيل، ليقولُ: سبحانَ الله! فوالذي نفسي بيدِه، ماكشفتُ من كَنَفِ[1] أُنْثى. قالت: ثم قُتل بعدَ ذلك في سبيل الله.

وفي روايةٍ أُخرى عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكر، وما علمتُ به، قامَ رسولُ الله ﷺ فيَّ خَطيبًا، فتشهَّدَ، فحمِدَ الله وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، فأشيروا عليَّ في أُناسٍ أَبَنُوا أهلي؛ وايْمُ الله، ماعلمتُ على أهْلِي من سوءٍ قطّ، وأَبَنُوهم بِمَنْ واللهِ ماعلمتُ عليه من سوءٍ قطّ، ولادَخَلَ بيتِيَ قطُّ إلا وأنا حاضِرٌ، ولاغِبْتُ في سفَرٍ إلا غابَ معي، فقام سعدُ بنُ مُعاذ، فقال: اِئْذَنْ لي يارسولَ الله أنْ نَضْربَ أعناقَهم، وقام رجلٌ من بني الخَزْرَج ـ وكانتْ أمُّ حسَّانٍ من رَهْطِ ذلك الرجلِ ـ فقال: كذبتَ والله، أنْ لو كانُوا من الأوْسِ ما أحْببتَ أن تُضرَبَ أعناقُهم، حتى كادَ يكُونُ بينَ الأوسِ والخَزْرَجِ شرٌّ في المسجد، وما علمتُ، فلمَّا كان مساءُ ذلك اليوم خرجْتُ لبعضِ حاجتي ومعي أُمُّ مِسْطَحٍ، فعَثَرت، فقالتْ: تَعِسَ مِسطح، فقلتُ لها: أي أُمِّ، أَتَسُبِّينَ ابنَكِ؟ فسكتتْ، ثم عَثَرَتِ الثانيةَ فقالتْ: تعِسَ مِسْطَحُ! فقلتُ لها: أي أمِّ، أتسُبِّينَ ابنَك؟ فسكَتَتْ، ثم عثَرتِ الثالثةَ فقالت: تعِسَ مِسطح! فانتَهَرْتُها فقالت: والله ماأَسُبُّهُ إلا فيكِ. فقلتُ: في أيِّ شأني؟ فذكرتْ ـ وفي روايةٍ: فبقَرَتْ ـ لي الحديثَ، فقلتُ: وقد كان هذا؟ قالتْ: نعمْ والله، فرجعْتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرجتُ له لاأجِدُ منه قليلاً ولاكثيرًا، وَوُعِكْتُ، وقلتُ لرسولِ الله ﷺ: أرسلْني إلى بيتِ أُمِّي، فأرسلَ معي الغُلامَ، فدخلتُ الدارَ، فوجدْتُ أُمَّ رُومانَ في أسفلِ البيت، وأبا بكرٍ فوقَ البيتِ يقرأ، فقالت أُمِّي: ماجاءَ بكِ يابُنَيَّة؟ فأخبرْتُها، وذكرتُ لها الحديث؛ وإذا هو لم يبلُغْ منها مِثلَ مابلَغَ منِّي، فقالت: أيْ بُنيَّة، خَفِّضِي عليكِ الشأنَ، فإنَّه واللهِ لقَلَّما كانتِ امرأةٌ حَسْناءُ عند رجلٍ يُحِبُّها لها ضرائرُ إلا حَسَدْنَها، وقيل فيها. قلت: وقد علمَ به أبي؟ قالت: نعم. قلت: ورسولُ الله؟ قالت: نعم، ورسولُ الله.

---

(١) هو بفتح النون: الستر، والمراد هنا: ثوبها الذي يكنفها، كناية عن الجِماع، ومنه: هو في كنفِ الله وحفظه، والكنف أيضًا: الجانبُ. قاله الزركشي.

فاسْتَعْبَرْتُ وبَكَيت، فسمعَ أبو بكرٍ صَوتِي وهو فوقَ البيت يقرأُ فنزلَ، فقالَ لأُمِّي: ماشأنُها؟ فقالت: بلَغَها الذي ذُكِرَ من شأنِها. ففاضَتْ عَيناهُ وقال: أقْسمتُ عليكِ يابُنَيَّةُ إلا رجَعْتِ إلى بيتِك. فرجَعْتُ، ولقد جاءَ رسولُ الله ﷺ بيتي، فسألَ عني خادِمي، فقالت: لاوالله ماعلمتُ عليها عَيبًا، إلاَّ أنَّها كانتْ ترْقُدُ، حتى تدخلَ الشاةُ فتأكلَ خُبزَها أو عَجِينَها ـ وفي رواية: عجينها أو خَميرَها ـ شكَّ هشام. فانتَهرَها بعضُ أصحابه، فقال: اصْدُقي رسولَ الله. حتى أسْقَطُوا لها به، فقالت: سُبحانَ الله! واللهِ ماعلمتُ عليها إلا مايعلمُ الصائغُ على تِبْرِ الذهبِ الأحمر[1]. وبلغَ الأمرُ ذلكَ الرجلَ الذي قيل له، فقال: سُبحانَ الله! واللهِ ماكشفتُ كَنَفَ أُنثى قط. قالت عائشةُ: فقُتِلَ شهيدًا في سبيل الله، قالت: وأصبحَ أبوايَ عِندي، فلم يزالا، حتى دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وقد صلَّى العصرَ ثم دخلَ، وقد اكْتَنَفَني أبوايَ عن يميني وعن شمالي، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أمَّا بعدُ ياعائشةُ، إنْ كنتِ قارَفْتِ سُوءًا أو ظلمْتِ فتوبي إلى الله، فإنَّ الله يقبَلُ التَّوبَةَ عن عباده». قالت: وقد جاءتِ امرأةٌ من الأنصار، فهي جالسةٌ بالباب، فقلتُ: ألا تستحيي من هذه المرأةِ أن تذكُرَ شيئًا؟ قالت: فوعَظَ رسولُ الله ﷺ، فالتفتُّ إلى أبي. فقلتُ: أجِبْهُ. قال: فماذا أقولُ؟ فالتفتُّ إلى أُمِّي فقلتُ: أجِيبِيه. فقالت: أقولُ ماذا؟ فلمَّا لم يُجيباهُ تشهَّدْتُ، فحمِدْتُ الله وأثْنَيْتُ عليه بما هو أهلُه، ثم قلت: أما بعد، فوالله لئنْ قلتُ لكم: إنِّي لم أفعلْ ـ والله يعلمُ إنِّي لصادقةٌ ـ ماذاكَ بنافِعي عندَكم، لقد تكلَّمْتُمْ به، وأُشرِبَتْهُ قلوبُكم، وإنْ قلتُ: إنِّي قد فعلتُ ـ والله يعلمُ أنِّي لم أفعلْ ـ لتَقُولُنَّ: قد باءتْ به على نفسِها؛ وإنِّي والله ماأجِدُ لي ولكم مثلاً ـ والْتمسْتُ اسمَ يعقوبَ فلم أقدِرْ عليه ـ إلا أبا يوسُفَ حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وأُنزِلَ على رسولِ الله ﷺ من ساعتِه، فسكَتْنا، فرُفِعَ عنه، وإنِّي لأتبيَّنُ السُّرورَ في وجهه، وهو يمسحُ جَبِينَهُ ويقول: «أبشِري ياعائشة، فقد أنزلَ الله براءَتَكِ»، قالت: وكُنتُ أشدَّ ماكنتُ غضَبًا! فقال لي أبوايَ: قُومي إليه، فقُلتُ: لا

---

(١) قال الحافظ: أي كما لايعلمُ الصائغ من الذهب الأحمرِ إلا الخلوصَ من العيب، فكذلك أنا، لاأعلمُ منها إلا الخلوص من العيب.
وفي روايةِ ابنِ أبي حاطب عن علقمةَ «فقالتِ الجاريةُ الحبشيَّة: والله لعائشةُ أطيبُ من الذهب، ولئن كانت صنعَتْ ماقال الناس، ليخبرنك الله، قالت: فعجب الناس من فقهها».

واللهِ لاأقومُ إليه، ولا أحمَدُهُ، ولا أحْمَدُكما، ولكنْ أحمَدُ الله الذي أنزلَ بَراءَتي، لقد سمعتُمُوهُ فما أنكَرْتُموه ولا غيَّرْتُموهُ، وكانتْ عائشةُ تقول: أمَّا زينبُ بنتُ جَحْش فعَصَمَها الله بدِينِها، فلم تقُلْ إلا خيرًا، وأما أخْتُها حَمْنَةُ فهلَكَتْ فيمن هَلَك، وكان الذي يتكلَّمُ فيه مِسْطَحٌ، وحسَّانُ بنُ ثابت، والمنافِق عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنِ سَلُول، وهو الذي كان يستوشِيهِ ويجمَعُه، وهو الذي تولَّى كِبْرَهُ منهم هو وحَمْنَةُ، قالت: فحلَفَ أبو بكرٍ ألا ينفعَ مِسْطَحًا بنافِعةٍ أبدًا، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] إلى آخر الآية، يعني أبا بكرٍ ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ يعني مِسْطَحًا، إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فقال أبو بكرٍ: بلَى واللهِ ياربَّنا، إنَّا لنُحِبُّ أن تغفِرَ لنا، وعادَ له بما كان يصنعُ.

وفي رواية: أنَّ عائشةَ لمَّا أُخْبِرَتْ بالأمْرِ قالت: يارسولَ الله، أتأذَنُ لي أنْ أنطَلِقَ إلى أهْلي؟ فأذِنَ لها، وأرسلَ معها الغُلام، وقال رجلٌ من الأنصار[١]: سبحانَك! ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] لم يَزِدْ على هذا. هذه روايات البخاري ومسلم.

وعند البخاري قال: قال الزُّهْرِي: كانَ حديثُ الإفْكِ في غزوةِ المُرَيْسيع، ذكره البخاري في غزوة بني المُصْطَلِق من خُزاعةَ، قال: وهي غَزْوَةُ المُريْسِيع، قال ابن إسحاق: وذلك سنة ستٍّ، وقال موسى بن عُقْبة: سنةَ أربعٍ. إلى هنا ماحكاه البخاري.

وأخرج البخاري من حديث الزُّهريِّ قال: قال لي الوليدُ بن عبدِ الملك: أبَلَغَكَ أنَّ عليًّا كان فيمن قَذَفَ عائشة؟ قُلتُ: لا، ولكنْ قد أخبرَني رجلانِ من قومِك ـ أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ أنَّ عائشةَ قالتْ لهما: كانَ عليٌّ مُسَلِّمًا[٢] في شأنِها.

---

(١) قال الحافظ في مقدمة الفتح: هو أبو أيوب الأنصاري. رواه الحاكم في الإكليل.

(٢) بكسر اللام، كذا رواهُ القابِسي، من التسليم وترك الكلام في إنكاره، وفتحها الحموي من الخوضِ فيه. رواه ابنُ أبي شيبة، وعليه يدلُّ فصولُ الحديث في غير موضع من السلامة، وهو=

وأخرج البخاريُّ أيضًا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١]: عبد الله بن أُبيّ.

زادَ في رواية: قال عُروة: أخبرتُ أنَّه كان يُشاعُ، ويُتَحدَّثُ به عندَه، فيُقِرُّه ويُشيعُه ويَستوشيه. قال عُروة: لم يُسَمَّ من أهلِ الإفكِ أيضًا إلا حسَّانُ بنُ ثابت، ومِسْطَحُ بنُ أُثَاثَة، وحَمْنَةُ بنتُ جحش، في أُناسٍ آخرين، لاعِلْمَ لي بهم، غيرَ أنَّهم عُصْبةٌ، كما قال الله تعالى، قال عُروة: وكانتْ عائشةُ تكرَهُ أنْ يُسَبَّ عِندَها حسَّانٌ وتقول: إنه الذي قال:

فــإنَّ أبــي ووالِــدَهُ وعِــرْضــي ... لِعِــرْضِ محمــدٍ منكــم وِقَــاءُ

وفي روايةٍ لهما: قال مسروقُ بنُ الأجْدَع: دخلتُ على عائشةَ وعندَها حسَّانُ يُنْشِدُها شعرًا، يُشَبِّبُ[1] من أبياتٍ فقال:

حَصَــانٌ رَزَانٌ مــا تُــزَنُّ بِــرِيبــةٍ ... وتُصبِحُ غَرْثَىٰ من لُحومِ الغَوَافِلِ

فقالتْ له عائشة: لكنَّكَ لستَ كذلك. قال مسروق: فقلتُ لها: أتأذَنِينَ[2] له أنْ يدخُلَ عليكِ؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟ قالت: وأيُّ عذابٍ أشَدُّ من العَمَى؟ وقالت: إنه كانَ يُنافِحُ - أو يُهاجِي - عن رسولِ الله ﷺ.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية من الروايتين الطويلتَيْن عن عروةَ عن عائشةَ بطولِها، وقال: وقد رواهُ يونس بن يزيد، ومعمر [بن راشد]، وغيرُ واحدٍ عن الزهري عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وعلقمةَ بنِ وقَّاص الليثي، وعبيد

= رضي الله عنه منزَّهٌ أنْ يقولَ ما قال أهلُ الإفك. كما نصَّ عليه في الحديث، ولكنْ أشارَ بِفِرَاقِها، وشدَّدَ على بريرةَ في أمْرِها. قاله الزركشي.

(١) أي يُنشدُ شعرًا يتغزَّلُ به.

(٢) قال الحافظ: هذا مشكل، لأنَّ ظاهرَه: أنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ هو حسان بن ثابت، وقد تقدَّم قبل هذا: أنه عبد الله بن أُبي، وهو المعتمد.
وقد وقعَ في روايةِ أبي حُذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج» وهو ممن تولى كبره، فهذه الرواية أخفُّ إشكالاً.

الله بن عبد الله ـ عن عائشة أطولَ من حديث هشام بن عروة وأتمّ»، يعني بذلك الروايةَ الأولى بطولِها.

وأخرج النسائي من الرواية الأولى إلى قوله: «فلم يستنكِرِ القومُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حين رفَعوهُ وحملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّن، ثم قال: وذكر الحديث، ولم يذكر لفظَه.

وأخرج أبو داود منه طرفَيْنِ يسيرَيْن.

أحدُهما: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروةُ بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وعلقمة بن وقّاصٍ الليثي، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة، وكلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث قالت: ولشَأْني في نفسي كانَ أحقرَ من أنْ يتكلَّمَ الله فيَّ بأمرٍ يُتْلَى.

والطرفُ الآخر: أخرجه في باب الأدب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبْشِري ياعائشةُ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزلَ عُذْرَكِ، وقرأَ عليها القرآن، فقال أبَوايَ: قُومِي فقَبِّلِي رأسَ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أحْمَدُ الله، لاإيَّاكما».

وحيث اقتَصَر على هذين الطرَفَيْنِ اليسيرَيْنِ، لم أُثْبِتْ علامتَهُ مع الجماعة، ونبَّهْتُ بذِكْرِهما هاهنا، لئلا يُخلَّ بهما[1].

---

(١) البخاري (٣٦٦١) في الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، و(٢٦٨٨) فيه: باب القرعة في المشكلات، و(٢٥٩٤) في الهبة: باب هبة المرأة لغيرِ زوجِها وعتقها، و(٢٨٧٩) في الجهاد: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، و(٤٠٢٥) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٤١٤١) فيه: باب حديث الإفك، و(٤٧٥٩) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ و(٤٧٥٠) في تفسير سورة النور: باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، وباب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ و(٦٦٧٩) في الأيمان والنذور: باب اليمين فيما لا يملك، و(٧٣٦٩) في الاعتصام: باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ و(٧٥٠٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ و(٧٥٤٥) فيه: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم(٢٧٧٠) في التوبة: باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف؛ والترمذي (٣١٨٠) في التفسير: باب ومن سورة النور؛ والنسائي ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ (٣١٠) في الطهارة: باب بدء التيمم؛ وستأتي القرعة بين نسائه برقم (٦١٩٦) و(٩٠٩٢).
=

قال العلماء: في هذا الحديث من الفوائد: جوازُ الحديث عن جماعةٍ ملفَّقًا مجملاً، وفيه مشروعيةُ القرعة حتى بين النساء، وفي المسافرةِ بهن، والسَّفَرُ بالنِّساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناسٍ وذمُّ ناس إذا تضمن ذلك إزالةَ توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئًا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق، وأن الاعتناء بالسلامةِ من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم، وتحصيل الأجر للموقوع فيه، وفيه استعمالُ التوطئةِ فيما يحتاجُ إليه من الكلام، وأنَّ الهودَجَ يقومُ مقامَ البيت في حجب المرأةِ، وجواز ركوب المرأةِ الهودَجَ على ظهر البعير، ولو كان ذلك ممَّا يشقُّ عليه حيث يكون مطيقًا لذلك. وفيه خدمةُ الأجانب للمرأةِ من وراء الحجاب، وجواز تستُّر المرأةِ بالشيء المنفصِل عن البدَن، وتوجُّه المرأةِ لقضاء حاجتِها وحدَها وبغير إذنٍ خاصٍّ من زوجِها، بل اعتمادًا على الإذن العام المستند إلى العُرْف العام، وجواز تحلِّي المرأةِ في السَّفَر بالقِلادةِ ونحوِها، وصيانة المال ولو قلَّ للنهي عن إضاعةِ المال، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولاجوهر، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجَعَتْ بسرعة، فلما زادَ على قدر الحاجةِ أثر ماجرى. وتوقف رحيل الجند على إذن الأمير، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأةِ وجهَها عن نظر الأجنبي، وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب، وتجشُّم المشقَّة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصًا النساء، لاسيما في الخلوة، والمشي أمام المرأةِ ليستقرَّ خاطرُها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركةِ المشي، وفيه ملاطفة الزوجةِ وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعةِ مايقتضي النقص وإن لم يتحقَّق، وفائدة ذلك أن تتفطَّن لتغير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لاينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مريضه، وفيه السؤال عن المريض والإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، وفيه أن المرأةَ إذا خرجت لحاجةٍ تستصحب من يؤنسها أو يخدُمها ممن يؤمن عليها، وفيه ذبُّ المسلم عن المسلم خصوصًا من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر، وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفًا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث مايخالف ذلك، وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة، بل تعمدتْ سبَّه على ذلك، وفيه مشروعية التسبيح عند سماع مايعتقد السامع أنه كذب، وفيه توقف خروج المرأةِ من بيتِها على إذن زوجها ولو كانت إلى أبويها، وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدلُّ عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحدِ ولو كان صادِقًا، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئًا بعد شيء أفادَ القطع، لقول عائشة: لأستيقن الخبر من قبلهما، وأن ذلك لايتوقف على=

= عدد معين، وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذُ به بقرابةٍ وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره، ولايعد ذلك غيبة، وفيه استعمال «لانعلم إلا خيرًا» في التزكية، وأنَّ ذلك كاف في حق من سبقَتْ عدالتُه ممن يطلع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادةِ وفطنة الإمام عند الحادث المهم، والاستنصار بالأخصَّاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، وأنَّ من استفسر عن حالِ شخصٍ فأرادَ بيان مافيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلم، كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتْها بالنوم عن العجين، فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن، وفيه أن النبي ﷺ كان لايحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبلَ نزول الوَحْي، وأن الحمية لله ورسوله لاتذم، وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبوَيْها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأُسيد بن حضير، وفيه أن التعصُّب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرَّض للباطل، ونسبته إلى مايسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ «لعمر الله» وفيه الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى، وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبًا حميمًا، وفيه أن من آذى النبيَّ ﷺ بقول أو فعل يُقتل، لأنَّ سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبيُّ ﷺ، وفيه مساعدة من نزلت فيه بليَّة بالتوجع والبكاء والحزن، وفيه تثبت أبي بكرٍ الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصةِ مع تمادي الحال فيها شهرًا كلمة فما فوقها، وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء، وقول: «أما بعد»، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ماقيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول: «كذا وكذا» يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولاتختص بالأعداد، وفيه مشروعية التوبة، وأنها تقبل من المعترفِ المُقلِع المخلِص، وأن مجرد الاعتراف لايجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لايجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك، ولايؤاخذ على مايترتب على اعترافِه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه، وفيه تقديم الكبير في الكلام، وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام، وفيه تبشير من تجددت له نعمة، أو اندفعتْ عنه نقمة، وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وإدلال المرأةِ على زوجها وأبويها، وتدريج من وقع في مصيبةٍ فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبَها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم،وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصًا في صلة الرحم، ووقوع المغفرة

(الإِفْكُ): الكذِبُ، وأرادَ به: قَذْفَ عائشةَ رضي الله عنها.

(أَوْعَى): أحفظ.

(آذَنَ) أي أعلم، يعني: نادَى بالرَّحِيل.

(جِزْعُ أَظْفَارٍ) الجِزْعُ هنا: الحجَرُ اليَمَانيُّ المعروف، وإضافتُه إلى أظفارٍ: تخصيصٌ له، وفي اليمنِ موضِعٌ يقالُ له: ظِفار، والروايةُ في الحديث: «أظفار» و«ظِفار».

(لم يُهَبَّلْنَ) أي: لم يكثُرْ لحمُهُنَّ من السِّمَنِ فيَثْقُلْنَ، والمُهبَّلُ: الكثيرُ اللحم، الثَّقِيلُ الحركةِ من السِّمَن، وقد رُوي «لم يُهَبِّلْنَ».

(العُلْقَةُ) بضم العَيْن: البُلْغَةُ من الطعام قَدْرَ مايُمسكُ به الرَّمَقَ، تريد: القليل.

(داعٍ ولامُجيب) أي ليس بها أحدٌ، لامن يدعو، ولامن يَرُدُّ جوابًا.

(عرَّسَ فادَّلَجَ) التعريس: نزول آخر الليل نزلةً للاستراحةِ والادِّلاج ـ بالتشديد ـ سير آخر الليل.

(باستِرْجاعِه) الاسترجاع: هو قول القائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾

(بِجِلْبابي) الجِلْبابُ: مايَتغطَّى به الإنسان من ثوبٍ أو إزار.

(هَوَى): هَوَى الإنسان: إذا سقَطَ من عُلُوٍّ، والمراد أنه نزل من بعيرِهِ عَجِلاً.

(مُوغِرِينَ) الوَغْرَةُ: شِدَّةُ الحَرِّ، ومنه يقال: وغَرَ صدرُهُ يُوغِرُ: إذا اغتاظَ وحَمِيَ، وأوْغَرَهُ غيرُهُ، فيكون قوله مُوغِرِين، أي: داخِلِين في شدَّةِ الحرّ.

(نَحْرَ الظَّهِيرة) الظَّهِيرةُ: شدَّةُ الحَرِّ، ونَحْرُها: أولها، ونحرُ كلِّ شيءٍ أوَّلُه.

(كِبْرُ الإفْك) الكِبْر ـ بكسر الكاف وضمها هاهنا ـ معظمُ الإفك.

= لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لايفعل شيئًا من الخير استحب له الحنث، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل، والتأسِّي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم، وفيه التسبيح عند التعجُّب، واستعظام الأمر، وذم الغيبة، وذم سماعها، وزجر من يتعاطاها، لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعةِ الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة رضي الله عنها.

(يُفِيضونَ) الإفاضةُ في الحديث: التحَدُّثُ به والخوضُ فيه بين الناس.

(يَرِيبُني) رابَنِي الشيءُ يَرِيبُني: شكَكْتُ فيه. ولايكونُ رَيبًا إلا في شَكٍّ مع تُهَمة.

(المَنَاصِع) المواضِعُ الخاليةُ تُقضَى فيها الحاجةُ من الغائط والبَوْل، وأصلُهُ: مكانٌ فسيحٌ خارجَ البيوت، واحدُها: مَنْصَع.

(مِرْطِها) المِرْطُ: كِسَاءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ يُؤْتَزَرُ به، وجمعُهُ: مُرُوط.

(تَعِسَ) تعِسَ الإنسانُ: إذا عَثَرَ، ويقال في الدُّعاء على الإنسان: تَعِسَ فُلانٌ، إذا سقَطَ لِوَجْهِه.

(هَنتاه) يقال: امرأةٌ هَنَتَاه، أي: بَلْهاء، كأنَّها منسوبةٌ إلى البَلَهِ وقِلَّةِ المعرفةِ بمكائدِ الناس وفسادِهم.

(وَضِيئَةٌ) الوَضَاءةُ: الحُسْنُ، ووضِيئَةٌ: فعيلةٌ بمعنى فاعلة.

(أغْمِصُهُ) الغَمْصُ: العَيْبُ.

(الدَّاجِنُ): الشاةُ التي تألَفُ البيتَ وتُقِيمُ به؛ يقال: دَجِنَ بالمكان: إذا أقام فيه.

(فاستَعْذَرَ) يُقال: من يَعذِرُني من فلان، أي: من يقومُ بعُذْرِي إنْ كافأتُهُ على سوءِ صَنِيعِه، فلا يَلُومُني؛ واستعذَرَ: استفعلَ من ذلك، أي قال: من يعذِرُني؟ فقال له سعدُ ابنُ مُعاذ: أنا أعذِرُك، أي أقومُ بعُذْرِك.

(مِنْ فَخِذِه) الفَخِذُ في العشائر: أقَلُّ من البَطْن؛ أوَّلُها الشَّعْبُ، ثم القَبِيلَة، ثم الفَصِيلةُ، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفَخِذ؛ كذا قال الجَوهري.

(اجْتَهَلَتْهُ الحَمِيّة) الاجتهالُ: افتعالٌ من الجَهْل، أي: حملَتْهُ الحَميَّة، وهي الأنَفَةُ والغَضَبُ على الجَهْل، واحْتَمَلَتْهُ: افتَعَلَتْهُ من الحَمْل.

(فتثاوَرَ) تَثَاوَرَ الناسُ، أي: ثارُوا ونَهَضوا من أماكِنِهم، طلَبًا للفِتْنَة.

(يخفِّضهم): يُهَوِّنُ عليهم ويُسكِّنُهم.

(فالِقٌ) فاعِلٌ، من فَلَقَ الشيءَ: إذا شَقَّهُ.

(ألْمَمْتُ) الإلْمامُ: المُقاربة، وهو من اللَّمَم صِغارَ الذُّنوب؛ وقيل: اللَّمَمُ: مُقارَبَةُ

المَعْصِيةِ من غيرِ إيقاعِ فعلٍ[١].

(قَلَصَ) قلَصَ الدَّمعُ: انقطَعَ جريانُه.

(مارَامَ) أي ما بَرِحَ من مكانِه، يُقالُ: رامَ يَرِيمُ: إذا بَرِحَ وزال، وقَلَّمَا يُستعْمَلُ إلا في النفي.

(البُرَحَاء): الشِّدَّة.

(الجُمَان) جمع جُمَانَة، وهي الدُّرَّة. وقيل: هي خَرْزَةٌ تعملُ من الفِضَّة مثل الدُّرَّة.

(سُرِّيَ عنه) أي كشف عنه.

(ولايأتَلِ): يأْتَلِي: يَفْتَعِلُ، من الألِيَّة: وهي القَسَم، يقال: آلَى وائتَلَى وتألَّى.

(أحْمِي سمعي وبصري) حميتُ سمعي وبصَرِي: إذا منعتُهما من أنْ أنسبَ إليهما مالم يُدْرِكاه.

(تُسَامِيني) المُساماةُ: مُفَاعلةٌ من السُّمُوِّ والعُلُوِّ: أي أنَّها تطلُبُ من السُّمُوِّ والعلُوِّ مثلَ الذي أطلُبُ.

(فَعَصَمَها الله بالوَرَع) أي منعَها بالمعدِلة، ومُجَانَبَةِ ما لا يَحِلّ.

(كَنَفَ) الكنَفُ: الجانبُ؛ والمرادُ: ماكشَفتُ على امرأةٍ ماسَتَرَتْهُ من نفسِها، إشارةً إلى التعَفُّف.

(أبَنُوا أهلي) التَّأْبِينُ على وجهَيْن: فتأبِينُ الحَيِّ: ذِكْرُهُ بالقَبِيح، ومنه قوله: أبَنُوا أهلي: أي ذكرُوهم بِسُوء. والثاني تأبينُ الميت: وهو مَدْحُهُ بعدَ موته.

(فَبقرَتْ) البَقْرُ: الفتحُ والتَّوْسِعةُ والشَّقُّ، والمعنى ففتَحَتْ لي الحديثَ وكشَفَتْهُ وأوضَحَتْه.

(وايْمُ الله) من ألفاظِ القَسَم، وفيها لغاتٌ كثيرة.

(وأسقَطُوا لها به) أسْقَطُوا به: أي قالوا لها السَّقَطَ من القول، وهو الرَّدِيء، يُريد:

---

(١) قال في اللسان: الإلمامُ في اللغة، يوجب أنك تأتي في الوقت، ولاتقيم على الشيء؛ فهذا معنى اللمم. قال أبو منصور: ويدلُّ على صواب قوله قول العرب: ألممتُ بفلانٍ إلمامًا، وماتزورنا إلا لِمامًا. قال أبو عبيد: معناه: في الأحيانِ على غيرِ مواظبة.

أنهم سبُّوها. وقوله: «به» أي بسببِ هذا المعنى: وهو الذي سُئلتْ عنه من أمر عائشة رضي الله عنها. فيكون المعنى: سبُّوها بهذا السبب. وقد رُوي هذا اللفظ على غيرِ ما قُلناه، والصحيحُ المحفوظ: إنما هو ما ذكرناه، والله أعلم.

(قَارَفْت) المُقَارَفَةُ: الكَسْبُ والعملُ في الأصل، ويقالُ لمنْ باشرَ مَعصِيَةً أو ألَمَّ بها.

(وأُشرِبَتْهُ قلوبُكم) أي: تداخلَ هذا الحديث قلوبَكم، كما يتداخلُ الصِّبْغُ الثَّوْبَ فيشربه.

(باءَتْ به) أي: رجعتْ به وتحمَّلَتْه.

(يَسْتَوشِيه) أي: يستَخْرِجُه بالبَحْثِ عنه والاستقصاءِ كما يَسْتَوشِي الرجلُ فرَسَهُ: إذا ضَرَبَ جَنْبَيْهِ بعَقِبَيْه ليَجْرِي، يُقال: أوْشَى فرسَهُ، واسْتَوْشاهُ.

(حَصَانٌ رَزَانٌ) امرأةٌ حَصَانٌ: بيِّنَةُ الحَصَانَةِ، أي عَفِيفَةٌ حَيِيَّةٌ، وامرأةٌ رَزَانٌ: ثقيلَةٌ ثابِتَةٌ.

(تُزَنُّ): تُرْمَى وتُقْذَفُ.

(بِرِيبَةٍ): أي بأمرٍ يَرِيبُ الناسَ، كالزِّنَى ونحوِه.

(غَرْثَى) أي: جائعةٌ، والمذكَّر: غَرْثَان.

(الغَوَافِل) جمع غافِلَة، والمرادُ بها: الغفلةُ المحمودَة، وهي ما لا يَقْدَحُ في دِينٍ أو مُروءة.

(مُنَافِح) المُنَافَحَةُ: المُنَاضَلَةُ والمُخَاصَمَة.

٧٣٠ ـ (خ ـ أُمُّ رُومَانَ) رضي الله عنها ـ وهي أمُّ عائشةَ رضي الله عنها ـ قالت: بينا أنا قاعدَةٌ أنا وعائشةُ، إذْ وَلَجَتِ امرأةٌ من الأنصارِ، فقالت: فعلَ الله بفُلانٍ وفَعَل. فقالتْ أمُّ رُومان: وماذاك؟ قالت: ابنِي فِيمَنْ حدَّثَ الحَدِيث. قالت: وماذاك؟ قالتْ: كذا وكذا. قالتْ عائشةُ: وسَمِعَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالتْ: نعم. فخرَّتْ مَغْشِيًّا عليها، فما أفاقَتْ إلا وعليها حُمَّى بنافِضٍ، فطرَحْتُ عليها ثيابَها، فغَطَّيْتُها، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: «ماشأنُ هذه؟» قلت: يارسولَ الله، أخذَتْها الحُمَّى بنافِضٍ. قال: «فلعلَّ في حديثٍ تُحُدِّثَ به»؟

قالت: نعم. فقعدَتْ عائشةُ فقالتْ: واللهِ لئنْ حلَفْتُ لاتُصدِّقوني، ولئنْ قلتُ لاتعذِرُوني، مثَلِي ومثلُكم كيعقوبَ وبَنِيه ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ قالت: فانْصَرَفَ، ولم يَقُلْ لي شيئًا، فأنزلَ الله عُذْرَها، قالت: بحمدِ الله، لابحمدِ أحدٍ، ولابحَمْدِكَ». أخرجه البخاري.

قال الحُمَيديُّ في كتاب «الجَمْع بين الصحيحَيْن»: كان بعضُ مَنْ لَقِينا من الحُفَّاظِ البغداديِّين يقول: إنَّ الإرسالَ في هذا الحديث أبْيَنُ، واستدلَّ على ذلك بأنَّ أُمَّ رُومانَ توفِّيَتْ في حياةِ النبيِّ ﷺ. ومسروقُ بن الأجْدَعِ - راوي هذا الحديث عن أُمِّ رُومانَ - لم يُشاهِدِ النبيَّ ﷺ بلاخِلافٍ[1].

---

(١) البخاري (٤١٤٣) في المغازي: باب حديث الإفك، و(٣٣٨٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٦٩٠) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾، و(٤٧٥١) في تفسير سورة النور: باب قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾. وقد استشكلَ قول مسروق: حدَّثتني أُمُّ رُومانَ مع أنَّها ماتَتْ في زمَنِ النبيِّ ﷺ، ومسروق ليست له صحبة، لأنَّه لم يقدَمْ من اليمن إلا بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ في خلافةِ أبي بكرٍ أو عمر. قال الحافظ: قال الخطيب: لانعلمُه روى هذا الحديثَ عن أبي وائل غيرُ حُصين [بن عبد الرحمن الواسطي]، ومسروق لم يدركْ أمَّ رومان، وكان يرسلُ هذا الحديثَ عنها ويقول: سئلتْ أمُّ رُومان، فوهمَ حُصين فيه حيث جعل السائلَ لها مسروقًا، أو يكونُ بعضُ النقَلَةِ كتب: «سئلت» بألف، فصارتْ سألت، فقرئت بفتحتين، على أنَّ بعضَ الرواةِ قد رواهُ عن حُصين على الصواب، يعني بالعنعنةِ؛ وأخرجَ البخاري هذا الحديثَ بناءً على ظاهر الاتِّصال، ولم يظهر له علة. وقد حكى المزي كلامَ الخطيب هذا في التهذيب، وفي الأطراف ولم يتعقَّبْه، بل أقرَّه، وزادَ أنه رُوي عن مسروق عن ابن مسعود عن أمِّ رومان، وهو أشبه بالصواب، كذا قال. وهذه الروايةُ شاذَّة، وهي من «المزيد في متصل الأسانيد» على ما سنوضحُه، والذي ظهر لي بعدَ التأمُّل أن الصوابَ مع البخاري، لأنَّ عمدةَ الخطيب ومن تبعَهُ في دعوى الوَهْمِ الاعتمادُ على قولِ من قال: إنَّ أمَّ رُومانَ ماتتْ في حياةِ النبيِّ ﷺ سنةَ أربع. وقيل: سنةَ خمس، وقيل: ست، وهو شيءٌ ذكره الواقدي؛ ولايتعقَّب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقِدِي، وذكره الزبير بن بكار بسندٍ منقطِعٍ فيه ضعف أنَّ أُمَّ رُومانَ ماتت سنةَ ستٍّ في ذي الحجة، وقد أشار البخاري إلى ردِّ ذلك في تاريخه الأوسط والصغير، فقال بعدَ أن ذكر أمَّ رُومانَ في فصل من ماتَ في خلافةِ عثمان: روى علي بن يزيد عن القاسم قال: ماتتْ أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست، قال البخاري: وفيه نظر، وحديث مسروق أسند، أي أقوى إسنادًا وأبين =

٧٣١ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنْبَر، وذكرَ ذلك، وتلا القرآن، قالت: وأمرَ برجلَيْنِ وامرأةٍ، فجُلِدُوا الحَدَّ». أخرجه الترمذي(١)

٧٣٢ - (خ د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: يَرْحمُ الله نساءَ المُهَاجِراتِ الأُوَل(٢). لمَّا أُنْزِل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]... الآية، شَقَقْنَ

= اتِّصالاً. انتهى. وقد جزمَ إبراهيم الحَرْبِيُّ بأنَّ مسروقًا سمعَ من أُمِّ رومانَ وله خمسَ عشرةَ سنة، فعلى هذا يكونُ سماعُه منها في خلافةِ عمر، لأنَّ مولدَ مسروق كان في سنةِ الهجرة، ولهذا قال أبو نُعيم الأصبهاني: عاشَتْ أمُّ رُومانَ بعدَ النبيِّ ﷺ، وقد تعقَّبَ ذلك كلَّه الخطيب معتمِدًا على ماتقدَّمَ عن الواقدي والزبير، وفيه نظر لما وقع عند أحمد (٢٥٢٤٢) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: لما نزلَتْ آيةُ التخيير، بدأ النبيُّ ﷺ بعائشةَ فقال: ياعائشةُ إنِّي عارِضٌ عليكِ أمرًا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويكِ أبي بكرٍ وأُمِّ رومان.. الحديث، وأصله في الصحيحين [البخاري ٤٧٨٦؛ ومسلم ١٤٧٥] دون تسمية أم رومان، وآية التخيير نزلتْ سنةَ تسعٍ اتِّفاقًا، فهذا دالٌّ على تأخُّرِ موتِ أمِّ رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضًا، فقد تقدم في علاماتِ النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصةِ أضياف أبي بكر، قال عبد الرحمن: وإنما هو أنا وأبي وأُمِّي وامرأتي وخادم، وفيه عند المصنف [يعني البخاري] في الأدب، فلما جاء أبو بكر، قالت له أُمِّي: احتبستَ عن أضيافِك... الحديث، وعبد الرحمن إنما هاجرَ في هدنةِ الحُديبية، وكانتِ الحُديبيةُ في ذي القعدةِ سنةَ ست، وهجرة عبد الرحمن في سنةِ سبع في قول ابن سعد، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روي أن عبد الرحمن خرج في فئةٍ من قريش قبل الفتح إلى النبي ﷺ، فتكون أم رومان تأخرتْ عن الوقتِ الذي ذكراه فيه، وفي بعض هذا كفايةٌ في التعقيب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامعِ الصحيح، والله المستعان. وقد تلقَّى كلامَ الخطيب بالتسليم صاحبُ المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون، وخالفهم صاحبُ «الهدي».

(١) الترمذي (٣١٨١) في التفسير: باب ومن سورة النور، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق؛ وابن ماجه (٢٥٦٧)؛ نقول: وفيه عنعنة ابنِ إسحاق، وهو مدلِّس لكن قد صرَّح بالتحديث كما ذكر الحافظ في الفتح، فالحديث حسن؛ وسيأتي برقم (١٨٦٥).

(٢) قال الحافظ: أي السابقات من المهاجرات، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات، لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة: أن ذلك في نساء الأنصار. كما سأنبِّه عليه. انظر التعليق الآتي في الصفحة التالية رقم (٣).

مُرُوطَهُنَّ، فاخْتَمَرْنَ بها.

وفي أُخرى قالت: «أخَذْنَ أُزُرَهُنَّ، فشَقَقْنَها من قِبَلِ الحَواشي، واخْتَمَرْنَ بها»[1]. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود، قال: «شَقَقْنَ **أكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ**[2]، فاخْتَمَرْنَ بها»[3].

(أكنَف) الأكْنَفُ: الأسْتَرُ الأصْفَق، ومن هاهنا قيل للوعاء الذي يحرزُ فيه الشيء: كَنَفٌ، والبِنَاء السَّاتِرُ لِمَا ورَاءهُ: كَنِيفٌ.

(مُرُوطَهُنَّ) المُرُوط: جمعُ مِرْط، وهو كِساءٌ من خَزٍّ أو صُوف، يُتَغَطَّى به.

٧٣٣ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. . . الآية، فنُسِخَ، واستُثني من ذلك، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآية. . . أخرجه أبو داود[4].

---

(١) أي غطَّين وجوههن. وصفة ذلك: أن تضعَ الخِمارَ على رأسِها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنُّع. قال الفرَّاء: كانوا في الجاهلية تسدلُ المرأة خمارَها من ورائها، وتكشفُ ما قدَّامها، فأُمِرْنَ بالاستتار، والخمارُ للمرأةِ كالعمامةِ للرجل.

(٢) قال أبو داود: قال ابن صالح: أكثف مروطهن. ومعنى أكثف مروطهن: أي أشدها سترًا لصفاقته، والأكثف: الأغلظ والأثخن.

(٣) البخاري: (٤٧٥٨ و٤٧٥٩) في تفسير سورة النور: باب وليضربْنَ بخمرهنَّ على جيوبهن؛ وأبو داود (٤١٠٢) في اللباس: باب قول الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وسيأتي برقم (٨٢٦٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذْنَ أزرهنَّ. هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميرًا، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ «أخذ النساء». وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ: «أخذ نساء الأنصار» ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إنَّ نساء قريش لفضلاء، ولكني والله مارأيتُ أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أُنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلبَ رجالُهن إليهن يتلون عليهن ماأنزل فيها، مامنهن امرأةٌ إلا قامتْ إلى مرطِها فأصبحنَ يصلينَ الصبح معتجراتٍ كأنَّ على رؤوسهن الغربان. ويمكن الجمع بين الروايتين، بأن نساء الأنصار بادرنَ إلى ذلك.

(٤) سنن أبي داود (٤١١١) في اللباس: باب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ وهو حديث حسن.

٧٣٤ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان عبد الله بن أُبيٍّ ابنِ سَلُول يقولُ لجاريةٍ له: اذهبي فابْغِينا شيئًا. قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ[1] تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ[2] ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وفي أُخرى: أنَّ جاريةً لعبدِ الله بن أُبيٍّ ابنِ سَلُولَ يُقالُ لها: مُسَيْكَة، وأخرى يُقالُ لها أُمَيمة، كان يُرِيدُها على الزِّنى، فشكتا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: جاءَتْ مُسَيْكةُ لبعضِ الأنصارِ فقالت: إنَّ سيِّدي يُكْرِهُني على البِغاء، فنزَلَ في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.

قال أبو داود: وروى مُعْتَمِر بن سليمان التيمي، عن أبيه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيدُ بن أبي الحسن: غفورٌ لهُنَّ: المُكْرَهات[3].

(**البِغَاءُ**): الزِّنَى، وهو في الأصل: الطَّلَب.

٧٣٥ ـ (د ـ **عِكْرِمة بن أبي جهل**) رضي الله عنه، أنَّ نَفَرًا من أهْلِ العِراقِ قالوا: يا بنَ عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أُمِرْنا بها ولايعملُ بها أحَدٌ؟ قول الله عزَّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨]؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ الله حَلِيمٌ رَحِيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ السَّتْرَ، وكان الناسُ ليس لِبُيُوتِهم سُتورٌ

---

(١) قال النووي: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ خرج على الغالبِ، لأنَّ الإكراهَ إنما هو لمريدة التحصُّن، أما غيرها: فهي تسارعُ إلى البغاء من غيرِ حاجةٍ إلى إكراه. والمقصود: أنَّ الإكراه على الزنى حرام، سواء أرادَتْ تحصُّنًا أم لا، وصورة الإكراه ـ مع أنها تريد التحصُّن ـ: أن تكونَ هي مريدة للزنى بإنسان فيكرهها على الزنى بغيره، فكله حرام.

(٢) قال النووي: هكذا وقع في النسخ كلِّها: «لهن» وهذا تفسير، ولم يرد أن لفظة «لهن» منزلةٌ، فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هي تفسيرٌ وبيان أنَّ المغفرة والرحمة لهن لكونهن مستكرهاتٍ لا لمن أكرههن.

(٣) مسلم (٣٠٢٩) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ وأبو داود (٢٣١٢) في الطلاق: باب تعظيم الزنى.

ولاحِجَال، فربَّما دخلَ الخادِمُ أو الولدُ أو يتيمةُ الرجلِ، والرجلُ على أهلِه، فأمرهمُ الله تعالى بالاستئذانِ في تلك العَوْراتِ، فجاءهم الله بالسُّتُور والخير، فلم أرَ أحَدًا يعملُ بذلك بعدُ.

وفي روايةٍ عن ابن عباس، أنَّه سُمِعَ يقول: لم يُؤمَرْ[1] بها أكثرُ الناس آيةُ الإذْن، وإنِّي لآمُرُ جاريتِي هذه تستأذِنُ عليَّ. أخرجه أبو داود[2].

سورة الفرقان

٧٣٦ ـ (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] قال: الظالمُ عُقْبَةُ بن أبي مُعَيط ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ يعني أُمَيَّةَ بن خلَف، وقيل: أُبيُّ بن خلف». أخرجه[3].

---

(١) في بعض النسخ: «لم يؤمن».

(٢) سنن أبي داود (٥١٩١ و٥١٩٢) في الأدب: باب الاستئذان في العورات الثلاث، وسنده حسن.
وهذه الاية من العلماء من قالَ بنسخِها، ومنهم قال: إنها محكمة، والأكثرون على أنَّها محكمة، قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن: الورقتان ١١٠، ١١١ بعدَ أن أسندَ القول بالنسخ إلى سعيد بن المسيِّب: وهذا ليس بشيء، لأن معنى الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ﴾ أي من الأحرار ﴿ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني كما استأذَنَ الأحرارُ الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذِنُ في كلِّ وقت، والطفل والمملوك يستأذنانِ في العورات الثلاث. وقال في زاد المسير ٦/ ٦٢: وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة، وممن روي عنه ذلك: ابن عباس، والقاسم بن محمد، وجابر بن زيد، والشعبي، وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة، والأول أصح.
وقال ابن كثير: ولما كانت هذه الآيةُ محكمة ولم تنسخ بشيء، وكان عملُ الناس بها قليلاً جدًا أنكرَ عبدُ الله بن عباس على الناس، وذكر بعض الروايات الدالةِ على أنها محكمة منها رواية ابنِ أبي حاتم بسندٍ صحيح إلى ابن عباس، ثم قال: ومما يدلُّ على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني إذا بلغَ الأطفالُ الذين إنما كانوا يستأذنون في العوراتِ الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كلِّ حال، يعني بالنسبةِ إلى أجانبهم، وإلى الأحوالِ التي يكونُ الرجلُ على امرأتِه، وإن لم يكن في الأحوالِ الثلاث.

(٣) بياضٌ في الأصل، وقد أخرجه بمعناه ابن جرير ١٨/ ٦ من رواية حجاج بن محمد المصيصي =

٧٣٧ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: صَنَعَ عُقبَةُ بن أبي مُعَيط طعامًا، فدعا أشْرافَ قريشٍ ـ وكان فيهم رسولُ الله ﷺ ـ فامتنعَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَطْعَمَ، أو يشهَدَ عُقبةُ شهادةَ التَّوْحيد، ففَعَل، فأتاهُ أُبَيٌّ أو أُمَيَّةُ ـ وكان خَلِيلَهُ ـ فقال: أَصَبأْتَ؟ قال: لا، ولكنِ استَحْيَيْتُ أن يَخرجَ من منزِلي، أو يَطْعَمَ من طعامي. فقال: ماكنتُ أرضَى أو تبصُقَ في وجهه. ففعَلَ عُقبَةُ، وقُتِلَ يومَ بدرٍ صَبْرًا كافرًا. أخرجه[1].

(خليلاً) الخليلُ: الصَّدِيق[2].

(أَصَبأْتَ) يقال: صَبأَ من دِينٍ إلى دِين: إذا خرجَ من هذا إلى هذا.

(صَبْرًا) الصَّبْرُ: حبس القتيل على القتل، فكلُّ من قُتِلَ في غيرِ حَرْبٍ ولاغِيلَة، فقد قُتِل صَبرًا.

٧٣٨ ـ (خ م د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: سألتُ ـ أو سُئل رسولُ الله ﷺ ـ: أيُّ الذَّنْبِ عند الله أعظَمُ؟ قال: «أنْ تجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَك». قال: قُلتُ: إنَّ ذلك لعظيمٌ؛ قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أنْ تقتُلَ ولَدَكَ مخافَةَ أنْ يَطْعَمَ معك». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أن تُزَانيَ حَلِيلَةَ جارِك». قال: فنزَلَتْ هذه الآيةُ تصدِيقًا لقولِ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3].

= عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وحجاج ثقة ثبت لكنه اختلطَ في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، وابن جريج ثقة فقيه فاضل ولكنه كان يدلِّس ويرسل، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيرًا، والحديث رواه أيضًا الواحدي في أسباب النزول ١٩١، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٦٨ وزاد نسبته لابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس، ورواه ابن جرير أيضًا عن ابن عباس، وفي سنده عطية العوفي. وهو صدوق يخطئُ كثيرًا.
قال ابن كثير: وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي مُعيط أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كلِّ ظالم.

(١) في الأصل بياض بعدَ قوله: «أخرجه» وقد ذكره السيوطي في الدُّرِّ المنثور ٥/٦٨ بمعناه من روايةِ أبي نُعيم في الحلية من طريق الكلبي عن ابن عباس. والكلبي، هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسِّر، متهم بالكذب.

(٢) هو الذي تخللت محبته القلب.

(٣) البخاري (٤٧٦١) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

(نِدًّا) النِّدُّ: المِثْلُ.

(حَلِيلَةَ) الحَلِيلَةُ: المرأةُ، والحَلِيلُ: الزَّوْج.

سورة الشعراء

٧٣٩ ـ (خ م ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤][1] صَعِدَ النبيُّ ﷺ على الصَّفَا، فجعلَ يُنَادِي: «يابني فِهْر، يابني عَدِيّ» ـ لِبُطونِ قريشٍ ـ حتى اجتمعوا. فجعلَ الرجلُ إذا لم يستطِعْ أنْ يخرُجَ

= ٱلنَّفْسَ﴾، و(٤٤٧٧) في تفسير سورةِ البقرة: باب قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾، و(٦٠٠١) في الأدب: باب قتل الولد خشيةَ أن يأكلَ معه، و(٦٨١١) في الحدود: باب إثم الزناة، و((٦٨٦١) في الديات: باب ومن يقتل مؤمنًا، و(٧٥٢٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾؛ ومسلم (٨٦) في الإيمان: باب كون الشرك أقبح الذنوب؛ وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق: باب تعظيم الزِّنىٰ، ورواه الترمذي من طريقين عن ابن مسعود(٣١٨٢ و٣١٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح ـ ولم يرمز له المؤلف ـ؛ والنسائي (٤٠١٣ و٤٠١٤ و٤٠١٥) في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠ (٣٦٠١)؛ وسيأتي برقم (٨٢٣١).

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٣٨٥: قوله «عن ابن عباس: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾»: هذا مرسلٌ من مراسيل الصحابة، وبذلك جزمَ الإسماعيلي، لأنَّ أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة، وهذه القصة وقعت بمكة، وابن عباس كان حينئذٍ إمَّا لم يولدْ، وإمَّا طفلاً، ويؤيد الثاني نداء فاطمة، فإنه يشعرُ بأنَّها كانتْ حينئذٍ بحيث تخاطبُ بالأحكام.

قال الحافظ: وقد قدَّمتُ في باب من انتسبَ إلى آبائه في أوائل السيرةِ النبويّة احتمال أن تكون هذه القصةُ وقعت مرَّتَيْن، لكنِ الأصل عدمُ تكرار النزول، وقد صرَّحَ في هذه الروايةِ بأنَّ ذلك وقع حين نزلَتْ. نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أُمامة قال: لمَّا نزلتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ جمع رسولُ الله ﷺ بني هاشم ونساءهُ وأهلَهُ فقال: «يابني هاشم اشتروا أنفسَكم من النار، واسعوا في فكاكِ رقابكم، ياعائشة بنت أبي بكر، ياحفصة بنت عمر، وياأمَّ سلمة...» فذكرَ حديثًا طويلاً، فهذا إنْ ثبتَ دلَّ على تعدُّدِ القصة، لأنَّ القصة الأولى وقعتْ بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعِدَ على الصَّفَا، ولم تكنْ عائشة وحفصةُ وأمُّ سلمةَ عندَه، ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى، فيمكن أن يحضرَها أبو هريرة وابن عباس أيضًا، ويحمل قوله: «لما نزلت، جمع» أي بعدَ ذلك، لأنَّ الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولاً ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جمع قريشًا فعم، ثم خصّ، كما سيأتي، ثم نزل ثانيًا: «ورهطك منهم المخلصين» فخصَّ بذلك بني هاشم ونساءه، والله أعلم.

أرسَلَ رسولاً، لِينظُرَ ماهو؟ فجاء أبو لهبٍ وقريشٌ، فقال: «أرأيتَكُمْ لو أخبَرْتُكمْ أنَّ خيلاً بالوادي، تُرِيدُ أن تُغِيرَ عليكم، أكنتُمْ مُصَدِّقِيَّ»؟[١] قالوا: نعم، ماجرَّبْنا عليكَ إلا صِدْقًا. قال: «فإنِّي نذيرٌ لكم بين يديْ عذابٍ شديد» فقال أبو لهَبٍ: تبًّا لك سائرَ اليوم، ألهذا جمَعْتَنا؟ فنزلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾.

وفي بعض الروايات: «وقد تَبَّ» كذا قرأ الأعمش[٢].

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى البَطْحاء، فصَعِدَ الجَبَلَ فنادَى: «يا صَبَاحَاهُ، ياصَبَاحَاهُ» فاجتمَعَتْ إليه قُرِيشٌ فقال: أرأيتُمْ إنْ حدَّثْتُكم أنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكمْ أو مُمَسِّيكُمْ، أكنتُمْ تُصَدِّقوني»؟ قالوا: نعم. قال: «فإنِّي نَذِيرٌ لكم بينَ يدَيْ عذابٍ شديدٍ». وذكر نحوَه. هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا قال: لما نزلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جعلَ النبيُّ ﷺ يدعوهم قبائلَ، قبائل. وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي روايةٍ للبخاري: لما نزلَتْ (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ورهْطَك منهم المُخْلَصين)[٣] خرجَ رسولُ الله ﷺ حتى صَعِدَ الصَّفَا، فهتَفَ: «ياصَبَاحَاه». فقالوا: مَنْ هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتم إنْ أخبرتُكم أنَّ خيلاً تخرجُ من سَفْحِ هذا الجبل،

---

(١) قال الحافظ: أرادَ بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبرَ عن الأمرِ الغائب.

(٢) قال الحافظ: ليست هذه القراءةُ فيما نقل القرَّاء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكيًا لاقارئًا، ويؤيدُ قوله في هذا السياق: يومئذ، فإنه يُشعِرُ بأنه كان لايستمرُّ على قراءتِها كذلك، والمحفوظ أنها قراءةُ ابنِ مسعودٍ وحدَه.

(٣) قوله: «ورهطك منهم المخلصين» هذه الرواية في تفسير سورة تبت من رواية أبي أسامة عن الأعمش بهذا السند، قال الحافظ: وهذه الزيادة: وصلَها الطبراني من وجهٍ آخر، عن عمرو بن مرة: أنه كان يقرؤها كذلك. قال القرطبي: لعل هذه الزيادةَ كانت قرآنًا، فنُسختْ تلاوتُها، ثم استشكل ذلك، بأن المراد إنذارُ الكفار، والمخلص صفة المؤمن. والجواب عن ذلك: أنه لايمتنع عطف الخاص على العام، وقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهًا بهم وتأكيدًا. وقال الحافظ أيضًا: وفي هذه الزيادةِ تُعُقِّبَ على النووي حيث قال في شرح مسلم: إن البخاري لم يخرِّجْها، أعني (ورهطك منهم المخلصين) اعتمادًا على مافي سورة الشعراء، وأغفل كونَها موجودةً عند البخاري في سورة تبت.

أكنتم مُصدِّقِيَّ»[١]؟ قالوا: ماجرَّبْنا عليكَ كذِبًا. . . وذكر الحديث[٢].

(البَطْحَاء): الأرضُ المستوية.

(تبًّا لكَ) التَّبُّ: الهَلاَكُ: أي هَلاَكًا لك! وهو منصوبٌ بفِعْلٍ مُضْمَرٍ.

(صَبَاحَاهُ): كلمةٌ يقولُها المنهوبُ والمُستغِيثُ، وأصلُهُ: مَنْ يؤمُّ الصباح، وهو يومُ الغارَةِ.

٧٤٠ ـ (خ م ت س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قام رسولُ الله ﷺ حينَ أنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يامعْشَرَ قُريش ـ أوكلمةً نحوَها ـ اشْتَرُوا أنفُسَكمْ، لاأُغْنِي عنكمْ من اللهِ شيئًا[٣]؛ يابني عبدِ مَنَافٍ، لاأُغْنِي عنكم من الله شيئًا؛ ياعباسُ بنَ عبدِ المُطَّلب، لاأُغني عنك من اللهِ شيئًا؛ وياصفيَّةُ[٤] عَمَّةَ رسولِ الله، لاأُغْني عنكِ من اللهِ شيئًا؛ ويافاطمةُ بنتَ محمدٍ، سَلِيني ماشئتِ من مالي، لاأُغني عنكِ من اللهِ شيئًا».

وفي روايةٍ نحوَه، ولم يُذكَرْ فيه «يابني عبدِ مناف» وذكر بدَلَهُ: «بني عبد المطلب». هذه رواية البخاري ومسلم.

---

(١) «مصدِّقي» بتشديد الياء، أدغمتِ الياءُ في الياء، وحذفت النون للإضافة.

(٢) البخاري (٤٧٧٠) في تفسير سورة الشعراء: باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، و(١٣٩٤) في الجنائز: باب ذكر شرار الموتى، و(٣٥٢٦) في الأنبياء (المناقب): باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، و(٤٨٠١) في تفسير سورة سبأ، و(٤٩٧١ و٤٩٧٢) في تفسير سورة تبت؛ ومسلم (٢٠٨) في الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ والترمذي (٣٣٦٣) في التفسير: باب ومن سورة تبت؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨١ (٢٥٤٠).

(٣) قال الحافظ: أي باعتبارِ تخليصها من العذاب ليكونَ ذلك كالشراء، كأنَّهم جعلوا الطاعةَ ثمن النجاةِ. وأما قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب؛ والثمن الجنة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وفَّى ماعليه من الثمن.

(٤) يجوز في «صفية» الرفع والنصب، وكذا القول في «يا فاطمة بنت محمد».
وقال النووي: والنصب أفصح وأشهر، وأما «بنت وابن» فمنصوب لاغير، وهذا - وإن كان ظاهراً معروفًا - فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه، وأفردهم ﷺ لشدة قرابتهم.

وللبخاري أيضًا قال: «يابني عبدِ منافٍ، اشتروا أنفُسَكم من الله، يابَني عبدِ المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، ياأُمَّ الزُبير عمةَ رسولِ الله، يافاطمةُ بنتَ محمدٍ، اشتَرِيا أنفُسَكما من الله، لاأملِكُ لكما من الله شيئًا، سَلاَني منْ مالي ما شِئتُما».

ولمسلم أيضًا قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسولُ الله ﷺ قريشًا، فاجتمعُوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: «يا بني كعبِ بنِ لُؤيٍّ، أنقِذُوا أنفُسَكُمْ من النار، يابَني مُرَّةَ بنِ كعب، أنقِذوا أنفسَكم من النار، يابني عبدِ شمس، أنقِذُوا أنفسَكم من النار، يابني عبدِ مناف، أنقِذوا أنفسَكم من النار،يابني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يافاطمةُ[1]، أنقِذِي نفسَكِ من النار، فإنِّي لاأمْلِكُ لكمْ من اللهِ شيئًا، غيرَ أنَّ لكمْ رَحِمًا، سأبُلُّهَا ببِلاَلِها[2]».

وأخرجه الترمذي قال: لما نزلتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جمعَ رسولُ الله ﷺ قريشًا، فخصَّ وعَمَّ فقال: «يامعشَرَ قُريش، أنقِذوا أنفسَكم من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكم من اللهِ ضَرًّا ولانَفْعًا، يامعشرَ بني عبدِ مَنَاف، أنقِذوا أنفسَكم من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكم من اللهِ ضَرًّا ولانَفعًا، يامعشَرَ بني قُصَيّ، أنقِذوا أنفسَكم من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكم من الله ضَرًّا ولانَفعًا، يامعشرَ بني عبدِ المطلب، أنقِذوا أنفسَكم من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكم من اللهِ ضَرًّا ولانَفعًا، يافاطِمَةُ بنتَ محمد، أنقِذي نفسَكِ من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكِ من اللهِ ضَرًّا ولانَفعًا، إنَّ لكِ رَحِمًا، سأبُلُّها بِبلالِها».

وأخرجَ النسائي الروايةَ الأولى من رواياتِ البخاري ومسلم، والروايةَ التي أخرجها مسلم وَحْدَه[3].

---

(١) قال النووي: هكذا وقع في بعضِ الأصول «يافاطمة» وفي بعضها أو أكثرها: «يافاطم» بحذف الهاء، على الترخيم، وعلى هذا يجوز ضمُّ الميم وفتحها كما عرف في نظائرِه.

(٢) قوله «ببلالِها» قال النووي: ضبطْناهُ بفتح الباء الثانية وكَسْرِها، وهما وجهانِ مشهوران ذكرهما جماعاتٌ من العلماء. والبِلاَلُ: الماء. ومعنى الحديث: سأصِلُها؛ شُبِّهَتْ قطيعةُ الرحم بالحرارة، ووصلُها بإطفاءِ الحرارةِ ببُرودةِ الماء، ومنها: «بُلُّوا أرحامكم» أيْ صِلُوها.

(٣) البخاري (٤٧٧١) في تفسير سورة الشعراء: باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، و(٣٧٥٣) في الوصايا: باب هل يدخل النساء والأولاد في الأقارب، و(٣٥٢٧) في المناقب (الأنبياء): باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية؛ ومسلم (٢٠٦) في الإيمان: باب قوله تعالى: =

(أنْقِذُوا) أنقَذْتُ فلانًا: إذا خَلَّصْتَه ممَّا يكونُ قد وقَعَ فيه، أو شارفَ أن يقعَ فيه.

(سأبُلُّها ببِلالِها) البِلالُ: مايُبَلُّ به، وإنَّما قالوا في صلةِ الرحم: بَلَّ رَحِمَهُ، لأنَّهم لَمَّا رأوا بعضَ الأشياءِ يَتَّصِلُ ويختلِطُ بالنداوة، ويَحْصُلُ بينهما التَّجَافِي والتفرُّقُ باليُبْسِ، استَعارُوا البَلَّ بِمَعْنَى الوصل، واليُبْسَ لمَعْنَى القَطِيعة؛ والمعنى: سأَصِلُ الرَّحِمَ بصِلَتِها. وقيل: البِلَالُ: جمع بَلّ.

٧٤١ ـ (م ت س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا نزلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قامَ رسولُ الله ﷺ على الصَّفَا فقال: «يافاطمةُ بنتَ محمد، ياصفيةُّ بنتَ عبدِ المطلب، يابني عبد المطلب، لاأملِكُ لكم من اللهِ شيئًا، سَلُوني من مالي ماشئتُمْ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[1].

٧٤٢ ـ (ت ـ [أبو موسى] الأشعري) رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وضعَ رسولُ الله ﷺ أُصْبُعَيهِ في أُذُنَيْه، فرفعَ صوتَهُ فقال: «يابني عبدِ مَنَاف، ياصَبَاحاهُ».

أخرجه الترمذي وقال: وقد رُوِي مرسلاً، ولم يُذكَرِ الأشعري، قال: وهو أصَحُّ[2].

= ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ والترمذي (٣١٨٥) في التفسير: باب ومن سورة الشعراء؛ والنسائي ٦/ ٢٤٨ (٣٦٤٤ و٣٦٤٦ و٣٦٤٧) في الوصايا: باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين؛ وأخرجه أحمد في المسند (٨٣٩٥ و٨٥٠٩ و٨٩٢٦ و٩٥٠١ و١٠٣٤٧)؛ والدارمي (٢٧٣٢) في الرقاق: باب حسن الظن بالله.

(١) مسلم (٢٠٥) في الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ والترمذي (٣١٨٤) في التفسير: باب ومن سورة الشعراء، و(٢٣١٠) في الزهد: باب ماجاء في إنذار النبي ﷺ قومه؛ والنسائي ٦/ ٢٥٠ (٣٦٤٨) في الوصايا: باب إذا أوصَى لعشيرته الأقربين؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٥٢٣ و٢٥٠٠٨).

(٢) الترمذي (٣١٨٦) في التفسير: باب ومن سورة الشعراء، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديثِ أبي موسى، وقد رواه بعضُهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي ﷺ مرسلاً وهو أصح، ولم يذكر فيه عن أبي موسى. وقد ذاكرتُ فيه محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فلم يعرِفْهُ من حديث أبي موسى. ورواهُ ابنُ جرير مرسلاً وموصولاً؛ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٥٩ وزادَ نسبتَهُ لعبد بن حُميد، وابنِ مردويه عن أبي موسى الأشعري، وهو حديث حسن.

٧٤٣ - (م - قَبِيصَةُ بنُ مُخَارِق وزُهير بن عمرو) رضي الله عنهما، قالا: لمَّا نزلتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ انطلقَ نبيُّ اللهِ ﷺ إلى رَضْمَةِ جبلٍ، فعَلاَ أعْلاها حَجَرًا، ثم نادَى: «يابني عبدِ مَنَافَاه، إنِّي نذيرٌ لكم، إنما مَثَلِي ومَثَلُكم كمَثَلِ رجلٍ رأى العَدُوَّ، فانْطَلَقَ يَرْبَأُ أهْلَهُ، فخَشِيَ أن يَسْبِقوه، فجعلَ يَهْتِفُ: ياصَبَاحاه». أخرجه مسلم[1].

(رَضْمَة) الرَّضْمَةُ: واحدَةُ الرَّضم؛ وهي الحجارةُ والصُّخور، بعضُها على بعض.

(يَرْبَأُ) الرَّبِيئَةُ: الذي يَحرُسُ القوم، ويتَطَلَّعُ لهم، خَوْفًا [من] أن يَكْبِسَهُمُ العَدُوّ.

٧٤٤ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] قال: استَثْنَى الله منهم[2] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. أخرجه أبو داود[3].

(الغَاوُونَ) جمع غاوٍ: وهو ضِدُّ الرَّاشِد.

سورة النمل

٧٤٥ - (ت أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرُجُ الدَّابَّةُ ومعَها خاتَمُ سُلَيمانَ، وعَصَا موسى، فتَجْلُو وَجْهَ المُؤمن، وتَخْطِمُ أنْفَ الكافِرِ بالخاتم، حتى إنَّ أهلَ الخُوَان[4] لَيَجْتَمِعُونَ فيقولُ هذا: يامؤمن، ويقول هذا: ياكافر، ويقول هذا: ياكافر، ويقوله هذا: يامؤمن». أخرجه الترمذي[5].

---

(١) مسلم (٢٠٧) في الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٥٤٨٤ و٢٠٠٨٢).

(٢) لفظ أبي داود: «فنسخ من ذلك واستثنى».

(٣) سنن أبي داود (٥٠١٦) في الأدب: باب ماجاء في الشعر؛ وهو حديث حسن.

(٤) الخُوان: بضم الخاء وكسرها: مايؤكل عليه.

(٥) الترمذي (٣١٨٧) في التفسير: باب ومن سورة النمل، ولفظه: «فيقول: هاها يامؤمن، ويقال: هاها ياكافر، ويقول هذا: يامؤمن، ويقول هذا: ياكافر». وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦٦) في الفتن: باب دابة الأرض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥ (٧٨٧٧)؛ وأخرجه الطبري ٢٠/ ١٥ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي وقال: وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غيرِ هذا الوجه في دابة الأرض، وفي الباب عن =

(الدابَّةُ): هي التي تخرجُ من الأرض، وهي من أشراطِ الساعة، وقد مرَّ ذكرُها في سورة الأنعام[١].

(وتخطِمُ) يُرِيدُ أنَّها تَسِمُ أنفَهُ بسِمَةٍ يُعرَفُ بها، والخِطَامُ: سِمَةٌ في عَرْضِ الوجه، إلى الخَدِّ، يقال: جملٌ مَخْطُومٌ [خطام، ومخطوم] خِطَامَين، بالإضافةِ، وربما وُسِمَ بِخِطَام، وربَّما وُسِمَ بخطامَيْن.

سورة القصص

٧٤٦ - (خ - سعيد بن جُبَير) رحمه الله، قال: سألَنِي يهودِيٌّ من أهلِ الحِيرَة، أيَّ الأجَلَينِ قَضَى مُوسى عليه السلام؟ قلتُ: لاأدْرِي، حتى أقدَمَ على حَبْرِ العَرَب[٢] فأسألَه، فقَدِمْتُ، فسألْتُ ابنَ عباس؟ فقال: قضَى أكثرَهما وأطيَبَهما، إنَّ رسولَ الله ﷺ إذا قالَ فَعَل[٣]. أخرجه البخاري[٤].

= أبي أُمامة، وحُذيفة بن أسيد. وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي، وأوردَهُ السيوطي في الدر المنثور ٥/١١٦ وزادَ نسبتَه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في البعث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في غريب الحديث رقم (٦٢٣).

(٢) المرادُ به العالم الماهر.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: «إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل» المرادُ برسولِ الله ﷺ من اتَّصَفَ بذلك، ولم يُرِدْ شخصًا بعينه، وفي روايةِ حكيم بن جبير: أنَّ النبيَّ إذا وعدَ لم يُخلِفْ، زادَ الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري، قال سعيد: فلَقِيَني اليهودِيُّ فأعلمْتُه بذلك، فقال: صاحبك واللهِ عالم. والغرضُ من ذكر هذا الحديث بيانُ توكيد الوفاءِ بالوَعْد، لأنَّ موسى ﷺ لم يجزِمْ بوفاء العشر، ومع ذلك فوفَّاها، فكيف لو جزمَ؟. قال ابن الجَوزي: لما رأى موسى عليه السلام طمعَ شُعيب عليه السلام متعلِّقًا بالزِّيادةِ لم يقتض كريمُ أخلاقِهِ أن يخيِّبَ ظنَّهُ فيه.

(٤) البخاري (٢٦٨٤) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، من رواية سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير. قال الحافظ في الفتح: سالم الأفطس، هو ابن عجلان الجزري، شاميٌّ ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الطب، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع، وقد تابعَ سالمًا على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير، وتابع سعيدًا عكرمة عن ابن عباس، ورواهُ أيضًا أبو ذر وأبو هريرة وعتبةُ بن النُّدَّر [بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء) وجابر وأبو سعيد، رفعوهُ كلُّهم، وجميعُها عند ابنِ مردَويه في التفسير، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضًا، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط، ورواية عكرمة في مسند الحميدي.

(حَبْر) الحَبْرُ: العالِمُ.

٧٤٧ ـ (م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] نزَلَتْ في رسولِ الله ﷺ، حيثُ يُرَاوِدُ عَمَّهُ أبا طالبٍ على الإسلام. أخرجه مسلم والترمذي[١].

(يُرَاوِدُ) المُرَاوَدَةُ: المُرَاجعةُ في طلَبِ الحاجةِ والغَرَض.

٧٤٨ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قال: إلى مكة. أخرجه البخاري[٢].

(لَرَادُّكَ إلى مَعَادٍ) أي: لَرَاجِعُكَ إلى مكة، كذا جاء في التفسير.

سورة العنكبوت

٧٤٩ ـ (ت ـ أُم هانئ [بنت أبي طالب الهاشمية]) رضي الله عنها قالت: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم؟ فقال: كانوا يَحْبِقونَ فيه، والخَذْفُ والسُّخْرِيُّ بمنْ مَرَّ بهم من أهل الأرض. هذه رواية...

وفي روايةِ الترمذي عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] قال: كانو يَخْذِفُون أهل الأرض، ويسْخَرونَ منهم[٣].

---

(١) مسلم (٢٥) في الإيمان: باب الدليل على صحةِ إسلام من حضر الموت، والترمذي (٣١٨٨) في التفسير: باب ومن سورة القصص؛ ورواه البخاري (٣٨٨٤) في المناقب: باب قصة أبي طالب، مطوَّلاً من حديث ابن المسيِّب عن أبيه في قصةِ موت أبي طالب و(٤٧٧٢) في التفسير: باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

(٢) البخاري (٤٧٧٣) في تفسير سورة القصص: باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾.

(٣) الرواية الأولى لم نجدها بهذا اللفظ، والرواية الثانية هي رواية الترمذي (٣١٩٠) في التفسير: باب ومن سورة العنكبوت، وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك. ورواه أحمد في المسند ٦/ ٣٤١ و٤٢٤ (٢٦٣٥١ و٢٦٨٣٧)؛ وإسناده ضعيف. قال ابن كثير: قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ أي: يفعلون [يعني قومَ لوط] مالايليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها، لاينكر بعضُهم على بعضٍ شيئًا من ذلك، =

(يَحْبِقونَ) الحَبْقُ: الضرط.

(الخَذْفُ): رَمْيُ الحصاةِ من طرفِ الإصبعَيْن.

٧٥٠ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قال: ذكرُ العبْدِ اللهَ بلسانِه كَبيرٌ، وذِكرهُ له وخوفُه منه، إذا أشْفَى على ذَنْبٍ، فتركَهُ من خَوْفِهِ: أكْبَرُ من ذكرِه بلسانه، من غيرِ نزْعٍ عن الذَّنْبِ. أخرجه[1].

سورة الروم

٧٥١ - (ت - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: لمَّا كان يومُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ على فارس، فأَعجَبَ ذلك المؤمنين، فنزلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ ﴿فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ١ - ٤] قال: ففرِحَ المؤمنون بظهُورِ الرُّومِ على فارس. أخرجه الترمذي. وقال: هكذا قال نصرُ بنُ علي: ﴿غُلِبَتِ﴾[2].

= فمن قائل: كانوا ياتونَ بعضهم بعضًا في الملأ. قاله مجاهد، ومن قائل: كانوا يتضارطون ويتضاحكون. قالته عائشة رضي الله عنها والقاسم. ومن قائل: كانوا يناطحونَ بين الكباش وبناقرون بين الديوك، وكلُّ ذلك كان يصدرُ عنهم، وكانوا شرًّا من ذلك. وقال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: وتخذفون في مجالسكم المارَّةَ بكم، وتسخرون منهم، لما ذكر من الروايةِ بذلك عن رسولِ الله ﷺ.

(١) كذا الأصل، بياضٌ بعدَ قولِه: أخرجه. ولم أر من ذكره بهذا اللفظ عن ابن عباس، وقد رواه عبد الرزاق في تفسيره مختصرًا برقم (٢٢٥٦). قال ابن جرير الطبري: اختلف أهلُ التأويل في قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فقال بعضُهم: معناه: ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه. وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولذكركم الله أفضل من كل شيء، وقال آخرون: محتمل للوجهين جميعاً. وقال آخرون: بل معنى ذلك: وللصلاةُ التي أتيت أنتَ بها، وذكرك الله فيها أكبر مما نهتك الصلاة من الفحشاء والمنكر. ثم قال: وأشبه هذه الأقوال بما دلَّ عليه ظاهرُ التنزيل: قول من قال: ولذكر الله إياكم أفضل مما ذكركم إياه.

(٢) الترمذي (٣١٩٢) في التفسير: باب ومن سورة الروم، و(٢٩٣٥) في القراءات: باب ومن سورة الروم؛ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. نقول: وفي سندِهِ عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، ونصر بن علي هو الجهضمي شيخ الترمذي، وهو ثقة. وهو حديث حسن بشواهده، وقد قرأ «غَلَبَت» بفتح الغين واللام، قال القرطبي: وقرأ أبو سعيد =

(بِضع) البِضْعُ: مابين الثلاثِ إلى التسعِ من العدد.

٧٥٢ - (ت - نِيَارُ بنُ مُكْرَم الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: لما نزلتْ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ فكانتْ فارسُ يوم نزلتْ هذه الآيةُ قاهِرِينَ للروم، وكان المسلمون يُحِبُّونَ ظُهُورَ الروم عليهم، لأنهم وإيَّاهم أهلُ كِتابٍ، وفي ذلك(١) قولُ الله: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤ و٥] وكانت قريشٌ تُحِبُّ ظهورَ فارسَ، لأنهم وإيَّاهم ليسُوا بأهلِ كتابٍ ولاإيمانٍ ببعثٍ، فلمَّا أنزلَ الله هذه الآية، خرجَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق يَصِيحُ في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾. قال ناسٌ من قريشٍ لأبي بكر: فذلك بيننا وبينك، زعَمَ صاحبُكَ أنَّ الرومَ سَتَغْلِبُ فارسَ في بضعِ سنين، أفلا نُراهِنُكَ على ذلك؟ قال: بلى - وذلك قبل تحريم الرِّهان - فارْتَهَنَ أبو بكرٍ والمشركون، وتواضَعُوا الرِّهانَ، وقالوا لأبي بكر: كم تجعلُ البِضْعَ: ثلاثَ سنين إلى تسعِ سِنين، فسَمِّ بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه، قال: فسمَّوا بينهم سِتَّ سنين، قال: فمضَتِ السِّتُّ سنينَ قبلَ أنْ يظهروا، فأخذَ المُشْرِكون رَهْنَ أبي بكرٍ، فلما دخلتِ السنةُ السابعةُ، ظهرتِ الرُّومُ على فارسَ، فعابَ المسلمونَ على أبي بكرٍ تسْمِيَةَ سِتَّ سِنين، قال: لأنَّ الله قال: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ قال: وأسلمَ عندَ ذلك ناسٌ كثير. أخرجه الترمذي(٢).

٧٥٣ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ قال: غُلِبَتْ وغَلَبَتْ. قال: كان المشركون يُحبُّونَ أن يَظْهَرَ أهلُ

= الخدري، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، ومعاوية بن قرة، وقراءة حفص عن عاصم ﴿غُلِبَتِ﴾ بضم الغين وكسر اللام.

(١) في بعض النسخ: وذلك.

(٢) الترمذي (٣١٩٤) في التفسير: باب ومن سورة الروم، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب، لانعرفُه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. أقول: وعبد الرحمن بن أبي الزِّناد، صدوق، تغيَّرَ حفظه لما قدِمَ بغداد، وكان فقيهًا.
قال ابن كثير: وقد رُوي نحو هذا مرسلاً عن جماعةٍ من التابعين، مثل عكرمة، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والسُّدِّيّ، والزهري، وغيرهم. أقول: وهو حديث حسنٌ بشواهِدِه.

فارسَ على الرُّومِ لأنَّهم وإيَّاهم أهلُ الأوثانِ، وكان المسلمون يُحِبُّونَ أنْ يظهرَ الرُّومُ على فارسَ لأنهم أهلُ كتابٍ، فذكروهُ لأبي بكرٍ، فذكرهُ أبو بكرٍ لرسولِ الله ﷺ، فقال: أمَا إنَّهُمْ سيَغْلِبُون، فذكره أبو بكرٍ لهم، فقالوا: اجعَلْ بيننا وبينك أجَلاً، فإنْ ظَهَرْنا كان لنا كذا وكذا، وإنْ ظَهَرْتُمْ كان لكم كذا وكذا. فجعلَ أجلَ خمسِ سِنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ألا جَعَلْتَهُ إلى دونِ العَشْرِ؟» قال سعيدُ بنُ جُبير: والبِضْعُ ما دونَ العَشْر قال: ثم ظهرتِ الرُّومُ بعدُ فذلك قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾. قال سفيان [الثوريّ]: سمعتُ أنَّهم ظهروا عليهم يومَ بَدْر.

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ في مُناحبَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾: [ألا أخْفَضْتَ[1] ياأبا بكر! فإنَّ البِضْعَ مابين ثلاثٍ إلى تسْعٍ». أخرجه الترمذي[2].

(الأوْثان): الأصنام.

(مُناحَبَة) المُنَاحَبَةُ: المُرَاهَنَة.

سورة لُقمان

٧٥٤ ـ (خ ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مفاتِيحُ الغيبِ خمسٌ» ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر الآية: [لقمان: ٣٤]. أخرجه البخاري.

---

(١) في رواية: «ألا احتطت.

(٢) الترمذي (٣١٩٣) في التفسير: باب ومن سورة الروم، وقال عن الرواية الأولى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة.
أقول: وإسنادُه صحيح، وقد رواه أحمد وابن جرير وغيرهما، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٥٠ وزادَ نسبته للنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في الكبير وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضياء.
والرواية الثانية: قال عنها الترمذي: هذا حديثٌ غريب حسنٌ من هذا الوجه من حديث الزهري عن عبد الله بن عباس.

وفي أُخرى له قال: «مفاتِيحُ الغَيْبِ خمسٌ لايعلمُها إلا الله: لايَعلمُ أحَدٌ مايكونُ في غَدٍ إلا الله؛ ولايَعلَمُ أحَدٌ مايكونُ في الأرْحام؛ ولاتعلمُ نفسٌ ماذا تكْسِبُ غدًا؛ ولاتدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت؛ ومايَدْرِي أحَدٌ متى يَجيءُ المَطَر».

وفي روايةٍ أُخرى: «مفاتيحُ الغَيب خمسٌ لايَعلَمُها إلا الله: لايَعْلَمُ ماتَغِيضُ الأرحامُ إلا الله؛ ولايَعْلَمُ مافي غَدٍ إلا الله؛ ولايَعلَمُ مَتَى يأتي المَطَرُ أحَدٌ إلا الله؛ ولاتَدْرِي نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت إلا الله؛ ولايَعلَمُ متى تقومُ السَّاعةُ إلا الله»[1].

سورة السجدة

٧٥٥ ـ (ت د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نزلَتْ في انتِظارِ الصلاةِ التي تُدْعَى العَتَمَة. هذه رواية الترمذي[2].

---

(١) البخاري (٤٧٧٨) في تفسير سورة لقمان: باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، و(١٠٣٩) في الجمعة: باب لايدري متى يجيء المطر إلا الله، و(٤٦٢٧) في تفسير سورة الأنعام: باب ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾، و(٤٦٩٧) في تفسير سورة الرعد: باب ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾، و(٧٣٧٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾.
وأخرجه أحمد بنحوه في المسند (٤٧٥٢ و٥١١٢ و٥٢٠٤ و٥٥٥٤ و٦٠٠٧). قال ابن كثير: هذه مفاتيح الغيب التي استأثرَ الله تعالى بعلمها، فلايعلمها أحدٌ إلا بعدَ إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعةِ لايعلمه نبي مرسل، ولاملك مقرَّب، ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ وكذلك إنزال الغيث لايعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لايعلم مافي الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرًا أو أنثى أو شقيًا أو سعيداً، علم الملائكةُ الموكلون ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لاتدري نفسٌ ماذا تكسب غدًا في دنياها وأخراها ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لاعلم لأحدٍ بذلك.

(٢) الترمذي (٣١٩٦) في التفسير: باب ومن سورة السجدة، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ لانعرفه إلا من هذا الوجه.
أقول: وإسنادُه جيد، ورواه كذلك الطبري ٢١/٦٣، ٦٤ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/١٧٤ وزادَ نسبته لابن أبي حاتم، وابن مردويه، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة.

وفي روايةِ أبي داود قال: كانوا يتنفَّلُونَ مابين المغرِبِ والعِشاء، ويُصَلُّونَ. وكان الحسنُ يقول: «قيام الليل»(١).

٧٥٦ - (م - أُبيُّ بن كَعْب) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قال: مصائبُ الدنيا، والرُّوم، والبَطْشَةُ أو الدُّخَان. شك شعبَةُ في البَطْشَةِ أو الدُّخان. أخرجه مسلم(٢).

سورة الأحزاب

٧٥٧ - (خ م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: إنَّ زَيْدَ بنَ حارثَةَ مَوْلَى رسولِ الله ﷺ، ما كنَّا ندعُوهُ إلا زيدَ بنَ محمدٍ، حتى نزَلَ القرآنُ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾... الآية [الأحزاب: ٥]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٣).

(أقْسَطُ) أقسطَ الرجلُ: إذا عدَلَ، وقَسَطَ: إذا جارَ.

٧٥٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُؤمنٍ، إلا وأنا أولَى الناسِ به في الدنيا والآخرة، اقرؤُوا إنْ شئتُمْ ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مُؤمنٍ تركَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه من كانوا، فإن تركَ دَينًا أو

---

(١) سنن أبي داود(١٣٢١) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وإسناده قوي، وسيأتي برقم (٨١٥).

(٢) مسلم (٢٧٩٩) في صفة القيامة: باب الدخان. فسر العذاب الأدنى بمصائب الدنيا، والرُّوم والبطشة أو الدخان، والعذاب الأكبر، هو عذاب الآخرة.

(٣) البخاري (٤٧٨٢) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾؛ ومسلم (٢٤٢٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة؛ والترمذي (٣٢٠٩) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، و(٣٨١٤) في المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة؛ وأخرجه أحمد ٢/ ٧٧ (٥٤٥٥). قال النووي: قال العلماء: كان النبي ﷺ قد تبنَّى زيدًا ودعاهُ ابنَه، وكانتِ العربُ تفعلُ ذلك، يتبنَّى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنًا له يورثه وينتسب إليه، حتى نزلتِ الآية، فرجعَ كلُّ إنسانٍ إلى نسبه، إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾.

ضَياعًا، فَلْيأْتِني فأنا مَوْلاه». أخرجه البخاري ومسلم[١].

(عَصَبَتُه) عَصَبَةُ المَيِّتِ: مَنْ يَرِثُهُ، سوى مَنْ له فَرْضٌ مُقَدَّرٌ.

(ضَيَاعًا) الضَّيَاعُ: العِيالُ، وقيل: هو مصدر ضاعَ يَضِيعُ.

٧٥٩ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤] قال أبو ظَبْيَان: قُلنا لابنِ عبَّاس: أرأيتَ قولَ الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ ماعَنَى بذلك؟ قال: قام رسولُ الله ﷺ يومًا يُصَلِّي، فخطَرَ خَطْرَةً، فقال المنافقون الذين يُصَلُّونَ معَهُ: ألا ترى أنَّ له قلْبَيْنِ: قلبًا معكم، وقلبًا معهم؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾. أخرجه الترمذي[٢].

٧٦٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، في قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب: ١٠] قالت: كان ذلك يومَ الخَنْدَق. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) البخاري (٤٧٨١) في تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، و(٢٢٩٧) في الحوالة: باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، و(٢٣٩٨) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينًا، و(٥٣٧١) في النفقات: باب قوله النبي ﷺ: «من ترك كلاًّ أو ضياعًا فإليّ»، و(٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»، و(٦٧٤٥) فيه: باب ابني عم أحدهما أخٌ للأم والآخر زوج، و(٦٧٦٣) فيه: باب ميراث الأسير؛ ومسلم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته، وفي روايةٍ لمسلم: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: «صلُّوا على صاحِبِكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دينٌ فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» أي إذا لم يتركْ وفاءً.

(٢) الترمذي (٣١٩٩) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب بسندين، وقال: هذا حديثٌ حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/٢٦٨ (٢٤٠٦). أقول: وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب؛ ورواه الحاكم ٢/٤١٥ وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه، وتعقَّبَهُ الذهبي فقال: قلت: قابوس ضعيف. ورواه أيضًا ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم، وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته لابن المنذر، وابن مردويه، والضياء في المختارة.

(٣) البخاري (٤١٠٣) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم (٣٠٢٠) في التفسير في أوله.

(زَاغَتِ الأبْصَارُ): مالَتْ عن مكانِها، وذلك كما يَعْرِضُ للإنسانِ عندَ الخَوْف.

(الحَنَاجِر): جمع الحَنْجَرَة، وهي الحُلْقُوم.

٧٦١ ـ **(خ م ت س ـ أنس بن مالك)** رضي الله عنه قال: نَرَى هذه الآيةَ نزَلَتْ في عَمِّي أنَسِ بنِ النَّضْر(١) ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. أخرجه البخاري(٢).

وقد أخرج هو ومسلم والترمذيُّ هذا الحديثَ بأطوَلَ منه، وهو مذكورٌ في غزوةِ أُحُد، من كتاب الغزَوات في حرف الغَين(٣).

٧٦٢ ـ **(ت ـ أُمُّ عُمَارةَ الأنصارية)** رضي الله عنها، قالت: أتَيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: ما أرى كُلَّ شيءٍ إلاَّ للرجال، وماأرى النساءَ يُذْكَرْنَ بشيء! فنزلَتْ ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. أخرجه الترمذي(٤)

٧٦٣ ـ **(ت ـ عائشة)** رضي الله عنها، قالت: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتِمًا شيئًا من الوَحْي، لكتَمَ هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] يعني: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق فأعْتقْته ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزوَّجها قالوا: تزوَّجَ حَلِيلَةَ ابنِه. فأنزلَ الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكان رسول الله ﷺ تبنَّاهُ

---

(١) قُتِل أنس بن النضر يوم أُحُد شهيدًا، ووجد في جسده بضعٌ وثمانون مابين ضربةٍ بسيف ورميةٍ بسهم وطعنةٍ برمح، حتى قالت أُخته الرُّبَيِّعُ بنت النَّضْر: ماعرفتُ أخي إلا ببنانه.

(٢) البخاري (٤٧٨٣) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾.

(٣) مسلم (١٩٠٣) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد؛ والترمذي (٣٢٠٠ و٣٢٠١) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ وسيأتي برقم (٦٠٦٦).

(٤) الترمذي (٣٢١١) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب؛ وإنما نعرفُ هذا الحديث من هذا الوجه. أقول: وسنده حسن.

وهو صغير، فلَبِثَ حتى صارَ رجلاً، يقالُ له: زَيْدُ ابنُ محمد؛ فأنزلَ الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] فُلانٌ مولى فُلانٍ، وفلانٌ أخو فلانٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أعدَلُ عند الله[١].

وفي روايةٍ مختصرًا: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوَحْي لكتَم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] لم يَزِدْ. أخرجه الترمذي[٢].

(حَلِيلَة) الحَلِيلَةُ قد ذُكرتْ في سورة الفرقان[٣].

٧٦٤ ـ (خ ت س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: جاء زيدُ بنُ حارثةَ يَشْكُو، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اتَّقِ الله، وأمْسِكْ عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتِمًا شيئًا من الوَحي لكتمَ هذهِ الآية. قال: وكانتْ تفخَرُ على أزواج رسولِ الله ﷺ، تقول: زَوَّجَكُنَّ أهالِيكُنّ، وزوَّجَني اللهُ من فوق سَبعِ سمواتٍ.

وفي روايةٍ قال: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزَلَتْ في شأنِ زينبَ بنتِ جَحْش، وزيد بنِ حارثة. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ الترمذي قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآية ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] في شأنِ زينب بنتِ جحش، جاء زيدٌ يَشْكُو، فهمَّ بِطلاقِها، فاستأْمَرَ

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٠٧) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وقال: هذا حديثٌ غريب. أقول: وفي سندِه داود بن الزبرِقان الرقاشي البصري نزيل بغداد، وهو متروك، وكذبه الأزدي كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب. وقول عائشةَ في أولِ الحديث: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتمِ هذه الآية، هذا القدر ثابت. وقال الحافظ في الفتح: وأظنُّ الزائدَ بعدَه مدرجًا في الخبر، فإنَّ الراوي له عن داود ـ يعني ابن أبي هند ـ لم يكن بالحافظ ـ يريد به داود بن الزبرِقان.

(٢) الترمذي (٣٢٠٨) وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح. ورواه مسلم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ والطبري ٢٢/١١ ورواه البخاري من حديث أنس كما سيأتي في الحديث الآتي (٧٦٤). قال الحافظ: وفي مسند الفردوس عن عائشةَ من لفظه ﷺ: «لو كنتُ كاتمًا شيئًا من الوحي. . . .» الحديث؛ وسيأتي برقم (٨١٣٠).

(٣) في غريب الحديث رقم (٧٣٨).

النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عليك زوجَك، واتَّقِ الله».

وفي أُخرى له قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ في زينب بنت جحش ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ قال: فكانتْ تفخَرُ على أزواجِ النبي ﷺ، تقول: زوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ، وزوَّجَني الله من فوق سبع سمواتٍ.

وفي رواية النسائي قال: كانتْ زينَبُ بنتُ جَحْش تفخرُ على نساء النبيِّ ﷺ، تقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنكَحَني من السَّمَاء وفيها نزلَتْ آيةُ الحِجَاب[1].

٧٦٥ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّه كان ابنَ عشرِ سِنِينَ

---

(١) البخاري (٧٤٢٠) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، و(٤٧٨٧) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾؛ والترمذي (٣٢١٢ و٣٢١٣) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ والنسائي ٦/ ٨٠ (٣٢٥٢) في النكاح: باب صلاة المرأةِ إذا خطبت واستخارتها ربها. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٦ (١٢٩٤٨)؛ والحاكم ٢/ ٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي؛ وأوردَهُ السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢٠١ وزادَ نسبته إلى عبدِ بنِ حُميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه.

قال الحافظ في الفتح: وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدِّي فساقها سياقًا واضحًا حسنًا، ولفظه: بلغَنا أنَّ هذه الآية نزلتْ في زينب بنت جحش وكانت أمها أُميمة بنت عبد المطلب عمة رسولِ الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ أرادَ أن يزوِّجَها زيد بن حارثة، فكرهتْ ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسولُ الله ﷺ فزوَّجَها إياه، ثم أعلم الله عزَّ وجل نبيَّه ﷺ بعدُ أنَّها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقِها، وكان لايزالُ يكونُ بين زيد وزينب مايكون من الناس، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُمسك عليه زوجه، وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا: تزوَّجَ امرأةَ ابنه، وكان قد تبنى زيدًا. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء زيد بن حارثةَ فقال: يارسولَ الله إنَّ زينب اشتدَّ عليَّ لسانُها، وأنا أريدُ أن أطلِّقَها، فقال له: اتق الله وأمسك عليك زوجك، قال: والنبيُّ ﷺ يحب أن يطلِّقَها ويخشى قالةَ الناس.

قال الحافظ: ووردتْ آثارٌ أُخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلَها كثيرٌ من المفسِّرين لاينبغي التشاغُل بها، والذي أوردته هو المعتمد.

والحاصل أنَّ الذي كان يخفيه النبيُّ ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأةَ ابنِه. وأرادَ الله إبطالَ ماكان أهلُ الجاهلية عليه من أحكام التبنِّي بأمر لاأبلغ في الإبطالِ منه، وهو تزوُّج امرأةِ الذي يدَّعي ابنًا ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكونَ أدعى لقبولهم.

مقدَمَ[١] رسولِ الله ﷺ، قال: وكُنَّ أُمَّهاتِي يُواظِبْنَنِي[٢] على خدمةِ رسولِ الله ﷺ، فخَدَمْتُهُ عشرَ سنينَ، وتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنةً، وكنتُ أعلمَ الناسِ بشأنِ الحجابِ حين أُنْزِلَ، وكان أول مانزلَ في مُبْتَنَىٰ رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحش أصبَحَ النبيُّ ﷺ بها عَرُوسًا. فدعا القومَ فأصابُوا من الطعام، ثم خرجوا وبقِيَ رَهْطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ، فأطالُوا المُكْثَ، فقام النبيُّ ﷺ فخرجَ وخرجْتُ معهُ لكي يخرجوا، فمشى النبيُّ ﷺ ومشَيْتُ، حتى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشة، ثم ظَنَّ أنهم خرجوا، فرجعَ ورجعتُ معه، حتى إذا دخلَ على زينب، فإذا هُمْ جُلوسٌ لم يقوموا، فرجعَ النبيُّ ﷺ ورجعتُ معه، حتى إذا بلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشةَ ظنَّ أنَّهم خرجوا، فرجعَ ورجعتُ معه، فإذا هم قد خرجوا، فضربَ النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسِّتْر، وأُنْزِلَ الحِجَاب.

زادَ في رواية: أنا أعلمُ الناسِ بالحِجَاب، كان أُبَيُّ بن كعب يَسْأَلُني عنه. هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري من روايةِ الجَعْد عن أنس، قال: مرَّ بنا أنَسٌ في مسجدِ بني رِفَاعة، فسمعتُهُ يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا مرَّ بجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيم[٣] دَخَلَ [عليها] فسلَّمَ عليها، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عروسًا بزينبَ، فقالتْ لي أمُّ سُلَيم: لو أهْدَيْنا لرسولِ الله ﷺ هديَّةً؟ فقلتُ لها: افعَلِي، فعمدَتْ إلى تمرٍ وسَمْنٍ وأَقِط، فاتخَذَتْ حَيْسَةً في بُرْمةٍ، فأرسلَتْ بها معي إليه، فانطلَقتُ بها إليه، فقال لي: «ضَعْها». ثم أمرَني، فقال: «ادْعُ لي رجالاً - سمَّاهم - وادْعُ لي مَنْ لَقِيتَ»، قال: ففعلْتُ الذي أمَرَني، فرجعتُ، فإذا البيتُ غاصٌّ بأهلِه، ورأيتُ النبيَّ ﷺ وضَعَ يدَهُ على تلكَ الحَيْسَةِ، وتكَلَّمَ بما شاء الله، ثم جعلَ

---

(١) أي زمانَ قدومه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: يواظِبْنَنِي كذا للأكثر بظاءٍ مشالةٍ وموحدة، ثم نونين من المواظبة، وللكشمِيهَني بطاءٍ مهملة بعدَها تحتانية مهموزة بدل الموحَّدة من المواطأةِ وهي الموافقة.
وفي رواية الإسماعيلي «يوطنني» بتشديد الطاء المهملة ونونين، الأولى: مشدَّدة بغيرِ ألف بعدَ الواو، ولاحرف آخر بعد الطاء، من التوطين، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة، يقول: وطأته على كذا: أي حرضته عليه.

(٣) الجَنَبات: بفتحتَيْن: النواحي، ويحتمِلُ أن يكونَ مأخوذًا من الجناب، وهو الفِنَاء. وأمُّ سُليم هي أُمُّ أنس.

يدعُو عشرةً عشرةً، يأكلونَ منه، ويقولُ لهم: «اذكروا اسمَ الله، ولْيأْكُلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليه»، حتى تصدَّعُوا كلُّهم، فخرَجَ مَنْ خرجَ، وبَقِي نَفَرٌ يتحدَّثون، ثم خرجَ النبيُّ ﷺ نحوَ الحُجُرات، وخرَجْتُ في إثْرِه، فقلتُ: إنَّهم قد ذهبُوا، فرجعَ فدخلَ البيتَ وأرْخَى السِّتْرَ، وإنِّي لَفِي الحُجرَةِ، وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال الجَعْدُ: قال أنس: إنَّه خدم النبيَّ ﷺ عَشْرَ سنين.

ولمسلم من روايةِ الجَعْدِ أيضًا قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ بأهلِه، قال: فصنعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْسًا، فجعلَتْهُ في تَوْرٍ، فقالت: ياأنسُ، اذْهَبْ بهذا إلى رسولِ الله ﷺ فقل: بَعَثَتْ بهذا إليكَ أُمِّي، وهي تُقْرِئُكَ السلامَ وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يارسولَ الله. قال: فذهبتُ به إلى رسولِ الله ﷺ فقلت: إنَّ أُمِّي تُقرِئُكَ السلام وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ. فقال: «ضَعْهُ»، ثم قال: «اذْهَبْ فادْعُ لي فُلانًا وفُلانًا [وفلانًا] ومَنْ لَقِيتَ». قال: فدعَوْتُ من سَمَّى ومَنْ لَقِيتُ، قال: قُلْتُ لأنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كانُوا؟ قال: زُهَاءَ ثلاث مئةٍ(١)، وقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «ياأنَسُ، هاتِ التَّوْر»(٢). قال: فدخلوا حتى امتلأَتِ الصُّفَّةُ والحُجْرَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَتحلَّقْ عشرةٌ عشرة، ولْيَأْكُلْ كلُّ إنسانٍ ممَّا يليه»، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجتْ طائفةٌ، ودخلتْ طائفة، حتى أكلوا كلُّهم. فقال لي: «ياأنسُ، ارفَعْ»، فرفَعْتُ، فما أدري حين وضعتُ كان أكثرَ، أم حين رفعتُ؟! قال: وجلسَ طوائفُ منهم يتحدَّثون في بيتِ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، وزوجتُهُ مُوَلِّيَةٌ وجْهَهَا(٣) إلى الحائط،

(١) قوله: «زُهاء» بضم الزاي وفتح الهاء والمد، ومعناه: نحو ثلاث مئة، وفيه: أنَّه يجوزُ في الدعوةِ أن يأذَنَ المرسل في ناسٍ معينين وفي مبهمَيْن، لقوله: «من لَقِيت، من أردت» وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ الله ﷺ لتكثيرِ الطعام. قاله النَّووي.

(٢) هات: هو بكسر التاء، كسرت للأمر، كما تكسر الطاء من: أعطِ؛ والتَّور: إناءٌ يشربُ فيه.

(٣) قال النَّووي: هكذا هو في جميع النسخ «وزوجته» بالتاء، وهي لغةٌ قليلةٌ تكرَّرَتْ في الحديث والشعر، والمشهور حذفُها.

فثَقُلُوا[(١)] على رسولِ الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ فسلَّمَ على نسائه ثم رجع، فلمَّا رأَوْا رسولَ الله ﷺ قد رجَعَ ظنُّوا أنَّهم قد ثَقُلوا [عليه] قال: فابتدروا البابَ، فخرجوا كلُّهم، وجاء رسولُ الله ﷺ، حتى أرخَى السِّتْرَ، ودخلَ وأنا جالسٌ في الحُجْرَة، فلم يلْبَثْ إلا يسيرًا، حتى خرجَ عليّ، وأُنزِلَتْ هذه الآيةُ، فخرج رسولُ الله ﷺ وقرأَهُنَّ على الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾... إلى آخر الآية، قال الجَعْدُ: قال أنس: أنا أحْدَثُ الناسِ عَهْدًا بهذه الآيات، وحُجِبْنَ نساءُ[(٢)] النبيِّ ﷺ».

وفي أُخرى للبخاري قال: بَنَى النبيُّ ﷺ بزينبَ، فأَوْلَمَ بخُبزٍ ولحم، فأُرْسِلْتُ على الطعامَ داعيًا، فيجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ، ثم يجيءُ قومٌ فيأكُلونَ ويخرجونَ، فدعوتُ حتى ما أَجِدُ أحدًا أدْعو، فقلتُ: يانبيَّ الله، ما أَجِدُ أحدًا أدعو، قال: «ارفَعوا طعامَكُم» وبقيَ ثلاثةُ رَهْطٍ يتحدَّثونَ في البيت، فخرجَ النبيُّ ﷺ، فانطلَقَ إلى حُجْرَةِ عائشة، فقال: «السلامُ عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله» فقالت: وعليك السلامُ ورحمةُ الله، كيفَ وجدْتَ أهلَكَ؟ باركَ الله لك، فتقرَّى حُجَرَ نسائِـهِ[(٣)] كُلِّهِنَّ، يقولُ لهنَّ كما يقولُ لعائشة، ويقُلْنَ له كما قالت عائشة، ثم رجعَ النبيُّ ﷺ، فإذا رَهْطٌ ثلاثةٌ في البيتِ يتحدَّثون، وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء، فخرجَ مُنْطَلِقًا نحوَ حُجرةِ عائشة، فما أدري أخبَرْتُهُ أو أُخْبِرَ أنَّ القومَ قد خرجوا، فرجعَ حتى وضعَ رِجْلَه في أُسْكُفَّةِ الباب داخلةً، وأُخرى خارجةً، أرْخَى السِّتْرَ بيني وبينه، وأُنزِلَ الحجاب.

وفي أُخرى له قال: أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ حينَ بَنَى بزَيْنَبَ بِنْتِ جحش، فأشْبَعَ الناسَ خُبْزًا ولَحْمًا، وخرج إلى حُجَرِ أُمَّهاتِ المؤمِنين، كما كان يَصْنَعُ صَبِيحةِ بنائه، فيُسَلِّمُ عليهنَّ ويدعو لهنَّ، ويُسَلِّمْنَ عليه ويدعونَ له، فلما رجعَ إلى بيتِه رأى رجلين، جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجعَ عن بيته، فلمَّا رأى الرَّجُلانِ أنَّ النبيَّ ﷺ رجعَ عن بيته وثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فما أدْرِي أنا أخبرتُه بخُروجِهما أو أُخبِر! فرجَعَ حتى دخلَ البيتَ،

---

(١) هو بضم القافِ المخَفَّفَة.

(٢) في هامش الأصل: «كذا صحَّتِ الروايةُ، وهو على لغةِ أكلوني البراغيث».

(٣) أي تتبَّعهن واحدةً واحدة، يقال منه: قرَوْتُ الأرض: إذا تتبعتها أرضًا بعدَ أرض، وناسًا بعدَ ناسٍ. قاله الزركشي.

وأرْخَى السِّتْرَ بيني وبينَهُ، وأُنزِلَتْ آيةُ الحجاب.

وأخرج الترمذي من هذه الروايات رواية الجعد التي أخرجها مسلم.

وله في روايةٍ أُخرى قال: بنَى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ من نسائِه، فأرْسَلَني، فدعَوْتُ قومًا إلى الطعام، فلمَّا أكلوا وخرجوا قامَ رسولُ الله ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بيتِ عائشة، فرأى الرجلَيْنِ جالسَيْنِ، فانصرَفَ راجِعًا، فقامَ الرجلانِ فخرَجَا، فأنزلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣][1].

قال: وفي الحديثِ قِصَّة.

وقد أخرجَ البخاري هذه الروايةَ مُختصرة قال: بَنَى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ، فأرسَلَني، فدعَوْتُ رجالاً إلى الطَّعام، لم يَزِدْ على هذا، ولم يُسمِّها.

وللترمذي من طريقٍ آخر قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فأَتَى بابَ امرأةٍ عَرَّسَ بها، فإذا عندها قومٌ، فانطلَقَ فقَضَى حاجتَهُ واحْتُبِسَ، ثم رجعَ وعندَها قومٌ، فانطلَقَ، فقَضَى حاجتَهُ، فرجعَ وقد خرجوا، قال: فدخلَ وأرْخَى بيني وبينه سِتْرًا، قال: فذكرتُه لأبي طلحة، قال: فقال: لئنْ كانَ كما تقولُ لَيَنْزِلَنَّ في هذا شيءٌ. قال: فنزلَتْ آيةُ الحجاب.

وأخرج النسائي من هذه الروايات: رواية مسلم من طريق الجَعْد[2].

(مُبْتَنَى) الابْتِناءُ بالمرأةِ: الدُّخُولُ بها، وكذلك البِناء؛ والأصلُ فيه أنَّ الرجلَ كانَ

---

(١) إناه: أي إدراكه ووقت نضجه. وغيرَ ناظرين إناه: أي: غيرَ ناظرينَ نُضْجَه وإدراكَهُ وبُلُوغَه؛ تقول: أنَى يَأْنِي: إذا نضجَ. والإِنَى بكسرِ الهمزة والقَصْر: النُّضْج.

(٢) البخاري (٤٧٩١ ـ ٤٧٩٤) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾، و(٥١٦٦) في النكاح: باب الوليمة حق، وباب الهدية للعروس في ترجمة الباب، و(٥٤٦٦) في الأطعمة: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾، و(٦٢٣٨) في الاستئذان: باب آية الحجاب، و(٦٢٧١) فيه: باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابَه، و(٤٧٢١) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء؛ ومسلم (١٤٢٨) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب؛ والترمذي (٣٢١٧ و٣٢١٨ و٣٢١٩) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وانظر الحديث رقم (٥٥٩٧).

إذا تزوَّجَ امرأةً بنَى عليها قُبَّةً لِيَدْخُلَ بها فيها.

قال الجوهري: ولايُقال: بنَى بأهلِهِ، إنَّما يقال: بنَى على أهلِه.

(عَرُوسًا) العَرُوسُ: يُطْلَقُ على الرجلِ وعلى المرأةِ أيَّامَ دخولِ أحدِهما بالآخر.

(رَهْطٌ) الرَّهْطُ: مابينَ الثلاثِ إلى التِّسْعِ من الرجال[1].

(بجنبات) جَنَبَاتُ الإنسانِ: نواحيه.

(أقِط) الأقِطُ: لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يابِسٌ صُلْبٌ.

(حَيْسَةٌ) الحَيْسَةُ: خِلْطٌ من تمرٍ وسَمْنٍ وأقِط.

(بُرْمَة) البُرْمَةُ: القِدْرُ من الحجر المعروف بالحجاز، والبُرْمَة: القِدْرُ مُطلَقًا.

(زُهَاء) يقال: القومُ زُهاءُ مئةٍ، أي: قَدْرُ مئة.

(تصدَّعُوا) أي تفرَّقوا.

(لِيَتَحَلَّقْ) التَّحَلُّقُ: أنْ يصيرَ القومُ حَلْقةً مُجتمِعَة.

(أَوْلَمَ) الوَلِيمةُ: طعامُ العُرْس.

(فَتقَرَّى) تَقَرَّى: مثل استقرَى، أي: تتبَّعَ شيئًا فشيئًا.

(إناهُ) الإنَى ـ مقصور ـ: النُّضْجُ.

٧٦٦ ـ (خ م د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قال عروة: كانتْ خَوْلَةُ بنتُ حَكيمٍ من اللاتي وَهَبْنَ أنفسَهُنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالتْ عائشةُ: أما تستحِي المرأةُ أنْ تَهَبَ نفسَها للرجل؟! فلمَّا نزلَتْ: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: يارسولَ الله، ماأرى ربَّكَ إلا يُسارِعُ في هَوَاكَ![2].

وفي أخرى قالت: كنتُ أغارُ على اللاتي وَهَبْنَ أنفسَهُنَّ لرسولِ الله ﷺ[3]، وذكر

---

(١) كذا في الأصول؛ والصواب أن يقول: «مابين الثلاثةِ إلى التسعةِ من الرجال».

(٢) أي: ما أرى الله إلا مُوجِدًا لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار.

(٣) قال الحافظ: ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروةَ بلفظ: كانت تعيِّر اللاتي وهبْنَ أنفسَهن ـ بعين مهملةٍ وتشديد.

نحوَه.

وفي أخرى، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستأذِنُنَا إذا كان في يومِ المرأةِ مِنَّا، بعدَ أنْ نزَلَتْ هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقلتُ لها: ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنتُ أقولُ له: إنْ كان ذلك إليَّ، فإنِّي لا أُريدُ يارسولَ الله أنْ أُوثِرَ عليك أحدًا.

وفي رواية: لم أُوثِرْ على نفسي أحدًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. ووافقهم على الروايةِ الثالثة أبو داود[1].

(تُرْجِي) الإرْجَاء: التأخير.

٧٦٧ - (ت - أُمُّ هانئٍ [بنت أبي طالب]) رضي الله عنها، قالت: خطَبَني رسولُ الله ﷺ، فاعتذَرْتُ إليه، فعذَرَني، ثم أنزلَ الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، فلم أكُنْ أُحِلُّ له، لأنِّي لم

= قال النووي: هذا من خصائص رسولِ الله ﷺ. وهو زواجُ من وهبتْ نفسَها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية، وهي قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ومبيحة له أن يتزوج ماشاء. وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة، قال زيد بن أرقم: تزوَّج رسولُ الله ﷺ بعدَ نزول هذه الآية ميمونة، ومُليكة، وصفية، وجويرية. وقالت عائشة رضي الله عنها: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتى أحل له النساء» وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ناسخة لقوله ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾ والأول: أصح. قال أصحابنا: الأصحُّ أنه ﷺ ما توفي حتى أُبيح له النساء مع أزواجه.

(١) البخاري (٤٧٨٨ و٤٧٨٩) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾، و(٥١١٣) في النكاح: باب هل للمرأةِ أنْ تهَبَ نفسَها لأحد؟؛ ومسلم (١٤٦٤) في الرضاع: باب جواز هبتها نوبتها لضرَّتِها؛ وأبو داود (٢١٣٦) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ والنسائي ٦/ ٥٤ (٣١٩٩) في النكاح: باب ذكر أمر رسولِ الله ﷺ في النكاح وأزواجه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٠) في النكاح: باب التي وهبت نفسَها للنبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣٤ (٢٤٥٠٥).

أُهاجِرْ، كنتُ من **الطُّلَقَاء**. أخرجه الترمذي[١].

(الطُّلَقَاء): جمع طليق، وهم أهل مكة الذين عَفَا عنهم رسول الله ﷺ يومَ فتح مكة، فقال لهم: «اذْهَبُوا فأنتمُ الطُّلَقَاء»، والطَّلِيق: الأسيرُ إذا خُلِّيَ سبيلُه.

٧٦٨ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نُهِيَ رسولُ الله ﷺ عن أصنافِ النِّساء، إلا ماكانَ من المؤمنات المهاجرات بقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فأحلَّ الله فتياتِكم المؤمنات ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وحرَّمَ كلَّ ذاتِ دِينٍ غيرِ الإسلام، ثم قال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وحرَّمَ ماسِوَى ذلك من أصنافِ النساء. أخرجه الترمذي[٢].

(حَبِطَ عملُه) أي: بَطَلَ.

٧٦٩ ـ (ت س[٣] ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النِّساء. أخرجه الترمذي والنسائي.

---

(١) الترمذي (٣٢١٤) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ لانعرفُه إلا من هذا الوجه من حديث السدِّيّ. أقول: والسُّدِّي هذا هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير أبو محمد الكوفي، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب، وفي سنده أيضًا أبو صالح باذام مولى أمِّ هانئ، وهو ضعيف مدلِّس، قال الحافظ في تخريج الكشاف: رواه الترمذي والحاكم وابن أبي شيبة، وإسحاق والطبري والطبراني وابن أبي حاتم؛ كلُّهم من رواية السدِّي عن أبي صالح عن أم هانئ.

(٢) الترمذي (٣٢١٥) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وقال: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبدِ الحميد بن بهرام قال: سمعتُ أحمدَ بنَ الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لابأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وأخرجه أحمد في مسنده ١/٣١٨ (٢٩١٨) أقول: وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، فالسند ضعيف.

(٣) في الأصل: خ م، وهو خطأ.

وللنسائي أيضًا: حتَّى أُحِلَّ له أنْ يتَزَوَّجَ من النساء ماشاء[١].

٧٧٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بالليلِ قِبَلَ المَنَاصِعِ - وهو صَعِيدٌ أفْيَحُ - وكان عمرُ يقولُ للنبيِّ ﷺ: احْجُبْ نساءَكَ، فلم يكنْ رسولُ الله ﷺ يفعلْ، فخرجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ: زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً من الليالي عِشَاءً - وكانتِ امرأةً طويلة - فناداها عمر: ألا قد عرَفْنَاكِ ياسَوْدَة، حِرْصًا على أن ينزِلَ الحجابُ.

وفي رواية: كان أزواجُ النبيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ ليلاً إلى ليلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وذكرَ نحوَه.

وفي أخرى قالت: خرجَتْ سَوْدةُ بعدَ ماضُرِبَ الحِجَابُ[٢] لحاجَتِها - وكانتِ امرأةً جَسيمَةً تفرَعُ النِّساءَ جِسْمًا[٣]، لا تَخْفَى على مَنْ يعرِفُها[٤] - فرآها عمرُ بن الخطاب،

---

(١) الترمذي (٣٢١٦) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ والنسائي ٦/ ٥٦ (٣٢٠٤ و٣٢٠٥) في النكاح: بابماافترض الله عز وجلَّ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه من حديث سفيان، عن عمرو عن عطاء عن عائشة، وإسنادُه صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤١ (٢٣٦١٧)؛ والدارمي (٢٢٤١) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وصححه ابن خُزيمةَ وابنُ حبان، والحاكم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وله شاهدٌ عندَ ابن أبي حاتم كما نقله عنه ابن كثير ٦/ ٥١٢ من حديث أم سلمة أنها قالت: لم يمت رسولُ الله ﷺ حتى أحلَّ الله له أن يتزوج من النساء ماشاء إلا ذاتَ محرم.

(٢) قال الحافظ ٨/ ٤٠٨ قوله: «بعد ماضرب الحجاب» وقد تقدمَ في كتابِ الطهارةِ من طريق هشام ابن عُروةَ عن أبيه مايخالِفُ ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة.
قال الكرماني: فإنْ قلت: وقع هنا «أنه كان بعد ما ضرب الحجاب» وتقدم في الوضوء «أنه كان قبل الحجاب» فالجواب: لعله وقع مرَّتَيْنِ.
قلت [القائل ابن حجر]: بل المُراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني.
والحاصل: أنَّ عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرةٌ من اطلاعِ الأجانبِ على الحريم النبوي، حتى صرَّح بقوله للنبي عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك؛ وأكَّدَ ذلك، إلى أنْ نزلتْ آيةُ الحِجَاب، ثم قصدَ بعد ذلك أن لايبدين أشخاصَهن أصلاً، ولو كن مستتراتٍ، فبالغَ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهم في الخروج لحاجتهن، دفعًا للمشقة، ورفعًا للحرج.

(٣) أي: تطولُهن، فتكونُ أطولَ منهن، والفارع: المرتفع العالي.

(٤) أي: إذا كانت متلفِّفةً في ثيابها ومرطِها، في ظلمةِ الليل ونحوها، على من قد سبقت له معرفة طولها، لانفرادها بذلك.

فقال: ياسَوْدة، [أمَا واللهِ] ماتَخْفَيْنَ علينا، فانظُرِي كيف تخرُجين؟ قالت: فانكَفَأتْ راجِعةً ورسولُ الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعَشَّى وفي يده عَرْقٌ، فدخَلَتْ فقالتْ: يارسولَ الله، إنِّي خرَجْتُ فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأُوحِيَ إليه، ثم رُفِعَ عنه وإنَّ العَرْقَ في يَدِه ماوضَعَه، فقال: «إنَّهُ قد أُذِنَ لكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». قال هشام: يعني للبَرَاز[١]. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(المَنَاصِع): المَوَاضِعُ الخاليةُ لقَضَاء الحاجةِ من الغائط والبول، وقد ذُكرت[٣].

(صَعِيدًا) الصَّعِيد: وجه الأرض.

(أفْيَح) الأفيحُ: الواسع.

(جَسِيمة) امرأةٌ جسيمةٌ: عظيمةُ الجِسْم.

(تَفْرَعُ) النساء طولاً: أي تَطُولُهُنَّ.

(فانكَفَأَتْ) الانكِفَاءُ: الرجوع.

(عَرْق) العَرْق: العَظْمُ الذي يُقْشَرُ عنه معظم اللحم، ويبقى [عليه] منه بقيَّة.

٧٧١ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانتْ بنو إسرائيل يغتسِلونَ عُراةً ينظُرُ بعضُهم إلى سَوْءَةِ بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسِلُ وحدَه، فقالوا: واللهِ مايمنَعُ موسى أنْ يغتسِلَ معنا إلا أنَّه آدَرُ، قال: فذهبَ مرَّةً يغتسِلُ، فوضَعَ ثوبَهُ على حجرٍ، ففرَّ الحجَرُ بثَوْبِه، قال: فجمَحَ موسى عليه السلامُ بإثْرِه يقول: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حتى نظر بنو إسرائيلَ إلى سَوْءَةِ موسى، فقالوا: واللهِ ما بموسى من بأسٍ. فقام الحجرُ حتى نُظِرَ إليه، قال: فأخذَ ثَوْبَهُ، فطَفِقَ بالحَجَرِ

---

(١) البَرَاز ـ بفتح الباء ـ: هو كنايةٌ عن قضاء حاجةِ الإنسان، والبروزُ لها من البيوت إلى الخلاء.

(٢) البخاري (١٤٧) في الوضوء: باب خروج النساء إلى البراز، و(٤٧٩٥) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، و(٦٢٤٠) في الاستئذان: باب آية الحجاب؛ ومسلم (٢١٧٠) في كتاب السلام: باب إباحةِ الخروج للنساء لقضاء حاجةِ الإنسان. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٦ (٢٣٧٦٩).

(٣) في غريب الحديث رقم (٧٢٩).

ضَرْبًا[(١)]، قال أبو هريرة: والله إنَّ بالحَجَرِ نَدَبًا ـ ستةً أو سبعةً ـ من ضرب موسى بالحجر». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ موسى كانَ رجلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا، لايُرى شيءٌ من جلده، استحياءً منه، فآذاهُ من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يَسْتَتِرُ هذا السِّتر إلا من عَيْبٍ بجلدِه: إمَّا بَرَصٍ، وإمَّا أُدْرَةٍ، وإمَّا آفةٍ، وإنَّ الله أرادَ أنْ يُبَرِّئَهُ ممَّا قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، ووضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغَ أقبلَ إلى ثيابه ليأخُذَها، وإنَّ الحجرَ عدَا بثوبه، فأخذَ موسى عصاهُ، وطلبَ الحجر، وجعلَ يقول: ثوبي حجَرُ، ثوبي حجَرُ؛ حتى انتهى إلى مَلأ بني إسرائيل، فرأَوْهُ عُرْيَانًا أحسنَ ماخلَقَ الله، وأبْرَأَهُ مما يقولون، وقام الحجرُ؛ فأخذَ بثوبه فلبِسَهُ، وطَفِقَ بالحجرِ ضرْباً بعصاهُ، فواللهِ إنَّ بالحجر لَنَدَبًا من أثَرِ ضَرْبِه ـ ثلاثًا أو أرْبَعًا أو خمسًا ـ فذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا[(٢)]﴾.

ولمسلم قال: كان موسى رجلاً حَيِيًّا، قال: فكانَ لايُرَى متجرِّدًا، قال: فقالت بنو إسرائيل: إنه آدَرُ. قال: فاغتَسَلَ عندَ مُوَيْهٍ، فوضعَ ثوبَهُ على حجرٍ، فانطلَقَ الحجرُ يَسْعَى، واتَّبَعَهُ بعصاه يضْرِبه: ثوبي حَجَرُ، ثوبي حَجَرُ، حتى وقفَ على ملأٍ من بني إسرائيل، فنزلتْ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾. وأخرجه الترمذي مثْلَ روايةِ البخاري المفرَدة[(٣)].

---

(١) أي: جعلَ يضرِبُ؛ يقال: طفق يفعل كذا، وطفِقَ ـ بكسر الفاء وفتحها ـ وجعل وأخذَ وأقبلَ بمعنى واحد.

(٢) قال الحافظ: وقد روى أحمد بن منيع في مسنده، والطبري وابن أبي حاتم بإسنادٍ قوي عن ابن عباس عن علي قال: «صعِدَ موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، كان ألينَ لنا منك، وأشدَّ حياءً، فآذَوه بذلك، فأمرَ الله الملائكةَ فحملَتْه، فمروا به على بني إسرائيل، فعلموا بموته»، قال الطبري: يحتمل أن يكونَ هذا هو المراد بالأذى في قوله ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾، قال الحافظ: وما في الصحيح أصح من هذا، لكن لامانِعَ أن يكونَ للشيء سببان فأكثر، كما تقدم تقريره غيرَ مرة.

(٣) البخاري (٢٧٨) في الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده، و(٣٤٠٤) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و(٤٧٩٩) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله ﴿لَا تَكُونُواْ

(سَوْءة) السَّوْءَةُ: كلُّ مايستحي الإنسانُ منه إذا انكشف.

(آدر) الأُدْرَة: نفخةٌ في الخُصْيَة، والرجلُ آدَرُ.

(فجمَحَ) جَمَحَ: إذا أسرَعَ.

(نَدَبًا) النَّدَبُ[1]: أثَرُ الجُرْحِ إذا لم يرتفعْ عن الجِلد، فشُبِّه به أثَرُ الضَّرْبِ في الحجر.

(مَلأً) المَلأُ: أشرافُ الناسِ إذا كانوا مجتمعين.

سورة سبأ

٧٧٢ - (ت د - فروةُ بنُ مُسَيكٍ المُرادِي) رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، ألا أقاتِلُ مَنْ أدْبَرَ من قومي بمن أقبَلَ منهم؟ فأذِنَ لي في قتالهم وأمَّرَني، فلما خرجتُ من عنده، سألَ عنِّي: «مافعلَ الغُطَيْفِي»؟ فأُخبِرَ أنِّي قد سرتُ، فأرسلَ في إثْري فرَدَّني، فأتيتُهُ - وهو في نفرٍ من أصحابِه - فقال: «ادْعُ القوم، فمن أسلمَ منهم فاقْبَلْ منه، ومن لم يُسْلِمْ فلا تعْجَلْ حتى أُحَدِّثَ إليك»، قال: وأُنزِلَ في سبأٍ ما أُنزل، فقال رجل: يارسولَ الله، وماسبَأٌ؟ أرْضٌ أو امرأة؟ قال: «ليس بأرضٍ ولاامرأة، ولكنه رجلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب، فتيَامَنَ منهم ستةٌ، وتشاءَمَ منهم أربعةٌ، فأما الذين تشاءَموا فلَخْمٌ، وجُذَامٌ، وغَسَّان، وعاملة. وأما الذين تَيَامنُوا فالأزْد، والأشعريُّون[2]، وحِمْيَر، وكِنْدة، ومَذْحِجُ، وأنمارُ». فقال رجلٌ: وما أنمارُ؟ قال: «الذين منهم خَثْعَمُ وبَجِيلة». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود مختصرًا في كتاب الحروف، وهذا لفظُه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ -

---

= ﴿كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾؛ ومسلم (٣٣٩) في الحيض: باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، و(٣٣٩) في الفضائل: باب فضائل موسى عليه السلام؛ والترمذي (٣٢٢١) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب.

(١) النَّدَبُ: جمع نَدَبَة كشجرةٍ وشجر.

(٢) في الأصل وطبعة القاهرة: «الأشعرون»، والتصحيح من الترمذي.

فذكر الحديث، ولم يذكر لفظه - فقال رجلٌ من القوم: يارسولَ الله، أخْبِرْنا عن سَبَأٍ ماهو؟ أرضٌ أو امرأةٌ؟ قال: «ليس بأرضٍ ولاامرأةٍ، ولكنَّه رجلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب، فتيامَنَ ستةٌ، وتشاءَمَ أربعةٌ»(١).

(فتَيَامَنَ وتَشَاءَمَ) تيامَنَ: أي قَصَدَ جِهَةَ اليَمَن؛ وتشاءَمَ: أي قصدَ جِهَةَ الشام.

٧٧٣ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا قَضَى الله الأمرَ في السماء ضرَبَتِ الملائكةُ بأجنحتِها [خُضْعانًا لقوله، كأنَّه سِلْسِلَةٌ على صفوان]، فإذا فُزِّعَ عن قلوبِهم قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا للذي قال: الحقَّ(٢)، وهو العليُّ الكبير، فيَسمعُها مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، ومسترقُو السَّمْع(٣) هكذا، بعضُه فوقَ بعض - ووَصَفَ سُفيان(٤) بِكفِّهِ فحرَّفَها، وبدَّدَ بينَ أصابعَه - فيسمَعُ الكلمة، فيُلْقيها إلى من هو تحتَهُ، حتى يُلْقِيَها على لسانِ السَّاحرِ أو الكاهن، فرُبَّما أدْرَكَ الشِّهابُ قَبْلَ أن يُلْقِيَها، وربَّما ألقَاها قبلَ أنْ يُدْرِكَهُ، فيكذِبُ معها مئةَ كَذْبةٍ، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصَدَّقُ بتلك الكلمةِ التي سُمِعَتْ من السماء. أخرجه البخاري.

وأخرجه الترمذي قال: إذا قَضَى الله في السماء أمْرًا، ضَرَبَتِ الملائكةُ بأجنحَتِها **خُضَّعًا** لقوله، كأنَّها سلسِلَةٌ على صفوان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الحقَّ، وهو العليُّ الكبير، قال: والشَّياطين بعضُهم فوقَ بعض(٥).

---

(١) الترمذي (٣٢٢٢) في التفسير: باب ومن سورة سبأ؛ وأبو داود (٣٩٨٨) في الحروف والقراءات، وفي سندِهِ أبو سبرة النخعي الكوفي، لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبان؛ وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٢٣ من طريق آخر، وله شاهدٌ عندَه من حديث ابن عباس ٢/ ٤٢٣ وصححه ووافقه الذهبي، ولذا قال الترمذي: حديثٌ حسن، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥١ وابن جرير الطبري ٢٢/ ٥٢؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢٣١ وزاد نسبتَهُ لعبد بن حُميد، والبخاري في تاريخه، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٢) أي للذي قال القول الحق، وهو الله سبحانه وتعالى.

(٣) قال الحافظ: في روايةِ علي عند أبي ذر: ومسترق السمع، بالإفراد، وهو فصيح.

(٤) هو سفيان بن عُيينة.

(٥) البخاري (٤٨٠٠) في تفسير سورة سبأ، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ و(٤٧٠١) في تفسير سورة الحجر: باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾؛ والترمذي (٣٢٢٣) في التفسير: باب ومن سورة سبأ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٩٤) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وسيأتي برقم (٣٠٧٢).

(فُزِّعَ) عن قلوبهم: كُشِفَ عنها الفزع.

(خُضَّعًا) جمع خاضِع، وهو المنقاد المتطامن، وخضعانًا، مصدر، ويجوز أن يكونَ جمع خاضع.

(صَفْوان) الصَّفوان: الحجر الأمْلَس، وجمعه: صُفِيٌّ، وقيل: هو جمع، واحدتُه صَفْوَانة، والصَّفَا أيضًا: جمع صفاة، وهي الحجر الأملس.

٧٧٤ ـ (د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: إذا تكلَّمَ الله بالوَحْيِ سمعَ أهلُ السماء صَلْصَلةً كجرِّ السِّلْسِلَةِ على الصَّفَا، فيَصْعَقُونَ، فلا يزَالونَ كذلك، حتى يأتِيَهُمْ جبريلُ، فإذا جاء فُزِّعَ عن قُلوبهم، فيقولون: ياجبريلُ، ماذا قال ربُّك[1]؟ فيقول: الحقَّ. فيقولونَ: الحقَّ الحقَّ. أخرجه أبو داود[2].

(صَلْصَلَةً) الصَّلْصَلَةُ: صوتُ الأجْرَامِ الصُّلْبَةِ بعضها على بعض.

سورة فاطر

٧٧٥ ـ (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر: ٣٢]. قال: «هؤلاء كلُّهُم بمنزلةٍ واحدَةٍ، وكُلُّهم في الجنَّة». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) في الأصل: «ربكم»، والتصحيح من أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٧٣٨) وسنده حسن، وعلَّقه البخاري موقوفًا على ابن عباس في التوحيد قبل الحديث (٧٤٨١): باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ في ترجمة الباب؛ قال الحافظ في الفتح: وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، وابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٣٦ وزادَ نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي.

(٣) الترمذي (٣٢٢٥) في التفسير: باب ومن سورة الملائكة وقال: حديثٌ غريب حسن؛ وأخرجه =

٧٧٦ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]: الرسولُ بالقرآن. أخرجه رَزِين[١].

سورة يس

٧٧٧ ـ (ت - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: كانتْ بنو سلِمَة في ناحِيَةِ المدينة، فأرادوا النُّقْلَةَ إلى قُرْبِ المسجد، فنزلتْ هذه الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يسٓ: ١٢]. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ آثارَكم تُكتَبُ»، فلم يَنتَقِلُوا. أخرجه الترمذي[٢].

= أحمد في مسنده ٣/٧٨ (١١٣٣٦)؛ وأبو داود الطيالسي ٢/٢٢ والطبري ٢٢/٩٠ وفي سنده من لم يُسَمَّ، وله شاهدٌ عند أحمد في المسند ٥/١٩٤ (٢١١٩٠) من حديث أبي الدرداء؛ وأبو داود الطيالسي ٢/٢٢ من حديث عائشة وغيرهما، وهذه الطرق يشدُّ بعضُها بعضًا كما قال ابن كثير فتقوى.

(١) عبارة «أخرجه رزين» ليست في نسخة (ظ). قال ابن جرير الطبري: قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ قال: النذير: النبي؛ وقرأ ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ﴾. وقال ابن كثير: وهذا هو الصحيح عن قتادة فيما رواه شيبان عنه أنه قال: احتجَّ عليهم بالعمر والرسل، وهذا اختيار ابن جرير، وهو الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ أي: لقد بينا لكم الحق على ألسنةِ الرسل فأبيتم وخالفتم.

(٢) الترمذي (٣٢٢٦) في التفسير: باب ومن سورة يس، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، من حديث الثوري. وقال ابن كثير ٧/٨٤: وقد روي من غير طريق الثوري.
فقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عباد بن زياد الساجي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنَّ بني سلمة شكوا إلى رسولِ الله ﷺ بعدَ منازلهم من المسجد، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ فأقاموا في مكانهم. وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، وفيه غرابة من حيث ذكر سبب نزول الآية، والسورة بكمالها مكية، فالله أعلم. اهـ.
وللحديث شاهدٌ أيضًا عند ابن جرير ٢٢/١٠٠ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، فيتقوى الحديث به، ولذلك حسنه الترمذي، وصحَّحَه الحاكم ٢/٤٢٨، ٤٢٩ ووافقه الذهبي، وأصل الحديث عند مسلم (٦٦٥) من حديث جابر دون سبب النزول [الذي سيأتي برقم (٧٠٩٤)].

(آثارَكم) الآثار: آثار أقدامهم في الأرض، أرادَ به: مشيَهم إلى العبادة.

٧٧٨ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان بمدينةِ أنطاكِيَةَ فرعونٌ من الفَرَاعِنة، فبعثَ الله إليهم المرسلين، وهم ثلاثةٌ، قدَّمَ اثنين، فكذَّبوهُمَا، فقوَّاهم بثالث، فلما دعَتْهُ الرسلُ، وصَدَعَتْ بالذي أُمِرَتْ به، وعابَتْ دينَهُ، قال لهم: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يَس ١٨، ١٩]، أي: مصائبكم. أخرجه رزين[1].

(تطَيَّرْنا بكم): تشاءَمْنا بكم.

٧٧٩ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يَس: ٢٠ - ٢٧] قال: نَصَحَ قومَهُ حيًّا وميتًا. أخرجه رَزِين[2]

٧٨٠ - (خ م ت - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في المسجد، عند غروب الشمس، فقال: «يا أبا ذرّ، أتَدْرِي أينَ تذهبُ هذه الشمسُ؟» قلتُ: الله ورسولُه أعلم. قال: «تذْهَبُ تسجُدُ تحتَ العَرْش، فتستأذِنُ، فيُؤذَنُ لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجِعِي من حيثُ جِئتِ. فتطلُعُ من مَغْرِبِها، فذلك قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يَس: ٣٨].

وفي رواية: ثم قرأ: ﴿ذلك مستقرٌّ لها﴾ في قراءةِ عبدِ الله[3].

وفي أُخرى: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَدْرُونَ مَتى ذاكم؟ ذاكَ حين لاينفَعُ نفسًا إيمانُها، لم تكنْ آمنَتْ مِنْ قَبْل أو كسبتْ في إيمانها خيرًا».

---

(١) كلمة «رزين» ليست في نسخةِ الظاهرية. ورواه ابن جرير الطبري بمعناه ٢٢/ ١٠١ من روايةِ ابن إسحاق بسندٍ معضل فيما بلغه عن ابن عباس، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه.

(٢) كلمة «رزين» ليست في (ظ) والحديث ذكره ابن كثير عن ابن عباس بلفظ: نصح قومه في حياته بقوله: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ وبعد مماته في قوله: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ وقال: رواه ابن أبي حاتم.

(٣) أي عبد الله بن مسعود، وقرأها كذلك عكرمة، وعلي بن الحسين، والشيزري عن الكسائي، كما في زادِ المسير ٧/ ١٩ لابن الجوزي.

وفي روايةٍ مُختصرًا، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قال: «مُسْتَقَرُّها تحتَ العَرْش». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي نحو ذلك[1].

(يُوشِكُ) الإيشاكُ: الإسراع.

سورة الصافات

٧٨١ ـ (ت ـ سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، عن النبيِّ ﷺ قال: «حَامٌ، وسامٌ، ويافِث». ويقال: يافث بالثاء والتاء، ويقال: يَفَث[2].

---

(١) البخاري (٤٨٠٢ و٤٨٠٣) في تفسير سورة يس: باب ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، و(٣١٩٩) في بدء الخَلْق: باب صفة الشمس والقمر، و(٧٤٢٤) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، و(٧٤٣٣) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾؛ ومسلم (١٥٩) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الإيمان؛ والترمذي (٣٢٢٧) في التفسير: باب ومن سورة يس؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٥٢ (٢٠٨٤٥)، وسيأتي برقم (١٩٩٩ و٧٨٩٨). قال الحافظُ في الفتح: قال ابن العربي: أنكر قومٌ سجودَها، وهو صحيح ممكن، وتأوله قومٌ على ماهي عليه من التسخير الدائم، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالسجود، سجود من هو موكل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال، فيكون عبارةً عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك. وقال ابن كثير: في معنى قوله تعالى: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قولان: أحدهما: أن المرادَ مستقرها المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش هي وجميع المخلوقات، لأنه سقفها. والقول الثاني: أن المراد بمستقرها، هو منتهى سيرها، وهو يوم القيامة يبطل سيرها وتسكن حركتها، وتكور، فينتهي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو مستقرها الزماني. وقال الحافظ: قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش، أنها تستقر تحته استقرارًا لانحيطُ به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى: أو علم ماسألتَ عنه ـ يعني أبا ذر ـ من مستقرها تحت العرش في كتاب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها، وليس في سجودِها كلَّ ليلة تحت العرش مايعيق دورانها في سيرها.

(٢) الترمذي (٣٢٣٠) في التفسير: باب ومن سورة الصافات، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب.

وفي روايةٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «سامٌ: أبو العرَب، وحامٌ أبو الحبش، ويافِث أبو الرُّوم». أخرجه الترمذي(١).

٧٨٢ ـ (ابن عباس وابن مسعود) رضي الله عنهما، يُذْكَرُ عنهما: أنَّ إلْيَاسَ هو إدْرِيس، وكان ابنُ مسعودٍ يقرأُ: ﴿سلامٌ على إدْراسِين﴾ [الصافات: ١٣٠]. أخرجه رزين(٢).

٧٨٣ ـ (ت ـ أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، قال: «يزيدُون عِشرينَ ألفًا». أخرجه الترمذي(٣).

٧٨٤ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥] قال: الملائكةُ تُصَفُّ عندَ ربِّها بالتسبيح. أخرجه رزين(٤).

سورة صٓ

٧٨٥ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مرِضَ أبو طالبٍ فجاءَتْهُ قريش، وجاءَهُ النبيُّ ﷺ ـ وعند أبي طالبٍ مجلسُ رجلٍ ـ فقام أبو جهلٍ كي يمنعَه من الجلوس

---

(١) الترمذي (٣٢٣١) وفيه عنعنة الحسن عن سمرة، فهو ضعيف.

(٢) كلمة «رزين» ليست في نسخة(ظ)، والحديث ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم. وذكر هذه القراءةَ ابنُ الجوزيِّ في زاد المسير عن عبد الله بن مسعود.

(٣) الترمذي (٣٢٢٩) في التفسير: باب ومن سورة الصافات وقال: هذا حديث غريب، ورواه ابن جرير الطبري ٢٣/٦٧ وفي سنده مجهول وضعيف، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٩ وزادَ نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) كلمة رزين ليست في نسخة (ظ)، والحديث ذكره بمعناه ابن جرير الطبري ٢٣/٧٢ وابن عباس قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ قال: يعني الملائكة ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ قال: الملائكة صافُّون تسبح للهِ عزَّ وجل، وفي سندِه عطية العَوْفي، وهو ضعيف، وفي صحيح مسلم (٥٢٢) [الذي سيأتي برقم (٦٣٣١)] في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلتْ لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلتْ تربتها لنا طهورًا إذا لم نجدِ الماء، وذكر خصلةً أخرى».

فيه، قال: وشكَوْهُ إلى أبي طالب. فقال: يا بنَ أخي، ماتُريدُ من قومِك؟ قال: «أُريدُ منهم كلمةً تَدِينُ لهم بها العربُ، وتُؤدِّي إليهم العجمُ الجِزْيَةَ». قال: كلمةً واحدة؟ قال: «كلمةً واحدة». فقال: «ياعمّ، قولوا: لا إلٰهَ إلا الله». فقالوا: إلٰهًا واحدًا؟ ماسمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخرة. إنْ هذا إلا اختِلاق. قال: فنزلَ فيهم القرآن ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ ۝٢ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٖ ۝٣ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [ص: ١ ـ ٧]. أخرجه الترمذي[(١)].

(تَدِينُ) دانَ له يَدِينُ: إذا أطاعَهُ، ودخلَ تحتَ حُكْمِه.

(اختلاق) الاختلاق: الكذب.

سورة الزُّمَر

٧٨٦ ـ (ت ـ عبد الله بن الزُّبير بن العوام) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١] قال الزبير: يارسولَ الله، أتُكَرَّرُ علينا الخُصومةُ بعدَ الذي كان بيننا في الدنيا؟ قال: «نعم»، فقال: إنَّ الأمرَ إذًا لشديد». أخرجه الترمذي[(٢)].

٧٨٧ ـ (س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ قومًا قتَلُوا فأكثَرُوا، وزنُوا وانتهَكُوا، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يامحمد، إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لَحَسَنٌ، لو تُخبِرُنا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفَّارة؟ فنزلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠] قال: يُبَدِّلُ الله شركَهم

---

(١) الترمذي (٣٢٣٢) في التفسير: باب ومن سورة صّ؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٧ (٢٠٠٩) وفي سنده يحيى بن عمارة الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، فالإسناد ضعيف.

(٢) الترمذي (٣٢٣٦) في التفسير: باب ومن سورة الزمر، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وهو كما قال.

إيمانًا، وزِناهم إحْصَانًا، ونزلَتْ ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. أخرجه النسائي(١).

(انتَهَكوا) يقال: انتَهَكْتُ مَحَارِمَ الشَّرْع: إذا فعلتَ ماحرَّمَهُ عليك ولم تلزم أوامرَهُ.

(كفَّارة) الكفَّارة: التي تجبُ على الحالفِ إذا حَنِثَ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية، التي أوجبَ فيها الشرعُ كفَّارة، كالصوم والظهار، وسمِّيتْ كفَّارة، لأنَّها تغطِّي الذَّنْبَ وتَمحوهُ.

(تقْنَطُوا) القُنُوط: اليَأْس من الشيء.

٧٨٨ - (ت - أسماء بنت يزيد) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ولايُبالي». أخرجه الترمذي(٢).

٧٨٩ - (خ م ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: جاء حَبْرٌ(٣) إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يامحمد، إنَّ الله يَضَعُ السماءَ على إصْبَع، والأرَضِينَ على إصْبَع، والجبالَ على إصبَع. والشجرَ والأنهارَ على إصبَع، وسائرَ الخَلْقِ على إصبع، ثم يقول: أنا الملِكُ، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وقال: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]

وفي روايةٍ نحوه، وقال: والماءَ والثَّرَى على إصبَعٍ، وسائر الخلائِقِ على إصْبَع، ثم يَهُزُّهُنَّ - وفيه -: أنَّ رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدَتْ نواجِذُهُ، تَعَجُّبًا وتَصْدِيقًا

---

(١) النسائي ٧/ ٨٦ (٤٠٠٣ و٤٠٠٤) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، وهو بمعناه واختلافٍ يسير في ألفاظه في البخاري (٤٨١٠) في تفسير سورة الزمر: باب قوله: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم (١٢٢) في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ماقبله؛ وأبو داود (٤٢٧٣) في الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن؛ والحاكم ٢/ ٤٠٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلُّهم من حديث ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وسلف بنحوه برقم (٥٧٥).

(٢) الترمذي (٣٢٣٧) في التفسير: باب ومن سورة الزمر، ورواه أحمد ٦/ ٤٥٤ (٢٧٠٢٢) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لانعرِفُه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب. نقول: وشهر بن حوشب ضعيف.

(٣) بفتح الحاء المهملة وكسرها: واحدُ الأحبار، وهو العالم.

له[١]، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية... أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: فقال: يامحمد، إنَّ الله يُمسِكُ السمواتِ على إصبعٍ، والجبالَ على إصبَعٍ، والأرضين على إصبع، والخلائقَ على إصبع، ثم يقول: أنا الملِكُ. قال: فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ نَوَاجِذُه، قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

وفي روايةٍ قال: فضحك النبيُّ ﷺ تعجُّبًا وتصديقًا[٢].

(نَواجِذُه) النواجذ: الأضراس التي تلي الأنياب، وهي الضواحك، وقيل: هي أواخر الأسنان.

٧٩٠ - (خ م د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «يَطْوِي الله عزَّ وجلَّ السماواتِ يومَ القيامة، ثم يأخُذُهُنَّ بيدِه اليُمْنى، ثم يقول: أنا الملِكُ، أيْنَ الجبَّارون؟ أينَ المتكبِّرُون؟ ثم يطوي الأرضَ بشِمالِه، ثم يقول: أنا الملكُ، أين الجبَّارون؟ أين المتكبِّرون؟». هذه روايةُ مسلم.

وفي رواية البخاري قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَقبِضُ يومَ القيامةِ الأرضِينَ، وتكونُ

---

(١) قال القرطبي في «المُفهِم»: وأما من زادَ «تصديقًا له» فليستْ بشيء، فإنها من قول الراوي، وهي باطلة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لايصدق المحال. وقال الحافظ في الفتح ١٣/٣٣٦، عن الخطابي: إنَّ قول الراوي «تصديقًا له» ظنٌّ منه وحسبان، وقد جاء الحديث من عدَّةِ طرق ليس فيها هذه الزيادة، وعلى تقدير صحتها، فقد يستدلُّ بحمرةِ الوجه على الخَجَل، وبصفرتِه على الوَجَل، ويكونُ الأمر بخلاف ذلك، فقد تكونُ الحُمرةُ لأمرٍ حدثَ في البدن كثَوَرانِ الدم، والصُّفْرَةُ كثَوَرَانِ خِلْطٍ من مرارٍ وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظًا، فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] أي: قدرته على طيِّها وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلةِ من جمع شيئًا في كفه، واستقلَّ بحمله من غير أن يجمع كفه عليه، بل يقله ببعض أصابعه، وقد جرى في أمثالهم: فلانٌ يقلُّ كذا بأصبعه، ويعمله بخنصره.

(٢) البخاري (٤٨١١) في تفسير سورة الزمر: باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، و(٧٤١٤ و٧٤١٥) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾، و(٧٤٥١) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾، و(٧٥١٣) فيه: باب كلام الرب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء؛ ومسلم (٢٧٨٦) في صفة القيامة: في أوله؛ والترمذي (٣٢٣٨) في التفسير: باب ومن سورة الزمر؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٨ (٣٥٧٩). وقد أفاضَ الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٣٣٦، ٣٣٧ في شرح هذا الحديث، فارجع إليه.

السماواتُ بيمينِه، ثم يقول: أنا الملِك».

ثم قال البخاري: وقال عمر بن حمزة: سمعتُ سالمًا[١]، سمعتُ ابنَ عمرَ عن النبيِّ ﷺ بهذا[٢].

وفي أخرى لمسلم من حديث عبيد الله بن مِقْسَم، أنه نَظَرَ إلى عبد الله بن عمر كيف يَحكي رسولَ الله ﷺ؟ قال: «يأخذُ الله عزَّ وجلَّ سماواتِهِ وأرَضيهِ بيدَيه، ويقول: أنا الله - ويَقْبِضُ أصابعه[٣] ويَبْسطُها، ويقول: أنا الملِكُ»، حتى نظرتُ إلى المِنبر

(١) هو ابن عبد الله بن عمر، عم عمر بن حمزة وشيخه.

(٢) هذه الرواية ذكرها البخاري تعليقًا، وقد وصلَها مسلم (٢٧٨٨) من روايةِ أبي أسامةَ عن عمر بن حمزة بلفظ: «يطوي الله عزَّ وجلَّ السماواتِ يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبِّرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟». قال الحافظُ في الفتح: قال البيهقي: تفرَّدَ بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة، وقد رواه عن ابن عمرَ أيضًا نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها، ورواه أبو هريرة وغيرُه عن النبيِّ ﷺ كذلك، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «المقسطون يوم القيامةِ على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين» وكذا في حديث أبي هريرة قال: «اخترت يمين ربِّي وكلتا يدي ربي يمين» ثم قال: وقال القرطبي في «المفهم»: كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا، وفي أكثر الروايات وقع التحرُّز عن إطلاقها على الله، حتى قال: «وكلتا يديه يمين» لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى، لأنَّ الشمال في حقنا أضعف من اليمين.

(٣) قال القاضي عِياض: وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ «يقبض، ويطوي، ويأخذ» وكله بمعنى الجمع، لأن السماوات مبسوطة، والأرضين مدحوَّة ممدودة، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة، وتبديل الأرض غير الأرض والسماوات، فعادَ كلُّه إلى معنى ضم بعضها إلى بعض، ورفعها وتبديلها بغيرها، قال: وقبض النبيُّ ﷺ أصابعه وبسطها: تمثيل لقبض هذه المخلوقات، وجمعها بعد بسطها، وحكاية للمقبوض المبسوط، وهو السماوات والأرضون، لاإشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى، ولاتمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة.

ثم قال: والله أعلم بمراد نبيِّه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته، ولانشبه شيئًا به، ولانشبهه بشيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وماقاله رسول الله ﷺ، وثبت عنه، فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه، فبفضل الله تعالى، وماخفي علينا، آمنَّا به، ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على مااحتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد معنييه، بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لايليق به سبحانه وتعالى، وباللهِ التوفيق.

يتحرَّكُ من أسفَلِ شيءٍ منه[(١)]، حتى إنِّي أقول: أساقِطٌ هو برسولِ الله ﷺ؟.

وفي أُخرى نحوه - وفي آخره: «يأخذُ الجبَّارُ عزَّ وجلَّ سماواتِهِ وأرَضِيهِ بيدَيْه».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وقال في حديثه: «بيده الأخرى»، ولم يقلْ: بشماله[(٢)].

(الجَبَّارون): جمع جبار، وهو القهَّار المتسلِّط، وقيل: العظيم الذي يفوت الأيدي فلا تنالُه.

٧٩١ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يقبِضُ الله الأرض، ويَطْوِي السماءَ بيمينه، ثم يقول: أنا الملِكُ، أينَ ملوكُ الأرض؟». أخرجه البخاري[(٣)].

٧٩٢ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مرَّ يهودِيٌّ بالنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «يايَهودِيّ، حدِّثْنَا». قال: كيف تقولُ يا أبا القاسم؟ إذا وضعَ الله السماواتِ على ذِه، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلائق على ذه - وأشارَ محمد بن الصَّلْت بخِنْصَرِه أولاً، ثم تابع حتى بلغَ الإبهامَ - فأنزَلَ الله ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) أي: من أسفله إلى أعلاه، لأنَّ بحركةِ الأسفل يتحرَّك الأعلى، ويحتملُ أن تحركه بحركةِ النبيِّ ﷺ بهذه الإشارةِ ويحتمل أن يكون تحرك بنفسه هيبة لسمعه، كما حنَّ الجِذع. قاله النووي.

(٢) البخاري (٧٤١٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾؛ ومسلم (٢٧٨٨) في صفات المنافقين: باب صفة القيامة؛ وأبو داود (٤٧٣٢) في السنة: باب الرد على الجهمية؛ وأخرجه ابن ماجه (١٩٨) في المقدمة: باب فيما أنكرتِ الجهمية، و(٤٢٧٥) في الزهد: باب في ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٨ (٥٥٧٦)؛ والدارمي (٢٧٩٩) في الرقاق: باب في شأن الساعة.

(٣) البخاري (٤٨١٢) في تفسير سورة الزمر: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، و(٦٥١٩) في الرقاق: باب يقبض الله الأرض، و(٧٣٨٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾، وهو في مسلم برقم (٢٧٨٧).

(٤) الترمذي (٣٢٤٠) في التفسير: باب ومن سورة الزمر، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، لانعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو كُدَيْنَة - أحد الرواة - اسمه: يحيى بن المهلب، ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن=

سورة حمٓ المؤمن

٧٩٣ ـ (خ ـ العلاء بن زياد) رحمه الله[١]، كان يُذَكِّرُ بالنَّار[٢]، فقال رجلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ الناسَ؟ قال: وأنا أقدِرُ أنْ أُقَنِّطَ الناسَ، والله يقول: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] ولكنّكم تُحبُّونَ أنْ تُبَشَّروا بالجنَّةِ على مَساوِئ أعمالِكم، وإنما بَعَثَ الله عزَّ وجلَّ محمدًا ﷺ مُبَشِّرًا بالجنَّةِ لِمَنْ أطاعَه، ومُنذِرًا بالنارِ لِمَنْ عَصاه. ذكرهُ البخاري ولم يذكر له إسنادًا[٣].

سورة حمٓ السجدة

٧٩٤ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: اجتمعَ عندَ البيتِ ثلاثةُ نَفَرٍ: ثَقَفِيَّانِ وقُرَشِيّ، أو قُرَشيَّانِ وثَقَفِيّ[٤]، كثيرٌ شَحْمُ بُطُونِهم، قليلٌ فِقْهُ قلوبِهم، فقال أحدُهم: أتَرَوْنَ أنَّ الله يَسْمَعُ مانقولُ؟ فقال الآخِرُ: يَسْمَعُ إنْ جَهَرْنا، ولايَسمَعُ إنْ أخْفَينا. وقال الآخر: إنْ كان يَسمعُ إذا جَهَرْنا فهو يسمعُ إذا أخْفَينا، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فُصلت: ٢٢]... الآية.

= محمد بن الصلت. ورواه أحمد في المسند ١/٢٥١ (٢٢٦٧) من رواية حسين الأشقر، عن أبي كُدَينة عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له من جهة المعنى حديث ابن مسعود السالف برقم (٧٨٩) من رواية الصحيحين.

(١) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، تابعي ثقة زاهد، قليل الحديث، قال الحافظ: ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، ومات قديمًا سنة أربع وتسعين.

(٢) أي يُخوِّفهم بها.

(٣) البخاري معلقًا في تفسير سورة المؤمن قبل الرقم (٤٨١٥).

(٤) البخاري (٤٨١٦) في التفسير: «كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف، أو رجلانِ من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت»... الحديث.
قال الحافظ: هذا الشكُّ من أبي معمر راويه عن ابن مسعود، وهو عبد الله بن سخبرة، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ: ثقفي وختناهُ قرشيان، ولم يشكّ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

وللترمذي أيضًا قال: كنتُ مُسْتَتِرًا بأستارِ الكعبةِ، فجاء ثلاثةُ نفرٍ، كثيرٌ شَحْمُ بُطونِهم، قليلٌ فِقهُ قلوبِهم: قُرَشيٌّ وخَتَناهُ ثقَفِيَّانِ، أو ثَقَفِيٌّ وخَتَناهُ قُرشيَّان، فتكلَّموا بكلامٍ لم أفهمْه، فقال أحدُهم: أتَرَونَ أنَّ الله يسمعُ كلامَنا هذا؟ فقال الآخر: إنَّا إذا رفَعْنا أصواتَنا سمعَهُ، وإذا لم نرفَعْ أصواتَنا لم يسمعْه. فقال الآخرُ: إنْ سَمِعَ منه شيئًا سمِعَهُ كُلَّه. قال عبد الله: فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فأنزل الله ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ۝٢٢ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣](٢).

٧٩٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠] قال: «قد قال الناسُ، ثم كَفَرَ أكثَرُهم، فمن مات عليها، فهو ممَّنِ استقام». أخرجه الترمذي(٣).

٧٩٦ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] قال: الصَّبْرُ عند الغَضَب، والعَفْوُ عند الإساءة، فإذا فعلوا عَصَمَهم الله،

---

(١) البخاري (٤٨١٦) في تفسير حم السجدة: باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾، و(٤٨١٧) فيه: باب ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾، و(٧٥٢١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾؛ ومسلم (٢٧٧٥) في صفات المنافقين؛ والترمذي (٣٢٤٨) في التفسير: باب ومن سورةِ حم السجدة، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد (٣٦٠٣ و٣٨٦٥ و٤٠٣٧ و٤٢٠٩).

(٢) الترمذي (٣٢٤٩) وحسَّنَه، وإسنادُه صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨١ (٣٦٠٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٦٢ وزادَ نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

(٣) الترمذي (٣٢٥٠) في التفسير: باب ومن سورة حم السجدة، من حديث عمرو بن علي الفلاس، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن سهيل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس، وقال: هذا حديثٌ غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه. نقول: وسهيل بن أبي حزم القُطَعي ضعيف، وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى (١١٤٧٠)، وأبو يعلى المَوْصِلي (٤٣٤٩٥) عن سُهيل بن أبي حزم به، فهو ضعيف.

وخضَعَ لهم عدوُّهم. ذكره البخاري، ولم يذكر له إسنادًا[١].

سورة حَمَ عسَقَ

٧٩٧ ـ (خ ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فقال سعيد بن جُبير: قُرْبَى آلِ محمدٍ، فقال ابنُ عباس: عَجِلْتَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ بَطْنٌ من قُريشٍ إلا كانَ له فيهم قَرابةٌ، فقال: إلا أنْ تَصِلُوا مابيني وبينكم من القرابة.

أخرجه البخاري والترمذي، إلا أنَّ الترمذي قال عوض «عَجِلْتَ»: «أعَلِمْتَ؟»[٢].

٧٩٨ ـ (د ـ ابن عون) رحمه الله، قال: كنتُ أسألُ عن الانتصار؟ وعن قوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فحدَّثني عليُّ بن زيد بن جُدعان عن أُمِّ محمد ـ امرأةِ أبيه ـ قال ابنُ عَوْن: وزَعَموا أنَّها كانتْ تدْخُلُ على أُمِّ المؤمنين عائشة، قالت: قالت عائشة أمُّ المؤمنين: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندَنا زينَبُ بنتُ جَحْش، فجعلَ يَصْنَعُ بيدِه شيئًا[٣]، فقلتُ بيدِه حتى فطَّنْتُه لها[٤]، فأمْسَكَ، وأقْبلَتْ زينَبُ تُقَحِّمُ لعائشة، فنهاها، فأبَتْ أن تنتَهِيَ، فقال لعائشة: «سُبِّيها»، فسَبَّتْها، فغلَبَتْها، فانطلَقَتْ زينَبُ إلى عليٍّ فقالَتْ: إنَّ عائشةَ وقَعَتْ

---

(١) البخاري معلقًا (قبل الرقم ٤٨١٦) في تفسير حَم السجدة؛ وقد وصله الطبري ٢٤/ ٧٦ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) البخاري (٤٨١٨) في تفسير حم عسق: باب قوله ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، و(٣٤٩٧) في الأنبياء (المناقب): باب حدثنا مسدد؛ والترمذي (٣٢٥١) في التفسير: باب ومن سورة الشورى، وفي تفسير هذه الآية أقوال أُخرى، قال ابن جرير بعد أن سردها: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه: قل لاأسألكم عليه أجرًا يامعشر قريش إلا أن تودوا لي في قرابتي منكم وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم. وقال ابن كثير في تفسيرها: قل يامحمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش: لاأسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالاً تعطونيه، وإنما أطلبُ منكم أن تكفوا شركم عنِّي، وتذروني أبلغ رسالات ربي، إن لم تنصروني، فلاتؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة.

(٣) أي: جعل النبيُّ ﷺ يصنعُ شيئًا بيده من المَسِّ ونحوِه مما يجري بين الزوجِ وزوجه.

(٤) أي نبَّهْتُه إلى وجودِ زينب، فتنبَّه.

بكم[١]، وفَعَلَتْ، فجاءتْ فاطمةُ فقال لها[٢]: «إنَّها حِبَّةُ أبيك، ورَبِّ الكعبة»، فانصرَفَتْ، فقالت لهم: إنِّي قلتُ له كذا وكذا، فقال لي: كذا وكذا. قال: وجاء عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ، وكلَّمَهُ في ذلك. أخرجه أبو داود[٣].

(تَقَحَّمُ) تعرَّضُ لشتمِها، وتدَخَّل عليها، ومنه قولهم: فلانٌ تقحَّمَ في الأمور: إذا كان يقعُ فيها من غير تَثَبُّتٍ ولارَوِيَّة.

(حِبَّة) الحِبَّةُ ـ بكسر الحاء ـ: المحبوبة؛ والحِبُّ: المَحبوبُ.

سورة حم، الزخرف

٧٩٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الزخرف: ٣٣]: لولا أنْ جعلَ الناسَ كُلَّهم كُفَّارًا، لَجعلْتُ لِبيوتِ الكُفَّارِ سُقُفًا من فضَّة، ومَعارجَ من فضَّة ـ وهي الدُّرُجُ ـ وسُرُرًا من فضَّةٍ. ذكره البخاري، ولم يذكر له إسنادًا[٤].

سورة حم الدخان

٨٠٠ ـ (خ م ت ـ عن مسروق بن الأجْدَع) رحمه الله قال: كُنَّا جُلوسًا عندَ عبدِ الله بنِ مسعود ـ وهو مضْطَجِعٌ بيننا ـ فأتاهُ رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّ قاصًّا عندَ أبوابِ كِنْدَةَ يقُصُّ، ويزْعُمُ أنَّ آيةَ الدُّخَان تجيءُ فتأخُذُ بأنْفَاسِ الكُفَّار، ويأخذُ المؤمنين منها كهيئةِ الزُّكام، فقال عبد الله وجلسَ وهو غَضْبان: ياأيُّها الناس، اتَّقوا الله، مَنْ علِمَ منكم شيئًا فلْيَقُلْ بما يعلَمُ، ومن لايَعلمُ فلْيَقُلْ: الله أعلم، فإنَّه أعلمُ لأحدِكم أن يقولَ لما لايَعلَمُ: الله أعلم؛ فإنَّ الله تعالى قال لِنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) تعني بني هاشم، لأنَّ أمَّ زينب هي عمةُ رسولِ الله ﷺ.
(٢) أي: فقال النبيُّ ﷺ لفاطمةَ ابنتِه.
(٣) سنن أبي داود (٤٨٩٨) في الأدب: باب الانتصار، وعلي بن زيد بن جدعان لايُحتجُّ بحديثه، وأُمُّ محمد امرأة زيد بن جدعان مجهولة، فالحديث ضعيف. وأخرجه أحمد ٦/ ١٣٠ (٢٤٤٦٥) بنحوه، وبإسناده عن علي بن زيد، به، إلا أنه ذكر «أم سلمة» بدل «زينب».
(٤) البخاري معلقًا قبل الرقم (٤٨١٩) في أول تفسير سورة الزخرف. وقد وصله الطبري ٢٥/ ٤١ وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو منقطع.

﴿أَجْرٍ وَمَآ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا رأى من الناسِ إدْبارًا قال: «اللهمَّ سَبْعٌ(١) كَسَبْعِ يُوسُفَ».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا دعَا قريشًا كَذَّبُوه، واستَعْصَوْا عليه، فقال: «اللهمَّ أعِنِّي عليهم بسَبْعٍ كسبْعِ يوسف» فأخذَتْهمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الجُلودَ والمَيْتَةَ من الجوعِ، وينْظُرُ إلى السماءِ أحدُهم، فيَرَى كهَيْئَةِ الدُّخَان، فأتاهُ أبو سُفيان، فقال: يامحمد، إنَّكَ جئتَ تأمرُ بطاعةِ الله، وبصِلَةِ الرَّحِم، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكُوا، فادْعُ الله عزَّ وجلَّ لهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ١٥] قال عبدُ الله: أفَيُكْشَفُ عذابُ الآخرة؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] فالبطشةُ: يومُ بَدْر.

وفي روايةٍ قال: قال عبد الله: إنما كان هذا لأنَّ قريشًا لما استَعْصَوا على النبيِّ ﷺ، دَعَا عليهم بسِنِينَ كَسِنِيِّ يوسُفَ، فأصابَهم قَحْطٌ وجَهْدٌ، حتى أكلوا العِظامَ، فجعلَ الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى مابينه وبينها كهيئةِ الدخان من الجَهْد، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ـ ١١] قال: فأُتِي(٢) رسولُ الله ﷺ، فقيل: يارسولَ الله، اسْتَسْقِ الله لِمُضَر(٣)،

---

(١) هذه رواية مسلم، وللبخاري: «سَبْعًا»، قال الزَّرْكشي: والنصبُ هو المُختار، لأنَّ الموضع موضِعُ فعلِ دعاء، فالاسمُ الواقعُ فيه بدلَ من اللفظ بذلك الفعل، والتقدير: اللهم ابعثْ أو سلِّطْ، والرفعُ جائزٌ على إضمارِ مبتدأ أو فعل رافع.

(٢) كذا بضم الهمزة على البناء للمجهول للجمهور، والآتي المذكور: هو أبو سفيان كما صرَّحَ به في الرواية المتقدِّمة.

(٣) إنما قال لمُضَر، لأنَّ غالِبَهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقَحْطِ على قريش، وهم سكانُ مكة، فسرى القحطُ إلى من حولَهم، فحسُنَ أن يطلبَ الدعاء لهم، ولعلَّ السائلَ عدَلَ عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم، فيذكر بجرمهم، فقال «لمضر»: ليندرجوا فيهم، ويشير أيضًا إلى أن المَدْعُو عليهم قد هلكوا بجريرتِهم، وقد وقع في الروايةِ الأخيرة «وإنَّ قومَك هَلَكُوا» ولامنافاةَ بينهما، لأنَّ مضر أيضًا قومه.

فإنها قد هلكَتْ. قال: «لِمُضَرَ[(١)] إنَّكَ لجَرِيءٌ». فاسْتَسْقَى لهم، فسُقُوا فنزلتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ فلما أصابهم الرفاهيةُ، عادُوا إلى حالِهم، حين أصابتْهم الرفاهيةُ، فأنزلَ الله عزَّ وجل ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٥ و١٦] قال: يعني يوم بدر.

وفي روايةٍ نحوه، وفيها: فقيل له: إنْ كشَفْنا عنهم، عادوا، فدعا ربَّهُ فكشفَ عنهم فعادوا، فانتقمَ الله منهم يومَ بدر، فذلك قولُه: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولى إلى قوله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال أحدُ رواته: هذا كقوله: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ﴾ فهل يكشفُ عذابُ الآخرة؟ قد مَضَى البَطْشَةُ واللِّزَامُ والدُّخان، وقال أحدُهم: القمر. وقال الآخر: الرومُ واللِّزَامُ يوم بدر.

وقد أخرج البخاري في أحدِ طُرُقِه هذا الذي ذكره الترمذي.

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال: قال عبد الله: خمسٌ قد مضَيْنَ: الدُّخَان، واللِّزامُ، والرُّومُ، والبَطْشَةُ، والقَمَر[(٢)].

(بسَبْعٍ كسبْعٍ) أرادَ بالسَّبْعِ: سبْعَ سنين التي كانت في زمنِ النبيِّ يوسف عليه السلام المُجْدِبَة التي ذكرها الله تعالى في القرآن.

---

(١) أي أتأمرُني أن أستسقيَ اللهَ لمضر، مع ماهم عليه من المعصيةِ والإشراك به؟!

(٢) البخاري (٤٨٢٠) في تفسير حَمَ الدخان: باب ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، و(١٠٠٧) في الاستسقاء (الجمعة): باب دعاء النبيِّ ﷺ «اجعلْها عليهم سنين كسني يوسف»، و(١٠٢٠) فيه: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و(٤٦٩٣) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾، و(٤٧٧٤) في تفسيرِ سورة الروم: باب ﴿فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾، و(٤٨٠٩) في تفسير سورة صَ: باب وما أنا من المتكلِّفين؛ ومسلم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين: باب الدخان؛ والترمذي (٣٢٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الدخان. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣١ (٤٠٩٣)؛ والدارمي (١٧٣) في المقدمة: باب الفتيا ومافيه من الشدة، وانظر الحديث رقم (٤٢٩١).

(حَصَّتْ) حَلَقَتْ واسْتأصَلَتْ.

(قحط) القحط: احتباس المطر.

(جَهْد) الجَهْدُ ـ بفتح الجيم ـ: المشقة.

(الرفاهية): الدَّعَة وسعَة العيش.

٨٠١ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامِنْ مؤمنٍ إلا ولهُ بابانِ: بابٌ يَصْعَدُ منه عملُهُ، وبابٌ ينزلُ منه رِزْقُه. فإذا ماتَ بَكَيا عليه، فذلك قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾» [الدخان: ٢٩]. أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه مرفوعًا إلا من هذا الوجه[١].

٨٠٢ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الدخان: ٤٥] كَعَكَرِ الزَّيْت، إذا قَرَّبَهُ إلى وجهِه سقَطَتْ فَرْوَةُ وجهه فيه». أخرجه الترمذي[٢].

(فَرْوَةُ وجهِهِ) فَرْوَةُ الوَجْهِ: هي جِلْدَتُه.

سورة حٓم الأحقاف

٨٠٣ ـ (خ ـ يوسف بن مَاهَك)[٣] رحمه الله، قال: كان مروانُ على الحجاز[٤] استعمَلَهُ مُعاويةُ، فخَطَبَ فجعلَ يذْكُرُ يزيدَ بن مُعاوية، لكي يُبايِعَ له بعدَ أبيه، فقال له

(١) الترمذي (٣٢٥٥) في التفسير: باب ومن سورة الدخان، وتمام كلامه: وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعَّفان في الحديث، وقد أوردَه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٠ وزادَ نسبته لابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» وأبي يعلى وابن أبي حاتم، وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية، والخطيب.

(٢) الترمذي (٢٥٨١ و٢٥٨٤) في أبواب صفة جهنم: باب ماجاء في صفة شراب أهل النار، و(٣٣٢٢) في التفسير: باب ومن سورة سأل سائلٌ. ورواهُ أحمد في المسند ٣/ ٧٠، ٧١ (١١٢٧٥) وفي سنده رِشْدِين بن سعد أبو الحجاج المصري، وهو ضعيف، ودراج أبو السمح حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، وهذا منها.

(٣) بفتح الهاء وكسرها، ومعناه: القُمير، تصغير القمر، ويجوزُ صرفُه وعدمه.

(٤) أي أميرًا على المدينة من قبل معاوية.

عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا[(١)]، فقال: خُذُوهُ. فدخَلَ بيتَ عائشةَ فلم يقدِرُوا عليه[(٢)]، فقال مروان: إنَّ هذا الذي أنزلَ اللهُ فيه ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]. فقالت عائشةُ من وراءِ الحجاب: ما أنزلَ الله فينا شيئًا من القرآن، إلا ماأنزلَ في سورة النُّور، من براءَتِي[(٣)]. أخرجه البخاري[(٤)].

(أُفٍّ لكما) أُفٍّ: صوتٌ إذا صوَّتَ به الإنسانُ عُلِمَ أنَّهُ مُتَضَجِّرٌ، واللامُ في (لَكُما) للبيان، ومعناه: هذا التأفيفُ لكما خاصَّةً دون غيرِكما، والمعنى: الكراهية، وقيل: الكلامُ الغليظ، وقيل: أصلُ الأفِّ، من وسخِ الإصبع إذا فُتِل.

٨٠٤ ـ **(م ت د ـ علقمة بن قيس النَّخَعِيّ)** رحمه الله، قال: قلتُ لابنِ مسعودٍ: هل صَحِبَ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ منكم أحدٌ؟ قال: ماصَحِبَهُ منَّا أحد، ولكنَّا كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ ففقَدْناهُ، فالْتَمَسْناهُ في الأَوْدِيَةِ والشِّعَاب، فقُلْنا: **استُطِيرَ، أو اغْتِيلَ**[(٥)]، فبِتْنا بشرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ، فلما أصبحنا إذا هُوَ جاءٍ من قِبَلِ حِرَاءَ؛ قال: فقلنا: يارسولَ الله، فقدْناكَ، وطلَبْناك، فلم نَجِدْكَ، فبِتْنا بشَرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ، قال: «أتاني داعِي الجِنِّ، فذهبتُ معه، فقرأتُ عليهمُ القرآن» قال: فانطلَقَ بنا، فأرانا آثارَهم، وآثارَ

(١) قال الحافظ في الفتح: والذي في روايةِ الإسماعيلي: فقال عبد الرحمن: ما هي إلا هرقلية، ولابن المنذر: أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم. ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد: حدثني عبد الله المدني قال: كنتُ في المسجد حين خطب مروان، فقال: إن الله قد أرى أمير المؤمنين رأيًا حسنًا في يزيد وأن يستخلفَه، فقد استخلف أبو بكرٍ وعمر، فقال عبد الرحمن: هرقلية، إنَّ أبا بكرٍ والله ماجعلَها في أحدٍ من ولدِه، ولافي أهل بيته، وما جعلَها معاويةُ إلا كرامةً لولده.

(٢) أي: امتنعوا من الدخولِ خلفه إعظامًا لعائشة. وفي روايةِ أبي يعلى «فنزل مروانُ عن المنبر، حتى أتى باب المسجد، حتى أتى عائشة، فجعلَ يكلِّمُها وتكلِّمُه، ثم انصرف» قاله الحافظ.

(٣) أي: الآية التي في سورة النور، في قصةِ أهلِ الإفك وبراءتها، مما رمَوْها به رضي الله عنها. قال الحافظ: وفي روايةِ الإسماعيلي: فقالت عائشة: كذبَ واللهِ، مانزلتْ فيه. قال ابن كثير: ومن زعمَ أنها نزلتْ في عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما، فقوله ضعيف؛ لأنَّ عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أسلمَ بعدَ ذلك، وحَسُنَ إسلامُه، وكان من خيارِ أهلِ زمانه.

(٤) البخاري (٤٨٢٧) في تفسير سورة الأحقاف.

(٥) استُطير: أي طارتْ به الجِنُّ. واغتيل: أي قُتِلَ سِرًّا، والغِيلةُ بكسر الغين: هي القتلُ خُفية.

نيرَانِهِمْ[١]، وسألُوهُ الزَّادَ، فقال: «لكمْ كلُّ عَظْمٍ ذُكر اسمُ الله عليه[٢]: يَقَعُ في أيديكم أوفَرَ مايكونُ لحمًا، وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكم». فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا تَسْتَنْجوا بهما، فإنَّهما طعامُ إخوانِكم».

وفي روايةٍ بعدَ قوله: «وآثارَ نيرانِهم» قال الشعبيُّ: وسألوهُ الزَّادَ، وكانوا من جِنِّ الجزيرة ـ إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مفصَّلاً من حديثِ عبد الله. هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي، وذكر فيه: قول الشعبي، كما سبق في هذه الرواية الآخرة، وزادَ فيه: أو رَوْثَةٍ.

وفي رواية لمسلم: أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: لم أكنْ ليلةَ الجِنِّ مع رسولِ الله ﷺ، وَوَدِدْتُ أنِّي كنتُ معَهُ، لم يزدْ على هذا.

وأخرج أبو داودَ منه طَرَفًا، قال: قلتُ لعبد الله بن مسعودٍ: مَنْ كانَ منكمْ ليلةَ الجِنِّ مع النبيِّ ﷺ؟ فقال: ماكان معه منَّا أحدٌ، لم يزِدْ على هذا[٣].

(اسْتُطِيرَ): استُفْعِلَ من الطيران، كأنَّه أخذَهُ شيءٌ وطار به.

(اغْتِيلَ): أُخِذَ غِيلَة، والاغتيال: الاحتيال.

---

(١) قال النووي: قال الدارَقُطْني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: «فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم» ومابعده قول الشعبي، كذا رواه أصحابُ داود الراوي عن الشعبي، وابن عُلَيَّة، وابن زريع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس وغيرهم. هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي، أنه ليس مرويًا عن ابن مسعود بهذا الإسناد، وإلا فالشعبيُّ لايقولُ هذا الكلام إلا بتوقيفٍ عن النبيِّ ﷺ.

(٢) قال بعضُ العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم: فجاء في حديثٍ آخر: «أنَّ طعامهم: مالم يذكر اسم الله عليه».

(٣) مسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءةِ في الصبح، والترمذي (٣٢٥٨) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف، و(١٨) في الطهارة: باب ماجاء في كراهية مايستنجى به؛ وأبو داود (٨٥) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٣٦ (٤١٣٨)؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٤٤ وزادَ نسبته لعبد بن حُميد.

سورة الفتح

٨٠٥ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال: الحُدَيْبِيَةُ[1]، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فما لَنا. فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥] قال شعبة: فقَدِمْتُ الكوفة، فحدَّثتُ بهذا كُلِّه عن قتادة، ثم رجَعتُ فذكرتُ له، فقال: أمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فعَنْ أنسٍ، وأما «هنيئًا مريئًا» فعَنْ عِكْرِمَة. هذه رواية البخاري[2].

وأخرجه مسلم عن قتادة عن أنس قال: لما نزلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٥] مَرْجِعَهُ من الحُدَيْبِيَة ـ وهم يُخالِطُهمُ[3] الحُزْنُ والكآبَةُ وقد نَحَرَ الهَدْيَ بالحُدَيْبِية، قال رسولُ الله ﷺ: «لقد أُنزِلتْ عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدُّنْيا جميعًا».

وأخرجه الترمذي عن قتادةَ عن أنسٍ قال: أُنزِلَتْ على النبيِّ ﷺ ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَهُ من الحُدَيبية، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد أُنزلتْ عليَّ آيةٌ أحبُّ إليَّ ممَّا على الأرضِ، ثم قرأها النبيُّ ﷺ عليهم، فقالوا: هنيئًا مَرِيئًا، يارسولَ الله، لقدْ بيَّنَ الله لك مايُفعَلُ بك، فماذا يُفعَلُ بنا؟ فنزلَتْ

---

(١) الحُدَيْبِيَة: بالتَّخْفِيف، وكثير من المحدِّثين يشدِّدونها، والصوابُ تخفيفُها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سمِّيتْ ببئرٍ عند الشجرةِ التي بايعَ الناسُ رسولَ الله ﷺ تحتها، أو بشجرةٍ حدباء كانت في ذلك الموضع، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وسُمِّي ما وقعَ في الحُدَيبية فتحًا، لأنَّه كان مقدمةَ الفتح وأول أسبابه.

(٢) قال الحافظ: أفادَ هنا أن بعضَ الحديث عن قتادة عن أنس، وبعضه عن عكرمة، وقد أورده الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقًا واحدًا.

(٣) في (ظ) وإحدى روايات أحمد: «مخالطهم».

عليه: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ حتى بَلَغ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥][(١)].

(الهَدْي): ما يُهديـهِ الحـاجُّ أو الـمُعتمِرُ إلى البيت الحرام من النَّعَم لـينحره بالـحرم.

٨٠٦ ـ **(خ ط ت ـ أسلم مولى عمر)** رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسيرُ في بعضِ أسفاره[(٢)] ـ وعُمر بنُ الخطاب يسيرُ معهُ ليلاً ـ فسأله عمرُ عن شيء، فلم يُجِبْهُ، ثم سألَه، فلم يجبْه، ثم سأله، فلم يجبْه، فقال عمر: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، كلُّ ذلك لايُجيبُكَ، قال عمر: فحَرَّكْتُ بعيري، حتى تقدَّمتُ أمامَ الناس، وخَشِيتُ أنْ ينزلَ فيَّ قُرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صارخًا يَصْرُخُ بي، فقلت: لقد خشِيتُ أن يكونَ نزلَ فيَّ قرآن، فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمتُ عليه، فقال: لقد أُنزِلَتْ عليَّ الليلةَ سورةٌ لَهِيَ أحبُّ إليَّ ممَّا طلَعَتْ عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا

---

(١) البخاري (٤١٧٢) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٨٣٤) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾؛ ومسلم (١٧٨٦) في الجهاد: باب صلح الحديبية؛ والترمذي (٣٢٦٣) في التفسير: باب ومن سورة الفتح. وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده، منها ٣/ ١٢٢ (١١٨١٧)؛ والدارمي (٤٦) في المقدمة: باب ماأُعطي النبيُّ ﷺ من الفضل.

(٢) قال الحافظ: هذا السياق صورته الإرسال، لأنَّ أسلمَ لم يدركْ زمان هذه القصة، لكنه محمول على أنه سمعه من عمر، بدليل قوله في أثنائه: قال عمر: فحركتُ بعيري... إلى آخره، وإلى ذلك أشار القابسي، وقد جاء من طريق أخرى: سمعتُ عمر، أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك، ثم قال: لانعلمُ رواه عن مالك هكذا، إلا ابن عثمة وابن غزوان. انتهى. ورواية ابن غزوان ـ وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد ـ قد أخرجها أحمد عنه واستدركها مغلطاي على البزار ظانًّا أنه غير ابن غزوان، وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين، ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحاق الخيسني أيضًا، فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال. قال الحافظ: وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية، وكذا في رواية معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا، فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت. قال: واختلف في المكان الذي نزلت فيه، فوقع عند محمد بن سعد بضجنان، وعند الحاكم في «الإكليل» بكراع الغميم، وعن أبي معشر بالجحفة، والأماكن الثلاثة متقاربة.

لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. أخرجه البخاري والموطأ هكذا.

وأخرجه الترمذي عن أَسْلَمَ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه... الحديث[1].

(نَزَرْتُ) نزرْتُ فلانًا: إذا أَلْحَحْتَ عليه في السؤال.

(فما نَشِبْتُ) أي ما لَبِثْتُ.

٨٠٧ ـ (م ت د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ ثمانينَ رجلاً من أهلِ مكَّةَ، هبَطُوا على رسولِ الله ﷺ من جَبَل التنعيم مُسَلَّحِينَ ـ يُريدونَ غِرَّةَ رسولِ الله ﷺ[2]، فأخذَهم سِلْمًا، فاسْتَحْياهُم، وأنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ ثمانينَ نزلُوا على رسولِ الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم، عند صلاةِ الصبح، يُريدونَ أن يقتُلُوه، فأُخِذُوا، فأعتقَهم رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ الله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية [الفتح: ٢٤]

وأخرجه أبو داود بنحوٍ من مجموعِ الروايتين[3].

(مُسَلَّحِين) قومٌ مسلَّحُون: أي معهم سِلاحٌ.

(غِرَّة) الغِرَّةُ: الغَفْلَة.

---

(١) البخاري (٤٨٣٣) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، و(٤١٧٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٥٠١٢) في فضائل القرآن: باب فضل سورة الفتح؛ والموطأ ١/ ٢٠٣ (٤٧٦) في القرآن: باب ما جاء في القرآن؛ والترمذي (٣٢٦٢) في التفسير: باب ومن سورة الفتح؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١ (٢٠٩).

(٢) أي: يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلةً عن التأهُّب لهم، ليتمكَّنوا من غدرهم والفتك بهم.

(٣) مسلم (١٨٠٨) في الجهاد: باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ والترمذي (٣٢٦٤) في التفسير: باب ومن سورة الفتح؛ وأبو داود (٢٦٨٨) في الجهاد: باب في المن على الأسير بغير فداء. وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٤، ١٢٥ (١١٨٤٥).

(استحياهم): استبقاهم ولم يقتلْهُم.

(سِلمًا) السِّلْمُ بكسر السين وفتحها: الصُّلْحُ، وهو المرادُ في الحديث، على مافسَّرَه الحُميدي في غريبه، وكذا يكونُ قد رواهُ بدليلِ شرحه.

وقال الخَطَّابي: إنَّه السَّلَمُ ـ بفتح السين واللام ـ يريد به الاستسلامَ والإذْعان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] أي: الانقياد.

والذي ذهبَ إليه الخطَّابي هو الأشبه بالقصة[١]، فإنَّهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أَخذوا قهرًا، فأسلموا أنفسَهم عجزًا، على أن الأول له وجه، وذلك: أنه لم يَجْرِ لهم معهم حرب، إنما صالحوهم على أنْ يُوخَذُوا أسْرَى ولايقتلوهم. فسُمِّيَ الانقيادُ إلى ذلك صُلحًا، وهو السِّلْم، والله أعلم.

٨٠٨ ـ (ت ـ أُبَيُّ بن كَعْب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]، قال: «لاإله إلا الله». أخرجه الترمذي[٢].

سورة الحجرات

٨٠٩ ـ (خ س ت ـ عبد الله بن الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رَكْبٌ من بني تَميم على النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَدِ بنِ زُرَارة. وقال عمر: أمِّرِ الأقْرَعَ بنَ حابِس. فقال أبو بكرٍ: ماأرَدْتَ إلا خِلَافي[٣]. وقال عمر: ماأردْتُ خِلافَك، فتمارَيَا، حتى ارتَفَعَتْ أصواتُهما، فنزلَ في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] حتى انقضَتِ [الآية].

---

(١) في الأصل «بالقضية».

(٢) الترمذي (٣٢٦٥) في التفسير: باب ومن سورة الفتح، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة، قال: وسألتُ أبا زرعةَ عن هذا الحديث، فلم يعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وأخرجه أحمد (٢٠٧٤٧).

(٣) ولأحمد «إنما أردت خلافي».

وفي رواية: قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: كادَ الخَيِّرانِ أنْ يَهْلِكَا أبو بكرٍ وعُمر. لمَّا قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وفدُ بني تميم، أشارَ أحدُهما بالأقرَعِ بنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، وأشارَ الآخرُ بغيرِه، ثم ذكرَ نحوَه، ونزولَ الآية[1]، ثم قال: قال ابن الزبير: فكان عمرُ بعدُ إذا حدَّث بحديثٍ حدَّثَهُ كأخي السِّرارِ: لم يُسْمِعْهُ حتى يستفْهِمَهُ.

وفي أُخرى نحوَه، وفيه: قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمِعُ رسولَ الله ﷺ حتى يستفهمه، ولم يذكرْ ذلك عن أبيه، يعنى أبا بكرٍ الصدِّيق. أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وأخرجه الترمذي قال: إنَّ الأقرَعَ بنَ حابس قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، استَعْمِلْهُ على قومه فقال عمر: لا تستَعْمِلْهُ يارسولَ الله، فتكلَّما عند النبي ﷺ حتى علَتْ أصواتُهما، فقال أبو بكرٍ لعُمَر: ما أرَدْتَ إلا خِلافي. فقال: ماأردْتُ خِلافَكَ. قال: فنزلَتْ هذه الآيةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قال: فكان عمر بعدَ ذلك إذا تكلم عند النبيِّ ﷺ لم يُسْمِعْ كلامَهُ حتى يستفْهِمَه. وما ذكر ابن الزبير جدَّه يعني أبا بكر.

وقال الترمذي: وقد رواه بعضُهم عن ابن أبي مُلَيْكَةَ مُرسَلاً، ولم يذكرِ ابنَ الزُّبير[2].

---

(١) الآية التي ذكرت في هذا الحديث هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ قال الحافظُ في الفتح ٨/ ٤٥٣: زادَ وكيع كما يأتي في «الاعتصام» إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ وفي رواية ابن جريج: فنزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ﴾ وقد استشكلَ ذلك، قال ابن عطية: الصحيح أنَّ سبب نزول هذه الآية كلامُ جفاةِ الأعراب، قلت [القائل ابن حجر]: لايعارض ذلك هذا الحديث، فإنَّ الذي يتعلَّقُ بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير في أول السورة ﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾ لكنْ لمَّا اتصل بها قوله ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ﴾ تمسَّكَ عمر منها بخفضِ صوته. وجفاةُ الأعراب الذين نزلتْ فيهم هم من بني تميم، والذي يختصُّ بهم قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾.

(٢) البخاري (٤٨٤٥) في تفسير سورة الحجرات: باب ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ و(٤٨٤٧) فيه: باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، و(٤٣٦٧) في المغازي: باب وفد بني تميم، و(٧٣٠٢) في الاعتصام: باب مايكره من التعمُّق والتنازع في العلم؛ والترمذي (٣٢٦٦) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات؛ والنسائي ٨/ ٢٢٦ (٥٣٨٦) في القضاء: باب=

(فتَمَارَيَا) التَّمَارِي: المُجَادَلَةُ والمُنَازَعَةُ في الكلام.

(كأخِي السِّرَار): أي كلامًا كمثلِ المُسَارَرَة، بخفضِ صوتِه، والكاف، صفةٌ لمصدَرٍ محذوف، والضمير في «يُسمِعُه» راجعٌ إلى الكاف، ولايُسمِعُه: منصوبُ المَحَلِّ بمنزلَةِ الكاف.

٨١٠ ـ (ت ـ البراء بن عازِب) رضي الله عنه، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، قال: قامَ رجلٌ[١] فقال: يارسولَ الله، إنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وذَمِّي شَيْنٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكَ اللهُ عزَّ وجلَّ». أخرجهُ الترمذي[٢].

(شَيْنٌ) الشَّيْنُ: الذَّمُّ والعَيْب.

٨١١ ـ (ت ـ أبو نَضْرَة)[٣] رحمه الله، قال: قرأَ أبو سعيد الخُدْرِيّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧][٤]، قال: هذا نبيُّكم يُوحَى إليه، وخِيَارُ أئمَّتِكم[٥] لو أطاعهم في كثيرٍ من الأمرِ لَعَنِتُوا، فكيف بكمُ اليوم؟. أخرجه الترمذي[٦].

= استعمال الشعراء. وأخرجه أحمد في المسند (١٥٦٧٤ و١٥٧٠٠).

(١) هو الأقرع بن حابس.

(٢) الترمذي (٣٢٦٧) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وهو كما قال، فإنَّ له شاهدًا عند أحمد في المسند ٣/٤٨٨ و٦/٣٩٣ (١٥٥٦١ و٢٦٦٦٢)، من حديث الأقرع بن حابس أنه نادى رسولَ الله ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يارسولَ الله. فلم يُجِبْه رسولُ الله، فقال: يارسولَ الله، ألا إنَّ حَمْدِي زين، وإنَّ ذمِّي شَيْن. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاك الله عزَّ وجلَّ».

(٣) بالنون المفتوحة والضاد الساكنة: المنذر بن مالك بن قطعة ـ بكسر القاف وسكون الطاء - العبدي العوفي البصري. وثقه أحمد وابنُ معين، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث.

(٤) أي: اعلموا أن بين أظهركم رسولَ الله فعظموه ووقروه وتأدَّبوا معه، وانقادوا لأمرِه، فإنه أعلمُ بمصالحكم، وأشفقُ عليكم منكم، ورأيُه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم، ثم بين أن رأيهم سخيفٌ بالنسبةِ إلى مراعاةِ مصالحهم فقال: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أي: لو أطاعكم في جميع ماتختارونه لأدَّى ذلك إلى عنتكم وحرَجِكم.

(٥) يريدُ أبو سعيد بخيار الأئمة هنا: الصحابة رضي الله عنهم، لو أطاعهم النبيُّ ﷺ لعَنِتُوا، وقوله: «فكيف بكم اليوم» الخطابُ فيه للتابعين، أي: كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذُ بآرائكم ويتركُ كتابَ الله وسنَّةَ رسوله.

(٦) الترمذي (٣٢٦٩) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

(لَعَنِتُّم) العَنَتُ: الإثْمُ.

٨١٢ - (ت د - **أبو جَبِيرَة**[(١)] **بن الضحَّاك**) رضي الله عنه، قال: فينا نزلَتْ هذه الآيةُ بني سَلِمَة. قال: قدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ - وليس منَّا رجلٌ إلا وله اسمان أو ثلاثة - فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول: «يافلان» فيقولون: مَهْ يارسولَ الله، إنَّه يَغْضَبُ من هذا الاسم! فأُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] هذه رواية أبي داود.

وأخرجه الترمذي قال: كان الرجلُ منَّا يكونُ له الاسمانِ والثلاثة، فيُدْعَى ببَعْضِها، فعَسَى أنْ يَكْرَهَ، قال: فنزلَتْ هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١][(٢)].

(تَنَابَزُوا) التَّنَابُزُ: التداعي بالألقاب، والأصل: تتنابَزُوا، فحذفَ التاء الأولى، وهو حذفٌ مطَّرِدٌ في العربية.

٨١٣ - (خ - **ابن عباس**) رضي الله عنهما: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال: الشُّعُوب: القبائلُ الكبار[(٣)] العِظَام؛ والقَبَائل: البُطُون[(٤)]. أخرجه

---

(١) بفتح الجيم وكسر الباء: ابن خليفة، من بني عبد الأشهل، أخو ثابت بن الضحاك، صحابي، وقيل: لاصحبةَ له.

(٢) الترمذي (٣٢٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات؛ وأبو داود (٤٩٦٢) في الأدب: باب في الألقاب، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤١) في الأدب: باب الألقاب؛ وأحمد في المسند (١٦٢٠٦ و١٧٨٢٤ و٢٢٧١٦)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦٣، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري ١٦/ ١٣٢.

(٣) في الأصل: «الكبائر» والمثبت من طبعة دمشق، وليست اللفظةُ في البخاري.

(٤) قال الخطابيُّ في معالم السنن: الشعوب: جمع شعب - بفتح الشين - وهي رؤوس القبائل مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج، سُمُّوا شعوبًا لتشعُّبِهم واجتماعهم، كتشعُّبِ أغصانِ الشجر، والشعب: من الأضداد، يقال: شعب: أي جمع، وشعب: أي فرق، و«قبائل» وهي دون الشعوب، واحدتها قبيلة، وهي كبكر من ربيعة، وتميم من مضر؛ ودون القبائل: العمائر، واحدتُها: عَمَارة - بفتح العين - وهم كشيبان من بكر، ودارم من تميم؛ ودون العمائر: البطون، واحدُها: بطن، وهم كبني غالب ولؤي من قريش؛ ودون البطون: الأفخاذ، واحدُها: فَخِذ، وهم كبني هاشم، وأمية من بني لؤي؛ ثم الفصائل والعشائر، واحدتُها: فصيلة وعشيرة، وليس=

البخاري[١].

سورة قٓ

٨١٤ ـ (خ ـ مجاهد بن جبر) رحمه الله، قال ابن عباس: أمَرَهُ أن يُسَبِّحَ في أدْبارِ الصلواتِ كلِّها، يعني قوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [قٓ: ٤٠]. أخرجه البخاري[٢].

سورة الذاريات

٨١٥ ـ (د ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يُصَلُّونَ بين المغربِ والعِشاء.

زادَ في رواية[٣] وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. أخرجه أبو داود.

وقد أخرج الترمذي قولَهُ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ﴾ وهو مذكورٌ في سورةِ السجدة [الآية: ١٦][٤].

سورة الطور

٨١٦ ـ (خ ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ رأى البيتَ المَعْمُورَ يَدْخُلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملك. أخرجه البخاري[٥].

= بعد العشيرةِ حيٌّ يُوصَف.

وقيل: الشعوب: من العجم، والقبائل من العرب، والأسباط من بني إسرائيل. وقال: أبو رَوْق: الشعوب: الذين لايعتزون إلى أحد، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى، والقبائل: العربُ الذين ينتسبون إلى آبائهم.

(١) البخاري (٣٤٨٩) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾.

(٢) البخاري (٤٨٥٢) في تفسير سورة قٓ: باب قوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾.

(٣) هي رواية يحيى بن سعيد القطان.

(٤) سنن أبي داود (١٣٢٢) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وإسنادُه قويّ؛ وأخرجه الترمذي (٣١٩٦) في التفسير: باب ومن سورة السجدة، وسلف برقم (٧٥٥).

(٥) رواه البخاري في الرقم الذي بعد (٣٢٠٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة. وانظر فتح الباري في الكلام عليه.

٨١٧ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إدْبَار النُّجُوم: الرَّكْعتَانِ قبلَ الفَجْر، وأدْبَارُ السُّجُود: الرَّكْعَتانِ بعدَ المغرِب». أخرجه الترمذي[1].

سورة النجم

٨١٨ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] قال فيها كلِّها: رأى جبريلَ عليه السلام، له ست مئةِ جناح ـ زادَ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، أي: جبريلَ في صورته. كذا عند مسلم.

وعندَ البخاري في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ[2] ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩ ـ ١٠] قال: رأى جبريلَ له ست مئة جناح.

ولم يذكر في سائرِ الآيات هذا، ولاذكر منها غير ما أورَدْنا.

وفي رواية الترمذي قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قال: رأى رسولُ الله ﷺ جبريلَ عليه السلام في حُلَّةٍ من رَفْرَفٍ قد مَلأَ مابين السماء والأرض.

وللبخاري والترمذي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]

---

(١) الترمذي (٣٢٧٥) في التفسير: باب ومن سورة الطور، وفي سندِه رشدِين بن كريب، وهو ضعيف.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٤٦٩: و«القاب»: ما بين القبضة والسية من القوس. قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين، أن المراد القوس التي يرمى بها. قال: وقيل: المراد بها الذراع، لأنه يقاس بها الشيء. قلت - (القائل ابن حجر) -: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «القاب: القدر، والقوسان: الذراعان» ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قاب رمح، ونحو ذلك. وقد قيل: إنه على القلب، والمراد: فكان قاب قوس. لأن القاب ما بين المقبض إلى السية، ولكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته، وقوله: «أو أدنى»: أي: أقرب. قال الزجاج: خاطب الله العرب بما ألفوا، والمعنى: فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه، لا تردد عنده، وقيل: «أو» بمعنى «بل»، والتقدير: بل هو أقرب من القدر المذكور.

قال: رأى رَفْرَفًا أخضرَ سَدَّ أُفُقَ السماء[١].

(قابَ قَوْسَينِ) قابُ الشَّيء: قَدْرُه؛ والمعنى: فكانَ قُرْبُ جبريل من محمد صلوات الله وسلامه عليهما قدر قوسين عربيتين، وقيل: قاب القَوْسِ: صَدْرُها، حيث يشدُّ عليه السير.

(رَفْرَفٍ) يقال لأطرافِ الثياب والبسط وفضولها: رَفَارِف، ورفرفُ السحاب: هَيْدَبُه.

٨١٩ - (م ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قال: رآهُ بفؤادِهِ مرَّتَيْنِ[٢]، وفي روايةٍ قال: رآه بقلبه - يعني قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: رأى محمدٌ ربَّه، قال عِكْرِمَةُ: قلتُ: أليسَ الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال: وَيْحك، ذاك إذا تَجلَّى بنوره الذي هو نورُهُ، وقد رأى رَبَّهُ مرَّتَيْن.

وفي أخرى له: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، قال ابن عباس: قد رآهُ ﷺ.

وله في أُخرى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قال: رآهُ بقلبه[٣].

(سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ) السِّدْرُ: شجر النَّبِق. والمُنْتَهَىٰ: الغايةُ التي ينتهي إليها عِلْمُ الخلائق.

---

(١) البخاري (٤٨٥٦) في تفسير سورة النجم: باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ و(٤٨٥٧) فيه: باب: قوله تعالى ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾، و(٣٢٣٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم (١٧٤) في الإيمان: باب ذكر سدرة المنتهى؛ والترمذي (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النجم. وأخرجه أحمد في مسنده في أكثر من موضع منها ١/ ٣٩٥ (٣٧٤٠).

(٢) هذا الخبر وما ماثلَهُ يقيد الأخبار المطلقةَ التي جاءت عن ابن عباس في الرؤية، فيجبُ حملُ مُطلقِها على مقيَّدِها، قال الحافظ: وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينيه إنما رآه بقلبه.

(٣) مسلم (١٧٦) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؛ والترمذي (٣٢٧٩ و٣٢٨٠ و٣٢٨١) في التفسير: باب ومن سورة النجم.

٨٢٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] قال: رأى جبريل عليه السلام. أخرجه مسلم(١).

٨٢١ - (خ م ت - الشعبي) رحمه الله، قال: لَقِيَ ابنُ عباس كَعْبًا بعَرَفة، فسألَهُ عن شيءٍ، فكبَّرَ، حتى جاوَبَتْهُ الجبالُ، فقال ابن عباس: إنَّا بنو هاشمٍ، فقال كعبٌ: إنَّ الله قَسَمَ رؤيَتَهُ وكلامَهُ بين محمدٍ وموسى، فكلَّمَ موسى مرَّتَيْنِ، ورآهُ محمدٌ مرَّتَين، قال مسروق: فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها، فقلتُ: هل رأى محمدٌ ربَّهُ؟ فقالت: لقد تكلَّمْتَ بشيءٍ قَفَّ له شعري. قلتُ: رُويدًا، ثم قرأت ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]. فقالت: أينَ يُذْهَبُ بك؟ إنما هو جبريل، مَنْ أخبَرَكَ أنَّ محمدًا رأى ربَّهُ؟ أو كَتَمَ شيئًا ممَّا أُمِرَ به، أو يعلمُ الخَمْسَ التي قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فقد أعظَمَ الفِرْيَة، ولكنَّه رأى جبريلَ، لم يرَهُ في صورَتِهِ إلا مرَّتَيْن: مرَّةً عندَ سِدْرَةِ المنتهى، ومرَّةً في جيادٍ(٢) له ستُّ مئةِ جَناحٍ، قد سَدَّ الأُفُق. أخرجه الترمذي.

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم هذا الحديثَ بألفاظٍ أُخرى، تتضمَّنُ زيادةً(٣)، وهو مذكورٌ في كتاب القيامة من حرف القاف(٤).

(قَفَّ له شعري) إذا سمعَ الإنسانُ أمرًا عظيمًا هائلاً قامَ شعرُ رأسِهِ وبدنهِ، فيقول:

---

(١) مسلم (١٧٥) في الإيمان: باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾.

(٢) في هامش الأصل مانصُّه: «بخط المصنف جياد بلا ألف، وكذلك في النهاية جياد بلا ألف موضع بأسفل مكة شرَّفَها الله».

(٣) الترمذي (٣٢٧٨) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. لكنَّ الحديث ثابتٌ بمعناه من طرقٍ أخرى في الصحيحين كما ذكر المؤلف، فقد أخرجه البخاري (٤٨٥٥ و٤٨٥٨) في تفسير سورة النجم في فاتحتها، و(٤٦١٢) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، و(٣٢٣٣ و٣٢٣٤ و٣٢٣٥) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٧٣٨٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾؛ وأخرجه مسلم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وسيأتي برقم (٨١٣٠).

(٤) انظر ما سيأتي الحديث رقم (٨١٣٠).

قد قَفَّ شعري لذلك.

(الفِرْيَة) الكَذِب.

(جِيَادُ) موضعٌ بمكة.

٨٢٢ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] قال: كان اللاتُ رجلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحاجِّ. أخرجه البخاري(١).

٨٢٣ ـ (خ م د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ شيئًا أشبَهَ باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله كتبَ على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنَى، أدْرَكَ ذلك لامَحَالَة، فزِنَى العينينِ النَّظَرُ، وزِنَى اللسانِ النُّطْقُ، والنَّفسُ تمنَّى وتَشْتَهي، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

ولمسلم قال: كُتِبَ على ابن آدَمَ نصيبُهُ من الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذلك لامَحَالة؛ العَينانِ زِنَاهما النَّظَر، والأُذُنانِ زِنَاهما الاستماع، واللِّسَانُ زِنَاهُ الكلامُ، واليَدُ زِنَاها البَطْش، والرِّجْلُ زِنَاها الخُطَا، والقَلْبُ يَهْوَى ويتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ ويُكَذِّبُه(٢).

(اللَّمَمُ) صِغارُ الذُّنُوب، وقيل: مقاربة الذنب.

٨٢٤ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢](٣). قال: قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) البخاري (٤٨٥٩) في تفسير سورة النجم: باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾.

(٢) البخاري (٦٢٤٣) في الاستئذان: باب زنى الجوارح دون الفرج، و(٦٦١٢) في القدر: باب ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾؛ ومسلم (٢٦٥٧) في القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى؛ وأبو داود (٢١٥٢) في النكاح: باب مايؤمرُ به من غض البصر. وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده، منها ٢/٢٧٦ (٧٦٦٢).

(٣) قال الطيبي: استثناء منقطع، فإن اللمم ماقلَّ وصغر من الذنوب، ومنه قولهم: ألمَّ بالمكان: إذا قلَّ لبثُه فيه، ويجوز أن يكون «إلا اللمم» صفة، و«إلا» بمعنى «غير» فقيل: هو النظرة والغمزة والقُبلة، وقيل: الخطرةُ من الذنب، وقيل: كلُّ ذنبٍ لم يذكر الله فيه حدًّا ولاعذابًا. قال: قال رسولُ الله ﷺ استشهادًا بأنَّ المؤمن لايخلو من اللمم «إنْ تغفِرِ اللهم تغفِرْ جَمًّا» بألف بعد ميمٍ مشددة: أي كثيرًا كبيرًا، «وأي عبدٍ لك لا ألمَّا» فعل ماضٍ مفرد، والألف للإطلاق، أي: لم يلم بمعصية.

«إن تغفِرِ اللهمَّ تغفِرْ جَمَّا وأيُّ عبدٍ لكَ لا أَلَمَّا»؟
أخرجه الترمذي(١).

سورة القمر

٨٢٥ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء مُشركو قُرَيشٍ يُخَاصِمونَ رسولَ الله ﷺ في القَدَر، فنزلتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩]. أخرجه مسلم والترمذي(٢).

سورة الرحمٰن

٨٢٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمٰن من أولها إلى آخرها، فسكَتُوا، فقال: «لقد قرأتُها على الجنِّ ليلةَ الجِنِّ، فكانوا أحسنَ مردوداً منكم، كنتُ كلَّما أتيتُ على قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: لا بشيء من نعمتكَ ربَّنا نُكَذِّبُ، فلك الحمدُ». أخرجه الترمذي(٣).

سورة الواقعة

٨٢٧ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، في قوله: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ارتفاعُها كما بين السماءِ والأرض، [و] مسيرةُ

---

(١) الترمذي (٣٢٨٤) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٢) مسلم (٢٦٥٦) في القدر: باب كل شيء بقدر؛ والترمذي (٣٢٩٠) في التفسير: باب ومن سورة النجم، و(٢١٥٧) في القدر: باب ماجاء في الرضا بالقضاء؛ وابن ماجه (٨٣) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤ (٩٤٤٣).

(٣) سنن الترمذي (٣٢٩١) في التفسير: باب ومن سورة الرحمن، وقال الترمذي: حديث غريبٌ لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد. نقول: والوليد مدلس وقد عنعن، وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها، ورواه الحاكم ٢/ ٤٧٣ وصححه ووافقه الذهبي. أقول: وهو حديث حسن.

مابينهما خمس مئة عام. أخرجه الترمذي[(١)]

٨٢٨ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، في قوله: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [الواقعة: ٣٥] إنَّ المُنْشَآتِ: اللاتي كُنَّ في الدُّنيا عجَائزَ عُمْشًا رُمْصًا. أخرجه الترمذي[(٢)].

(إنْشَاءً) الإنْشَاءُ: ابتِدَاءُ الخِلْقَة.

٨٢٩ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن [محمد بن] عمرو بن حزم) رحمه الله، قال: إنَّ في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لِعَمْرو بنِ حَزْم: «أن لايَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ». أخرجه الموطأ[(٣)].

٨٣٠ ـ (م ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مُطر الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ: «أصبحَ من الناسِ شاكرٌ، ومنهم كافرٌ»[(٤)]، قالوا: هذه رحمةُ الله. وقال بعضُهم: لقد صدقَ نَوْءُ كذا وكذا، فنزلَتْ هذه الآية: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا

---

(١) الترمذي (٣٢٩٤) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، و(٢٥٤٠) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة أهل الجنة؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٧٥ (٢٧٥١٥) والنسائي وابن أبي حاتم والضياء في صفة الجنة كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف.

(٢) الترمذي (٣٢٩٦) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، من حديث موسى بن عبيدة، عن يزيد بن أبان عن أنس وقال: هذا حديثٌ غريب لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.

(٣) الموطأ ١/ ١٩٩ (٤٦٨) في القرآن: باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، مرسلاً، وإسنادُه صحيح، وهو قطعةٌ من كتابِ كتبه رسولُ الله ﷺ إلى أقيالِ اليمن، وبعث به عمرو بن حزم، وبقي بعده عند آله، وقد رواه الحاكم بطوله في المستدرك ١/ ٣٩٥ من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، وصححه هو وابن حبان (٧٩٣) وصححه غير واحدٍ من الحفاظ.

(٤) المراد كفرُ نعمةِ الله تعالى لاقتصارهِ على إضافةِ الغيثِ للكوكب، وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٦٠، ٦١.

﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢] أخرجه مسلم(١).

(بمواقِعِ) مواقِعُ النجوم: مساقِطُها ومغارِبُها، وقيل: منازلها ومسايرها.

٨٣١ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قال: «شُكرَكم، تقولون: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، وبنجمِ كذا وكذا». أخرجه الترمذي(٢).

سورة الحديد

٨٣٢ ـ (م ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: ماكان بين إسلامِنا وبين أنْ عاتَبَنا الله تعالى بقوله: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إلا أربعُ سنين. أخرجه مسلم(٣).

(ألمْ يأنِ): ألمْ يقْرُبْ؟.

٨٣٣ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]. قال: يُلَيِّنُ القلوبَ بعدَ قسوتِها، فيجعلُها مُخْبِتَةً مُنِيبةً،

---

(١) مسلم (٧٣) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنَّوء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ليس مرادُه أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإنَّ الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ والباقي نزل في غير ذلك، ولكنِ اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك.

(٢) الترمذي (٣٢٩٥) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٩ (٦٧٩)، وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، وذكره ابن كثير في التفسير ٨/ ٢٠٨ من رواية أحمد (٨٥١) ثم قال: وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مخول بن إبراهيم النهدي وابن جرير عن محمد بن المثنى عن عبد الله بن موسى وعن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير، ثلاثتُهم عن إسرائيل به مرفوعًا، وقد رواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى ولم يرفعه. وقرأ ابن عباس ﴿وَتَجْعَلُونَ شكركم أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أخرجه عنه ابن جرير بإسنادٍ صحيح.

(٣) مسلم (٣٠٢٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾.

يُحْيي القلوبَ الميِّتَةَ بالعلم والحكمة، وإلا فقد عُلم إحياءُ الأرضِ بالمطرِ مُشاهدَةً. أخرجه[1].

(مُخْبِتَةٌ) المُخْبِتُ: المطمئنُّ.

(المُنِيب) الراجعُ إلى الله تعالى بالتوبةِ، وأناب: إذا رجَعَ.

٨٣٤ ـ (س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانت مُلوكٌ بعدَ عيسى عليه السلام بدَّلُوا التَّوْراةَ والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة والإنجيل، قيل لِمُلوكِهِم: ما نجِدُ شتمًا أشدَّ من شَتْمٍ يَشْتِمونا هؤلاء، إنهم يقرؤون ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعُهُم فلْيَقْرَؤوا كما نَقْرَأُ، ولْيَؤمنوا كما آمَنَّا، فدعَاهم فجمعَهُم، وعرَضَ عليهم القتل أو يترُكوا قراءةَ التوراةِ والإنجيل، إلا مابدَّلوا منها، فقالوا: ماتُريدون إلى ذلك؟ دَعُونـا، فقالت طائفةٌ منهم: ابْنُوا لنا أُسْطُوانًا، ثم ارفعونا إليها، ثم أعطونـا شيئًا نرفَعُ به طعامَنا وشرابَنا، فلا نَرِدُ عليكم، وقالت طائفةٌ: دَعُونا نَسِيحُ في الأرض، ونَهِيمُ ونَشرَبُ كما يشربُ الوَحْش، فإن قدَرْتُم علينا في أرضِكم فاقتُلونـا، وقالت طائفةٌ منهم: ابْنُوا لنا دُورًا في الفَيَافي، ونحتفِرُ الآبار، ونَحْترِثُ البُقول، ولانَرِدُ عليكم ولانَمُرُّ بكم، وليس أحدٌ من القبائل إلا وله حَميمٌ فيهم، قال: ففعلوا ذلك، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ[2] فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] والآخرون قالوا: نتعبَّدُ كما تعبَّدَ فلانٌ، ونسيحُ كما ساحَ فلانٌ، وهم على شِرْكِهِمْ، لاعِلْمَ لهم بإيمانِ الذين اقتدَوْا بهم، فلمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ لم يَبْقَ منهم إلا قليلٌ، انحَطَّ رجلٌ من صَوْمَعَتِهِ، وجاء سائحٌ من سياحتِه، وصاحبُ الدَّيْرِ من دَيْرِه،

---

(١) الذي في الدر المنثور ٦/١٧٥ من رواية ابن المبارك عن ابن عباس مختصرًا بلفظ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال: يلين القلوب بعد قسوتها.

(٢) فيه قولان: أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله، قاله سعيد بن جبير وقتادة. والآخر: ماكتبنا عليهم ذلك، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوانِ الله، وقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي: فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين. أحدهما: الابتداع في دين الله بما لم يأمر به الله. والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل. قاله ابن كثير.

فآمنُوا به وصدَّقوه، فقال الله تبارَكَ وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرَيْنِ، بإيمانهم بعيسى عليه السلام، وبالتَّوراةِ والإنجيل، وبإيمانِهم بمحمدٍ ﷺ وتصديقهم، وقال: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]: القرآن، واتِّباعهم النبيَّ ﷺ، قال: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩] الذين يتشبَّهون بكم ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. أخرجه النسائي(١).

(نَهِيمُ) هامَ في البراري: إذا ذهبَ لوجهه على غير جادَّة، ولاطالب مقصِد.

(الفَيَافي) البراري.

سورة المجادلة

٨٣٥ - (خ س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: الحمد لله الذي وسِعَ سمْعُهُ الأصواتَ، لقد جاءَتِ المُجَادِلَةُ خَوْلَةُ(٢) إلى رسولِ الله ﷺ، وكلَّمَتْهُ في جانِبِ البيت، وما أسمَعُ ماتقول، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادِلَة: ١] إلى آخر الآية. أخرجه البخاري والنسائي(٣).

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٣١ - ٢٣٣ (٥٤٠٠) في القضاء: باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وإسناده قوي موقوف، فإنَّ الراوي عن عطاء بن السائب فيه سفيان الثوري، وقد سمع منه قبل أن يختلطَ، كما نبه على ذلك غير واحد من النقاد.

(٢) هي خولةُ بنت ثعلبة، وقيل: بنت حكيم، وزوجُها أوس بن الصامت أخو عُبادةَ بنِ الصامت، وقد مرَّ بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافتِه والناس معه على حمار، فاستوقفتْهُ طويلاً ووعظَتْهُ، وقالت: ياعمر، قد كنتَ تُدعى عميرًا، ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتَّقِ الله ياعمر، فإنه من أيقَنَ بالموتِ خاف الفَوت، ومن أيقنَ بالحسابِ خاف العذاب، وهو واقفٌ يسمع كلامَها، فقيل له: ياأمير المؤمنين أتقِفُ لهذه العجوز هذا الموقف؟ قال: والله لو حبستْني من أول النهار إلى آخره، لازِلْتُ إلا للصلاةِ المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولةُ بنت ثعلبة، سمع الله قولَها من فوق سبع سماوات، أيسمعُ ربُّ العالمين قولَها ولايسمعُه عمر؟!

(٣) البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ في ترجمة الباب قبل الرقم =

٨٣٦ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لما نزلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢] قال لي رسولُ الله ﷺ: «ماتَرَى؟ دينارٌ»؟ قلتُ: لايُطِيقونَه. قال: «فنِصْفُ دينارٍ»؟ قلتُ: لايُطِيقونه. قال: «فكمْ»؟ قلتُ: شَعيرة[١]، قال: «إنَّك لزَهِيدٌ». قال: فنزلتْ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١٣]. . . الآية. قال: «فَبِي خَفَّفَ الله عن هذه الأمَّة». أخرجه الترمذي[٢].

وفي روايةٍ ذكرها رَزِين: ماعمل بهذه الآيةِ غيري[٣].

(لزَهِيدٌ) الزَّهِيدُ: القليل.

سورة الحشر

٨٣٧ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: حَرَّقَ رسولُ الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَة، فأنزلَ الله: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ

= (٧٣٨٦) تعليقًا، ووصلَهُ النسائي ٦/١٦٨ (٣٤٦٠) في الطلاق: باب الظهار؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٧٥) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨١ ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، و(٢٠٦٣) في الطلاق: باب الظهار، من حديث عروة عن عائشة، قالت: تبارك الذي وسع سمعُه كل شيء، وإني لأسمعُ كلامَ خولةَ بنتِ ثعلَبَة، ويخفى عليَّ بعضُه وهي تشتكي زوجَها إلى رسوله الله ﷺ، وهي تقول: يارسولَ الله، أكلَ شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرتْ سِنِّي، وانقطعَ ولدي ظاهر منِّي، اللهمَّ إني أشكو إليك. فمابرحتْ حتى نزلَ جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨١ وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(١) يعني: وزنَ شعيرةٍ من ذهب.

(٢) الترمذي (٣٣٠٠) في التفسير: باب ومن سورة المجادلة، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن جرير ٢٨/١٥ وفي سنده علي بن علقمة الأنماري الراوي عن علي، وقد اختلف فيه؛ قال البخاري: في حديثه نظر.

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير ٤/٣٢٦ عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي بنحوه، ولم يعزُه لأحد.

﴿تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[١].

وسيجيءُ لهذا الحديث رواياتٌ في كتاب الغَزَوات، من حرف الغين[٢].

٨٣٨ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] قال: اللِّينة: النَّخْلَة، ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] قال: استنزلُوهم من حُصونهم، قال: وأُمِرُوا بقَطْعِ النَّخْلِ قال: فَحَكَّ[٣] ذلك في صُدُورِهم، فقال المسلمون: قد قطَعْنا بعضًا، وتركْنَا بعضًا، فلَنَسْأَلَنَّ رسولَ الله ﷺ: هل لنا فيما قطَعْنا من أجر، وهلْ علينا فيما تركناهُ من وِزْرٍ؟ فأنزلَ الله ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية. أخرجه الترمذي[٤].

(لِينَةٍ) اللِّينَةُ: مادونَ العجوةِ من النَّخْل. والعجوةُ: نوعٌ من التمر معروفٌ بالمدينة.

(وِزْرٌ) الوِزْرُ: الحملُ والثقل والإثم.

٨٣٩ ـ (كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: نزلَ قولُه تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢] في اليهود، حين أجلاهُمْ رسولُ الله ﷺ، على أنَّ لهم ماأقَلَّتْ الإبِلُ من أمتعتِهم، فكانوا يُخْرِبونَ البيتَ عن عَتَبَتِه وبابه وخَشَبِه، قال:

---

(١) البخاري (٤٨٨٤) في تفسير سورة الحشر: باب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، و(٢٣٢٦) في الحرث والمُزارعة، باب قطع الشجر والنَّخل، و(٣٠٢١) في الجهاد: باب حرق الدور والنخيل، و(٤٠٣١ و٤٠٣٢) في المغازي: باب حديث بني النضير ومخرج رسولِ الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، ومسلم رقم (١٧٤٦) في الجهاد: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها؛ والترمذي (٣٣٠٢) في التفسير: باب ومن سورة الحشر، و(١٥٥٢) في السير: باب في التحريق والتخريب؛ وأبو داود (٢٦١٥) في الجهاد: باب الحرق في بلاد العدو. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٤) في الجهاد: باب التحريق بأرض العدو؛ وأحمد في مسنده ٢/ ١٢٣ (٦٠١٨).

(٢) سيأتي الحديث برقم (٦٠٥٤).

(٣) يقال: حكَّ الشيء في نفسي: إذا لم يكن منشرح الصدر به، وكان في قلبه شيءٌ منه من الشك والريب، لتوهمه أنه ذنب أو خطيئة.

(٤) الترمذي (٣٣٠٣) في التفسير: باب ومن سورة الحشر، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ذكره ابن كثير ٤/ ٣٣٣ من رواية النسائي بنحوه.

فكان نَخْلُ بني النَّضِير لِرسولِ الله ﷺ خاصةً، أعطاهُ الله إيَّاها، وخصَّهُ بها. أخرجه رزين[1].

٨٤٠ - (د - **محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِي**) رحمه الله، في قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ أهلَ فَدَك وقُرًى - قد سَمَّاها، لاأحفظُها - وهو محاصِرٌ قَوْمًا آخرين، فأرسَلُوا إليه بالصلح قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ يقول: بغيرِ قتالٍ، قال الزُّهري: وكانتْ بنُو النَّضِير للنبيِّ ﷺ خالصًا، لم يَفتَحُوها عَنْوَةً، افتَتَحُوها على صُلْح، فقَسَمَها النبيُّ ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئًا، إلا رجلين كانت بهما حاجة. أخرجه أبو داود[2].

(**أوْجَفْتُم**) الإيجاف: سرعةُ السَّيْر.

(**رِكَابٌ**) الرِّكابُ: الإبِل، واحدُها: راحلة.

(**عَنْوَةً**) فُتِحَتِ المدينةُ عَنْوَةً: إذا أُخذتْ قَهْرًا من غيرِ صُلح.

٨٤١ - (د - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: إنَّ أموالَ بني النَّضِير مما أفاء الله على رسولِهِ ممَّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولارِكاب، فكانت لِرسولِ الله ﷺ خاصَّةً - قُرى عُرَينة وفَدَك وكذا وكذا - يُنْفِقُ على أهله منها نفقَةَ سنَتِهم، ثم يجعَلُ ما بقي في السلاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً في سبيل الله، وتلا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]. . . الآية، وقال: استَوعَبَتْ هذه هؤلاء، وللفقراء الذين أُخرِجوا من ديارِهم وأموالِهم، والذين تَبَوَّؤا الدارَ والإيمان من قبلهم، والذين جاؤوا من بعدِهم، فاسْتَوْعبتْ هذه الناسَ، فلم يَبْقَ أحدٌ من المسلمين، إلا له فيها حظٌّ

---

(١) ليست كلمة «رزين» في الأصل وأثبتتْ من طبعة دمشق، والحديث ذُكر معناهُ في حديثٍ طويل أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) من حديث الزُّهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، وفي سندِه محمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود وهو مجهول.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٧١) في الخراج: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال، ورجاله ثقات، لكن لم يذكر الزهري ممن سمعه فهو منقطع، وسيأتي ضمن الحديث رقم (١٢٠٢).

وحقٌّ، إلا بعضَ من تَمْلِكُونَ من أرِقَّائكُمْ. أخرجه أبو داود[(١)].

(أرِقَّائكُم) الأرِقَّاءُ: العَبِيدُ والإماء. وقوله: «إلا بعضَ مَنْ تَمْلِكُونَ من أرقَّائكم» أرادَ به أرِقَّاءَ مخصوصين، وذلك أنَّ عمرَ رضي الله عنه، كان يُعطي ثلاثةَ مماليك لِبَني غِفَار شهِدُوا بَدْرًا، لكلِّ واحدٍ منهم في كلِّ سنةٍ ثلاثة آلافِ درهم.

قال أبو عُبيد: أَحْسِبُهُ إنَّما أرادَ بهذا الاستثناء: هؤلاء المماليك الثلاثة، حيث شهدوا بَدْرًا.

وقيل: أراد جميع المماليك، وإنما استثنى من جملةِ المسلمين بعضًا من كُلٍّ، فكان ذلك منصرِفًا إلى جنسِ المماليك، وقد يوضَع البعض موضع الكل، حتى قيل: إنه من الأضداد.

٨٤٢ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من الأنصار باتَ به ضَيْفٌ، فلم يَكُنْ عندَهُ إلا قُوتُهُ وقُوتُ صِبْيَانِه، فقال لامرأتِه: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وأطْفِئِي السِّرَاج، وقَرِّبِي للضَّيفِ ماعندَك، فنزلَتْ هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. أخرجه الترمذي[(٢)].

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، أخرجه البخاري ومسلم، والرجلُ هو أبو طلحةَ الأنصاري، والحديث مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء، في فضائل أبي طلحة[(٣)].

٨٤٣ ـ (أنس بن مالك) رضي الله عنه، في قوله: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ﴾ [الحشر: ١١]. . . الآية، قال: إنَّ ابنَ أُبَيٍّ قالَهُ لِيَهُودِ بني النَّضِير، إذْ أرادَ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٦٥ و٢٩٦٦) في الخراج: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال، واللفظ الذي ساقهُ المصنف ملفق من الروايتين الأولى منهما إسنادُها صحيح وهي في الصحيحين، وسيأتي برقم (١٢٠٢)، والثانية فيها انقطاع، ولكن صح الحديث بطرقه وشواهده.

(٢) الترمذي (٣٣٠٤) في التفسير: باب ومن سورة الحشر، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٣) البخاري (٣٧٩٨) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ ومسلم (٢٠٥٤) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره؛ وسيأتي برقم (٦٦١٥).

رسولُ الله ﷺ إجلاءَهم، فنزلَتْ. أخرجه.

(إِجْلاَءَهم): الإجلاء: النَّفْيُ من الموطنِ من غيرِ اختيار.

سورة الممتحنة

٨٤٤ ـ (خ م ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُبايعُ النساءَ بالكلامِ بهذه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وما مسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ لايملِكُها.

وفي روايةٍ: كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ ﷺ **يمتحِنُهُنَّ** بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخرِ الآية [الممتحنة: ١٠]. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشَّرْطِ من المؤمنات، فقد أقرَّ بالمِحْنَة، فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أقْرَرْنَ بذلك من قَوْلِهِنَّ، قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فقد بايَعْتُكُنَّ» لاوالله ِ ما مَسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنَّه بايَعَهُنَّ بالكلام، واللهِ ما أخذَ رسولُ الله ﷺ على النساءِ قطُّ إلا بما أمرَهُ الله، وكان يقولُ لهنَّ إذا أَخَذَ عليهنَّ قد «بايعتُكنَّ كلامًا». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: قالت: ماكان رسولُ الله ﷺ يمتحِنُ إلا بالآيةِ التي قال الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، قال معمر: فأخبَرَني ابنُ طَاووسَ عن أبيه قال: مامَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ، إلا [يدَ] امرأةٍ يملِكُها[1].

(يَمْتَحِنُهُنَّ) الامتِحَان: الاختبار.

---

(١) البخاري (٤٨٩١) في تفسير سورة الممتحنة: باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، و(٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمتِ المشركةُ والنصرانيَّةُ تحت الذِّمِّي والحربيِّ، و(٧٢١٤) في الأحكام: باب بيعة النساء؛ ومسلم (١٨٦٦) في الإمارة: باب كيفية بيعة النساء؛ والترمذي (٣٣٠٦) في التفسير: باب ومن سورة الممتحنة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٥) في الجهاد: باب بيعة النساء؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٣ (٢٤٦٧٢). وقوله «للنساء» قال الحافظ: أي: على النساء. وقد اختلفَ في الشرط، والأكثر على أنه النياحة. كما في حديث أمِّ عطية.. انظر زاد المسير لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي ٨/ ٢٤٥.

٨٤٥ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، إنما هو شَرْطٌ شَرَطَهُ الله للنِّساء. أخرجه البخاري[١].

سورة الصف

٨٤٦ ـ (ت ـ عبد الله بن سلام) رضي الله عنه، قال: كُنتُ جالسًا في نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ نتذاكرُ، نقول: لَوْ نعلمُ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله لعَمِلْناهُ؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ أيْ: عَظُمَ ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١ ـ ٣]، فخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقرأَها علينا. أخرجه الترمذي[٢].

(مَقْتًا) المَقْتُ: أشدُّ البغض.

سورة الجمعة

٨٤٧ ـ (خ م ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بينما[٣] نحنُ نُصَلِّي مع

---

(١) البخاري (٤٨٩٣) في تفسير سورة الممتحنة: باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧٥)؛ وسلف نحوه برقم (٥١).

(٢) الترمذي (٣٣٠٩) في التفسير: باب ومن سورة الصف، من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمةَ عن عبد الله بن سلام؛ وأخرجه الدارمي (٢٣٩٠) في الجهاد: باب الجهاد في سبيل الله. وذكره ابن كثير ٨/ ٣٣٦ من رواية ابن أبي حاتم عن العباس ابن الوليد بن مزيد ـ وفي ابن كثير مرثد وهو خطأ ـ البيروتي عن أبيه، سمعتُ الأوزاعي، حدَّثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن سلام، وإسناده صحيح، وصحَّحه الحاكم ٢/ ٤٨٧؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٥٢ (٢٣٢٧٦) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وعن عطاء بن يسار عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: تذاكرْنا أيكم يأتي رسولَ الله ﷺ، فيسألهُ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ فلم يقمْ أحدٌ منا، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً، فجمعَنا، فقرأ علينا هذه السورة يعني سورة الصف كلَّها.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٨: في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في «المستخرج»: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة» وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس، عن حصين «ورسول الله ﷺ يخطب». وله في رواية هشيم «بينا النبي ﷺ قائم» زادَ أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه=

النبيِّ ﷺ، إذْ أقْبلَتْ عِيرٌ تحمِلُ طعامًا، فالتفتُوا إليها، حتى ما بَقِيَ مع النبيِّ ﷺ إلا اثنا عشَرَ رجلاً، فنزلتْ هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

وفي روايةٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يخطُبُ قائمًا، فجاءتْ عِيرٌ من الشأمِ، وذكر نحوَه.

وفيه: إلا اثنا عشَرَ رجلاً، فيهم: أبو بكرٍ وعمر.

وفي أخرى: إلا اثنا عشرَ رجلاً أنا فيهم. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعةِ، فقدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قال: فخرجَ الناسُ إليها، فلم يَبْقَ إلا اثنا عشرَ رجلاً أنا فيهم، قال: فأنزلَ الله ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾... إلى آخر الآية(١).

(العِيرُ) الإبِلُ والحمير تحملُ المِيرةَ والأحمال.

(انْفَضُّوا): تفرَّقُوا، وهو مُطَاوِع قولك: فضَضْتُ.

سورة المنافقين

٨٤٨ - (خ م ت - جابر) رضي الله عنه، قال: غزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ، وقد ثابَ معَهُ ناسٌ من المهاجرين حتى كَثُرُوا، وكان من المُهاجِرينَ رجلٌ لَعَّابٌ، فكَسَعَ

= «يخطب» ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن حصين، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل، ومثله في حديث ابن عباس، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره، فعلى هذا فقوله «نصلي» أي: ننتظر الصلاة، وقوله «في الصلاة» أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح، وكذا استدلَّ به كعب بن عجرة في «صحيح مسلم».

(١) البخاري (٤٨٩٩) في تفسير سورة الجمعة: باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾، و(٩٣٦) في الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاةِ الجمعة، و(٢٠٥٨) في البيوع: باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾؛ ومسلم (٨٦٣) في الجمعة: باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾؛ والترمذي (٣٣١١) في التفسير: باب ومن سورة الجمعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٣ (١٣٩٤٦).

أنصارِيًّا[١]، فغَضِبَ الأنصاريُّ غَضَبًا شديدًا، حتى تَدَاعَوْا، وقال الأنصاريُّ: يالَلأنصار! وقال المُهاجِرِيُّ: يالَلْمهاجرين![٢] فخرجَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ما بالُ دَعْوَى الجاهليَّة»؟ ثم قال: «ما شأنُهُمْ»؟ فأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهاجِرِيِّ الأنصاريَّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فإنَّها خبيثةٌ». وقال عبدُ الله بن أُبَيٍّ ابنِ سَلُول: أقدْ تَدَاعَوْا علينا؟ لئنْ رَجَعْنَا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ. قال عمر: ألا نَقْتُلُ يانبيَّ اللهِ هذا الخَبِيث؟ - لعبد الله - فقال النبيُّ ﷺ: «لايَتَحَدَّثُ الناسُ أنَّه كان يَقْتُلُ أصحابَه».

وفي روايةٍ نحوَهُ، إلا أنَّه قال: فأتى النبيَّ ﷺ فسألَهُ القَوَدَ؟ فقال: دَعُوهَا، فإنَّها مُنْتِنَةٌ[٣]... الحديث. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: اقْتَتَلَ غُلامانِ؛ غلامٌ من المُهاجرين، وغلامٌ من الأنصار، فنادَى المهاجِرِيُّ - أو قال المهاجرون -: يالَلْمُهاجرين، ونادَى الأنصاريُّ: يالَلأنصار، فخرجَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ماهذا؟ دعوى [أهل] الجاهلية»؟! قالوا: لايا رسولَ الله، إلا أنَّ غلامَيْنِ اقتَتَلا، فكسَعَ أحدُهما الآخرَ، فقال: «لابأسَ، وَلْيَنْصُرِ الرجلُ أخاهُ ظالِمًا أو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٤٩٧، ٤٩٨: المشهور فيه، أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل. ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر «أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار برجله، وذلك عند أهل اليمن شديد» والرجلُ المهاجِرِيُّ هو: جهجاهُ بن قيس ويقال: ابن سعيد الغفاري. وكان مع عمر بن الخطاب يقودُ له فرسَه، والرجل الأنصاري: هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار - وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً، أن الأنصاري كان حليفًا لهم من جهينة، وأن المهاجري كان من غفار، وسماهما ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه - وأخرجَ ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنهما أخبراه «أنَّ رسول الله ﷺ غزا غزوةَ المُرَيسيع - وهي التي هدم فيها رسولُ الله ﷺ مناةَ الطاغية، التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر - فاقتتل رجلان، فاستعلى المهاجريُّ على الأنصاري، فقال حليف الأنصار: يامعشر الأنصار، فتداعَوا إلى أن حجزَ بينهم، فانكفأ كلُّ منافقٍ إلى عبد الله بن أبي، فقالوا: كنتَ ترجَى وتدفع، فصرتَ لاتضرُّ ولاتنفع، فقال: لئن رجَعنا إلى المدينةِ ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذَل. فذكر القصةَ بطولها، وهو مرسلٌ جيد.

(٢) في الأصل (ظ): «يا آلَ المُهَاجرين»، وكذا فيما سيأتي من هذه اللفظة، والمثبت من طبعة دمشق ومصادر الخبر.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: أي: دعوى الجاهلية، وأبعد من قال: المراد الكَسْعة. ومنتنة - بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة - من النتن، أي أنها كلمةٌ قبيحة خبيثة.

مَظْلُومًا، إنْ كان ظالِمًا فلْيَنْهَهُ، فإنَّه له نَصْرٌ، وإنْ كانَ مظلومًا، فلْيَنْصُرْهُ».

وأخرجه الترمذي بنحوِه، وفي أوله قال سفيان: يَـرَونَ أنَّها غزوةُ بني المُصْطَلِق.

وفي آخرِها: «لايتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمدًا يقتُلُ أصحابَه».

وقال غيرُ عَمْرو بن دينار: فقال له ابْنُهُ عبدُ الله بن عبد الله: لاتَنْقَلِبُ حتى تُقِرَّ: أنَّكَ الذليل، ورسولُ الله: العزيز، ففعلَ(١).

(ثَابَ): إذا رجَعَ.

(فكَسَعَ) الكَسْعُ: أنْ تَضْرِبَ دُبُرَ الإنسانِ بيدِك، أو بصدرِ قدَمِك.

(خبيثة) الخبيثُ: الرَّدِيءُ الكَرِيه.

(المُنْتِنَة) والمُنْتِنُ معروف، أرادَ أنَّ دَعْوَى الجاهليَّة «يالَ فُلان» كريهةٌ رَدِيئةٌ في الشَّرْع.

(القَوَدُ): القِصَاص.

٨٤٩ ـ (خ م ت ـ زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ـ أصابَ الناسَ فيه شِدَّةٌ ـ فقال عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ: لاتُنْفِقُوا على مَنْ عندَ رسولِ اللهِ حتى يَنْفَضُّوا من حَوْلِه(٢). وقال: لئنْ رَجَعنا إلى المدينةِ لَيُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبَرْتُه بذلك، فأرسَلَ إلى عبدِ الله بن أُبَيٍّ فسألَهُ؟ فاجْتَهَدَ يمينَهُ مافعَل، فقالوا: كَذَبَ زيدٌ رسولَ الله ﷺ، قال: فوَقَعَ في نفسي ممَّا قالوا شِدَّةٌ، حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨) في المناقب: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، و(٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ و(٤٩٠٧) فيه: باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا؛ والترمذي (٢٣١٥) في تفسير سورة المنافقين؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٣٨ (١٤٢٢١).

(٢) قال النووي: هو كلامُ عبدِ الله بنِ أُبَيّ، ولم يقصِدِ الراوي بسياقِه التلاوة، وغَلِطَ بعضُ الشُّرَّاح فقال: هذا وقَعَ في قراءةِ ابنِ مسعود، وليس في المصاحفِ المتَّفَقِ عليها، فيكون على ذلك، سبيلُه البيانَ من ابن مسعود. قلت: ولايَلزَمُ من كونِ عبدِ الله بن أُبي قالها: أن ينزل القرآنُ بحكايةِ جميعِ كلامِه.

أنزلَ الله تَصْدِيقي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قال: ثم دَعَاهمُ النبيُّ ﷺ ليستغفِرَ لهم، قال: فلوَّوْا رؤوسَهم، وقوله: ﴿كَأَنَّهُمۡ خُشُبٞ مُّسَنَّدَةٞ﴾ قال: كانوا رِجالاً أجْمَلَ شيءٍ.

وفي روايةٍ أنَّ زيدًا قال: كُنتُ في غَزَاةٍ فسمعتُ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ يقولُ ـ فذكَرَ نحوَه ـ قال: فذكرتُ ذلك لِعَمِّي ـ أو لِعُمَرَ ـ[١] فذكر ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فدعاني فحدَّثْتُه، فأرسلَ إلى عبدِ الله بن أُبَيٍّ وأصحابه، فحلَفوا ماقالوا، فصدَّقَهم رسولُ الله ﷺ، وكَذَّبَني، فأصابَني غَمٌّ لم يُصِبْني مثلُه قطُّ، فجلَسْتُ في بيتي، وقال عمِّي: ماأَرَدْتَ إلى أنْ كَذَّبَكَ النبيُّ ﷺ ومَقَتَك؟ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ﴾ [المنافقون: ١ ـ ٨]. فأرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ، فقرَأَها عليَّ ثم قال: «إنَّ الله قد صَدَّقَك». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

وللبخاري أيضًا قال: لما قال عبد الله بن أُبَيٍّ: لاتُنْفِقُوا على من عندَ رسولِ الله، وقال أيضًا: لَئِنْ رَجَعْنا إلى المدينةِ؛ أخْبرتُ به النبيَّ ﷺ، فلامَنِي الأنصارُ، وحلَفَ عبدُ الله بن أُبَيٍّ ماقال ذلك، فرجعتُ إلى المنزل، فنمتُ، فأتاني رسولُ رسولِ الله ﷺ فأتَيتُه، فقال: «إنَّ اللهَ قد صدَّقَكَ» فنزَلَتْ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ﴾ [المنافقون: ٧].

---

(١) قال الحافظ: كذا بالشكّ، وفي سائرِ الروايات الآتية «لعمي» بلا شَكّ، كذا عند الترمذي من طريق سعيد الأزدي عن زيد.
ووقعَ عند الطبراني وابنِ مردويه: أن المرادَ بعمِّه: سعد بن عُبادة، وليس هو عمه حقيقةً وإنما هو سيدُ قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي هو ثابت بن قيس، له صحبة.
ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة: أنَّ مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم، فذكره لعمر بن الخطاب، فلعلَّ هذا سبب الشك في ذكر عمر.
وجزم الحاكم في «الإكليل» أنَّ هذه الروايةَ وهم، والصواب: زيد بن أرقم.
قال الحافظ: ولايمتنعُ تعدُّدُ المخبر بذلك عن عبد الله بن أُبَيّ، إلا أن القصة لزيد بن أرقم.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٤٩٥: وفي الحديث من الفوائد: ترك مؤاخذةِ كبراء القوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم، والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف، وفيه جواز تبليغ مالا يجوز للمقول فيه، ولايعدُّ نميمة مذمومةً إلا إنْ قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت مصلحة ترجح على المفسدة فلا.

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الثانية، ونحو الرواية الثالثة التي أخرجها البخاري، وقال: «في غزوةِ تبوك».

وفي روايةٍ أخرى له قال: غزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ، وكان معنا أُناسٌ من الأعراب، فكُنَّا نَبْتَدِرُ الماءَ، وكان الأعرابُ يَسْبِقونا إليه، فسبَقَ أعرابيٌّ أصحابَهُ، فيَسْبِقُ الأعرابيُّ، فيَمْلأُ الحَوْضَ، فيجعلُ حَوْلَه حِجَارةً، ويجعلُ النِّطْعَ عليه، حتى يجيءَ أصحابُه، قال: فأتى رجلٌ من الأنصارِ أعرابيًّا، فأرْخَى زِمامَ ناقته لتشربَ، فأبى أنْ يَدَعَهُ، فانتُزِعَ قِبَاضَ الماء[1]، فرفَعَ الأعرابيُّ خَشَبَةً، فضربَ بها رأسَ الأنصاريِّ، فشَجَّهُ فأتى عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ رأسَ المنافِقِين، فأخبرَهُ - وكان من أصحابِهِ - فغَضِبَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، ثم قال: لاتُنْفِقوا على من عندَ رسولِ الله حتى ينفضُّوا من حوله - يعني الأعرابَ - وكانوا يحضُرُونَ رسولَ الله ﷺ عند الطعام قال عبدُ الله: إذا انفضُّوا من عندِ محمدٍ فائتُوا محمدًا بالطعامِ فَلْيَأكُلْ هو ومَنْ عندَهُ. ثم قال لأصحابه: لئنْ رجَعْتُمْ إلى المدينةِ فَلْيُخْرِجِ الأعزُّ منها الأذَلَّ - قال زيدٌ: وأنا رِدْفُ عمِّي - فسمعتُ عبدَ الله، فأخبرْتُ عمِّي، فانطلَقَ، فأَخْبَرَ رسولَ الله ﷺ، فأرْسَلَ إليهِ رسولُ الله ﷺ، فحلَفَ وجَحَدَ، قال: فصَدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ وكذَّبَني، قال: فجاءَ عمِّي إليَّ فقال: ماأرَدْتَ إلى أنْ مَقَتَكَ رسولُ الله وكذَّبَك والمسلمون. قال: فوقَعَ عليَّ من الهمِّ مالم يَقَعْ على أحدٍ. قال: فبينما أنا أسير مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، قد خَفَقْتُ برأسي من الهَمِّ. إذْ أتاني رسولُ الله ﷺ، فَعَرَكَ أُذُني وضحكَ في وجْهِي، فما كان يَسُرُّني أنَّ لي بها الخُلْدَ في الدُّنيا، ثم إنَّ أبا بكرٍ لَحِقَني فقال: ما قال لكَ رسولُ الله ﷺ؟ قلتُ: ماقالَ شيئًا، إلا أنَّهُ عرَكَ أُذُني، وضَحِكَ في وجهي، فقال: «أبْشِرْ»؛ ثم لَحِقَني عمر، فقلتُ له مثلَ قولي لأبي بكر، فلمَّا أصبَحْنا قَرَأَ رسولُ الله ﷺ سورةَ المنافقين[2]

---

(١) في الأصل: «ففاض الماء» والمثبت من طبعة دمشق والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٠) في تفسير سورة المافقين: في فاتحتها، و(٤٩٠١) فيه: باب ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾، و(٤٩٠٢) فيه: باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، و(٤٩٠٣) فيه: باب ﴿۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٧٧٢) في صفات المنافقين؛ والترمذي (٣٣١٢ و٣٣١٣ و٣٣١٤) في التفسير: باب ومن سورة المنافقين. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٦٨، ٣٦٩ (١٨٧٩٩).

٨٥٠ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: من كان له مالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بيتِ ربِّهِ أو تَجِبُ عليه فيهِ زكاةٌ، فلم يفعل، سأَلَ الرَّجْعَةَ عندَ الموت، فقال رجلٌ: يا بنَ عباس، اتَّقِ الله، فإنما يسألُ الرجعةَ الكفَّارُ، قال: سأتْلُو عليك بذلك قُرْآنًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩ - ١١] قال: فما يُوجِبُ الزكاة؟ قال: إذا بَلَغَ المالُ مئتَيْنِ فصاعِدًا، قال: فما يوجِبُ الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والبعير. أخرجه الترمذي(١).

وفي روايةٍ له عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ بنحوه، قال: والأول أصحُّ(٢).

سورة التغابُن

٨٥١ - (خ - عَلْقَمَةُ بنُ قيس النَّخَعِيّ) رحمه الله، قال: شَهِدْنا عندَ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وعَرَضَ المصاحِفَ، فأتَى على هذه الآيةِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابُن: ١١] قال: هي المصائبُ(٣) تُصيبُ الرجلَ، فيعلمُ أنَّها من عندِ الله، فيُسَلِّمُ ويَرْضَى. أخرجه البخاري(٤).

---

(١) الترمذي (٣٣١٦) في التفسير: باب ومن سورة المنافقين، من حديثِ أبي جناب الكلبي، عن الضَّحَّاك بن مُزاحم، عن ابن عباس، وأبو جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

(٢) لفظ الترمذي: حدثنا عبد بن حُميد، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. هكذا روى ابن عيينة وغير واحدٍ هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من روايةِ عبدِ الرزاق، وأبو جناب القصَّاب، اسمه يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث.

(٣) لفظ البخاري: «هو الذي أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله»، ولفظ طبعة دمشق: «هي المُصيبات».

(٤) البخاري في تفسير سورة التغابن تعليقًا قبل الحديث رقم (٤٩٠٨)، قال الحافظ: هذا التعليق =

٨٥٢ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، قال: هؤلاء رجالٌ أسلموا من أهلِ مكة، وأرادوا أنْ يأتوا النبيَّ ﷺ، فأَبَى أزواجُهُم وأولادُهم أنْ يَدَعُوهُم أنْ يأتُوا النبيَّ ﷺ، فلما أَتَوْا رسولَ الله ﷺ رأوُا الناسَ قد فَقُهُوا في الدِّين، هَمُّوا أنْ يُعاقِبُوهُم، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ...﴾ [التغابن: ١٤] الآية. أخرجه الترمذي(١)

سورة الطلاق

٨٥٣ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لقُبُلِ(٢) ﴿عِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال مالك رحمه الله: يعني بذلك أنْ يُطَلِّقَ في كلِّ طُهْرٍ مرَّة(٣). أخرجه الموطأ(٤).

= وصلَه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمةَ مثله، لكن لم يذكر ابن مسعود. وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش، والطبري من طرقٍ عن الأعمش. نعم أخرجه البرقاني من وجهٍ آخر، فقال عن علقمة قال: شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض المصاحف، فأتى على هذه الآية ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ قال: هي المصيباتُ تُصيب الرجل، فيعلم أنها من عند الله، فيسلِّمُ ويرضى.

(١) الترمذي (٣٣١٧) في التفسير: باب ومن سورة التغابن، من حديث إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وسماك بن حرب صدوق، إلا في روايته عن عكرمة فإنها مضطربة، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح، وذكره ابن كثير، من روايةِ ابنِ أبي حاتم وابن جرير والطبراني من حديث إسرائيل به، فهو حديث حسن.

(٢) قال النووي: هذه قراءة ابنِ عباس وابن عمر وهي شاذة لاتثبت قرآنًا بالإجماع، ولايكونُ لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقِّقي الأصولين. وقال الزُّرقاني: وهذه القراءة على التفسير لاللتلاوة.

(٣) في الأصل: «مرَّتَيْن» والمثبت من طبعة دمشق والموطأ.

(٤) الموطأ ٢/٥٨٧ (١٢٤٦) في الطلاق: باب جامع الطلاق؛ وإسنادُه صحيح؛ وفي رواية مسلم (١٤٧١) في الطلاق: قال ابن عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قبل عدتهن﴾.

(قُبُلِ عِدَّتِهِنّ) قُبُلُ الشيءِ: ما أَقْبَلَ منه. أي فطَلِّقُوهُنَّ مستقبِلاتٍ عِدَّتَهُنَّ.

٨٥٤ ـ **(س ـ ابن عباس)** رضي الله عنهما، في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابن عباس: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. أخرجه النسائي[١].

سورة التحريم

٨٥٥ ـ **(خ م د س ـ عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْوَاءَ، وكانَ إذا انصرَفَ من العَصْرِ دخلَ على نسائه فيدنُو من إحداهُنَّ، فدخلَ على حفصةَ بنتِ عمر، فاحْتَبَسَ أكثرَ مما كان يحتَبِسُ، فغِرْتُ، فسألْتُ عن ذلك؟ فقيلَ لي: أهْدَتْ لها امرأةٌ من قومِها **عُكَّةً** من عسَلٍ، فسَقَتِ النبيَّ ﷺ منه شَرْبَةً، فقلتُ: أما واللهِ لنَحْتالَنَّ له. فقلتُ لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَة: إنَّهُ سيدنو منكِ، فإذا دَنَا منكِ فقولي له: يارسولَ الله أكلتَ **مَغَافِيرَ**؟ فإنَّه سيقولُ لكِ: لا، فقولي له: ماهذه الرِّيحُ التي أجِدُ؟ ـ زادَ في رواية: وكان رسولُ الله ﷺ يشتدُّ عليه أنْ يوجَد منهُ الرِّيحُ ـ فإنَّهُ سيقولُ لك: سَقَتْنِي حفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وسأقولُ ذلك؛ وقولي أنتِ ياصفيَّةُ مثلَ ذلك، قالت: تقولُ سَوْدَةُ: فواللهِ الذي لاإلَهَ إلا هو، ماهوَ إلا أنْ قامَ على الباب، فأردتُ أنْ أُبادِئَهُ بما أمرْتِني **فَرَقًا** منكِ، فلمَّا دَنَا منها قالتْ له سَوْدَةُ: يارسولَ الله، أكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الرِّيحُ التي أجِدُ منك؟ قال: «سَقَتْني حَفْصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فقالت: **جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُط**، فلما دارَ إليَّ، قلتُ له نحوَ ذلك، فلمَّا دارَ إلى صَفِيَّةَ، قالتْ له مثلَ ذلك، فلمَّا دارَ إلى حفصةَ، قالتْ: يارسولَ الله، ألا أسقيكَ منه؟ قال: «لاحاجةَ لي فيه». قالت: تقولُ سَوْدَةُ: واللهِ لقدْ حَرَمْنَاهُ. قلتُ لها: اسْكُتِي.

وفي روايةٍ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيَشْرَبُ عندَها عسلاً، قالتْ: فتواصَيْتُ[٢] أنا وحَفْصَة، أنَّ أيَّتَنا ما دَخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ، فلْتَقُلْ

(١) سنن النسائي ٦/١٣٩ (٣٣٩٣) في الطلاق: باب وقت الطلاق للعدة، وإسناده صحيح، وسيأتي مطولا برقم (٥٧٨٦).

(٢) في الأصل: «فتواصينا»، وفي طبعة دمشق: «فتواطأتُ»، وفي بعض الروايات: «فتواطيت»؛ والمثبت من البخاري.

له: إنّي أجِدُ منك ريح مَغَافيرَ، أكَلْتَ مَغَافير؟ فدخلَ على إحداهما، فقالتْ ذلك له، فقال: «بلْ شرِبْتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحش[1]، ولن أعودَ له، فنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]: لعائشةَ وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «بل شربتُ عسلاً ولن أعودَ له»، وقد حَلَفْتُ فلا تُخْبِرِي بذلك أحدًا. أخرجهُ البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الرواية الثانية[2].

---

(١) وهذه الرواية من طريق عبيد بن عمير عن عائشة، في الصحيحين أيضًا من طريق هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، قال الحافظ: وأخرج ابنُ مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأنَّ عائشة وحفصة هما اللتانِ تواطأتا على وفق مافي روايةِ عبيد بن عمير، وإنِ اختلفا في صاحبةِ العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمنع تعدد السبب للأمرِ الواحد، فإن جنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقةِ ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ماتقدم في التفسير، وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصةُ صاحبةَ العسل لم تقرنْ في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها: أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية، ولايذكر سبب النزول. والراجح أيضًا أن صاحبةَ العسل زينب لاسودة، لأنَّ طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولاجائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة، لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: أجد ريح مغافير، ويرجحه أيضًا ماثبتَ عن عائشة أن نساء النبي كنَّ حزبين، أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها، والله أعلم.

(٢) البخاري (٥٢٦٧ و٥٢٦٨) في الطلاق: باب قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، و(٥٢١٦) في النكاح: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، و(٥٤٣١) في الأطعمة: باب الحلواء والعسل، و(٥٥٩٩) في الأشربة: باب البازق ومن نهى عن كل مسكر، و(٥٦١٤) فيه: باب شراب الحلواء والعسل، و(٥٦٨٢) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٦٩٧٢) في الحيل: باب مايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر؛ ومسلم (١٤٧٤) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق؛ وأبو داود (٣٧١٤) في الأشربة: باب شرب العسل؛ والنسائي ٦/١٥١ (٣٤٢١) في الطلاق: باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢١ (٢٥٣٢٤)، وسيأتي برقم (٥٥٧٩).

(عُكَّة) العُكَّة: الظَّرْفُ الذي يكونُ فيه العسَل.

(مَغَافِير) المَغَافِيرُ بالفاء والياء: شيءٌ ينضَحُهُ العُرْفُطُ، حُلْوٌ كالناطِفِ، وله رِيحٌ كَريهة.

(جَرَسَتِ العُرْفُطَ) جرستِ النحل العُرْفُطَ: إذا أكلَتْهُ، ومنه قيل للنَّحْل: جَوَارِس. والعُرْفُطُ: جمع عُرْفُطَة، وهو شجرٌ من العِضَاهِ زهرتُه مُدَحْرَجةٌ، والعِضَاهُ: كلُّ شجرٍ يَعْظُمُ وله شوكٌ كالطَّلْحِ والسَّمَرِ والسلم، ونحو ذلك.

(فَرَقًا) الفَرَقُ: الفَزَعُ والخَوْفُ.

٨٥٦ ـ (خ م ت س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لم أزَلْ حَرِيصًا على أنْ أسألَ عمرَ بنَ الخطاب عنِ المرأتَيْنِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتَيْنِ قال الله عز وجلَّ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤][1] حتى حَجَّ عمر، وحَجَجْتُ معَهُ، فلمَّا كان بِبَعضِ الطريقِ عَدَلَ عمرُ، وعَدَلْتُ معه بالإداوَةِ، فتبرّزَ ثم أتاني، فسكبتُ على يدَيْهِ، فتوضَّأ، فقلتُ: ياأميرَ المؤمنين، منِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَانِ قال الله عزَّ وجلَّ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]؟ فقال عمرُ: واعجَبًا لك يا بنَ العباس! قال الزُّهريُّ: كَرِهَ واللهِ ماسأله عنهُ ولم يكْتُمْه، فقال: هُما عائشةُ وحفْصَةُ، ثم أخذَ يسُوقُ الحديث ـ قال: كُنَّا معشرَ قريشٍ قومًا نَغْلِبُ النِّساءَ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ وجَدْنا قومًا تغلِبُهُم نساؤهم، فطَفِقَ نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم، قال: وكان منزِلي في بني أُميَّةَ بن زيدٍ بالعَوَالي، فتَغضَّبْتُ يومًا على امرأتي، فإذا هي تُراجِعُني، فأنكَرْتُ أنْ تُراجعَني، فقالت: ماتُنْكِرُ أنْ أُراجعَك! فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وتَهْجُرُهُ إحداهُنَّ اليومَ إلى الليل. فانطلَقْتُ فدخلْتُ على حَفْصَةَ، فقلتُ: أتُراجِعِينَ رسولَ الله ﷺ؟ فقالت: نعم. فقلتُ: أتَهْجُرُهُ إحداكُنَّ اليومَ إلى الليل؟ قالت: نعم، قلتُ: قد خابَ مَنْ فَعَلَ ذلك منكُنَّ وخَسِرَتْ، أفَتَأْمَنُ إحداكُنَّ أنْ يغْضَبَ الله عليها لغَضَبِ رسولِ الله ﷺ؟ فإذا هيَ هَلَكَتْ، لاتُراجِعي رسولَ الله، ولاتسْأليه شيئًا وسَلِيني

(١) نقل القرطبي في تفسيره ٦/١٧٣، ١٧٤ قال الخليل بنُ أحمد والفرّاء: كلُّ شيءٍ يوجدُ من خلقِ الإنسان إذا أُضيفَ إلى اثنين جمع. تقول: هشمتُ رؤوسَهما وأشبعتُ بطونَهما، و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾، ولهذا قال: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ولم يقل: يديهما.

مابَدَا لكِ، ولايَغُرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارَتُكِ هي أَوْسَمَ[١] وأحبَّ إلى اللهِ ﷺ منكِ - يُرِيدُ عائشة - وكان لي جارٌ من الأنصار، فكُنَّا نتناوَبُ النزولَ إلى رسولِ الله ﷺ، فينزِلُ يومًا، وأنزِلُ يومًا، فيأتِيني بخَبَرِ الوَحْيِ وغيرِه، وآتيهِ بمثلِ ذلك، وكُنَّا نتحدَّثُ: أنَّ غسَّانَ تُنْعِلُ الخَيلَ لِتَغْزُوَنا، فنزلَ صاحبي، ثم أتاني عِشاءً، فضَرَبَ بابي، ثم ناداني، فخرجتُ إليه، فقال: حدَثَ أمْرٌ عظيمٌ! فقلتُ: ماذا؟ جاءَتْ غَسَّانُ؟ قال: لا، بلْ أعظَمُ من ذلك وأهْوَلُ، طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ. قلتُ: قد خَابَتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ، كنتُ أظُنُّ هذا يُوشِكُ أن يكونَ، حتى إذا صَلَّيْتُ الصُّبحَ شَدَدْتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلْتُ، فدخلتُ على حفصةَ وهي تبكي، فقلتُ: أطَلَّقَكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لاأَدْرِي، هو هذا مُعْتَزِلٌ في هذه المَشْرُبة، فأتيتُ غلامًا له أسودَ فقلتُ: استأذِنْ لِعُمَر. فدخلَ ثم خرجَ إليَّ، قال: قد ذكرتُكَ له فصَمَتَ. فانطلَقْتُ حتى أتيتُ المنبر، فإذا عنده رَهْطٌ جُلوسٌ، يبكي بعضُهم، فجلسْتُ قليلاً، ثم غَلَبَني ماأجِدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذِنْ لعمر، فدخلَ ثم خرجَ إليَّ، فقال: قد ذكرتُكَ له فصمَتَ، فخرجتُ فجلسْتُ إلى المنبر، ثم غلَبَني ماأجِدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلت: استأذِنْ لعمر، فدخلَ ثم خرجَ فقال: قد ذكرتُكَ له، فصمَتَ، فولَّيْتُ مُدْبِرًا، فإذا الغلامُ يدعوني، فقال: ادْخُلْ فقد أذِنَ لك. فدخلتُ، فسلَّمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فإذا هو مُتَّكِئٌ على رمالِ حَصِير، قد أثَّرَ في جنبه، فقلتُ: أطلَّقْتَ يارسولَ الله نساءَكَ؟ فرفعَ رأسَهُ إليَّ، فقال: «لا»، فقلتُ: اللهُ أكبرُ، لو رأيتَنا يارسولَ الله، وكُنَّا معشرَ قريشٍ نغلِبُ النساء، فلما قَدِمْنا المدينةَ وجدنا قومًا تغلِبُهم نساؤهم، فطَفِقَ نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم، فتغضَّبْتُ على امرأتي يومًا، فإذا هي تراجعُني، فأنكرتُ أن تراجِعَني، فقالت: ماتنكرُ أن أراجعَك؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ رسولِ الله ﷺ ليُراجِعْنَهُ، وتهجُرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليل، فقلتُ: قد خابَ منْ فعلَ ذلكَ منهنَّ وخَسِرَ، أفتأمَنُ إحداهنَّ أنْ يغضَبَ الله عليها لِغَضَبِ رسولِ الله، فإذا هي قد هلَكَتْ؟ فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ؛ فقلتُ: يارسولَ الله، قد دخَلْتُ على حفصةَ فقلتُ: لايغُرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هي أوسَمَ وأحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ منك. فتبسَّمَ أُخرى. فقلتُ: أستَأْنِسُ يارسولَ الله؟ قال: «نعم»، فجلسْتُ، فرفعتُ رأسي في البيت، فواللهِ

---

(١) «أن كانت»: بفتح الهمزة، والمرادُ بالجارةِ هنا: الضَّرَّة، و«أوسم» أحسن وأجمل، والوسامةُ: الجمال.

مارأيتُ فيه شيئًا يَرُدُّ البصَر، إلا أُهَبَةً ثلاثةً، فقلتُ: يارسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يُوسِّعَ على أُمَّتِك، فقد وسَّعَ على فارسَ والرُّوم، وهم لايعبُدُون الله. فاستَوَى جالسًا، ثم قال: «أفي شكٍّ أنتَ يابنَ الخطَّاب؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في الحياةِ الدنيا». فقلتُ: استغفِرْ لي يارسولَ الله؛ وكان أقسَمَ أنْ لايدخُلَ عليهنَّ شهرًا من أجلِ ذلك الحديث، حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ، من شدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حتى عاتَبَهُ الله تعالى.

قال الزُّهري: فأخبرَني عُروةُ عن عائشةَ قالت: لما مضتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، بدأَ بي فقلتُ: يارسولَ الله إنك أقسمتَ أنْ لاتدخلَ علينا شهرًا، وإنَّك دخلتَ من تسعٍ وعِشرِينَ أعُدُّهُنَّ؟ فقال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون» ـ زادَ في رواية: وكانَ ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلةً، ثم قال: «ياعائشة، إنِّي ذاكرٌ لكِ أمْرًا، فلا عليكِ أنْ لاتعجَلي حتى تستأمِري أبوَيْكِ»، ثم قرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قالت عائشةُ: قد عَلِمَ واللهِ أنَّ أبوَيَّ لم يكونا لِيأْمُرَاني بفِراقِهِ، فقلتُ: أفي هذا أستأمرُ أبوَيَّ؟ فإنِّي أُريدُ الله ورسولَهُ والدارَ الآخرة.

وفي روايةٍ: أنَّ عائشةَ قالتْ له: لاتُخبِرْ نساءَكَ أني اخترتُك. فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله أرسلَني مُبلِّغًا، ولم يُرْسِلْني مُتعَنِّتًا». هذهِ رواية البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم أيضًا نحوُ ذلك، وفيه: وذلك قبلَ أن يؤمرْنَ بالحِجَاب.

وفيه: دخولُ عمرَ على عائشةَ وحفصةَ ولَوْمُهُ لهما، وقوله لحفصةَ: والله لقد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لايُحِبُّكِ، ولولا أنا لطَلَّقَكِ.

وفيه: قولُ عمر عندَ الاستئذان ـ في إحدى المرات ـ يارَبَاحُ، استأذِنْ لي، فإنِّي أظُنُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربنَّ عُنُقَها، قال: ورفعتُ صوتي، وأنَّه أذِنَ له عند ذلك، وأنَّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أن يخبرَ الناسَ أنه لم يُطَلِّقْ نساءَهُ، فأذِنَ له، وأنَّه قام على باب المسجد، فنادى بأعلى صوتِه: لم يُطَلِّقْ رسولُ لله ﷺ نساءَهُ، وأنَّه قال له ـ وهو يرى الغضب في وجهه ـ يارسولَ الله، مايشُقُّ عليك من شأنِ النساءِ، فإنْ كنتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ اللهَ معكَ،

وملائكته وجبريلَ وميكائيلَ، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنون معك، قال: وقلَّما تكلَّمْتُ ـ وأحمدُ الله ـ بكلامٍ، إلا رجوتُ أنْ يكونَ اللهُ يُصَدِّقُ قولي الذي أقولُ، فنزلتْ هذه الآية، آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

وفيه: أنه قال: فلم أزلْ أُحَدِّثُهُ، حتى تحسَّرَ الغَضَبُ عن وجهِهِ وحتى كشَرَ فضحِكَ ـ وكان من أحسنِ الناسِ ثَغْرًا ـ قال: ونزَلْتُ أتشبَّثُ بالجِذْعِ وهو جذَعٌ يَرْقَى عليه رسولُ اللهِ ﷺ وينْحَدِرُ، ونزلَ رسولُ الله كأنَّما يمشي على الأرض، مايمسُّهُ بيدِهِ. فقلتُ: يارسولَ الله، إنما كنتَ في الغُرفةِ تسعًا وعشرين؟ فقال: «إنَّ الشهرَ يكون تسعًا وعشرين»، قال: ونزلَتْ هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]. قال: فكنتُ أنا الذي استَنْبَطْتُ ذلك الأمرَ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ آيةَ التخيير.

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم: قال: مكَثْتُ سنةً أريدُ أنْ أسألَ عمر بن الخطاب عن آيةٍ، فما أستطيعُ أن أسألَهُ، هَيْبَةً له، حتى خرجَ حاجًّا، فخرجْتُ معه، فلمَّا رجَعْنا ـ وكنا ببعضِ الطريق ـ عَدَلَ إلى الأراكِ لِحاجةٍ له فوقفتُ له حتى فرغَ ثم سِرتُ معه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَنِ اللتانِ تظاهَرَتَا على النبيِّ ﷺ من أزواجِه؟ فقال: تلكَ حَفْصَةُ وعائشة. فقلتُ: واللهِ إنْ كنتُ لأريدُ أنْ أسألَكَ عن هذا مُنْذُ سنةٍ، فما أستطيعُ هيبةً لك. قال: فلا تفعَلْ، ماظَنَنْتَ أنَّ عندي من علمٍ فَسَلْني، فإنْ كان لي به علمٌ خبَّرْتُكَ به. ثم قال عمر: واللهِ إنْ كُنَّا في الجاهليَّةِ مانعُدُّ للِنِّساء أمْرًا، حتى أنزلَ الله فيهنَّ ما أنْزَلَ، وقَسَمَ لهنَّ ماقسَم. قال: فبينا أنا في أمرٍ أتأمَّرهُ، إذْ قالتْ امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا؟ فقلتُ لها: مالكِ ولِمَا هاهنا! فيما[1] تكلُّفُكَ في أمرٍ أُريدُه! فقالت لي: عجبًا لكَ يا بن الخطاب! ماتُريدُ أن تُراجَعَ أنتَ، وإنَّ ابنتَكَ لَتُراجِعُ رسولَ الله ﷺ، حتى يظلَّ يومَهُ غضبان؟! فقامَ عمر، فأخذَ رداءَهُ مكانَهُ، حتى دخلَ على حفصَةَ، فقال لها: يابُنيَّةُ، إنكِ لتراجعينَ رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضبان؟ فقالتْ حفصةُ: والله إنَّا لَنُراجِعُهُ، فقلتُ: تعلمينَ أنِّي أُحَذِّرُكِ عقوبَةَ اللهِ وغَضَبَ رسولِه؟ يابُنَيَّة،

---

(١) كذا في (ظ) وطبعة دمشق، وفي البخاري: «وفيم».

لايَغُرَّنَّكِ هذه التي أعجبَها حُسْنُها، وحُبُّ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها ـ يريدُ عائشة ـ قال: ثم خرجتُ، حتى دخلتُ على أمِّ سلَمَةَ لقرابتي منها، فكلَّمْتُها، فقالتْ أمُّ سلَمَة: عجَبًا لك يا ابنَ الخطاب! دخلتَ في كلِّ شيءٍ، حتى تبتغي أن تَدْخُلَ بين رسولِ اللهِ وبين أزواجه؟ قال: فأخذَتْني واللهِ أَخْذًا كَسَرَتْني به عن بعضِ ماكُنتُ أجِدُ، فخرجتُ من عندِها؛ وكان لي صاحبٌ من الأنصار، إذا غِبتُ أتاني بالخبر، وإذا غابَ كنتُ أنا آتيه بالخَبَر، ونحنُ نتخوَّفُ مَلِكًا من ملوكِ غسان، ذُكِرَ لنا أنه يُريدُ أنْ يسيرَ إلينا، فقد امتلأَتْ صدورُنا منه، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يدُقُّ البابَ. فقال: افتَحْ، افتَحْ. فقلتُ: جاء الغسَّانيُّ؟ فقال: بل أشَدُّ من ذلك، اعتزَلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَه. فقلت: رغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشة، فأخذتُ ثوبي فأخرجُ حتى جئتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ في مَشْرُبَةٍ له، يَرْقَى عليها بعجَلَةٍ، وغلامٌ لِرَسولِ الله ﷺ على رأسِ الدَّرَجة، فقلتُ: قلْ: هذا عمرُ بنُ الخطاب. فأذِنَ لي، قال عمر: فقصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث، فلمَّا بلَغْتُ حديثَ أمِّ سَلَمَة، تبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، وإنه لعلى حَصِير، مابينه وبينه شيء، وتحتَ رأسِهِ وسادةٌ من أدَم، حَشْوُها ليفٌ، وإنَّ عندَ رِجْلَيهِ **قَرَظًا مَصْبُورًا**، وعندَ رأسِهِ أُهَبٌ مُعَلَّقةٌ، فرأيتُ أثَرَ الحَصِيرِ في جَنْبِه، فبكَيْتُ. فقال: «مايُبْكِيكَ»؟ فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّ كسرى وقيصرَ فيما هما فيه، وأنتَ رسولُ الله؟! فقال: «أما ترضَى أن تكونَ لهم الدُّنيا، ولنا الآخرة»؟

وأخرجه النسائي مُجملاً، وهذا لفظُه: قال ابن عباس: لم أزلْ حَريصًا أن أسألَ عمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قال الله عز وجلَّ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وساق الحديث.

هكذا قال النسائي ولم يذكر لفظه، وقال: واعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ ـ من أجلِ ذلك الحديث، حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشة ـ تسعًا وعشرين ليلةً، قالت عائشةُ: وكان قال: ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهرًا، من شدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حينَ حدَّثَهُ الله عزَّ وجل حديثَهُنَّ، فلمَّا مضتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً دخلَ على عائشةَ فبدأ بها؛ فقالت له عائشة: قد كنتَ آليتَ يارسولَ الله، ألا تدخلَ علينا شهرًا، وإنَّا أصبَحْنا من تِسعٍ وعشرين ليلةً، نعدُّها عدًّا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً»[١].

---

(١) البخاري (٢٤٦٨) في المظالم: باب الغرفة العلية المشرفة، و(٥١٩١) في النكاح: باب موعظة =

(العَوالي): جمعُ عالية، وهي أماكنُ بأعلى أراضي المدينة.

(صَغَتْ) صَغَتْ قلُوبُكُما: مالَتْ.

الرجل ابنته لحال زواجها؛ ومسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب الإيلاء واعتزال النساء؛ والترمذي (٣٣١٨) في التفسير: باب ومن سورة التحريم؛ والنسائي ٤/ ١٣٧ (٢١٣٢) في الصوم: باب كم الشهر؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٣ (٢٢٢)، وسلف برقم (١٤٠).

وفي الحديث من الفوائد: سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ؛ وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار مايخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرةِ الناس أنكره على السائل، وفيه أن شدة الوطأةِ على النساء مذموم، لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذ بسيرةِ الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه؛ وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، لاسيما إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك؛ وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات، وفي حال القعود والمشي؛ وفيه ذكر العالم مايقع من نفسه وأهله بما يترتَّبُ عليه من فائدةٍ دينيَّة، وإن كان في ذلك حكاية مايُستهجن؛ وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه؛ وبيان ذكر وقت التحمُّل؛ وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن، والصفح عما يقعُ منهن من ذلك في حق المرء دون مايكون من حق الله تعالى؛ وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوةِ بوابًا يمنع من يدخلُ إليه بغير إذنه؛ وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصة عند الأمر يطرقه من جهةِ أهله حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، فإنَّ الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر، عظيم المنزلة عنده؛ وفيه أنَّ المرء إذا رأى صاحبه مهمومًا استحب له أن يحدِّثه بما يُزيلُ همَّه ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولَنَّ شيئًا يُضحك النبيَّ ﷺ، ويستحب أن يكون ذلك بعدَ استئذانِ الكبير في ذلك، كما فعل عمر؛ وفيه التجمُّل بالثوب والعِمامة عند لقاء الأكابر؛ وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمرٍ ديني أو دنيوي؛ وفيه أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمرٍ حسِّيٍّ من مشاهدةٍ أو سماعٍ لاتستلزِمُ الصِّدْق، فإنَّ جزمَ الأنصاريِّ في روايته بوقوعِ التطليق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمولٌ على أنهم شاع بينهم ذلك من شخصٍ بناءً على التوهُّم الذي توهَّمَه من اعتزالِ النبي ﷺ نساءه فظنَّ لكونه لم تجرِ عادته بذلك أنه طلقهن فأشاعَ أنه طلقهن، فشاع ذلك فتحدث الناس به؛ وفيه أن الغضَبَ والحُزْنَ يحملُ الرجلَ الوقور على ترك التأنِّي المألوف منه، لقول عمر: ثم غلبني ماأجِدُ ثلاث مرات؛ وفيه كراهة سخطِ النعمة واحتقار ماأنعم الله به ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل، وإيثار القناعة، وعدم الالتفات إلى ماخصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية.

(جارتُكِ) الجارةُ هاهنا: الضَّرَّةُ؛ أرادَ بها عائشةَ رضي الله عنها.

(أوْسَمَ منكِ) أكثر منكِ حُسْنًا وجمالاً. والوَسَامَةُ: الحُسْنُ والجمال.

(أوضَأ منكِ) أكثر منكِ وضاءةً؛ والوضاءَةُ: الحُسْنُ والنظافةُ، ومنه الوُضُوء.

(نتناوَبُ) التَّنَاوُبُ: هو أنْ تفعلَ الشيءَ دفعةً، ويفعلُهُ الآخَرُ دفعَةً أُخرى، مرَّةً بعدَ مرَّة.

(المَشْرُبَة) بضمِّ الراء وفتحِها: الغُرْفَة.

(رمالُ حَصِيرٍ) يقال: رَمَّلْتُ الحَصِيرَ: إذا ضَفَرْتَهُ ونسجتَهُ؛ والمُرادُ أنَّهُ لم يكنْ على السَّرِيرِ وِطَاءٌ سوى الحَصِير.

(نَقِيرٌ) النَّقيرُ: جذعٌ يُنْقَرُ، ويُجْعَلُ فيه كالمَرَاقي، يُصْعَدُ عليه إلى الغُرَف.

(أَهْبَة، وأُهُبٌ) الأُهبُ: جمعُ إهَابٍ، وكذلك الأَهَبَةُ، والإهَابُ: الجِلْدُ، ويُجمَعُ أيضًا على أُهُبٍ بالضمِّ.

(المَوْجِدَةُ) الغضَبُ.

(تحسَّرَ) الغَضَبُ: أي انْكَشَفَ وزالَ.

(كَشَرَ) كشَرَ عن أسنانِه: أي كَشَفَ.

(أتأَمَّرُهُ) التأمُّرُ: تدبُّرُ الشيءِ والتفكُّرُ فيه، ومشاورةُ النفس في شأنِهِ.

(قَرَظًا) القَرَظُ: وَرَقُ السَّلَم، يُدبَغُ به الجلود.

(مَصْبُورًا) المَصْبُورُ: المجموعُ، أي: جُعِلَ صُبْرَةً كَصُبْرَةِ الطعام.

٨٥٧ ـ (س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له أمَةٌ يطَؤُها، فلم تَزَلْ به عائشةُ وحفصةُ، حتى حرَّمَها على نفسه، فأنْزَلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. . . الآية. أخرجه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي ٧/ ٧١ (٣٩٥٩) في عشرةِ النساء: باب الغيرة، وإسناده قوي. وذكر ابن كثير في تفسيره ٨/ ٤٠٤: عن الهيثم بن كليب قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا=

سورة نٓ

٨٥٨ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [نٓ: ١٣][1] قال رجلٌ من قريش: كانت له زَنَمَةٌ مثل زَنَمَةِ الشاة. أخرجه البخاري[2]

(عُتُلٌّ) العُتُلُّ: الفظُّ الغَلِيظ؛ وقيل: الجافي الشديد الخصومة.

(زَنِيم) الزَّنَمَةُ: الهَنَاةُ المعلَّقَةُ عند حَلْقِ المِعْزَى، وهما زنمتانِ، والمرادُ بالزَّنِيم: الدَّعِيُّ في النسب المُلْحق بالقوم وليس منهم، تشبيهًا له بالزَّنَمة.

٨٥٩ ـ (خ ـ أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

= مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال النبي ﷺ لحفصة: لاتخبري أحدًا، وإنَّ أم إبراهيم علي حرام، فقالت: أتحرمُ ماأحلَّ الله لك؟ قال: «فوالله لاأقربُها» قال: فلم يقربْها حتى أخبرت عائشة. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وهذا إسنادٌ صحيح، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المستخرج».

(١) قال الحافظُ في الفتح ٨/٤٦٧: «العتل» قال الفراء: الشديد الخصومة، وقيل: الجافي عن الموعظة. وقال أبو عبيدة: الفظ: الشديد. وقال الحسن: الفاحش الآثم. وقال الخطابي: الغليظ العنيف. وقال الداودي: السَّمين العظيم العنق والبطن. وقال الهروي: الجموع المنوع. والزنيم: الملصق في القوم ليس منهم، قال حسان:

وأنت زنيم نيط في آلِ هاشم ... كما نِيطَ خلفَ الراكبِ القدحُ الفردُ

قال الحافظ في الفتح ٨/٥٠٨: اختلف في الذي نزلت فيه، فقيل: هو الوليد بن المغيرة. ذكره يحيى بن سلام في تفسيره. وقيل: الأسود بن عبد يغوث، ذكره سنيد بن داود في تفسيره؛ وقيل: الأخنس بن شريق، ذكره السهيلي عن القعنبي؛ وزعم قوم: أنه أبو الأسود، وليس به، وأبعدَ من قال: إنه عبد الرحمن بن الأسود، فإنه هو يصغر عن ذلك، وقد أسلم، وذكر في الصحابة.

(٢) البخاري (٤٩١٧) في تفسير سورة نٓ والقلم: باب ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾؛ وقال الحافظ: زادَ أبو نعيم في مستخرجه: «في آخره زنمة يعرف بها» وفي رواية سعيد بن جبير عند الحاكم ٢/٤٩٩: يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها، وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: نعت فلم يعرف حتى قيل: زنيم فعرف، وكانت له زنمةٌ في عُنقه يعرف بها.

«يَكْشِفُ ربُّنا عن ساقِه[١]، فيسجُدُ له كُلُّ مؤمنٍ ومُؤمنةٍ، ويَبْقَى من كان يسجُدُ في الدُّنيا رِيَاءً وسُمْعَةً، فيذهبُ ليسجُدَ، فيعودُ ظَهرُهُ طَبَقًا واحدًا».

أخرجه البخاري هكذا، وهو طرفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه هو ومسلم بطوله، وهو مذكورٌ في كتابِ القيامةِ من حرفِ القاف[٢].

(يكشفُ عن ساقه) الساقُ في اللغة: الأمرُ الشديد، و«كشف الساق» مَثَلٌ في شدَّةِ الأمر. وأصلُهُ في الرَّوع، كما يُقال للأقطَعِ الشحيح: يدُهُ مغلولة، ولايدَ ثَمَّ ولاغُلَّ، وإنما هو مَثَلٌ في البُخْلِ، وكذلك هذا: لاساقَ هناك ولاكشف.

(طَبَقًا) الطَّبَقُ: خَرَزُ الظهر، واحدتُها: طَبَقَة، يقال: صار فقارُهم فقارةً واحدة، فلا يقدِرونَ على السجود. وقيل: الطَّبَقُ: عظمٌ رقيق، يَفْصِلُ بين الفَقَارَيْنِ، أي: صار

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٥٠٨: قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾: قال: من شدَّةِ أمر، وعند الحاكم ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠ وصححه ووافقه الذهبي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: هو يوم كربٍ وشدَّة، قال الخطابي: فيكون المعنى: يكشف عن قدرتِه التي تنكشف عن الشدةِ والكرب. ووقع في هذا الموضع: «يكشف ربُّنا عن ساقه» وهو من روايةِ سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، فأخرجها الإسماعيلي كذلك، ثم قال في قوله: «عن ساق» نكرة، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: يكشف عن ساق، قال الإسماعيلي: هذه أصحُّ لموافقتها لفظ القرآن. والقرآن في الجملة لايظن أن الله ذو أعضاءٍ وجوارح لما في ذلك من مشابهةِ المخلوقين، تعالى الله عن ذلك، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. وقال النووي في شرح مسلم: وفسَّر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا: بالشدَّة. أي: يكشف عن شدةٍ وأمرٍ مهول. وقال العيني في شرح البخاري ٩/ ٢٣٤ في باب يوم يكشف عن ساق: أي هذا باب في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قيل: تكشف القيامةُ عن ساقِها، وقيل: عن أمرٍ شديد فظيع، وهو إقبال الآخرةِ وذهاب الدنيا، وهذا من باب الاستعارة، تقول العرب للرجل إذا وقع في أمرٍ عظيم يحتاج فيه إلى اجتهاد ومعاناة ومقاساةٍ للشدة: شمَّر عن ساقه، فاستعير الساقُ في موضع الشدةِ وإن لم يكن كشف الساقِ حقيقة، كما يُقال: أسفر وجهُ الصُّبح، واستقام له صدر الرأي. والعربُ تقول لسنةِ الحرب: كشفت عن ساقها.

(٢) البخاري (٤٩١٩) في تفسير سورة نون والقلم: باب يوم يكشف عن ساق، و(٧٤٣٨ و٧٤٤٠) في التوحيد: باب وجوه يومئذ ناضرة؛ ورواية مسلم المطولة أخرجها في صحيحه (١٨٣) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية؛ وكذلك أحمد في المسند ٢/ ٢٧٥ (٧٦٦٠)؛ وسيأتي برقم (٧٩٧٥).

الظهرُ عظمًا واحدًا.

(رِيَاءً وسُمْعَةً) فعلتُ الشيءَ رِياءً وسُمعةً: إذا فعلتَهُ لِيَرَاكَ الناسُ ويسمعوك.

سورة نوح عليه السلام

٨٦٠ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: صارتِ الأوثانُ التي كانت في قوم نوحٍ في العرب بَعْدُ، أمَّا «وَدٌّ» فكانتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَل، وأما «سُواعٌ» فكانتْ لهُذَيْل، وأما «يَغُوث» فكانتْ لِمُرَاد، ثم صارتْ لِبني غُطَيْفٍ بالجُوف[١] عندَ سَبَأ، وأمَّا «يَعُوقُ» فكانتْ لِهَمْدَانَ، وأمَّا «نَسْرٌ» فلِحِمْيَرَ، لآلِ ذي الكَلَاع، وكلُّها أسماءُ رجالٍ صالحِينَ من قَومِ نُوحٍ، فلمَّا هلَكُوا أوْحَى الشيطانُ إلى قومِهم: أنِ انْصِبُوا إلى مَجَالِسِهم التي كانوا يجلِسُونَ فيها أنصابًا، وسَمُّوها بأسمائهم. ففعَلُوا، فلم تُعبَدْ حتى إذا هلكَ أولئك، وتنسَّخَ[٢] العلمُ عُبِدَتْ. أخرجه البخاري[٣].

(أنْصَابًا) الأنْصَابُ: الأصنام، وقيل: أحجارٌ كانوا ينصِبُونها، ويذبحون عليها لآلهتِهم الذبائح.

سورة الجن

٨٦١ ـ (خ م ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ماقرأَ رسولُ الله ﷺ على الجِنِّ ولارآهم[٤]، انْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابِهِ عامِدِينَ إلى سُوقِ عُكَاظَ، وقد حِيلَ بين الشياطِينِ وبينَ خَبَرِ السماء، وأُرسِلَ عليهمُ الشُّهُبُ، فرَجَعَتِ

---

(١) في (د): «بالجُرْف»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٢) أي: علم تلك الصور بخصوصها.

(٣) البخاري (٤٩٢٠) في تفسير سورة نوح: باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾.

(٤) قال النووي: لكنَّ ابنَ مسعودٍ أثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ على الجِنِّ: فكان ذلك مقدَّمًا على نفي ابنِ عباس، وقد أشارَ إلى ذلك مسلم، فأخرج في صحيحه (٤٥٠) في الصلاة، عقِبَ حديثِ ابنِ عباس هذا حديثَ ابن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أتاني داعي الجِنِّ فانطلَقْتُ معه فقرأتُ عليه القرآن». قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدُّد.

قال العلماء: هما قضيَّتان، وحديث ابن عباس في أول الأمر، وأول النبوَّة، ثم أتَوْا وسمعوا ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾.

الشياطِينُ إلى قومِهم، فقالوا: مالكم؟ قيل: حِيلَ بيننا وبين خبَرِ السماء، وأُرسلتْ علينا الشُّهُب. قالوا: وماذاكَ إلاَّ من شيءٍ حَدَثْ، فاضْرِبوا مشارِقَ الأرضِ ومغَارِبَها، فمرَّ النَّفَرُ الذين أخذُوا نحوَ تِهَامةَ بالنبيِّ ﷺ، وهو بِنَخْلٍ(١) عامِدِينَ إلى سوقِ عُكَاظَ، وهو يُصَلِّي بأصحابِهِ صلاةَ الفجر، فلمَّا سمعوا القرآن، استَمَعُوا له، وقالوا: هذا الذي حالَ بيننا وبين خَبَرِ السماء، فرَجَعوا إلى قومِهم فقالوا: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١ - ٢]، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ على نبيِّه ﷺ ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الجن: ١].

زادَ في رواية: وإنما أُوحِيَ إليه قولُ الجِنِّ(٢). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

قال الترمذي: وبهذا الإسناد قال: قولُ الجِنِّ لقومِهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾ [الجن: ١٩]، قال: لما رأَوْهُ يُصَلِّي، وأصحابُهُ يُصلُّونَ بصلاتِه، ويسجدُونَ بسجودِه، قال: تعجَّبُوا من طوَاعِيَةِ أصحابِهِ له، قالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾ [الجن: ١٩](٣).

(عامِدِين) عمَدْتُ إلى الشيء: قَصَدْتُ نحوَه.

(حِيلَ) حلتُ بين الشيئين: فصلتُ بينهما، ومنعتُ أحدَهما من الآخر.

(لِبَدًا) أي: مجتمِعِين بعضُهم على بعض، وهي جمع لِبْدَة.

٨٦٢ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان الجِنُّ يَصْعَدُونَ إلى السماء

---

(١) قال النووي: كذا وقع في مسلم «بنخل» بالخاء المعجمة. وصوابه «بنخلة» بالهاء، وهو موضعٌ معروف هناك، كذا جاء صوابُه في صحيح البخاري، ويحتمل أنه يقال فيه: نخل، ونخلة. وأما «تِهامة» فبكسرِ التاء: وهو اسمٌ لكلِّ مانزلَ عن نجدٍ من بلادِ الحجاز، ومكة من تِهامة.

(٢) قال الحافظ: هذه الزيادةُ من كلام ابنِ عباس، كأنه يقرِّرُ فيه ما ذهبَ إليه أولاً: أنه ﷺ لم يجتمعْ بهم، وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآية؛ ولكن لايلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا، أن لايكون اجتمع بهم بعد ذلك.

(٣) البخاري (٤٩٢١) في تفسير سورة الجن، و(٧٧٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجهر بقراءةِ صلاةِ الفجر؛ ومسلم (٤٤٩) في الصلاة: باب الجهر بالقراءةِ في الصبح؛ والترمذي (٣٣٢٣) في التفسير: باب ومن سورة الجن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٢ (٢٢٧١).

يستمِعُونَ الوَحْيَ، فإذا سمِعُوا الكلمَةَ، زادُوا عليها تسْعًا، فأمَّا الكلمةُ فتكونُ حقًّا، وأمَّا مازادُوا فيكُونُ باطِلاً، فلما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ مُنِعُوا مقاعِدَهم، فذكروا ذلك لإبْلِيس، ولم تكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بها قبلَ ذلك، فقال لهم إبْلِيسُ: ماهذا إلا من أمْرٍ قد حَدَثَ في الأرض، فبعث جنودَه، فوجَدوا رسولَ الله ﷺ قائمًا يُصَلِّي بين جبَلَيْنِ ـ أُرَاهُ قال: بمكة، فأخبروهُ فقال: هذا الحدَثُ الذي حدَثَ في الأرض». أخرجه الترمذي[1].

سورة المزمِّل

٨٦٣ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمِّل: ٢ ـ ٣] الآية، قال: نسخَتْها الآيةُ التي فيها قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠][2]، قال: وناشِئَةُ الليل: أوَّلُه. يقول: هو أجْدَرُ أنْ تُحْصُوا ما فَرَضَ الله عليكم من قيام الليل؛ وذلك أنَّ الإنسانَ إذا نامَ لم يَدْرِ متى يستيقِظ، وقوله: ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزَّمِّل: ٦] يقول: هو أجْدَرُ أنْ تفقَّهَ في القرآن، قوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [المزمل: ٧]، يقول: فَرَاغًا طويلاً.

وفي روايةٍ قال: لمَّا نزلَ أول ﴿ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ كانوا يقومونَ نحوًا من قيامِهم في شهر رمضان، حتى نزلَ آخرُها، وكان بين أولها وآخرها سنةٌ. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) الترمذي (٣٣٢٤) في التفسير: باب ومن سورة الجن، وإسنادُهُ حسن، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وسيأتي برقم (٨٨٤٣).

(٢) وهو قول عكرمة ومجاهد والحسن وغير واحد من السلف، ويؤيده حديث مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، وفيه أن حكيم بن أفلح قال لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة.

(٣) سنن أبي داود (١٣٠٤ و١٣٠٥) في الصلاة: باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه، وسند الروايتين حسَنٌ. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٨٦ وزادَ نسبته لمحمد بن نصر وابن مردويه والبيهقي في السنن.

سورة المدَّثِّر

٨٦٤ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّعُودُ عَقَبَةٌ في النَّار، يتصَعَّدُ فيها الكافرُ سبعينَ خريفًا، ثم يَهْوِي فيها سبعين خريفًا، فهو كذلك أبدًا». أخرجه الترمذي[1].

(يهوي) هَوَى: إذا نزلَ إلى أسفل.

٨٦٥ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال ناسٌ من اليهود لأُناسٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: هل يعلمُ نبيُّكم عدَدَ خزنةِ جهنَّم؟ قالوا: لانَدْرِي حتى نسألَهُ. فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يامحمد، غُلِبَ أصحابُكَ اليوم. قال: «وبم غُلِبُوا»؟ قال: سألهم يهودُ: هل يعلمُ نبيُّكم عدَدَ خَزَنةِ جهنَّم؟ قال: «فما قالوا»؟ قال: قالوا: لاندري حتى نسألَ نبيَّنَا. قال: «أفغُلِبَ قومٌ سئلُوا عما لايعلمونَ، فقالوا: لانعلمُ حتى نسألَ نبيَّنا؟ لكنَّهم قد سألوا نبيَّهم فقالوا: أرِنَا الله جَهْرَةً؛ عليَّ بأعداءِ الله، إنِّي سائلُهم عن تُربةِ الجنة، وهي الدَّرْمَك» قال: فلما جاؤوا قالوا: ياأبا القاسم، كم عدَدُ خزَنةِ جهنم؟ قال: «هكذاو هكذا، في مرةٍ عشرةٌ وفي مرَّةٍ تسعةٌ» قالوا: نعم، قال لهم النبيُّ ﷺ: «ما تُرْبَةُ الجنَّة»؟ قال: فسكتُوا هُنَيْهَةً[2]، ثم قالوا: أخبرْنا ياأبا القاسم؟ فقال النبيُّ

---

(١) الترمذي (٣٣٢٦) في التفسير: باب ومن سورة المدثر، وقال: هذا حديثٌ غريب، إنما نعرفه مرفوعًا من حديث ابن لَهِيعة، وقد روي شيء من هذا عن عطية عن أبي سعيد. نقول: وفي سنده أيضًا دراج عن أبي الهيثم، وقد ذكرنا غير مرة أنه ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٣٦١٠) والحاكم ٥٠٧/٢ ووافقه الذهبي، وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/٦ وزادَ نسبته إلى أحمد وابن المنذر وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي. وقال السيوطي أيضًا: أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال: «إن صعودًا صخرةٌ في جهنم إذا وضعوا أيديهم عليها ذابت، فإذا رفعوها عادت، واقتحامها: فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة، وذكره الهيثمي في المجمع ١٣١/٧ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية، وهو ضعيف.

(٢) قوله: «هنيهة» تصغير هنة، ثم زيد فيها هاء، وقال النووي في شرح الحديث من كتاب الصلاة: «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هنة، أصلها: هنوة، فلما =

ﷺ : «الخُبْزُ من الدَّرْمَك»أخرجه الترمذي[١].

٨٦٦ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قال: قال الله تبارك وتعالى: «أنا أهلٌ أنْ أُتَّقَى، فمن اتَّقاني فلم يجعلْ معي إلَهًا، فأنا أهلٌ أن أغْفِرَ له». أخرجه الترمذي[٢].

سورة القيامة

٨٦٧ ـ (خ م ت س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] قال: كان النبيُّ ﷺ يُعالِجُ[٣] من التنزيلِ شِدَّةً، وكان مما

= صغرت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان، فأُدغمتْ إحداهما في الأخرى، فصارت: هنية، ومن همَزَها فقد أخطأ. ورواه بعضُهم: هنيهة، وهو صحيحٌ أيضًا.

(١) الترمذي (٣٣٢٧) في التفسير: باب ومن سورة المدثر، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد. نقول: ومجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّرَ في آخرِ عمره.

(٢) الترمذي (٣٣٢٨) في التفسير: باب ومن سورة المدثر؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٩٩) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، والدارمي في سننه (٢٧٢٤) في الرقاق: باب في تقوى الله؛ وأحمد في مسنده (١٢٠٣٤) كلُّهم من حديث سهيل بن عبد الله القطعي، وقال الترمذي: حديثٌ غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرَّدَ سهيل بهذا الحديث عن ثابت، وذكره ابن كثير في تفسيره ٩/ ٥٥ وزاد نسبته لابن أبي حاتم عن أبيه عن هدبة بن خالد عن سهيل به، وقال: وهكذا رواه أبو يعلى والبزار والبغوي وغيرهم من حديث سهيل القطعي به.

(٣) قال الحافظُ في الفتح ١/ ٢٨: المعالجة: محاولة الشيء بمشقة، وقوله: «مما يحرك به شفتيه» أي: كان العلاجُ ناشئًا من تحريك الشفتين، أي: مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة، وأطلقتْ على من يعقل مجازًا، هكذا قرره الكرماني، وفيه نظر، لأنَّ الشدة حاصلة قبل التحريك، والصواب ماقاله ثابت السرقسطي: أن المراد: كان كثيرًا مايفعل ذلك، قال: وورودهما في هذا كثير، ومنه حديث الرؤيا «كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا. . .» ومنه قول الشاعر:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة … على وجهه تلقي اللسان من الفم

قلت: ويؤيد أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة، ولفظها: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي، فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فأتى بهذا اللفظ مجردًا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني، فظهر ما قال ثابت.

ووجه ماقال غيره: أن «من» إذا وقع بعدَها «ما» كانت بمعنى ربما، وهي تطلق على القليل =

يُحرِّكُ به شفتيه ـ فقال ابن عباس: أنا أُحَرِّكُهُما كما كان رسولُ الله ﷺ يحرِّكُهما. وقال سعيدُ بنُ جُبير: وأنا أحرِّكهما كما كان ابن عباس يحرِّكهما. فحرَّكَ شفَتَيْه، فأنزلَ الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٧]، قال: جَمْعَهُ لك في صدرك، ثم تقرؤه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قال: فاستَمِعْ وأنْصِتْ، ثم إنَّ علينا أن تقرأه، قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ عليه السلام بعدَ ذلك استمَعَ، فإذا انطلقَ جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أقرأَه.

وفي رواية: كما وعده الله عز وجل. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُنزلَ عليه القرآنُ يحرِّكُ به لسانَهُ، يُريدُ أنْ يَحْفَظَهُ، فأنزلَ الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: فكان يُحَرِّكُ به شفتيه، وحَرَّكَ سفيانُ شفَتَيْه.

وفي روايةِ النسائي: نحوٌ من رواية البخاري ومسلم، إلا أنه لم يذكر حكاية ابن عباسٍ تحريك النبيِّ ﷺ شفَتَيْهِ، ولاحكايةَ سعيد[1].

سورة المرسلات

٨٦٨ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢][2]، كُنَّا نرفعُ الخشبَ للشتاء ثلاثةَ أذْرُع أو أقلَّ، ونُسَمِّيهِ: القَصْر

= والكثير، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا، منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا، والله أعلم. ومنه حديث البراء: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه... الحديث.

(١) البخاري (٤٩٢٨) في تفسير سورة القيامة: باب إن علينا جمعه وقرآنه، و(٤٩٢٩) فيه: باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، و(٥) في بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، و(٥٠٤٤) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القراءة، و(٧٥٢٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾؛ و مسلم (٤٤٨) في الصلاة: باب الاستماع للقراءة؛ والترمذي (٣٣٢٩) في التفسير: باب ومن سورة القيامة؛ والنسائي ٢/ ١٤٩ (٩٣٥) في الصلاة (الافتتاح): باب جامع ماجاء في القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٣ (٣١٨١).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٥٢٨: بسكون الصاد وبفتحها، وهو على الثاني جمع قصرة، أي =

﴿ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴾ [المرسلات: ٣٣]، حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ، حتى تكونَ كأَوْساطِ الرجال. أخرجه البخاري[١].

سورة عمَّ يتساءلون

٨٦٩ ـ (خ ـ عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس) رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] قال: مَلأى متتابعةً[٢]، قال: وقال ابنُ عباس: سمعتُ أبي في الجاهلية يقول: اسقِنا كأسًا دِهَاقًا[٣]. أخرجه البخاري[٤]

سورة عبس

٨٧٠ ـ (ط ت ـ عروة بن الزبير بن العوام) رضي الله عنهم، أنَّ عائشةَ رضي الله

= كأعناق الإبل، ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصَر بفتحتين، وقيل: هو أصول الشجر، وقيل: أعناق النخيل، وقال ابن قتيبة: القصر: البيت، ومن فتح أراد أُصول النخل المقطوعة، شبهها بقصر الناس، أي: أعناقهم، فكأنَّ ابن عباس فسَّرَ قراءته بالفتح بما ذكر. وأخرج أبو عبيدة من طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، بشرر كالقصر بفتحتين. قال هارون: وأنبأنا أبو عمرو أن سعيدًا أو ابن عباس قرأا كذلك، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود بفتحتين، وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعتُ ابن عباس: كانت العربُ تقول في الجاهلية: أقصروا لنا الحطب، فيقطع على قدر الذراع والذراعين، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ قال: ليست كالشجر والجبال، ولكنها مثل المدائن والحصون.

(١) البخاري (٤٩٣٢) في تفسير سورة والمرسلات: باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر، و(٤٩٣٣) فيه: باب كأنه جمالاتٌ صفر.

(٢) كذا جمع بينهما، وهما قولان لأهل اللغة، تقول: أدهقتَ الكأسَ: إذا ملأتَها، وأدهقتَ له: إذا تابعت له السَّقي. وقيل: أصل الدهق، الضغط؛ والمعنى: أنه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها.

(٣) قال الحافظ في الفتح: في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس: سمعتُ أبي يقول لغلامه: أدهق لنا: أي املأ لنا أو تابع لنا. وهو بمعنى ما ساقه البخاري.

(٤) البخاري (٣٨٤٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية.

عنها، قالت: أُنزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] في ابن أُمِّ مكتومٍ الأعمى، أتَى رسولَ الله ﷺ فجعلَ يقول: يارسولَ الله، أرشدْني - وعند رسولِ الله ﷺ من عظماءِ المشركين - فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقْبِلُ على الآخر، ويقول: «أتَرى بما أقولُ بأسًا»؟ فيقول: لا، ففي هذا أُنزل. أخرجه الموطأ والترمذي عن عروة، ولم يذكرا عائشة. وأخرجه الترمذي أيضًا عن عائشة[1].

٨٧١ - (خ - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أن عمر قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، قال: فما الأبُّ؟ ثم قال: ماكُلِّفْنا بهذا. أوقال: ما أُمِرْنا بهذا. أخرجه البخاري[2].

(أبًّا) الأبُّ: المَرْعَى. وقيل: هو للدَّوَابِّ كالفاكهةِ للإنسان.

---

(١) الموطأ ١/٢٠٣ (٤٧٥) في القرآن: باب ماجاء في القرآن مرسلاً،ورجاله ثقات. ووصله الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (٣٣٣١) في التفسير: باب ومن سورة عبس وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، وصححه ابن حبان (١٧٦٩).

(٢) لم يذكره البخاري بهذاالسياق، وإنما هو من زياداتِ الحُميدي، ولفظ البخاري (٧٢٩٣) في الاعتصام: باب مايكره من كثرةِ السؤال عن أنس: كنا عند عمر فقال: نُهينا عن التكلُّف، قال الحافظ: هكذا أورده مختصرًا، وذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» برقم (٦١): أنه جاء في روايةٍ أُخرى عن ثابت عن أنس، أنَّ عمر قرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: ما الأَبُّ؟ ثم قال: ماكُلِّفنا - أو قال: ما أُمِرْنا بهذا. [قال الحافظ ابن حجر]: هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت، وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ ماالأبُّ؟ فقال عمر: نُهينا عن التعمُّق والتكلُّف. وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري. وأولى منه، ماأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجِّي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه: «عن أنس: كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: هذه الفاكهةُ قد عرفناها، فما الأبُّ؟ ثم قال: مه نُهينا عن التكلُّف. وأخرج الحاكم في مستدركه ٢/ ٥١٤ عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٧ - ٣١] قال: فكل هذا قد عرفناه، فما الأبُّ؟ ثم نفض عصًا كانت في يده، فقال: هذا لعمرُ اللهِ التكلُّف، اتبعوا ماتبيَّنَ لكم من هذا الكتاب. وقال الحاكم: حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه.

سورة إذا الشمس كُوِّرتْ

٨٧٢ ـ (د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوائدَةُ والموءودَةُ في النار». أخرجه أبو داود[١].

(الموءودة) البنتُ الصغيرة، كانوا في الجاهلية إذا وُلِدَ لهم بنتٌ دفَنُوها في التراب وهي حيَّةٌ لِتَموتَ، فحرَّمَ الإسلامُ ذلك.

سورة المطففين

٨٧٣ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا أخْطَأَ خَطِيئَةً، نُكِتَتْ في قلبِهِ نُكْتَةٌ، فإذا هو نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ، صُقِلَ قلبُه، وإنْ عادَ زِيدَ فيها، حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. أخرجه الترمذي[٢].

(نُكِتَ) النَّكْتُ: الأثَرُ في الشيء.

(الرانُ) رانَ على قلبه، أي: غَطَّى؛ وقيل: غلَبَ.

---

(١) سنن أبي داود (٤٧١٧) في السنة: باب في ذراري المشركين، وفي سنده أبو إسحاق السَّبِيعي قد خلط بأخرة، لكن له طريقانِ آخران عند الطبراني في الكبير ويحيى بن صاعد، يتقوّى بهما، وشاهدٌ عند أحمد (١٥٤٩٣) من حديث سلمة بن يزيد الجعفي، وإسناده صحيح، وفي قوله «الموءودة» إشكالٌ أجابَ عنه العلماء بعدةِ أجوبة. انظر مرقاة المفاتيح ١/١٥٢ لملا علي القاري.

(٢) الترمذي (٣٣٣٤) في التفسير: باب ومن سورة ويلٌ للمطفِّفين؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد: باب ذكر الذنوب؛ وأحمد في مسنده ٢/٢٩٧ (٧٨٩٢) وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وصححه ابن حبان (١٧٧١)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/٥١٧ وقال: حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٢٥ وزاد نسبته لابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان.

سورة إذا السماء انشقت

٨٧٤ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩][١]، قال: «حالاً بعدَ حال». قال: هذا نبيُّكم ﷺ. أخرجه البخاري[٢].

سورة البروج

٨٧٥ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليومُ الموعودُ: يومُ القيامة، واليومُ المشهودُ: يومُ عَرَفة، والشاهدُ: يومُ الجمعة». قال: «وماطلَعَتِ الشمسُ ولاغَرَبَتْ على يومٍ أفضَلَ منه، فيه ساعةٌ لايُوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعو الله بخيرٍ إلا

---

(١) هذا التفسير من ابن عباس على قراءةِ فتح الباء من قوله ﴿لَتَرْكَبَنَّ﴾ وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي.
وقد أخرج الطبري ٣٠/٧٨ الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم بلفظ: «أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ يعني نبيكم حالا بعد حال» قال الحافظ: وأخرجه أبو عبيد في كتاب «القراءات» عن هشيم، وزاد: يعني بفتح الباء.
قال الطبري: قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قرّاء مكة والكوفة بالفتح، والباقون بالضم، على أنه خطاب للأمة، ورجحها أبو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها، ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا: ﴿طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ يعني: حالاً بعدَ حال.
ومن طريق الحسن أيضًا وأبي العالية ومسروق قالوا: السموات.
وأخرج الطبري أيضًا، والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ قال: السماء.
وفي لفظ الطبري عن ابن مسعود قال: «السماء تصير مرة كالدهان، ومرة تنشق».
وفي لفظ: «تنشق ثم تحمر ثم تنفطر» ورجح الطبري الأول.
وأصل الطبق: الشدة، والمراد بها هاهنا: مايقع من الشدائد يوم القيامة. والطبق: ما طابق غيره، يقال: ماهذا بطبق كذا. أي: لايطابقه، ومعنى قوله: «حالاً بعدَ حال» أي: حال مطابقة للتي قبلها في الشدة، وهو جمع طبقة، وهي المرتبة، أي: هي طبقات بعضها أشد من بعض.

(٢) البخاري (٤٩٤٠) في تفسير سورة إذا السماء انشقَّتْ: باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾.

استجابَ الله له، ولايَسْتَعيذُ من شَرٍّ إلا أعاذَهُ الله منه». أخرجه الترمذي(١).

سورة سبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى

٨٧٦ ـ (أبو ذَرّ الغفاري) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للمسجدِ تحيَّةً»، قلتُ: وماتحيَّتُه يارسولَ الله؟ قال: «رَكْعَتَانِ تركَعُهُما»، قلتُ: يارسول الله، هل أَنْزَلَ الله عليك شيئًا ممَّا كان في صُحُفِ إبراهيم وموسى؟ قال: يا أبا ذَرّ، اقرأْ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٩] قلتُ: يارسولَ الله، فما كانتْ صحُفُ موسى؟ قال: «كانت عِبرًا كلُّها: عَجِبْتُ لمن أيقَنَ بالمَوتِ ثم يفرَحُ! عجِبتُ لمنْ أيقَنَ بالنَّارِ ثم يضحك! عجِبْتُ لمن رأى الدنيا وتقَلُّبَها بأهلِها ثم يطمئن! عجِبتُ لمن أيقَنَ بالقَدَرِ ثم يَنْصَبُ! عجبتُ لمنْ أيْقَنَ بالحِساب ثم لايعملُ له!». أخرجه(٢).

(عِبَرًا) العِبَرُ: جمعُ عِبْرَة، وهي الموعِظَةُ ونحوها.

(يَنْصَبُ) النَّصَبُ: التَّعَبُ.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٣٩) في التفسير: باب ومن سورة البروج؛ وقال: هذا حديثٌ لانعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه، وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة. نقول: لكن ثبت في صحيح مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة من حديث أبي هريرة مرفوعًا [الآتي برقم ٦٨٧٠]: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجعة» وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة [الآتي برقم ٦٨٧١]: «إن في الجمعةِ لساعة لايوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه» فيتقوَّى بهما بعضُ حديث الباب.

(٢) في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين وقد ذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤١ بأطوَلَ من هذا، ونسبه إلى عبد بن حُميد وابن مردويه وابن عساكر.

سورة الفجر

٨٧٧ ـ (ت ـ عمران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الشَّفْعِ والوَتْرِ؟ قال: «هي الصلاةُ بعضُها شَفْعٌ وبعضُها وَتْرٌ». أخرجه الترمذي[١].

(شَفْعٌ) الشَّفْعُ: الزَّوج.

(وَتْرٌ) الوَتْرُ: الفَرْدُ، وتكسر واوه وتفتَح.

سورة الشمس

٨٧٨ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن زَمْعَة) رضي الله عنه[٢]، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ ـ وذكرَ الناقةَ والذي عَقَرَها ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢] انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عارِمٌ مَنيعٌ في رَهْطِهِ، مثل أبي زَمْعَة»، وذكر النِّساء ـ وفي رواية: ثم ذكر النساء ـ فوعظَ فيهن، فقال: «يَعْمِدُ أحدُكم فيَجْلِدُ امرأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فلعلَّه يُضَاجِعُها من آخِرِ يومِه»؛ ثم وعَظَهم في ضَحِكِهِم من الضَّرْطَة، قال: «لِمَ يضحَكُ أحدُكم ممَّا يفعلُ؟». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي هكذا، وفرَّقَه البخاري أيضًا في مواضِعَ من كتابه[٣].

(عقرَها) العَقْرُ: الجَرحُ، وعَقَرَ ناقتَهُ: ضربَ قوائمَها بالسيف فقطعها.

---

(١) الترمذي (٣٣٤٢) في التفسير: باب ومن سورة الفجر؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٧ (١٩٤١٨ و١٩٤٣٣ و١٩٤٧١)؛ نقول: في سنده مبهم، فهو ضعيف.

(٢) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور؛ وأمه قريبة: أخت أم سلمة أم المؤمنين. انظر ١٤/ ٤٥٤ من هذا الكتاب.

(٣) البخاري (٤٩٤٢) في تفسير سورة الشمس، و(٣٣٧٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾، و(٥٢٠٤) في النكاح: باب مايكره من ضرب النساء؛ و(٦٠٤٢) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾؛ ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها؛ والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الشمس. وأخرج بعضَهُ ابن ماجه (١٩٨٣) في النكاح: باب ضرب النساء؛ وأحمد ٤/ ١٧ (١٥٧٨٨)؛ والدارمي (٢٢٢٠) في النكاح: باب في النهي عن ضرب النساء.

(انْبَعَثَ) مَضَى لِشأنِهِ، وثارَ ذاهِبًا لِقَضَاءِ حاجتِهِ وإرْبِهِ.

(عارِمٌ) العَارِمُ: الشَّديدُ الممتَنِعُ.

سورة والضُّحَى

٨٧٩ - (خ م ت - جُنْدُبُ بن سفيان البَجَليُّ) رضي الله عنه، قال: اشتكَى[(١)] رسولُ الله ﷺ، فلم يقُمْ ليلةً أوْ ليلَتَيْن - وفي رواية: ليلتين أو ثلاثًا - فجاءَتْهُ امرأةٌ[(٢)]، فقالتْ: يامحمد، إنِّي لأرجو أنْ يكونَ شيطانُكَ قد تركَكَ، لم أرَهُ قَرِبَكَ[(٣)] منذُ ليلتَيْنِ، أو ثلاثٍ. قال: فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ - ٣].

وفي روايةٍ قال: أبطَأَ جبريلُ على رسولِ الله ﷺ، فقال المشركون: قد وُدِّعَ محمدٌ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غارٍ، فدَمِيَتْ إصْبَعُهُ فقال النبيُّ ﷺ:

هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيتِ وفي سبيلِ الله مالَقِيتِ

قال: فأبطَأَ عليه جبريلُ عليه السلام، فقال المشركون: قد وُدِّعَ محمدٌ، فأنزلَ الله تباركَ وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣][(٤)].

---

(١) أي مرِضَ.

(٢) هي أمُّ جَمِيل، امرأةُ أبي لهب وأختُ أبي سفيان.

(٣) «قَرُب» بالضم لازم، يقال: قرب الشيءُ: أي دَنَا، وبالكسر: متعَدٍّ، يقال: قَرِبْتُه: أي دَنَوْتُ منه.

(٤) البخاري (٤٩٥٠ و٤٩٥١) في تفسير سورة والضحى: باب قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾، و(١١٢٤ و١١٢٥) في التهجد (الجمعة): باب ترك القيام للمريض، و(٤٩٨٣) في فضائل القرآن: باب كيف نزول الوحي؛ ومسلم (١٧٩٧) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين؛ والترمذي (٣٣٤٥) في التفسير: باب ومن سورة والضحى، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢ (١٨٣١٩)، وسيأتي مختصرًا برقم (٣٢٣٥).

(قَلَى) قَلاَهُ: إذا هَجَرَهُ، والاسمُ: القِلَى.

سورة اقرأْ

٨٨٠ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فجاءَ أبو جهلٍ، فقال: ألمْ أنهَكَ عن هذا؟ ألمْ أنْهَكَ عن هذا؟ فانصرَفَ النبيُّ ﷺ، فزَبَرَهُ، فقالَ أبو جَهْلٍ: إنك لَتَعْلَمُ ما بِها نادٍ أكْثَرَ منِّي، فأنزلَ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٧ ـ ١٨]. قال ابنُ عباس: واللهِ لو دعَا نادِيَهُ لأخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الله. أخرجه الترمذي(١).

(نادٍ) النادِي: مجتمع القوم.

سورة القدْر

٨٨١ ـ (ت ـ يوسف بن سعد) رحمه الله، قال: قام رجلٌ إلى الحسن بن علي، بعدَ ما بايعَ معاوية، فقال: سَوَّدْتَ وُجُوهَ المؤمنين ـ أو يامُسَوِّدَ وجُوهِ المؤمنين ـ فقال لا تُؤنِّبْنِي ـ رحمك الله ـ فإنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ بني أُمَيَّةَ على مِنْبَرِه، فساءَهُ ذلك، فنزلتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، يامحمدُ، يعني نهرًا في الجنة، ونزلتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ـ ٣] يملِكُها بعدَكَ بَنُو أُمَيَّة يامُحمد، قال القاسم بن الفَضْل: فعدَدْنا، فإذا هي ألفُ شهر،

---

(١) الترمذي (٣٣٤٩) في التفسير: باب ومن سورة اقرأ باسم ربك، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حسنٌ غريب صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٣١٧)؛ وأخرج مسلم في صحيحه (٢٧٩٧) في صفات المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ من حديث أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم. فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعلِ ذلك لأطأنَّ على رقبته، أو لأعفرنَّ وجهه في التراب. قال: فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلِّي زعم ليطأ على رقبته، قال: فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي بيديه، قال: فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقًا من نار وهولاً وأجنحةً. فقال رسول الله ﷺ: «لو دنا منِّي لاختطفتْه الملائكةُ عضوًا عضوًا». قال: فأنزل الله عز وجل ـ لاندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه ـ ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ إلى آخر السورة، وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم.

لاتَزِيدُ يومًا ولاتنقُص. أخرجه الترمذي[١].

(تُؤنِّبُني) التأنيب: اللوم والتعنيف.

(خيرٌ من ألفِ شهر) قد جاء في متن الحديث: «أنَّ مُدَّةَ ولايةِ بني أُميَّة كانت ألفَ شهر، وألف شهر هي: ثلاثٌ وثمانون سنةً وأربعةُ أشهر، وكان أول ولايةِ بني أُميَّة منذ بيعةِ الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية بن أبي سفيان، وذلك على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبيﷺ، وهو في آخر سنة أربعين من الهجرة، وكان انقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني في سنةِ اثنتين وثلاثين ومئة، فيكونُ ذلك اثنتين وتسعين سنة، يَسْقُطُ منها مدةُ خلافةِ عبدِ الله بن الزبير، وهي ثماني سنين وثمانية أشهر، يبقى ثلاث وثمانون سنة، وأربعة أشهر، وهي ألفُ شَهْر[٢].

سورة إذا زلزلتْ

٨٨٢ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قرأَ رسولُ الله ﷺ هذه الآية ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤] قال: «أتدرونَ ماأخبارُها؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «فإنَّ أخبارَها أنْ تشهَدَ على كُلِّ عبدٍ أو أمَةٍ بما عمِلَ على ظَهْرِها، تقول: عَمِلَ يومَ كذا كذا وكذا، فهذا أَخْبَارُها». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) الترمذي (٣٣٥٠) في التفسير: باب ومن سورة ليلة القدر، وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل. وقد قيل: من حديث أبي داود الطيالسي عن القاسم بن الفضل الحُدَّاني عن يوسف عن سعيد عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن، وقد ردَّ الحافظ ابنُ كثير هذا الحديث في تفسيره ٩/ ٢٥١ من جهةِ متنه، وقال: إنه منكر، ونقل تضعيفَه عن شيخه الحافظ أبي الحجاج المزِّي، فراجعه إن شئت، وسيأتي برقم (٦٨٣٨).

(٢) من العجيب أن يسوق المصنِّفُ هذا مساق الدليل القاطع، مع أن الحديث قد تقدم القول: أنه منكر ومع أن السورة لاتمتُّ إلى هذا الذي قاله بأي سبب من الأسباب.

(٣) الترمذي (٣٣٥٣) في التفسير: باب ومن سورة إذا زلزلت، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٤ (٨٦٥٠)؛ والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٣٢ وقال: حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي. نقول: وفي سندِهِ يحيى بن أبي سليمان المدني، ليَّنَه الحافظ في «التقريب».

سورة التكاثر

٨٨٣ ـ (ت ـ الزُّبَير بن العوَّام) رضي الله عنه قال: لما نزلَتْ ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قال الزُّبير: يارسولَ الله، وأيُّ نَعِيمٍ نُسألُ عنه، وإنما هما الأسوَدَانِ: التَّمْرُ والماء؟! قال: «أمَا إنَّه سيكونُ». أخرجه الترمذي(١).

٨٨٤ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لما نزلَتْ هذه الآية: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ قال الناس: يارسولَ الله، عن أيِّ النَّعيم نُسألُ، وإنما هما الأسودانِ، والعدوُّ حاضرٌ، وسيوفُنا على عواتِقِنا؟ قال: «إنَّ ذلك سيكون». أخرجه الترمذي(٢).

٨٨٥ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ مايُسألُ عنه العبدُ يومَ القيامةِ من النعيم، أنْ يُقالَ له: ألَمْ نُصِحَّ لك جِسْمَكَ؟ ونُرْوِكَ من الماءِ البارِدِ؟». أخرجه الترمذي(٣).

سورة أرأيتَ

٨٨٦ ـ (د ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَعُدُّ الماعُونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ عاريَةَ الدَّلْوِ والقِدْر. أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) الترمذي (٣٣٥٦) في التفسير: باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٨) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ؛ وأحمد في مسنده (١٤٠٨) وهو حديث صحيح، وقد حسَّنه الترمذي، ويشهدُ له حديث أبي هريرة الآتي، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣١٢٨).

(٢) الترمذي (٣٣٥٧) في التفسير: باب ومن سورة التكاثر، وهو بمعنى الحديث السابق.

(٣) الترمذي (٣٣٥٨) في التفسير: باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٨٨ وزادَ نسبته لأحمد في زوائد الزهد، وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي.

(٤) سنن أبي داود (١٦٥٧) في الزكاة: باب حقوق المال، وإسناده حسن، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠٠ وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط، وابن مردويه والبيهقي.

سورة الكوثر

٨٨٧ ـ (خ م ت د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بينَ أظْهُرِنا في المسجد، إذْ أغْفَى إغفَاءَةً، ثم رفَعَ رأسَهُ مُتَبَسِّمًا، فقلنا: ماأضْحَكَكَ يارسولَ الله؟ قال: «نزلتْ عليَّ آنِفًا سورةٌ، فقرأَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]. ثم قال: «أتَدْرُونَ ماالكَوْثَرُ»؟ فقلنا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ربِّي عزَّ وجلَّ، عليه خيرٌ كثير، هو حَوْضٌ تَرِدُ عليهِ أُمَّتي يومَ القيامة، آنيتُه عَدَدَ نُجُومِ السماء[1]، فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم، فأقولُ: ربِّ، إنَّهُ من أُمَّتي! فيقول: ماتَدْرِي ماأحْدَثَ بعدَك».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «إنَّهُ نَهرٌ وعَدَنيهِ ربِّي في الجنَّة، عليه حَوْضي». ولم يذكرْ «آنيتهُ عددَ النجوم». هذه روايةُ مسلم.

وقد أخرجه هو أيضًا، والبخاري مختصرًا، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَيَرِدَنَّ عليَّ الحَوْضَ رجالٌ ممَّنْ صاحَبَني، حتى إذا رأيتُهم ورُفِعُوا إليَّ: اخْتُلِجُوا دُوني، فَلأَقُولَنَّ أَيْ ربِّ، أُصَيْحَابي، أُصَيْحَابي؛ فلَيُقَالَنَّ لي: إنَّكَ لاتَدْرِي ماأحْدَثُوا بعدَك».

وفي روايةٍ للبخاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بي إلى السماء، أتَيْتُ على نَهرٍ حافتَاهُ قِبابُ اللؤلُؤِ المُجوَّفِ، فقلتُ ماهذا ياجبريل؟ قال: هذا الكَوْثَر».

وفي أخرى له، قال: «بينا أنا أسيرُ في الجنَّة، إذا أنا بنَهرٍ حافتَاهُ قِبَابُ اللُّؤلؤِ المُجَوَّف، قلت: ماهذا ياجبريل؟ قال: الكوثرُ الذي أعطاكَ ربُّك. فإذا طِينُهُ ـ أو طِيبُه ـ مِسْكٌ أذْفَرُ». شكَّ الراوي.

وأخرجه الترمذي قال: بينا أنا أسيرُ في الجنَّة، إذْ عَرَضَ لي نَهرٌ حافتَاهُ قِبابُ اللؤلؤ، قلتُ للمَلَك: ماهذا؟ قال: هذا الكَوْثَرُ الذي أعطاكَهُ الله. قال: ثم ضَرَبَ بيدِه إلى طينِهِ، فاستَخْرَجَ لي مِسْكًا، ثم رُفِعَتْ لي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فرأيتُ عندَها نورًا عَظيمًا.

---

(١) ولفظ مسلم: «آنيتُه عدد النجوم».

[وله في أُخرى: [في قوله] ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: هو نهرٌ في الجنة، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ نهرًا في الجنة، حافتَاهُ قِبابُ اللُّؤلُؤ، قلتُ: ماهذا ياجبريل؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاكَهُ الله»].

وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم الأُولى إلى قوله: عليه خيرٌ كثير.

وفي أخرى له: «أنَّهُ نَهرٌ وعَدَنيهِ ربِّي في الجنَّة» ولم يذكرِ الإغفاء، ولاأنَّهُ «كان بين أظهرِنا في المسجد».

وفي أُخرى له قال: لمَّا عُرِجَ بنبيٍّ الله في الجنة ـ أو كما قال ـ عَرَضَ لهُ نَهرٌ حافتَاهُ الياقوتُ المُجَيَّبُ ـ أوقال: المُجَوَّف ـ فضربَ المَلَكُ الذي معَهُ يدَهُ، فاستَخْرَجَ مِسْكًا، فقال محمد ﷺ للمَلَكِ الذي معه: «ماهذا»؟ قال: الكوثر الذي أعطاكَ الله».

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الروايات المذكورة(١).

(آنِفًا): يعني الآنَ والساعةَ.

(الأبْتَرُ): المَقْطُوعُ النَّسْل، الذي لاولَدَ له. وقيل: المنقطِعُ من كلِّ خيرٍ.

(والشانئُ): المُبْغِضُ والعَدُوُّ.

(فيُخْتَلَجُ): الاختِلاجُ: الاستِلابُ والاجْتِذَابُ.

(المُجَيَّبُ) الذي جاء في كتابِ البخاري «المجوَّف» ومعناه ظاهر، يعني أنها قِبَابٌ مُجَوَّفَةٌ من لؤلؤ. والذي جاء في كتاب أبي داود«المُجَيَّب أو المجوَّف» كذا جاء بالشَّكِّ، فإنْ كانَ بالفاء: فهو كما سَبَق.

والذي رأيتُه في كتابِ الخطَّابي: «المُجَيَّب ـ أو المُجَوَّب ـ بالباء، وقال: معناه الأجْوَف، وأصلُه من جُبْتُ الشيءَ: إذا قطعتَهُ، والشيءُ مُجَيَّبٌ ومُجَوَّبٌ ـ بالباء ـ كما

(١) البخاري (٤٩٦٤) في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، و(٦٥٨١) في الرقاق: باب الحوض؛ ومسلم (٤٠٠) في الصلاة: باب حجة من قال بالبسملة آية من أول كل سورة؛ والترمذي (٣٣٥٩ و٣٣٦٠) في التفسير: باب ومن سورة إنا أعطيناك الكوثر؛ وأبو داود (٤٧٤٧ و٤٧٤٨) في السنة: باب في الحوض؛ والنسائي ١٣٣/٣ (٩٠٤) في الصلاة: باب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قالوا: مُشَوَّبٌ ومُشَيَّبٌ، وانقلابُ الياءِ عن الواوِ كثيرٌ في كلامِهم. كذا فسَّرَهُ الخطَّابي رحمه الله تعالى.

٨٨٨ ـ (**خ ـ أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري**) رحمه الله، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إيَّاه، قلتُ لسعيد: فإنَّ ناسًا يزعُمونَ أنَّه نهرٌ في الجنة. فقال سعيد: النهرُ الذي في الجنةِ من الخيرِ الذي أعطاهُ الله إيَّاه. أخرجه البخاري[1].

٨٨٩ ـ (**ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ في الجنَّة، حافَتَاهُ من ذهب، ومَجْرَاهُ على الدُّرِّ والياقوت، تُرْبتُهُ أطيبُ من المسك، وماؤهُ أحْلَى من العسَل، وأبيضُ من الثَّلْج». أخرجه الترمذي[2]

٨٩٠ ـ (**خ ـ عائشة**) رضي الله عنها، قال عامرُ بنُ عبدِ الله بن مسعود[3] سألتُ عائشةَ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ فقالت: الكَوْثَرُ نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نبيُّكُم،

---

(١) البخاري (٤٩٦٦) في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، و(٦٥٧٨) في الرقاق: باب في الحوض.
قال الحافظ في الفتح: هذا تأويل من سعيد بن جبير، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وكأنَّ الناس الذين عناهم أبو بشر: أبو إسحاق وقتادة، ونحوهما، ممن روى ذلك صريحًا: أن الكوثر، هو النهر. ثم قال: وحاصل ماقاله سعيد بن جبير: أن قول ابن عباس: إنه الخير الكثير، لايخالفُ قولَ غيرِه: إن المرادَ به نهرٌ في الجنة، لأنَّ النهر فردٌ من أفرادِ الخير الكثير، ولعل سعيدًا أومأَ إلى أن تأويلَ ابنِ عباس أولى، لعمومه، لكن ثبتَ تخصيصه بالنهر، من لفظ النبي ﷺ، فلا معدل عنه.

(٢) الترمذي (٣٣٦١) في التفسير: باب ومن سورة الكوثر، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٣٣٤) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في مسنده (٥٨٧٧). وإسناده صحيح، فإن الراوي عن عطاء عنده هو حماد بن زيد، وقد سمع منه قديمًا. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠٣ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن جرير.

(٣) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، روى عنه إبراهيم النخعي، ومجاهد ونافع بن جبير وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، وروى هو عن أبي موسى الأشعري وعائشة وكعب بن عجرة. قال عمرو بن مرة: سألتُ عامرًا: هل تذكر عن أبيك عبد الله شيئًا؟ قال: لا.

شاطِئاهُ عليه دُرٌّ مُجَوَّفٌ[(١)]، آنيتُه كعَدَدِ النجوم. أخرجه البخاري[(٢)].

٨٩١ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قالت قُرَيشٌ: ليس له ولَدٌ، وسيموتُ وينقَطِعُ أثَرُهُ. فأنزلَ الله تعالى سورة الكوثَر، إلى قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾. يعني شانئَ محمدٍ ﷺ: هو الأبْتَرُ. أخرجه رزين.

سورة النصر

٨٩٢ - (خ ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان عمر يُدْخِلُني مع أشياخِ بَدْرٍ، فكأنَّ بعضَهم وجَدَ في نفسه، فقال: لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعَنا، ولنا أبناءٌ مثْلُه؟! فقال عمرُ: إنَّه مَنْ علمتُمْ، فدعاهُ ذاتَ يومٍ، فأدخَلَهُ معهم، قال: فما رُئِيتُ[(٣)] أنَّه دعاني يومًا، إلا لِيُرِيَهُمْ، قال: ما تقولونَ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فقال بعضُهم: أُمِرْنا بأنْ نَحْمَدَ اللهَ ونَسْتَغْفِرَهُ، إذا نُصِرْنا وفُتِحَ علينا، وسكتَ بعضُهم، فلم يقلْ شيئًا، فقال لي: أكذاكَ تقولُ يا بنَ عباس؟ قلتُ: لا. قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أجَلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ [لَهُ]، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فذلك علامةُ أجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] فقال عمر: ما أعلمُ منها إلا ماتقول.

وفي رواية: أنَّ عمرَ كان يُدْني ابنَ عباس، فقال له عبد الرحمن بن عَوْف: إنَّ لنا أبناءً مثله. فقال عمر: إنَّه من حيثُ تعلمُ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية؟ فقال: أجَلُ رسولِ الله ﷺ، أعْلَمَهُ إيّاه قال: ماأعلمُ منها إلا ماتَعْلَمُ.

وفي أخرى: أنَّ عمر سألهم عن قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قالوا: فتحُ المدائنِ والقُصُور. قال: يابن عباس، ماتقول؟ قال: أجَلٌ أو مَثَلٌ ضُرِبَ لمحمدٍ ﷺ، نُعِيَتْ إليه نفسُهُ.

---

(١) قال العيني: «عليه» يرجع إلى جنس الشاطئ، ولهذا لم يقل: عليهما، و«در» مرفوع على أنه مبتدأ، و«مجوف» صفته، وخبره «عليه» والجملة خبر المبتدأ الأول، أعني: «شاطئاه».

(٢) البخاري (٤٩٦٥) في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر.

(٣) قوله: «فما رئيت» على صيغةِ المجهول، بضم الراء وكسر الهمزة. وفي غزوةِ الفتح في روايةِ المستملي: «أُريتُه» بتقديم الهمزةِ والمعنى واحد. وقوله: «إلا ليريهم» بضم الياء من الإراءة.

أخرجه البخاري، وأخرجَ الترمذي الروايةَ الوُسطَى[١].

سورة الإخلاص

٨٩٣ ـ (ت ـ أُبَيٌّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ المشركين قالوا للنبيِّ ﷺ: انْسُبْ لَنَا ربَّك. فأنزَلَ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾، [والصَّمدُ الذي] ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ١ـ٣]، لأنه ليس شيءٌ يولَدُ إلا سَيَمُوتُ، وليس شيءٌ يموتُ إلا سيُورَثُ، وإنَّ الله لايموتُ ولايورَثُ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، قال: لم يكُنْ له شَبِيهٌ ولاعِدْلٌ، وليس كمِثْلِه شيءٌ. أخرجه الترمذي[٢].

وأخرجه أيضًا عن أبي العالية [رُفَيع بن مِهْرَانَ الرِّيَاحيّ]، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر عن أُبَيٍّ قال: وهذا أَصَحُّ[٣].

٨٩٤ ـ (خ ـ أبو وائل [الأَسَدِيّ شَقِيقُ بنُ سَلَمَة]) رحمه الله، قال: الصَّمَدُ: السَّيِّدُ الذي انتهى سُؤْدُدُهُ. أخرجه البخاري[٤].

٨٩٥ ـ (خ س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: يَشْتُمُني ابنُ آدَم، ومايَنبغي له أن يشتمني، ويكذبني ومايَنبغي له؛ أَمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ،

---

(١) البخاري (٤٩٧٠) في تفسير سورة إذا جاء نصر الله: باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾، و(٣٦٢٧) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٢٩٤) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٤٣٠) فيه: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ والترمذي (٣٣٦٢) في التفسير: باب ومن سورة الفتح؛ وأخرجه أحمد بنحوه في المسند (٣١١٧ و٣٣٤٣).

(٢) الترمذي (٣٣٦٤ و٣٣٦٥) في التفسير: باب ومن سورة الإخلاص؛ وهو في المسند (٢٠٧١٤)، وفي سند الروايتين أبو جعفر الرازي، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ، وللحديث شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى رقم (٢٠٤٤) دون قوله: «والصمد الذي»، ولعله يحسن.

(٣) يعني الترمذي: أنَّ حديثَ عبيد الله بن موسى مرسلاً أصحُّ من حديث أبي سعد متصلاً، لأنَّ عبيد الله بن موسى ثقة، وأبا سعد وهو محمد بن مُيَسَّر الصاغاني ضعيف.

(٤) البخاري في تفسير قل هو الله أحد: باب قوله ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ تعليقًا في ترجمة الباب، قبل الرقم (٤٩٧٥). قال الحافظ: وقد وصله الفريابي من طريق الأعمش عنه. وجاء أيضًا من طريق عاصم عن أبي وائل فوصلَهُ بذكرِ ابن مسعودٍ فيه.

فقولُهُ: إنَّ لي ولداً، وأمَّا تكذيبُهُ، فقولُه: ليس يُعيدُني كما بَدَأني».

وفي روايةٍ قال: قال الله عزَّ وجلَّ: كذَّبَني ابنُ آدمَ، ولم يكُنْ لهُ ذلك، وشَتَمَني، ولم يكنْ له ذلك، فأمَّا تكذيبُه إياي، فقوله: لن يُعيدَني كما بدأني. وليس أوَّلُ الخَلْقِ بأهونَ عليَّ من إعادته، وأمَّا شَتْمُه إيَّايَ فقولُه: اتَّخَذَ الله وَلَدًا، وأنا الأحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكنْ له كُفُوًا أحَدٌ. أخرجه البخاري والنسائي[١].

٨٩٦ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: كَذَّبَني ابنُ آدم، ولم يكنْ له ذلك[٢]، وشَتَمَني، ولم يكُنْ له ذلك، فأمَّا تكذيبُهُ إيَّايَ، فزَعَمَ أنِّي لاأقدِرُ أن أُعِيدَهُ كما كان، وأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، فقوله: لي وَلَدٌ، فسُبحاني أنْ أتَّخِذَ صاحِبَةً أو وَلَدًا». أخرجه البخاري[٣].

سورة المُعَوِّذَتَيْن

٨٩٧ ـ (خ ـ زِرُّ بنُ حُبَيْش) رحمه الله، قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ عن المُعَوِّذَتَيْنِ، قلتُ: يا أبا المُنْذِر، إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقول: كذا وكذا[٤]؟ فقال: سألتُ رسولَ الله

---

(١) البخاري (٤٩٧٤ و٤٩٧٥) في تفسير سورة قل هو الله أحد، و(٣١٩٣) في بدء الخلق: باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾؛ والنسائي (٢٠٧٨) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٥١، ٣٥٢ (٨٣٩٨).

(٢) قال الكرماني: التكذيب نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع، والشتم: توصيف الشخص بما هو إزراء ونقص فيه، وإثبات الولد له كذلك، لأنه قول بما يستلزم الإمكان والحدوث، فسبحانه ماأحلمه وماأرحمه!! ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ وهذا من الأحاديث القدسية.

(٣) البخاري (٤٤٨٢) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾.

(٤) قال الحافظُ في الفتح ٨/ ٥٧٠: هكذا وقع اللفظ مبهمًا، وكأن بعضَ الرواة أبهمه استعظامًا له، وأظنُّ ذلك من سفيان، فإنَّ الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنتُ أظنُّ أولاً أن الذي أبهمَهُ البخاري، لأنني رأيتُ التصريحَ به في روايةِ أحمد عن سفيان، ولفظه: «قلتُ لأُبَيِّ بن كعب: إنَّ أخاك يحكمها من المصحف». وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان، ومن طريقهِ أبو نعيم في «المستخرج» وكأنَّ سفيان كان تارةً يُصَرِّحُ بذلك، وتارةً يبهمه، وقد أخرجه أحمد أيضًا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: «إنَّ عبد الله بن مسعود كان لايكتب المعوذتين في مصحفه» وأخرج أحمد عن أبي بكر ابن عياش عن عاصم بلفظ: «إنَّ عبدَ الله يقول في المعوذتين» وهذا أيضًا فيه إبهام، وقد أخرجه=

ﷺ ؟ فقال: قيل لي: فقلت. فنحن نقول كما قال رسولُ الله ﷺ.

وفي أخرى: مِثْلُها، ولم يذكرْ فيه ابن مسعود. أخرجه البخاري(1).

898 ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ نَظَرَ إلى القمَرِ فقال: «ياعائشةُ، استعيذي بالله من شَرِّ هذا، فإنَّ هذا هو الغاسِقُ إذا وَقَبَ». أخرجه

= عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» والطبراني، وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله» قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب ـ فذكر نحوَ حديث قتيبة الذي في الباب الماضي، وقد أخرجه البزار، وفي آخره يقول: «إنما أُمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما» قال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ «أنه قرأهما في الصلاة».

قلت [القائل ابن حجر]: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر،وزادَ فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة «فإنِ استطعتَ أن لاتفوتك قراءتهما في صلاةٍ فافعل» وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخِّير عن رجلٍ من الصحابة «أن النبيَّ ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: إذا أنت صليت فاقرأ بهما» وإسناده صحيح، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين.

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار» وتبعه عياض وغيره ماحكي عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لايكتب في المصحفِ شيئًا إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك. قال: فهذا تأويل منه، وليس جحدًا لكونهما قرآنا، وهو تأويلٌ حسن، إلا أنَّ الروايةَ الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله» نعم يمكن حمل لفظ: «كتاب الله» على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور. . .

وأما قول النووي في شرح «المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحةَ من القرآن، وأن من جحدَ منهما شيئًا كفر، ومانقل عن ابن مسعود باطلٌ ليس بصحيح، ففيه نظر وقد سبقه بنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل «المحلى»: مانقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين: فهو كذبٌ باطل، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن: أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لايقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكلِّ عصرٍ فهو مخدوش، وإن أرادَ استقراره فهو مقبول.

(1) البخاري (4976 و4977) في تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق، وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الناس. وأخرجه أحمد بنحوه في المسند 5/129 (20677).

الترمذي[١].

إذا أخذَ في الطلوع والمغيب يُظْلِمُ لَونُه، لما يعرض دونَهُ من الأبخرة المتصاعدة من الأرض عندَ الأُفُق، والغُسُوقُ: الظلام[٢].

٨٩٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال[٣]: الوَسْوَاسُ: إذا وُلِدَ خَنَسَهُ الشيطانُ، فإذا ذُكرَ الله ذهبَ، وإذا لم يُذْكَرِ الله ثبت على قلبه، ذكره البخاري بغير إسناد[٤].

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشيطانُ جاثِمٌ على قلبِ ابنِ آدَمَ، فإذا ذكرَ الله خَنَسَ، وإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ»[٥].

(خَنَسَهُ) الخُنُوسُ: التَّأَخُّرُ والانقِبَاضُ.

تمَّ كتابُ تفسير القرآن، وبتمامِه تمَّ الجزء الأول.

* * *

---

(١) الترمذي (٣٣٦٦) في التفسير: باب ومن سورة المعوذتين؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٢٧٤ و٢٥٤٦٩ و٢٥٦١٥). وإسناده قوي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/ ٥٤١ ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل «الإظلام»، والمثبت من طبعة دمشق.

(٣) قال الحافظ: كذا لأبي ذر ولغيره: ويذكر عن ابن عباس وكأنه أولى، لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبر، وهو ضعيف، ولفظه: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال، ولفظه: يحطُّ الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفلَ وسوس، وإذا ذكر الله خنس.

(٤) البخاري في تفسير سورة قل أعوذ برب الناس، في أولها تعليقًا قبل الحديث رقم (٤٩٧٧).

(٥) أخرجه الطبري ٣٠/ ٢٢٨ من حديث جرير عن منصور عن سفيان عن ابن عباس، وهو منقطع، وذكره الحافظ بنحوه ونسبه لسعيد بن منصور.

فهرس الجزء الأول
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الباء)

وفيه أربعة كتب:

(حرف التاء وفيه سبعة كتب)

* * *